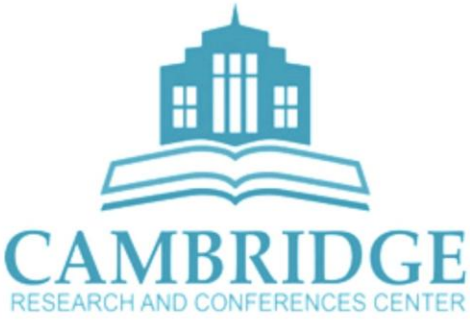




مجلة كامبريدج للبحوث العلمية

مجلة علمية محكمة تصدر عن
مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات في مملكة البحرين

CJSP
ISSN-2536-0027

العدد ١٤ آب ٢٠٢٢

مجلة كامبريدج

مجلة علمية محكمة

تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات

ISSN-2536-0027

www.camb-magazine.com

رئيس مجلس الإدارة والمشرف العام

الدكتورة حفصة مُحَمَّد الغريب

اللجنة العليا

أ.د. مُحَمَّد أبو زياد الأمير

أ.د. دينا المولى

أ.د. عبد الملك الدناني

أ.د. حسن فضاله موسى التميمي

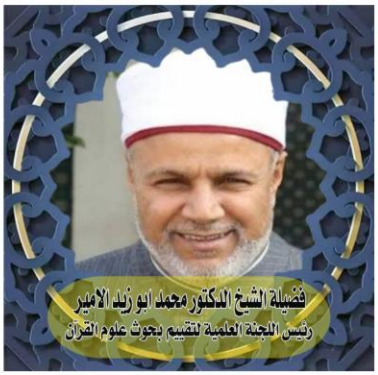
نائب رئيس التحرير

أ.م.د عباس يوسف جابر

سكرتير التحرير

د.صباح جمعة الباوي


د. حفصة محمد الغريب
رئيسة مركز كامبريدج للبحوث
والمؤتمرات في مملكة البحرين


فضيلة الشيخ الدكتور محمد ابو زيد الامير
رئيس اللجنة العلمية لتقييم بحوث علوم القرآن


أ.د.دينا المولى
رئيسة الجامعة الاسلامية في لبنان
رئيسة اللجنة العلمية لتقييم البحوث القانونية


د. عبد الملك الدناني
رئيس اللجنة العلمية لتقييم بحوث الاعلام والاتصال

اللجان العلمية

ت	الاسم	مكان العمل	البلد
.1	أ.د ألفت إبراهم جاد الرب	جامعة الأزهر الشريف	مصر
.2	أ.د جهان عيسى أبو راشد العمران	جامعة البحرين	البحرين
.3	أ.د رقية أحمد العاني	الجامعة العراقية	العراق
.4	أ.د هلا العريس	الجامعة اللبنانية	لبنان
.5	أ.د. رشيد حميد زغير	جامعة البلدة	الجزائر
.6	أ.د. هاشمية حميد جعفر	جامعة الكوفة	العراق
.7	أ.د سهيلة طه محمد البياتي	جامعة تكريت	العراق
.8	أ.د فائزة عباس حميدي	أستاذة علم الدلالة في الجامعة المستنصرية	العراق
.9	أ.د رائف غنيمات	الكلية الجامعية العربية للتكنولوجيا	الأردن
.10	د عايد الظفيري	المعهد الأسترالي العربي للشؤون الاستراتيجية	أستراليا
.11	أ.د وفاء عمر السبيعي	جامعة الملك فيصل	السعودية
.12	د. هدى دياب أحمد الصالح	جامعة أم درمان الإسلامية	السودان
.13	د. فواز موفق ذنون	جامعة الموصل	العراق
.14	أ.دسلمى عبد الرزاق عبد لايذ الشبلاوي	جامعة كربلاء	العراق
.15	د. ترتيل تركي الدرويش	جامعة بيروت العربية	لبنان
.16	أ.د حازم جري الشمري	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	العراق
.17	أ.د عامر فياض	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	العراق
.18	أ.م.د محمد هاني فرحات	الجامعة الاسلامية – بيروت	لبنان
.19	د. أحمد دلول	مركز ابن العربي للبحوث	فلسطين
.20	أ.م.د مسار عربي جاسم	جامعة القادسية	العراق
.21	م.د.حوراء عبد صبر	جامعة الامام جعفر الصادق	العراق
.22	د.هديل عبد الجواد حسن	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	العراق
.23	أ.د.صادق جعفر عبد الحسين	كلية الاداب – جامعة ذي قار	العراق
.24	ا.م .د محمود كاظم الغزي	ذي قار	العراق
.25	د. نوفل رحمن الجبوري	القادسية	العراق
.26	أ. م د رحمن حسين حسين	ميسان	العراق

شروط النشر في المجلة:

1. أن يكون البحث أكاديمياً، وتتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث الأكاديمية.
2. أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word) على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد، وتزود هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية.
3. أن لا تزيد صفحات البحث عن 25 صفحة، مطبوعة بحجم الخط 14، ونوع الخط Simplified Arabic للغة العربية وخط Times News Roman للانكليزية.
4. يكتب الاسم ومكان العمل باللغتين العربية والانكليزية.
5. يكتب ملخص للبحث باللغتين العربية والانكليزية، وتدرج الكلمات المفتاحية بعد كل ملخص.
6. يدخل البحث نظام كشف الاستدلال الإلكتروني على وفق برنامج (Turnitin).
7. يُفضل أن تكون الجداول والأشكال مدرجة في أماكنها الصحيحة، وأن تشمل العناوين والبيانات الإيضاحية الضرورية، ويُراعى ألا تتجاوز أبعاد الأشكال والجداول حجم الصفحة (11) سم.
8. أن يكون البحث ملتزماً بدقة التوثيق، وحسن استعمال المصادر والمراجع، وتثبيت هوامش البحث ومراجعه في نهاية البحث .
9. ألّا يكون البحث قد سبق نشره أو قدم للنشر في أي جهة أخرى.
10. تحتفظ المجلة بحقها في إخراج البحث وإبراز عناوينه بما يتناسب وأسلوبها في النشر.
11. ترسل البحوث على الايميل: KKrz55@yahoo.com.
12. يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة .
13. يدفع الباحث دولاراً واحداً عن كل صفحة إضافية تزيد عن 25 صفحة.
14. لا يجوز الاعتراض على التقويم، ولا يجوز المطالبة بكشف اسم المقوم.
15. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من هذه الشروط.

في هذا العدد

كلمة العدد	بقلم رئيس التحرير	8
واقعية الحياة والموت في شعر ابي العتاهية	أ.م.د. عبدالرحمن حميد ثامر كلية المعارف الجامعة/ قسم اللغة العربية	26–10
مصطلحات توليدية في نظر المعجم	م. م يسرى مجيد لفته الأسدي / م. م فاطمة عبد الحسين مسير خلف/ أ. د حسن عبد الغني الأسدي	41–27
الجواز النحوي في القرآن الكريم – الأفعال أنموذجا – من الآية الحادية عشرة من سورة النور حتى الآية الثامنة والثلاثين من سورة العنكبوت	أ.د.سهيلة طه مُحَمَّد البياتي/ مصطفى سعيد مهدي	52–42
الأنا والآخر في شعرابن خاتمة الانصاري – الأنا المتفكهة أنموذجاً	أ.م. د : فائزة رضا شاهين / الطالب أيوب محسن عبد / جامعة تكريت	61–53
التركيب الشعري في شعر أبي بكر الخوارزمي (383هـ)	اعداد الطالب: حيدر عبد الله محسن بأشراف: أ.م. د يحيى حسن خضير	84 –62
التقديم والتأخير والفصل والوصل في شعر يزيد بن الطثري	بأشراف: أ.د عبد الحسين عبد الرضا العمري اعداد الطالب: علي حسن فؤاد	92– 85
المرجعية الدينية في كتاب الذخائر والأعلاق في آداب النفوس ومكارم الاخلاق والاحاديث النبوية الشريفة وأحاديث الخلفاء–الراشدين أنموذجا	أ.د.صادق جعفر عبد الحسين/رؤى علي عباس الكرعاوي/جامعة ذي قار / كليِة الآداب /قسم اللغة العربيَّة	101 –93
زواج التفويض في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959م	م.د.عمار حمد حريش/ جامعة الفراهيدي كلية القانون	114 –102
ظاهرةُ القلق عند الشاعر أبي الحسن الحصريّ القيرواني (ت 488هـ) (غرض الرثاء أنموذجاً)	أ .م .د : فائزة رضا شاهين/ عبدالرحمن فاضل شهاب / جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الانسانية	123 –115
مسائل من علم الوضع بحثها الاصوليون	أ.م. خالد ابراهيم احمد/ الجامعة العراقية كلية التربية / طارمية	137– 124

ابن عباس وتضارب الروايات حول قضية أموال البصرة	م. د.مهدي صالح لفته الخفاجي/ م. م اشواق كريم حسين/جامعة ذي قار – كلية التربية للعلوم الانسانية	160–138
أثر إنخفاض قيمة العملة على تنفيذ العقود	د.عباس جابر/ الطالبة لارا داود بو شمس الدين/ الجامعة اللبنانية/ كلية الحقوق	174–161
أثر خصائص سكان العراق في قوة الدولة	أ. د. ظلال جواد كاظم / الباحثة مها كاظم مُحَمَّد / جامعة الكوفة / كلية التربية للبنات	198 –175
أزمة الرهائن الأمريكان وأثرها على تدهور العلاقات الأمريكية – الإيرانية 1979–1981م	م.م. رملة ناصر زيارة / جامعة سومر – رئاسة الجامعة	218 –199
أشكالية التسلط وأثرها على بناء الانظمة السياسية العربية	م.د.رفيف عبد الستار عبد الجبار / المدرس هند مُحَمَّد عبد الجبار / جامعة الكتاب– كلية القانون	235 –219
الاخلال بالاتفاقيات الدولية واثرها القانوني حسب القانون الدولي العام	رياض علي حمد/ حسام جواد كاظم/ جامعة الاديان والمذاهب / كلية القانون / قسم القانون العام	254 –236
الاطار القانوني للتكليف والاعفاء لذوي المناصب القيادية العليا	الباحث حسام داود سلمان البدري / جامعة العلوم القضائية والخدمات الإدارية في طهران	271 –255
التحفظ على معاهدات حقوق الانسان بين القبول والرفض	مُحَمَّد عدنان ابراهيم – دعاء سالم علوان / جامعة الاديان والمذاهب/كلية القانون/ قسم القانون العام	281 –272
الجمع بين المذاهب في قانون الاحوال الشخصية العراقي	م.م اسين فرحان جاسم / المعهد التقني / كركوك/ م.م علي كاظم عصواد/ كلية الكوت الجامعة	294 –282
العلاقات الأمريكية الأردنية للمدة 1957–1980	د. أسعد كاظم جابر الغزي/ مديرية تربية ذي قار	317 –259
الفساد المالي و الإداري و سبل مكافحته دولياً ومحلياً – العراق نموذج	م. د ريام عبد الستار المفرجي / تدريسية بجامعة الفراهيدي / م. د رفيف عبد الستار المفرجي / تدريسي بجامعة الكتاب	330 –318
المسؤولية الدولية عن تجاوز الصلاحيات الكامنة	أ.د مُحَمَّد ثامر مخاط/ م.م هضاب رسول شريف/ جامعة ذي قار/ كلية القانون	341–331
المعلومة المالية المستقبلية ودورها في تحقيق استدامة القطاع المصرفي الاسلامي– دراسة تطبيقية في سوق	أ.د.السيد قاسم مُحَمَّد عبدالله البعاج / م. حيدر مطلوب كوشان الشمري/ جامعة القادسية/ د.السيد	355 –342

العراق للاوراق المالية	علي علوي القزويني /جامعة تهران	
الوكالة الهولندية في بلاد فارس أبان عهد الشاه حسين (1694–1720)م	أ.د حسين كامل جابر الشاهر/ زينب رحمن محمد سعيد آل جعيلة/ جامعة المثنى /كلية التربية للعلوم الانسانية	356– 386
تحليل جغرافي سياسي للمرتكزات الطبيعية في اقليم اعالي الفرات وأثرها في قوة الدولة العراقية	ا.د سعدون شلال ظاهر / الباحثة: ميساء يحيى مسلم/ جامعة الكوفة – كلية التربية للبنات	387– 408
تعديل المعاهدات الدولية	كاظم عبدالله – محمد علي ناصر/ جامعة الاديان والمذاهب / كلية القانون	409– 423
جريمة الابادة الجماعية بحق الايزيديين في العراق وسورية في ظل الدولة الاسلامية (داعش)	مرتضى سلمان حلو سلمان / محمد يحيى علي حسين	424– 445
حرب تموز 2006 اللبنانية–الإسرائيلية	أ.د. صالح جعيول جويعد السراي / آمنة سالم حسن الحجيمي / كلية التربية للعلوم الانسانية /جامعة ذي قار	446– 462
حماية النساء في النزاعات المسلحة من نظر الاسلام والقانون الدولي الإنساني	اسامة نهاد علي – انمار مهدي صالح/ جامعة الاديان والمذاهب	463– 480
صورة المرأة العربية في إعلانات القنوات الفضائية العربية قناة MBC DRAMA انموذجاً	أ.م.د. ميثم حاتم / وائل احمد خالد/ جامعة الأديان والمذاهب / كلية الإعلام والعلاقات	481– 499
مسؤولية الدول الجنائية في مكافحة تنظيم داعش	م. م. جعفر أحمد نعمة / كلية الحكمة الجامعة	500– 517
أُسلوب الشرط في سورة الكهف دراسة تركيبية دلالية	م.م زهراء نوار جبار/مديرية تربية كربلاء	518– 536
The Breach Of Delivery Requirements by The Seller A study in Vienna Convention on the International Sale of Goods 1980	Muna Naiem Jaaz\Al-Bayan University –college of law	537– 553

كلـــمة العـــدد

يسـرنا أن نسـتقبل العـدد الرابـع عشـر مـن مجلـة مركـز كامبريـدج للبحـوث العلميـة؛ إذ تجـدون بـين دفـتي هـذا العـدد مجموعـة مـن الدراسـات الـتي أجراهـا باحثـون مـن أقطـار عـدة مـن الـوطن العـربي، تناولـت موضـوعات متنوعـة وثريـة، نأمـل أن تضـيف جديـدا في حقـل اهتماماتنـا البحثيـة، وأن تعـد إضـافة إيجابيـة في محـال المعرفـة. إننـا نسـعى مـن خـلال مجلـة كامبريـدج للبحـوث العلميـة، للارتقـاء بمسـتوى البحـث العلمـي، وإيصـال رسـالة المجلـة في نشـر المعرفـة إلى كـل مكـان في هـذا العـالم، وخاصـة كونهـا مجلـة إلكترونيـة تصـل الفضـاء السـيبراني إلى كـل مـن ينشـد طريـق المعرفـة المسـتنيرة، ويقصـد درب البحـث العلمـي الرصـين، لـذا لـزم حـث البـاحثين الأفاضـل علـى إجـراء بحـوث علميـة نوعيـة تعـالج أزمـات وصـعوبات وتحـديات المجتمـع، لتكـون الأبحـاث المنشـورة ذات أهميـة وفائـدة علـى المسـتوى العلمي والمعرفي.

كمـا أننـا نـود أن نشـدد علـى البـاحثين الأفاضـل، والباحثـات الفضـيلات بأهميـة حفـظ حقـوق الملكيـة الفكريـة، والالتـزام بالنزاهـة البحثيـة، وأخلاقيـات البحـث العلمـي ، عمـلا بقول الشاعر الكبير أحمد شوقي:

إنما الأخلاق ما بقيت

فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

ختامـاً لا يفوتنـا أن نسـجل خـالص الشـكر والتقـدير إلى كـل مـن أسـهم وشـارك مـن قريـب أو بعيـد في الرقـي والنهـوض بالمسـتوى العلمـي لمجلتنـا حـتى تبقـى منـبراً أصـيلاً للبحث العلمي ونشر المعرفة.

رئيسة مجلس الادارة



معتمدة في الترقيات العلمية حسب كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير الرقم ب ت ٤/ ١١١٧٦ في ٢٧/ ١١/ ٢٠١٩

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

واقعية الحياة والموت
في شعر ابي العتاهية

أ.م.د. عبدالرحمن حميد ثامر
كلية المعارف الجامعة/ قسم اللغة العربية
البريد الالكتروني : dr.abdulrahman@uoa.edu.iq

ملخص البحث باللغة العربية

واقعية الحياة والموت في شعر أبي العتاهية

التوجه في هذا البحث إلى دراسة فكرية، تشتد الحاجة إليها لتُعين الناشئة على التقوى والعفاف في زمن الاتصالات، وتذكيرهم بالموت لأن فيه الموعظة البالغة من خلال شعر أبي العتاهية في الحياة المؤقتة وهي دار امتحان، والله يمدنا إلى أجلنا المحتوم لنرجع إليه بعد الموت وكل ما يملك الإنسان عارية بيده . وجعل الله مآل الانس إلى دارين، دار النعيم أو دار الجحيم . لقد أدراكَ أبو العتاهية أن المرء إلى الفناء المحقق لكن وراء ذلك حساباً . فلا بد من الموازنة، لا ينسى نصيبه من الدنيا ويبقى على وعي تام أنه سيقبر في حفرة حتماً، ويبقى أن أكرمكم أتقاكم . كانت اللغة الشعرية سهلة تتضمن الاقتباس من القرآن والسنّة والحكم والحوادث بموسيقى تزيد أشعاره تأثيراً في الأسماع والنفوس .

الباحث

The Situation of Life and Death in Abi Al-Atahia Poetry

Abstract

In this study, the orientation is to schools of thought has intensified the dialectic to assign the young to piety and chastity in the time of communication and remind them of death because it contains profound advice through the poetry of Abu Al-Atahia in this temporary life. it is a temporary home that will be removed and God extends us to our inevitable term that We hope to see him after Death. all a person possesses is to fight by my hand, and God has made people choose one of two homes, and the abode of bliss, or the abode of hell. Abu Al-Atahiya realized that Man is doomed to annihilation, but behind that is a reckoning, so there must be a balance. He does not forget his share of the world, and remains on firm awareness that it is a formula that rhymes a hole and even remains. The most honorable of you with God is the most pious of you. The poetic language was easy and included quoting from Holy Qur'an, the Sunnah, wisdom and accidents, with music that adorned and his poems had an impact on the ears and souls .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله الذي انفرد بالبقاء، وكتب علينا جميعاً الفناء، وأنه لا مرد من الموت ولا أمان لقوله: كل من عليها فان . وخلق الموت والحياة ليبلوهم أحسن عملاً . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

نتعرض لشعر أبي العتاهية في مجال واقعية الحياة والموت، بدراسة فكرية تشتد الحاجة إليها في زمن التواصل والاتصالات عبر الإنترنت، لتُعين الناشئة، ولا سيما من الشباب على التقوى، ومواجهة هذا المد الثقافي الجديد غير المتهاود، وحثهم على العفاف والكفاف في هذه الحياة المؤقتة، وتذكيرهم بالموت لأن فيه الموعظة البالغة، بواقعية، تحفظاً لمباغتته لأنه واقع لا محالة، زيادة على التوجه العلمي المطلوب .

ومن يطّلع على شعره يجد كأنه يحمل هموم الناس في مصيرهم المحتوم ويريد إنقاذهم من التبعات، فكان يطلق أشعاره بكل عفويَّة، لم يهتم بترتيب الأفكار، لأنه لم يكن معنياً بذلك، فلم يأتِ بالأدلة والبراهين، وكان في مقصودة أن يوصل رسائله باستمرار من غير تعقيد، فضلاً عن تشابه الشعر في الموضوع الواحد . فكان من مهمة الباحث أن نجعل هذا البحث مساهمة فكرية في تاريخ أدبنا العربي، ولا ننشغل بتفاصيل حقيقية أبي العتاهية ونواياه في الصدق أو الكذب، أو الازدواجية في أخلاقه وديانته ، بل من حقه عليها أن نعدّه من الفلاسفة، وهذا البحث جعلني أشعر بأني قريب من حفرة أقبر فيها حباً باللقاء فأركب سيارتي كأني في تابوت وأدخل فراشي كأني أدخل قبري لذلك فان البحث يقرأ بقراءات متعددة ، تخضع لمنحنى طبيعي ، في أقصى اليمين يشعر القارئ بعمق البحث في القراءة المتأنية المتدبّرة ، وفي أقصى الشمال القراءة السطحية والبحث عن الخلافات وكراهية الموت لا يترتب عليها تغييراً بالسلوك تجاه الحياة او الموت ويبقى هذا الريب يتسرب الى النفوس جميعاً بكل قوته يدفعنا الى قبورنا .

اللهم نسألك أن تملأ قلوبنا حباً لك، وخشية منك وشوقاً إليك، ولك الحمد ممزوجاً به الدمع وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الباحث

تمهيد:

من خلال القراءة المتأنية لشعر إسماعيل بن القاسم أبو العتاهية نجد أنه قد ساوى بين الحياة والموت في مواعظه، ويقرر في أشعاره على الدوام، أَنَّ، الحياة خاتمتها الموت .

ولا يصغي جميع الناس إلى دعوات أبي العتاهية، فمن الناس من يتهالك على الدنيا بطبيعة البشر، يحبون الحياة ويكرهون الموت . وبهذا نطق الكتاب المنزّل منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة، يقول ﷻ: وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ ۖ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ ۚ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ ۗ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (آل عمران: 152) .

والذي يتّضح للباحث في شعر أبي العتاهية أنه يؤيد حقيقة الموت ولم تبق إلا الاحاديث والأسماء . ويقول:

لمْ يُخلَقُ الخلقُ إلا للفَناءِ معاً نفنى وتبقى أحاديثٌ وأسماء[1]

فما في الدنيا إلا الجهد والبلاء ويكفي أنها مؤقتة على أيّة حال فيقول:

لعمرُكَ ما الدُّنيا بدارِ بَقاءِ كَفاك بدارِ الموتِ دارَ فَناءِ

فلا تعشق الدنيا أخيَّ فإنّما ترى عاشق الدُّنيا بِجُهدِ بَلاءِ[2]

وفي القرآن الكريم نجد ((أن (الموت) ومشتقاته تكرر بقدر (الحياة)، فقد تكرر كل منهما (145) مرّة . وهل الموت إلا للأحياء؟))[3] **إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ** (الزمر: 30) والموت يسير محاذياً للحياة يرصدها ويترقبها لينقضّ عليها بالثانية .

المبحث الأول

الحياة:

الوجود أكبر بكثير من ظاهرة المشهود، وما يناله الإنسان من شيء في هذه الدنيا، هو قسط من ذلك النصيب، وإذا فاته شيء في الحياة الدنيا، لا يفوته هناك، إذ لا بخس ولا ضياع[4].

يقول إسماعيل بن القاسم أبو العتاهية:

ألا إنّما الدُّنيا مَتاعٌ غُرورِ ودارُ صُعُودٍ مَرَّةً وحدورِ

وَمَنْ لَمْ تزِدهُ السنَّ ما عاش عِبرةً فذاك الّذي لا يستنير بِنورِ[5]

ويقول سبحانه وتعالى **أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ** (الحديد: 20) أما الّذي يتقادم عليه الزمن، ولم يكن له من دينه والأيام واعظ، فلم تنفعه المواعظ .

فشعرُ أبو العتاهية يصوّر زهداً في الحياة، لا عن الحياة وهذا زهد إيجابي وليس تغطية يتخذها الشاعر كما ذهب أغلب النقاد[6] والعرب يسمّونَ الدنيا أم دفر، وأم شميل، كناية عن ذمها، قيل لنوح عليه السلام: كيف وجدت الدنيا؟ قال: كدار لها بابان دخلت من أحدهما وخرجت من الآخر[7] .

إن أصحاب النظر الثاقب الذي يفكّرون بالحياة المؤقتة وما يترتب عليها يوم اللقاء، فهؤلاء لهم شأن آخر عندما يفكّرون بم أعدّه الله للمؤمنين الصادقين من السعادة الأبدية السرمدية، قياساً إلى المخازي والعذاب الذي أعده الله لمحبي الحياة .

مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (العنكبوت: 5)

ويقول سبحانه: **وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ ۙ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ** (النحل: 57) .

ويقول شاعرنا:

أمامك يا نومانُ دارُ سعادةٍ يدوم النّما فيها ودارُ شَقاءِ

خُلِقْتَ لإحْدى الغايتين فلا تَنَمْ وكن بين خوفٍ منهما ورَجاءِ[8]

وحقيقة الدنيا أنها دار امتحان والله يمدّنا إلى أجلنا المحتوم إليه بعد الموت وأي سعادة عندما يشعر الإنسان المؤمن أنه يسير إلى رب ليلاقيه ؟! .

وبالنظر إلى الحياة، منذ ما قبل الميلاد عند الفلاسفة يستسيغونها بأنها مؤقتة، وكان يغلب عليهم النسك والتزهّد ويرون نهايتها ليس بشرّ لكنه خير، إذ حالة الإنسان بعد الموت أتم[9] .

يقول أبو العتاهية:

ألا نحنُ في دارٍ قليلٍ بَقاؤها سَريع تَداعيها وشيكٍ فناؤها

تَزوَّدْ من الدَّنيا التُّقى والنّهى فقَد تنكَّرتِ الدَّنيا وحانَ انقضاؤها

غداً تَخْربُ الدَّنيا ويذهبُ أهلُها جميعاً، وتطوى أرضُها وسماؤها[10]

فالناس في هذا العالم في سفر وأول منازلهم المهد وآخرها اللحد[11] . ويقول رب العزة: **وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَدِرًا** (الكهف: 45).

ومن الباحثين من يرى أن أبا العتاهية ينظر إلى الحياة أنها ليست سوى آمال ضائعة وسراب خادع، وأنه يريد أن، يتوجه بشعره ليفزعهم ويخيفهم عندما يصورها بأبشع صورة[12] وهذا فيه نظر، فالموت محقق لا محالة، وهو مخيف فعلاً من غير أن نقرأ اشعار أبي العتاهية . وكان العُبّاد والزُّهاد والنسّاك والصوفية ممن عرف بالبيان يتوسلون بهذه الأشعار لترقيق قلوب الناس وعقد الجاحظ باباً في ذكرهم[13] .

فالرحلة قريبة جداً، مهما طالت السنوات، فلا بد من الارتحال، لأن الدنيا ليس بدار مقامة[14] .

يقول سبحانه: **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا** (النساء: 77) وعدله المطلق لا يظلم فيه أحداً[15] . وبهذا نعدُّ شاعرنا ناسكاً إسلامياً في استعداده الفطري للزهد[16] .

الحياة مؤقتة:

إن متعة الحياة بأسرها مؤقتة، وإنها مصيبة أن ينغمس المرء بلذة المتعة المؤقتة ولا يحكّم عقْلَه في القرار المناسب لمواجهة التبعات يقول أبو العتاهية:

ألا إنما الدُّنيا عليكَ حصارُ ينالُكَ فيها ذِلّة وصَغَارُ

ومالَكَ في الدنيا من الكَدِّ راحةٌ ولا لَكَ فيها إن عقّلتَ قَرارُ

وما عيشُها إلا ليالٍ قلائلٌ سِراعٌ وأيامٌ تَمُرُّ قِصارُ

وما زِلْتَ مذموماً تقادُ إلى البلى يسُوقَك ليلٌ مرّةً ونهارُ

وعارية ما في يديكَ وإنّما يُصارُ لِرَدِّ ما طلبْتَ يُعارُ[17]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

فكل ما يملك الإنسان عارية بيده، ومجازاً يقول: مالي، وعندي، الكل مال الله وعمر الحياة قصير، وكنزها حقير، يفنى، والمتعلقون بها يريدونها وحدها، والذي يؤتى الحكمة يؤثر ما يبقى على ما يفنى، وينتبه إلى سرعة الأيام وتمر قصيرة .

والدنيا إن أَضحكت قليلاً أبكت كثيراً وما حصل للعبد فيها من سرور إلا خبأت له أضعافَ ذلك شروراً[18] .فالزهد فيها هو النظر إلى هذه الحياة بعين الزوال، فتصغر بعينك فيسهل عليك الإعراض عنها[19] . قال ابن مسعود: عرض الدنيا عارية، ومن فيها ضيف، والعارية مؤداة والضيف مرتحل[20] .

ويقول شاعرنا:

ننافس في الدُّنيا ونحن نعيبها لقد حذّرتنا لعمري خُطوبُها

وما تحسَبُ السَّاعاتِ تقطَعُ مُدَّةً على أنّها فينا سريعٌ دَبيبُها[21]

لا يركن المسلم إلى الحياة الدنيا، ولا يغترَّ بها فعلام المنافسة فيها؟ ونلقي بالعيب عليها ولطالما حَذرتنا من خطوبها ومصائبها ونوائبها .

والحياة خلقت هكذا فمن عرف حالة الدنيا وصنعتها، يجد لها العذر في صدودها، فيحاول المؤمن دفع هذا الدبيب الذي يتسرب إلى النفوس بكل قوته ليتهيأ إلى الرحيل عنها[22] . والابتلاء في الدنيا يظهر معادن الرجال وإذا جاءهم ما يستطيعون دفعه فلا يجزعوا .

تَطَرَّبُ نفسي نحو دُنيا دَنِيَّةٍ إلى أي دارٍ وَيْحَ نفسي تَطَرَّبَتْ

لقد غرَّت الدُّنيا قروناً كثيرةً وأتعَبتِ الدُّنيا قروناً وأنصَبَتْ[23]

إنه من المؤسف حقاً من يكون التراب مضجعه والدود أنيسه والجنة والنار بانتظاره أن يكون هذا شأنه، ولا يعتبر من هذه الأزمان السحيقة التي أتعبتها الدنيا، كيف له أن يتطرَّب ! وإذا كان ولا بد فليطلب لنفسه طرباً ونعيماً لا موت فيه .

إننا على وعي تام هذه الأشعار نتناولها بمعزل عن حياة أبي العتاهية في بداية حياته الشعرية في اللهو والمجون، ونَعُدَّه في مقدمة شعراء الزهد في زمانه .

ولعل الشك فيه من قبل المقدسي للفكرة السابقة عن أيامه في الفسق والمجون فيقول عن أبي العتاهية: (لا يضع مبادئ فلسفية خاصة وإنما يعكس لنا روح الشرق الدينية: احتقار الحياة الدنيا وتعظيم الآخرة)[24] وألم يكن هذا شأن الفلاسفة ؟

طبيعة البشر:

إن طبيعة الإنسان تؤثر اللذة العاجلة، ومرد ذلك إلى ضعف الإيمان وسلطان الشهوة، فيؤثر هذه الحياة المؤقتة، مُقبلٌ عليها متمسك بها:

تمسَّكْتُ بآمالٍ طوالٍ بعدَ آمالِ

وأقبلت على الدُّنيا بعزمٍ أيَّ إقبالِ[25]

مع ما يجده من شقاء وابتلاء، فإذا تذكَّر الإنسان الحياة والآخرة ربما هان عليه الشقاء والبلاء، واستعد بتوديع الحياة غير مأسوف عليها[26] .

وهناك من يرى – مثل شوقي ضيف – إن هذه الزهديات تشاؤم أسود حزين، فالحياة ليس فيها إلا الألم وإلا الموت[27] . ولنا مع هذا الرأي وقفة، فقد كان المغنّون والمنشدون يتغنّون بهذه الأشعار، والخطباء إلى اليوم يرد دُونها، وأفراد الشعب من عوام الناس تنساب على السنتهم. وقد ضمن الله سبحانه لكل من عمل صالحاً في الدنيا أن يحييه حياة طيبة – هو صادق الوعد– عندما يربط صلاح أمور الدين بصلاح أمور الدنيا[28] . والحياة فيها الموت؟ نعم .

المبحث الثاني

الموت:

الموت قادم لا محالة، ولا بد من مفارقة الأهل والمال بأي حال من الأحوال، فيقول:

فَيا هذا تَجهَّزْ لِـ فراق الأهلِ والمالِ

فلا بُدَّ مِنَ المَوْتِ على حالٍ مِن الحالِ[29]

فالموت لا يقبل تأجيلاً ولا تعجيلاً ولا تعطيلاً، لذلك فإن استحضار معاني الآخرة وما يجري فيها من الأهوال من أعظم الأسباب في يقظة الإيمان ولمواجهة الموت:[30]

أيا هادم اللّذاتِ ما مِنْكَ مهرَبُ تحاذرُ نفسي مِنْكَ ما سَيُصيبُها[31]

ورد في الأثر عن الرسول (ﷺ): (أكثروا من ذكر هادم اللذات) (سنن ابن ماجة، 4258-1422/2).

إن الموت أمر هائل عظيم، والتفكر فيه يوجب التجافي عن دار الغرور وقلة السرور وأبو العتاهية ليس بملومٍ عندما تحاذرُ نفسه لما سيصيبها .

خُذ للمنايا لا أبالَكَ عُدَّةً وانْظُر لنفسِكَ إن أردتَ صلاحها[32]

والأشد من الموت حداً هو ما بعد الموت:

ما أشَدَّ الموتَ حَدَّاً ولكِنْ ما وَراءَ الموتِ حَقاً أشَدُّ[33]

ما بعد الموت:

وجعل الله مآل الناس إلى دارين، دار النعيم أو دار الجحيم، ففي يوم القيامة يوم كشف المخبآتِ:

وإذا أردتَ ذخيرةً تبقى فنا فِسْ في ادخار الباقيات الصّالحات

وخفِ يوم القيامة ما استطعت فإنّما يَومُ القيامةِ يوم كَشْفِ المخبآتِ[34]

إن الراحة والاستقرار في المحطة الأخيرة، لحظة من الجمال الروحي للمؤمن تدخل بالسرور على أهل الشوق للآخرة، فالموت بشرى[35] مع أداء العمل الصالح والعبادة الخالصة لله، والمنافسة في الباقيات الصالحات . كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۖ فَمَنْ

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ (آل عمران: 185) .

ويمكن للإنسان أن يتخيّل جنازته وهي ثمرة محمولة على شجرة عمره القصير[36]، فيقول أبو العتاهية:

كأنّي برهطي يحملونَ جَنَازتي إلى حُفْرةٍ يحثى عليَّ كثيبها[37]

لماذا لا نعدّ الموت الزائر القريب الحبيب المنتظر على شوق صادق؟ لعل هذا مما نهدف إليه من هذا البحث ! فالموت ليس فيه إعلام مسبق ولا مجاملة أو وساطة، ولا أحد يعلم زمان أو مكان أو طريقة الموت[38] فيتخيل الإنسان أنه كُفّن وحمل على الأكتاف:

ولي ساعةٌ لا شكَّ فيها وشيكة كأني قد حُنِّطْتُ فيها وكُفِّنْتُ

وأنّي لرهنٌ بالخطوب مصرَّفٌ ومنتظرٌ كأسَ الرّدى حيثما كنتُ[39]

إنها الهمم التي تجتاح ركام المخاوف المرعبة، تبدد المخاوف من الموت فلماذا لا يبادر الإنسان؟:

لِمَ لا نُبادرُ ما نراهُ يفوتُ إذْ نحن نعلمُ أنّنا سَنَموتُ

من لم يُوالِ اللهَ والرُسلُ التي نصحتْ لهُ فَوَليُّهُ الطاغوتُ[40]

فالذي يمنّ الله عليه بالفطنة يستعد له، ويتبع الرُّسل من أجل الفوز بالجنة:

الموتُ بابٌ وكل النّاس داخِلُهُ يا ليتَ شِعْري بعدَ البابِ مال الدّارُ

الدَّارُ جنّة خُلدٍ إن عملت بما يرضي الإله وإنْ قصّرتَ فالنّارُ[41]

والقلم جرى بمقادير كل شيء إلى قيام الساعة[42] **قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ۖ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** (الجمعة: 8)

فيتأهب كل مخلوق ليوم فنائه . ولو أتى الإنسان اليقين الراسخ ما بعد الموت لأصبحت الفكرة أخف وطأة على النفس[43] ((قال رجل لأبي الدرداء: ما بالنا نكره الموت؟ قال: لأنكم أخربتم آخرتكم وعمّرتم دنياكم، فكرهتم أن تنقلوا من العمران إلى الخراب))[44] .

وهذا اختيار أبديٌ للمؤمنين، ومع أن الصبر ليس كلمة تقال، لأنه أشق على النفس ولكن عندما نَعْلم أن المنيَّة بالمرصاد، فالتحلي بالصبر من شيم الأفذاذ **قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَٰذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ ۗ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ ۗ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ** (الزمر: 10) ويقول أبو العتاهية:

اصبر لكل مصيبة وتَجَلّدِ واعْلَم بأنَّ المَرْءَ غيرُ مُخَلّدِ

أو ما ترى أنَّ المصائبَ جَمَّةً وترَى المنيّة للعبادِ بمَرْصَدِ[45]

فلا خلاص من هذه الحيرة إلا من ألقى بنفسه في أحضان الإيمان بالله والموت سبب لكمال الإنسان[46] .

المبحث الثالث

الموازنة بين الحياة والموت

إن الله خلقنا إلى ما لا نهاية بعلم الله منذ البداية، ولكن الذي يحصل أنَّ الإنسان ينتقل من دار الدنيا إلى دار الآخرة . والدنيا القريبة منا هو كل ما قبل الموت، حتى لو عاش الإنسان ألف سنة لكن المصير المحتوم هو الرحيل عنها . فلماذا يبتغي منها الكثير، ولا يقنع باليسير، والأجدر به أن يتزود كما يتزوّد المسافر في زاده:

تَبْغي منَ الدُنيا الكثيرَ وإنّما يَكفيك منها مِثْلُ زادِ الرّاكبِ[47]

إلّا أن الذي يرافق الإنسان علمه وعمله فذلك فيه النجاة فهو محسوب من الآخرة، وعليه الموازنة، فلا ينسى نصيبه من الدنيا وهي طريق عبور ويبقى على وعي تام أنه سيُقبر في حفرةٍ حتماً ويبقى إن أكرمكم أتقاكم:

يا عجباً للنّاس لو فكَّروا أو حاسبوا أنفسَهُمْ أبْصَروا

وعَبَروا الدُّنيا إلى غَيْرِها فإنّما الدُنيا لهم مَعْبَرُ

الخيرُ ما ليسَ يخفى والـــ ـــمَعروف والشَّرُ هوَ المُنْكَرُ

والمورد الموتُ وما بعدهُ الـــــــ حَشْرُ، فذاكَ المورِدُ الأكبَرُ

لا فخرَ إلا فَخْرُ أهل التُقى غداً إذا ضَمَّهمُ المحشَرُ[48]

فقد أدرك أبو العتاهية أن المرء إلى الفناء المحقق، لكن وراء ذلك حساباً فكَّره الشهوات الدنيا، ودعا إلى محاسنها[49] .

قيل لحكيم: ما الحياة وما الموت؟ فقال: الحياة ميتة أدّت الى سعادة، والموت حياة أوجبت على أهلها الحجة . والموت فضح الدنيا، فيتذكر المرء حفرة سمكها قصير وساكنها أسير[50] و ((كفى بالموت موعظة أنَّك لا تحيا إلا بموت، ولا تمون إلا بحياة))[51] .

يقول عيسى عليه السلام: ((لا يستقيم حب الدنيا والآخرة في قلب مؤمن كما لا يستقيم الماء والنار في إناء واحد))[52] .

ويقول أبو العتاهية:

أمَعَ المماتِ يطيبُ عَيشُكَ يا أخي هَيْهاتَ ليس معَ المماتِ يَطيبُ[53]

وحتى عندما تكون حلوة وراحة فليست مستقرة، بل متقلّبة فعلام نعشقها:

فلا تَعشَقِ الدُّنيا أَخيَّ فإنّما تَرى عاشقَ الدُّنيا بِجُهْدِ بَلاءِ

حلاوتها ممزوجة بمرارةٍ وراحتها ممزوجة بِعَناءِ

وما هو إلا يومُ بؤسٍ وشِدَّةٍ ويومُ سرورٍ مَرَّةً ورَخاءِ[54]

لذلك فإنه:

مَنْ عَرَفَ الدَّهرَ لم يَزَلْ حَذِراً يحذَرُ شَدَّاتِهِ ويرتَقِبُ[55]

فلا خلاص من عناء تلك الأزمات النفسية الدمّرة إلا بالموت .

هذا التوجه لا يقتصر على أبي العتاهية كما يبدو للباحث لكثرة ما قيل وكُتب عنه، وذهبوا مذاهب شتى في ديانته وإنما عند شعراء عباسيين آخرين صوّروا مشاهد مشرقة للموت، ورأوا فيه أحياناً فضائل حبَّبته إليهم وطهارة الروح[56] .

وأبو نوّاس له أشعار كثيرة في موضوع الموت[57] .

وعلى العكس من ذلك ربما يجر إلى مساوئ الأخلاق عندما يشتغل الإنسان بأمر دنياه وينسى آخرته وهذا داء خطير[58] .

والقول أن نظرة أبي العتاهية إلى الحياة أن لا خير فيها كما قال أحد الباحثين، والموت يشوّهها ويكدّر صفوها[59] هذا القول فيه نظر لأن الحياة تنتهي لا محالة بأحسن أحوالها، والموت مع العمل الصالح تتمثل فيه الجمالية في الموت للفوز بالدنيا والآخرة، وهذا الذي نراه . وهذا الذي أثبتته إحدى الباحثات في تحولات خطاب الشعر العربي، إذ برز الموت قيمة عقلية فلسفية، الموت والحياة فيها وجهين للحقيقة[60] .

وتصبح القصور مزدهرة بأهلها، وفي المساء تهوي على عروشها . لكن ليس الجميع على مبدأ النهى والحكمة، فيبنون للخراب:

أيُّها الباني لهدم اللّيالي ابْنِ ما شِئْتَ ستلقى خَرابا

أأمنتَ الموتَ والموتُ يأبى بِكَ والأيَّامُ إلا انقلابا[61]

وكيف لنا أن نعدم هذا الشعر من أي فلسفة كما ذهب المقدسي، لأنه لا يدعو إلى التأمل[62] لعله نظر إلى كثرة شعره في هذا المجال، وإلا فشعره أبكى عامة الناس وخاصتها ولا يخلو من الفلسفة . هذا الموضوع لم يقتصر على أبي العتاهية بل وقف أمامه الشعراء العباسيون حيارى عاجزين عن تحليله[63] .

وأسرفوا في الحديث عن قصر الحياة، كما ذهب أحد الباحثين لرفضهم حياة عصرهم[64] . والموت هو الفيصل الذي يفصل بين مراحل الحياة المختلفة[65] . وتسريح من العمل من لدن فاعل حكيم، والأحياء مثلما تدل بوجودها على الخالق الحي الحكيم فإنها تشهد بموتها على سرمدية الحي الباقي[66] .

إن الحياة بمباهجها، ليس إلا فتنة تستدرج الإنسان حتى يتم الفرز بعد ذلك للصابرين القادرين على الموازنة بين متطلبات الجسد والروح، والحياة والموت ويبقى القانون المثالي هو التوازن بين هذا وذلك[67] .

وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا ۚ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (القصص: 60) .

فالذي يقف على الحقائق التي يقررها أبو العتاهية، يأخذ من الدنيا لبدنه ويأخذ من الآخرة لقلبه، ويترك الدنيا قبل أن تتركه .

وإذا وازن الإنسان هذه الموازنة فإنه يعمل للفوز بالجنة ويكون من السعداء في الدنيا وينعم بجمالية الموت الذي يخاف مواجهته الكثير وينتابهم الرعب والفزع[68] ولأن الموت لابدَّ منه فكيف يمضي الإنسان خلف السراب الأمل الكذوب:

هو الموتُ الذي لابُدَّ منه فلا يَلْعَبْ بكَ الأملُ الكَذوبُ[69]

المبحث الرابع

الجوانب الفنية:

– اللغة:

كان شاعرنا على وعي تام بطريقة السهولة والوضوح والانسيابية في شعره . وذكر ابن رشيق أن من يؤثر الأنفة وسهولة الكلام والقدرة على الصنعة والتجويد في فن واحد، هم ثلاثة: المهلهل، وابن أبي ربيعة، والعباس بن الأحنف . ولولا ذلك لكان شيخ الطّبع أبو العتاهية مكان العباس، لكن أبا العتاهية تصرّف[70] لكنه أقر في مكان آخر أن من ذهب إلى سهولة اللفظ فعني بها، واغتُفر له فيها الركاكة واللين المفرط كأبي العتاهية[71] . لقد كان أقدر الشعراء على الارتجال والبديهية . إن السهولة في اللغة تتقدّم إليه بنفسها، حتى معانيه الفلسفية بسيطة غير معقدة، لذلك كانت له مكانته الشعرية الشعبية[72] . لأن هذه هي الطريقة المفضّلة عند الناس إذ لا تخفى عليهم فكان يباشر المعنى مباشرة لا واسطة من صورة أو غيرها[73] . وذكر أبو العباس المبرّد في معرض كلامه عن الأشعار المختارة المستحسنة التي يحتاجها المتكلمون للتمثيل، وتستعار في المخاطبات والكتب هي من أشعار أبي العتاهية[74] لأنها تفيض بالانفعال الصادق في إطار فلسفة الحياة كأنها تأتي من التأمل[75] إن أبا العتاهية نفسه يقول: إن الشعر ينبغي أن يكون مثل أشعار الفحول المتقدمين أو مثل شعر بشّار، فإن لم يكن كذلك فالصواب لقائله أن تكون ألفاظه مما لا تخفى على جمهور الناس مثل شعري[76] ومن خلال البحث في شعره في مجال بحثنا لم نجد المعاني المعقدة التي تحتاج إلى معاجم ولا جزالة الشعراء الكبار . واللغة الشعرية مجازية قابلة لعدة قراءات[77] . لكن البنية الشعرية لشعره الزهدي عموماً هي بنية النداء والحوار والايقاع والحقول الدلالية والثنائيات الضدية ... [78] .

الاقتباس:

إذا كان هناك من يتحفّظ في الاقتباس بآيات بعينها لحرمة القرآن الكريم فإن مع أبي العتاهية في أغلب شعره لا يمكن أن، نعدّهُ اقتباساً، وإنما لتشبعه بالثقافة الإسلامية، ولأن النقاد لديهم من الحس المرهف فيذكرون مثل هذه الإشارات في قوله:

تزوَّدْ من الدُّنيا التقى والنهى فقد تنكَّرتِ الدُّنيا وحانَ انقضاؤها[79]

فهذا اقتباس من الآية الكريمة[80] ﴿ ي يى ذ ر ىٰ (البقرة: 197) .

وفي الاقتباس من قوله تعالى: ﴿ هي يج يح (النساء: 128) .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

قول أبي العتاهية:

وأحضرَت الشّحَّ النفوسُ فكلّها إذا هيَ هَمَّتْ بالسماحِ تَجَنبتْ[81]

ومثل هذه كثيرة جداً في ديوانه .

السرقات:

لعل في مقدمة ما يعدُّ من السرقات نظم وحلُّ الشعر، ومن أمثلة ذلك عند شاعرنا أبي العتاهية . قال نادب الإسكندر ((حركنا الملك بسكونه)) فتناوله أبو العتاهية فقال:

قَدْ لَعَمري حَكَيْت لي غُصَصَ المَوْ تِ وحَرَّكْتني لها وسَكَنتا[82]

وقال أرسطاطا ليس يَندبه ((قد كان هذا الشخص واعظاً بليغاً، وما وَعظَ بكلامِهِ عِظة أبْلَغ من موعِظتِهِ بسكونِهِ)) أخذه أبو العتاهية فقال:

وكانت في حياتك لي عِظاتٌ فأنْتَ اليَوْمَ أوعَظُ مِنْكَ حيّاً[83]

أما المبرد فأشار أيضاً لذلك بقوله ((وسَرقه أخفى سَرِقةٍ)) .

فقوله:

وأنت اليوم أوعظ منك حياً

إنما أخذه من قول الموبذ لقباز الملك حيث مات، فإنه قال في ذلك الوقت: كان الملكُ أمس أنطق منه اليوم، وهو اليوم أوعظ منه أمس[84] .

الأخذ: وهي تسمية أخف من السرقة، ومن ذلك قوله:

يا عجباً للنّاس لَوْ فكَّروا وحاسَبوا أنْفُسُهمْ أبصروا[85]

مأخوذ من قولهم: الفكرة مرآة تربكَ حَسَنَكَ من قبيحِكَ، وقوله:

وعبروا الدنيا إلى غيرها فإنما الدنيا لهم مَعْبَرُ

مأخوذة من قول الحسن: اجعَل الدُّنيا كالقنطرة تجوز عليها ولا تعمرها[86] وقوله:

الخبر مما ليس يخفى هو الـــ ـــمعروف والشر هو المنكر

مأخوذٌ من حديث عبد الله بن عمر بن العاص قال: قال رسول الله يا عبد الله كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس مَرِجَتْ عهودُهُم وأماناتهم وصار الناس هكذا وشبك بين أصابعه، فقلت مرني يا رسول الله فقال: خذ ما عرفت، ودع ما أنكرت، وعليك بخويصة نفسك، وإيّك وعوامَّها (أخرجه الإمام أحمد في المسند/ 162/2) .

التقسيم:

وعليّ مِن كَلَفي بِكُمْ قَيدٌ وجامعة ونُحلُ

فأتى أبو العتاهية على جميع ما يُتَّخذ للمأسور أو المجنون ولم يبقِ قسماً[87] .

الموسيقى:

ثمة إحساس بالموسيقى والأنغام مع كل التلقائية والعفوية والسهولة في شعر أبي العتاهية، لما يحمله من معاني . تزيدها تأثيراً في الأسماع والنفوس . وكأنه يتكلم كلاماً عادياً فيه وزن وقافية وموسيقى فكسر القيود المضروبة حوله[88] . وقد تخيَّر الأوزان الشعرية السهلة لإفهام الناس[89] فكانت زهدياته أجود أنواع شعره[90] التي احتوت على التكرار الذي يدعو للانتباه مع الصيغ الإنشائية المتعددة . وتمثّل في شعره الإبداع الذي بيَّن قدرته وخروجه على الأوزان، ولم نقف خلال بحثنا من يعدُّ ذلك عيباً عليه من النقاد . وقد خرج على عروض الخليل، وله أوزان طريفة لم يتقدمه الأوائل فيها[91] .

والحمدلله رب العالمين اللهم نسألك موتاً جميلاً ، وأجراً عظيماً والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين .

الهوامش

([1]) الديوان: 2.

([2]) م.ن: والصفحة .

([3]) التعبير القرآني: 12 .

([4]) مجالس الذكر الحكيم: 3 .

([5]) الديوان: 170 . صدور: الانحدار عكس صعود .

([6]) دراسة حول حقيقة زهديات أبي العتاهية: 5 .

([7]) محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء: 22/4 .

([8]) الديوان: 2-4 .

([9]) طبقات الأطباء والحكماء: 30-31 .

([10]) الديوان: 4 .

([11]) المهذب من إحياء علوم الدين: 9/2 .

([12]) أبو العتاهية وخصائص شعره: 56 .

([13]) البيان والتبيين: 251/1، وينظر: نفح الطيب للمقري: 615/3 ذكر أن زرياب غنى للأمير الحكم بن هشام بأبيات لأبي العتاهية .

([14]) نافذة على الدر الآخرة: 107/1 .

([15]) خلاصة الكلام في أركان الإسلام: 23-24 .

([16]) نموذج للزهد في شعر أبي العتاهية: 4 .

([17]) الديوان: 136-137 .

([18]) تسلية أهل المصائب: 327 .

([19]) البنى الأسلوبية في زهديات أبي العتاهية: 6 .

([20]) محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء/ 28/4 .

([21]) الديوان: 48 .

([22]) لا تحزن: 31 .
([23]) الديوان: 77 .
([24]) أمراء الشعر العربي: 157 .
([25]) الديوان: 305 .
([26]) صيد الخاطر: 81 .
([27]) الفن ومذاهبه في الشعر العربي: 170 .
([28]) عيون الأخبار: 5/1 .
([29]) الديوان: 305 .
([30]) صيد الخاطر: 15، 40 .
([31]) الديوان: 48 .
([32]) م. ن: 101 .
([33]) م. ن: 133 .
([34]) م.ن: 72 .
([35]) جمالية الدين: 141-145 .
([36]) الإخلاص والأخوة: 45 – 47 .
([37]) الديوان: 76 .
([38]) جمالية الموت: 92 .
([39]) الديوان: 76 .
([40]) م . ن: 35 .
([41]) م . ن: 141 .
([42]) منهاج المسلم: 35-36 .
([43]) فلسفة الموت – دراسة تحليلية: 1 .
([44]) محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء: 152/4 .
([45]) الديوان: 110 .
([46]) فلسفة الموت والحياة في فكر الراغب الأصفهاني: 8 .
([47]) الديوان: 43 .
([48]) م . ن: 151 .
([49]) نموذج للزهد في شعر أبي العتاهية: المقدمة .
([50]) محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء: 140/4 .
([51]) البيان والتبيين: 120/3 .
([52]) مكاشفة القلوب: 92 .

([53]) الديوان: 53 .
([54]) م . ن: 4/2 .
([55]) م . ن: 24-25 .
([56]) تصوير مشاهد الموت في شعر العصر العباسي: 159 .
([57]) .
([58]) الأخلاق الفاضلة وقواعد ومنطلقات لاكتسابها: 161-162 .
([59]) أبو العتاهية رائد الزهد في الشعر العربي: 143 .
([60]) تحولات خطاب الموت في الشعر العربي: 449 .
([61]) الديوان: 39-40 .
([62]) أمراء الشعر العربي: 122 .
([63]) حتمية الموت في الشعر العباسي بين الزهد والتصوف: 8 .
([64]) معادلة الحياة والموت – موضوعاً شعرياً: 173 .
([65]) جدلية الحياة والموت – حيدر الجراح: مجلة النبأ – الصفحة الرئيسية .
([66]) النوافذ: 62 .
([67]) مدينة الله في الأرض: 17 .
([68]) جمالية الموت: 90 .
([69]) الديوان: 22 .
([70]) كتاب العمدة: 86 .
([71]) م . ن: 112 .
([72]) أبو العتاهية وخصائص شعره: 61 .
([73]) تاريخ الشعر العربي حتى نهاية القرن الثالث الهجري: 389 .
([74]) الكامل: 513/2 .
([75]) أبو العتاهية وخصائص شعره: 55 .
([76]) الأغاني: 72/4 .
([77]) البنى الأسلوبية في زهديات أبي العتاهية: 33 .
([78]) بنية اللغة الشعرية في خطاب الموت عند أبي العتاهية: 329-356 .
([79]) الديوان: 4 .
([80]) الاهتبال بما في شعر أبي العتاهية من الحكم والأمثال: 33 .
([81]) الديوان: 77 .
([82]) كتاب العمدة: 534 .
([83]) م. ن: والصفحة . وكتاب التعازي والمرائي: 156-157 ومحاضرات الأدباء: 142/4 .

([84]) الكامل: 521/2 .
([85]) م .ن: والجزء والصفحة .
([86]) الكامل: 522/2 والبيت في الديوان: 151-152 .
([87]) م . ن: والجزء والصفحة . وفي الديوان: 151-152 .
([88]) كتاب العمدة: 312 .
([89]) الشعر والشعراء: 498 .
([90]) نموذج للزهد في شعر أبي العتاهية: 8 .
([91]) الأغاني: 13/4 .

المصادر

- الأصفهاني – أبو الفرج (1969)، الأغاني – دار الكتب – مصر .
- الراغب الأصفهاني – أبي القاسم الحسين (2009) محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء – اعتناء د. سميع الجبيلي – 4 أجزاء، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .
- الأنصاري – فريد – (1430هـ – 2009م) جمالية الدين معارج القلب إلى حياة الروح، ط1 – دار السلام للطباعة والنشر .
- ابن الجوزي – أبو الفرج عبد الرحمن – (د.ت) مختارات من كتاب صيد الخاطر – تحقيق بشير محمد عيون – مكتبة دار البيان – إعداد وترتيب وتعليق عبد العزيز إبراهيم ندة الكبيسي .
- ابن جلجل – أبو داود سليمان بن حسان – (1950م)طبقات الأطباء والحكماء – تحقيق فؤاد سعيد – مطبعة المعهد العلمي – القاهرة .
- أبو العتاهية – إسماعيل بن القاسم (د.ت) ديوان أبو العتاهية – تحقيق شكري فيصل – دار الملاح – دمشق .
- ابن قتيبة – أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري – (1418هـ) الشعر والشعراء دار الكتب العلمية – بيروت .
- الجاحظ – أبو عثمان بحر – (2010) البيان والتبيين – 4 أجزاء – تحقيق عبد السلام هارون – مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع – القاهرة .
- الجزائري – أبو بكر جابر – (1430هـ – 2009م) منهاج المسلم – مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة .
- الحنبلي – أبو عبد الله محمد بن محمد – (1403هـ-1983م) – تسلية أهل المصائب – تحقيق بشير محمد – ط – دار البيان – دمشق .
- السامرائي – الدكتور فاضل صالح – (د.ت) التعبير القرآني – ط5 – دار عمار – عمان – الأردن .
- ضيف – شوقي – (1980) الفن ومذاهبه في الشعر العربي – ط6 – دار المعارف – مصر .

- الطيّار – د. عبد الله بن محمد – (1431هـ – 2010م) خلاصة الكلام في أركان الإسلام – ط6 – وكالة المطبوعات والبحث العلمي – السعودية .
- الغزالي – الامام ابو حامد محمد بن محمد أحمد الطوسي – (1995م) مكاشفة القلوب – قدم له عبد الرزاق سعد – مكتبة ومطبعة الفجر الجديد – مصر .
- الغزالي – محمد بن محمد أحمد الطوسي – (1998م) المهذب من إحياء علوم الدين – 2ج – إعداد د. صالح أحمد الشامي – دار القلم – الدار الشامية – دمشق – بيروت .
- القرطبي – أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي – (1431هـ – 2010م) الاهتبال بم في شعر أبي العتاهية من الحكم والأمثال – تحقيق د. علي إبراهيم كردي – ط1 – دار الكتب الوطنية – هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث .
- القرني – د. عائض (1425هـ – 2004م) لا تحزن – ط4 – مكتبة العبيكان – الرياض .
- القيرواني – أبو علي الحسن بن رشيق – (2006م) كتاب العمدة في نقد الشعر وتمحيصه – شرح وضبط د. عفيف نايف حاطوم – ط2 – دار صادر – بيروت .
- الكبيسي – د. عبد الرحمن حميد ثامر – (1438هـ – 2017م) جمالية الموت – ط1 – مكتبة المجتمع العربي – عمان – الأردن .
- المبرد – أبو العباس محمد بن يزيد – (1429هـ-2008م) الكامل (4 أجزاء) تحقيق – د. محمد أحمد الدالي – ط5 – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان .
- المبرد – أبو العباس محمد بن يزيد (1412هـ – 192م) كتاب التعازي والمراثي – تحقيق محمد الديباجي – ط2 – دار صادر – بيروت .
- المقدسي: أنيس (1980م) أمراء الشعر العربي في العصر العباسي – ط13 – دار العلم للملايين – بيروت .
- المقرّي: أحمد بن المقري التلمساني – (282) نفح الطيب – 8 أجزاء – ط6 – تحقيق د. إحسان عباس – دار صادر – بيروت .
- مكة: للإيمان والقرآن – (مجالس الكر الحكيم في ظلال القرآن الكريم) فقط .
- النورسي: سعيد (2008م) – الإخلاص والأخوة – ترجمة إحسان قاسم الصالحي – ط5 – شركة سوز للنشر – القاهرة .

ب– المقالات:

- أبو كراع – مصطفى مسعود عمر – تصوير مشاهد الموت في شعر العصر العباسي .
Handle, bitstream, http://www.dspace.zu.eda.ly
- الجراح – حيدر – جدلية الحياة والموت .

Jadaleyah, https://aunabag.org .

- الحلحولي – محمود أحمد – إبراهيم مصطفى الدهون – بنية اللغة الشعرية في خطاب الموت عند أبي العتاهية .

View, Hss,https://spu. Sharjah.ac.de

- سعيدي – زهرا – دراسة حول حقيقة زهديات أبي العتاهية .

download < https://www.jasj. net

- الهنداوي – ليلى عبد الحميد – معادلة الحياة والموت – موضوعاً شعرياً .

artide <Jasj< https://www.iasj.net .

المواقع الإلكترونية:

- مختاري – سعيد – فلسفة الموت والحياة في فكر الراغب الأصفهاني .

www.alukah.net

- البهبيتي – نجيب محمد – تاريخ الشعر العربي حتى أواخر القرن الثالث الهجري .

https://www.noor-book.com

- جولق – د. علي اللافي – نموذج للزهد من شعر أبي العتاهية .

upload files < http://zu.edu.ly

- حمسياتي – أبو العتاهية وخصائص شعره – دراسة تحليلية أدبية .

http://repositori.uin. alauddin.ac.id

- سميرة – زركوك – البنى الأسلوبية في زهديات أبي العتاهية .

ppf created with pdf factory trial version www.pdffactany.com

- الرحيلي – د. عبد الله ضيف الله – الأخلاق الفاضلة قواعد ومنطلقات لاكتسابها .

http:// al-maktaba.orq

- كانوتي – أسامة – أبو العتاهية رائد الزهد في الشعر العربي .

<https: // ketabpedia.com .

- مبروك – أمل – فلسفة الموت دراسة تحليلية .

book <https://www.pdf. book.org

- المنيع – هيلة عبد الرحمن المنيع – تحولات خطاب الموت في الشعر العربي .

https://fj hj. journals.ekb. eg

- نصيرة – جمال – حتمية الموت في الشعر العباسي بين الزهد والتصوف .

<http://dspace,univ-bouird.dz .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

مصطلحات توليدية في نظر المعجم
(بحث مستل من اطروحة دكتوراه)
جامعة الزهراء(عليها السلام) للبنات

الباحثتان م. م يسرى مجيد لفته الأسدي - م. م فاطمة عبد الحسين مسير خلف
الاستاذ الدكتور أ. د حسن عبد الغني الأسدي

مستخلص

يسعى البحث لدراسة المصطلحات التي طرحتها النظرية التوليدية التحويلية من لدن منظّرها اللغوي الأمريكي نعوم تشومسكي، حيث برزت مجموعة من المصطلحات قد ارتبطت بشكلٍ أو بآخر بالمعجم ودللت على أهميته في عملية التحليل والتفسير، وقد أصبح لهذهِ المصطلحات صدى بارز في الدراسات اللسانية ووجهت النظرية صوب الاعتناء بجانب كان شبه غائب عن التناول والدراسة ألا وهو الجانب العقلي وكيفية ربط التصورات اللغوية لدى المتكلم بالتصورات اللغوية لدى المستمع بحيث تنسجم اللغة المُتكَلَّمة انسجاماً واضحاً عبر السياقات التي ترد فيها في عملية التواصل.

Abstract

The research seeks to study the terms put forward by the transformational generative theory from its American linguistic theorist Noam Chomsky as he moves his theory and develops it to reach the global grammar, where a group of terms emerged that were linked in one way or another to the lexicon and indicated its importance and even its value in the process of analysis and interpretation. The terminology resonated prominently in linguistic studies and directed the theory towards taking care of an aspect that was almost absent from the study and approach, which is the mental aspect and how to link the linguistic perceptions of the speaker with the linguistic perceptions of the listener so that the spoken language clearly harmonizes across the contexts in which it is contained in the communication process.

المقدمة:

لقد خضنا غمار محاولة التأمل في النظرية التوليدية التحويلية لنجدها محفوفةً بمجموعةٍ من المصطلحات التي أطلقها تشومسكي، ودللّت – بحسب تفسيرها ومفهومها- على المعجم، ومن أبرز هذهِ المصطلحات:

1. الكفاءة أو الكفاية[1](competence):

ويرادُ بها:(امتلاك المتكلم القدرة على إنتاج عدد هائل من الجمل من عدد محدود من الفونيمات الصوتية، وامتلاك السامع القدرة على الحكم بصحة الجمل التي يسمعها من وجهة نظر نحوية وتركيبية، ثم القدرة على الربط بين الأصوات المنتجة وتجمعها في مورفيمات تنتظم في جمل، وكل ذلك يتم في عمليات ذهنية داخلية)[2] ، فالكفاءة مخزون ذهني يمتلكه المتكلم، متعالق بنظام لغته، ويتحكم في

سلوكه اللغوي المتجسد بعد ذلك في الأداء. وهو أشبه ما يكون بنظام عقلي تحتي قابع خلف السلوك الفعلي، غير قابل للدراسة التجريبية المباشرة، والوسيلة الوحيدة للوصول إلى هذا النظام ودراسته هي الاستبطان أو الحدس؛ إذ يساعد في اصدار الاحكام على الجمل من جهة صحتها النحوية ومقبوليتها[3]، وتعرَّف الكفاءة: (القدرة على بناء أنموذج لغوي ذهني مشترك بين المرسل والمستقبل سداه الصوت ولحمته الدلالة، وعلى أساسه تتمثل القواعد اللغوية)[4]، وتتسم هذهِ القدرة بعدم محدوديتها؛ بل بإمكان الإنسان فهم جمل اللغة وصياغتها بصورة عفوية، ويتم له ذلك باتباعه لقواعد معينة يكتسبها من ضمن اكتسابه اللغة [5]، وكل من يكتسب لغة معينة يكون قد أحرز في نفسه تنظيم قواعد ذهنية يحدد من خلالها شكل الجملة صوتياً ومحتواها دلالياً، وتصبح ملكة تمكن مستعمل اللغة من أنْ ينتج ويؤول عبارات لغوية ذات بنيات متنوعة ومعقّدة في عدد كبير من المواقف التواصلية المختلفة. وقمين بالذكر[6] أنَّ الكفاءة التي انطلق منها تشومسكي تعلقت -بنظره- بالفرد لا بالمجتمع حيث يمتلك هذا الفرد القانون اللغوي عبر الكفاءة، بينما المجتمع واعتباره اللغوي كان محط الاعتبار عند دي سوسير وأتباع الوصفية إذ ينظرون إلى أنَّ القانون اللغوي لا يمتلكه فرد بل مجتمع، وهذهِ النظرة أو الاعتبار في حد ذاتها بمثابة ثورة على أفكار من سبقه.

وقد انطلق تشومسكي للتدليل على وجود هذه الكفاية، من تعلم اللغة عند الطفل؛ لأنه وجد أن الطفل ينتج جملا لم يسبق له أن سمعها من قبل بناء على القواعد الكامنة في ضمن كفايته اللغوية، وهذه النظرية تتخذ شكل قاعدة إعادة كتابة، أي إنها تعيد كتابة رمز يشير إلى عنصر معين، من عناصر الكلام برمزٍ آخر أو بعدة رموز[7]. ولعل الفكرة الذهنية الداخلية هي الدافع الأساس عند تشومسكي، فهي (العنصر الرئيس في ذهن المتكلم، وترتبط بالعناصر والمكونات الرئيسة التي من بينها المعنى الدلالي والمعجمي، وترتبط هذهِ بوساطة عنصر من عناصر المكون التحويلي لتخرج جملة منطوقة بأصوات ورموز لغوية في وضعها الأخير)[8]. ويتضح من سائر كلامه أنه يركز على الكفاءة اللغوية، وهذه الكفاءة تأتي نتيجة تعلم أساليب اللغة عن طريق الاستعدادات الفطرية الموجودة لديه، ويكون الاكتساب إحدى الطرق في تطوير الكفاءة اللغوية لدى الفرد. تمكّن الملكة المعرفية مستعمل اللغة من تكوين رصيد من المعارف المنظمة، وبالتالي يستطيع أنْ يشتق معارف من العبارات اللغوية كما يمكن أنْ يختزل هذهِ المعرف ليوظفها في الوقت المطلوب.

ويذهب بعض الدارسين الى أنَّ مقولة تشومسكي حول المقدرة على اللغة الكامنة في الانسان التي تمكِّنه من استيعاب اللغة والنطق بعبارات لم يسمعها من قبلُ (ربما كان متأثراً في ذلك بالمفكر الفرنسي ديكارت الذي يرى أنَّ أهم فرق بين الانسان والحيوان هو مقدرة الأول على اللغة وترتيب الكلمات في طرق مختلفة، لكي يعبر بها تعبيراً لائقاً عن أيّ شيء يقال في حضوره، حتى إنْ كان –أي الانسان –في أدنى مراتبه، في حين أنَّ الحيوان لا يستطيع أنْ يفعلَ ذلك مهما بلغت درجته من الكمال، ومهما ساعدته الظروف المحيطة به)[9].

وتوجهات هذه النظرية نحو موضوع علم اللغة تمثلت بإنسان "متكّلم – مستَمع" مثالي، ينتميان إلى بيئة لغوية متجانسة تماما ولديه معرفة جيدة للغته، فالمتكلم لديه قدرة على توليد أو إنتاج جمل اللّغة وفهمها وله معرفة ضمنية بلُغته تمكنه من ذلك. تُسمى هذه المعرفة الضمنية "الكفاءة"، حيث يستطيع كل إنسان نشأ في بيئة معينة التعبير بلغة تلك البيئة، وقد ظهر هذا المصطلح عند تشومسكي عام 1965م مقترناً بمصطلح آخر هو "الأداء" في تطور لافت لنظريته، ضمن ما يسمى بالنظرية النموذجية

المعيارية، حينما ماز بين وجهين للغة مشبّها إياها بالعملة النقدية فالوجه الأول؛ عقلي خالص، سماه الكفاية اللغوية، والثاني؛عملي، يتمثل في استعمال اللغة، وسمّاه الأداء[10]. ويتفاوت الوصف اللغوي في تحديد طبيعة هذهِ القدرة "قدرة" المتكلم/المستمع" التي يرى تشومسكي أنّها ترتكز على نوعين من الكفاءة-بحسب الباحث- هما[11]:

1. الكفاية النحوية. ويتعلق هذا النوع بنظرية بنية اللغة
2. الكفاية التداولية. ويتعلق هذا النوع بنظرية استعمال اللغة

وما تفضّل به الباحث حول الكفاية التداولية، لم يكشف لنا تشومسكي اهتماماً بهذا النوع من الكفاءة، وسواء أكانت الكفاءة نحوية أم تداولية هي كفاءة معجمية بالأساس فالاشتغال بالبنية العميقة من جهة والأداء اللغوي المثالي المستمد من فطرة المتكلم من جهة أخرى تمثلان نشاطاً ذهنياً يعبر عنه الكفاءة.

ويخالف الوظيفيون و التداوليون تشومسكي عندما ذهبوا إلى أنَّ القدرة اللغوية واحدة تجمع بين النحو والتداول أطلقوا عليها بـ"القدرة التواصلية"، وتتكون القدرة التواصلية المتوافرة لدى مستعمل اللغة الطبيعية من خمس ملكات على الأقل وهي: الملكة اللغوية والمنطقية والمعرفية والإدراكية والاجتماعية[12].

إنَّ امتلاك الكفاءة المعجمية لدى الفرد تعني امتلاك المعرفة اللازمة لممارسة اللغة دون أن يكون هناك مؤشراً على امتلاكهِ القدرة على الأداء، أو إظهار سلوك لغوي مثالي؛ لأنَّ هذهِ الكفاءة معرفة ضمنية لمتكلم اللغة بقواعد لغته، ويستطيع من خلالها الجمع بين الأصوات اللغوية والمعاني في تناسق مع قواعد لغته، لتقود عملية التكلم عند الإنسان بمعنى أنها توجه الاستعمال اللغوي عنده[13] ، وأمّا امتلاك الكفاءة الأدائية فيعني التمكن من إظهار قدراته في الممارسة اللغوية، فهذه المقدرة او الكفاية هي التي يتم بها أداء جمل عديدة عن المعنى الباطني(وهذه الجمل ما هي إلا مظهر سطحي أو تركيب سطحي لذلك المعنى الباطني، والكفاية أو المقدرة اذن هي التي يقاس بها التركيب الباطني أما البنية السطحية فيمثلها الأداء الفعلي الكلام)[14]. والكفاءة اللغوية عند المتكلم المستمع/ النموذجي تعني:

1. أن كل جمل اللغة السائدة عنده(المتكلم/ المستمع)، وكذلك الجمل التي لم تنطق ولم تسمع من قبل يمكن إنتاجها وفهمها.
2. أنها تستطيع أن تميز الجمل الصحيحة والجمل غير الصحيحة نحويًا في اللغة.
3. أنها تتعرف على الجمل الأكثر وضوحًا في مجال الدلالة من غيرها.

وما قدّمه تشومسكي في مفهوم الكفاءة بمثابة رد الاعتبار للأشخاص المتكلمين بوصفهم الفاعلين الحقيقيين للحدث اللغوي في العملية التواصلية وتخلصاً من تبعات تجاهل قيمتهم الهامة الذي ساد في البنيوية، لاحظ قوله:(إنَّ الشخص الذي يمتلك لغة ما قد امتلك ضمنياً نظامها القواعديّ والشكل الصوتيّ والمضمون الدلاليّ المناسبين، إنَّ هذا الشخص قد قام بامتلاك الملكة التي نسميها نحن: الكفاءة اللغوية)[15]، حيث تمكّنه هذهِ الملكة معجمياً من تكوين رصيد من المعارف المنظمة، يستطيع بوساطتها اشتقاق معارفاً من العبارات اللغوية، ومن ثمَّ اختزالها وتوظيفها في الوقت المطلوب، وأيضاً تمكنه من أنْ ينتج ويؤول عبارات لغوية ذات بنيات متنوعة جدا أو معقدة جداً في عدد كبير من المواقف التواصلية المختلفة، بمعنى مقدرة الإنسان على إنتاج الجمل وتفسيرها في اللغة بناءً على طريقة فعالة[16] ، ومصطلح الكفاءة سيقودنا وفق هذهِ النظرية إلى مصطلح آخر أطلق عليه تشومسكي مصطلح البنية العميقة.

2.البنية العميقة:

طرحت النظرية التوليدية مصطلحين مهمين هما؛ البنية العميقة والبنية السطحية، والبنية من حيث المفهوم هي[17](شبكة من العلاقات القائمة في الواقع التي قد يعقلها الإنسان ويجردها بعد ملاحظته للواقع في كل علاقاته المتشابكة، ويرى أنها تربط بين عناصر الكلّ الواقعيّ أو تجْمع أجزاءه، وأنها القانون الذي يضبط هذه العلاقات، ولكنه قد لا يدركها على الاطلاق. ومن ثَمَّ فالبنية، كما تتبدَّى في عقل الإنسان، ليست ذاتية ولا موضوعية تماماً. وهذا لا يعني أن البنية مجرد "إدراك" لشبكة العلاقات ونموذج عقلي يجرده الإنسان، وإنما هي كل من "الإدراك"(الذاتيّ) و"الشبكة" (الموضوعيّة)؛ أي أنَّ البنية، إلى جانب وجودها الذاتي في العقل، لها وجود موضوعي في الواقع، قد يدرك الإنسان معظم أو بعض جوانبه، وقد لا يدرك أياً منها).

والبنية العميقة من مصطلحات تشومسكي-التي نفترضها معجمية - لكونها(الأساس الذهني المجرد لمعنى يوجد في الذهن، ويرتبط بتركيب جملي أصولي يكون رمز لذلك المعنى وتجسيداً له، وهي أيضاً النواة التي لابد منها لفهم الجملة وتحديد معناها الدلالي، وإن لم تكن ظاهرة)[18]، وبلحاظ أنّها تركيب باطني مجرد، أي بنية ضمنية موجودة في ذهن المتكلم وجودا فطريا، وهي أول مرحلة من عملية الإنتاج الدلالي للجملة، فهي تركيب مستتر يحمل عناصر التفسير الدلالي[19]، وبذا تكون أول مرحلة من مراحل إنتاج الكلام المفيد، وكيفيتها أنّها قواعد وبنى أساسية يمكن تحويلها لتكون جمل اللغة، إذن (هي مجموع القواعد المخزنة في ذهن المتكلم /للسامع المثالي، والمتمظهرة في شكل بنى سطحية متعددة، أي أنها إفراز للمعنى مادام دور النحو التوليدي التحرك داخليا من العمق إلى السطح اعتمادا على القوانين المحققة لهذا التحول)[20] فـ(هي الناتجة عن مجموعة العمليات اللغوية الجارية على المؤشر النسقي القاعدي)[21]، ومنه فإن البنية العميقة متمثلة بمؤشر نسقي أولي وقاعدي تكمن تحته عمليات عقلية عميقة تختفي وراء الوعي. ويمكن تمثيل هذهِ المقولات بما يلي:

البنية العميقة ← القواعد

حقيقة عقلية غير ظاهرة ضمنية داخل ذهن المتكلم

تكون الكفاية اللغوية في مرحلتها الأولى عبارة عن قواعد مجردة كامنة في ذهن المتكلم، أو بتعبير آخر بنى أساسية معينة يمكن إعادة كتابتها بواسطة القواعد التحويلية لاستخلاص بنى متعددة. تُسمى هذه القواعد الأولية المجردة "بنية عميقة" أما التمثيل الصوتي لهذه القواعد أو البنية الظاهرة عبر تتابع الكلام أثناء الأداء فيسمي "بنية سطحية" و يتضح ذلك في المخطط الآتي:

بنية عميقة (قواعد مجردة) ← قواعد تحويلية ← بنية سطحية (تمثيل صوتي).

فالبنية العميقة أو بالأحرى القواعد هي المسؤولة عن عمليات التحول وكذا تتابع الوحدات، وهي قواعد مجردة معنوية موجودة في ذهن الإنسان يمكن ربطها بما ذكر سابقا عن الكفاءة اللغوية، وهي أيضا ترتبط ارتباطا وثيقا بالمعنى، إذ هي النواة التي لابد منها لفهم الجملة، ولتحديد معناها الدلالي، (فما دامت البنية العميقة هي السلسلة التحتية الحاملة للمعنى، وما دام المعنى موجودا عند كل المخلوقات البشرية على اختلاف مستوياتهم الاجتماعية أو قدراتهم العقلية، فإن هذا الأمر يؤكد بقوة على أن التمثيل الذهني المجرد هو ظاهرة مشتركة بين جميع البشر عامة في جميع اللغات الإنسانية لكونه انعكاسا مباشرا للتفكير، ولذلك فهو عالمي)[22]. وعلى هذا فإنَّ التحليل الذي قدّمه تشومسكي لدراسة

الجمل قام في مراحله الأولى على التمييز بين مستويين ؛ البنية السطحية أي البنية الظاهرة عبر تتابع الكلمات التي ينطق بها المتكلم، والبنية العميقة أي القواعد التي أوجدت هذا التتابع أو البنى الأساسية. وهذه القواعد أو البنى الأساسية تبين تكوين الجمل في مستوى أعمق من المستوى الظاهر في عملية التكلم. ويؤكد أن البنية السطحية و البنية العميقة مختلفتان و لتوضيح ذلك نأخذ المثال التالي:

الجملة النواة ← انتصر المجاهدون في معركتهم مع العدو.

↓

بنية عميقة

جمل محولة بنية سطحية

1. المجاهدون انتصروا في معركتهم مع العدو.
2. المجاهدون انتصروا في معركتهم.
3. انتصر المجاهدون.
4. هل انتصر المجاهدون؟
5. انتصروا في معركتهم!
6. من انتصر في معركته مع العدو؟.
7. المجاهدون هم الذين انتصروا في معركتهم مع العدو

ومن خلال هذا المثال يمكننا التمييز بين بنيتين لجملة ما؛ فالبنية السطحية تتعلق بتنظيم وحدات الجمل المشتقة في المستوى السطحي الذي يحدد بدوره التأويل الصوتي؛ أي على الشكل النهائي للجملة. بينما البنية المجردة العميقة هي التي تحدد تأويلها الدلالي/المعجمي، والتأويل الدلالي لجملة ما يوجد في مستواها التحتي العميق و ينبثق من الخزين المعجمي للفرد، ومدى قدرته أو كفايته اللغوية على اشتقاق الجمل وتأويلها دلالياً، وبالنتيجة ليس من الضروري أنْ تكون بنية الجملة العميقة وبنيتها السطحية متطابقتين، وليس بالضرورة كذلك أن يكون محصلة مباشرة وتامة لمواقع الوحدات المكونة للجملة المنجزة بالفعل[23]. ونجد البنية العميقة تتوضح في المفارقة بين الجملة المشتقة، والمشتقة منها أي التي قمنا بسَلها منها كما في جملة: "أكل الرجلان التفاحة" (فبتحويل نقل الاسم إلى موقع الابتداء تصبح الجملة:(الرجلان أكلا الرجلان) والرجلان الثانية في الجملة تستبدل بالضمير، وبنيتها السطحية هي الرجلان أكلا التفاحة"[24]، وهي التي يؤخذ بها في تركيب اللغة وفي التواصل مثلا في أساليب متغايرة كالاستفهام أو الإخبار أو التعجب أو غير ذلك، ويمكن تشبيه العلاقة بين التركيب الباطني (البنية العميقة) والتركيب الظاهري (البنية السطحية) بالعلاقة (بين مدخول التفاعل الكيماوي ومنتوجه، فالتركيب الباطني في اللغة يشبه مدخول التفاعل الكيماوي؛ أي: أنه يشبه المواد الداخلة في التفاعل الكيماوي،

والتركيب الظاهري في اللغة يشبه منتوج التفاعل الكيماوي؛ أي: أنه يشبه المواد الناتجة من التفاعل الكيماوي)[25]. ولغوياً تجد البنية السطحية مرتبطة (بالأصوات اللغوية المتتابعة ويتم تحديد تفسير الجمل الصوتي عبرها، بينما البنية العميقة بنية ضمنية تتمثل في ذهن الإنسان المتكلم المستمع، فهي بالتالي حقيقة عقلية قائمة يعكسها التتابع الكلامي المنطوق الذي يكون البنية السطحية، ومن هنا ترتبط البنية العميقة بالدلالات اللغوية)[26]، وامتازت هذهِ البنية عن مثيلتها بمجموعة من الخصائص هي:

- كونها أقدم من السطحية نشأةً في تصور أكثر العلماء؛ لذا فهي مصدر أو مرجع البنية السطحية.
- تمثل البنى الأولية المولدة لقواعد النحو عن طريق المستوى التركيبي والمستوى المعجمي.
- تعتمد على المعنى أكثر من اعتمادها على اللفظ؛ فهو محورها ومناط اهتمام الباحثين عن البنية العميقة.
- صعوبة تحديدها؛ لأنها تعتمد على إعمال الفكر والحدس والتخمين. (من قبل المستمع).
- ليس لها شكل معين أو صياغة واحدة؛ فهي تختلف باختلاف المتصور لها[27].

إنَّ البنية العميقة تمثل خط البدء في إنتاج الجمل، ووفق هذا المفهوم فقد يحدث أنْ تختلف جملتان من حيث البنى الخارجية السطحية، وتكون لها البنية العميقة نفسها، وربما تتشابه جملتان على مستوى السطح وتكون لهما بنيتان عميقتان مختلفتان كما في الجملتين:

- وعد محمد هند بالمجيء.
- سمح محمد لهند بالمجيء.

ففي ظاهرهما متشابهان على مستوى البنية السطحية، إلّا إنّهما مختلفتان في البنية العميقة على النحو الآتي: فالأولى يقصد منها الحديث عن مجيء محمد، أمّا الثانية فيقصد بها مجيء هند[28]، إذن الفعل العربي له أصل، وهو الصورة الذهنية المجرّدة التي يأتي عليها، وله فروع محوّلة عن ذلك الأصل ترد في الاستعمال الفعلي للكلام. وهذه الثنائية (الأصل والفرع) في الدرس اللغوي العربي، تقابلها ثنائية البنية العميقة والبنية السطحية في المدرسة التوليدية التحويلية، فالبنية العميقة في المدرسة التوليدية التحويلية هي في الغالب الأصل المقدّر في الدرس اللغوي العربي، والبُنى السطحية المحوّلة عنها عند التحوليين، هي في الغالب البُنى الفرعية المتفرعة عن ذلك الأصل عند اللغويين العرب.

وهذا ما ذهب إليه تشومسكي من أنَّ (لكل جملة مستويين في البحث؛ هما: البنية السطحية، والبنية العميقة "التحتية"، فالبنية السطحية تضبط بالقوانين والقواعد التي تتحكم في نظم الكلمات الظاهرة في الجملة، أمّا البنية التحتية فهي بناء الجملة بكيفية معينة في انتظام معين بتقديم وتأخير وحذف وإضمار، في ضوء قواعد وقوانين التحول التي تهدف إلى المعنى المراد، والتركيز على جانب من جوانبه، ممثلا في مبنى صرفي من مباني الجملة)[29].

فالبنية العميقة عبارة عن معنى موجود في ذهن المتكلم ويُقاس بما يُسمى بالكفاءة اللغوية لدى الفرد، وهذه الكفاءة يتبعها ما يُسمى بالأداء الكلامي وهو يُعدُّ ترجمةً للبنى المعجمية الموجودة في ذهن المتكلم، وما الجمل التي يتكلم بها المتكلم ويسمعها السامع إلا مظهر سطحي للمعنى العميق. وعلى هذا الأساس فالكفاءة اللغوية تخص البنية العميقة على حين يخص الأداء الكلامي البنية السطحية[30]. وقد اختار تشومسكي مثالا توضيحيًا بهذه الجملة:

1. خلق الله غير المنظور العالم المنظور.

فهذه الجملة تمثل البنية العميقة للبنى السطحية الآتية:

2. خلق الله العالم.
3. الله غير منظور
4. العالم منظور.

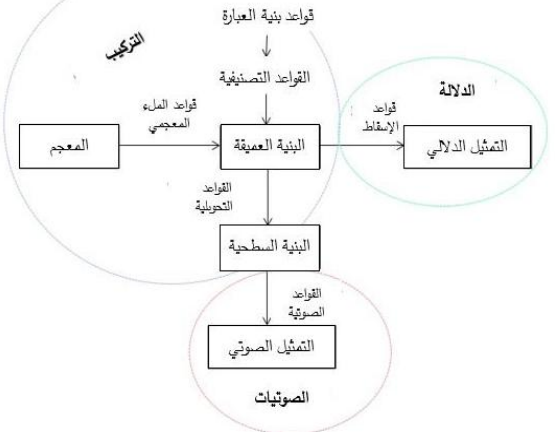
ويعد تشومسكي أن الجملة رقم(1) تمثل البنية العميقة للجمل الثلاث (2) و (3) و(4)، بمعنى أن الجملة(1) متحولة من الجمل(2) و (3) و(4)، بواسطة أكثر من عنصر من عناصر التحويل[31]. والمثال المُختار ظهرت فيه جمل تمثّل البنى السطحية لجملة عميقة واحدة، ومثال آخر قولك: كتب محمد الدرس. فهذه الجملة يمكن أن تحول إلى:

1. محمد كتب الدرس.
2. الدرس كتبه محمد.
3. محمد هو الذي كتب الدرس.

فالفرضية التي يوضحها تشومسكي بالأمثلة البسيطة، وتفصيل معرفتنا بمفردات معجمية شائعة (ففي الجملة: جون يطلي البيت البني John Is painting the house Brown ، نعرف ظاهرياً بدون ارشاد أنَّ السطح الخارجي للبيت هو الذي يتم طلاؤه، وليس من الداخل لكن معنى "house " لا يمكن حصره بسطحه الداخلي)[32] فتجد أنَّ البنية السطحية تختلف من لغة إلى أخرى في حين أنَّ البنية العميقة تتميز بكونها مؤكدة في قاعدة التركيب بواسطة قواعد إعادة الكتابة والقواعد المعجمية.

إنَّ تقدم المدرسة التوليدية-التحويلية نموذجا تحليليا يقوم مسار التحليل البنيوي الوصفي نحو تحليل لساني متكامل برز عندما ربطت النظرية التوليدية التحويلية البنية اللغوية بالبنى العقلية الأساسية المنتجة لها، واتسع بذلك مجال التحليل البنيوي ليشمل الوصف و التفسير.

ينطلق مفهوم البنية العميقة من مفهوم الوحدة الذهنية المجردة وهي أقرب ما تكون مفهوماً معجمياً عن كونه مفهوماً تركيبياً، إذ يستلهم التركيب الذهني المنضوي في هذهِ البنية أولياته من الوحدة المعجمية التي يمكن أن نسميها "الإرتكاز" فمجرد أن يختار وحدة الارتكاز تتشكل بنسقه وحدات أخرى تنسجم مع البنية السطحية المنطوقة كما تنسجم مع القانون العرفي الصحيح حتى تكون جملة مقبولة نحوياً.



في هذا المخطط نجد الخط الأفقي والعمودي ونلحظ أنَّ الخط الأفقي يفترض وجود المعجم في البنية الذهنية للمتكلم، ومن ثمَّ هناك الايعاز إلى ملْء الفضاءات الذهنية بالقواعد المعجمية قبل أن تصبح هذهِ القواعد قارة في البنية العميقة، حيث (يمتلك الإنسان قدرة هائلة في معالجة كم هائل من الوحدات المعجمية، أثناء عمليتي التلقي والإنتاج. وفي هذا تأكيد على أن الفرد يخزن المعلومات المعجمية في معجمه الذهني ويلج إليها أو يبني بعض الأجزاء الأخرى انطلاقا من آليات محددة)[33]. وبعد ذلك بمبادئ الاسقاط المعجمي يتم تمثيلها دلاليا، أمّا الخط العمودي فيفترض بعد تصنيف قواعد بنية العبارة وتشجيرها تتجه البنية العميقة- التي توجد فيها قواعد معجمية قارة- إلى مستوى البنية السطحية ليتم تمثيلها صوتياً ويتضافر التمثيلان الدلالي والصوتي في النهاية.

3.التوليدية:

يعد التوليد من أهم المصطلحات التي جاءت في إطار النظرية التوليدية التحويلية، وتكمن أهميته في اشتغاله على مكوني النحو والمعجم؛ توليد نحوي من حيث الاشتقاق الفعلي والإسمي ونحوهما وتوليد معجمي مرتبط بسمات الوحدة المعجمية وقدرتها على التجديد والاشتقاق والاستدعاء. ولغةً تم اشتقاق مصطلح التوليد (من الفعل ولّد ومن المجاز: ولّدو حديثا وكلاما : استحدثوه، وكلام مُولَّد، ليس من أصل لغتهم)[34]، ففي اللغة هو إنتاج واستحداث، وأقرب ما يكون هو(عملية إيجاد كلمات جديدة في لغة ما، وذلك قياسا على صيغ موجودة في هذه اللغة، مع مراعاة الأنظمة والقواعد الخاصة بهذه اللغة)[35]. وهذا مفهوم عام يدخل فيه الجانب الصرفي ويختلف عنه في اصطلاح التوليديين؛ إذ هو(القدرة على الإنتاج غير المحدود للجمل انطلاقا من العدد المحصور من القواعد في كل لغة، وفهمها ثم تمييزها عما هو غير سليم نحويا)[36]. وهو بذلك أيضاً استحداث وانتاج، بيد أنَّ (عملية الإنتاج هذه منوطة في الأساس بالقواعد التوليدية القائمة ضمن الكفاية اللغوية، التي تؤدي في حال العمل بها إلى إنتاج الجمل التي بالإمكان استعمالها في اللغة أو إلى تعدادها)[37] فيرتبط التوليد ارتباطا وثيقا بالجمل وإنتاجها من خلال قواعد لغة ما، ويشترط فيها السلامة النحوية، وتكون القاعدة بمثابة جزء من جهاز توليد الجمل ومرد ذلك يمكن تبريره نظراً للدور الذي تلعبه في عملية التوليد هذه، وهذه الأخيرة-أي القاعدة- تضبط الجمل التي يحتمل وجودها في اللغة. وبذا ينسجم مصطلح التوليد مع مفهوم النحو عند تشومسكي الذي(يتألف من جهاز أو أكثر يمكن أن يولد أعدادا من الجمل بناء على اختيار الكلمة الأولى التي تصلح للبدء بها)[38]، والكلمة الأولى هي الوحدة المعجمية التي تحمل سمات تجعلها مهيمنة على الوحدات التي تليها كأن تكون هيمنة نحوية، دلالية، صرفية، وغير ذلك.

ورغم تعدد تعريفات مصطلح التوليد إلّا أنَّ معظمها تتفق في نقاط معينة منها: أن هذه القواعد يوضح بها (قدرة الإنسان غير المحدود في إنتاج جمل نحوية صحيحة لا حد لها، كما يشير إلى الدقة والوضوح المستفادين من مناهج العلوم الرياضية التي تأثر بها تشومسكي، وهذه القدرة التوليدية هي التي اصطلح عليها بالقدرة التحتية التي تتمثل في البنية العميقة)[39]. فالتوليدية إذن نسبة إلى توليد الجمل وإنتاجها بكم كبير وبشكل غير متناه، وهي مرتبطة في أساسها بالجانب العقلي لإنتاج الجمل أو ما يسمى بالبنية العميقة للغة، والقدرة على الإنتاج غير المحدود للجمل التي لابد أن تكون صحيحة نحوياً، إضافة إلى اتخاذ هذه القواعد شكل إعادة الكتابة عبر مجموعة من الرموز، والخطوط المتجهة.

إنَّ أهم ما يُستَشف من نظرية تشومسكي؛ هو محاولته إعطاء بعد تفسيري للبنية اللّغوية يعزز به المنحى الوصفي، و مع أنّه يعتمد التحليل إلى المؤلّفات المباشرة الذي انتشر مع المدرسة البنيوية الأمريكية ، إلا أنه يربط الوصف البنيوي للجملة بالعمليات الذهنية عند المتكّلم. وهو يبرز بذلك الجانب

الإبداعي في اللغة الإنسانية في محاولته التنقيب عن البنى العقلية الأساسية التي تشكل نواة التركيب اللّغوي .

وأبسط النماذج هي القواعد القادرة على توليد عدد غير محدود من الجمل البسيطة بواسطة عدد محدود من القواعد المتكررة، التي تعمل عبر عدد محدود من المفردات، وهو يقوم على مبدأ أن الجمل تولد بإضافة حلقات مغلقة إليها، عن طريق سلسلة من الاختيارات تبدأ من "اليسار إلى اليمين" في الإنجليزية وما شابهها، ومن "اليمين إلى اليسار" في العربية، ويكون للجملة نقطة بداية، وأخرى نهاية، ويثير العنصر الذي يشكل نقطة البداية الكلمات التي يمكن أن تقع في جواره سياقياً، ويقوم المتكلم باختيار الوحدة المعجمية المناسبة، وهذه الوحدة المناسبة تقوم بدور المثير للكلمات التي يمكن أن تقع في جوار سياقي معها؛ فيختار المتكلم الكلمة المناسبة وهكذا، وتوضيح ذلك في المثالين الآتيين:

This man has brought some bread

ومثاله في العربية(هذا الرجل اشترى بعض الخبز)

فإن تصدر الجملة بـ This أو هذا يفرض اختيار اسم يجوز وقوعه بعد الاشارة مثل (man) أو الرجل، ثم إن هذا الاسم استدعى بعده الفعل المساعد(has) والفعل(اشترى)، وإذا استبدلنا These ب This فإن هذا التعبير يفرض اختياراً آخر، كما يحدث ذلك أيضاً إذا تم استبدال(هؤلاء ب هذا) وهكذا[40]. لذا فإن عملية بناء الجملة وتوليدها يعتمد على مبدأ الاختيار الذي يؤدي إلى إضافة عناصر إجبارية نتيجة للاختيار الأول بمعنى أن اختيار أي عنصر يؤدي إلى اختيار آخر هو في الحقيقة مرتبط بالاختيار الأول.

ولتقريب هكذا قواعد من نحو [41] the student reads a book

نجد أنَّ المتكلم إذا تخيّر البدء بالمعرّف مثلاً، تطلب ذلك منه أنْ يذكر بعده اسماً من الأسماء التي تقع بعد أداة التعريف. فعلى سبيل المثال لو أنَّ المتكلم قال: ال "the" لأعقبها باسم يقع توزيعيّاً بعد المعرِّف. ولنفترض أنّه تذكر في تلك اللحظة كلمة "student" في هذهِ الحال يتكوّن لديه مركب نحوي اسمي هو "the student " وهذا المركب محتاج إلى ما يتمّم الجملة بإضافة فائدة ترتبط به، ويستدعيها على وفق الرابطة الدلالية أو المعنوية بين الألفاظ، فيقول مثلاً "reads" وهذهِ الكلمة بدورها تتطلب أنْ يذكر شيئاً يقع عليه تنفيذ فعل القراءة، ولما كان الكتاب مما يقع في هذا الجدول التوزيعي بعد المعرّف، أو دون معرّف، فمن المتوقع أنْ يقول هذا المتكلم "a book" . أي أنَّ الجملة أصبحت على النحو الآتي: "the student reads a book.

فكل عنصر من عناصر الجملة استدعى في رأي تشومسكي الذي يليه إلى أنْ تصل الجملة حداً لا تتطلب فيه ما يضاف إليها، فيستأنف المتكلم بناء جملة أخرى وهكذا.. فبناء جملة، في رأيه يقوم على مبدأ الاستدعاء النفسي ولكنه في الحقيقة استدعاء معجمي/ ذهني بالدرجة الأساس.

ومثاله في العربية –على سبيل المثال لا الحصر "هذا الرجل يكرم ضيفه "فإذا أردنا تغير الجملة من حالة الإفراد إلى التثنية نجري اختيارات وتغيرات إجبارية لكي تحدث المطابقة في التذكير والتثنية بين المبتدأ والخبر، ومثله في الجمع المذكر/ المؤنث ..."هذان الرجلان يكرمان ضيفهما[42]، وعند الانتهاء من الاختيار الأول للوحدة المعجمية يليه اختيار يرتبط بالعناصر المختارة سابقا وهكذا يجري التركيب النحوي للجملة.

ولا يجري التوليد وفق آلية واحدة بل هو مرتبط بهدف المتكلم ورغبته في انشاء الجمل، وبنوع الوحدة المعجمية التي تسمح قوتها التوليدية بفتح مجالات وامتدادات واسعة، ولذا نجد التوليد وقوته مصنف على نوعين[43]:

1. قوة توليدية ضعيفة: حين يكتفي النحو بتعداد الجمل النحوية.
2. وقوة توليدية قوية حين يكون النحو قادراً على تعداد الجمل النحوية وتقديم الوصف البنيوي الملائم لها.

و(الوصف البنيوي عبارة عن مجموعة من المعلومات المتعلقة بالجمل موضوع الوصف من حيث طبيعة الوحدات المكونة للجمل، وتنظيم هذهِ الوحدات والعلاقات الصورية القائمة بين الجمل ووحداتها)[44].

وبهذا تجاوز تشومسكي فكرة أن النحو التوليدي مجرد وصف، إلى محاولة تحديد مجموع الإمكانيات التعبيرية الكامنة عند مستخدم اللغة، بالمخزون اللغوي لديه بفهمه جملاً وتعابيرَ لم يسبق له أنْ سمعها، فالمتكلم بواسطة المخزون اللغوي يتجاوز التصنيف إلى بناء المثل والأنماط النحوية التي هي نظم من القوانين، وبهذا ينتج جمل من جمل أخرى سليمة نحويا[45].

ويقترب تشومسكي بهذا النموذج إلى المعجم فهو يلقي الضوءَ على طريقة المتكلم في إنتاج أو توليد الجملة، ويتناول النحو تناولاً آخر هدفه إلقاء الضوء على العمليات الذهنية والعقلية التي تتحكم بعملية الكلام والاستماع والفهم والاستيعاب [46]، إذ إنَّ هناك عدداً من القواعد الكلية في ذهن كل إنسان يكون قادراً عبرها على توليد جمل وبنائها بناءً مضبوطاً بقواعد تسمى قواعد التوليد [47].

ويرتبط التوليد بـ(الجانب الإبداعي في اللغة، أي القدرة التي يمتلكها الفرد لتكوين عدد لا متناهٍ من الجمل وفهمه، ويدخل في هذا المضمار الجمل، التي لم يستعملها من قبل، وهذه الجمل تصدر من الفرد دون وعي أو شعور منه بتطبيق قواعد نحوية)[48]، فبوساطة عدد محدد من الفونيمات والقواعد النحوية تولد اللغة عددا غير محدود وغير نهائي من الجمل والكلمات والعبارات وهي تخص قدرة جميع متكلمي اللغة على تكوين عدد لا حصر له من الجمل التي لم يسمعها من قبل وفهمها[49]، بل ولم ينطق بها أحد من قبل.

وهذه القدرة – في الظروف العادية – تتحقق بطريقة غير واعية وبلا إعمال الفكر في تطبيق القواعد النحوية، وأبناء لغته أيضا يقبلون ما ينطق به على أنه يتألف من جمل صحيحة، ومفهومة عندهم.

وليس لأي كائن حي قدرة على امتلاك لغة شبيهة باللغة الإنسانية من حيث طاقة الإبداع.

والتوليد من حيث المعجم إنما هو إبداع لدلالات معجمية وتراكيب دلالية جديدة، أي أنّه يرتبط بظهور معنى جديد أو قيمة دلالية جديدة بالنسبة لوحدة معجمية موجودة أصلاً في معجم اللغة، فيسمح لها ذلك بالظهور في سياقات جديدة لم تتحقق فيها من قبل، أي إبداع لدلالات جديدة، يفترض فيها نسقاً أو مجموعة من القواعد والقيود التي تضبط إبداع هذهِ الدلالات الجديدة، كما تضبط تعرفها واستعمالها، وعليه فدراسة التوليد تعني تحديد ما تسمح بهِ هذهِ القواعد من إمكانات، والسيطرة على هذهِ الآلية من القواعد والإمكانات هي التي تسمح للمتكلم بإنتاج وحدات جديدة واستعمالات جديدة [50].

ومن هنا يمكن القول إنَّ التوليد مرتبط بفكرة الإبداعية التي هي إحدى أسس النظرية التوليدية التحويلية، وإنَّ هذه الإبداعية مرتبطة هي الأخرى بقواعد اللغة المحدودة التي تحكم إنتاج الجمل وقياس مدى صحتها، ومنه يمكن اعتبار القواعد التوليدية هنا بأنها الوجه الأخر المقابل للكفاية اللغوية بالنظر إلى ارتباطهما بقدرة معينة في ذهن المتكلم تتمثل بالمعجم الذهني.

خاتمة البحث:

- أفادت التوليدية أنَّ للمعجم وجهين؛ أحدهما ذهني والآخر تقني، ويظهر الوجه التقني داخل المعرفة اللسانية في إطار نماذج صورية تبنيها اللسانيات، وتطورها بتعديلها وتكيفها مع أنظمة اللغة الطبيعية أو مع أنظمة الحواسيب، فهذا البعد يُقرِّب المعجم من اللسانيات وتفسح له مجالات في استثمار المعرفة استثماراً تطبيقياً ملموساً.
- طرح البحث مجموعة من المصطلحات – قد أطلقتها النظرية التوليدية التحويلية- يفترضها الباحث معجمية؛ فهي لم ترد تحت مسمّى المعجم في كل المصادر والمراجع التي كانت تحت المُتنَاوَل، بل من خلال البحث والاستقصاء في الموضوع وجدنا ما أساغ لنا جعل هذهِ المصطلحات تنضوي تحت مسمّى المعجم.
- من أهم المصطلحات التي طرحها تشومسكي؛ البنية العميقة ويقابلها السطحية، والكفاية ويقابلها الأداء، والتوليدية في مقابل التحويلية، وفي أبسط تصورٍ لهذهِ المصطلحات نقصد بالبنية العميقة - المتصورات الذهنية للحدث وما يقوم ازائها من وحدات معجمية- وبالكفاية -مخزون ذهني يمتلكه المتكلم، يتحكم في سلوكه اللغوي المتجسد بعد ذلك في الأداء- وهما يرتبطان مع مصطلح التوليد في بناء أنموذج لغوي ذهني مشترك بين المرسل والمستقبل لأدائها-اللغة- وفق منظور أو ضوابط لغوية سليمة.

هوامش البحث:

1. ورد مصطلح الكفاية عند كل من؛ ميشال زكريا: ينظر: الألسنية التوليدية التحويلية وقواعد اللغة العربية: 32، وخليل عمايرة ينظر: في نحو اللغة وتراكيبها:57، وعاطف فضل ينظر: مقدمة في اللسانيات:81، كما ورد مصطلح الكفاءة عند عبده الراجحي ينظر: النحو العربي والدرس الحديث بحث في المنهج:115. وقد ترجم بعضهم مصطلح الكفاية بمصطلح "القدرة" ينظر: حلمي خليل في دراسات في اللسانيات التطبيقية: 138، و مازن الوعر في قضايا اساسية في علم اللسانيات الحديث: 674، واحمد سليمان ياقوت في علم اللغة التقابلي:38. و تُرجِم إلى "القابلية" عند مرتضى جواد باقر، ينظر: جوانب من نظرية النحو: 28. وأيضاً إلى مصطلح التمكن اللغوي عند كريم زكي حسام الدين، ينظر: أصول تراثية في علم اللغة: 69.
2. جوانب من نظرية النحو:3-4.
3. ينظر: اللسانيات النشأة والتطور: 210.
4. اللسانيات المجال والوظيفة والمنهج: 177.
5. ينظر: الألسنية التوليدية: 6.
6. ملاحظة المشرف على ما تمَّ طرحه من قبل الباحثة.
7. ينظر: علم اللغة المعاصر المقدمات والتعليقات: 98.
8. في نحو اللغة وتراكيبها:65-67.
9. في علم اللغة التقابلي: 38 .
10. ينظر: جوانب من نظرية النحو:3-4.
11. ينظر: محاضرات في اللسانيات: 375.
12. ينظر: قضايا اللغة العربية في اللسانيات الوظيفية: 17.
13. ينظر: مباحث في النظرية الألسنية: 154.

14. في علم اللغة التقابلي : 37.
15. البنى النحوية: 125.
16. ينظر: علم اللغة نشأته وتطوره: 194.
17. البنية العميقة ومكانتها لدى النحاة العرب: 2.
18. دراسات في اللسانيات - ثمار التجربة: 176.
19. ينظر: محاضرات في المدارس اللسانية: شفيقة العلوي، 54.
20. ينظر: التطورات النظرية والمنهجية للنظرية التوليدية في نصف قرن: 134.
21. محاضرات في المدارس اللسانية: 54.
22. محاضرات في المدارس اللسانية: 55.
23. ينظر: اللسانيات التوليدية: 12.
24. ينظر: الألسنية التوليدية والتحويلية وقواعد اللغة العربية(الجملة البسيطة): 29.
25. ينظر: دراسات لغوية: 52 ، والدرس النحوي في القرن العشرين: 241.
26. مباحث في النظرية الألسنية : 111-112. ينظر: مدخل إلى النّحو التفريعي التحويلي:11.
27. ينظر: ظاهرة التوهم في الدراسات النحوية والتصريفية: 85- 90، وينظر: الجملة المحولة ودلالتها في الخطاب القرآني سورة الملك أنموذجا": 39.
28. النظريات اللسانية الكبرى: 278-279، وأهم المدارس اللسانية: 12-13.
29. جوانب من نظرية النحو: 3-4.
30. ينظر: جوانب من نظرية النحو: 4.
31. ينظر الألسنية (علم اللغة الحديث) المبادئ والأعلام: 267-268.
32. آفاق جديدة في دراسة اللغة والعقل: 21.
33. الهندسة الداخلية للمعجم الذهني وتنظيم المعرفة المعجمية: 60.
34. أساس البلاغة : 353-354.
35. ينظر: الاتجاهات النحوية لدى القدماء – دراسة تحليلية في ضوء المناهج المعاصرة:213.
36. محاضرات في المدارس اللسانية المعاصرة :41-42.
37. الألسنية التوليدية التحويلية: 13.
38. معجم اللسانيات الحديثة: 52.
39. اللغة وأنظمتها بين القدماء والمحدثين: 177.
40. مدخل إلى علم اللغة: 201-202، والاتجاهات المعاصرة في تطور دراسة العلوم اللغوية: 119.
41. في اللسانيات ونحو النص: 91-92.
42. ينظر: نظرية تشومسكي اللغوية: 106،103.
43. اللسانيات التوليدية: 21-22.
44. اللسانيات التوليدية: 21-22.
45. ينظر: التراكيب النحوية وسياقاتها المختلفة عند الإمام ع القاهر الجرجاني : 231.
46. في اللسانيات ونحو النص: 91-92.

47. مقدمة في اللسانيات: 81.
48. اللسانيات النشأة والتطور: 206.
49. ينظر: لقاء مع تشومسكي د .مازن الوعر: 72، وينظر: اللسانية التوليدية والتحويلية: 10.
50. ينظر: التوليد الدلالي في البلاغة والمعجم: 6.

مصادر البحث:

1. آفاق جديدة في دراسة اللغة والعقل: تشومسكي، ترجمة: عدنان حسن، منتدى مكتبة الاسكندرية، دار الحوار للنشر والتوزيع، اللاذقية، سوريا، ط1، 2009م.
2. الاتجاهات المعاصرة في تطور دراسة العلوم اللغوية: أحمد عبد العزيز دراج، مكتبة الرشد-الرياض-السعودية، ط1، 2003م.
3. الاتجاهات النحوية لدى القدماء – دراسة تحليلية في ضوء المناهج المعاصرة، حليمة أحمد عمايرة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن ، ط1، 2006 م.
4. أساس البلاغة : أبو القاسم الزمخشري، دار الفكر ، لبنان، ط 1، 2004 .
5. أصول تراثية في علم اللغة : كريم زكي حسام الدين ، مكتبة الانجلو المصرية، ط3، 1993.
6. الألسنية (علم اللغة الحديث) المبادئ والأعلام: ميشال زكريا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- بيروت ، ط2، سنة 1983.
7. الألسنية التوليدية التحويلية وقواعد اللغة العربية (الجملة البسيطة): ميشال زكريا، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر- بيروت، ط 2، 1986م.
8. أهم المدارس اللسانية، عبد القادر المهيري وآخرون، المعهد القومي لعلوم التربية، تونس، ط2، 1990م.
9. البنى النحوية: نوم جومسكي، تر: يؤيل يوسف عزيز، مراجعة: مجيد الماشطة، دار الشؤون الثقافية العامة- بغداد، ط1، 1987م.
10. البنية العميقة ومكانتها لدى النحاة العرب: عبد الله احمد جاد الكريم حسن، موقع الالوكة الاليكتروني.
11. التراكيب النحوية وسياقاتها المختلفة عند الإمام ع القاهر الجرجاني : صالح بلعيد، ديوان المطبوعات الجامعية –الجزائر، 1995م.
12. التطورات النظرية والمنهجية للنظرية التوليدية في نصف قرن: حمدان رضوان أبو عاصي، مجلة جامعة الشرقية للعلوم الشرعية والإنسانية، مجلد 4، عدد3، اكتوبر 2007م.
13. التوليد الدلالي في البلاغة والمعجم: محمد غاليم، دار توبقال للنشر -المغرب ، ط1، 1987م.
14. جوانب من نظرية النحو: نعوم تشومسكي: ترجمة: مرتضى جواد باقر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة الموصل / مطابع جامعة الموصل، 1985م.
15. دراسات في اللسانيات التطبيقية: حلمي خليل، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2000م.
16. دراسات في اللسانيات، ثمار التجربة: هادي نهر عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع- الأردن، ط1، 2010م.
17. دراسات لغوية؛ محمد علي الخولي ط: دار العلوم؛ الرياض، 1982م.
18. الدرس النحوي في القرن العشرين؛ عبد الله أحمد جاد الكريم؛ ط: مكتبة الآداب- القاهرة، د. ت

19. ظاهرة التوهم في الدراسات النحوية والتصريفية"؛ للدكتور: سيد رزق الطويل؛ بحث منشور بمجلة كلية اللغة العربية جامعة أم القرى؛ العدد الأول؛ سنة 1983.
20. الجملة المحولة ودلالتها في الخطاب القرآني سورة الملك أنموذجا": مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي: إعداد الطالبة: جوهر عيساوي، كلية الآداب واللغات، جامعة محمد بو ضياف –المسيلة- الجزائر، 2016-2017م.
21. علم اللغة المعاصر المقدمات والتعليقات ، د. يحيى عبابنة ، ود. امنة الزعبي : دار الكتاب الثقافي، اربد – الاردن، 2005م.
22. علم اللغة نشأته وتطوره: محمود جاد الرب، دار المعارف، القاهرة، 1985م.
23. في اللسانيات ونحو النص: د. إبراهيم محمود خليل، عمان، ط2، 2009م.
24. في علم اللغة التقابلي _دراسة تطبيقية: أحمد سليمان ياقوت، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، د ط، 1985م.
25. في نحو اللغة وتراكيبها: خليل عمايرة ، مؤسسة علوم القرآن –دبي،، ط2، 1990.
26. قضايا أساسية في علم اللسانيات الحديثة-مدخل ، مازن الوعر، دار طلاس، دمشق، ط1، 1988م.
27. قضايا اللغة العربية في اللسانيات الوظيفية (البنية التحتية او التمثيل الدلالي التداولي): أحمد المتوكل، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، 1995م.
28. اللسانيات التوليدية التحويلية: عادل فاخوري، دار الطليعة- بيروت، ط 2، سنة 1988.
29. اللسانيات المجال والوظيفة والمنهج : سمير شريف استيتية، عالم الكتب الحديث، الاردن، 2005م.
30. اللسانيات النشأة والتطور: أحمد المؤمن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 2005م.
31. اللغة وأنظمتها بين القدماء والمحدثين: نادية رمضان النجار، دار الوفاء لدنيا للطباعة والنشر، الإسكندرية، د ط، د ت.
32. لقاء مع تشومسكي د .مازن الوعر مجلة اللسانيات جامعة الجزائر العدد السادس ، ص72، 1982.
33. مباحث في النظرية الألسنية وتعليم اللغة العربية، د. ميشال زكريا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر -بيروت، ط2، 1985م.
34. محاضرات في اللسانيات: فوزي الشايب، منشورات وزارة الثقافة/ عمان ، 1999م.
35. محاضرات في المدارس اللسانية المعاصرة: شفيقة العلوي، أبحاث للترجمة والنشر والتوزيع- بيروت، ط1، 2004م.
36. مدخل إلى علم اللغة : محمود فهمي الحجازي، دار قباء للنشر والتوزيع، 1998م.
37. مدخل إلى النحو التفريعي التحويلي: عبد الرزاق دوراري، موفم للنشر-الجزائر، د.ط،2007م.
38. معجم اللسانيات الحديثة : د. سامي عيّاد حنّا، ود. كريم زكي حسام الدين، ود. نجيب جرجيس، مكتبة لبنان، (د.ت).
39. مقدمة في اللسانيات: د. عاطف فضل محمد، دار المسيرة –عمان-الاردن، ط1، 2011م.
40. مقدمة في نظرية القواعد التوليدية: مرتضى جواد باقر، دار الشروق-عمان، ط1، 2002م.
41. من المدارس الألسنية:
42. النحو العربي والدرس الحديث بحث في المنهج: عبده الراجحي، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1988.

43. النظريات اللسانية الكبرى من النحو المقارن إلى الذرائعية: ماري آن بافو، جورج الياسر فاتي، ترجمة: محمد الراضي، المنظمة العربية للترجمة، ط1- بيروت، آذار 2012.
44. نظرية تشومسكي اللغوية: جان ليونز، تر: حلمي خليل، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، 1995م .
45. الهندسة الداخلية للمعجم الذهني وتنظيم المعرفة المعجمية في ضوء اللسانيات العصبية: لخزاز عبد الإله، كلية علوم التربية- جامعة محمد الخامس، الرباط. مجلة الميادين للدراسات في العلوم الإنسانية المجلد الثاني، العدد الأول.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

الجواز النحوي في القرآن الكريم (الأفعال أنموذجا) من الآية الحادية عشرة من سورة النور حتى الآية الثامنة والثلاثين من سورة العنكبوت

الباحث مصطفى سعيد مهدي
الأستاذ الدكتور سهيلة طه محمد البياتي

الخلاصة

- إنَّ ظاهرة الجواز النحوي ظاهرة أَصيلة انمازت في النحو العربي الذي بناه وشيد أَركانه النحاة القدامى .
- إنَّ الجواز النحوي هو الإباحة وإنَّ أساسه المعنى اللغوي في كلام العرب ، ومن هنا جاء الجواز ملبياً لفطرةِ البشر التي تميل إلى التفسح في الضيق ، ولذلك عُدَّ ظاهرة عريقةً في النحو العربي .
- لم يقتصر النحاة في الجواز النحوي على الألفاظ المأخوذةِ من مادة (ج و ز) بل توسعوا في استعمال العبارات والألفاظ المجوزة ، فكان أمامنا تنوع واسع ، وذلك كاستعمالهم للفظِ : ولكَ أَنْ تقولَ ذلك ، ويحتمل ، وإنْ شئتَ ، ولك أَنْ تجعله ، ويمكن أَنْ يقال ، وغيرها من الألفاظ والعبارات التي تدَّل على هذه الظاهرة .

Abstract

Grammatical permissibility is an original phenomenon that appeared in the Arab rules built and built by the ancient grammatists.
Grammar is permissible, and it is based on the linguistic meaning in the words of the Arabs. Hence, the passport came in response to the human nature, which tends to be narrowly tolerated. Therefore, it is considered an ancient phenomenon in the grammar of the Arabic language.
Grammar was not limited in the grammatical permissibility of words taken from the material (jwz), but they expanded the use of expressions and permissible words, resulting in a wide variety.

المقدمة

الحمد لله الذي أَلهمنا النطق ، فنطقت الكائنات بوجوده ، وأَعطانا الحكمة فدلت المخلوقات على حكمته وسابغ حسناته . وبعد :
فمفهوم الجواز في النحو العربي تعبير واسع الدلالة في استعمالات النحويين, ويمتد إلى الأُصول النحوية, ومسائل التحليل النحوي, تقعيداً, وتعليلاً, وتوجيهاً, وتأويلاً, وهو ظاهرة لغوية تندرج تحتها استعمالات تكوّن مستوى من مستويات الأَداء اللغوي عند النحويين.
أَمَّا "الجواز النحوي" فهو ظاهرة نحوية تعد من دقائق النحو العربي, ومن أَسرار عبقرية علمائنا المؤسسين لهذا الصرح الخالد ، فالنحو جاء لخدمة القرآن الكريم وفهم لغته ؛ لأَنَّها أعلى مراتب البيان .
منهج الدراسة تحدد بقراءة واحدة وهي رواية حفص عن عاصم ، مقتصرتاً على الأَفعال .
ابتدأت بذكر الآية القرآنية محدداً الشاهد القرآني الذي فيهِ جواز والمختلف فيه الإعراب والمعنى والمتعددة فيه تأويلات العلماء ، مسبوقة بمقدمة لكل مبحث .

حياناً أَشير إلى الوجه الأَقوى واذكره أَولاً ثم الأَقل منه قوة فالأَضعف ، وتكون درجة القوة حسب الأَدلةِ الموجودةِ في الشاهد وهي : دلالة السياق القرآني اللفظية والمعنوية ، إجماع أكثر العلماء والمفسرين ، القاعدة النحوية.

فإنَّ المنهج المتبع في توجيه وجهٍ إعرابي على آخر يرجع إلى الأَدلة العقلية والنقلية والشواهد الشعرية في الكتبِ المتعددة والتصانيفِ المختلفة التي اطَّلَعْتُ عليها ، وعلى قوة القاعدة النحوية وملابسات السياق القرآني .

وقد جاء البحث على النحو الآتي :

أولاً : المقدمة : بينت فيها أهمية الموضوع .

ثانيا: تمهيد بينت فيهِ مفهوم الجواز في اللغة والاصطلاح ونشأته والألفاظ المستعملة فيه وكيفية تعبير النحاة عن هذه الظاهرة في مؤلفاتهم ، وأَسباب الجواز في النحو العربي وفوائده وأَثر المعنى فيه .

ثالثاً: المبحث الأول: بينت فيه العامل وخصصته بالعامل بين الحذف والذكر .

رابعاً : المبحث الثاني : بينت فيه التضمين النحوي في الأفعال ،

خامساً : المبحث الثالث : بينت فيه الدلالة الزمنية للأَفعال .

سادساً : الخاتمة : وفيها أَهم ما توصل إليه البحث .

والله أسأل أَنْ يلهمنا السَّداد والرشاد في القول والعمل، وأَنْ يَمَّنَ علينا بنعمة العلم والمعرفة والحكمة البالغة حتى نُدركَ فضل الله علينا في انفسنا وفي ما أَوْلَانا من نعمهِ وأَفضالهِ وأَسبغ علينا من آلائه ومننه ، إنّه المستعان، وعليهِ أتوكَّل.

التمهيد : مفهوم الجواز ونشأته وأَسبابه وفوائده .

أولاً : مفهوم الجواز :

- لغةً : تدلَ مادة (جوز) على "الأنفاذ والتسويغُ"[1] ، ثم اشتق من أَصلها قولكَ : "جُزتُ الطريق وجازَ الموضعَ جَوَازاً ومجازاً وجُؤُوزاً ، وأَجاز غيره وجازه ، إذا سار فيهِ وسلكه ، وأَجَزْتُه أَنفَذْتَه" [2] ، وأَجاز له البيعَ : أَمضاه ، والجَواز صَكُّ المسافر ، ويقالُ : المُجيز للولي والوصي القَيّمُ بأَمرِ اليتيم[3] .
- دَلالةً واصطلاحًا : هو أحد الأحكام التي تعتري وجوه الكلام وطرائق الانتحاء بها ، فتبيح تعدد الأَوجه في المسألةِ الواحدةِ ، وهو بخلاف الوجوب الذي يقتضي وجهاً واحداً لكلِّ مسألةٍ وهو كأَي حكم نحوي من حيث الأجماع عليه أَو مخالفته [4] . أو بعبارةٍ أُخرى : الجواز " كسر بعض القواعد النحوية والصرفية " [5] . وما ينتج عنها من تغيير في معنى الأُسلوب غالباً[6] . وهو" سبب يجوز الحكم ولا يوجبه "[7].

وما نود أَن نركز عليه هو الجواز في تعدد التوجيهات والمعاني الإعرابية والوظائف النحوية من دون أَن تتغير العلامة الإعرابية ، كأَنْ تكون الكلمة حالاً ويجوز أن تكون مفعولاً مطلقاً أَو تمييزاً ، ولا نقصد بالجواز الذي تتبادل أَو تتعاقب فيه حركتان إعرابيتان أَو أَكثر على الكلمةِ ذاتها ، فهو خارج عن دراستنا[8] .

ثانياً : نشأة الجواز في النحو العربي :

لظاهرة الجواز النحوي في القرآن الكريم أُصُول متجذرة في النحو العربي ؛ لأَنَّه عَرفَ هذا المصطلح منذ بدايته الأُولى ، والسبب كانت نشأة النحو مبنية على قُرّاء ورواة القرآن الكريم ، فأدركوا من خلال القراءات القرآنية التي كانت تؤخذ مشافهة وتنتقل سماعاً أنَّ الآية الواحدة يمكن أَن تقرأ بعدة أَوجهٍ مسموعةٍ ، ويشمل هذا التعدد كلّ مستويات اللغة من : الصوت والصرف والدلالة مروراً بالنحو وحركاته الإعرابيةً ، شرط أَنْ لا يثير هذا التعدد معارضةً أَو إنكاراً من أَحدٍ ، إذ يكون مأخوذاً من أساتذة مجيدين ، وأَن لا يدخل في القراءةِ لحناً أَو تحريفاً أَو تصحيفاً[9] .

ثالثاً : أَسباب الجواز في النحو العربي .

الجواز واسع الاستعمال في النحو العربي بتصريفاتهِ المتعددةِ ، ويمكن أَن نلخص أَهم أَسبابه بالآتي :

1- القواعد العامة : ويُعدّ سبباً مهماً من أَسباب الجواز النحوي ، إذ ينشأ الجواز بسبب تعارض القواعد النظرية مع السماع المطرد, وإذ إنَّ أَغلب أَحكام الجواز تستند إلى السماع ومبدأ (الأَصل والفرع), وبوساطته يمكن أَنْ تتحدد الخصائص الدلالية والنوعية والإعرابية والبنائية للكلمات[10], نعرض إنموذجاً لسيبويه في قاعدةِ الجواز من دون لفظه : " وحروفُ الاستفهام كذلك لا يليها إلا الفعل إلاّ أنّهم قد توسّعوا فيها فابتدئوا بعدها الأسماء والأصلُ غيرُ ذلك ، ألا ترى أنّهم يقولون: هَلْ زيدٌ منطلقٌ، وهل زيدٌ في الدار، " وكيف زيدٌ آخِذٌ ". فإن قلت: هل زيداً رأيتَ وهل زيدٌ ذهب قَبُحَ ولم يجُزْ إلاّ في الشعر، لأنّه لمّا اجتمع الاسمٌ والفعلُ حملوه على الأصل فإن اضطُرَّ شاعرٌ فقدّم الاسمَ نصبَ كما كنتَ فاعلاً ذلك بقَدْ ونحوِها" [11] .

2- الخلاف النحوي : وهو نتيجة المنافسة بين العلماء في مناظراتهم النحويةِ ، التي كانت تثيرها دوافع منها : الرغبة في الوصول إلى الحقائق العلمية ، أَو حبّ الغلبة إلى الانتساب إلى إحدى حاضرتي العلم (البصرة أَو الكوفة)[12]، التي كانتا في خلاف وتنافس فيما بينهما أنتج جوازات نحوية وأَوجه مختلفة في المسألةِ الواحدةِ [13] ، وكان لهذه الدوافع بصمتها الإيجابية في إثراء الجواز النحوي ونضجه واتساع مجاله ، من تحديد الأُصول المنهجية كالقياس على الشاذِ ، أَو القليل والتضمين وعمل بعض الأَدوات ، إلى غيره من المسائل التي تتفرع لتصل إلى الخلاف في تحليل شاهد أو نص بعينه ، ومن نتاج ذلك برز لنا كتاب الإنصاف في مسائل الخلاف الذي يُعدّ أَغلب الجوازات التي جاءت فيهِ من تلك المنافسات والمناظرات النحوية [14] . بعدما كان العلم حينذاك فَتياً في اغلب مسائلهِ ولم يتخذ شكلاً معيناً ولا صورة ثابتة[15]. ومن نماذج ذلك قول الفراء : تقول: " كان عبدالله هو أَخوك, أَكثر من: كان عبد الله هو أَخاك, قال: الفراء: يجيز هذا ولا يجيزه غيره منَ النحويّينَ"[16].

3- أمن اللبس : كثيرًا ما يكون الجوازِ ترخصًا آتيًا من أَمن اللبس ، فيستند النحوي إلى وجود قرينة مانعة من اللبس في تجويز كثير من الأَحكام النحوية . ومن ذلك جواز حذف العامل في المفعول المطلق لوجود قرينةٍ حاليةٍ ، كقولكَ للقادم من السفر وعليهِ وعثاؤه : (خيرَ مقدمٍ) ، والتقدير : قدمت قدوماً خير مقدمٍ .

4- البحثُ والاستقراء وكثرة الاستعمال (تعليل الظاهرة النحوية) : يكون الجواز ترخيصًا آتيًا من كثرة الاستعمال ، فكثرة دوران عبارة على الألسنة يجعل معناها مفهومًا لدى المتلقي ، فينحو بها نحو الإيجاز والاختصار[17] .

6- تعدد وظائف الكلمات : كتعدد الوظيفة النحوية لـ (كان) ، فمثلاً تكون ناقصة أو تامة أَو زائدة ، فإذا كانت ناقصة احتاجت إلى اسم وخبر ، وإذا كانت تامة احتاجت إلى فاعل ، وإذا كانت زائدةً لم يتأثر التركيب بحذفها .

7- الإتباع أَو الاستئناف : يجوز في كلمة من التركيب أن تكون تابعة لما قبلها ، أو منقطعة مستأنفة لما قبلها [18] .

رابعاً : فوائده : ومن فوائد الجواز :

1- التوسع في الاستعمال : يفيد الجواز في توسع اللغة وتنميتها ، إذ إنَّه يفتح مسالك جديدة أَمام الناطقين بالعربية والباحثين عن مصطلحات جديدة فتغدوا القاعدة النحوية مرنة مطواعة غير خاضعةٍ لقيود تمنع من انطلاقها أَو تحد من حريتها ، فالجواز يفتح مجالات رحبة للاستعمال من دون الوقوع في الخطأ ، فيجعل القاعدة النحوية قادرة على استيعاب شتّى الاحتمالات . ومن خلال الجواز يستطيع الكاتب أَنْ يتصرف بالجملة فيُقدم ويؤخر ويُثبت ويحذف ، وذلك بحسب مقتضيات المعنى الذي يُريده .

2- الإيجاز والتخفيف : إنَّ فائدة الجواز بَرَزَت في التخفيف والإيجاز ؛ لأن العربي يميل إلى الاقتصاد في الكلامِ ، إذ لم يؤدِ ذلك إلى اللبس والإبهام ؛ لأَنَّ الغرض من الكلامِ هو الإفهام ، فإذا تحقق شرط الإفهام فلا تثريب على المتكلم في التخفيف والإيجاز ، ومن أَمثلته جواز حذف المبتدأ تخفيفًا لكثرة الاستعمال[19] .

المبحث الأول

العامل بين الحذف والذكر .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

الحَذْفُ لغةً : يخرجُ الأصل اللغوي لمادة (ح ذ ف) لمعنيين ، الأَول : الإسقاط ، ومنه إسقاط الشيء ، وهو مأخوذ من قول العرب : حَذَفْتُ من شعري ومن ذَنَبِ الدّابة ، أي أَخَذتُ[20] . والثاني : بمعنى : قَطَعَ أو قَطَفَ ، ومنه قول العرب : حذَفَ رأسَه بالسيفِ حَذْفاً ، أي : ضربه فقطع منه قِطعةً[21] .

اصطلاحًا : هو بابٌ دقيقُ المسلكِ ، لطيفُ المأخذ ، عجيبُ الأمر ، شبيه بالسحرِ ، فإنَّك ترى بهِ تَرْكَ الذِكْر ، أفْصَحَ من الذِكرِ ، والصمتَ عن الإفادة ، أزيد للإفادة ، وتَجِدُكَ أنطقَ ما تكونُ إذا لم تَنْطِقْ ، وأتمَّ ما تكونُ بياناً إذا لم تبن[22].

وهذا التعريف يشّمُل كل مستويات اللغة وبخاصة المستوى النحوي المرتبط بعلم المعاني في البلاغة .

وبهذا خَصَّ ابن جني الغرضَ من الحذف النحوي الواقع على (الجملة ، والكلمة ، والحرف ، والحركة) بـ (التخفيف) عن دليل يدل عليه[23] .

الذِّكْرُ لغةً : الذِّكْرُ : الحفظ للشيء ، والذِّكرُ : جري الشيء على لسانك ، تقول: جرى منه ذِكر ، والذِّكْر : الشرف والصوت ، والذِّكر أيضاً ، الكتاب الذي فيه تفصيل الدين ، وكل كتاب للأنبياء ذِكر، ومنه قوله تعالى[24] : ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: 44]

اصطلاحاً : "الذِّكْرُ خلاف الحذف ، فهو حالة من الوجود تتوافر في المفرد والجملة والحرف والحركة"[25] .

قال تعالى : ﴿وَعَادًا وَثَمُودَ وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ مَسَاكِنِهِمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ٣٨﴾ [العنكبوت: 38]

يجوز في عامل [عَادًا] وجهان :

الوجه الأول : إنَّ العاملَ فيه الفعلُ المحذوفُ (أَهلكنا) ، والمعنى : أَهلكنا عاداً ، إذ يدلَّ عليه قوله تعالى[26] : ﴿ فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ ٣٧﴾ ؛ لأنَّه في معنى الإهلاكِ وهو الأَرجحُ ؛ لأنَّ معنى الآية يبين ذلك .

الوجه الثاني : إنَّ العاملَ فعلٌ محذوفٌ تقديره : واذكر عاداً ، والواو استئنافية[27] . وعلى الوجهين الأَول والثاني يعرب (عاداً) مفعول بهِ .

الوجه الثالث : العاملُ فيهِ العطفُ على الضمير (هم) في قولهِ : (أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ)[28] . أَو على (الذين) معمول(فَتَنَّا) ، في قوله[29] : ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ﴾ [العنكبوت: 3]

المبحث الثاني

التضمين النحوي

التضمين لغةً : ضَمِنَ الشيءَ ، وبه ضَمْناً وضَمَاناً ، وضَمَّنْتُهُ الشيء فَتَضَمَّنَهُ، وقولهم : ضَمَّنَ الشيء: أودعه إيَّاه كما تُودِعُ الوِعاءَ المَتاعَ والمَيِّتَ القَبْرَ ، ومَضمُون الكتاب كذا وكذا[30].

ويعرفه ابن فارس : "(ضَمَنَ) الضَّادُ وَالْمِيمُ وَالنُّونُ أَصْلٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ جَعْلُ الشَّيْءِ فِي شَيْءٍ يَحْوِيهِ. مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: ضَمَّنْتُ [الشَّيْءَ] ، إِذَا جَعَلْتَهُ فِي وِعَائِهِ. وَالْكَفَالَةُ تُسَمَّى ضَمَانًا مِنْ هَذَا ; لِأَنَّهُ كَأَنَّهُ إِذَا ضَمِنَهُ فَقَدِ اسْتَوْعَبَ ذِمَّتَهُ. وَقَوْلُهُ: " لَكُمُ الضَّامِنَةُ مِنَ النَّخْلِ "، فَإِنَّهُ يُرِيدُ مَا تَضَمَّنَتْهُ قُرَاهُمْ"[31].

اصطلاحًا : هو إشراب اللفظ معنى لفظ آخر وأخذ حكمهِ ، وهو أَنْ تؤدي كلمة مؤدى كلمتين ، ومثل ابن هشام في قوله تعالى : ﴿ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ [البقرة: 187] ، ضمن الرَّفَث معنى الإِفْضَاء فعدي بإلى ، وَإِنَّمَا أَصل الرَّفَث أَنْ يتَعَدَّى بِالْبَاء يُقَال أَرفث فلَان بامرأته وبهذا عدي إِلى اثنين لا إِلى واحدٍ[32] .

وما نحن بصدده هو التضمين النحوي وليس اللغوي ، الذي يترك أثراً نحوياً فيما بعده ، وامثلته في قولهِ تعالى : ﴿... فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا٤﴾ [الفرقان: 4]

يجوز في [جَاءُوا] وجهان :

الوجه الأول : ضُمِّن معنى (أَتو) ، وهو بهذا يتعدى بنفسهِ فينصب (ظلماً) مفعولاً بهِ ، والمعنى : أَتو ظلماً وزوراً[33] .

فانتصب ظلماً بوقوع القول ، ومثله نحو قولكَ : أَتيت أمرًا عظيمًا، وجئت أمرًا عظيمًا[34] .

الوجه الثاني: وَقَعَ الفعلُ على بابهِ ، فيكون (ظلماً) منصوباً على الحال المؤولةِ أي : ظالمين ، أَو بنزع الخافض ، أي : جاءوا بِظُلْمٍ وَزُورٍ ، ولمَّا سقطت الباء وصل الفعل بنفسهِ ، وهذا من بابهِ الحذف والوصل[35] .

قال تعالى : ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ٣٠﴾ [الفرقان: 30]
يجوز في [اتَّخَذُوا] وجهانِ :
الوجه الأول : ضُمِّنَ معنى (صَيَّرَ) يتعدى إلى مفعولين ، فيكون (مهجوراً) مفعوله الثاني ، والمعنى : صَيَّروا هذا القرآن مهجوراً[36] . وهو الراجح .
الوجه الثاني : ضُمِّن معنى (جعل) ، و يكون (مهجوراً) حال ، أي : جعلوا هذا القرآن متروكاً بعيداً . لِمن فَسَّرَ الهَجرَ بالترك[37] .
قال تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً ... ﴾ [الفرقان: 62]
يجوز في [جَعَلَ] وجهانِ :
الوجه الأول : ضُمِّن معنى (صَيَّرَ) فنصب مفعولين وهما (الليلَ) و (خِلفةً) ، والمعنى : صَيَّر السماوات والأرض خلفةً[38] . اختار هذا الوجه أكثر العلماء ، وهو الأولى والأرجح .
الوجه الثاني : ضُمِّن معنى (خَلَقَ) ، فتعدى لمفعولٍ واحد ، وعلى هذا التضمين يكون (خلفةً) مصدراً في موضع الحال[39] ، والمعنى : خَلَقَ السماوات والأرض مختلفين ، أي : مخالفاً بعضه بعضاً[40] .
ومثله قوله تعالى : ﴿أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا ﴾ [النمل: 61]
قال تعالى : ﴿إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ٦٦﴾ [الفرقان: 66]
يجوز في [ساءت] وجهان :
الوجه الأول : تَضَمَّنت معنى (بئست) في دلالتها على الذم ، وعلى هذا التَضمين يكون (مستقراً) منصوباً على التمييز[41] .
الوجه الثاني : تَضَمَّنتْ معنى (أحزنت) ، إذ أحدث أثراً نحوياً في نصب (جهنم) مفعولاً به ، فيكون (مستقراً) ، منصوباً على الحال أو التمييز[42] ، والمعنى : أحزنت جهنم مستقراً ومقاماً ، من مساءة مكانها. أو أحزنتهم جهنم مستقراً ومقاماً ، فيكون المفعول (هم) محذوفاً و(جهنم) الفاعل ، و(مستقراً ومقاماً) تمييزين أو حالين بعطف احدهما على الآخر[43] .
وتجدر الإشارة إلى أنَّ العلماء لم يفرقوا بين الوجهين في إعرابهما ، فمن أجاز الأول أجازه للثاني .
قال تعالى : ﴿ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ٤﴾ [العنكبوت: 4]
يجوز في [سَاءَ] وجهان :
الوجه الأول : تَضَمَّنْت معنى (بئس) ، وعلى هذا تخرج (ما) لعدة معانٍ : الأول : أَنْ تكون ما موصولة بمعنى الذي ويحكمون صلتها والمخصوص بالذم محذوف أي : بئس الشيء الذي يحكمونه حكمهم هذا ، الثاني : تكون تمييزاً صفته يحكمون والمخصوص بالذمِ محذوف ، والفاعل مضمر يفسره (ما) ، والثالث : ما مصدرية مع الفعل والمصدر المؤول المخصوص بالذم ، أي : ساء حكماً حكمهم هذا ، وعلى هذا يكون التمييز محذوفاً[44] ، والرابع : ما لا محل لها من الإعراب قامت مقام الاسم سَاءَ[45] . وهو الراجحُ .
الوجه الثاني : تَضَمَّنْت معنى (قَبُحَ) ، و(ما) فاعلها ، وعلى هذا تخرج (ما) لعدة معانٍ ، الأول : أَنْ تكون بمعنى (الذي) ، أي : بئس الذي يحكمونه ، الثاني : تكون نكرة موصوفة أي : قَبُحَ شيئاً يحكمون به ، الثالث : مصدرية أي : ساء حكمهم[46] .

المبحث الثالث
الدلالة الزمنية للأفعال(ماض – مضارع)
الدلالة لغةً : تدلُ مادة (دَلَلَ) على إِبَانَةُ الشَّيْءِ بِأَمَارَةٍ تَتَعَلَّمُهَ[47] ، كقول العرب : دَلَلْتُ فُلَانًا عَلَى الطَّرِيقِ ، أَدُلُّهُ دِلالة ودَلالة بكسر وفتح الدال، والدَّليل ما يُسْتَدَلُّ بِهِ ، والدَّلالة بمعناها اللغوي تعني الإرشادُ إلى الشي والإبانة عنه[48] .
اصطلاحاً : عُرِّفت الدلالة بأَنَّها " كون الشيء بحالةٍ يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال والثاني هو المدلول"[49] . ويفهم منه أنَّ الدال (اللفظ) والمدلول (المعنى) [50] . لذلك " عرفه بعضهم بإنَّه العلم الذي يدرس المعنى ، أو ذلك الفرع من علم اللغة الذي يتناول المعنى أو ذلك الفرع الذي يدرس الشروط الواجب توافرها في الرمز حتى يكون قادراً على حمل المعنى"[51] .

والدلالة الزمنية للفعل اصطلاحاً : " مَا دلّ على معنى فِي نَفسه مقترن بِأحد الْأَزْمِنَة الثَّلَاثَة"[52]. ماضٍ ، مضارع ، أمر .
والتضمّن يسمى بدلالة الحدث ، وزمان الفعل يسمى بدلالة الصيغة[53] .
قال تعالى : ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ٥٤﴾ [النور: 54]
يجوز في زمن الفعل [تَوَلَّوْا] وجهان :
الوجه الأول: فعل مضارع مجزوم بـ (إنْ) وعلامة جزمه حذف النون (فعل الشرط) ، الواو ضمير متصل مبني في محل رفع فاعل ، والأصل تتولوا . حُذفت احدى تاءيه[54] . وأبان مكي بن أبي طالب القيسي : " يصلح أن يكون ماضياً، ومستقبلاً، ولكن هو هنا مستقبلاً بدليل قوله: {عَلَيْكُمْ مَّا حُمِّلْتُمْ}، ولو كان ماضياً لقال: عليهم ما حملوا. ومعنى: " عليكم ما حملتم " أي عليكم ما أمركم به الرسول. وعليه ما حمل أي ما كلف من التبليغ"[55]. ورجَّح هذا الوجه محمود الصافي بقوله : "المضارع أَظهرُ لمجيء فعل (تطيعوه) معطوفاً عليه"[56] .
الوجه الثاني: فعلُ ماضٍ ، وتكون الواو ضمير الغائبين ، وفي الكلام التفات من الخطابِ إلى الغيبةِ ، وحَسَّن الالتفات هنا كونه لم يواجههم بالتوالي والإعراض[57].
الخاتمة
بعد أن شارف البحث على نهايته آن لي . بلطف من الله تعالى . أَنْ أسطر ما جنيتهُ من ثمارِ هذه الرحلة مجملتاً بالآتي :

- **إن المفسر يستعمل الجواز النحوي في توجيهِ الدلالة السياقية ، فكثيرًا ما نرى إن الآية الواحدة تحتمل معاني عديدة ، في حين يستعمل صاحب القراءات الجواز في إيجاد وجه من العربية صالح لهذه القراءة ، ويستعمل النحوي هذه الظاهرة لنصرة القاعدة النحوية أو مذهبه النحوي .**
- **إنَّ الدافع الأول للمفسرين والمعربين في تعدد تأويلاتهم جاء من تعدد القراءات القرآنية التي فتحت باب الجواز على مصراعيهِ ، وذلك لأنَّه يقصد بها الوجوه المختلفة التي أَجازها النبي (ρ) قراءة نصّ المصحف بها قصدًا للتيسير . والذي انبثق منه جوازات عدة ، هذا من ناحية اللفظ ، أما من ناحية المعنى ، فالمعنى الأقوى هو الأَلصقُ بكتاب الله سبحانه وتعالى .**
- **إنَّ الجواز النحوي في الأَفعال وقع بين العامل في الحذف الذكر ، والتضمين بين الأفعال ، وفي الدلالة الزمنية للأفعال ، والفعل بين التمام والنقصان ، وإذ حاز التضمين النحوي في الأفعال النصيب الأكبر.**
- **يعد الاستئناف والإتباع من أَهم أَسباب الجواز النحوي وأَوسع مسالكه في كتب المفسرين والنحو العربي عامة .**

الهوامش

(1) الجواز وعدمه في أَحكام النحويين حمده عبدالله : 21 .
(2) مجمل اللغة لابن فارس ، مادة (جوز) : 203/1 ، وينظر : لسان العرب: 381/5 .
(3) ينظر : لسان العرب مادة (جوز) : 382/5 .
(4) ينظر : معجم المصطلحات النحوية والصرفية ، محمد سمير اللبدي : 59 .
(5) ينظر : المعجم المفصل في النحو العربي ، لعزيزة فوال بابستي : 431/1 .
(6) ينظر : الجواز النحوي ودلالة الإعراب على المعنى ، مراجع الطلحي : ص 23– 24 .
(7) الجواز وعدمه في أحكام النحويين : 33.
(8) ينظر : الجواز النحوي ودلالة الإعراب على المعنى : 23–25 .

(9) ينظر : المصدر نفسه : 21/1 .
(10) ينظر : الجواز النحوي في كتب معاني القرآن : 6/1 .
(11) كتاب سيبويه : 99/1 .
(12) ينظر : أسباب الجواز النحوي : 18 .
(13) ينظر : الأوجه الإعرابية في سورة البقرة تعدداً وتوجيهاً ، يحيى صالح البركاتي : 4– 5.
(14) ينظر : الجواز النحوي في كتب معاني القرآن : ص 5 .
(15) ينظر : أسباب الجواز النحوي : 18 .
(16) ينظر : معاني القرآن للفراء : 352/2 .
(17) ينظر : أسباب الجواز النحوي : 17 .
(18) ينظر : تعدد الأوجه الإعرابية وأثرها في المعنى ، رجاء احمد عاطي : 18 .
([19]) ينظر : أسباب الجواز في النحو العربي : 11 .
(20) ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، مادة (حذف) : 1341/4 .
(21) ينظر : لسان العرب : 48/9 .
(22) دلائل الإعجاز في علم المعاني : 146/1 .
(23) ينظر: الخصائص لابن جني : 288/1 ، ومعجم المصطلحات النحوية والصرفية : 62/1 .
(24) ينظر : العين : 364/5 .
(25) ينظر : معجم المصطلحات النحوية والصرفية : 85 .
(26) ينظر : معاني القرآن وإعرابه للزجاج :168/4 ، وإعراب القرآن للنحاس: 174/3 ، ومشكل إعراب القرآن: 655/2 ، والكشاف: 454/3 ، والتبيان في إعراب القرآن: 1033/2 ، وأنوار التنزيل: 194/4، وفتوح الغيب: 170/12 ، والجدول :337/20 ، وإعراب القرآن وبيانه: 434/7 ، والإعراب المفصل: 44/9 ، والمجتبى: 918/3 .
(27) ينظر : المحرر الوجيز: 317/4 ، والتبيان في إعراب القرآن: 1033/2 ، وأنوار التنزيل: 194/4 ، والإعراب المفصل: 44/9 ، وإعراب القرآن للدعاس: 371/2 .
(28) ينظر : مشكل إعراب القرآن: 556/2 ، والمحرر الوجيز: 317/4 .
(29) ينظر : إعراب القرآن للنحاس: 173/3 ، ومشكل إعراب القرآن: 556/2 ، والمحرر الوجيز: 317/4.
(30) ينظر : المحكم والمحيط الأعظم ، مادة (ض م ن) : 214/8 .
(31) مقاييس اللغة مادة (ضَمَنَ): 372/3 .
(32) ينظر : مغني اللبيب: 889/1 .
(33) ينظر : البحر المحيط: 82/8 ، واللباب في علوم الكتاب: 478/14 ، وإعراب القرآن وبيانه: 667/6 ، والمجتبى: 809/3 .
(34) ينظر : التفسير البسيط: 407/16 .

(35) ينظر : البحر المحيط: 82/8 ، واللباب في علوم الكتاب: 478/14 ، و وإعراب القرآن وبيانه: 667/6 ، والجدول في إعراب القرآن: 306/18 .

(36) ينظر : التبيان في إعراب القرآن: 985/2 ، مدارك التنزيل: 535/2 ، والدر المصون: 480/8 ، وإعراب القرآن وبيانه: 10/7 ، وحدائق الروح: 66/20 .

(37) ينظر : الدر المصون: 480/8 ، ومدارك التنزيل: 535/2 .

(38) ينظر : اللباب في علوم الكتاب: 561/14 ، وإعراب القرآن وبيانه: 37/7 ، وحدائق الروح: 130/20 .

(39) ينظر : روح المعاني: 42/10 .

(40) ينظر : معاني القرآن للنحاس: 45/5 .

(41) ينظر : أنوار التنزيل : 13/4 ، ومدارك التنزيل : 548/2 ، والبحر المحيط: 128/8 ، والجدول: 42/19 .

(42)ينظر : مفاتيح الغيب: 48/12 ، أنوار التنزيل : 13/4 ، ومدارك التنزيل : 548/2 والإعراب المفصل : 150/8 .

(43)ينظر : البحر المحيط : 128/8 .

(44) ينظر : إعراب القرآن للنحاس: 169/3 ، ومشكل إعراب القرآن: 550/2 ، والتبيان في إعراب القرآن: 1029/2 ، والدر المصون: 9/9 ، والفريد:159/5 ، وإعراب القرآن وبيانه: 400/7 ، والجدول : 310/20 ، والبرهان في إعراب آيات القرآن: 260/5 .

(45) ينظر : إعراب القرآن للنحاس: 169/3 .

(46) ينظر : التبيان في إعراب القرآن: 1029/2 ، أنوار التنزيل : 188/4 ، والدر المصون: 9/9 .

(47) ينظر : مقاييس اللغة: 260/2 .

(48) ينظر : لسان العرب: 298/11.

(49) ينظر : التعريفات ، لعلي بن محمد الجرجاني : 104/1 .

(50) ينظر : علم الدلالة ، احمد مختار عمر : 18–19 .

(51) المصدر نفسه : 11 .

(52) شرح شذور الذهب : 18/1 .

(53) ينظر : حاشية الصبان : 162/2 .

(54) ينظر : معاني القرآن للفراء: 258/2 ، وإعراب القرآن للنحاس: 107/3 ، والهداية إلى بلوغ النهاية: 5140/8 ، والدر المصون: 433/8 ، والجدول: 286/18 ، وإعراب القرآن وبيانه: 642/6 ، وإعراب القرآن للدعاس: 358/2 ، والإعراب المفصل: 71/8 .

(55) الهداية إلى بلوغ النهاية: 5140/8 .

(56) الجدول: 286/18 .

(57) ينظر : الهداية إلى بلوغ النهاية: 5140/8، والدر المصون: 433/8 ، والجدول: 286/18.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : الكتب :

- إعراب القرآن ، أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت338هـ) ، وضع حواشيه : عبد المنعم خليل إبراهيم ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1421هـ.
- إعراب القرآن الكريم ، أحمد عبيد الدعاس ، وأحمد محمد حميدان ، وإسماعيل محمود القاسم ، دار المنير ، ودار الفارابي ، دمشق ، ط1 ، 1425هـ - 2004م.
- إعراب القرآن وبيانه ، محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (ت1403هـ) ، دار الإرشاد للشؤون الجامعية ، حمص – سوريا ، دار اليمامة ، دمشق – بيروت ، دار ابن كثير ، دمشق – بيروت ، ط4 ، 1415هـ .
- الإعراب المفصل لكتاب الله المرتل , بهجت عبد الواحد صالح , دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان , ط 2، 1418 هـ .
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد ناصر الدين الشيرازي البيضاوي (ت685هـ) ، تحقيق : محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط1 ، 1418هـ .
- البحر المحيط في التفسير ، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت745هـ) ، تحقيق : صدقي محمد جميل ، دار الفكر ، بيروت ، 1420هـ .
- البرهان في إعراب آيات القرآن ، أحمد ميقري بن أحمد حسين شميلة الأهدلي (ت1390هـ) ، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت .
- التبيان في إعراب القرآن ، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (ت616هـ) ، تحقيق : علي محمد البيجاوي ، عيسى الباب الحلبي وشركائه .
- التبيان في تفسير غريب القرآن ، أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي، أبو العباس، شهاب الدين، ابن الهائم (ت: 815هـ) ، المحقق: د ضاحي عبد الباقي محمد ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ط1 - 1423 هـ .
- التفسير البسيط ، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي (ت468هـ) ، تحقيق : أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه ، عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط1 ، 1430هـ.
- تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن , الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي , إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي, دار طوق النجاة، بيروت – لبنان , ط1، 1421 هـ 2001 م .
- الجدول في إعراب القرآن الكريم ، محمود بن عبد الرحيم صافي (ت1376هـ) ، دار الرشيد ، دمشق ، مؤسسة الإيمان ، بيروت ، ط4 ، 1418هـ .
- الجواز النحوي ودلالة الإعراب على المعنى ، مراجعة : عبد القادر بالقاسم الطليحي ، منشورات جامعة فاريونس ، بنغازي – ليبيا .
- حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك ، أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي (ت1206هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1417هـ - 1997م .
- الخصائص, أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت392هـ) , الهيئة المصرية العامة للكتاب , ط4.
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت756هـ) ، تحقيق : د. أحمد محمد الخراط ، دار القلم ، دمشق .
- دلائل الإعجاز في علم المعاني ، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد ، الجرجاني (ت471هـ) ، تحقيق : محمود محمد شاكر -أبو فهر- ، مطبعة المدني ، القاهرة ، دار المدني ، جدة ، ط3 ، 1413هـ - 1992م .
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي (ت1270هـ) ، تحقيق : علي عبد الباري عطية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1415هـ .

- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب ، شمس الدين محمد بن عبد المنعم بن محمد الجَوجَري القاهري الشافعي (ت889هـ) ، تحقيق : نواف بن جزاء الحارثي ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1423هـ - 2004م .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ) ، تحقيق : احمد عبدالغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت ، ط4 ، 1407 هـ - 1987 م .
- علم الدلالة ، احمد مختار عمر ، عالم الكتب – القاهرة ، ط6، 1427 ه – 2006 م .
- فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف) , شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت 743 هـ) , مقدمة التحقيق: إياد محمد الغوجة , القسم الدراسي: د. جميل بني عطا , المشرف العام على الإخراج العلمي للكتاب: د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء , جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم , ط1، 1434 هـ - 2013 م .
- الكتاب ، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء الملقب سيبويه (ت180هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الخانجي ،القاهرة ، ط3 ، 1408هـ - 1988م .
- كتاب التعريفات , علي بن محمد بن الزين الشريف الجرجاني (ت 861ه) , تحقيق : جماعة من العلماء بإشراف الناشر , دار الكتب العلمية بيروت -لبنان , ط1 , 1403ه-1983م.
- كتاب العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت170هـ) ، تحقيق : د. مهدي المخزومي ، ود. إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .
- الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد ، المنتجب الهمذاني (ت643هـ) ، تحقيق : محمد نظام الدين الفتيح ، مكتبة دار الزمان للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية – المدينة المنورة ، ط1 ، 1427هـ - 2006م .
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله الزمخشري (ت538هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط3 ، 1407هـ .
- اللباب في علوم الكتاب ، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت775هـ) ، تحقيق : الشيخ عادل عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1419هـ - 1998م.
- لسان العرب ، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الأفريقي (ت711هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2 ، 1430هـ - 2009 م .
- المجتبى من مشكل إعراب القرآن ، أبو بلال أحمد بن محمد الخراط ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنور ، 1426هـ .
- مجمل اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ) ، تحقيق : زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط2 ، 1406 هـ - 1986 م .
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت542هـ) ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1422هـ .
- المحكم والمحيط الأعظم , أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ] , تحقيق: عبد الحميد هنداوي , دار الكتب العلمية – بيروت , ط1، 1421 هـ - 2000 م.
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود بن حافظ الدين النسفي (ت710هـ) ، تحقيق : يوسف علي بديوي ، وراجعه : محيي الدين ديب مستو ، دار الكلم الطيب ، بيروت ، ط1 ، 1419هـ - 1998 .
- مشكل إعراب القرآن ، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت437هـ) ، تحقيق : د. حاتم صالح الضامن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2 ، 1405هـ .
- معاني القرآن ، أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس (ت338هـ) ، تحقيق : محمد علي الصابوني ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ط1 ، 1409هـ .

- معاني القرآن ، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفرّاء (ت207هـ) ، تحقيق : أحمد يوسف النجاتي ، ومحمد علي النجار ، وعبد الفتاح إسماعيل الشلبي ، دار المصرية للتأليف والترجمة ، مصر ، ط1 .
- معاني القرآن للأخفش ، أبو الحسن المجاشعي بالولاء ، البلخي ثم البصري المعروف بالأخفش الأوسط (ت215هـ) ، تحقيق : د. هدى محمود قراعة ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط1 ، 1411هـ - 1990م .
- معاني القرآن وإعرابه ، أبو سحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج (ت311هـ) ، تحقيق : عبد الجليل عبد شلبي ، عالم الكتب ، بيروت ، ط1 ، 1408هـ - 1988م .
- معجم المصطلحات النحوية والصرفية ، محمد سمير نجيب اللبدي ، مؤسسة الرسالة ، دار الفرقان ، ط1 ، 1405هـ - 1985م .
- المعجم المفصل في الإعراب , طاهر يوسف الخطيب , دار الكتب العلمية بيروت - لبنان , ط4 , 1428ه-2007م.
- المعجم المفصل في النحو العربي ، للدكتورة عزيزة فوال بابستي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1413 ه – 1992 م .
- معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت395هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، 1399هـ - 1979م .
- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت606هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط3 ، 1420هـ .
- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره ، وأحكامه وجمل من فنون علومه ، أبو محمد مكي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت437هـ) ، تحقيق : مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي ، جامعة الشارقة ، مجموعة بحوث الكتاب والسُنّة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الشارقة ، ط1 ، 1429هـ - 2008م .

ثانيًا : الرسائل و الأطاريح :

- الأوجه الإعرابية في سورة البقرة تعدداً وترجيحاً ، يحيى طالب البركاتي ، رسالة ماجستير ، جامعة مؤتة – عمادة الدراسات العليا ، 2005 م .
- تعدد الأوجه الإعرابية وأثرها في المعنى ، رجاء احمد عاطي ، رسالة ماجستير ، كلية اللغة العربية وآدابها – جامعة أم القرى 1433 ه .
- الجواز النحوي في كتب معاني القرآن للفرّاء والأخفش والزَّجّاج ، عدنان حسين مدلول ، رسالة ماجستير ، كلية التربية – جامعة المثنى ، 2012 م .
- الجواز وعدمه في أحكام النحويين من سيبويه حتى منتصف القرن الرابع الهجري , حمدة عبد الله صباح أبو شهاب , رسالة ماجستير , جامعة اليرموك , 1991م.

ثالثًا : البحوث :

- أسباب الجواز في النحو العربي ، سهيلة خطاف عبد الكريم ، مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد العاشر ، العدد الثالث ، إنساني ، 2012م .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

(الأنا والآخر في شعرابن خاتمة الانصاري)
(الأنا المتفكهة أنموذجاً)

أ.م. د : فائزة رضا شاهين / جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الانسانية
السيد : أيوب محسن عبد / طالب ماجستير في قسم اللغة العربية / كلية التربية للعلوم الانسانية / جامعة تكريت
aywb71154@gmail.com

abctract
the cheerful and upbeat soul had a prominent presence in ibn al- khatimas poetry , and included anticipating the arrval of the winter season , as well as the advent of spring , and the joy of the soul with gifts that came from frends .

توطئة:

استحقت الفكاهة اهتمام الفلاسفة والكتاب والادباء قديما وحديثا ,لكنها لم تنل ما تستحقها من الدراسة في العصور الوسطى والقديمة ,اذا كانت نظرة الأدباء الى موضوع الفكاهة نظرة يشوبها الا مبالاة وقلة الاهتمام, لاسيما لدى علماء السلوك الاجتماعي والفلسفة . ولعل السبب في انصراف العلماء عن دراسة الفكاهة يعود الرأي السائد الذي يرى الفكاهة نشاط غير ذي فائدة ,لأنها حسب رأيهم لا تقوم بدور قيمي داخل المجتمع , وأنها لا تقدم هدفاً نفعياً ,الا ان بعض علماء الاجتماع في قرن العشرين , وبعد تطور الدراسات السلوكية , قد أدركو الدور الكبير الذي تقوم به الفكاهة من أجل اخراج الناس ما في داخلهم والتعبير عن ارائهم الفكرية , ومعتقداتهم الاجتماعية ومدى ارتباط كل ذلك بالواقع الانساني. وقد تبين وبشكل جلي وواضح ,ما للفكاهة من اسلوب تعبيري متميز , وقد تميز بها الانسان من سائر الكائنات والمخلوقات التي خلقها على وجه الأرض ,كما وتميزت الفكاهة بغنى مفرداتها اذ ينتج عنها كلمات تشترك معها في المعنى.

اما من الناحية اللغوية فقد زخرت لغتنا العربية بكلمات تدل على الفكاهة والضحك والسرور بأنواعه وقد ذكر ابن سيدة "ان الفكاهة هو المزاح والتفاكه التمازح وفكهة القوم بملح الكلام "[1]كما وذكر الزمخشري" الفكاهة وقال عنها :تفكه القوم: أكلوا الفاكهة "[2]ومن المجاز تفكه بكذا , اذا تلذذ به وجاء في القاموس المحيط تعريف مشابه لما جاء عند الزمخشري " فالفاكهة هو صاحب الثمر وفكههم بملح الكلام تفكيهاً: اطرفهم بها. والاسم : الفكهية والفاكهة , وفاكهة : طيب النفس ,ضحوك , او يحدث اصحابه فيضحكهم"[3]. والتفاكه هو التمازح , والافكوهة : الاعجوبة .

وتوسع ابن منظور في تعريف الفكاهة فقال "الفكه هو الذي تنال من اعراض الناس . ورجل فكه : يأكل الفاكهة والفاكهة الناعم المعجب"[4]

ولعل الدارس يحصي الفاظ كثيرة تلتقي مع الفكاهة في معانيها ومدلولاتها فمنها التبسم وهي لفظة تدل على " أول مراتب الضحك واحسنه "[5] والتبسم هو أكثر ضحك الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومن المدلولات الاخرى للفكاهة البهجة والابتهاج: وهي لفظة تدل وتعبر على اللفظة والسرور فالبهجة حسن لون الشيء ونظارته . وفي الانسان ضحك أسارير الوجه او ظهور الفرح . ومن المدلولات الاخرى البشاشة والبش : البش هو اللطف والاقبال في المسألة على الرجل وقيل : وان يضحك ويلقاه لقاء جميلا . والبشاشة بشاشة اللقاء وطلاقة الوجه ومن

المدلولات الاخرى البشر وتقترب هذه اللفظة في دلالتها اللغوية من البش "فهي تدل على الفرح والانبساط وابشروا واستبشر وتبشر "[6]
والبشارة المطلقة لا تكون الا بالخير . وتشترك لفظة بهج مع بشر في الدلالة على الفرح والارتياح فيتكامل ذلك الشعور بالارتياح والسرور حسا ومعنى قال تعالى(فأتينا به حدائق ذات بهجة)[7] أي ذات نظارة وجمال وحسن ,والفكاهة والابتسامة والضحك والبشاشة والبشر المرح وغيرها من الالفاظ ليست سوى تعبير عن ظواهر نفسية " وهي تصدر عن الطبيعة البشرية المتناقضة التي سرعان ما تمل حياة الجد والصرامة فتلتمس في اللهو ترويحا عن نفسها , وتبحث في الفكاهة منفذ للتنفيس عن الامعاء عن طريق النكتة نحو التهرب من الواقع الذي كثيرا ما يثقل كاهلها "[8]

الفكاهة من الناحية الادبية الاداة:

تتمثل الفكاهة من الناحية الادبية في عدة انواع وتأخذ على عناوين مختلفة منها : التغافل الادبي او التحامق الذي يتصل فيه الشاعر او الاديب , الحماقة او الغفلة ليعبر عن مشكلاته وهمومه بأسلوب يسخر فيه من نفسه , حيث ينزلها اسوء منزلة ليضحك الاخرين عليه , وهناك الغفلة الحقيقية التي تأتي الى جانب التغافل والتي تتجسد نقص في الذكاء وبلادة في الفهم , حيث يعتقد المغفل بانه شديد الذكاء وهذا ما يؤدي الى مضاعفة التأثيرات الفكاهية ,[9]

ومن اساليب التفكه (التخلص الفكهة) وهو الذي يحاول فيه الانسان تراجع عن خطئه معتمدا على سرعة بديهته , ومن الاساليب الفكاهية الاخرى اللعب بالألفاظ الذي يعتمد فيه الشاعر على التغير بالألفاظ المسموعة , والى جانب اللعب بالألفاظ هناك اللعب بالمعاني الذي يؤدي ايضا الى حالات فكاهية من خلال بعض الأساليب الفكاهية كالكتابة وغيرها [10]

ويبقى ان نشير الى وجود اساليب فكاهية كثيرة مثل المقالة وفكاهة قيل وبعد التي تتركز على مقابلة مضحكة كالمقابلة بين حالة الرجل قبل الزواج وبعده [11]

الفكاهة من الناحية الفلسفية:

لقد نال الضحك والفكاهة قسطا كبيرا من تفكير الفلاسفة منذ القديم الى عصرنا الحالي , حيث ان الفكاهة والضحك مرتبط بعامل نفسي او عقلي او اجتماعي تعكسه الفكاهة او غيرها احيانا اخرى فقد شغل الفلاسفة انفسهم بمعرفة ما هي العلاقات القائمة بين الفعل الفسيلوجي , والنشاط العقلي والنفسي , لكنهم لم يتوصلوا الى حقائق دافعة او اجابات نهائية وكان بعض الفلاسفة القدماء يضعون الضحك مقابل للحزن او البكي حتى ساد التقابل بين معنى الحزن او البكاء .فهير قليطس وهو من فلاسفة القرن السادس قبل الميلاد الذي اتخذ البكاء شعار له لأنه كما زعموا كان كثير البكاء وقليل الابتسامة وكان يلقب بالفيلسوف الباكي [12] وعلى نقيضه كان ديموقريطس[13] وهو فيلسوف اخر عاش في القرن الخامس قبل الميلاد فكان شعاره الضحك فلقب بالفيلسوف الضاحك . وبعد ذلك جاء افلاطون ليؤكد ان الضحك فعل غير محمود , فرفض ان يتكلم سكان مدينته الكلام المضحك ففي رأيه ان الانسان الكريم لا يعرف الجد الا بالهزل وانه من الحسن ان يشاهد مناظر الهزل من العبيد ولا ينغمس فيها بنفسه .[14]

الفكاهة في المعنى الديني:

لقد جاء في القران الكريم ان الكفار قد مارسوا السخرية والاستهزاء والضحك في وجه الانبياء واتباعهم ,ففرعون وقومه يسخرون من دعوة موسى عليه السلام ويضحكون لهذه الدعوة وعدم تصديقها قال تعالى (ولقد ارسلنا موسى بأياتنا الى فرعون وملائه فقال اني رسول رب العالمين فلما جاءهم باياتنا فاذا هم منها يضحكون)[15]وقال تعالى (فاليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا)[16] وهذا وان ورد بصيغة الامر فأن معناه الاخبار , ويشير القران الكريم إلى سارة زوجة ابراهيم عليه السلام حيث ضحكت متعجبة شاكرة لله لسماعها البشرة بأنها سوف تحمل بأسحاق على الرغم كونها عجوزا عقيما (فضحكت فبشرناها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب)[17] والضحك بالقران الكريم بشكل عام جاء متنوع كضحك السرور وضحك الشكر وضحك استهزاء الكفار وسخريتهم من دعوة التوحيد كما وردت كلمة التبسم مرة واحدة في القران الكريم عندما ذكر الله عز وجل

النبي سليمان عليه السلام وقصته مع النملة التي تدعو النمل لدخول مساكنها فأثار ولها تبسم سليمان عليه السلام (فتبسم ضاحكا من قولها وقال رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت عليه)[18] وهكذا يتبين مما سبق ان كلمات الفكاهة والضحك والسخرية حملت معاني السرور والسعادة والاستبشار في القران الكريم للمؤمنين واستعملها الكفار الرافضون للدعوة , وكانت هذه المعاني تعبر عن نفس الانسانية في الحالات الايمانية , او الانتقام
والتحدي بين الناس نفسهم او بين الناس وخالقهم [19]

الفكاهة في الاندلس:

تحمل الاندلس معاني متميزة في الحضارة الاسلامية فقد كان لهم الشرف والتعميم محل مذكور, تكشف عنه فن الفكاهة هو اقرب ما يكون من الفنون الادبية الى البواطن والاسرار فهو عاطفة الانسان وفكره ,والمعاني التي تعبر عنها الكلمات .

ونحن ننظر الى الفكاهة وابعادها ونراها جديرة بالدراسة خاصة في الادب الاندلسي ,فلقد كان الاندلسيون يحاكون الامور الجدية بطرائف ساخرة هازلة ويحولوها الى صور تثير الاضحاك عنده الكتاب والادباء والشعراء .[20]

فنجد الفكاهة والانا المتفكهة تأتي متنوعة وتكشف عن الخبايا والابعاد النفسية والفلسفية والاجتماعية , للاعتقاد بان المعرفة في مثل هذه المواد تخفي في اثنائها اضواء كاشفة تقوم على قواعد النقد الأدبي , ومحاولة لأبراز الجانب النفسي لدى اهل الاندلس , ولقد كانت فنون الاضحاك والفكاهة تتفاوت في اثناء الوجود الاندلسي , ففي العصور الاولى من حياتهم كانت الفكاهة والضحك يقصد الى التحبيب والاستجمام وتثبيت الاواصر وتثبيتها وتوثيقها .[21]

ومع تقدم الحياة صار الاضحاك فناً ذاتيا تنشغل به الانفس التي تميل الى هذا الاتجاه الفني ,"ثم اصبح وسيلة لألهاء الامراء والملوك وبسط اساليبهم وتسليتهم , كما اصبح سلاحا في ايدي الألسنيين اصحاب البديهة المتثوبة , يدافعون به عن اصدقائهم ومواليهم , وينائون اعدائهم وانادادهم "[22] اذا فالفكاهة فن تميز به اهل الاندلس منذ قديم الزمان وطبيعي ان تحمل اليهم الحياة في تناقضها السخرية والفكاهة , كما عرفت الاندلس انواعا من التعسف وظلم اهلها , نتيجة لتعاقب انماط بشرية على ارضها كان اخر هم العرب .

والفكاهة والضحك يحتاج إلى سيكولوجية[23] معينة يتمتع صحابها بقدر كبير من الذكاء في حد ذاته وهو ما عرف عن الأندلسيين به " ان الفكاهة خير مرأة تنعكس عليها احوال كل مجتمع وما مر به من احداث , وما اكتسب من مقومات , وما اندمج في خلقه من سمات "[24]

ويرى ابن عبد ربه " ان الفكاهات والملح نزهت النفوس , وربيع القلب , ومرتع السمع , ومجلب الراحة , ومعدن السرور "[25]

الانا المتفكهة :

لا يخفى على الدارسين أن الأنا المتفكهة تستند إلى الناحية الجمالية ,والتي هي الجانب المشرق لدى الانسان ,فالضحك والجمال يحققان للإنسان الاعتدال الروحي والنفسي ,والتوافق الاجتماعي ,وهي مستوحات من الناحية اللغوية, لأنها القيمة المعنوية التي تجسدها حقائق الاشياء ,وهذا ما وجدناه عنده بعض شعراء الاندلس , وأدباءها [26], ويستدل على ذلك الاديب أبا محمد بن السيد البطليوسي كان مولع بأولاد صاحب قرطبة الذي كان لديه ثلاثة اولاد, حسون ,عزون, رحمون, وكان منظرهم من اجمل الناس صورة فقال فيهم [27]

أخفيتُ سُقمي حتى كَاد يخفيني وهمتُ في حبّ عزُّون فَعزّوني
ثمّ ارحَمُوني برَحمونٍ وان ظَمئت نَفسي الى ريق حسونٍ فحسُّوني

فأن القيمة التي توحي بها الاسماء من الناحية المعنوية , استجاشت , عند الشاعر , مما يوحي ان الضحك والتفكهة ينجم عن كل ما يبدو لنا واقعيا في صميم الحياة . وعلى هذا الاساس فأن الاحساس الجمالي يشيع الارتياح والبهجة والسرور في الانفس , فينطلق الابداع والخيال الضاحك وتبدأ الانا المتفكهة تعبر عن النواحي الوجدانية التي تنطوي عليها ظاهرة الفكاهة

والضحك لان القيمة الجمالية نفسها , تنطوي على عناصر الفكاهة من لهو وضحك وغيرها .[28] وشاعرنا ابن خاتمة الانصاري من شعراء الاندلس الذين كان لهم شعرا مليئا بالفكاهة والاستبشار والبهجة والسرور , وكان شعره يحلق ويفيض بالقارئ في عالم الجمال وتنقل الى نفس القارئ ما يدور في نفس الشاعر ووجدانه من احساس وفكاهات وأستبشارات التي تصور ما يدور في نفس الشاعر . وقد قال مستبشرا ومتفكها بقدوم فصل الشتاء وماله من فضل على سائر الفصول [29]

جاءَ الشتاءُ بغيمهِ متحجباً أهلاً بسلطانِ الفصُولِ ومَرْحَبا (الكامل)
أعظمْ بهِ مَلِكاً عليه مهابةٌ عَمتْ كتائبهُ الأباطحَ والرُّبا
فَصْلٌ توزعَ كُلُّ فَصْلٍ فضلهُ فنما وآنق حسنهُ أو أخصبا

يبدأ الشاعر قصيدته عن فصل الشتاء وعن فضله على سائر الفصول , ويفتتحها بأبيات تخبر بمجيء فصل الشتاء بغيومه الملبدة الكثيفة وأمطاره الكثيرة والغزيرة , ويبين فضله المتوزع على بقية الفصول [30](فالانا المتفكهة) لدى الشاعر تحس بجمال الطبيعة وتنتقل الى الحديث عن نفثات فصل الربيع الساحرة فيقول [31]

فإذا الربيعُ تبرجتْ انوارُهُ وتأرجَحتْ اسحارُهُ وتَطيبا (الكامل)
وجَلا خُلى الزهرِ النضيرِ مدبجاً ومُدمْلجاً و مُفضضاً ومُذهبا
فترى انفتاحَ الوردِ خداً احمراً وترى ابتسامَ الزهرِ ثغراً أشنَبا
وهفتْ قدودُ القضبِ هفوة منتشٍ لما سقاها الطلُ ريقاً مُحسبا
وعلتْ على شُمِ الغصونِ طُيورها تشدوك سَجعاً مُشجياً أو مُطرِبا

يتحدث الشاعر عن فصل الربيع مستبشرا ومبتهجا بخضرته وعنفوانه ومياهه ومحاسنه وانبعاث الحياة بعد رقدة الشتاء اذا احس بجمال الطبيعة الزاهرة [32]

واستخدم الشاعر الاستعارات التي هي الاقرب الى النفس وعلى الرغم من أجادة ابن خاتمة وقدرته الفنية الذي يمنح الالفاظ دلالات بعيدة وعميقة كما يرى القارئ في ما تقدم من تشبيه واستعارات جميلة وغيرها , غير ان ابن خاتمة اكثر من الاستعارات التي تتصل ببعض المفردات الطبيعية وصفاتها فالانا المتفكهة لدى الشاعر استطاعت ان تبرز من خلال هذه الاستعارات .

ولعل الخيري يمثل هذا الاتجاه لدى ابن خاتمة , والخيري نبات ذو زهر اصفر وابيض يعرف بالمنثور والخيري لا يفوح شذاه الا ليلاً وشاعرنا ابن خاتمة من الشعراء الذين اتجهوا الى الاستبشار والسرور البهجة في مشاهدة الطبيعة وأولوها عنايتهم , (فالانا المتفكهة) لدى الشاعر قد مزجت اغراض شعرية , والخيري عند ابن خاتمة منح صفة الانسان المريب يحاوره ويسألوه اهو نفسه العاشق المتيم فيقول في الخيري: [33]

سَلْ نفحةَ الخيريِّ في غسقِ الدُّجى ما بالُهُ لبسَ الظلامَ رداءَ (الكامل)
حقاً لعمرُكَ أنهُ ذو ريبةٍ أوْ لا ففيمَ يُحاذرُ الرُّقباءَ؟
كالصبِّ يُخفي شَجوهُ حتى إذا جَنَّ الظلامُ تنفسَ الصُّعداءَ

(فالأنا المتفكهة) لدى الشاعر استخدمت الاستعارة الاولى في الفعل (سل) حيث فتحت المجال امام خيال الشاعر ليتحاور مع نفحة الخيري في غسق الدجى ,والتي تنشر انفاسها العميقة , وتطرح (الأنا المتفكهة) سؤال حاملا استعارة اخرى (ليس الظلام رداء) فتأتي الاستعارة هنا من تجسيم للظلام وتشبيه بليغ (الظلام رداء) جعل الصورة مركبة من استعارة وتشبيه ,وفي مثل هذه الصورة الانفعالية اتجاه الاشياء بخيال يخرق المألوف ,ويحلق في السماء ويبدع في كل شيء ,ويفصح عن رؤى جمالية وابداعية لدى الشاعر تتجاوز الرؤى العادية إلى عوالم جديدة بعيدا عن رصد الحياة ,وهذا هو الابداع بذاته (للأنا المتفكهة) .

وتجدر الإشارة الى مناقشة الاستعارة ومعاينتها من حيث الجانب الدلالي , وعرض ابعاد المحورين اللذين يتقابلان في العبارة الواحدة وذلك ان الاستعارة يتصرف فيها ويتوسع ضمن سياق بعيد عنها بحيث يحصل " امتزاج اللفظ بالمعنى حتى لا تجود بينهما منافرة , ولا يتبين في احداهما عن الأخر"[34] , بل يتعايشان معا وهذا يتطلب أدراك القيمة الدلالية والجمالية للاستعارة معتمدا في ذلك على الذوق اللغوي .

وقال متفكها في مطيب خيري احمر واصفر اتى به اسمر: [35] (البسيط)

يا رُبّ أسودَ وافانا وفي يدِهِ مطيّبٌ راقَ من خيريه نسقُ
لا غروَ أهدى لنا رياهُ عاطرةً ففخةُ النور يذكي طيبها الغسقُ

تربط (الأنا المتفكهة) لدى الشاعر ببراعة فائقة بين ازهار الخيري ,وبين الرجل الاسود, في صورة طريفة للأزهار الخيري التي لا يزكي طيبها الا الظلام , كما وربط الشاعر بين الاسود وروائح الخيري ,الذي حملها حين جعله معادلا للغسق , والاستعارة في (اهدي ريائه عاطرتا) فيها غرابة, لان عطر ازهار الخيري لا يكون الا مع الغسق.

وقال , وبعث بها مع المطيب الخيري الى سيد سري [36]

ودُونكهُ أذْكى نديمٍ مُساعدٍ على الأنسِ في جوفِ الدُّجُونِ وأكتما (الطويل)
يُناجيكَ ما امْتدَّ الظلامُ بسرهِ فإنْ لاحَ واشي الصبحِ أبدى تكتما
قدِ احمر ثم لاعنْ ضغينةٍ ولكنهُ هابَ العُلا إذ تقدما
فمهدْ لهُ جنبَ السرورِ تفزْ بهِ على قلةِ الندمى نديماً مُسلما

وفي صورة اخرى يهدي الشاعر زهرة الخيري مع ابيات الى صديقه وهي اكثر طرافة وفكاهة , يقدم ابن خاتمة الخيري باعتباره نديما ومصاحبا وجليسا , على الانس كتوما للسر ,يناجيك سيره مع امتداد ظلام الليل الدامس , وقد استعانت (الانا المتفكهة) لدى الشاعر بالاستعارات لرسم معاني عميقة وناطقة , ونابضة بالحيوية والجمال والحياة , حيث كانت القدرة لدى الشاعر على الربط بين الاشياء للتعبير عن رؤى تكون متفكهة وظريفة احيانا في وجدان الشاعر واحيانا تكون في عالم اللاشعور , حيث تعجز الانا المتفكهة لدى الشاعر عن الافصاح عنها وتمنعه من ذلك القيم والعادات والتقاليد الدينية والاجتماعية .

وقال مرتجلا يصف يوما من ايام الربيع البديعة [37] (البسيط)

غيمُ سَما , أمْ دُخانُ نَدٍّ قطرٌ همى , أمْ مِياهُ وردِ
وهذهِ روضةٌ تجلتْ لناظري أم جبانُ خُلدِ
وقضبها الملدُ أمْ قدودٌ وَشحها زهرُها بعقدِ
وبلبلُ الروضِ ما تغنى أمْ غادةٌ روعتْ بصدِّ

فالشاعر ابن خاتمة في هذا المقطع الشعري يصف وصفا جميلا ولكن ليس مجرد ما تراه عيناه , بل لينقل ما يروم داخل نفسه واحساسه وشعوره للمتلقي او القارئ نحو هذه المشاهد الطبيعية فهو حين يصف لنا الغيم لم يوصف لونه ولا كثافته , بل يصف شعوره وبشائر الخير والطمأنينة النفسية لديه , فيتصل دخان الغيم بعطر الجو الماطر وأراد لهذه الصورة التي شغفت بها نفسه وانفعلت لها بتأكيدها فتسأل متجاهلا (غيم السما ام دخان الندى)

والشاعر هنا يشبه مياه الامطار التي تنهمر من السماء بمياه الورد , اما البساتين والاشجار وغيرها من حوله في هذا الجو الماطر اللطيف والبهيج , لم تتجل لناظريه الا جنان الخلد , ففي تصوير الشاعر هي اقرب اليها من روضة تتجلى لدى الناظر , لما تشعر به (الانا المتفكهة) من رضا لنفسه , وهي الطبيعة الاندلسية المشهورة التي تثير النفوس بالخير وتبتهج من اجلها فهو وصف من تشبيه جميل ورائع المعروف .

وقد عبر الشاعر ابن خفاجة عن تلك الطبيعة التي تبعث الخير والبهجة في النفوس حين قال [38]

يا أهل الاندلس لله دركم ماءٌ وظلٌ وانهارٌ واشجارُ
ما جنة الخلد الا في دياركم وهذا كنتُ لو خيرتُ اختارُ
لا تثقوا بعدها ان تدخلوا شقراً فليس تدخلوا بعد الجنة نارُ

ان الشاعر ابن خاتمة ومن خلال ما تقدم ذو قدرة عالية في توظيف التشبيه ليصل الى سامعه من معاني وجدانية , وقد استخدم تشبيهات مختلفة في ذلك .

قال متفكها في خلعةٍ مونقة على طلعة مشرقة [39]

مَراكَ ما التاحَ في حُو السفاسير[40] أمْ بدرُ تم تجلى في الدياجيرِ[41] (البسيط)

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

وتلـــكَ فُوطتُـــك الزرقـــاءُ تُحدقُـــهُ أمْ هالـــةٌ حـــدثتْ عـــنْ ذلـــكَ النـــورِ
وســـمرةُ الخـــالِ ذي أمْ وشـــمُ غاليـــةٍ فـــي صـــفحِ خـــد بِمعنـــى الحُســـنِ مســـطورِ

فالانا المتفكهة لدى الشاعر قد شبهت هنا الخادم بالبدر ولكن ليس بدرا مجردا انما اضافت اليه وصفا جديدا وهو التجلي في الظلمات , ليزداد جمالا وحسنا وبهاءا وكذلك يشبه الخال بوشم غالية في صفحة الخد وانه وسم بمعنى الجمال والحسن المسطور فالشاعر هنا اتى بهذه التشبيهات من باب الفكاهة والطرافة بأسلوب اكثر من رائع , ومتميز , كما اتى بالتشبيهات على طريقة تجاهل العارف لأيهام المتلقي والسامع ان الشـــاعر لا يســـتطيع ان يفـــرق بـــين المشـــبه والمشـــبه بـــه وقـــال فـــي نفـــس المعنـــى [42]

قـــدُكَ فـــي ملبســـكَ الـــوردي أم آســـةٌ تختـــالُ فـــي وردِ (البســـيط)
ووجهـــكَ الأســـعدُ مـــن فوقـــه أم قمـــرٌ قـــد لاحَ بالســـعدِ
ظبـــيٌ وأيـــن الظبـــيُ مـــن تيهـــهِ وغُنجـــهِ والـــردفِ والقـــدِّ
يختـــالُ إذ يلتـــاحُ فـــي ملـــبسٍ كأنمـــا حيـــكَ مـــن الـــوردِ
وقـــال متفكهـــا فـــي ملاطفـــة ام الحســـن [43]

أحســـنتِ أحســـنتِ ام الحســـنْ لقـــدْ جئـــتِ بالحُســـنِ فـــي كُـــل فَـــنْ (المتقـــارب)
مُحيـــا عجيـــبٌ وشـــخصٌ طـــروبٌ وســـجعٌ أديـــبٌ وصـــوتٌ حســـنْ
ألا بـــدلي يـــا ابنـــةَ الحســـنيين فصـــلِ الربيـــعِ ووجـــهِ الـــزمنْ
وقـــال فـــي غـــلام مستبشـــرا ومرتقبـــا بقـــدوم هـــلال عيـــد الفطـــر: [44]

يـــا حســـنةُ لهـــلال الفطـــر مرتقبـــاً كالبـــدر أشـــرق فـــي داجٍ مـــن الغســـقِ (البســـيط)
أوم إليـــه بعينيـــه وغـــازلني فقلـــتُ والصـــبُّ مفطـــورٌ علـــى القلـــقِ
لُقيـــاكَ عيـــديْ ومـــراك الهـــلالُ وفـــي لمـــاكَ فطـــري فمـــا أبغـــي لـــدى الأفُـــقِ؟!

ان الانا المتفكهة لدى الشاعر شبهت الوجه بالبدر والشمس وهي من التشبيهات المتداولة والشائعة التي لا تستدعي الاستغراق في التفكير ؛ لأن الصورة التشبيهية واجهة المعالم , مضافا الى ذلك التصريح بذكر وجه الشبه ما احسنه ووجود أداة التشبيه التي تقرب المسافة بين طرفي التشبيه .

وقال متفكهاً[45]

أعطرْ بخيرينا نسيماً كأنهُ في الظلامِ ندُّ (البسيط)
لكنهُ يختفي نهاراً فهوَ لزهرِ الرياضِ ضدُّ

ان الشاعر ابن خاتمة متأثر بالبيئة الجميلة التي تحيط به فأدخل وصفها في شتى الفنون الشعرية التي نظم بها , فنجده مغرما بزهرة الخيري وعطرها الذي يعبق أريجه ليلا بسبب حيائه , فيقيم الشاعر موازنة من خلال اسلوب التشبيه الذي ساعد في تقريب الصورة , فقد شبه رائحة الخيري برائحة النسائم التي تهب ليلا وقد ذهب الشاعر الى هذا التشبيه لما فيه من ابعاد فنية استغلها تحت لوائه فالعاشق حسب قول الشاعر يتوق الى الوصول الى محبوبته وتعطير انفاسه من رائحتها وهذا ما جاء به الشاعر من قوله (أعطر بخيرينا) فالشاعر لا يريد عطر الخيري بمعناه الحقيقي , بل أراد عطر المحبوبة ونشر أريجها مع هبوب النسائم , ثم أعقب بعد ذلك ذكر خفاء الزهرة نهارا , فالزهرة لا يختفي وجودها في النهار , بل الحبيبة هي التي تختفي في ضحى النهار خوفا من كشف أمرها , ثم أردف بذكر تلك الزهرة بأزهار الرياض .

وقال متفكهاً وقد اهداه احد الاخوان طروساً على ألوان [46]

يا جارياً من سبيل المجدِ في طلقٍ مُقيداً منْ عُلاهُ كُل إطلاقِ (البسيط)
أتتْ هداياكَ في ألوانها طرفاً كالروضِ في ثوب أزهارٍ وأوراقِ
هذي طُروسٌ أم الطاووسُ أم قُزحٌ أم الحدائقُ تُجلى نصبَ أحداقِ
كأن ما احمر منها بين أخضرهِ خلالَ أصفرهِ طاقاً على طاقِ

يقول الشاعر متفكها لهدايا من احد الاخوان لان الهدايا تعددت ألوانها ونفاستها وهذا ما احدث في نفس الشاعر من بهجة وسرور وقد شبهها الشاعر بفعل ألوان ازهار الروض وعبيرها في النفس , بما تحققه من انبساط وانشراح , فاستعار الشاعر للهدايا الوانا لطرافتها ؛ لأن لها هيئة معلومة في التلون , فالتلون والتنوع اللذان

يؤلفان او يشكلان حقيقة هذه الألوان في أزهار الروض موجودة في المستعار له وهو الهدايا وهذا ما عبر عنه عبد القاهر الجرجاني " ان يرى معنى الكلمة المستعارة موجودا في المستعار له من حيث عموم جنسه على الحقيقة "[47] , وذلك لان أصل التلوين يكون في الأزهار وهو في الهدايا استعارة , لأنه قال في ألوانها فقرب هيأتها من هيئة حال الازهار .

خلاصة البحث:

لقد شكلت الأنا المتفكهة في شعر ابن خاتمة مقطوعات قصيرة , وقد تناول فيها موضوعات متفرقة اشتمل على الاستبشار بقدوم فصل الشتاء وتلبد الغيوم, وكذلك الاستبشار بقدوم فصل الربيع والبهجة التي يتركها في النفوس , وكذلك البهجة والسرور التي وقعت بالنفس من الهدايا التي أتت من أحد الأخوان .

الهوامش :

[1] – المخصص , علي ابن اسماعيل المعروف بابن سيدة الاندلسي ,المطبعة الكبرى الاميرية, مصر , ط1, 1317 هجرية.

[2] – اساس البلاغة , محمود بن عمر بن محمد الزمخشري , دار الصادرة بيروت , 1979 , مادة فكه.

[3] – القاموس المحيط , الفيروز ابادي , مؤسسة الرسالة , بيروت , 1987 , مادة فكه .

[4] – لسان العرب, مادة فكه .

[5] –القاموس المحيط , مادة تبسم .

[6] – لسان العرب , مادة بش .

[7] –سورة النمل الأية 60

[8] –البخلاء , الجاحظ عمرو بن عثمان بن بحر الكناني , تحقيق :طه حاجري , دار المعارف , ص 902.

[9] –ينظر :خزانة الادب وغاية الارب , ابن حجة الاموي , مطبعة القاهرة , مصر , ص 47 –97.

[10] –ينظر :المصدر السابق , ص110 –122.

[11] – الفكاهة والضحك في التراث العربي المشرقي , المكتبة العصرية , بيروت , صيدة , ط1 , 1998, 33.

[12] –ينظر: الفلسفة اليونانية , احمد امين , زكي نجيب محمود , دار الكتب المصرية , القاهرة , ط2 , 1935 , ص57 .

[13] –ينظر :المصدر السابق , ص 50–57 .

[14] –المصدر نفسه , ص 137–140 .

[15] –سورة الزخرف , اية 47 .

[16] سورة التوبة ,اية 82.

[17] سورة هود ,اية 71.

[18] النمل ,اية 19.

[19] ينظر :الفكاهة والضحك في التراث العربي المشرقي,ص40.

[20] –ينظر :ادب الفكاهة الاندلسية , د. حسين خريوش , جامعة اليرموك , اربد , الاردن , 1982, ص5.

[21] –ينظر :ادب الفكاهة الاندلسية , ص4.

[22] –دراسات فنية في الادب العربي عبد الكريم اليافي , مطبعة جامعة دمشق , ط1 , 1963م , ص576 .

[23] –ينظر: ادب الفكاهة الاندلسية ,ص6.

[24] سيكولوجية الفكاهة والضحك ,د. زكريا ابراهيم ,مكتبة مصر ,ص78 .

[25] –العقد الفريد, لابي عمر احمد بن محمد ابن عبد ربة, الاندلسي,شرح وترتيب:احمد امين , واحمد الزين ,وابراهيم الابياري ,مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ,القاهرة , 1942م, 3|306.

[26] – ينظر: ادب الفكاهة الاندلسي , ص16.

[27] – نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب , ص 3\287 .

[28] – ينظر :ادب الفكاهة الاندلسي , ص 17.

[29] – ديوان ابن خاتمة , ص119.

[30] – ينظر : المصدر السابق , ص120.

[31] – المصدر نفسه , ص119.

[32] – ديوان ابن خاتمة, ص120.

[33] – المصدر السابق , ص125.

[34] – العمدة في صناعة الشعر ونقده , ابو علي الحسن بن رشيد القيرواني, تحقيق : السيد محمد بدر الدين الحلبي , ط1 , الناشر مكتبة محمد أمين الخانجي الكتبي وشركاه , مصر , 1907م , ص 1\182.

[35] – ديوان ابن خاتمة , ص126.

[36] – المصدر السابق , ص126.

[37] – ديوان ابن خاتمة , ص122.

[38] – ديوان ابن خفاجة , ص364.

[39] – ديوان ابن خاتمة , ص134.

[40] – السفاسير : جمع السفسير وهو الخادم , (القاموس المحيط).

[41] – الدياجير : جمع ديجور , وهو ظلام الليل , (المعجم الوسيط) .

[42] – ديوان ابن خاتمة , ص135.

[43] – المصدر السابق, ص124.

[44] – المصدر نفسه , ص141.

[45] – ديوان ابن خاتمة , ص125.

[46] – المصدر السابق , ص147.

[47] – اسرار البلاغة ,عبدالقادر الجرجاني , مطبعة محمد علي صبيح واولاده , القاهرة , 1977م ,ص55 .

المصادر والمراجع :

1. المخصص , علي ابن اسماعيل المعروف بابن سيدة الاندلسي ,المطبعة الكبرى الاميرية, مصر , ط1 ,1317 هجرية.
2. اساس البلاغة , محمود بن عمر بن محمد الزمخشري , دار الصادرة بيروت , 1979 , مادة فكه.
3. القاموس المحيط , الفيروز ابادي , مؤسسة الرسالة , بيروت , 1987 , مادة فكه .
4. –البخلاء , الجاحظ عمرو بن عثمان بن بحر الكناني , تحقيق :طه حاجري , دار المعارف .
5. –ينظر :خزانة الادب وغاية الارب , ابن حجة الاموي , مطبعة القاهرة , مصر .
6. الفكاهة والضحك في التراث العربي المشرقي , المكتبة العصرية , بيروت , صيدة , ط1 , 1998.
7. –ينظر: الفلسفة اليونانية , احمد امين , زكي نجيب محمود , دار الكتب المصرية , القاهرة , ط2 , 1935 .
8. –ينظر :ادب الفكاهة الاندلسية , د. حسين خريوش , جامعة اليرموك , اربد , الاردن , 1982.
9. –دراسات فنية في الادب العربي عبد الكريم اليافي , مطبعة جامعة دمشق , ط1 , 1963م .
10. سيكولوجية الفكاهة والضحك ,د. زكريا ابراهيم ,مكتبة مصر .
11. –العقد الفريد, لابي عمر احمد بن محمد ابن عبد ربة, الاندلسي .
12. احمد امين , واحمد الزين ,وابراهيم الابياري ,مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ,القاهرة , 1942م.
13. العمدة في صناعة الشعر ونقده , ابو علي الحسن بن رشيد القيرواني, تحقيق : السيد محمد بدر الدين الحلبي , ط1 , الناشر مكتبة محمد أمين الخانجي الكتبي وشركاه , مصر , 1907م.
14. اسرار البلاغة ,عبدالقادر الجرجاني , مطبعة محمد علي صبيح واولاده , القاهرة , 1977م .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

التركيب الشعري في شعر أبي بكر الخوارزمي(383ه)

أعداد الطالب: حيدر عبدالله محسن
بأشراف: أ.م. د يحيى حسن خضير

الملخص
تُعد دراسة التركيب الشعري من المحاور الأساسية التي تقوم عليها القصيدة, والتي تعمل على تشييد صرحها, فالتركيب الشعري هو أحد العناصر الفعالة التي تعمل على خلق الإبداع إلى جانب الموسيقى والصورة من أجل تشكيل بنية فنية منسجمة ذات نسقٍ جمالي, ومن يمعن النظر في شِعر أبي بكر الخوارزمي يتسنى له رؤية العديد من الصور المختلفة والمتنوعة, من الظواهر التركيبية والوسائل البنائية, تشيع في نسيجه الشعري, لذلك سنحاول الوقوف على شِعرهِ ودراسة التركيب الشعري الذي نهجه في تشكيل أبياته الشعرية:

Abstract
The study of poetic composition is one of the main axes on which the poem is based, and which works on the construction of its edifice. Poetic composition is one of the effective elements that create creativity along with music and image in order to form a harmonious artistic structure with an aesthetic pattern. Al-Khwarizmi is able to see many different and varied forms, of structural phenomena and structural means, common in his poetic texture, so we will try to stand on his poetry and study the poetic structure that he used in the formation of his poetic verses

التقديم والتأخير:
وهي ومن أبرز الظواهر الشائعة في الشعر العربي التي يعمد فيها الشاعر إلى تحريك الألفاظ لإعطائها معاني جديدة, أي الخروج عن المعتاد في التركيب اللغوي للجملة وإعطائها ترتيباً جديداً, كما عرفه الجرجاني ((باب كثير الفوائد جم المحاسن واسع التصرف, بعيد الغاية, ولايزال يفترُّ لك عن بديعه, ويُفْضي بك إلى لطيفة, ولاتزال ترى شِعْراً يروقك مَسْمَعُهُ, ويَلْطُف بك موقعُهُ, ثم تنظر فتجد سبب أنْ راقك, ولطُف عندك, أنْ قُدّم فيه شيء, وحُوَّل اللَّفظ عن مكانٍ إلى مكان))[1], أي يضفي على المعاني طابعاً فنياً جمالياً يعمل على تحقيقه((فيرتب الألفاظ بخلاف ما يقتضيه ترتيبها ووجوده الذهني وذلك من أجل تحقيق أبعاد نفسية معينة تنبع من طبيعة التجربة الشعورية والمعنى المراد نقله))[2], وباستقراء شِعر أبي بكر الخوارزمي نجد إن التقديم والتأخير من الظواهر التي عمل على توظيفها في شِعرهِ؛ لإثراء الدلالة وزيادة تعميقها, فجاء بهذا الأسلوب وفقاً لمقتضيات معنوية وصوتية وما تحمله من دلالة لها تأثير في إحساس المتلقي بالنصوص الشعرية, وما تحتويه من طاقة على التعبير, تعمل على زيادة تأكيدها[3], ومن أنواع التقديم والتأخير في شِعرِ أبي بكر الخوارزمي تقديم الخبر شبه الجملة كما في قوله[4]:[الوافر]

عـــــلامَ ابتعـــــتُمُ فَرَســـــاً عتيقـــــاً ولـــــيسَ لـــــديكمُ عَلَـــــفٌ عَتيـــــدُ

الغاية من التقديم والتأخير(تقديم الخبر على المبتدأ) هو لغرض إضفاء نوعٍ من المبالغة, والتعظيم عندما شبه نفسه بذلك الفرس العتيق, فهنا غاية معنوية جاءت للتخصيص, ومن أمثلة التقديم والتأخير في شِعرِ أبي بكر الخوارزمي هو تقديم الخبر شبه الجملة (الجار والمجرور)على المبتدأ, كما في قوله[5]:[المنسرح]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

ولـــي فـــؤادٌ مـــذ صِـــرْتُ أفقِـــدُهُ لَـــمْ أنْتَفِـــعْ بَعْـــدَهُ بِمـــا أَجِـــدُ

ولـــي حَبيـــبٌ لـــو كنـــتُ أنصِـــفُهُ وَجَـــدْتُ فيـــه أضـــعافَ مـــا أَجِـــدُ

قدم أبو بكر الخوارزمي في هذين البيتين شبه الجملة(الجار والمجرور) على المبتدأ النكرة, فقد أراد التخصيص وليس من باب عدم جواز الابتداء بالنكرة, نرى في البيت الأول قام بتقديم شبه الجملة (لي) على المبتدأ(فؤادٌ), ليؤكد ما فعله به العشق والوجد في قلبه, وفي البيت الثاني فقد قدم شبه الجملة (الجار والمجرور) على المبتدأ النكرة(حبيبٌ) للغرض ذاته, وبذلك يمكن القول: إن الخوارزمي كان يولي الأغراض البلاغية اهتماماً واسعاً؛ لأنها تعمل على((تحقيق أبعاد نفسية معينة تنبع من طبيعة التجربة الشعورية, والمعنى المراد نقله, والانفعال المناسب الذي يراد نقله في نفس المتلقي))[6], وهذا يبين لنا ما للتقديم والتأخير من دورٍ مهم في ((موسيقى الجملة الداخلية والخارجية, تلك الموسيقى التي تبعث جواً هادئاً تجعل النفس تقبل إلى ما تريد سماعه, وتثير فينا انتباهاً عجيباً))[7], وأيضاً في تقديم الخبر الجار والمجرور على المبتدأ, كما في قوله[8]:[المتقارب]

عَلَيْـــكَ رَقيـــبٌ ثَقيـــلُ اللّحـــاظِ مَتَـــى لَـــمْ يَحُـــطْ عِلْمُـــهُ يَحْـــدُس

أَنَـــمُّ مِـــنَ المِسْـــكِ بالعاشِـــقينِ وأَلْحَـــظُ عَيْنـــاً مِـــنَ النّـــرْجِسِ

هنا قدم أبو بكر الخوارزمي الخبر الجار والمجرور(عليك) على المبتدأ النكرة(رقيبٌ) أراد به التخصيص, ومن الأمثلة الأخرى على تقديم الجار والمجرور, كما في قوله[9]:[الوافر]

فَفـــي تَرْكـــي لَـــهُ داءٌ دَوِيٌّ وفـــي قَلْعـــي لَـــهُ أَلَـــمٌ شَـــديدٌ

فقد تقدم الخبر الجار والمجرور(له) على المبتدأ النكرة(داءٌ), وذلك لبيان حاله وماحل به بعد رحيل أحد أودائه رغبة بزيادة التخصيص, ومن أغراض تقديم الخبر الجار والمجرور ما جاء في السخرية, كما في قوله[10]:[المتقارب]

فَسَـــا الشـــيخُ سَـــهْواً وفـــي كَفِّـــهِ شَـــرابٌ فَلُمْنـــاهُ لَوْمـــاً قَبيحـــاً

فقد تقدم الخبر الجار والمجرور(في كفه) على المبتدأ النكرة (شَرابٌ) لزيادة التخصيص والسخرية.

وأيضاً يأتي في شِعرِ أبي بكر الخوارزمي تقديم الجار والمجرور على الجملة الفعلية, كما في قوله[11]:[الكامل]

وإلـــى الأَميـــرِ أَبـــنِ الأميـــرِ تَواهَقَـــتْ رَزْحَـــى الرِّكـــابِ بِرازحـــي الرُّكَّـــابِ

فقد جاء التقديم هنا للتعظيم, ولبيان مكانة ممدوحه وكيف ضعفت أمامه الإبل وركابها, وأيضاً من تقديم الجار والجرور على الجملة الفعلية, كما في قوله[12]:[الخفيف]

خَضَّـــبَتْني الأَيّـــامُ لَـــوْنَ بَيـــاضٍ وَخِضـــابُ الأَيّـــامِ لَـــيْسَ بِناضـــي

وتَخَطَّتْـــي المَنـــونُ إلـــى شِـــعْرِيَ فَأَضْـــحى مُكَفّنـــاً بِبَيـــاضِ

فقد جاء أبو بكر الخوارزمي هنا بتقديم الجار والمجرور(إلى شعري) على الجملة الفعلية؛ لأنها تربط الحدث بزمنٍ مقيد, ليبين ماحل به وكيف أصبح عندما تخضب شعره بالشيب, ومن الأمثلة الأخرى على تقديم الجار والمجرور على الجملة الفعلية, كما في قوله[13]:[الطويل]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

ولّمـــا رَأيْـــتُ الإلْـــفَ يَعِـــزِمُ لِلنّـــوى عَزَمْـــتُ عَلَـــى الأجفـــانِ أن تَتَرَقْرقـــا

فقد جاء هنا تقديم الجار والمجرور(للنوى), ومن أمثلة تقديم الجار والمجرور على الجملة الفعلية ما جاء لغرض الذم والهجاء, كما في قوله[14]:[الوافر]

لأنَّ الـــذّنْبِ ذَنْبـــي حـــينَ أهـــدي إلـــى مَـــنْ لا يُريـــدُ الأنْـــسَ أنســـي

قدم الشاعر هنا الجار والمجرور (إلى..) على الجملة الفعلية (يريد الأنس).

وأيضاً نلمح في شِعرِ أبي بكر الخوارزمي تقديم المفعول به على الفاعل, كما في قوله[15]:[الطويل]

أعَزْمُـــكَ هـــذا الـــدَّهرُ فَألْزَمْـــهُ يَغْتَـــرِم فَلَـــنْ يَـــوقِظَ العَـــزّامَ الّا المُطالـــبُ

إذ جاء أبو بكر الخوارزمي بتقديم المفعول به(العزام) على الفاعل(المطالب) الذي سبق بأداة الحصر(الا), لتقوية الحكم, وتقريره, والتأكيد على كرم ممدوحه, وعطاياه, وجدير بنا أن نشير إلى أن هذا التغيير والتحول في تقديم المفعول به على العامل قد أمتلك طبيعة ذهنية, لأن المفعول به مهما تغير موقعه في ترتيب الجملة, يبقى على نفس الكم في التركيب, ومن أمثلة تقديم المفعول به على الفاعل الأخرى, كما في قوله[16]:[الكامل]

وإذا نظـــرتُ إلَـــى أميـــري زَادَنـــي ضِـــنّاً بـــهِ نَظَـــري إلـــى الأمَـــراءِ

جاء هنا تقديم المفعول به(ضناً) على الفاعل(نظري) رغبة في زيادة المدح, والتعظيم, ومن أمثلة المدح الأخرى على تقديم المفعول به على الفاعل, كما في قوله[17]:[الطويل]

وكُنْـــتُ مَتَـــى مـــا أرْوَعَتْـــكَ قَصـــيدةٌ غَـــدَوْتُ بهـــا أصـــغي نشـــيداً وأحـــذِقا

وقوله[18]:[الطويل]

وَمَـــنْ نَصَـــرَ التّوحيَـــد والعـــدلَ فِعْلُـــهُ وَأيْقَـــظَ نَـــوّامَ المَعـــالي شَـــمائِلُه

فقد جاء أبو بكر الخوارزمي بتقديم المفعول بـه (التوحيد) على الفاعل(فعله), لتأكيد على خصال ممدوحه.

وقوله:

يـــا دهـــرُ غيـــري مَـــنْ خـــدَعْتَ بباطـــلٍ وابـــنُ العميـــدِ مُغَيَّـــبٌ مَقبـــورْ

ومن تقديم المفعول به عل الفعل لأجل الاهتمام والعناية, كما في قوله[19]:[الوافر]

أيـــدري الســـيفُ أيَّ فتـــىً يُبيـــدُ وأيـــةَ غايـــةٍ أضـــحى يَريـــدُ

إذ تقدم المفعول به(أيَّ.....) على الفعل (يُبيدُ), وذلك من أجل أثارة المتلقي ولفت أنتباهه لأهمية ومكانة الشخص.

الحـــذف:

وصفه البلاغيون القدماء بأنه((باب دقيق المسلك, لطيف المأخذ, عجيب الأمر, شبيه بالسحر, آفصح من الذكر, والصمت عن الإفادة أزيد للإفادة, وتجدك أنطق ما تكون إذا لم تنطق, وأتم ما تكون بياناً إذا لم تبن))[20], ويُعد الرماني((من أوائل الذين التمسوا العلة البلاغية للحذف وأنها ليست في الاختصار فقط, وإنما هو أمر نفسي بحت يجعل مجال الإحساس والشعور متسعاً أمام السامع فيتوهم كثيراً من الأشياء التي يحتمل أن يحمل معانيها اللفظ المحذوف والمفهوم من الكلام وهذا هو المغزى البلاغي للحذف))[21], وبذلك فإن ظاهرة الحذف تُعد من المقاييس التي تضفي على النصوص العمق الجمالي والفني وهذا ما أكدته الدراسات اللغوية الحديثة[22], فظاهرة الحذف تقوم على ((التخفيف من الكلام وعبء الحديث..... ففي الخفة تكمن البلاغة, ويسمو الكلام حتى يصل إلى قوة السحر في التأثير))[23], فيضفي الحذف على النص طاقة إيحائية ذات بعد فني ونفسي ليولد الإحساس عند المتلقي بأنه يُعد أحد عوامل الإبداع في النص الشعري, لأنه يقوم بتقدير كل ما حذفه الشاعر عنه[24], ليحفز المتلقي للعمل على إيجاد((المعاني وراء الإيحاءات والرموز, وحين يدر مراده, ويقع على طلبته من المعنى يكون ذلك أمكن في نفسه. واملك لها من المعاني التي يجدها مبذوله في حلق اللفظ))[25]. ومن ظواهر الحذف في شِعرِ أبي بكر الخوارزمي حذف الأدوات التي تتصدر الجملة أو ترد داخلها, كحذف(يا النداء), كما في قوله[26]:[المتقارب]

أبـــا جعفـــرَ لَسْـــتَ بالمُنْصِـــفِ وَمِثْلُـــكَ إِنْ قـــالَ قَـــولاً يَفـــي

فـــإِنْ أَنْـــتَ أَنْجَـــزْتَ لـــي مَوْعِـــدي وإِلّا هَجَنْـــتُ وأَدْخَلْـــتُ فـــي

فقد حذف الشاعر أداة النداء(يا), وذلك لما لحذف أداة النداء من((تقريب للمنادى من المتكلم وتلطيف لمحله عنده))[27], ومن الأمثلة الأخرى على حذف أداة النداء, كما في قوله[28]:[الطويل]

عَـذيرَيَّ مِـنْ تِلْـكَ الوجـوهِ الّتـي غَـدَتْ مَناظِرُهـــا لِلنّـــاظِرينَ مَعاركـــا

عَـذيرَيَّ مِـنْ تِلْـكَ الجُسـومِ الّتـي غَـدَتْ سَـبائِكَ تُغْنـي النـاسُ فيهـا الّسَـبائكا

ومن أمثلة حذف حرف النداء, كما في قوله[29]:[الطويل]

كَتَبْـتُ أَبْـنَ عَبّـادٍ إِلَيْـكَ وَحَـالَتي كَحـالِ صَـدٍ طَمَـتْ عَلَيْـه مِناهِلُـه

فقد حذف أداة النداء (يا), وذلك من أجل الحث والطلب من المنادى(ابن عباد) لبلوغ المراد ونيله, ومن الأمثلة الأخرى على حذف أداة النداء, كما في قوله[30]:[الطويل]

خَليلـيَّ هَـلْ بعـدَ الحبيـبِ وفُقْـدِهِ عَـزاءُ وَهَـلْ بَعْـدَ الفِـراقِ تَجَمُّـلُ

فقد قام الشاعر بحذف النداء؛ لإحساسه المعنوي بقرب المنادى منه, وكأن المنادى قريب منه لا يحتاج إلى واسطة لندائه.

ومن حذف الحروف في شِعرِ أبي بكر الخوارزمي حذف(رب) من الكلام لأجل المبالغة وإبقاء(الواو) كدلالة لها, كما في قوله[31]:[الرجز]

وقَيْنَـــةٍ أحسَـــنُ مـــن لُقياهـــا تُملـــي كِتـــابَ الحُسْـــنِ مُقْلَتاهـــا

ونقطَـــةٍ وَشَـــكْلة خَـــدّاها إِذا أجتَلاهـــا اللّحْـــظُ أَنْشَـــدْناها

ومن الأمثلة الأخرى التي جاء بها في حذف الحرف (رب), كما في قوله[32]:[الوافر]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

وَسَـــــاقٍ شِـــــبْهُ دينـــــارٍ أتَانـــــا يُـــــديرُ الكـــــأسَ فينـــــا كالدَّرَنْـــــدِ

ومن حذف حرف الجر ايضاً حذف حرف (الباء), كما في قوله[33]:[الطويل]

رُزِئْـتُ أخـاً لـو خُيِّـرَ المجـدُ فـي أخٍ مـن النـاسِ طُهـراً ماعـداه ولااسـتثنى

إذ قام الشاعر هنا بحذف حرف الجر(الباء) والأصل هو(رزئت بأخٍ), لأجل المدح والتعظيم, ومن ظواهر الحذف الأخرى في شعرهِ هو حذف المبتدأ في الجملة الأسمية, ولاسيما في غرض المديح لإظهار خصال الممدوح, كما في قوله[34]:[الطويل]

شـموسٌ لَهُـنَّ الخِـدْرُ والبَـدْرُ مُغـرِبٌ فَطالِعُهـا بـالبَيْنِ والهجـرُ غـاربُ

فقد حذف الشاعر المبتدأ في البيت وتقدير الكلام(هنّ شموسٌ....) وإن الحذف جاء لغاية معنوية في إبراز الصفة(شموسٌ) واكتفى بها عن ذكر المبتدأ, ويمضي أبو بكر الخوارزمي في حذف المسند إليه للغرض ذاته, كما في قوله[35]:[الكامل]

قَـــوْمٌ إذا لَطَـــفَ المُسِـــيءُ بِعَفْـــوِهِمْ وافـــاهُمُ فـــي وَقْـــتِ بَـــذْلِ المـــالِ

وإذا آشْـــتَكَتْ يَـــدُكَ الخُلُـــوَّ فـــإنَّهُم نِعْـــمَ النـــوالُ لَهـــا مِـــنَ الإقْـــلالِ

فقد حذف الشاعر المسند إليه(هم أو هو لاء) بعد أن ذكر الممدوح(قوم....) و ذكر خصال القوم, ولذات الغرض أيضاً, كما في قوله[36]:[الطويل]

وَقـائِعُ لَـوْ مَـرَّتْ بِسَـمْعِ أبـنِ غالـبٍ لَمـا قـالَ مـا بَـيْنَ المُصَـلّى وراقِـمِ

فقد حذف المسند إليه, وتقديره أسم الاشارة(هذه أو تلك) بعد أن ذكر(وقائع), وأيضاً حذف المسند إليه الضمير(هو) للغرض ذاته, كما في قوله[37]:[الطويل]

جَـديرٌ بِـأنْ يَغْشَـى الكَريهَـةَ مُنْشَـداً أقاتِـلُ حَتّـى لا أرى لـي مُقـاتِلا

ويمضي أبو بكر الخوارزمي في بيان أحوال حذف المسند إليه لأغراض بلاغية في أغراضه الشعرية المتنوعة ومنها غرض الهجاء والذم, كما في قوله[38]:[الهزج]

فَتَى مُخْتَصَرُ المأكُولِ والمَشْروبِ والعِطْرِ

فأصل الكلام (هو فتى....) إلا أن الخوارزمي حذف المبتدأ, لإثبات أن الفتى يحمل صفة البخل, ومن حذف المبتدأ ننتقل إلى حذف المفعول به في شِعرِ أبي بكر الخوارزمي, كما في قوله[39]:[الوافر]

وَسـيفاً قـدْ ضـربتُ بـه مِـراراً فَمِـنْ ضَـرباتِهِ بـي لـي شُـهودُ

جاء أبو بكر الخوارزمي بتقديم المفعول به من أجل إثبات الفعل وتأكيده, ويمضي الخوارزمي في حذف المبتدأ وتنوع أساليبه باختلاف أغراضه الشعرية, ومن ذلك ما جاء في الهجاء, والسخرية من ناصبي, فقد حذف المسند إليه (هو), كما في قوله[40]:[الخفيف]

مُجبِـرٌ صـيَّرَ ابنَـهُ ناصِـبِيّاً مُجبِـراً مِثْلَـهُ وتِلْـكَ عَجيبَـهْ

لـيسَ يَرضـى أنْ يَـدْخُلَ النـارَ فـرداً سـاعةَ الحَشـرِ أو يقـودَ حبيبتـه

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

وأيضاً حذف المسند إليه لذات السبب, كما في قوله[41]:[الخفيف]

عائِـــدٌ قَـــدْ دَعـــا بـــه المعبـــودُ وجَميـــعُ الـــوَرَى إليـــهِ يَعـــودُ

ومن أنواع الحذف الأخرى في شِعرِهِ هو ما جاء بحذف الخبر, كما في قوله[42]:[الوافر]

فَمـــا فـــي العَـــيْش لـــولا أنْـــتَ طِيـــبٌ ولَا فـــي المَـــوْتِ لـــولا أنـــتَ ذامُ

حذف أبو بكر الخوارزمي المسند هنا بعد (لولا) والتقدير(موجود...), ومن أنواع الحذف الأخرى التي تزين بها شِعر أبي بكر الخوارزمي هو حذف المفعول بـه لأغراض متعددة منها في إنكار ذم الدهر, كما في قوله[43]:[الوافر]

وكـــم نُكَنّـــي وكَـــمْ نَهجُـــو اللّيـــالي ولَـــيْسَ بِخَصْـــمِنا إلّا القَضَـــاءُ

حذف الشاعر هنا المفعول به المقدر(الليالي), وذلك من أجل الاختصار في تأكيد المعنى, ومن أمثلة حذف المفعول به الأخرى في شِعرِ أبي بكر الخوارزمي, قوله[44]:[الطويل]

وَقَـدْ عَـاشَ بَعَـدْ الخُلْـدِ فـي الأرْضِ آدمٌ فَـإنْ شِـئْتَ فَاعْـذُرْني فـإنّي أبـنُ آدَمِ

حذف الشاعر المفعول به لأجل تقرير المعنى في النفس بعد فعل المشيئة والإرادة[45], والتقدير(العذر أو العفو) أي عند وقوع الشرط فإن الجواب يشير له, ومن حذف المفعول به في شِعر أبي بكر الخوارزمي ما جاء في المدح, كما في قوله[46]:[الطويل]

سَـــلِ اللهَ وأســـألْ آلَ بُويـــهَ إنّهُـــمْ بِحـــارُ المَعـــالي لا بِحـــارُ الـــدَّراهِمِ

حذف الشاعر هنا المفعول به الثاني وتقديره (العطاء أو العلم) من أجل تنزيل الفعل المتعدي بمنزلة الفعل اللازم[47], من إثبات الفعل للفاعل., ويمضي أبو بكر الخوارزمي في شِعرِهِ وتنوع حذف المفعول بـه لأغراض بلاغية مختلفة منها التهويل, والتفظيع, كما في قوله[48]:[الوافر]

وكنـــتُ أبيـــعُ مـــن سِـــقَطِ القَـــوافي وأحجُـــرُ ماتَضَـــمَّنَتِ الحمُـــولُ[49]

حذف الشاعر هنا المفعول به وتقديره(تجارتي) لأجل التهويل, وبيان رزقه الوافر كأنه الشرر المتطاير.

الاستفهام:

هو أحد التراكيب التي اعتمد عليها الخوارزمي في شِعرِهِ, ومعناه في اللغة: طلب الفهم[50], فهو((يثير في النفس حركة, ويدعو المخاطب إلى أن يشارك السائل فيما يحس, ويشعر))[51], وعند البلاغيين((طلب ما في الخارج أن يحصل في الذهن من تصور أو تصديق موجب أو منفي))[52], أي ((إبداء لما في النفس من فضول معرفي, وبوح لما في القلب من وجدان الذات, وكشف عما في الضمير حيرة حيرى, فإذا ما كان مخبوءاً يغتدي مكشوفاً, وإذا مستكيناً يمسي معرى))[53], وللاستفهام أدوات عديدة يستعمل بها, فمن الحروف: الهمزة وهل, ومن الأسماء مَنْ, وما, وكم, وأي, وأين, وأيان, وأنى, وكيف, وتعتبر هذه الأدوات ((المفتاح الموسيقي الذي يحمل فوراً إلى الذهن الاستفهام))[54], والذي ما يهمنا في شِعر أبي بكر الخوارزمي طريقتُه في كيفية استعماله بتفريغ هذه الأدوات من دلالة الاستفهام إلى دلالات جديدة, جاءت من السياق الذي وضعت فيه, مما جعلها تقوم بدورٍ مزدوج في التركيب, والصياغة[55], أي هو الخروج من الحقيقة إلى معانٍ مجازية, كما قال: بول فاليري((لغة داخل لغة))[56], وأهم هذه المعاني هو التعظيم الذي تحت عباءة غرض المديح, كما في قوله[57]:[البسيط]

أَكُـــلُّ فاضـــلٍ أَقـــوامٍ شـــهدت لـــهُ يَغْتـــاظَ مِـــنْ ذكـــرِهِ مفضـــولُ أَقـــوامِ

ومن المعاني الأُخرى التي خرج أسلوب الاستفهام إليها في شِعر أبي بكر الخوارزمي التعظيم في التهكم, والسخرية, كما في قوله[58]:[الوافر]

أحـــينَ قَلَعْـــتُ نـــابيْ كـــلَّ أفعـــى وحـــادَتْ أَســـدُ بيشَـــة عـــن فنـــائي

وقـــال النـــاسُ إذا سَـــمِعُوا كلامـــي ألـــم تكَـــنْ الكواكـــبُ فـــي الســـماءِ

وأيضاً من اسلوب الاستفهام في الاستهزاء, والسخرية, والتحقير, ما جاء في هجائه الساميين عندما وصفهم بالجراد الذي إن حل بأرض لم يبقِ فيها شيء, كما في قوله[59]:[الطويل]

أتَحصُـــدُ أيـــديكُمْ ويَـــزْرَعُ غَيْـــرُكُمْ فَـــأَنْـــتُمْ جَـــرادٌ والمُلـــوكُ سَـــحائِبُ

ومن المعاني الأخرى التي خرج إليها أسلوب الاستفهام, هو التمني, كما في قوله[60]:[البسيط]

متَـــى أشُـــقُّ رَواقُ المُلْـــكِ تَلْحَظُنـــي عَـــيْنَ أمْـــرِئ بِغُيـــوبِ المَجْـــدِ عُـــلامِ

وأيضاً من المعاني التي خرج إليها أسلوب الاستفهام التقرير, والتوكيد, كما في قوله[61]:[المتقارب]

أَلَسْـــتَ تَـــرَى السَّـــيفَ كيـــفَ أنْـــثَلَمْ وَرُكْـــنَ الخِلافَـــةِ كيـــفَ أنْهَـــدَمْ

طَـــوَى الحَسَـــنَ بـــنَ بويـــهِ الـــرَّدى أَيَـــدْري الـــرَّدَى أيَّ جَـــيْشٍ هَـــزَمْ

وأيضاً من المعاني التي خرج الاستفهام إليها في شِعر أبي بكر الخوارزمي معاني الكثرة, وجاء توظيفها في أغراض مختلفة, ومتنوعة, كما في قوله[62]: [الطويل]

وَكَـمْ عُصْـبَةٍ قرحـي عَصَـوْكَ فأَصْـبَحوا بِهِـمْ يَـومُهُمْ خمـرٌ وفـي غَـدِهِمْ أمْـرُ

وأيضاً من دلالتها على الكثرة, وخوفه من الدهر أن يقتص منه الليالي الجميلة, كما في قوله[63]:[الطويل]

وَكَـــمْ لَيْلَـــةٍ لا أعلِـــمَ الـــدهرَ طيبهـــا مَخافَـــةَ أنْ يَقْـــتَصَّ منّـــي لَهـــا الـــدَّهرُ

وأيضاً في غرض الشكوى ينكر من يذم الدهر بكثرة, كما في قوله[64]:[الوافر]

وكـــم نُكَنّـــي وكَـــمْ نَهجـــوُ اللّيـــالي ولَـــيْسَ بِخَصْـــمِنا إلاّ القَضَـــاءُ

ويخرج الاستفهام في شِعر أبي بكر الخوارزمي للتشويق, والانتباه, كما في قوله[65]:[البسيط]

هَـــلْ تَنْشُـــطونَ لِتَنّورِيَّـــةٍ خُنِقَـــتْ مِـــنْ أَوَّلِ اللّيـــلِ حَتّـــى قَلْبُهـــا بِجِـــفُ [66]

كَانّهـــا وهـــي فَـــوْقَ الجـــامِ قَـــدْ غَرِقَـــتْ فـــي دَفْنِهـــا قَمَـــرٌ بالشَّـــمْسِ مُلْتَحِـــفُ

ففي هذين البيتين عبر الشاعر عن وصفه, لنوع من الأطعمة وهو الهريسة, بأسلوب استفهامي صدره بـ(هل), من أجل التنويع في الأغراض البلاغية الأستفهامية, ليضفي نوعاً من الحركة والحيوية على أبياته الشعرية.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

أسلوب الوصل:

وهو أحد التراكيب التي جاءت في شِعرِ الخوارزمي, فالوصل في النص يقوم بربط أو أداء دور التماسك السياقي القائم على تداخل العلاقات في أجزاء النص[67], ليعمل على إضافة جمالية له, فنحن((حينما نفهم الكلام, فإننا نفهم فيه علاقات فقط, وحينما نحكم بجمال هذا الكلام, فإننا في الواقع نحكم بجمال هذه العلاقات, وكلما كانت هذه العلاقات مطابقة للقوانين العقلية كانت أجمل))[68], وقد قام أبو بكر الخوارزمي بتوظيف الوصل بالواو في أغراض متعددة, ومختلفة, وسياقات متنوعة, منها ما يرتبط بالشاعر نفسه, أو في إظهار أوصاف ممدوحيه, فنرى أبا بكر قام بتوظيف الواو في أحواله المتناقضة, كما في قوله[69]:[الوافر]

بِحَمْـــدِكَ لا بِحَمْـــدِ النّـــاسِ اَضْـــحى ... وَكيلـــي لَـــيْسَ يَكْفيـــهِ وَكيـــلُ

وكـــانُوا كُلّمـــا كـــالوا وَزَنّـــا ... فَصِـــرْنا كلّمـــا وَزَنـــوا نَكيـــلُ

وَزِدْتُ مِـــنَ العِيـــالِ وذاكَ أنّـــي ... كَتَبْـــتُ عَلَـــى لِقائِـــكَ مَـــنْ أعُـــولُ

وَعِشْـــتُ ونـــاقِصٌ رِزْقـــي فَأَضْـــحى ... مُفـــاعِلَتَنْ مُفـــاعِلَتَنْ فَعُـــولُ

وكُنـــتُ أَبيـــعُ مِـــنْ سَـــقْطِ القـــوافي ... وأحجُـــرُ مـــا تضـــمّنتِ الحمـــولُ

وَأكْـــتُم مَـــنْ أبـــايعُ دِقَّ بَـــزّي ... فَفَـــاضَ عليـــه نائِلُـــكَ الجَزيـــلُ

إذ جاءت دلالة الواو هنا بالدلالة الزمنية بحالة الماضي والحاضر وما يريد, وقد قام بوصل تلك الدلالات المتنوعة وعمل على ضم بعضها مع بعض بواسطة الواو؛ ليتمكن من ايصال ما يريد من أحاسيس إلى ممدوحه, ولينال مزيداً من العطايا, لذلك نرى هذه الأبيات الشعرية اتسمت بالتقريرية, مما أضفى عليها سمة اللغة الشعرية((من حيث كلماتها التي ترقى إلى المستوى الجمالي الأستطيقي الذي لا يبلغه سواها))[70], وعندما نتأمل في شِعرِ أبي بكر الخوارزمي نجد فيه ظاهرة أخرى وهي تتمثل بعلاقة واو الحال بالوصل التي يمكن اعتبارها إحدى وسائل التصوير, لأنها تعمل على إيصال سياق جملة بجملة أخرى, أي إن عملها يشبه عمل واو العطف في الوصل, كما في قوله[71]:[الطويل]

كتبـــتُ أَبـــنَ عَبّـــادٍ إلَيْـــكَ وحـــالتي ... كحـــالِ صَـــدٍ طَمَـــتْ عليـــه مَناهِلُـــهُ

ومـــا تركـــتْ كَفّـــاكَ فـــيَّ خَصاصَـــةً ... ولكـــنَّ شَـــوْقاً قَـــدْ غَلَـــتْ بـــي مراجِلُـــه

فالشاعر يصف حاله وقد استعمل الواو هنا لوصل الكلام, وهو يتمنى الوصول إلى مبتغاه, بالرغم ما حصل عليه لكنه يصف حاله بأنه ذلك الشخص المحتاج, فقد استطاع الخوارزمي من تقديم هذه الأبيات الشعرية ببث مضمونه الشعري ليعبر عما يريد بكل دقة, لحث المتلقي على معرفة ماذا يريد الشاعر من هذه الأبيات الشعرية.

الوصل بالفاء: وهي تختلف عن الفاء العاطفة((فالفاء تحرك الزمن في الفعل الماضي, وتمده, وتمطله, حتى تبلغ به أول الزمن في الفعل الذي يليه, ...وأنت واجد فرقاً لا يوصف في حركة الزمن بين قولك: نام فأفاق فلبس ثيابه, وقولك: نام وأفاق ولبس ثيابه))[72], وقد جاء ذلك في شِعرِ الخوارزمي, كما في قوله[73]:[الوافر]

وقـــال أنـــا المليـــكُ فقلـــتُ حقـــاً ... بقلـــبِ الـــلامِ نونـــاً فـــي الهجـــاءِ

ولَـــمْ أرَ مـــن أداةِ الملـــكِ شـــيئاً لَـــدَيكَ سِـــوى احتمالِـــكَ لِلّـــواءِ

فقد أدت الفاء الوصل بين نهاية الفعل السابق وبداية الفعل اللاحق من أجل ربط صلة الهجاء, ومن الأمثلة الأخرى التي جاءت الفاء رابطة في شِعر أبي بكر الخوارزمي, كما في قوله(74):[الكامل]

بَسَـــمَتْ فَأَبْـــدَتْ جَيـــدَها فَتَكَشَّـــفَتْ عَـــنْ نَظْـــمِ دُرٍّ تَحْـــتَ لآلـــي

إذ جاء الشاعر بالفاء هنا في بيان محاسن محبوبته, ووصل الكلام عبر إظهار كل فعل مختلف من حيث التحقق, والترتيب, والزمن.

أسلوب الشرط:

هو أحد مظاهر التركيب الشعري في شِعر أبي بكر الخوارزمي, وهو((تعليق شيء بشيء, بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني, وقيل: الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً على ماهيته))(75), لذلك أتاح أسلوب الشرط للشاعر أبي بكر الخوارزمي على إنشاء المعاني التي تحمل أفكاراً لها دلالات في أغراض الشعر المختلفة, ولم يقتصر استعمال الخوارزمي في شِعرهِ على أداة محددة. وإنما جاء بأدوات متعددة منها:

لو: لها دلالات متعددة في الشرط, فهي حرف أمتناع لامتناع, ولايليها إلاّ الفعل, وقد جاء توظيفها في شِعرِ أبي بكر الخوارزمي للتمني, كما في قوله(76):[مجزوء الكامل]

لَـــوْ كانَـــتِ الّـــدنيا تَـــدُورُ عَلَـــى الحَقـــائِقِ فـــي الأمـــور

مـــا صِـــيغَ تـــاجُ محمّـــدٍ إلاّ مِـــنَ القَمَـــرِ المُنيـــرِ

لقد جاءت هنا على احتمال الوجهين هما الشرط, والتمني, من أجل إظهار العناية, والاهتمام بممدوحه, وإعطائه الرفعة والشأن والعلو.

متى: وهو أسم شرط يدل على الزمان, وتأتي في الشرط المتأرجح بين أن يكون أو ألا يكون, وقد وظفها الخوارزمي بأن اعطاها معنى الشرط, لأجل إثبات المعنى, وتقويته, وأراد أن يلفت نظر المتلقي لباطن المعنى, كما في قوله(77):[الكامل]

مَتَـــى شَـــتَمْتَ الـــدَّهْرَ تَشْـــتُم صـــابراً تبكـــي وَيَضْـــحَكُ المَشـــتومُ

إذا: وهي من أدوات الشرط التي نجدها في شِعر أبي بكر الخوارزمي, لأنها تمكن الشاعر من زيادة أفق خياله لكل ما هو مستقبلي, ليستطيع تقديم كل ما يمكن أن يتحقق وقوعه من الأفكار, والمعاني, لما يحتويه هذا التركيب من احتمالات مفتوحة, وقد تجسد استعمالها في شِعر أبي بكر الخوارزمي, كما في قوله(78):[الكامل]

وإذا حَلَلْـــتَ لَـــهُ جنابـــاً واحـــداً حَـــلَّ المؤمّـــلُ مِنْـــكَ ألْـــفَ جَنـــابِ

فاستعمل ابو بكر الخوارزمي الشرط, لما هو على علم ودراية ومتأكد, لما يمكن أن يقوم به ممدوحه, وأضاف لها سمة المستقبل على الرغم من مجيء الفعل بعدها بدلالة الزمن الماضي, ومن الدلالات الأخرى التي جاءت بها الفخر بالنفس, كما في قوله(79):[الكامل]

وإذا أبْتَـــدَهْتُ بَديهَـــةً يـــا سَـــيِّدي فَـــأراكَ عَنْـــدَ بَـــديهتي تَتَغَلَّـــقُ

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

فقد جاءت دلالة إذا هنا لتأكيد الشرط, وبيان قدرته, وفخره بنفسه.

النهـــي:

هوطلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء[80], وصيغته واحدة هي اقتران الفعل المضارع بـ(لا) الناهية الجازمة والمراد بها المنع[81], ويمكن القول: بأن النهي قد يخرج عن المعنى الحقيقي له في شِعرِ أبي بكر الخوارزمي لأغراض مجازية, متنوعة, ومن ذلك خروجه إلى الهجاء, والسخرية, كما في قوله[82]:[البسيط]

لا تَمْـدَحَنَّ أبـنَ عَبّـادٍ وإنْ هَطَلَـتْ كَفّـاهُ بـالجودِ سَـحّاً يُخْجِـلُ الـدَّيَما

فإنّهـا خَطَـراتٌ مِـنْ وَساوِسِـهِ يُعطـي وَيَمْنَـعُ لا بُخـلاً ولا كَرَمـا

وقد يخرج إلى الحكمة, والموعظة, والنصح, والإرشاد((أي الطلب الذي لا إلزام فيه, وإنما النصيحة الخالصة))[83], كما في قوله[84]:[الكامل]

لا تَفْـرُطَنْ فـي حِـدَّةٍ أعْمِلْتَهـا فَبِكُـلِّ ذاكَ الحَـدُّ منـكَ وتَفْشَـلا

أوِ مـا تَـرى الصَّـمْامَ والسّـكينَ إنْ زادا عَلَـى حَـدِّ الصَّـقالِ تَفَلّـلا

وكما في قوله[85]:[الكامل]

لا تَصْـحَبِ الكَسْـلانِ فـي حاجاتِـهِ كَـمْ صَـالحٍ بِفسَـادِ آخَـرَ يَفْسُـدُ

عَـدْوى البليـدِ إلـى الجليـدِ سَـريعة والجَمْـرُ يُوضَـعُ فـي الرَّمـادِ فيَخْمُـدُ

وقد يخرج النهي في شِعرِ أبي بكر الخوارزمي إلى طلب الالتماس((إذا استُعمِلت في طلب الفعل على سبيل التلطف, كقولك لمن يساويك في الرتبة-أفعل- بدون الاستعلاء))[86], كما في قوله[87]:[الطويل]

أديـري لِحـاظَ القَلْـبِ فَـي لِتَنْظُـري إلـى مُقْلِـسٍ مـنْ صَـبْرُهُ عَنْـكِ مُعْـدَمِ

ولا تُرْسِـلي هـذي اللّـواحِظَ كُلّهـا فَواحِـدَةٌ تَكْفيـكِ قَتْـلَ المُتَـيَّمِ

وأيضاً يخرج النهي للمدح والتعظيم, كما في قوله[88]:[البسيط]

لا تَحْفَلَـنْ بِنُضـوبِ المـالِ فـي يَـدِهِ فَقَـدْ تَجِـفُّ ضُـروعُ العَـارِضِ السُّـجُمِ

وقد يخرج النهي إلى أحد الأغراض المجازية الأخرى وهو التهويل, كما في قوله[89]:[الطويل]

فَـلا تَعْجَبـوا أنْ يَحْمِـلَ الدَّسْـتُ عَسْـكَراً فَمـا كُـلُّ أمْـرٍ تَقْتَضـيهِ المَقـايِسُ

وقد يخرج النهي إلى الإلهاب, والتهييج وهو عند العلوي((مقولان على كل كلام دال على الحث على الفعل لمن لا يتصور منه تركه وعلى ترك الفعل لمن لا يتصور منه فعله, ولكن يكون صدور الأمر والنهي ممن هذه حاله على جهة الألهاب والتهييج له على الفعل أو الكف لا غير))[90], كما في قوله[91]:[الخفيف]

قلـتُ للعـينِ حـينَ شـامَتْ جَمـالاً فـي وُجـوهٍ كَـواذِبِ الإيمـاضِ

لا تَغُـــرَّ نّـــكِ هـــذهِ الأوجُـــه الغـــرُّ فَيَـــارُبَّ حَيَّـــةٍ مِـــنْ رِيـــاضِ

وقد يخرج النهي في شِعرِ أبي بكر الخوارزمي للتوبيخ, كما في قوله[92]: [الطويل]

لَـــوَ أنّـــكَ قَـــدْ أبْصَـــرْتَ تاشـــاً وفائِقـــاً عَلَـــى ظَهْـــرِ يَخْـــتٍ أدْبَـــرِ الظّهـــرِ رازِمِ[93]

وَقَـــد كَتَـــبَ الإدبـــارُ فـــي جَبْهَتَيهِمـــا بِإنْشـــاءِ مَثْمـــورٍ وتَحريـــر نـــادِمِ

فَـــلا تَـــأمَنَنَّ الـــدَّهْرَ حُـــرّاً ظَلَمتَـــهُ فـــإنْ نِمْـــتَ فـــاعْلَمْ أنّـــهُ غَيْـــرُ نـــائِمِ

الأمـــر:

هو ((طلب الفعل على جهة الاستعلاء, والإلزام))[94], وعلى الرغم من قلة استعمال الأمر في شِعرِ أبي بكر الخوارزمي, فقد تخرج صيغة الأمر عن المعاني الحقيقية لها إلى معانٍ مجازية بلاغية منها النصح, كما في قوله[95]:[الطويل]

أ قـــولُ لِـــزُوّارِ الأميـــرِ تَرَجَّلـــوا فَمَـــنْ زَارَهُ مِـــنْ راجِـــلٍ فَهْـــوَ راكِـــبُ

وأيضاً تخرج صيغة الأمر إلى التهديد, والوعيد, والأخبار, كما في قوله[96]: [الوافر]

فَقُـــلْ للشّـــامِتينَ بِنـــا أفيقـــوا سَـــيَلْقَى الشّـــامِتونَ كَمـــا لَقِينـــا

وأيضاً تخرج صيغة الأمر إلى التمييز أو التخيير((وهو الطلب بأن يختار المخاطب بين أمرين أو أكثر))[97], كما في قوله[98]:[الطويل]

تَحَـــرَّكْ بِنـــا إمّـــا لِـــواءٌ ومنبـــرٌ وإمـــا حُســـامٌ كالعقيقِـــةِ قاضِـــبُ

وقد تخرج صيغة الأمر إلى الامتنان[99], كما في قوله[100]:[الكامل]

أَقْـــرِ السَّـــلامَ عَلَـــى الأَميـــرِ وَقُـــلْ لَـــهُ إِنَّ المُنَادَمَـــــةَ الرِّضَـــــاعُ الثـــــاني

إِنَّ المُنَادَمَـــــةَ الّتـــــي نـــــادَمْتَني رَفَعَـــتْ عنـــاني فَـــوْقَ كُـــلَّ عِنـــانِ

وقد تخرج صيغة الأمر للتمني, أي طلب حصول أمرٍ محبوب, كما في قوله[101]:[البسيط]

جـــادَ الغمـــامُ بِـــدَمْعٍ كـــاللّجَيْنِ جَـــرَى فَجُـــدْ لَنـــا بـــالّتي فـــي اللّـــونِ كالـــذّهَبِ

وقد تخرج صيغة الأمر إلى الالتماس, كما في قوله[102]:[المجتث]

يـــــا شـــــادِناً مِـــــثَّ قبلَـــــهُ قَـــدْ صَـــارَ فـــي الحُسْـــنِ قِبلَـــه

أُمنُـــنْ عَلَـــيَّ بِـــقُبْلَه

النـــداء:

هو أحد اساليب الخطاب اللغوية وقد عرفه أبن السراج(ت316هـ), قال:((وأصل النداء تنبيه المدعو ليقبل عليك))[103], أي تظهر وظيفته لفت أنتباه السامع إليك بواسطة أحدى أدوات النداء وهي: الهمزة ويا, وآي, وأي, وآيا, وهيا, و, وا, وفي الأغلب يتردد في مطالع الأبيات الشعرية[104], فالنداء((طلب الأقبال بحرف نائب مناب أدعو, لفظاً أو تقديراً))[105], وفي شِعرِ أبي بكر الخوارزمي تخرج صيغة النداء إلى أكثر من معنى مجازي, ومن هذه المعاني التحسر, كما في قوله[106]:[الكامل]

آهــــاً عَلـــى نَفحـــاتِ نَجْـــدٍ إنّهـــا رَسُـــلُ الهَـــوَى وأدِلّـــة العُشّـــاقِ

وكما في قوله[107]:[الكامل]

يـــا دَهْـــرُ إنّـــكَ بالرَّجـــالِ بَصـــيرُ فلطالمـــــا تجَّتـــــاحُهُمْ وتبيـــــرُ

يـــا دَهْـــرُ غيـــري مَـــنْ خَـــدَعْتَ بباطـــلٍ وابـــنُ العميـــدِ مُغَيّـــبٌ مقبـــورُ

وأيضاً يخرج النداء في شِعرِ أبي بكر الخوارزمي إلى معنى التمني, كما في قوله[108]:[الطويل]

فيـــا لَيْتَنـــي أمْسَـــيْتُ دَهْـــرِيَ راقِـــداً فَـــإنّي مَتَـــى اَرْقَـــدْ بِـــذِكْرِكَ أحلَـــمِ

وأيضاً يخرج النداء في شِعرِ أبي بكر الخوارزمي إلى التهكم, والهجاء, والسخرية, كما في قوله[109]:[المنسرح]

يـــا جـــالِيَ البِنـــتِ بَعْـــدَ مـــا ثَقِبَـــتْ تبـــزُّرُ القِـــدْرَ بَعْـــدَ مـــا قَلَبَـــتْ

هـــذا كمـــا قَـــدْ يُقَـــال فـــي مَثَـــلٍ جَصَصْـــتَ الـــدارَ بعـــد مـــا خَرِبَـــتْ

وأيضاً خرج النداء إلى السخرية, والاستهزاء المباشر, كالاستهزاء بهارون عندما أراد أن يبني له قبراً بجوار الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام, كما في قوله[110]:[السريع]

هـــارونَ يـــامَنْ أمْـــرُهُ بِدْعَـــهْ جَـــاوَرْتَ قَبْـــراً قَرْبُـــهُ رفعَـــهْ

تُريـــدُ أنْ تُفْلِـــحَ مِـــنْ أجلِـــهِ لَـــنْ تَـــدْخُلَ الجَنّـــة بالشَّـــفَعَهْ

ويخرج النداء في شِعرِ أبي بكر الخوارزمي إلى المدح والتعظيم, كما في قوله[111]:[الرجز]

يـــا عَضُـــدَ الدَّوْلَـــةِ مِـــنْ يُمناهـــا يـــا مُهْجَـــةٍ قالَـــتْ لَهـــا أعْلاهـــا

مَـــنْ أسْـــخَطَ الـــدَّرْهَمَ أرضـــى اللهَ ومَـــنْ أزالَ المـــالَ صَـــانَ الجاهـــا

ويخرج النداء في شِعرِ أبي بكر الخوارزمي إلى غرضٍ بلاغيٍ آخر هو الدعاء عندما وصف القتاء, كما في قوله[112]:[الرجز]

يـــا رُبَّ قِثّـــاءٍ قَريـــبِ المَـــورِدِ دُرَّ الحَشَـــا زُمُـــرُّدِ المُجَـــرَّدِ

شَـــخْتِ الـــرُّؤوسِ أصـــورِ المَقْلَـــدِ مِثْـــلِ ذَنـــابي ريـــشِ ديـــكٍ أعَقَّـــدِ

وقد يخرج لأجل غرض أيقاظ وتنبيه المنادى, كما في قوله[113]:[السريع]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

يـــا أَيُّهـــا الخاطـــبُ مَـــدْحي وَهَـــلْ يُـــورَدُ مِـــنْ غيْـــرِ رَشَـــاءِ قَلِيـــبْ[114]

ويخرج النداء في شِعرِ أبي بكر الخوارزمي إلى غرضٍ بلاغي آخر, هو الدهشة, والتعجب, كما في قوله[115]:[الطويل]

فيـــا عَجبـــي مِـــنْ ناصِـــبِيَّ وَفَرْحَـــةٍ وَأَعْجَـــبُ مِنْـــهِ الحُـــزْنُ فـــي المتَشَـــيَّعِ

ويمكننا القول: إن استعمال النداء لم يقتصر على أداة معينة بل شمل أكثر من أداة إلا أن أكثرها شيوعاً في شِعرِهِ الأداة(يا).

التـــوكيـــد:

هو أحد التوابع التي تعمل على تقوية المعنى وشموله, وقد عرفه ابن جني ((اِعلم أن التوكيد لفظ يتبع الاسم المؤكّد لرفع اللبس, وإزالة الاتساع))[116], أي يعمل على إزالة كل ما يرد من احتمال غير صحيح عن متبوعة, ويعمل على جعل المعنى واحد ومفهوم[117], وجاء التوكيد في شِعرِ أبي بكر الخوارزمي متنوعاً وبأشكال متعددة منها:

التوكيد بالحرف: لقد جاء في شِعرِ الخوارزمي في أغلب الحروف التي تؤدي وتفيد معنى التوكيد, ومن أكثر الحروف استعمالاً في شِعرِهِ :

قـــد: وهي أحد الحروف التي جاءت في شِعرِهِ, والتي تفيد التحقيق الذي يؤدي معنى التوكيد[118], كما في قوله[119]:[الرجز]

بِجَسْـــــــرَةٍ قائِـــــــدُها بُرَاهـــــــا فـــي السَّـــيْرِ بَـــلْ سَـــائِقُها رِجْلاهـــا

قَـــدْ كُتِـــبَ العِتْـــقُ عَلَـــى ذِفْراهـــا ((أيَّ قلـــــوص راكـــــبٍ تراهـــــا))

جاء أبو بكر الخوارزمي هنا بـ(قد) قبل الفعل الماضي إذ خرج بها إلى معنى التوكيد في وصف الناقة, وإظهار صفة القوة, والسرعة, وتأكيدها, وأيضاً جاءت للتوكيد, كما في قوله[120]:[السريع]

قَـــدْ أَجْمَـــعَ النّـــاسُ عَلَـــى ذَمِّهـــا وَمَـــا أَرَى فـــيهِم لَهـــا تارِكـــاً

فقد جاء بها الشاعر هنا مؤكداً بأن الناس يذمون الدنيا ولكن غير تاركين لها, وأيضاً يكرر الخوارزمي(قد) في البيت الواحد, كما في قوله[121]:[الطويل]

قـــد جـــاءتِ الـــدُّنيا إليـــكَ كَمـــا تَـــرَى طَفَيْليـــةً قَـــدْ جاوَبَـــتْ قبـــلَ أن تُـــدعى

جاءت (قد) هنا مرتين من أجل تقوية المعنى, وتأكيده, وأيضاً يكررها, كما في قوله[122]:[المتقارب]

وقَـــدْ سَـــاءَني عُطَـــلُ الـــدَّهْرِ مِنْـــكَ وَقَـــدْ كُنْـــتَ حِلْيـــاً عَلَيْـــهِ أَنْـــتَظَمْ

إذ كرر(قد) هنا من أجل أن يؤكد ويبين حزنه, ومكانة المرثى, ونرى في شِعرِ الخوارزمي اقتران (قد) بـ(اللام) في أكثر من موضع, كما في قوله[123]:[الكامل]

وَلَقَـــد بكيـــتُ عَلَيـــكَ حَتّـــى قَـــدْ بَـــدا دَمْعـــي يُحـــاكي لَفْظَـــكَ المنظومـــا

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

وَلَقَـد حَزِنْـتُ عَلَيْـكَ حَتّـى قـد حكَـى قَلبـــي فـــؤادَ حَسُـــودِكَ المحمومـــا

إذ اقترنت هنا(اللام) بحرف التحقيق(قد) لزيادة وتقوية الرثاء والحزن وتأكيده.

ومن مؤكدات الجملة الفعلية التي جاء بها الخوارزمي في شِعرِهِ حرف (السين) التي هي للتنفيس[124], كما في قوله[125]:[الطويل]

سَتَمْضـــي مَـــعَ الأيّـــامِ كُـــلُّ مُصـــيبةٍ وتَحْـــدُثُ أَحْـــداثٌ تُنَسّـــي المَصـــائبا

لقد أفادت السين هنا الوعيد, والإخبار, أي إن الأمر قائم لا محاله, إن تأخر إلى حين, ومن الأمثلة الأخرى, كما في قوله[126]: [البسيط]

فَسَـــوْفَ يَأتيـــكَ مِنّـــي كُـــلُّ شـــارِدَةٍ لَهـــا مِـــنَ الحُسْـــنِ والإحســـانِ نسْـــجانِ

فقد جاء بسوف؛ ليؤكد بأن الأمر سيحصل لامحالة, ومن الأدوات التي جاء بها الخوارزمي في شِعرِهِ (ألا) الاستفتاحية, كما في قوله[127]:[الوافر]

أَلا يـــا ســـائِلي بِـــأَبي حُسَـــيْنٍ وفـــي التَّجريـــبِ عِلْـــمٌ مُسْـــتَفادُ

هُـــوَ ابـــنُ سَـــمِيَّهِ والطـــاءُ عَـــيْنٌ وَشِـــبْهُ كَنِيَّـــهِ والسّـــينُ صَـــادُ

فهنا جاءت لتحقيق الجملة التي بعدها وهذا هو التأكيد[128], أي تأكيد صفة الذم.

التوكيد بالقسم: وهو ما يعرف بالقسم ((على شيء بما فيه من فخر أو مدح أو تعظيم, أو تغزل, أو زهو أو غير ذلك, مما يكون فيه رشاقة في الكلام, وتحسينٌ له))[129], فالقسم هو أحد الوسائل التي يطرقها الشاعر لخلق نوع من الأبداع((يكون له مدحاً, وما يكسبه فخراً, أو أن يكون هجاءً لغيره, أو وعيداً جارياً مجرى التغزل والترقق))[130], وجاء القسم في شِعر أبي بكر الخوارزمي, كما في قوله[131]:[الخفيف]

وَلَعَمـــري إنّـــي لَغَيْـــرُ لَبيـــبٍ فـــي قِتـــالِ الأيّـــامِ بـــالمِقْراضِ

فجاء هنا التوكيد بالقسم؛ إذ استعمل الشاعر(لعمري), وهو من أسماء القسم, ليؤكد إنه أصبح لا يستطيع مواجهة الأيام بعدما تخضب شَعره بالشيب, وأيضاً جاء بالقسم, كما في قوله[132]:[الطويل]

لَعَمْـــرَكَ لـــولا آل بويـــهِ لَـــمْ يَكُـــنْ نَهـــاريَ إلاّ مِثْـــل لَيْـــلِ المُتَـــيَّمِ

أيضاً استعمل الخوارزمي أسم القسم (عمرك) مقترنا بـ(اللام), ليؤكد أنه لولا آل بويه لكان حاله كحال العاشق المتيم.

التوكيد بـ(لا) المقترنة بالعاطف: وهي التي تفيد معنى التوكيد, وقد جاءت في شِعرِ أبي بكر الخوارزمي في وصفه إحدى القصور, كما في قوله[133]:[الطويل]

فَـــلا الإنْـــسُ تَبْنـــي مِـــثْلَهُنَّ مَعالِمـــاً ولا الجِـــنَّ تَبْنـــي مِـــثْلَهُنَّ مَعـــاقِلا

فقد جاءت(لا) هنا مقترنة بحرف العطف الواو من أجل زيادة المدح والوصف وتوكيد المعنى, ومن الأمثلة الأخرى, كما في قوله[134]:[المتقارب]

أَسُـــومُ الجِبـــابَ فَـــلا خَزَّهـــا أَطيـــقُ آبْتِياعـــاً ولا صُـــوفَها

وكيـــفَ السَّـــبيلُ إِلَـــى جُبَّـــةٍ لِمَـــنْ لَـــيْسَ يَمْلِـــكُ تَصـــحيفَها

وأيضـاً مـن حـروف التوكيـد بـالحرف (مـا الزائـدة) التـي تـدخل علـى (إذا الظرفيـة), كمـا فـي قوله[135]:[الطويل]

إذا مـــا أَنْتَحاهـــا الرَّكْـــبُ لَـــمْ يَتَطَلَّبـــوا إِلَيْهـــا دَلـــيلاً عَـــنْ مَـــنْ كـــانَ قـــافِلا

الاقتباس والتضمين:

هو أحد فنون البديع التي تزين بها شِعر أبي بكر الخوارزمي, فالاقتباس هو(أن يضمن الكلام شيئاً من القرآن الكريم.... لا على أنه منه)[136], فالقرآن الكريم و الحديث هما من أهم مصادر الإلهام في الشعر[137], لما يوجد فيهما من مواعظ, وحكم, وقصص تصلح لكل زمان ومكان, أما في شِعر أبي بكر الخوارزمي, فهناك قلة في التضمين من آيات القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف[138], ومن أمثلة الاقتباس من القرآن الكريم في شِعرِهِ, كما في قوله[139]:[الطويل]

فمـــا الـــنَّفْسُ إلّا نُطْفَـــةٌ بِقَـــرارةٍ إِذا لَـــمْ تُگَـــدَّرْ كـــانَ صَـــفْواً غَـــديرُها

فقوله: (نطفة بقرارة....) مقتبس من قوله تعالى:((ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ))[140],ومن أمثلة الاقتباسات القرآنية لديهِ, كما جاء في قوله[141]: [الطويل]

وقَـــدْ كـــانَ رَأســـاً لِلتَّـــدابيرِ بَلْعَـــمٌ وَقَـــدْ صِـــرْتُ فـــي الـــدّنيا خَليفَـــةَ بَلْعَـــمِ[142]

فقد ذكر بلعم بن عوراء, الذي أقتبسه من قوله تعالى((وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِيَ آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ))[143].

وأما التضمين هو ((أن يتضمن البيت كلمات من بيت آخر))[144], أو يلجأ الشاعر أحياناً لتضمين نصف البيت أو بأكمله[145], إن قيام الشاعر باللجوء إلى التضمين في شِعرِهِ؛ لأعجابه بما يقوم بإنتاجه الآخرين, من أجل الاستعانة به في تجربته الشعرية, وهذا ما قام به الخوارزمي في شِعرِهِ إذ ضمن بعض أبيات شِعرِهِ من شِعر الآخرين لأجل تقويته, وزيادة الحسن, والجمال فيها[146], فقد يضمن أبو بكر الخوارزمي في شِعرِهِ بيتاً بأكمله آخذاً المعنى واللفظ, وهو ما يسميه البلاغيون بـ(الاستعانة)[147], كما في قوله[148]:[الكامل]

وَلَقَـــدْ ذكرتُـــكِ والنّجـــومُ كأنّهـــا درٌّ عَلَـــى أرضٍ مِـــنَ الفَيْـــروزَجِ

يَلْمَعْـــنَ مِـــن خلـــلِ السَّـــحاب كَأَنّهـــا شـــررٌ تَطَـــايَرَ فـــي دُخـــانِ العَـــرْفَجِ

وواضح من الأبيات هي تضمين للمعنى من أبيات عنترة, كما في قوله[149]:

ولقـــد ذكرتُـــكِ والرمـــاحُ نواهِـــلٌ منّـــي وبـــيضُ الهنـــدِ تقطُـــرُ مـــن دمـــي

فـــوددتُ تَقْبيـــلَ السّـــيوف لأنّهـــا لَمعَـــتْ كبـــارقِ ثَغْـــرِكِ المتَبَسِّـــمِ

ومن تضميناته الأخرى, كما في قوله[150]:[الطويل]

أَتَحصُـــدُ أيـــديكُمْ ويَـــزْرَعُ غَيْـــرُكُمْ فَـــأتْتُمْ جَـــرادٌ والمُلـــوكُ سَـــحائِب

فقد أخذ أبو بكر الخوارزمي هذا المعنى من قول ابن عيينه[151]:

أَبـــوكَ لَنـــا غَيـــثٌ نَعـــيشُ بِظِلّـــه وأنـــتَ جـــرادٌ لَسْـــتَ تُبقـــي ولا تَـــذَرُ

وكما أفاد الخوارزمي من تضمين بعض الأبيات التي ضمنها في شِعرهِ للتعبير عن المعاني, كذلك أفاد من بعض الأمثال عند العرب للغرض ذاته, كما في قوله[152]:[الطويل]

وعَـــاشَ إلـــى أَنْ يَتْـــرُكَ النـــاسُ مَدْحَـــهُ ومَـــنْ ذا الّـــذي يَرْجـــو إيـــابَ المُـــتَلَّمِ[153]

فهنا أشار إلى المثل الذي يقول:((لا أفعل ذلك حتى يؤوب المثلم)).

وقد ورد التضمين في شِعرِ أبي بكر الخوارزمي حوالي(38) تضمين[154], معظمها أنيقة وضعت في مواضعها, ليبين بها عن عمق ثقافته الأدبية وأتساع محفوظاته.

الخاتمة:

بذلك يمكن القول: إن الأساليب التركيبة في شعر أبي بكر الخوارزمي كان لها أثراً كبيراً في شعره من حيث تنوع الفاظها الدلالية, بغية التأثير في المتلقي عبر أستعماله لأساليب التقديم والتأخير, وأسلوب الحذف الذي يضفي على النصوص المتعة بالبحث عن المعاني المفقودة, وأما الأساليب الأخرى كالنهي, والأمر, والشرط, والتوكيد, فهي لاتختلف عن الأساليب الأخرى من حيث تنوع فنونها البلاغية التي كان يريد أن تتزين بها نصوصه الشعرية.

الهوامش:

[1]) دلائل الأعجاز: 106, وينظر: خصائص الأسلوب في الشوقيات: 284-286.

[2]) المصطلح النقدي في التراث الأدبي العربي:114-115.

[3]) ينظر: خصائص الأسلوب في الشوقيات: 286.

[4]) الديوان:330.

[5]) المصدر نفسه: 331, وينظر:المصدر نفسه: 309, 316, 318, 348.

[6]) الأسس النفسية لأساليب البلاغة العربية: 114-115.

[7]) التقديم والتأخير في القرآن الكريم: 162.

[8]) الديوان:356.

[9]) المصدر نفسه: 34.

[10]) المصدر نفسه:329.

[11]) المصدر نفسه: 322.

[12]) الديوان: 360.

[13]) المصدر نفسه: 366.

[14]) المصدر نفسه: 359.
[15]) المصدر نفسه: 317.
[16]) المصدر نفسه: 310.
[17]) الديوان: 369.
[18]) المصدر نفسه: 372.
[19]) المصدر نفسه: 332.
[20]) دلائل الأعجاز: 146.
[21]) أثر النحاة في البحث البلاغي: 252-253.
[22]) ينظر: اللسانيات بين لغة الخطاب وخطاب الأدب: 77.
[23]) التراكيب النحوية من الوجهة البلاغية عند عبد القاهر: 159- 160.
[24]) ينظر: نحو المعاني: 83.
[25]) خصائص التراكيب, دراسة تحليلية لمسائل علم المعاني: 111-112.
[26]) الديوان: 365.
[27]) الكشاف, عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: 2/ 320.
[28]) الديوان: 370.
[29]) المصدر نفسه:373.
[30]) المصدر نفسه:383.
[31]) المصدر نفسه: 312.
[32]) المصدر نفسه: 339.
[33]) الديوان: 314.
[34]) المصدر نفسه: 316.
[35]) الكامل: 381.
[36]) الديوان: 391.
[37]) المصدر نفسه: 373.
[38]) الديوان: 353.
[39]) المصدر نفسه: 333.
[40]) المصدر نفسه: 318.
[41]) المصدر نفسه: 334.
[42]) المصدر نفسه: 392.
[43]) المصدر نفسه: 311.
[44]) الديوان: 387.

[45]) ينظر: علم المعاني:131.
[46]) الديوان: 391.
[47]) ينظر علم المعاني: 130
[48]) الديوان: 375:
[49]) السّقط: ما تطاير من شرر الزند عند القدح, والسَّقَط: ردي المتاع, والسَّقَطُ من الأشياء ما تُسقطه فلا تعتد به, ينظر: المصدر نفسه:375.
[50]) ينظر: لسان العرب : مادة فهم, وينظر: أسلوب الاستفهام في القرآن الكريم: 8.
[51]) أساليب الاستفهام في القرآن الكريم: 296.
[52]) المصباح في علم المعاني والبيان والبديع: 83.
53) السبع المعلقات مقاربة سيميائية أنثرو بولوجية لنصوصها: 173.
54) الألسنية العربية: 94-95.
55) ينظر: جدلية الإفراد والتركيب في النقد العربي القديم: 195.
56 بناء لغة الشعر: 156.
57) الديوان: 396.
[58]) الديوان: 308.
[59]) المصدر نفسه: 319.
[60]) المصدر نفسه: 395.
[61]) المصدر نفسه: 397.
[62]) المصدر نفسه: 342.
[63]) المصدر نفسه: 342.
[64]) الديوان:311.
[65]) المصدر نفسه: 364.
[66]) وجف القلب: أضطرب وقلب واجف: مضطرب, المصدر نفسه:364.
[67]) ينظر: مناهج البحث في اللغة, تمام حسان, دار الثقافة,(د. ط), الدار البيضاء(د. ت): 207.
[68]) الأسس الجمالية في النقد العربي, عرض وتفسير ومقاربة: 239.
[69]) الديوان: 186.
[70]) الشعر واللغة:5.
[71]) الديوان: 188.
[72]) دلالات التراكيب, دراسة بلاغية :344.
[73]) الديوان: 308.
[74]) المصدر نفسه: 372.

[75]) التعريفات:131.
[76]) الديوان : 352.
[77]) الديوان: 257.
[78]) المصدر نفسه: 323.
[79]) المصدر نفسه: 368.
[80]) ينظر: كتاب الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الأعجاز:284/3.
[81]) ينظر: البلاغة والتطبيق: 396.
[82]) الديوان: 409.
[83]) أساليب بلاغية, الفصاحة–البلاغة–المعاني: 112.
[84]) الديوان: 379.
[85]) المصدر نفسه: 335.
[86]) بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة:49.
[87]) الديوان:388.
[88]) الديوان: 409.
[89]) المصدر نفسه: 357.
[90]) الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الأعجاز:163.
[91]) الديوان: 360.
[92]) المصدر نفسه:390.
[93]) تاشا: هو تاش الحاجب للأمير نوح بن منصور وهو أبو العباس حسام الدولة, وقد قاد تاش الجيش الذي قدمه الأمير نوح بن منصور لأمداد ومساعدة قابوس بن وشمكير الذي كان عضد الدولة قد طرده من جرجان وطبرستان, وقد انهزم هذا الجيش فأنقلب الى نيسابور. المصدر نفسه: 390.
[94]) أساليب بلاغية: 55.
[95]) الديوان:316.
[96]) المصدر نفسه:418.
[97]) أساليب بلاغية:112.
[98]) الديوان: 317.
[99]) ينظر: البلاغة والتطبيق: 128.
[100]) الديوان: 418.
[101]) المصدر نفسه:321.
[102]) الديوان: 384.
[103]) الأصول في النحو :329/1.

[104]) ينظر خصائص الأسلوب في الشوقيات: 367.
[105]) شرح التلخيص: 367.
[106]) الديوان: 369.
[107]) المصدر نفسه: 344.
[108]) المصدر نفسه: 387.
[109]) الديوان: 326.
[110]) المصدر نفسه: 363.
[111]) المصدر نفسه: 312.
[112]) المصدر نفسه:340.
[113]) المصدر نفسه: 318.
[114]) الرّشاء: الحبل, القليب: البئر, المصدر نفسه: 318,
[115]) الديوان: 360.
[116]) شرح اللمع لأبي الفتح ابن جني: 253.
[117]) ينظر: أبو فراس الدحداح, معجم قواعد العربية من القرآن الكريم: 686.
[118]) البرهان في علوم القرآن:417.
[119]) الديوان: 312.
[120]) الديوان:370.
[121]) المصدر نفسه:314.
[122]) المصدر نفسه:398.
[123]) المصدر نفسه:401.
[124]) البرهان: 418.
[125]) الديوان 325.
[126]) الديوان: 414.
[127]) المصدر نفسه: 335.
[128]) البرهان:416.
[129]) الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الأعجاز,: 153/3-154.
[130]) تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن: 327.
[131]) الديوان: 360.
[132]) المصدر نفسه: 389.
[133]) الديوان: 376.
[134]) المصدر نفسه:365.

[135]) المصدر نفسه: 376:

[136]) الإيضاح في علوم البلاغة: 584/2, وينظر: جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع, السيد أحمد الهاشمي, دار الفكر للطباعة, بيروت, لبنان, 2000م

[137]) ينظر: استدعاء الشخصيات التراثية في الشعر المعاصر:15.

[138]) ينظر: الديوان:273.

[139]) المصدر نفسه: 355.

[140]) المؤمنون: 13.

[141]) الديوان: 387.

[142]) بلعم بن عوراء: هو الذي أنزل فيه((واتل عليهم نبأ الذي أتيناه فأنسلخ منها)) لأنه كفر بالله بعد تعلمه الاسم الأعظم, وجحد الله سبحانه وتعالى. ينظر: الديوان:387.

[143]) الأعراف: 175.

[144]) البديع في نقد الشعر:249.

[145]) ينظر: الأيضاح:584/2.

[146]) ينظر: جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع:416.

[147]) ينظر : الإيضاح :584/2.

[148]) الديوان:217.

[149]) المصدر نفسه: 218.

[150]) المصد نفسه:319.

[151]) هو أبو محمد سفيان بن عيينة ولد بالكوفة سنة(107هـ),(ت198هـ) في مكة .

[152]) الديوان:395.

153) الإياب: العودة, المثلم: أي الذي ثلمه الدهر نفسه ومفَاله, وهو يضرب مثلاً للذي أنكبه الدهر((لا أفعل ذلك حتى يؤوب المثلم)), المصدر نفسه: 395

[154]) ينظر: المصدر نفسه: 312, 315, 316, 319, 328, 331, 332, 340, 341, 343, 357, 373, 374, 386, 388, 389, 390, 391, 392, 393, 394, 395, 413, 414, 419.

المصادر والمراجع:

1) أثر النحاة في البحث البلاغي, د. عبد القادر حسن, دار غريب للطباعة والنشر, القاهرة, 1998م.

2) أساليب الاستفهام في القرآن الكريم, عبد الحليم السيد فوده, مؤسسة دار الشعب, مصر, القاهرة,(د–ت).

3)المصباح في علم المعاني والبيان والبديع, بدر الدين بن مالك بن الناظم, الطبعة الأولى, 1989.

4)السبع المعلقات مقاربة سيميائية أنثرو بولوجية لنصوصها, عبد الملك مرتاض, ط1, منشورات أتحاد كتاب العرب, سوريا, دمشق, 1998م.16) الألسنية العربية, ريمون طحان, دار الكتاب اللبناني, بيروت, 1998م.

5)أساليب بلاغية, الفصاحة–البلاغة–المعاني, د. أحمد مطلوب, وكالة المطبوعات الكويتية,1980م بغية 24)
6)الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة, عبد المتعال الصعيدي,ج2,ط8, القاهرة, مكتبة الأداب,1999-2000م.
7)استدعاء الشخصيات التراثية في الشعر المعاصر, زايد علي عشري, الشركة العامة للنشر, طرابلس, ط1, 1978م
8)الأسس النفسية لأساليب البلاغة العربية, د. مجيد عبد الحميد ناجي, ط1, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر, لبنان, 1984م.
9)أسلوب الاستفهام في القرآن الكريم, غرضه, اعرابه, عبد الكريم محمود يوسف, ط1, 2000م, مطبعة الشام.
10)الأصول في النحو, لأبي بكر محمد بن سهل بن السّراج النحوي البغدادي(ت316هـ), تحقيق: د. عبد الحسين الفتلي مؤسسة الرسالة, ط2. 1996م
11)الإيضاح في علوم البلاغة, جلال الدين محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطيب القزويني,(ت 739هـ), ت: د. محمد عبد المنعم خفاجي, ط4, بيروت, 1975م.
12)البديع في نقد الشعر, أسامة بن مرشد بن علي بن منقذ, ت: د. أحمد احمد بدوي, و د. حامد عبد المجيد, مراجعة الأستاذ ابراهيم مص طفى, الجمهورية العربية المتحدة, مطبعة البابي الحلبي, القاهرة 1960م
13)البرهان في علوم القرآن, للأمام بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي, ت. محمد أبو الفضل ابراهيم, ط3, 1984م.
14)البلاغة والتطبيق, د. أحمد مطلوب, د. كامل البصير, ط2, وزارة التعليم العالي, 1999م.
15)بناء لغة الشعر, جون كوين, ترجمة, أحمد درويش, ط3, دار المعارف, مصر, القاهرة, 1993م 17) 16)جدلية الإفراد والتركيب في النقد العربي القديم, محمد عبد المطلب, الطبعة الأولى, الشركة المصرية العالمية للنشر, لونجمان, 1995م.
17)تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن, لأبن أبي الإصبع المصري, تحقيق: د. حنفي محمد شرف, المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية, القاهرة 1963م .
18)التراكيب النحوية من الوجهة البلاغية عند عبد القاهر, عبد الفتاح لاشين, دار المريخ للنشر, المملكة العربية السعودية,(د.ت).
19)التعريفات, أبو الحسن علي بن محمد الجرجاني(ت816هـ), دار الشؤون الثقافية العامة, بغداد, 1986م.
20)كتاب الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الأعجاز, يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم العلوي (749هـ), مطبعة المقتطف, دار الخديوية, 1904م.
21) التقديم والتأخير في القرآن الكريم, حميد أحمد عيسى العامري, ط1, دار الشؤون الثقافية العامة, بغداد, 1996م.
22) جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع, السيد أحمد الهاشمي, دار الفكر للطباعة, بيروت, لبنان, 2000م :
23)خصائص التراكيب, دراسة تحليلية لمسائل علم المعاني, د. محمد أبو موسى, ط2, دار التضامن للطباعة, القاهرة, 1980م.
24) دلالات التراكيب, دراسة بلاغية, د. محمد محمد أبو موسى, مكتبة وهبة, ط2, القاهرة, 1987م.

25) دلائل الأعجاز, عبد القاهر الجرجاني(ت471هـ), تعليق: محمود محمد شاكر, (د.ط), مطبعة الخانجي, القاهرة, 1984م.
26) الشعر واللغة, لطفي عبد البديع, مكتبة لبنان, ط1, لبنان, 1997م.19)
27) الكشاف, عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل, أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري(ت 538هـ), دار المعرفة للطباعة والنشر, لبنان(د.ت).
28) لسان العرب : مادة فهم, جمال الدين محمد بن مكي بن منظور, دار صادر, بيروت,(د.ت)
29) اللسانيات بين لغة الخطاب وخطاب الأدب, عبد السلام المسري, مجلة الأقلام, العدد 9, السنة 18, بغداد, 1983م.
30) المصطلح النقدي في التراث الأدبي العربي, محمد عزام , دار الشرق العربي, بيروت(د–ت).
31) نحو المعاني, د. عبد الستار الجواري, مطبعة المجمع العلمي العراقي, بغداد, 1987م.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

التقديم والتأخير والفصل والوصل في شعر يزيد بن الطثرية

بأشراف: أ.د عبد الحسين عبد الرضا العمري
اعداد الطالب: علي حسن فؤاد

الملخص
يعد التقديم والتأخير عدولاً موضعا عن الرتب في النظام اللغوي القائم على المنطق النحوي الذي يتقدم فيه المسند إليه على المسند في الجملة الإسمية، والمسند على المسند إليه في الجملة الفعلية, وهذا هو الأصل في ترتيب أجزاء الجملة[1].
وبأسلوب التقديم والتأخير يتم الخروج عن هذا النظام المألوف لتركيب الجملة بما يمثل نوعا من أنواع الخروج عن اللغة النفعية إلى اللغة الإبداعية، على وفق نظرة عميقة تقوم على عنصرين قائمين في الصياغة هما الثابت والمتغير، يتمثل الثابت في وجود أطراف الاسناد وما يتصل بها من متعلقات تكون الخلفية الوهمية وراء الصياغة الفنية التي تفسر عملية العدول, أما المتغير فيتمثل في تحريك بعض هذه الأطراف تقديماً أو تأخيراً من مواضعها الأصلية في النظام اللغوي إلى مواضع أخرى جديدة ليست لها في الأصل[2].
إن انحراف الكلام عن النسق المعياري هو ما عرف في الدراسات الأدبية بـ (الانزياح), وهو إجراء أسلوبي فعال لخلق اللغة الأدبية الفارقة لأبداعها, إذ تظهر خلالها سمات أسلوبية بأدواتها وتركيبها, في سماتها المائزة وشفرتها الدالة[3].
فقد اهتم به الدرس الأسلوبي الحديث ذلك :((انّ الكلام يتألف من كلمات وأجزاء, وليس من الممكن النطق بأجزاء أي كلام دفعة واحدة, من أجل ذلك كان لابدّ عند النطق بالكلام تقديم بعضه وتأخير بعضه الآخر, لان جميع الألفاظ من حيث هي ألفاظ تشترك في درجة الاعتبار, هذا بعد مراعاة ما تجب له الصدارة كألفاظ الشرط والاستفهام))[4] :ويقسم هذا البحث على مبحثين:

Abstract

Presentation and delay are considered a place change from ranks in the linguistic system based on grammatical logic in which the predicate precedes the predicate in the nominal sentence, and the predicate over the predicate in the actual sentence, and this is the origin of the arrangement of the parts of the sentence

By the method of introduction and delay, this familiar system of sentence structure is deviated from, which represents a kind of departure from the utilitarian language to the creative language, according to a deep look based on two existing elements in the formulation: the constant and the variable.
The illusory background behind the technical formulation that explains the process of reversal, and the variable is represented in moving

some of these parties forward or backward from their original positions in the linguistic system to other new positions that do not have them in the original

The deviation of speech from the normative format is what is known in literary studies as (displacement), which is an effective stylistic procedure for creating the literary language that is distinguished for its creativity, during which stylistic features appear with its tools and structure, in its characteristic features and its signifying code

The modern stylistic lesson concerned him with that: ((Speech consists of words and parts, and it is not possible to pronounce the parts of any speech at once. The degree of consideration, this is after taking into account what must be given precedence, such as the conditional and interrogative words.

المبحث الأول: التقديم والتأخير:

ويمكن دراسة التقديم والتأخير في شعر يزيد بن الطثرية وفق الفقرات الاتية :-

1- تقديم شبه الجملة .
2- تقديم الفاعل على الفعل .
3- تقديم المفعول به على الفاعل .

ومن ضروب التقديم والتأخير في شعر ابن الطثرية تقديم شبه الجملة , وهذا النوع من التقديم يحقق قيمة أسلوبية مضافة الى شعر الشاعر وهي ستكون مقصودة من قبل الشاعر نفسه , كما انها تتمثل في تكثيف المستوى الجمالي للنص الشعري، لأنه يخلق نصاً تتداخل فيه العلاقات والتفاعلات التي تستمد قيمتها من النحو الإبداعي[5].

ومن شواهد تقديم شبه الجملة قول ابن الطثرية[6]: [الطويل]

ولي مقلةٌ فرحي لطول اشتياقها
إليك وأجفاني عليك همولُ

فالشاعر قدم شبه الجملة من الجار والمجرور في قوله (لي) على المبتدأ وهو قوله (مقلة) ، وهذا النوع من التقديم يحقق التناسق والتماثل الذي يسعى إليه الشاعر للتأثير على وجدان المتلقي ، عن طريق تجاوز النسق المعياري لترتيب عناصر الجملة ، ليترك للمتلقي دوره في إرجاع الجملة إلى بنيتها العميقة والتقاط قيمتها الجمالية ، لاسيما ان هذا النوع من التقديم يأتي مقصوداً ليحقق غرضا بلاغياً وقيمة جمالية[7].

ومن ذلك قول الشاعر[8] : [الطويل]

ولو أنني لججت في البحر عائماً
على خطرٍ في لُجَّةٍ أتسرَّبُ

ففي هذا البيت الشعري جاء تقديم شبه الجملة من الجار والمجرور في أكثر من موضع في هذا البيت : (في البحر عائماً) و (على خطرٍ) و(في لُجَّةٍ) ، فتقدم الجار والمجرور على الحال في الجملة الأولى ، وعلى الفعل والفاعل في الثانية في قوله (على خطرٍ في لُجَّةٍ) وأخر الجملة الفعلية (أتسرَّبُ) ، وكل ذلك قد جاء لغرض بلاغي قصده الشاعر ، فالمقدم من شبه الجملة كان أولى بالاهتمام عند الشاعر ، ليظهر للمتلقي قدرته على تجاوز المخاطر مهما بلغت حدودها ، إذ يستطيع التسرّب والخلاص منها على الرغم من صعوبة خوض البحر اللجي العميق والخطر الذي يُحيط به، فجاء التقديم هنا ليدلل من خلاله الشاعر قدرته على تجاوز هذه الصعاب ، وهذا التقديم جاء منسجماً مع الصورة التي أراد الشاعر إيصالها الى المتلقي .

ومن ذلك اهتمام الشاعر بتقديم ظرف المكان على ما تعلق به من ألفاظ ، كما في قوله[9] : [الطويل]

جرى فوقها زهو الشباب وباشرت

نعيم الليالي والرخاء من الخصبِ

حيث قدّم الشاعر الظرف (فوقها) على ما تعلق به وهو الفاعل في قوله : (زهو الشباب) ، وهو ما يظهر اهتمام الشاعر بعنصر المكان الذي ارتبط به الشاعر ، فجاء التقديم اللفظي مرتباً على التقديم النفسي عند الشاعر فالمكان مقدم في نفسه على سائر المعاني الأخرى ، فهو يقدّمه في مثل هذه المواضع ويسلط الضوء عليه ليعطيه أهمية في النص، ففي المكان تتجلى كل أشكال المتعة لديه ، كونه يمثل مرابع زهو الشباب والنعيم الذي عاشه فضلاً عنه دلالته على الرخاء والخصب , بالإضافة الى أن كلمة (فوقها) يميل خلالها الشاعر الى الرؤية البصرية لبيان ما فيها من جمال حسي ينعش النفس , خاصة وان الشاعر استعمل الفعل (جرى) الذي يفتح باب المتعة واسعاً لذلك التصور المدهش .

ومن ضروب التقديم في شعر بن الطثرية تقديم الفاعل على الفعل , فالترتيب المعياري في الجملة العربية يقتضي تقديم الفعل على الفاعل لكن المتكلم قد يعدل عن هذا الترتيب فيقدم ما حقه التأخير لأغراض شتى يريد إيصالها للمتلقي .

ومن أمثلة هذا النوع من التقديم عند شاعرنا ما جاء في قوله[10] : [الطويل]

تذكرتُ ذات الخال من فرط حبّها

ضحىً والقِلاصُ اليعملاتُ بنا تخدي

فجاء تقديم الفاعل (القلاص) على فعله في قوله (تخدي) ليكشف لنا هذا التقديم عن الحالة النفسية التي تعتري الشاعر وهو يتذكر حبيبته التي عبر عنها بـ (ذات الخال) ، وهي الحسناء كريمة الحسب ، وقد جاء تقديم الفاعل (القلاص) وهي الأبل الفتية مجتمعة الخَلْق , المناسبة وصفه لحبيبته التي وصفها بالجمال والحسب الكريم ، فجاء اهتمام الشاعر منصباً على تقديم ما هو مقدّم لديه بالنفس وأولى بالذكر من فعل السير الذي تتصف به هذه الأبل.

ومثل هذا التقديم ما جاء في قول الشاعر[11] : [الطويل]

فؤادي أسيرٌ لا يفك ومهجتي

تفيضُ وأحزاني عليك تطولُ

حيث قدم الشاعر الفاعل في موضعين من هذا البيت الشعري وهما في قوله : (مهجتي تفيضُ) و (وأحزاني عليك تطولُ) ولهذا النوع من التقديم أهميته التعبيرية ، وغرضه الذي يروم الشاعر التعبير عنه , وهو أن (مهجته تفيض) و (لأحزاني عليك تطولُ) هما جملتان اسميتان , والجملة الاسمية اكثر ثبات واكثر دقة في التعريف بحال الشاعر .

وهو الاهتمام بالمقدم من الألفاظ فجاءت مخالفة الأصل في التعبير (وهو تفيض مهجتي) و (تطول احزاني) ، لأن الاهتمام واقع على لفظ الفاعل لا على ما أسند إليه من فعل ليرسم لنا هذا التقديم حالة الشاعر وما يعانيه من حزن طويل قد أضر في مهجته التي فاضت بذلك، ويستطيع المتلقي أن يدرك حزن الشاعر وما يكابده من خلال هذا التقديم.

ومن ذلك ما نجده عند الشاعر في تقديم الفاعل في سياق الشرط ، كما في قوله[12]:[الوافر]

إذا ما الريح نحو الأثلِ هبّتْ

وجدتُ الريحَ طيّبةً جنوبا

إذ قدّم الشاعر الاسم المعرف (الريح) الذي نسب وأسند إليه الفعل (هبت) على ألفعل الذي جاء متأخراً عنه ، لأن تعلّق اهتمام الشاعر كان منصباً على هذا اللفظ الذي كرر في عجز البيت الشعري في قوله : (وجدتُ الريحَ) ، و دليلاً على الاهتمام به لا بوقوع الفعل ، وهذا ما يدل عليه أيضاً وصف الريح بأنها (طيّبة جنُوباً) ، ولذلك جاء التقديم هنا ليعبر من خلاله الشاعر عن هذه الريح الطيّبة التي تسير به إلى مكان من يحبّ ، وهو ما أشار إليه في البيت اللاحق في قوله[13] :[الوافر]

فماذا يمنع الأرواحَ تسري

بريّا أمِّ عمرو أن تطيبا

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

ويعمد ابن الطثرية إلى نوع آخر من التقديم والتأخير وهو تقديم المفعول به على الفاعل الذي رتبته التقديم على مفعوله ، ومثل هذا الانزياح في التركيب يعدّ التفاتة لطيفة يقصدها الشاعر تؤثر إيجاباً على المتلقي عند تمكنه من فهم هذا الأسلوب ودوره في إثراء النص بالعلل البيانية والفنية التي تبقي المتلقي مرتبطا بالنص ودلالته المقصورة . ومن تقديم المفعول به على فاعله ما جاء في قول ابن الطثرية[14]: [الطويل]

كأن سلاف الخمر بين خلاله

ولما يَمْزِج الخمرَ شاربهُ

إذ قدم الشاعر لفظ (الخمر) وهو المعمول به في قوله : (يمزج الخمر) على الفاعل في قوله (شاربه) ، وقد جاء هذا التقديم منسجماً مع ما أراده الشاعر من الاهتمام والاعتناء بالمقدم وهو ما يتناسب مع حالة الشاعر الوجدانية ، ويظهر اهتمام الشاعر بهذا اللفظ المقدم (انه عمد إلى تكراره أكثر من مرة في البيت الشعري) وبذلك يضفي على النص جواً من وجدانيته الطافحة ورغبته في الأنس .

ومنه ما جاء في قوله[15]: [الطويل]

بنفسيَ من لا أخبر الناس باسمه

وإن حملت حقداً عليَّ عشائرهُ

إذ قدّم المفعول به (حقداً) على فاعله (عشائره) ، وهذا التقديم جاء منسجما مع مناسبة القصيدة التي شاع فيها أسلوب التضجر والشكوى من الهجران والأحقاد والبغض والأذى الذي كان يواجهه ، فكان الاهتمام بالمقدم (الحقد) أولى عند الشاعر بالاهتمام من مرتكبه , لأنه يرى ان الحقد صفة انسانية مذمومة ينتج عنها كل الاعمال العدائية المنبوذة .

إن رصد ما يقع في شعر الشاعر من إنزياحات لا تعني شيئًا من دون البحث عن علل ذلك ولا يكفي في تحليل النصوص القول بالتقديم والتأخير من دون ذكر هذه العلل، وهذا ما أشار إليه عبد القاهر الجرجاني ، إذ يقول: (لا يكفي أن يقال قُدِّم للعناية الاهتمام من غير أن يذكر من أين كانت تلك العناية؟ ولم كان أهم؟)[16] .

المبحث الثاني :الفصل والوصل :

الفصل والوصل هو العلم بمواضع العطف والاستئناف والتهدي إلى كيفية إيقاع حروف العطف في مواضعها أو تركها عند عدم الحاجة إليها[17].

وأسلوب الفصل والوصل لم يكن بعيداً عن الحس اللغوي والأدبي الذي إنماز به علماء العربية القدماء ، إذ احتل مكانة رفيعة عند أئمة الفصاحة وأرباب البلاغة ، ولأهمية هذا المبحث فقد جعله بعضهم تعريفاً للبلاغة، حينما سئلَ ما البلاغة ؟ فقال : معرفة الوصل والفصل[18] .

ويعد هذا المبحث من أهم المباحث المرتكزة على الذوق البياني لما له من صلة بالدلالة المقصودة ، فكم من متكلم أفسد كلامه بالوصل ، ولم يكن حقه كذلك ، أو بالفصل ، والموضع موضع وصل ، فقضية الفصل والفصل لم تكن قضية ذكر حرف في موضع وتركه في موضع آخر ، بل هو أمر يتعلق بالمعنى الذي لا يصلح إلا بالوصل حيناً وبالفصل حيناً آخر[19] .

قال الجرجاني في بيان موضوع الفصل والوصل :((أعلم أن العلم بما ينبغي أن يصنع في الجمل من عطف بعضها على بعض ، أو ترك العطف فيها والمجيء بها منثورة تستأنف واحدة منها أخرى من أسرار البلاغة ، ومما لا يتأتى لتمام الصواب فيه إلا الأعراب الخلصّ ، والأقوام طبعوا على البلاغة ، وأوتوا فنا من المعرفة في ذوق الكلام هم بها أفراد ، وقد بلغ من قوة الأمر في ذلك أنهم جعلوه حدّاً للبلاغة))[20] من هنا نجد ان الوصل والفصل من المظاهر الأسلوبية الواضحة في شعر ابن الطثرية ، إذا شكل حضوراً واسعا في بنائه الشعري ، وهذا ما سيتضح من خلال الشواهد الشعرية التي سنوردها بياناً لذلك.

ومن شواهد الوصل في شعر ابن الطثرية ما جاء في قوله[21]: [الطويل]

أخذنا بأطراف الحديثِ بيننا

وسالت بأعناق المطيّ الأباطحُ

حيث وصل الشاعر بين قوله (أخذنا) وقوله (سالتْ) بالواو العاطفة، وجاء الوصل بالواو بين الجملتين ، لاتفاقها في الخبرية ، فالجملتان متحدتان خبراً ، فضلا عن تناسبهما في المعنى ، وليس هناك من سبب

يقتضي الفصل ، ولذلك عطفت الجملة الثانية على الأولى بواو العطف، فمن مواضع الوصل بين الجمل اتفاقهما من جهة الخبرية[22]. ومن ذلك قول ابن الطثرية[23]: [الطويل]

مقيمان حتى يقضيا لي لبانةً

فيستوجبا أجري ويستكملا حمدي

فالشاعر عطف في هذا البيت الشعري جملة (يستكملا حمدي) على جملة (يستوجبا أجري) بالواو ، وقد جاء الوصل هنا، لاتفاق الجملتين بالخبرية، وهذا من مواضع الوصل بين الجمل ، كما قرره أهل البلاغة .ومنه أيضا ما جاء في قول ابن الطثرية[24]: [الطويل]

أعاف الذي لا هول دون لقائهِ

وأهوى من الشرب الحريز الممنعا

حيث جاء الوصل بحرف العطف الواو بين جملتن خبريتين وهما قوله (أعاف) و (أهوى) ، لا تفاقهما في الخبرية .

وقد جاء الوصل عند الشاعر بين الجمل الإنشائية ، ذلك أن من موضع الوصل بين الجمل اتفاقها من حيث الانشاء ، وهو ما قرّره أهل البلاغة في تحديدهم مواضع الوصل والفصل بين الجمل[25]. ومن شواهد ذلك عند شاعرنا ما جاء في قوله[26]:[الطويل]

فيا جنة الدنيا ويا منتهى المنى

ويا نور عيني هل إليك سبيل

فالشاعر عطف الجمل التي ابتدأت بالنداء في قوله :(فيا جنة الدنيا) و (يا منتهى المنى) و (يا نور عيني) بالواو التي هي من أكثر حروف الوصل استعمالاً ، وذلك لاتفاق هذه الجمل من جهة الانشاء فضلاً عن المناسبة بينها.

ومن ذلك ما جاء في قوله[27] : [البسيط]

وليس قربكم شاءٌ ولا لبنٌ

ايرجع الضيف عنكم غير مجبور

حيث جاء الوصل عند الشاعر بين قوله (ليس قربكم) و (ولا لبن) ، لاتفاق الجملتين من جهة الإنشاء .

ومنه عطف الجمل التي تبدأ بفعل الأمر ، كما جاء في قول شاعرنا[28]:[الكامل]

صلْ لي جناحي واتخذني عدةً

ترمي بي المتعاشي الصنديدا

حيث جاء الوصل عند الشاعر بين قوله (صلْ لي) وقوله : (واتخذني) وهو من عطف الجمل بالواو كون الجملتين إنشاءيتين مبتدأتين بفعل الأمر ، وقد أظهر الشاعر باستعماله الأفعال الأمرية رغبة في الوصل مع محبوبه بما يحمله هذا النوع من الأمر الملتبس بمعنى الرجاء ممن يحبُّ .

ونجد عند الشاعر عطفاً للجملة الخبرية على الجملة الإنشائية، كما في قوله[29]:[الطويل]

فإن خفتِ الا تحكمي مرّة القُوى

فردّي فؤادي والمزار قريب

إذا جاء الوصل بالواو عند الشاعر بين الجملة الانشائية(فردي فؤادي) ، والجملة الخبرية (والمزار قريب) ، في هذا النوع من الوصل خلاف بين البلاغيين.

ويأتي الوصل بين الجمل إذا أراد المتكلم إشراك الجملتين في الحكم الإعرابي ، وبيان ذلك أنه إذا أتت جملة بعد جملة وكأن للأولى محل من الإعراب وقصد تشريك الثانية لها في الحكم الاعرابي ، يتم عطف الثانية على الأولى بالواو ، وهذا ما نجده في شعر شاعرنا في قوله[30] : [الطويل]

فما حسن أن تأتي الأمر طائعاً

وتجزعَ إن داعي الصبابة أسمعا

ففي هذا البيت الشعري وصل الشاعر قوله (وتجزع) بالواو عطفاً على قوله : (أن تأتي) ، وغرض الوصل بينهما إشراك الجملة المعطوفة بالواو وإدخالها في الحكم الإعراب للجملة الأولى ، وهو النصب لدخول (أن) الناصبة على الفعل الأول المعطوف عليه.

ومن شواهد الفصل في شعر بن الطثرية ما جاء في قوله[31] : [الطويل)

هواي بهذا الغورِ غورِ تهامة

وليس بهذا الجلس من مستوى نجدِ

فإذا تأملنا لفظتي (الغور) و (غور تهامة) في هذا البيت الشعري ، وجدنا أن بينهما اتحاداً تاماً في المعنى ، كون اللفظة الثانية في قوله: (غور تهامة) قد جاءت بدلا من الأولى في قوله : (بهذا الغور) ، لذلك تمَّ الفصل بينهما ولم تعطف كلمة (غور) الثانية على كلمة (الغور) الأولى ، لأن من مواضع الفصل ان يكون اللفظ الثاني أو الجملة الثانية بدلاً من اللفظ الأولى أو الجملة الأولى[32].

ومن مواضع الفصل في شعر ابن الطثرية ما جاء في قوله[33] : [الرجز]

أنشدها ولا أراني واجداً

أبلغ أبا لطيفةَ المعاندا

المطعم الستة مُدّاً واحِدا

فقد فصل الشاعر بين الصفة والموصوف في قوله (مُدّاً واحِدا) ولم يصل بينهما ، ذلك ان الصفة هي عين الموصوف والشيء لا يُعطف على نفسه، وهذا ما أشار إليه البلاغيون الذين جعلوا الفصل بين الصفة والموصوف من مواضع الفصل[34] ، لذلك جاء الفصل عند الشاعر بين الموصوف (مُدّاً) والصفة (واحداً).

الخاتمة

يتضح لنا من خلال شعر يزيد بن الطثرية أن التقديم والتأثير والفصل والوصل أحد العناصر المهمة التي شكلت جزءاً كبيراً من شعره, وذلك لما لها من أثر كبير في حصر المعاني التي أراد الشاعر من أيصالها للمتلقي بأساليب فنية متعددة ومختلفة.

الهوامش

[1]) ينظر : البحث الدلالي في تفسير من وحي القرآن : ١٣٤

2) ينظر: البلاغة والأسلوبية محمد عبد المطلب 200/ 253.

[3]) ينظر : الأسلوبية في الخطاب العربي ، عبد العاطي كيوان : 12

[5]) ينظر : البلاغة والأسلوبية , محمد عبد المطلب : ٢٨٤

[6]) شعر يزيد بن الطثرية : 89

[7]) ينظر : علم المعاني , عبد العزيز عتيق : 149

[8]) شعر يزيد بن الطثرية : 17

[9]) شعر يزيد بن الطثرية : 21

[10]) شعر يزيد بن الطثرية : 21

[11]) المصدر نفسه : 88
[12]) شعر يزيد بن الطثرية : ٢٠
[13]) المصدر نفسه .
[14]) شعر يزيد بن الطثرية : ٢٤
[15]) المصدر نفسه : ٧٧
[16]) دلائل الإعجاز : ١٠٨

[17]) يُنظر : علوم البلاغة ، للمراغي : ١٤٧
[18]) ينظر : البيان والتبيين ، للجاحظ : 88/1
[19]) يُنظر: البلاغة العربية فنونها وأفنانها : 392/1
[20]) دلائل الإعجاز : ٢٢٢
[21]) شعر يزيد بن الطثرية : ٦٤
[22]) ينظر : علم المعاني ، عبد العزيز عتيق : ٨٤
[23]) شعر يزيد بن الطثرية : ٦٩
[24]) المصدر نفسه : ٤٨
[25]) ينظر : علم المعاني ، عبد العزيز عتيق : ٩٢
[26]) شعر يزيد بن الطثرية : ٨٩
[27]) المصدر نفسه : ٤٣
[28]) المصدر نفسه : ٣٦
[29]) شعر يزيد بن الطثرية : ٦٢
[30]) المصدر نفسه : ٨٠
[31]) شعر يزيد بن الطثرية : ٧١
[32]) ينظر : علم المعاني ، عبد العزيز عتيق : ٩٣
[33]) شعر يزيد بن الطثرية : ٣٢
[34]) ينظر : علم المعاني ، عبد العزيز عتيق : ٩٣

المصادر والمراجع

1. البحث الدلالي في تفسير من وحي القرآن للسيد محمد حسين فضل الله ، د. جابر محيسن عليوي ، الطبعة الأولى ، دار تموز للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق 2013 م .
2. البلاغة والاسلوبية ، محمد عبدالمطلب ، الطبعة الأولى ، لبنان 1994 م .

3. الأسلوب في الخطاب العربي ، د. عبدالعاطي كيوان ، الطبعة الأولى ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة 2000 م .
4. علم المعاني ، عبدالعزيز عتيق ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت 1974 م .
5. دلائل الاعجاز ، عبدالقاهر الجرجاني (ت : 471 هـ) ، تحقيق : محمود محمد شاكر ، الطبعة الخامسة ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر 2004 م.
6. شعر يزيد بن الطثرية ، صنعة : حاتم صالح الضامن ، ساعدت وزارة الاعلام على نشره ، مطبعة اسعد – بغداد (د.ت) .
7. البيان والتبيين ، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ تحقيق : عبدالسلام هارون ، دار الجيل ، بيروت 1996 م .
8. البلاغة العربية فنونها وأفنانها (علم المعاني) ، د. فيصل حسن عباس ، الطبعة الثانية ، دار الفرقان للنشر والتوزيع 1989 م .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

المرجعية الدينية في كتاب الذخائر والأعلاق في آداب النفوس ومكارم الأخلاق الأحاديث النبوية الشريفة وأحاديث الخلفاء الراشدين أنموذجاً

أ.د.صادق جعفر عبد الحسين
رؤى علي عباس الكرعاوي
جامعة ذي قار / كليّة الآداب /قسم اللغة العربيَّة

الملخص
تعد أحاديث النبي (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) وخلفائه الراشدين مرجعية ثقافية مهمة في الساحة الأدبية العربية، إذْ شكلتْ مصدر إلهام للأدباء العرب الذين اطلعوا على تلك الأحاديث، فصاغوا منها مادتهم الأدبية بشقيها (الشعرية والنثرية)؛ لأنَّ هذا الألفاظ والكلمات لها وقعها في المتلقي، وهي حجة في أثبات الرأي أو بطلانه، إذْ عن طريقها يمكن للمحتج أنْ يميل كفة الميزان لصالحة، لما تتمتع به من قدسية كبيرة .

The hadiths of the Prophet (may God's prayers and peace be upon him and his family) and his Rightly-Guided Caliphs are an important cultural reference in the Arab literary arena. Because these words and words have their impact on the recipient, and they are an argument in proving the opinion or its invalidity, as through it the protester can tip the scales in his favor, because of its great sanctity.

أوَّلاً: الحديث النبوي الشريف

من المصادر المهمة التي استند عليها الاشبيلي هو الحديث النبوي الشريف، إذْ يُمثل الدعامة الثانية في تكوين نصوص الكتاب، فمن يراقب معطيات ما استبطنه الكتاب يجده يفيض في مواطن كثيرة بمضامين استلها الإشبيلي من الأحاديث النبوية الشريفة، إذْ كان ذلك جزءاً من بنائه التعبيري ودلالاته القصدية وهو أمر يشي وينبئ عن ملكة المؤلف في الغوص في أعماق الموروث من الأحاديث الشريفة.

مثلما كان للنص القرآني حضور في أدب الاشبيلي وذلك بمفرداته المختلفة ومعانيه وآياته، كذلك نجد أن استحضاره للحديث النبوي في شعره كان قويا جدا، فتارة نجده يأخذ مفردات وتراكيب من الحديث الشريف ويقحمها في قصائده، وتارة يأخذ معاني الحديث ويمزجها بمعاني كتاباته، ليضفي عليها ذلك البعد الديني والروحاني، وذلك إيمانا منه أن للحديث النبوي تأثير كبير في نفس المتلقي، وكيف لا وهو كلام الحبيب المصطفى (ﷺ).

فالاشبيلي كان يدرك أشد الادراك بمعرفة ما يحتويه الحديث النبوي من أوامر ونواهي ومبادئ جليلة قيمة، لذلك تراه يأخذ من مرجعيته الدينية العديد من الأحاديث النبوية الشريفة، فجعلها منبعاً رقراقاً يروي به أحاسيس المتلقين لأدبه سواء على الصعيد الشعري أو النثري، ومن بين النصوص التي وردت فيها بعض مفردات وتراكيب الأحاديث النبوية ومعانيها.

ومن شواهد الحديث النبوي الشريف التي ذكرها الاشبيلي في كتابه في فصل (إرادة النفس) قوله النبي (صلَّى الله عليه وآله وسلم) للإمام علي (عليه السلام): ((إذا اقترب الناس إلى خالقهم بأبواب البر، فتقرَّب إليه بعقلك يا علي فتسبقهم بالدرجات))[1] .

إذْ عمد الكاتب في تبيان الصورة الحقيقية التي خصَّ بها الله (عز وجل) العقل، فالعقل هو الغاية السامية التي أعطاها لبني آدم وكرمهم بها، ليكونوا خلفاءه على هذه الأرض، فبالعقل يحيوا، وبه يثابوا، وعليه يحاسبوا، لذلك أراد النبي (صلَّى الله عليه وآله وسلم) من أمير المؤمنين أنْ يدرك ويعرف الله بعقله قبل كلِّ شيءٍ؛ لأنَّ الإدراك العقلي، يوازي المعرفة الحقة لله (عز وجل) وكذلك الجوهري العقلي يُناظر القدسية الإلهية.

ومن الشواهد التي تمثَّل بها في العقل، وذكر فضل الشبان ووجوب الاهتمام بهم، قول رسول الله (أوصيكم بالشبان خيراً، فإنهم أرق أفئدة، ألا وإنَّ الله ارسلني شاهداً ومبشراً ونذيراً، فخاطبني الشبان وفارقني الشيوخ))[2] .

وفي باب اكتساب العلم وفضائله، واجتناب الجهل وحوامله يرى أنَّ ((العلم ... أفضل مكسب، وأشرف منتسب، وأنفس ذخيرة تقتنا، وأطيب ثمرة تُجتنى، له يتوصل إلى معرفة الحقائق، ويتوسل إلى نيل رضا الخالق، وهو أفضل نتائج العقل وأعلاها، وأكرم فروعه وأزكاها، لا يضيع أبداً صاحبه، ولا يفتقر كاسبه، ولا يخيب مطالبه، ولا تنحط مراكبه))[3] .

جاء الاشبيلي بمجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة؛ لأنَّه يُدرك المكانة السامية لهذه الأحاديث ووقعها في قلوب المتلقين؛ لِما تحمله من قدسية، وكذلك تمثل أرقى مراتب البلاغة العربية بعد القرآن الكريم ((لمداد جرتْ به أقلام العلماء أحبُّ إلى الله من دماء الشهداء))[4] .

وما جاء به من الشواهد التي تندرج تحت هذا السياق قول الإشبيليّ في انخداع ابن آدم بالدنيا: ((فأدب الشريعة يحمل على أداء الفرض، وأدب الطبيعة يحمل على عمارة الأرض، وكلاهما داع إلى ما فيه من اجتماع شمل الخير إن شاء الله ... وقال (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، الذين نظروا إلى باطن الدنيا حين نظر الناس إلى ظاهرها، وإلى أجل الدنيا حين نظر الناس إلى عاجلها، فأماتوا منها ما خشوا أن يميت قلوبهم، وتركوا منها ما علموا أنه سيتركهم))[5] .

وقال عليه السلام: ((تعملون للدنيا و أنتم تُرزقون فيها بغير العمل، ولا تعملون للآخرة وأنتم لا ترزقون فيها إلا بالعمل))[6].

إنَّ الكاتب هنا جعل من سياقه النصي يقوم على دليل نبوي واضح الحجة والبيان وهو حديث رسولنا الكريم(ﷺ) لأمير المؤمنين(عليه السلام) يخبره فيه عن ماهية العقل التي ميز الله به الإنسان عن سائر المخلوقات والعقل هو الوسيلة التي يميز بها المرء متناقضات الحياة في الخير والشر وبه يستدل على كل حجة ودليل ويعرف به الله حق معرفته فجاء التوظيف هنا متوائماً مع مقاصد النص.

وفي الحسد الذي عرَّفه بقوله : ((والحسد أصل كل عداوة، ورأس كل بلية، وأس كل خطيئة، وسبب كل ملامة، وجالب كل ندامة . وأعظم نتائجه البغي، وهو أكبر دواعيه، وأشد عواديه، وأخبث ثمراته، وأسرع صرعاته، وكل من كان معه هلك وأهلك، واستوجب الخزي أية سلك، لما في البغي

من انتهاك المحارم، واستباحة الأموال، والتغرير بالمهج، والوصول إلى البشرات، والجمع المضرات؛ لأن الحسد إذا لم يكن معه بغي فإنا هو عذاب ينزل بصاحبه، وذكر يختص بجانبه))[7].

فقد استحضر قوله النبي (صلَّى الله عليه وآله وسلم) ((ثلاثة لا يسلم منها أحد: الحسد والطيرة والظن فإذا حسد أحدكم فلا يبغ، وإذا تطير فلا يرجع، وإذا ظن فلا يحقق[8]))

وقال عليه سلام: ((لو بغى جبل على جبل لجعل الباغي منها دكا))[9]

في بناء النص المنتج ، وايضاح التجربة الشعورية، التي هي محل علم الله واطلاعه يعلم ما تضمرهه الصدور، وتخفيه القلوب ، فالحسد وما تنطوي عليه الأحشاء، وما تحدث به النفس وليوم القيامة اثر نفسي كبير وهاجس روحي، يولد في النفس الإنسانية رهبة وخوف عميقين ، خشية من لقاء الله سبحانه وتعالى، وخوفا من عقابه ، ترى فيه الناس يتهافتون تهافت الفراش على النار، فزعين لايهتدون إلى اين سيتجهون[10].

ومن الشواهد الأخرى قوله أيضاً في حكم الحكماء وجميل الكلم : ((للمؤمن على المؤمن ستُ خصال: يعوده إذا مرض، ويشهده إذا مات، ويجيبه إذا دعاه، ويسلم عليه إذا لقيه، ويشمته إذا عطس، وينصح له إذا غاب أو شهد))[11].

فالكاتب في تركيزه على الحديث النبوي الشريف لما له من خصال متعددة منها تعليمية وتهذيبية، لأنَّها تصدر من سلطة أقوى تكون أقوالها واجبة التنفيذ، فالكاتب ركز على أنَّ ((التداخل النصي هو تعالق الدخول في علاقة نصوص مع نص حدث بكيفيات وتقنيات لغوية متعددة أي ادمجت فيه بتحويرها وتصييرها؛ لتنسجم مع تركيبه ومع مقاصده وغاياته، بقصد مناقضة دلالة معانيها أو بهدف توثيقها وتعضيدها، إذ يعد ظاهرة لغوية لا مناص منها ولا يتحرر الانسان من قوانينها وانظمتها المكانية والزمانية، ومن ذاكرته أي من تاريخه الخاص، وذلك؛ لأن أساس انتاجية أي نص هو معرفة مؤلفه للعالم، وهذه المعرفة هي ركيزة رئيسة في تأويل النص))[12]

ارتكزت وحدات السياق النصي هنا على بؤرة الحديث الشريف، فالكاتب هنا في مقام تحذير ووعظ فهو في سياق الحديث عن التزهيد بالدنيا وملذاتها والتنفير عن نضرتها وبهجتها فهو يخبر عن ذروة الإيمان والاصطلاح مع النفس التي تتجاذبها الأهواء والغواية من جهة والتخلي عن ملذات الدنيا وزخرفها من جهة أخرى وهو يشدد على أن كبح جماح النفس وتكبيلها من الانقياد إلى مهاوي الخسران والحرمان لا يقوى عليه إلا من حباه الله بعقيدة قوية وإيمان راسخ، ومن ثم كان التماس مشرب الأخذ من الحديث الشريف أدعى إلى تجدد الإصغاء وتنشيط لذة الاستماع ومن ثم الانجذاب.

وكذلك قوله (ﷺ) في الزهد : ((ازهد في الدنيا يُحبك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يُحبك الناس))[13]

.

فالكاتب أراد من خلال هذا الحديث أنْ يُشكِّل تعبيراً أحادي الدلالة، صاباً اهتمامه على لفظة الزهد، في اظهار المعنى الحقيقة لمدلولات هذه اللفظة، ومحاولة ايجاد الطرائق للوصول لغايتها السامية في تنشئة جيل يبحث عن محبة الله له، ومحبة الناس في المقام الثاني، متكئين على الأعمال الزهدية التي تبعد الانسان عن التقرب لما حرم الله، فيكون المسعى الذي أراده المؤلف يصل إليه مستعيناً بإمكانياته التناصية وطاقاته اللغوية التعبيرية.

ثانياً : توظيف أقوال الخلفاء الراشدين وأحاديثهم

لم تكن أقوال الخلفاء الراشدين وأحاديثهم وما وصل من تراثهم المأثور وما ينطوي عليه من كلمات وعبارات أخذتْ صداها في المجتمع الاسلامي، حكمة، بليغة موجزة ذات قدرة تعبيرية وبلاغية عالية،

تندرج في إطار الحكمة والموعظة بعيدة من ثقافة الأديب الاندلسي، وفي مخيلته المعرفية ومن انشطة الفكرية، إذْ سعى الأدباء الاندلسيون الى استحضار بعض أقوال الخلفاء الراشدين وأحاديثهم وإعادة تنظيمها في إنتاجية شعرية جديدة، تعبر عن مقاصدهم وغاياتهم بما ينسجم وتجاربهم الشعورية والنفسية التي يسعون في التعبير عنها[14].

وظف الاشبيلي أقوال الخلفاء وأحاديثهم في كتابه بشكلٍ موسع؛ كي يزيد من المساحة الاقناعية لدى متلقي نصه، وضعه في شباكه التي لا يستطع الخروج منها، لأنَّه احكم عليها بمجموعة من الحجج التي لا يمكن ردها ومن ذلك قول الخليفة أبي بكر إذا مُدِحَ : ((اللهم إنَّك أعلم بي من نفسي، وأنا أعلم بنفسي منهم، اللهم أجعلني خيراً مما يحسبون، وأغفر لي مالا يعلمون، ولا تؤخذني بما يقولون))[15].

ومن الأحاديث التي ذكرها الكاتب لأبي بكر أنه حين دخل على النبي (ﷺ) ومعه عمر قالا : ((السلام عليك يا أيها النبي ورحمة الله وبركاته. فقال الحاضرون مثل ما قالا، ثم قالا : نشهد أن قد بلَّغ ما أنزل الله، ونصح لأمته، وجاهد في سبيل الله حتى أعزَّ الله دينه، وتمت كلمته، وآمن به وحده لا شريك له، اللهم أجعلنا من الذين يتبعون النور الذي أنزل معه، واجمع بيننا وبينه حتى تعرفنا به وتعرفه بنا، فإنَّه كان بالمؤمنين رحيماً، لا يبغي بالإيمان بديلاً ولا يشتري به ثمناً قليلاً . فيقول الناس مثل ما قالوا، ثم تدخل طائفة أخرى فيقولون مثل ما قالوا، حتى صلى الرجال والنساء والصبيان))[16]

فهذه المعرفة المطلقة والسجية الواضح التي تفتحتْ أمام الخلفاء ومن كان حاضراً معهم، في كون النبي (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) هو السبيل للوصول لله (عز وجل) وهو الهادي لهذ الأمة، وطريقها الذي به تنجو، فهو أنيس النفوس، وملجأ كل خائف، لذا وعى المسلمون أمره، فكانوا شديدي التعلق به .

ومما تناوله الاشبيلي في كتابه من أحاديث الخلفاء الراشدين قول الخليفة عمر بن الخطاب : ((لا يمنع أحدكم حداثة سنه أن يُشير برأيه، فإنَّ الرأي ليس بحداثة السن ولا على قدمه، ولكنه أمر يضعه الله حيث يشاء))[17] .

فالمرجعية الثقافية التي تمتع بها الاشبيلي سلطتْ الأضواء على التراث الدين لتأكيد على أمر سبق وأنَّ الرسول الكريم (صلَّى الله عليه وآله وسلم) قد عمله وهو تكليف الحدث من الشباب أنْ كان تنماز بصفات تفوق أقرانه ومن هم أكبر منه، وهذا الحديث يتناص مع قصة تكليف أسامة بن زيد (رضي الله عنه) قيادة جيش المسلمين وهو مازال في مقتبل العمر، في حين كان هناك من الشيوخ الكثير، ولم يكن هذا فحسب، بل أنَّ النبي لعن المتخلِّف عن هذا الجيش بقوله (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) : ((لعن الله من تخلَّف عن جيش أسامة))[18] فالكاتب أراد الايعاز على أذهان المتلقين أنَّ ما جاءتْ به أحاديث الخلفاء وأقوالهم ما هو إلَّا صدًى لما ذكره النبي (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) والأحداث تتداول بين الناس، لذا فهي متشابهة في كثير من الأحيان وتحتاج للموقف عينه الذي وقفه النبي (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم)، فمن يجد في نفسه القدرة والقيادة فليتقدم لها، من دون النظر إلى سنه، وهو المبدأ الذي تسير به دول العالم المتقدمة، الرجل المناسب في المكان المناسب .

وقد استشهد بقول الخليفة عمر في من يتولى الخلافة بعده ((فذكر له ابن عباس عثمان وعلياً وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف واحداً واحداً، فما سمى رجلاً إلَّا وذكر عمر رضي الله عنه فضائله، وأبان خصاله ودلائله، ولم تتم به خلال الخلافة، ثم قال : يا ابن عباس، والله لا يصلح لهذا الأمر إلَّا القوي غير عنف، واللين غير ضعف، الممسك في غير بخل، الجواد في غير إسراف))[19]

.

فالكاتب حرص على أنْ يأتي بما اسقر في اذهان الناس حتَّى لا يدع شكاً يخالجهم في الكلام الذي جاء به ، لذا يعمد إلى أقوال الخلفاء وأحاديثهم؛ لأنَّ نسبة الشك في تلك القول تكاد تنعدم، فالأحاديث التي يذكرونها هي صلب ما أمرهم به النبي (ﷺ) ومن قبله الله (عز وجل)، لذا على من يتولى أمر المسلمين لابد له من أنْ يتحلى بصفات تكاد تكون وسطاً بين الشدة واللين، وبين القوة والضعف حتى يستطيع أن يفهم من هم في رعيته، ومتى يكون الاسراف وأين يكمن البخل .

وفي الباب السادس (حب العدل وأهله وبغض الجور وأهله) ذكر موقف عمر بن الخطاب من قاتل أخيه زيد ((روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنَّه دخل عليه لبيد العجلي، فقال له عمر: أقتلتَ زيداً؟ فقال : يا أمير المؤمنين قتلتُ رجلاً يُدعى بزيد، فأن كان فهو هو، أكرمه الله بيدي ولم يهني بيده، فلم يرَ بعد ذلك مكروهاً من عمر رضي الله عنه، وكان رضي الله عنه قد وجد لفقد أخيه زيد وجداً عظيماً، وكان يقول لفرط حزنه عليه، إنَّ الصبا لتهب فتأتيني بريح زيد بن الخطاب))[20] .

فالكاتب جاء بهذا الحديث للخليفة عمر، لتبيان الدور القيادي المهم، في كون القائد يُمثل الراعي لاتباعه، لا أن يكون عليهم سُبعاً ضارياً، فما أجمل أنْ تكون قادراً فتعفو، فهذه الدروس الأخلاقية التي يُقدمها الاشبيلي حتَّى يجبل المتلقي لنصوصه على ما كان عليه السلف من أنهم يتحلون بالصبر، وكاظمين لغيضهم، واربط جأشاً عند الملمات، فالقيادة لا أنْ تكون متسلطاً، بل العكس متى ما كنت قادراً فتعفو هنا يكمن دور القائد، فسعة الصدر هي آلة الرئاسة، فالاشبيلي حاول الربط بين ما بين قول الخليفة والقرآن الكريم، إذْ جاء منسجماً مع قول الله تعالى ((وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ))[21] وهذا ما يدل على التوافق بين ما جاء في القرآن وما تماشى مع عمل هؤلاء الخلفاء، فهذا التوافق يكون قوة حجاجية كبيرة استند عليها قائلها، لتصب في القول المراد ايصاله لدى المتلقي سواء كان ملتقي ما كتبه الخليفة أو ما كتبه الكاتب .

ومن الشواهد الأخرى فيما قاله الخليفة عمر بن الخطاب : ((وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: إذا فسد الزمان فتحفظوا من الناس بسوء الظن. فمن الحق على كل مسلم أن لا يقيم عذر مغتاب وإن قال حقا، ولا يساعده وإن قصد بغيبته صدقا، فإن ذلك من سوء الأدب، وقلة الحفيظة واجتناب المروءة؛ لأن المغتاب الصادق قد أظهر قبيحا كان مستورا، وهتك سترا كان مسدولاً، وفضح سرا مكتها، وأحل أمرا محرما، فما رعى ذمة، ولا حفظ حرمة . وقد قيل في مرفوع الحكم: لا تبد من العيوب، ما ستره علام الغيوب. وهذا ينظر إلى قوله تعالى: (ولا تجسسوا) [سورة الحجرات، من الآية ١٢]))[22]

نلحظ في هذا النص أن الكاتب أراد أنْ يبين من كلام الخليفة أنَّ الحياة في خطٍ متعرج غير مستقرة على مستوى ثابت، لذا في متقلبة تعصف بصاحبها فلا أمان لها، لذلك يخبر الخليفة من خلال نصه اعلاه، أنَّ معادن البشر تظهر في أوقات الشدة، فعلى المرء أنْ يحفظ ما علمه من سوء من اخيه، فلا يغتابه في غيبته، ولا يفض سره وأن يرعى ذمته، ويحفظ سره، فهذه المرجعية الدينية الثقافية السلطوية المتمثلة بالخليفة عمر بن الخطاب، قدْ راعتْ الطمأنينة والسكينة التي ينشدها في كلامه من دون القول هذا مباشرة، إذْ لو سادتْ الفواحش والنميمة وغيرها من الصفات التي نهى عنها، فلا يمكن أنْ يكون هناك مجتمع أمن يجد الفرد فيه راحته، فنظرة الخليفة كانتْ إلى أبعد ما يمكن من لتكوين مجتمع ينعم أهله بالأمان .

ومن الأحاديث التي ذكرها الاشبيلي للخليفة عثمان بن عفان قوله حين سُئل عن أبي بكر : ((كان والله مملوءاً علماً وحلماً، غرته سابقة قربته فكان لا يرى شيئاً يطلبه إلَّا قدر عليه))[23].

وظَّف الاشبيلي هذا الحديث بشخصياته التي لها ثقلها في صحابة النبي (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) يسحب البساط من تحت أقدام كل متكبر، فحين يُسأل مثل الخليفة عثمان ويجيب بهذا التواضع، ونكران للذات، فالنص يشيء بروح الألفة والمحبة التي زرعها الله (عز وجل) في عباده المؤمنين، وبتوجيه القيادة الرشيدة للنبي (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) فكان بديهياً أن نسمع مثل هذا القول .

وانتفع الاشبيلي من قول الإمام علي (عليه السلام) : ((أوَّل ما يرى الحليم بركة حلمه أنَّ الناس كلهم أعوانه على الجاهل))[24] ، للتعبير عن موقفه تجاه الحلم وتصوير أواصر العلاقة بين الحليم والمجتمع الذي ينتفع بحلمه، فالحلم كما ذكره هو ((إمساك النفس عند الاستشاطة في الغضب، وربط الجأش عند هيجان الحرج، وملك الجوارح عند اتقاد جمرة الشر، والتأيد عند استثارة الأسباب الباعثة على الانتصار، والسكون عند الأحوال المحركة للانتقام، والتثبت في ترك تعجيل إنفاذ الحكم لما في عواقب ذلك من وقوع الندم، وإظهار خفة السفاهة عند حلول البرم، لا سيما مع تمكن القدرة وتحكم القوة، فإنَّ في ذلك لمن ملك إربه وأطاع ربَّه من إقناع النفس وإظهارها ما يحملها على احتمالها واغضائها))[25] .

فالثقافة الحديثية التي امتلكها الكاتب قدْ اسعفته وهو في صدد الرجوع إلى الماضي الذي بمثابة الكنز الذي لا ينضب، كلما أخذ منه شيئاً تفتحتْ له أفق أخرى، وفي الوقت عينه أراد الاشبيلي أن يكون مؤلَفه هذا وثيقة مهمة ومصدر يلتجأ إليه كل من أراد البحث في الأخلاق، لذا حشَّد أحاديث وأقواله من سلَّم المجتمع لهم بالتصديق واستحاله التكذيب، فحديث الإمام (عليه السلام) السابق كان عنصراً فعَّالاً توجيه المجتمع نحو الحلم والتمتع بالحكمة في إدارة الأمور؛ لأنَّ لحظة الغضب تجعل الإنسان يقوم بعمل قد يندم عليه طوال حياته، ومن أحاديث الإمام في هذا الموضوع قوله: (لا تتحدَّث وأنتَ غاضب، فستقول أعظم حديث تندم عليه طوال حياتك))[26] .

وممَّا أخذه الكاتب من أحاديث الإمام علي (عليه السلام) قوله في كتمان السر : ((سرك أسيرك فإذا فضحتَ به صرتَ أسيره))[27] وتمثَّل بأبيات له :

ولا تفـــــشِ سرك إلَّا إليك فـــــــــإن لكل نصيحٍ نصيحا
وإني رأيتُ غـــــــواة الرجا ل لا يتركون أديما صحيحا[28]

فأمير المؤمنين في هذا المقام التوجيهي الإرشادي، يحث المتلقي على أنْ يبقي ما بخلده في قلبه ولا يبوح به، وأن يستعين على قضاء حوائجه بالكتمان؛ لأنَّ الانسان المقابل تعمل عنده الغيرة والحسد، وتمني زوال تلك النعم عن صاحبها، وأن يكون هو الأفضل على جميع المستويات المعيشية، لذلك فالأمام (عليه السلام) بيَّن حقائق ما تخفيه صدور، ولهذا أراد تجنب الفرد الوقوع في أهوال ما يكمنه له الآخرون .

وفي الاقتصار عن الرغبة والجشع تمثَّل بأبيات الإمام علي (عليه السلام) :

أَفادَتني القَناعَةُ كُلَّ عِزٍّ وَهَل عِزٌّ أَعَزُّ مِنَ القَناعَة
فَصَيِّرها لِنَفسِكَ رَأسُ مالٍ وَصَيِّر بَعدَها التَقوى بِضاعَه
تَحُز رِبحاً وَتُغني عَن بَخيلٍ وَتَنعَمُ في الجِنانِ بِصَبرِ ساعَه[29]

فالإمام (عليه السلام) يرسم تراتبية تكوين النفس البشرية، وحثها على تتبع الخطوات التي وضعها في أبياته اعلاه، فالقناعة هي الأساس الذي تبنى عليه عزة نفس الانسان، لأنها تبعده عن كلِّ جشع وطمع واللثة وراء سراب الدنيا الزائل، وتجعل منه مكتفياً بما يريده، ويسد حاجته وحاجات أهل بيته، ومن ثمَّ يردفها بالتقوى التي تكون مرحلة تاليه بعد القناعة، فالإمام (عليه السلام) حرص في المقام الأول على أنْ يكسب المرء قوت يومه، ومن ثم يتوجه لتأدية ما فرضه الله (عز وجل) عليه، إذ اقتبس هذا المعنى

من قول رسول الله(صلَّى الله عليه وآله وسلم) : ((بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صلينا ولا صمنا ولا أدينا فرائض ربنا))[30]، ونستفد من القولين إنَّ الانسان ليسعى في طلب قوته، أولى من تأدية فرائضه، وهو متقاعس عن العمل.

واستشهد كذلك ب :

قَنِّعِ النَفسَ بِالكِفافِ وَإِلّا طَلَبَت مِنكَ فَوقَ ما يَكفيها

إِنَّما أَنتَ طولَ عُمرِكَ ما عُمِّرتَ في الساعَةِ الَّتي أَنتَ فيها[31]

وعدَّها للإمام علي (عليه السلام) في حين أنَّ الأبيات لأبي العتاهية من قصيدته التي أوَّلها :

مَن أَحَبَّ الدُنيا تَحَيَّرَ فيها وَاِكتَسى عَقلُهُ اِلتِباساً وَتيها

في الختام فإن المرجعية الثقافية الحديثية كانتْ قدْ فرضتْ نفسها بقوة في كتاب الذخائر، وقد اتت بالمبتغى الذي سعى له الكاتب، ومن اجله كتب كتابه هذا، وهو تبيان حقائق الدنيا للنشأ الذين يرى فيها الاشبيلي مستقبل الأمة ، فحاول من خلال ما ألم به من علوم أحاديث وأقوال النبي (صلَّى الله عليه وآله وسلم) وخلفائه؛ لأنَّه وجد فيها انعكاس ما أراده الله لخلقه أنْ يسيروا عليه، فحين يعزز قوله بحديث لأحدهم ، لا يمكن للمتلقي نكرانه، أو الشك به حتى، فالحديث مثَّل لدى الاشبيلي الركيزة المهمة التي بواسطتها نشر ما أراد إيصاله .

الهوامش

([1]) الذخائر والأعلاق في آداب النفوس ومكارم الأخلاق: 53

([2]) المصدر نفسه: 39.

([3]) المصدر نفسه : 71.

([4]) الذخائر والأعلاق في آداب النفوس ومكارم الأخلاق: 78.

([5]) المصدر نفسه : 528.

([6]) الذخائر والأعلاق في آداب النفوس ومكارم الأخلاق: 53, وينظر: 71, 100, 129, 138, 290, 329, 349, 388, 478, 514.

([7]) الذخائر والأعلاق في آداب النفوس ومكارم الأخلاق: 307 .

([8]) المعجم الكبير : سلمان بن أحمد الطبراني(360هـ): 3227.

([9]) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير : جلال الدين السيوطي(911هـ) : 7412.

([10]) يُنظر : المرجعيات الثقافية الموروثة في الشعر الأندلسي عصري الطوائف والمرابطين : 43 .

([11]) صحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي : 2737.

([12]) يُنظر : تحليل الخطاب الشعري (استراتيجية التناص) : محمد مفتاح : 121 ـ 123.

([13])المعجم الكبير: الطبراني 6/ 19.

([14]) يُنظر : المرجعيات الثقافية الموروثة في الشعر الأندلسي عصري الطوائف والمرابطين : 116 .

([15]) كتاب سليم بن قيس الهلالي : تحقيق : محمد باقر الأنصاري: 373.

([16]) كتاب ألف باء في أنواع الآداب وفنون المحاضرات: أبو الحجاج يوسف البلوي: 580/1.

([17]) كنز العمال في السنن والأقوال والأفعال: المتقي الهندي: 10/ 253.

(18) السقيفة وفدك : أبو بكر الجوهري : 76 .
(19) الذخائر والأعلاق في آداب النفوس ومكارم الأخلاق: 331 .
(20) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين الذهبي: 26.
(21) التغابن : 14.
(22) الذخائر والأعلاق في آداب النفوس ومكارم الأخلاق : 312 ـ 313 .
(23) البيان والتبيين : الجاحظ: 177/3.
(24) الخُلق الكامل: محمد أحمد جاد المولى: 184/4
(25) الذخائر والأعلاق في آداب النفوس ومكارم الأخلاق : 190 .
(26) تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسميتها من حلها الأماثل، أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها : ابن عساكر : 38/ 271 .
(27) مستدرك نهج البلاغة : هادي كاشف الغطاء: 168.
(28) ديوان الإمام علي بن أبي طالب: تحقيق: عبد العزيز كرم : 33
(29) المصدر نفسه : 51.
(30) الكافي : الشيخ محمد بن يعقوب الكليني : 5/ 73.
(31) ديوان أبي العتاهية : 467 .

المصادر والمراجع

- خصائصُ الأسلوبِ في كتاب الذّخائرِ والأعلاقِ في آدابِ النُّفُوسِ ومكارمِ الأخلاقِ لأبي الحسن سلام بن عبد الله الباهليّ الإشبيليّ (ت544هـ): ضياء ريحان منشود، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، 2019م.
- الذخائر والأعلاق في آداب النفوس ومكارم الأخلاق أبي الحسن سلام بن عبد الله الباهليّ الإشبيليّ (ت544 هـ)، تحقيق : محمّد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1431هـ – 2010م.
- المعجم الكبير : سلمان بن أحمد الطبراني، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، ط1، القاهرة، 1404هـ.
- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير : جلال الدين السيوطي(911هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، 2004م.
- المرجعيات الثقافية الموروثة في الشعر الأندلسي عصري الطوائف والمرابطين : حسين مجيد رستم، مؤسسة دار الإسلام ، ط1، 2014م.
- كتاب سليم بن قيس الهلالي : تحقيق : محمد باقر الأنصاري، دار الهادي، ط1، قم المقدسة، 1420هـ.
- كتاب ألف باء في أنواع الآداب وفنون المحاضرات: أبو الحجاج يوسف البلوي، تحقيق : خالد عبد الغني محفوظ، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2009م.

❖ كنز العمال في السنن والأقوال والأفعال: المتقي الهندي، تحقيق : صفوت السقا، بكري الحياني، مؤسسة الرسالة، ط3، بيروت، 2008م.
❖ السقيفة وفدك : أبو بكر الجوهري، تحقيق : باسم مجيد الساعدي، قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة الحسينية، ط1، كربلاء المقدسة، 2011م.
❖ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين الذهبي، تحقيق : عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، ط2، بيروت، 1990م.
❖ الخُلق الكامل: محمد أحمد جاد المولى، مطبعة حجازي، ط1، القاهرة، 1936م.
❖ تاريخ مدينة دمشق : ابن عساكر، دار الفكر، ط1، دمشق.
❖ مستدرك نهج البلاغة : هادي كاشف الغطاء، مؤسسة كاشف الغطاء، ط2، 2015م.
❖ ديوان الإمام علي بن أبي طالب : تحقيق عبد العزيز الكرم، ط1، 1988م.
❖ الكافي : الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، مطبعة الخيام، ط1، قم المقدسة، 1403هـ.
❖ ديوان أبي العتاهية : دار بيروت للطباعة والنشر، ط1، بيروت، 1986م.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

زواج التفويض في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959م

م.د.عمار حمد حريش*
جامعة الفراهيدي كلية القانون
Email. Dr.Ammar.H.Huraish@uoalfarahidi.edu.iq

ملخص
يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم زواج التفويض، وآراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشاتها والرأي الراجح، وما انتهى إليه قانون الأحوال الشخصية رقم(188) لسنة 1959م، من خلال المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي.
وقد تبين للباحث أن الفقهاء مختلفون في زواج التفويض في الصورة الأولى وهي نفي المهر من قبل الولي وأن الراجح هو القول بصحة الزواج وأنه صحيح سواء ذكر فيه المهر أم لم يذكر ولكن يجب للمرأة مهر المثل وكذلك في الصورة الثانية وهي أن يكون عقد الزواج بلا ذكر مهر ولا إسقاطه وتفويض تعيينه لحكم شخص وهو نكاح التحكيم، هنا حصل اتفاق على صحة هذا الزواج .

Abstract
This research aims to clarify the concept of the marriage of authorization, the opinions, evidence, discussions and the most correct opinion of the jurists, and the conclusions of the Personal Status Law No. (188) for the year 1959AD, through the inductive method and the descriptive analytical method.
It was found to the researcher that the jurists differ in the marriage of delegation in the first form, which is the denial of the dowry by the guardian, and that the most correct is to say that the marriage is valid and that it is valid whether the dowry is mentioned or not, but the woman must have a dowry of the same, as well as in the second form, which is that the marriage contract is without mention of the dowry Nor dropping it and authorizing his appointment to rule a person, which is the marriage of arbitration, here there was an agreement on the validity of this marriage.

المقدمة.
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:
فإن مسائل الزواج من أكثر ما يَسأل عنه الناس في علاقاتهم الأسرية لارتباطها بعقد النكاح الذي يعد جزءاً من شريعة المسلم ودينه، وعنواناً لطهره وعفته، ومن مسائل النكاح زواج التفويض في الفقه الإسلامي.
أهمية البحث:

إن من أبرز القضايا والمسائل التي لم يبين فيها قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (188) لسنة 1959م مسألة زواج التفويض ، حيث لم يبين القانون رآيه صراحة في مسألة زواج التفويض ؛ ولذا ارتأيت أن أقوم ببحث هذه المسألة تحت عنوان "زواج التفويض في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم(188) لسنة 1959م" لإبراز الرأي الراجح وما أخذ به القانون في المسألة، ولاسيما أنها مسألة خلافية بين الفقهاء.

مشكلة البحث:

جاء هذا البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما آراء الفقهاء في زواج التفويض وما أدلتهم؟
- ما الراجح في حكم زواج التفويض؟
- ما رأي قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم(188) لسنة 1959م في زواج التفويض؟

الدراسات السابقة:

لم أجد حسب اطلاعي المتواضع بحثاً مستقلاً في حكم زواج التفويض في الفقه الإسلامي مقارنا بقانون الأحوال الشخصية رقم(188) لسنة 1959م، بالرغم من وجود بعض شروح قانون الأحوال الشخصية العراقي، وقد جاء هذا البحث مفصلا للمسألة مستكملا لعناصرها.

منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث في بحثه على المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي، حيث قام الباحث باستقراء موضوعات بحثه من مظانها الأصلية، ثم تحليلها وبيان أدلة الفقهاء ومناقشتها للوصول إلى الرأي الراجح، وما ينبغي أن يكون عليه قانون الأحوال الشخصية العراقي في مسألة البحث.

خطة البحث:

المطلب الأول :تعريف زواج التفويض:

الفرع الأول: التفويض لغةً:

الفرع الثاني: زواج التفويض اصطلاحاً:

المطلب الثاني :حكم المهر في عقد الزواج:

الفرع الأول تعريف المهر:

الفرع الثاني: حكم وجود المهر في عقد الزواج:

الفرع الثالث: حكم تسمية المهر في عقد الزواج:

المطلب الثالث : حكم زواج التفويض:

الفرع الأول: زواج التفويض: تفويض البضع.

الفرع الثاني: تفويض المهر.

المطلب الرابع: آثار زواج التفويض وموقف قانون الأحوال الشخصية العراقي.

الفرع الأول: آثار زواج التفويض.

الفرع الثاني: موقف القانون من زواج التفويض.

فهذا جهد المقل، فإن كان صواباً فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمني، وأسأل الله العفو والمغفرة.

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول :تعريف زواج التفويض:

الفرع الأول :التفويض لغة:

هو مصدر " فوض" ، يقال :فوضت الأمر إلى فلان :أي صيرت الأمر إليه، وجعلته الحاكم فيه، والفاء والواو والضاد أصل صحيح يدل على اتكال في الأمر على آخر ورده عليه، قال تعالى على لسان مؤمن آل فرعون ((وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ))[1] ومنه حديث الفاتحة ((فوض إلي عبدي))[2].

الفرع الثاني :زواج التفويض اصطلاحا:

لزواج التفويض معنيان:

١ -المعنى الأول :هو " التوكيل في الزواج "[3] وهذا المعنى ليس هو مجال بحثنا هنا، ولكن من القواعد العامة في العقود والتصرفات، أن من ملك تصرفا أو إجراء عقد ما ملك التوكيل فيه، وعلى هذا فعقد الزواج يجوز التوكيل فيه، وهذا التوكيل قد يكون من الزوج، فإن كان الزوج عاقلا بالغا راشدا جاز له التوكيل في الزواج بالاتفاق، وقد يكون التوكيل من الزوجة وهو جائز عند الحنفية إذا كانت الزوجة عاقلة بالغة وكان الزوج كفؤا، وغير جائز عند الجمهور، وقد مر بحث زواج المرأة بدون ولي، وهذا تابع له في الأحكام[4].

٢ -والمعنى الثاني لزواج التفويض هو " :السكوت عن تعيين المهر في عقد الزواج وتفويض ذلك إلى أحد الزوجين أو إلى غيرهما" ، وهذا تعريف الجمهور[5] .

٣ -وعرف المالكية زواج التفويض بأنه " :عقد دون تسمية مهر، ولا إسقاطه، ولا صرفه لحكم أحد [6]".

المطلب الثاني :حكم المهر في عقد الزواج:

الفرع الأول :تعريف المهر:

١ -المهر لغة هو :صداق المرأة، وهو ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج، من مال، والجمع: مهور[7].

٢ -والمهر اصطلاحا :هو " :المال الذي يلتزم بدفعه الرجل للمرأة تعبيرا عن رغبته بالزواج منها، أو في مقابل الوطء بشبهة أو بنكاح فاسد"[8].

٣ -وللمهر أسماء أخرى منها:

أ -الصدقة، والنحلة، للآية الكريمة: ((وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً))[9].

ب -والأجر، والفريضة، لقوله تعالى: ((فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً))[10].

ج -والطول، لقوله عز وجل: ((وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ))[11].

د -والصداق، والحباء، لقوله ε :((أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة، قبل عصمة النكاح فهو لها))[12].

الفرع الثاني :حكم وجود المهر في عقد الزواج:

١ -اتفق الفقهاء على أن المهر واجب في عقد الزواج، ولا يجوز التواطؤ على تركه[13].

٢ -واستدلوا بقوله تعالى: ((وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً))[14]. وجه الاستدلال :أن الآية توجب على الرجل أن يدفع الصداق إلى المرأة حتما، وأن يكون طيب نفس بذلك[15].

الفرع الثالث :حكم تسمية المهر في عقد الزواج:

١ -اتفق الفقهاء على أن الزواج يصح وإن لم يسم فيه مهر، ويجب للمرأة عندئذ مهر المثل[16].

٢ -إلا أن الشافعية والحنابلة صرحوا باستحباب تسمية المهر في عقد الزواج، لأنه ε لم يخل زواجا عنه، ولأنه أدفع للخصومة[17] .

٣ -واستدلوا جميعا بقوله تعالى: ((لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً))[18].

وجه الاستدلال :أن الآية حكمت بصحة الطلاق مع عدم تسمية المهر، ولا يكون الطلاق إلا في زواج صحيح، فدل ذلك على صحة الزواج بدون تسمية المهر[19] .

٤ -كما استدلوا بما روي أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود :لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولا شطط[20]وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي[21]: فقال ((قضى رسول الله ε في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت))[22].

لعل وجه الاستدلال :أن الزواج يصح مع عدم تسمية مهر في العقد، لأن رسول الله ε حكم بهذا.

المطلب الثالث :حكم زواج التفويض:

زواج التفويض نوعان، وكل نوع له صور، ولكل صورة حكم عند الفقهاء.

الفرع الأول أولاً :النوع الأول من زواج التفويض :تفويض البضع:

١ -الصورة الأولى من تفويض البضع هي :السكوت في عقد الزواج عن المهر، كأن يتبادل العاقدان ألفاظ الزواج بحضور الشهود، ولا يذكران مهرا للمرأة، فيقول الولي للخاطب :زوجتك ابنتي فلانة، فيقول الخاطب :رضيت، وذلك بحضور شاهدين، ولا يتعرضان لذكر المهر.

أ -وقد اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا كانت عاقلة بالغة راشدة، وأذنت لوليها أن يزوجها بغير مهر، فزوجها، وسكت عن ذكر المهر في عقد الزواج، فإن الزواج يكون صحيحا، لكن يستحب أن لا يدخل الزوج بها حتى يسمي لها مهرا، فإن لم يسم لها مهرا وجب لها مهر المثل[23] .

٢ -والصورة الثانية من تفويض البضع هي :أن ينفي الولي المهر في عقد الزواج، بأن يقول الولي للخاطب :زوجتك ابنتي فلانة بغير مهر وذلك بحضور شاهدين.

أ -وذهب جمهور الفقهاء إلى صحة عقد الزواج مع نفي المهر، كالصورة الثانية، وقالوا :يجب للمرأة عندئذ مهر المثل[24].

ب -وذهب المالكية والظاهرية، وهو وجه عند الشافعية إلى بطلان عقد الزواج إذا نفي المهر[25]وللمالكية تفصيل لأحكام نفي المهر في عقد الزواج.

ج -قال المالكية :إن تم عقد الزواج مع نفي للمهر، فالمشهور عندهم أن العقد لا يصح، ويفسخ قبل الدخول، بناء على أنه فاسد من جهة صداقه ويثبت بعد الدخول بمهر المثل، ومقابل المشهور قولان:

د -القول الأول :يفسخ قبل الدخول وبعده، على أن فساد الزواج من جهة عقده.

ه -والقول الثاني :لا يفسخ العقد قبل الدخول ولا بعده، ويكون للمرأة مهر المثل.

و -وقال المالكية :وفي معنى نفي المهر السابق الذكر، أن ترسل المرأة للزوج مالا، على أن يدفعه مهرا لها، فيفسخ العقد قبل الدخول، ويثبت بعده بمهر المثل[26].

٣ -الصورة الثالثة من تفويض البضع هي :أن تكون المرأة صغيرة دون البلوغ، أو مجنونة، أو غير رشيدة -يعني سفيهة - وتفوض وليها بأن يزوجها بغير مهر، ففي هذه الحال اتفق الفقهاء على أن الزواج بهذا التفويض لا يصح[27].

واذا زوج الأب ابنته المجبرة- وهي الصغيرة عند الحنفية، وعند الإمام أحمد في رواية، والبكر عند المالكية والشافعية والرواية الثانية عن الإمام أحمد- اذا زوجها بغير صداق وبتفويض منها فلا يصح

الزواج عند المالكية، وأما الشافعية فيصح الزواج في الأظهر عندهم ويجب للمرأة مهر المثل، وذهب الحنابلة وهو وجه عند الشافعية الى صحة الزواج والتفويض ، وتبين مما سبق أن هذا الزواج لا يصح عند الحنفية، لأن المجبرة هي الصغيرة فحسب[28].

ثانيا :أدلة تفويض البضع عند الجمهور:

١ -استدل الفقهاء على جواز النكاح وصحته مع السكوت عن المهر إذا أذنت بذلك المرأة وكانت عاقلة رشيدة بما يلي:

1. عن عقبة بن عامر، أن النبي ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟»، قال: نعم، وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلانا؟»، قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا، ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقا، ولم أعطها شيئا، وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهما فباعته بمائة ألف))[29].

وجه الدلالة :واضح حيث زوج النبيع أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا، فدل ذلك على صحة النكاح إذا سكت عن المهر[30].

2. وعن عائشة رضي الله عنها قالت :أمرني رسول الله ε أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئا[31] وجه الدلالة :واضح كالسابق.

٢ -واستدل الجمهور على صحة عقد النكاح مع إسقاط المهر بالقياس على السكوت عن المهر،ولأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق، ولأن معنى الصورتين واحد[32].

ثالثا :أدلة المالكية على بطلان النكاح إذا أسقط المهر:

١ -استدلوا بقوله تعالى: ((وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً))[33].

وجه الدلالة :أن الله تعالى جعل الصداق عوضا في النكاح، وأجراه مجرى سائر أعواض المعاملات المتقابلات، فوجب أن يخرج عن حكم النحل إلى حكم المعاوضات، فدل ذلك على بطلان النكاح إذا أسقط المهر[34].

٢ -واستدلوا بقوله ε للرجل الذي طلب منه أن يزوجه المرأة التي وهبت نفسها للنبي ε :((التمس ولو خاتماً من حديد))[35].

ولعل وجه الدلالة :أن النبيع طلب من الرجل أن يصدق المرأة بأي شيء حتى ولو كان ذلك خاتما من حديد، لأن النكاح لا يصح إذا أسقط المهر.

رابعا :رد ابن حزم على الجمهور:

قال ابن حزم الظاهري - رحمه الله تعالى - في المحلى " :وأما لو أشترط فيه - أي في النكاح -أن لا صداق فهو مفسوخ لقول رسول الله ε كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل " وهذا شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل(ص)[36].

بل في كتاب الله عز وجل إبطاله، قال تعالى(ص)(ص)وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً))(ص)[37]. فإذا هو باطل، والنكاح المذكور لم تنعقد صحته إلا على تصحيح ما لا يصح، فهو نكاح لا صحة له - وبالله تعالى التوفيق-(ص)38

خامسا :الترجيح:

من المعلوم أنه لا بد في النكاح من مهر سواء ذكر المهر في العقد أم لم يذكر ولكن إذا اشترط إسقاط المهر فيبدو لي أن النكاح يبقى صحيحا، وللمرأة مهر المثل، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وذلك لقوة أدلتهم.

الفرع الثاني: سادساً :النوع الثاني :تفويض المهر:

وهو ما سماه المالكية " نكاح التحكيم " وعرفوه بأنه " :عقد نكاح بلا ذكر مهر ولا إسقاطه، وتفويض تعيينه لحكم شخص" (ص)[39].

١ -وقد اتفق الفقهاء على أن النكاح يصح إذا زوج الولي موليته الجائزة التصرف بإذنها على ما شاءت هي، أو على ما شاء الزوج، أو على ما شاء الولي، أو على ما شاء أجنبي من الصداق، أي يجعل الصداق إلى رأي أحد هؤلاء المذكورين، كأن يقول الولي للزوج :زوجتك على ما شئت، أو على ما شئنا أو على ما يشاء زيد، فالنكاح صحيح في جميع هذه الصور، ويجب للمرأة مهر المثل، لأنها لم تأذن في تزويجها إلا على صداق، لكنه مجهول، فسقط لجهالته ووجب مهر المثل(ص)[40].

سابعا :ما يجب للمرأة في نكاح التفويض:

١ -ذهب الحنفية والحنابلة، وهو مقابل الأظهر عند الشافعية، إلى أن مهر المثل يجب بالعقد في نكاح التفويض، ويتأكد ويتقرر بالموت أو بالوطء.

٢ -وذهبت الشافعية في الأظهر إلى أن مهر المثل يجب بالوطء في نكاح التفويض.

٣ -وفرق المالكية بين الوطء والموت، فقالوا :إنه يجب بالوطء لا بالموت(ص)[41].

-ونخلص إلى النتيجة التالية:

أ -أن الفقهاء متفقون على أنه إن طلقها قبل الدخول فلها المتعة(ص)[42].

ب -وهم متفقون على وجوب مهر المثل بالوطء في نكاح التفويض.

ج -واختلفوا هل يجب مهر المثل بموت الزوج عن المفوضة قبل الدخول أم لا يجب؟

فذهب الجمهور الحنفية والحنابلة والشافعية في الأظهر إلى أنه يجب مهر المثل إن مات الزوج عن المفوضة قبل الدخول(ص)[43]واستدلوا بحديث معقل ابن سنان رضي الله عنه.

حيث سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات، فقال :لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال :(ص)(ص) قضى رسول الله ε في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت))(ص)[44].

لعل وجه الدلالة :أن ابن مسعود قضى للمرأة التي لم يفرض لها صداق حتى مات عنها زوجها بمهر المثل، فوافق بقضائه قضاء رسول الله ε وهذا حكم مهر المفوضة.

د -وذهب المالكية إلى أن المرأة المفوضة إن مات زوجها قبل الدخول فلا صداق لها، وإن ثبت لها الميراث، وهو مقابل الأظهر عند الشافعية(ص)[45]واستدلوا بما رواه مالك في الموطأ :أن ابنة عبيد الله بن عمر(ص)[46] - وأمها بنت زيد بن الخطاب(ص)[47] -كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر، فمات ولم يدخل بها، ولم يسم لها صداقا، فابتغت أمها صداقها، فقال عبد الله بن عمر :ليس لها صداق ولو كان لها صداق، لم نمسكه ولم نظلمها، فأبت أمها أن تقبل ذلك، فجعلوا بينهم زيد بن ثابت، فقضى أن لا صداق لها، ولها الميراث(ص)[48].

لعل وجه الدلالة :أن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كليهما حكما أن لا صداق لمن توفي عنها زوجها ولم يدخل بها، ولم يسم لها صداقا، وهذا حكم المفوضة أن لا مهر لها.

ه -الترجيح :يبدو لي أن رأي الجمهور وهو :أنه يجب للمفوضة مهر المثل إن مات الزوج عنها قبل الدخول هو الأرجح، لأنه يستند إلى قضاء قضاه رسول الله ε بينما رأي المالكية وهو :أن لا صداق لها يستند إلى قضاء قضاه صحابيان، ولا شك أن قضاء رسول الله ε وقد جاء في سند صحيح يقدم على كل قضاء.

المطلب الرابع :آثار زواج التفويض، وموقف القانون:

الفرع الأول: موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي.

أولا - آثار زواج التفويض:

١ -رأينا فيما سبق أن لنكاح التفويض أكثر من نوع، ولكل نوع صور، ولكن ما يهمنا هو الصور التي اختلف فيها الفقهاء فمنها:

الصورة الثانية من تفويض البضع، فعند الجمهور يعتبر النكاح صحيحا، ويجب للمرأة مهر المثل وعند المالكية يفسخ النكاح قبل الدخول، ويثبت بعده بصداق المثل، وقد بينت ذلك بالتفصيل فلا حاجة للزيادة(ص)[49].

ثانيا :موقف القانون من زواج التفويض:

١ -أما موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي من مهر المرأة بشكل عام في كل زواج فهو واجب كما اتفق على ذلك الفقهاء، وقد جاء في المادة (ص)19 منه ما يلي: " تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد فإن لم يسم أو نفي أصلا فلها مهر المثل"(ص)[50]. كما نصت المادة 21 تستحق الزوجة كل المهر المسمى بالدخول، أو بموت أحد الزوجين وتستحق نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول.

٢ -وأما في زواج التفويض فيجب مهر المثل إذا حصل دخول، وتجب المتعة(ص)[51]للمرأة إذا وقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة، فجاء في المادة 19 والمادة 22 :(ص) اذا وقعت الفرقة بعد الدخول في عقد غير صحيح فان كان المهر مسمى فيلزم أقل المهرين من المسمى والمثلي وان لم يسم فيلزم مهرا المثل وهذا المهر يجب في الأحوال الآتية:

١ -يجب مهر المثل في العقد الصحيح عند عدم تسمية مهر، أو فساد التسمية.

٢ -إذا وقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة فعندئذ تجب المتعة(ص)[52].

الفرع الثاني : موقف بعض القوانين العربية من زواج التفويض:

أولاً :موقف قانون الأحوال الشخصية السوري من زواج التفويض:

١ -أما موقف قانون الأحوال الشخصية السوري من مهر المرأة بشكل عام في كل زواج فهو واجب كما اتفق على ذلك الفقهاء، وقد جاء في المادة 53 منه ما يلي: " يجب للزوجة المهر بمجرد العقد الصحيح سواء سمي عند العقد أم لم يسم أو نفي أصلا"(ص)[53].

٢ -وأما في زواج التفويض فيجب مهر المثل إذا حصل دخول، وتجب المتعة للمرأة إذا وقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة، فجاء في المادة 61 لما يلي :

١ -يجب مهر المثل في العقد الصحيح عند عدم تسمية مهر، أو فساد التسمية.

٢ -إذا وقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة فعندئذ تجب المتعة(ص)[54].

ثانيا :موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من زواج التفويض:

١ -أما موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من مهر المرأة بشكل عام في كل زواج فهو واجب كما اتفق على ذلك الفقهاء، وقد جاء في المادة 48 منه ما يلي: " اذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم أداؤه

كاملا بوفاة أحد الزوجين أو بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة أما اذا وق الطلاق قبل الوطء والخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى"(ص55).

٢ -وأما في زواج التفويض فيجب مهر المثل إذا حصل دخول، وتجب المتعة للمرأة إذا وقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة، فجاء في المادة 54 والمادة55 لما يلي :

١ -يجب مهر المثل في العقد الصحيح عند عدم تسمية مهر، أو فساد التسمية.

٢ -إذا وقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة فعندئذ تجب المتعة(ص56).

ثالثاً :موقف قانون الأسرة القطرية من زواج التفويض:

١ -أما موقف قانون الأسرة القطرية من مهر المرأة بشكل عام في كل زواج فهو واجب كما اتفق على ذلك الفقهاء، وقد جاء في المادة 39 منه ما يلي: " يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كلاً أو بعضا حين العقد ، ويجب المهر بالعقد الصحيح ويتأكد بالدخول أو الخلوة الصحيحة أو الوفاة ويستحق المؤجل منه بالوفاة ويستحق المؤجل منه بالأجل المعين له ويسقط هذا الأجل بالبينونة أو الوفاة وفي هذه الحالة يستحق المهر المؤجل وتستحق المطلقة قبل الدخول نصف المهر ان كان مسمى "(ص57).

٢ -وأما في زواج التفويض فيجب مهر المثل إذا حصل دخول، وتجب المتعة للمرأة إذا وقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة، فجاء في المادة 39 لما يلي :

١ -يجب مهر المثل في العقد الصحيح عند عدم تسمية مهر، أو فساد التسمية.

٢ -إذا وقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة فعندئذ تجب المتعة(ص58).

الخاتمة.

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى ﷺ أما بعد:

فإن من أهم خلاصات ونتائج البحث ما يأتي:

أولاً: النتائج:

- أن نكاح التفويض هو عقد بلا ذكر للمهر ولا اسقاطه وهو جائز.
- اذا طلقت المرأة في نكاح التفويض قبل الفرض (ص) تسمية المهر) وقبل الدخول بها فإن لها المتعة اجماعاً ولا شيء لها غيره.
- إن مات الزوج عن المرأة في نكاح التفويض قبل الفرض والدخول فاختلف الفقهاء في ذلك الى ثلاثة اقوال.

الأول: لا مهر لها.

الثاني: أن لها نصف المهر.

الثالث: أن لها مهر المثل والميراث.

ثانيا: التوصيات:

يوصي الباحث بإجراء تعديل على نص المادة (ص)19 لتُقرأ: " تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد فإن لم يسم أو نفي أصلا فلها مهر المثل أو تم تفويض المهر" .

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المصادر والمراجع:

1. الإجماع ، للوزير يحيى بن محمد بن هبيرة مع تخريج الأحاديث للدكتور محمد محمد شتا أبو سعد طبع مكتبة العبيكان الرياض 1423 ه ط 1.

2. أحكام القرآن. تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، (ص)468-543هـ). تعليق: محمد عبد القادر عطا. الطبعة الأولى: 1416هـ-1996م. دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
3. أسد الغابة في معرفة الصحابة. تأليف: ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري، (ص)555-630هـ). تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا طبع دار المعرفة بيروت ط2.
4. الأعلام-قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. تأليف: خير الدين الزركلي. ط15، 2002م. دار العلم للملايين-بيروت-لبنان.
5. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الملقب بملك العلماء، (ص)ت: 587هـ). تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش. ط : 1419هـ-1998م. دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان.
6. تفسير ابن كثير -تفسير القرآن العظيم-. تأليف: الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (ص)700-774هـ). دار الكتب العلمية طبع عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
7. تفسير القرطبي -الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان-. تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، (ص)ت: 671هـ). دار أحياء التراث العربي ط2، 1967م ط1 ، 1420ه/1999م.
8. الجامع الصحيح-وهو سنن الترمذي –. تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (ص)ت: 297هـ). دار السلام للنشر والتوزيع الرياض.
9. حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار لمتن تنوير الأبصار. تأليف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بعابدين، المعروف بابن عابدين، (ص)1198-1252هـ). تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي. الطبعة الأولى: 1420هـ-2000م. دار المعرفة-بيروت-لبنان.
10. حاشية البجيرمي على المنهج –المسماة: التجريد لنفع العبيد. تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الشافعي، (ص)1131-1221هـ). دار أحياء التراث العربي.
11. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تأليف: العالم العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ص)ت: 1230هـ). دار الفكر.
12. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، (ص)ت: 450هـ). تحقيق: الشيخ علي محمد معوض & الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. طبعة: 1419هـ-1999م. دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
13. روضة الطالبين. تأليف: محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، (ص)631-676هـ). دار الوراق بيروت 2004م.
14. سنن ابن ماجة. تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ص)ت: 273هـ). بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي، (ص)ت: 1138هـ). وبحاشية تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، للإمام البوصيري، (ص)ت: 840هـ). تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا. الطبعة الثالثة : 1420هـ-2000 م. دار المعرفة-بيروت-لبنان.

15. سنن أبي داود. تأليف: الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، (ص)ت: 275هـ). اعداد وتعليق عزت عبي الدعاس وعادل السيد دار ابن حزم بيروت ط1 1418ه/ 1997م.
16. السنن الكبرى. تأليف: الإمام الحافظ أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، (ص)ت: 303هـ). تحقيق: د/ عبد الغفار سليمان البنداري & سيد كسروي حسن. الطبعة الأولى: 1411هـ-1991م. دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
17. شرح قانون الأحوال الشخصية السوري للدكتور عبد الرحمن الصابوني منشورات جامعة دمشق 1418ه/1998م.
18. شرح قانون الأسرة القطرية ، أحمد نصر الجندي، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات مصر لسنة 2011.
19. شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ، أحمد نصر الجندي، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات مصر لسنة 2011.
20. شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي ، أحمد نصر الجندي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات ،مصر لسنة 2011م.
21. الشرح الكبير. تأليف: أبي البركات سيدي أحمد بن محمد الدردير العدوي المالكي، (ص)1127-1201هـ). الطبعة الأولى: 1350هـ-1931م. المطبعة الأزهرية-القاهرة-مصر.
22. شرح منتهى الإرادات -دقائق أولي النهى لشرح المنتهى-. تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ص)ت: 1051هـ). تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى: 1421هـ-2000م. مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان.
23. صحيح البخاري. تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ص)194-256هـ). ، دار الفيحاء، بيروت، ط2/ 1419ه، 1999م.
24. صحيح مسلم :للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق خليل مأمون شيحا دار المعرفة بيروت ط2/ 1415ه.
25. الفقه المالكي في ثوبه الجديد: د. محمد بشير الشقفة، دار القلم دمشق ط2 1422ه/2001م.
26. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. تأليف: الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، (ص)ت: 1125هـ). دار الفكر-بيروت-لبنان.
27. كشَّاف القِناع عن الإقناع. تأليف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، (ص)ت: 1051هـ).: 1418هـ-1997م. دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
28. لسان العرب. تأليف: ابن المنظور، (ص)ت: 711هـ). دار صادر-بيروت-لبنان.
29. المجموع شرح المهذب. تأليف: الإمام أبي زكريا يحيي بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، (ص)631-676هـ). تحقيق: د/ محمد نجيب المطيعي. دار احياء التراث العربي-بيروت-لبنان ط1، 1425ه/2004م.
30. المحلَّى بالآثار. تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ص)384-456هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر. دار أحياء التراث العربي بيروت ط2، 1422ه/2001م.

31. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل بن محمد الشيباني، (ص)164-241هـ). المكتب الإسلامي-بيروت-لبنان.
32. معالم السنن. تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، (ص)ت: 388هـ). الطبعة الثانية: 1401هـ-1981م. المكتبة العلمية-بيروت-لبنان.
33. المعجم الوسيط. إعداد: مجمع اللغة العربية-مصر-. الطبعة الثانية: 1392هـ-1972م. المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع-استانبول-تركيا.
34. معجم مقاييس اللغة. تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ص)ت: 395هـ). تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الكتب العلمية بيروت ط1، 1420ه/1999م.
35. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ص)ت: 977هـ). اعتناء محمد خليل عيتاني، دار المعرفة-بيروت-لبنان ط1، 1418ه/1997م.
36. المغني. تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ص)541-620هـ). تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي & د/ عبد الفتاح محمد الحلو. الطبعة الخامسة: 1426هـ-2005م. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع-الرياض-السعودية.
37. المهذب في فقه الإمام الشافعي. تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي، (ص)393-476هـ). تحقيق: د/ محمد الزحيلي. الطبعة الأولى: 1412هـ-1992م. دار القلم-دمشق-سوريا & دار الشامية-بيروت-لبنان.
38. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لسعدي أبو جيب دار الفكر دمشق اعادة ط3 1419ه/1999م.
39. الموسوعة الفقهية اصدار وزارة الأوقاف والشؤون الأسلامية الكويت 1425ه/2004م.
40. الموطأ -برواية محمد بن الحسن الشيباني-. تأليف: الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، (ص)93-179هـ). تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. الطبعة الثانية. المكتبة العلمية-بيروت-لبنان.
41. الموطأ -برواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي-. تأليف: الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس، (ص)93-179هـ). الطبعة الأولى: 1421هـ-2000م. جمعية المكنز الإسلامي-ألمانيا.
42. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. تأليف: محمد بن علي بن محمَّد الشوكاني، (ص)1172-1250هـ). تحقيق أحمد محمد السيد ومحمود ابراهيم بزال ومحمد أديب الموصللي دار الكلم الطيب دمشق بيروت ط1 1419ه/1999م.
43. الهداية شرح بداية المبتدي. تأليف: برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، (ص)ت: 593هـ). دار الكتب العلمية بيروت ط2 1422ه/2002م.

(1) سورة غافر :٤٤.
(2) حديث الفاتحة، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم876/ 324/4؛ وينظر، ابن منظور، لسان العرب 210/7؛ وابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 334/2.
(3) ينظر، الكاساني، البدائع: 16/5؛ والبجيرمي، حاشية البجيرمي على المنهج 47/3.

(4) ينظر، الكاساني، البدائع 513/2؛ والدسوقي، الحاشية 249/2؛ والخطيب الشربيني، مغني المحتاج 188/3؛ ابن قدامة، المغني 345/9؛ ود .الصابوني، شرح القانون159/1.
(5) ينظر، المرغيناني، الهداية: 254/3؛ والخطيب الشربيني، مغني المحتاج192/3؛ والبهوتي، كشاف القناع 174/5.
(6) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة: 171/1؛ ود .الشقفة، الفقه المالكي: 541/3.
(7) ينظر، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط: 899/2.
(8) ينظر، ابن عابدين، الحاشية:101/3؛ والدردير، الشرح الكبير: 462/2؛ والخطيب الشربيني، مغني المحتاج: 191/3؛ والبهوتي، كشاف القناع:142/5.
(9) سورة النساء الآية 4.
(10) سورة النساء الآية 24.
(11) سورة النساء الآية 25.
(12) أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا، رقم / 2129/ 431/2؛ والنسائي، رقم 623353/ 430؛ وابن ماجه، رقم 1955، وأخرجه الإمام أحمد: 182/2؛ وقال الشوكاني :فيه مقال معروف، نيل الأوطار:270/2 وقد سكت عنه أبو داود.
(13) ينظر، أبو جيب، موسوعة الإجماع:1086/3؛ والقرطبي، الجامع في أحكام القرآن: 24/5.
(14) سورة النساء الآية 4.
(15) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم:451/1.
(16) ينظر، المرغيناني، الهداية:253/3؛ والدردير، الشرح الكبير:464/2؛ والخطيب الشربيني، مغني المحتاج:193/3؛ والبهوتي، كشاف القناع: 144/5.
(17) ينظر، المصدران الأخيران.
(18) سورة البقرة 236.
(19) ينظر، الكاساني، البدائع:559/2.
(20) لا وكس ولا شطط :أي لا نقص ولا زيادة، الزيات وآخرون، المعجم الوسيط: 1054/2.
(21) معقل بن سنان الأشجعي(63/000هـ)(683/000م) صحابي من القادة الشجعان، سكن الكوفة، ثم قدم المدينة، وكان على المهاجرين في وقعة الحرة، فقتله مسلم بن عقبة المري، ينظر، ابن الأثير، أسد الغابة: 169/4.
(22)أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب فيمن يتزوج ولم يسم صداقا، رقم 2114، وأخرجه الترمذي، رقم 1145، واللفظ له، وقال :هذا حديث حسن صحيح - وأخرجه النسائي، رقم 3345.
(23) ينظر، المرغيناني، الهداية:254/3؛ والدسوقي، الحاشية:464/2 ود .الشقفة، الفقه المالكي: 541/3؛ والنووي، المجموع: 41/18؛ والخطيب الشربيني، مغني المحتاج: 192/3؛ والبهوتي، كشاف القناع:174/5.
(24) ينظر المصادر السابقة، إضافة إلى :ابن عابدين، الحاشية: 109/3؛ والشوكاني، نيل الأوطار: 269/4.
(25) ينظر، النفراوي، الفواكه الدواني: 24/2/ دار الفكر؛ والماوردي، الحاوي الكبير: 99/12؛ وابن حزم، المحلى: 26/11-27.
(26) ينظر، النفراوي، الفواكه الدواني: 24/2؛ والدسوقي، الحاشية: 464/2.
(27) ينظر، ابن هبيرة، الإجماع، ص:154؛ وابن عابدين، الحاشية: 55/3؛ والدردير، الشرح الصغير: 55/2؛ والنووي، روضة الطالبين: ص/1200؛ وابن قدامة، المغني:399/9.
(28) ينظر المصادر السابقة، مع الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: 301/3؛ والبهوتي، شرح منتهى الإرادات:272/5-273.
(29) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسمي صداقا حتى مات، رقم 2117 / 408/2؛ وقال: يخاف أن يكون هذا الحديث ملزقا، لأن الأمر على غير هذا، وأخرجه الحاكم: 182/2 وقال النووي :استشهد به المحدثون لصحة حديث ابن مسعود السابق الذي أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وصححاه، وبهذا يشير إلى ضعف هذا الحديث، ينظر، المجموع: 6/18 .
(30) ينظر، الخطابي معالم السنن: 412/2 وقال :رخص في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري.
(31) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا، رقم 2128 /412/2؛ وقال أبو داود : وخيثمة - الذي روى الحديث عن عائشة - لم يسمع من عائشة، وقال الخطابي :والمعاصرة في هذا كافية إذا كان الراوي ثقة، فأشار بذلك إلى صحة الحديث، معالم السنن: 413/2 وأخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، رقم 1992.
(32) ينظر، الشيرازي، المهذب مع المجموع: 5/18.
(33) سورة النساء الآية 4.
(34) ينظر: ابن العربي، أحكام القران: 414/1.

(35) أخرجه البخاري رقم 5121/ ص/915؛ والإمام مالك في الموطأ ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الصداق والحباء ص/382.
(36) أخرجه البخاري رقم 2563/ ص/414.
(37) سورة النساء الآية 4.
(38) ابن حزم المحلى، 27/11 دار احياء التراث العربي.
(39)د .الشقفة، الفقه المالكي:542/3.
(40) ينظر، الكاساني، البدائع: 592/2؛ والنفراوي، الفواكه الدواني:24/2؛ والخطيب الشربيني، مغني المحتاج: 303/3؛ والبهوتي، شرح منتهى الإرادات: 273/5.
(41) ينظر، المصادر نفسها.
(42)المتعة اصطلاحا " :مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط" ، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: 317/3.
(43) ينظر، المصادر السابقة، وحديث معقل بن سنان الأشجعي السابق، ص:338.
(44) تقدم تخريج الحديث والحكم عليه ص: 338.
(45) ينظر، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 198/3؛ والخطيب الشربيني، مغني المحتاج: 305/3.
(46) عبيد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عيسى، صحابي، من شجعان قريش وفرسانهم وشهد عبد الله صفين مع معاوية،وقتل فيها سنة 37ه ينظر، ابن الأثير، أسد الغابة: 175/3.
(47) زيد بن الخطاب :أبو عبد الرحمن، أخو عمر بن الخطاب لأبيه رضي الله عنهما، صحابي، من المهاجرين الأول، وشهد المشاهد كلها، واستشهد في معركة اليمامة سنة 12هـ ينظر، ابن الأثير، أسد الغابة: 242/2.
(48)أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء، ص: 383.
(49) ينظر، مبحث آثار النكاح، والمرغيناني، الهداية: 254/3؛ والدسوقي، الحاشية: 4/2؛ والخطيب الشربيني، مغني المحتاج 192/3؛ والبهوتي، كشاف القناع:174/5.
(50) شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي ، أحمد نصر الجندي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات ،مصر لسنة 2011م ، ص: 52.
(51) متعة الطلاق:" مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط" وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية: 95/36.
(52) شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، أحمد نصر الجندي، ص: 52-54.
(53) نقابة المحامين، قانون الأحوال ص: 27.
(54) نقابة المحامين، قانون الأحوال، ص: 29.
(55) شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ، أحمد نصر الجندي، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات مصر لسنة 2011، ص 72.
(56) شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ، أحمد نصر الجندي، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات مصر لسنة 2011، ص 78/77.
(57) شرح قانون الأسرة القطرية ، أحمد نصر الجندي، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات مصر لسنة 2011، ص 85.
(58) شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ، أحمد نصر الجندي، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات مصر لسنة 2011، ص 78/77.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

ظاهرةُ القلق عند الشاعر أبي الحسن الحصريّ القيرواني (ت 488ه) (غرض الرثاء أنموذجاً)

أ .م .د : فائزة رضا شاهين/ جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الانسانية
السيد : عبدالرحمن فاضل شهاب / طالب ماجستير قسم اللغة العربية /جامعة تكريت/ كلية التربية للعلوم الانسانية
Bdalraqyalraqy08@gmail.com

المستخلص :

يتمثل منطلق بحثنا بالتأكيد على ظاهرة القلق في غرض الرثاء لدى الشاعر أبي الحسن الحصري الذي يعد من كبار شعراء القيروان والأندلس بشكل عام ويمتلك نتاج أدبي متميز , ولقد زخرت النصوص الشعرية بهذه الظاهرة حتى أصبحت بعضها عيوناً تتناقلها الألسن في كل زمان ومكان , ذلك لأن الباعث والمثير كان متوافقاً مع النفس البشرية على مر العصور, فكانت الدراسة تحليلية لتتبع مواضع القلق وبواعثه .

Abstract

The starting point of our research is emphasizing the phenomenon of concern in the purpose of lamentation for the poet Abu Al-Hasan Al-Husari, who is considered one of the great poets of Qayrawan and Andalus in general and has a distinguished literary product. The poetic texts were replete with this phenomenon to the extent that some of them became eyes that are transmitted by tongues in every time and place, It was compatible with the human psyche throughout the ages, so the study was analytical to track the places of concern and its motives.

المقدمة :

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

لقد شكلت ظاهرة القلق أحد الظواهر التي تمثل بها شعر الرثاء لدى الشاعر أبي الحسن الحصري في عصر ملوك الطوائف , وتعد هذه الظاهرة بما يتعلق بها من مفاهيم ومرادفات بحد ذاتها شعوراً انفعالياً نابعاً من أعماق نفس الشاعر بحسب تغير الاستجابات النفسية , لذلك قامت ظاهرة القلق عند الحصري على رؤية غير متوافقة مع الذات أو الجماعة , مما أتاح لهذه الظاهرة البروز وتمثلت في سمة واضحة ومهيمنة على شعره وخاصةً غرض الرثاء , وهو يعبر عن رؤية ذاتية عكست عالمه الذي ينشده وسط زحام التضاديات المتناقضة .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

غرض الرثاء:

توطئة:

احتل غرض الرثاء في الشعر الاندلسي بشكل عام وعصر ملوك الطوائف بشكل خاص مكانة مرموقة من بين الأغراض الشعرية الاخرى حيث انفرد في نقل الحوادث والأخبار في أواخر عهد الاندلس , وقد تأثر الاندلسيون كغيرهم بفقد أبنائهم وآبائهم وورثوهم بقصائد عبروا فيها عن آلامهم وأحزانهم وشدة مصابهم [1].

والحصري يعد من أهم الشعراء الذين رثوا أبنائهم فكانت قصائده تفيض لوعة وأسى , (وحرارة العاطفة في شعره تظهر جلية واضحة في ديوان (اقتراح القريح) الذي رثى به ولده , فقصائده كلها تتضح بالأشجان والعاطفة المشبوبة قد تدفعك إلىٰ البكاء معه في ندبه لولده)[2] .

ويقول شاعرنا الحصري في خطبته عن ديوان (اقتراح القريح واجتراح الجريح) ((فجرحتني أنياب النوائب , وقرحتني أوصاب المصائب , نثرت شاكيا ما اجترحت إلىٰ فاطري , ونظمت باكياً ما اقترحت على خاطري .... وسميت هذا الكتاب إقتراح القريح واجتراح الجريح))[3] .

ونقف مع مراثي أبي الحسن الحصري حيث أبتلي بفقد أبنائه ومنهم عبد الغني , إذ مرَّ الشاعر في مأساة ذكرها في شعره مبتدئا بسرده سبب وفاة ابنه وما قاساه من ولج ولوعة وعلامات المرض والاحتضار وله ابيات في مداواة ابنه ومحاولة إنقاذه من موت محتم وعن أسباب مرض ابنه ووفاته[4].

(ويرجع الحصري مرض ولده وموته إلى ثلاث أسباب , لطمة أخيه وفراق أمه وعين الحاسد) [5] .

نجد في أبيات شعر الحصري عاطفة حزن وأسى نستشعر فيها القلق والرهبة تحمل في طياتها هموم الشاعر , ويصور الشاعر من خلال رثاء ابنه حجم المعاناة التي حلت عليه بعد فقد ابنه , فهو قد تركه وهو بأمس الحاجة إليه , حيث يقول أبي الحسن الحصري يرثي ابنه بأبيات عبر من خلالها عن حزنه بعد فقده لأبنه ومات كما تموت الأزهار وهي في قمة عنفوانها فيقول :[6]

فلما ماتَ مُتُّ أسىً عليه كأنّي كنتُ جسماً وهو روحُ
فناديتُ القريحةَ أبْنِيه فقالت نِعم ما اقتَرَحَ القريحُ

نلحظ من خلال الابيات أن رحيل ابنه أورثه حزنا عميقا , فالشاعر يتفجع ويتحسر على فقده , وانقطاع الآمال التي كان يتمنى تحقيقها بولده حيث رحلت برحيله وقد اشتملت الألفاظ على أبيات سمي بها ديوانه مثل (القريحة – اقترح – القريح) دلالة على آلام القروح وهول الفاجعة بفقد ابنه كما وصف , كما لجأ الحصري الى اسلوب الطلب الأمر (أبْنِيه) فهو وسيلة يائسة في تبديد القلق وهو في حالة قلق من فراق ابنه وبعده عنه.

ويرثي الأب ابنه مستهلاً قصيدته بثلاث أبيات استهلها بالنداء المتكرر حيث اعتمد الشاعر هذا الاسلوب بإفراط مما يدل على أهمية هذا الاسلوب (فالنداء ليس مقصورا بذاته إنما هو تنبيه المخاطب ليصغي إلى ما جيء من الكلام المنادى له) [7] إذ يقول : [8]

يا قتيلَ الرُّعافِ كيف نَبَا منك حُسامٌ له مَضاءٌ وفتْكُ
يا قتيلَ الرُّعافِ أعزِزْ علينا بدمٍ طلَّه من الأنف سَفْكُ
يا قتيلَ الرُّعافِ إنّي غَريقٌ في بحارٍ لم يجرِ فيهنَّ فُلْكُ

نرى ترادف وتواتر الاسلوب الانشائي (النداء) بشكل متلاحق على مدى ثلاثة أبيات ينادي فيه المنادى نفسه وبشكل متواتر دلالة على بعد ورحيل المنادى قتيل الرعاف (الفقيد) , أما الأيقاع النفسي الذي نتج عن هذا التكرار فتبلور في عظم فقد الأب لإبنه بسبب جلال قدر المفقود في نفس والده فلما يناديه لا يستجيب فيترك في نفسه قلق وحسرة لا تنتهي , حيث حوى النص مشاعر الإحباط والتوتر فالنص ألفاظه معبرة عن اللا استقرار النفسي الذي يعيشه الشاعر التي تجعله قلقاً وغير مستقر نفسياً.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

الحزن والانكسار عند فقد الأحبة أمر فطري إنساني , والانسان إذا ابتلي بفقد عزيز يحس بألم وحزن عميق , وليس بيده سوى التحلي بالصبر والاستسلام لمشيئة الاقدار [9] , قال تعالى ((كلُّ منْ عَليها فانٍ * ويبقى وجهُ ربِّكَ ذو الجلالِ والإكرامِ))[10] , وإنطلاقا من هذه الآية واعتزازه وتقديسه للقرآن الكريم أصبحت لغة القرآن جزءا لا يتجزأ من أسلوبه ومعجمه الخاص .

وفي شاهد آخر يقلب الشاعر الحصري دوره من منادي إلىٰ منادى من طرف ابنه حيث يقوم بتقيد النصائح لأبيه وهو نداء مماثل لنداء الراحلين فيقول :[11]

و يا أبتِ احذر فتنة القبر انها مخافة من لم يجتهد لأمانِ
و يا أبتِ اعمل لست عنّي جازيا ولا عنك أجزي غير شأنك شانِي
و يا أبتِ اتلُ الذكر حسبك واعظا تدبر آيٍ فُصّلت ومثانِ
و يا أبتِ استيقظ فإنك نائم ويا أبت استعجل فإنك وانِ
و يا أبتِ استشفع نبّيك واثقا بوعدٍ يُوَفّيه غدا وضمانِ

تضمنت هذه الأبيات قلق الحصري وخوفه على ابنه وهو يواري الثرى كما تضمن في طياتها النصح والارشاد بعدم الاطمئنان لهذه الدنيا الزائلة والعمل للآخرة الدائمة حيث ترك موت ابنه في نفسه أثرا في نفسه , حيث تكررت صيغة (ويا أبتِ مع فعل أمر) ست مرات تدل على قرب المسافة ووطادة العلاقة بينهما وأيضا إشارة قوية إلى المخاطب الميت الذي لا تنفع معه الحوارات البسيطة (القبر – الذكر – آيِ – استيقظ – استعجل ...) فهي أفعال أمر تدعوا إلى الاستعجال وعدم التريث فهو خائف وقلق عليه من أن يسكن الثرى قبل أن يصحح أخطاؤه ويكفر عن ذنوبه حيث آب الحصري إلى الله مستسلماً لمشيئته (فالشاعر قلق هذا القلق الذي تفجر في شكل حزن كبير لديه مما جعل الوجود يضيق في سم الخياط) [12] .

لقد تعددت أسباب القلق في الرثاء بحسب الموقف الذي يعيشه الشاعر فقد يقلق إثر وحدته وغربته وهو ضرير ولم يبق أحد يؤنسه , وذكر الحصري أبيات مشحونة بالحسرة مشوبة بالقلق يعرض فيها الشاعر قصة حزنه وعواطفه المؤثرة وثقل الزمان عليه وهو يعاني الغربة والوحدة فيقول : [13]

أنا فردٌ بلا خليلٍ ولا ابنٍ ولا أخ
أنا كالأورقِ أشتكي فقد ألفٍ وأفرُخ
أنا كالزَّرعِ والعِدا كالجرادِ المصوّخ
أنا أبكي بنُضَّخ وسأبكي بنُضّخ

في هذه الأبيات ترتفع أنوية الحصري حيث كرر لفظة الضمير (أنا) في مطلع الأيات الاربعة الدالة على ذاته الحزينة حيث يخلق الشاعر من ذاته مهربا وملاذاً يهرب إليه من قلق الحياة , ودلت أبياته أيضا على عمق الألم النفسي والمعاناة بفقد ابنه عبد الغني من خلال استدعائه صورا طبيعية لتبيان حجم المعاناة التي حاول تقريبها الى المتلقي , ويبدو من أن رثاء الذات أضيق وأوجع على نفس الشاعر من سواه حتى يصل الشاعر الى مرحلة الموت للخلاص من ألم الفراق لأولاده والشقاء والغربة إذ أن (الفناء لا يصبح موضوع ترحيب إلا عندما تهزم الحياة الانسان , فهو علاج حزين يفقد ميزته في اللحظة التي يستقيل منها العقل)[14] , كما نجد وحدة الانفعال طفت على النص بأكمله (لأن الشاعر يعيش في مجتمع لا يتقوم وجود الفرد إلا بمقدار ما يؤكد ذاته , لا بمقدار ما يتنازل عنها) [15] .

(ينشأ اليأس عندما يعجز الانسان عن نقل رغبة ما من الإمكان الى الفعل , فحين يستيقظ المرء وهو يجد نفسه في رغبة ثم يحس بعجزه عن تحقيقها فيظل يعاني
تجربة العجز الى أن يسأم من رغباته ويحيط به الفراغ من كل صوب ويحلك عليه الضجر شعاب نفسه) [16] يقول الشاعر :[17]

أيا شامتاً بورود الرَّدى سيُوردُكَ الحوضَ من أبهظا
أنا بهظتني صروفُ الرَّدى فكيف أمانك أن تُبْهظا
رماني الزمان الى غربة أُعاشرُ فيها العدى الغُيَّظا

إنه أسير لحظات القمع النفسي والقهر حيث أن مشاعره الممزقة بسيف الشامتين بقوله (أيا شامتا) وهو مكلوم بفقد أبناءه ونفسه ملأت جوانحها حزناً ونجد التكرار في قوله (بهظتني – تبهظا) حيث يعتصر قلبه حزناً وقلقاً فترتبط حالته النفسية بحجم الأفعال الدالة على الاضطراب والقلق التي تعبر عن حالة حزن تزيد معاناة الشاعر وقلقه فهو أسير الزمان بقوله (رماني الزمان الى غربة) حيث تتجلى سلبية الزمن من خلال الاحساس بالغربة المستمرة , وتتحول من غربة المكان الى إغتراب نفسي يجد فيها الشاعر نفسه عاجزا عن تحقيق التواصل مع البيئة الجديدة (فالقلق الذي يعتري الشاعر ليس لنفسه أو انتقاما من المجتمع الذي يقاسمه الحياة وإنما قلقه لعدم التلاؤم بينهما وأفكاره التي تبقى حبرا على ورق لا تنبض بالحياة فيهم) [18] .

لقد كان الموت حاضراً في شعر الحصري حيث وجد فيه نهاية مريحة من قلق الحياة وأزماتها العميقة , ولا نستغرب حضور الموت في الشعر الأندلسي بشكل عام والحصري بشكل خاص(إذ وقفوا منه وقفة المهيب فكثر ذكرهم في شعره فلا يمكن لنا أن نعثر على شاعر أندلسي يخلو شعره من ذكر الموت وما يؤول إليه) [19] , (فألفاظ الموت هنا استطاعت أن تعبر عن تجربة الحصري القلقة ومشاعره المتأزمة حيث يوظف الشاعر من معجمه الشعري ألفاظاً أخرى للتعبير عن تجربته ونرى لفظة الموت تتقلب في سياقات دلالية مغايرة) [20] , نقرأ قوله : [21]

هو الموت لا بدَّ من سهمه فكيف اذَّرعنا لكي يُدلَظَا
وكيف جرَرنا طِوالَ القنا على كل طِرفٍ سليم الشَّظى
وأنَّ المنايا ليدركنَّ منْ وَنَى في الطريقِ ومن أركظا

يعبر الحصري في أبياته عن حتمية الموت وأن المنية تدركه لا محالة كما عبر عن ضعفه أمام الموت بشحنة حزينة مستسلمة أمام قضاء الله وقدره وأنه لاحق بأبنائه الذين سبقوه موتاً وفناءً حيث قدم عن الموت صورة مفزعة بقوله(ومن يُدْلَظَا – من أركظَا) فالموت أخذ أبنائه جهاراً من بين عينيه لا خفاء وبقوة لا لين .

ومن الأشعار التي تعبر عن الشيب وما يثيره من قلق نفسي كبير قول الحصري يشتكي ألمه من ظهور الشيب بعد فقد ابنه والتحول الكبير الذي نتج عن مغادرته القيروان فيقول :[22]

كان شيبي به شبابا فلما بان عنّي ردَّ الشبابَ مشيبا
فلم يدع فقده لمغناي معنىً فخلا أهلاً وضاقَ رحيبا

يصور الشاعر حزنه عن ابنه عبدالغني بزوال شبابه بموت ابنه بقوله (كان شيبي به شبابا) (فذكر الشيب والشيخوخة بمثابة جرح داخلي ينزف في ذات الشاعر , لأنها نذير القلق من الموت وخطام المنية , التي تمنع عنه مباهج الحياة ولذاتها)[23] , فلم يعد لقصائده ومغناه أي معنى بل أصبحت حياته مليئة بالقلق وضرباً من العبث واللَّا جدوى .

وكثيرا ما يشيع تهجم الحصري على الدهر من خلال القصائد التي يرثي بها ابنائه لأنه سبب نكباته وقلقه حيث عبر عن ذمه بعدة طرق حيث أحس نفسه وحيدا بعد إن فجع بوفاة ابنه الذي رباه وأعده ليكون معينا له في كبره فيقول في نونيته التي رثى بها ابنه :[24]

سلوا الدَّهر هل أخبى غداة وفاته سنا المشتري أم هدَّ ركنَ أبانِ(؟)
كأنَّ ذراعي جُذَّ من عضدي به كانَّ حُسامي فُلَّ وهو لساني
بعبد الغنيّ استغنتِ العينُ أنْ ترى محاسنَ طَرزٍ في الرياضِ حسانِ

يستهل الشاعر أبياته بأسلوب الطلب الاستفهام (سلوا – هل) لمشاركة القارئ بالتساؤل والحيرة وعظم المأساة التي أضفت طابعاً مؤلماً لما أصاب هذا الرجل من مصائب ونكبات حيث حقق هذا الاستفهام توصيفاً لحالة الشاعر القلقة , وإن إسهام الشاعر من افتتاح النص باسلوب الطلب (..... ستثير القلق والجدل مجسدة
ضغوطات وانفعالات نفسية متتالية , تشحن الشاعر بطاقة فاعلة في ممارسة الحوار والجدل والمساءلة) [25] , فالشاعر كأن حضور ذاته لم يغير شيئاً من سوء حاله معبراً عن نفسٍ قلقةٍ تعيش في مواجهة دائمة مع ذاته والواقع الذي يعيشه .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

إن تجارب الموت رسخت في نفس الشاعر قلق الموت همومه حيث نجد إحساسا بالتوتر والقلق , ولا شك أن شاعرنا الحصري قد عاش تحت ظلال القرآن وهو يصف مشهد من مشاهد يوم القيامة من بعث ورهبة استمد عناصرها من آيات العذاب التي أعدها الله لأهل النار[26] فيقول :[27]

أعبدالغني إنَّ إلى ربّك الرجـــعى فكن شافعي عند الذي أخرج المرعى
فقـــد أوثقتني السيئـــات وبزَّنـــي مُـــغارُ ملماتٍ أثـــرنَ بـــه نقعـــا
وأُرينَ قدحاً بالجوى فـــي جوانحي وفرَّقنَ دمعي أن وسطنَ بـــه جمعا

لقد أحس الشاعر في أبياته بدنوا أجله وخسارة وقت التكفير عن ذنوبه فهو يشعر بجزع من هذا الاحساس الذي لم يترك له مفرا غير أن يلجأ الى ابنه عبدالغني لكي يشفع له يوم الحساب مما يخفف من الضغط النفسي , فما بعد الموت كان أهول
والدنيا ما هي إلا دار فناء (ومن مصائب الانسان هي اللذات , لأنها تجر إلى عذاب أليم يوم الحساب)[28] .

فقد وظف الحصري ألفاظ القرآن الكريم بشكل كبير وربما جاء هذا الولع لتأثره بألفاظ آيات الذكر الحكيم نابعا من كون الحصري قارئاً درس القراءات القرآنية على أساتذة كبار من شيوخ القيروان [29] , مما جعل هذه الأبيات تتكئ على مرجعية ثقافية قرآنية تشتق أطرها من القرآن الكريم (إِنَّ إِلى رَبِّكَ الرُّجْعَى) [30] وقوله تعالى (والَّذِي أخرجَ المرْعَى) [31] وقوله تعالى (فأثرنَ بهِ نقعَى * فَوسطنَ بـه جَمْعَا)[32] , فالشاعر صريح في قلقه من قلت أعماله وكثرة سيئاته التي سيعاقب بسببها ويعذب عليها من خلال الصور التي عبرت عن خوفه وقلقه من يوم الحساب .
وشاعرنا الحصري لم يتوقف عن نهله من المرجعيات الدينية والقرآنية فحسب بل إستطاع أن يوظف امكاناته النحوية وترسيخها في نصه لأنه وجد فيها مبدد للقلق الذي لا يفارقه فيقول:[33]

أنا أخشى سوء العقاب وأرجوكَ فهبْ لي سلامتي يا سَـــلَامُ
وبعبْدَيْكَ يـــا غنـــيُّ اشفني فـــــي جنَّة الخلد حيث طاب المقامُ
أتمنى وليـــس لـــــي عمـــــل زاكٍ ولكـــــن وســـيلتِي الاســـــلامُ

يلجأ الشاعر في هذا النص إلى أسلوب الالحاح والضراعـــة الى الله سبحانـــه بقـــوله (أرجوك – فهب – أشفني) حيث يقف موقف المتأسف قلق مما فاته من سوء عمـــل , ونرصد مشهد من مشاهد الضراعة والعفو والصفح موظفاً صفات الرحمـــــة والمغفـــرة (يا سلام – يا غني) طمعا برحمته ونيل رضاه وخوفه منه , متقلبا بين الخوف والرجاء مسارعاً إلى الإنابة والتوبة قبل فوات الاوان خجلا من الله بسبب ذنوبه بقوله (ليس لي عمل زاكٍ) , فهو في قلق شديد قلق تارة من ذنوبه وقلق من العقاب بسبب الذي سيصيبه بسبب هذه الذنوب تارة أخرى , فهذه الأبيات (هي
أبـــــيات صريحـــــة الدلالـة فـــــي طلـــــب العفـــــو , وهـــــو خلـــــق إسلامي ولا ريـــب دعـــــا إليـــــه الـــقرآن الكـــريم وأكـــدته الســـنة النبوية) [34] .
لما كان شاعرنا الحصري حساسا جدا لدرجة كبيرة قد هالته النكبة وآلمته الغربة , التي أزعجته هذه النكبة عن حرمه الآمن بالرغم من فقد بصره [35] , فبعد إن قرر المغادرة ولا سيما حين اشتدت عليه وطأة الحياة ومصاعبها أثر في نفسه رحيله عن بلده القيروان فأحدث في نفسه فجوة وصرخة مؤلمة توحي بمعاناة القلق والخوف والتوتر من المجهول , تتجلى فيها آهات الاغتراب والمعاناة نتيجة الافتراق عن الوطن والأهل والاحباب [36] .
إن رحيل الشاعر الـــــى أرض الغـــــربة لا يعني تخليه عـــــن مدينته بهذه السهولة ف(الارتباط بالأرض والالتزام بما تحمله هذه الارض من معانٍ لم يترك الشاعر عبدا لها أو خاضعا لما تفرض عليه من التزامات , لأنه عندما كان يجد نفسه غير قادر على المقام بها أو العيش فوق أرضها لأسباب تخرج عن طاقته هذا الانسان
يرفض البقاء ويأبى الخضوع لأن الارض واسعة وفيها منأى للكريم الأذى , وفيها لمن أراد التحول بعد شعوره بالبغض مجال)[37]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

إذ راح الشاعر في مرثية لأبنه عبدالغني يخاطبه بمدينته القيروان يبكيها أشد البكاء مستذكرا أهله قلقاً عليهم لما حل بهم : [38]

والقيروان حمى أبيك وما نأى إلا وربـــــع القـــيروان دريـــس
خفت العيون عليه منذ غرسته فذوى كأن لم يغرس المغروس
لكن أصابتنا مصـــــائب ذُلِّلَت منهُنَّ أمُّ اللَّيثِ وهـــي شَموسُ

نلتمس في مرثية الحصري عزاء الشاعر لنفسه في مصيبتين واحدة تلو الاخرى هما نكبة القيروان وموت ابنه فهذا الخطاب لم يكن إلا بعد أن أصبحت القيروان كل ما فيها من قصور ومزارع وأسواق محض رسوم دريسة (إلا وربع القيروان دريس) فهي دلالة على الموت والفناء ففاض الألم والقلق والحسرة , هذا البعد الذي جعله يعاني التمزق النفسي من ألم وقلق , (أحيـــانـــــا لا يســـــــقط الشاعـــــــر أحاسيسه وانفعالاته وقـــــلقـــــه علـــــى عنصـــــــر واحـــــــــد إنما يشـــــــرك فـــــي ذلك كـــــــــل مـــــــا يحـــول فـــــي نفســـــــه مـــــن فقـــــد للابن ومدينته وخسارة زوجته) [39] .

كان الحصري كثير الاعتزاز بالقيروان التي ولد وترعرع فيها فقد عانى من العمى والغربة نتيجة هجرته الاضطرارية وانعكس ذلك في حياته وقلق الشاعر على مدينته ليس فقط مما أصابها إلا أنه قلق مما بعد ذلك , فقد استعان بالدعاء لمدينته ليخفف وطأة القلق الذي يكتنفه , حيث يقول لمن يموت في وطنه ومن يهاجر إلى بلاد غريبة :[40]

مـــا نمت إلا لكي ألقـــى خيالكُمُ وأين من نازح الأوطان نوماتُ
أصبحت في غربتي لولا مكاتمتي بكتني الأرض فيها والسمواتُ
أمـــر بالبحر مرتاح إلـــــى بلـــــدٍ تموت نفسي وفيها منه حاجاتُ

لقد ظلت الغربية تراود صداها في شعره كلما حلت نكبة أو مصيبة تستوحش الشاعر وقد بقي يصف حاله بالغريب رغم قربه من المعتمد والعيش الرغيد , حيث يعيش الشاعر في اغتراب نفسي , فهو قلق لطول إشتياقه فأخذ يزورها في المنام , فالغربة
تقيض الاستقرار والطمأنينة فالعاطفة بسبب الغربة هي (عاطفة تستولي على المرء فيعيش في قلق وكآبة لشعوره بالبعد عما يهوى أو يرغب فيه)[41] .

خلاصة البحث :

بعد عرض النصوص الشعرية وتتبع ظاهرة القلق نجد أنّ ظاهرة القلق قد برزت في فن الرثاء فهو لم ينظم قصيدة أو قصيدتين في في هذا الفن انما ديواناً كاملاً رغم صعوبة النظم في هذا الموضوع , وإذا ما نظرنا إلى رثاء الحصري لأبنه فهو الماضي والحاضر والمستقبل , لذلك بقي الشعر في حالة انهيار ولا سيما أن لحظة موته كانت أليمة رافق ذلك نكبة القيروان وخيانة زوجته حيث بقي إثر جرحه لا يلتئم , فقصائده تميزت بحرارة الانفعال والإكثار من التفجع والتحسر ممزوجة بمشاعر اليأس والاحباط لتكون قصائده بمثابة حواضن حاوية للقلق الذي يعاني منه , وقد اتسم غرض الرثاء الحاضن للقلق لدى الحصري بـ:

1. السيل العاطفي في التعبير عن قلقه , واستعمال الألفاظ الرقيقة الموحية بالإنكسار والمعاناة .
2. الإستعانة بالصور الحسية والألوان ودلالاتها في التعبير عن القلق.
3. الاستعانة بالدموع والأساليب الطلبية ولا سيما الاستفهام والنداء محاولة لتبديد القلق .

الهوامش:

([1]) ينظر : الرثاء في الشعر الاندلسي في عصري المرابطين والموحدين , الطالب مهدي عواد الشموط , رسالة ماجستير , الجامعة الاردنية , 2012م : 12.

([2]) الديوان : 85

([3]) الديوان : 264 .

([4]) ينظر : أبو الحسن الحصري , حياته وشعره : 71 .

([5]) الديوان : 284 .

([6]) الديوان : 301 .

([7]) ينظر : أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين , د. قيس اسماعيل الأوسي , مطبعة بيت الحكمة , بغداد , 1988م : 218.

([8]) الديوان : 353 .

([9]) ينظر : مرجعيات الحزن في ديوان الحصري : 14

([10]) الرحمن : 26– 27.

([11]) الديوان : 377

([12]) البنية الاسلوبية , د. أحمد بقار : 52.

([13]) الديوان : 306.

([14]) انسانية الانسان , رالف بارتون باري , سلمى الخضراء الجيوسي , مؤسسة المفارق , بيروت , د. ت : 213.

([15]) مقالات في النثر الجاهلي , يوسف اليوسف , دار الحقائق , بيروت , ط4 , 1985م : 25 .

([16]) علم النفس والأدب , د. سامي الدروبي , دار المعارف , القاهرة , 1981م : 180.

([17]) الديوان : 346.

([18]) البنية الأسلوبية :51.

([19]) الموت في شعر ابن خفاجة الاندلسي , عبدالكريم فاضل الجنابي , أياد سالم العاني , مجلة الاستاذ للعلوم الانسانية والاجتماعية , جامعة بغداد , كلية التربية للعلوم الانسانية , ابن رشد , مج 1 , عدد205, 2013م : 10 .

([20]) ينظر : شعر أبي الحسن الحصري القيرواني (دراسة فنية) , رسالة ماجستير , للطالب سلام علي حمادي , كلية التربية , الجامعة المستنصرية , بإشراف د. هدى شوكت بهنام , 2005م :12 .

([21]) الديوان : 345.

([22]) الديوان : 278.

([23]) ينظر : الزمن عند الشعراء قبل الاسلام , عبد الإله الصائغ , دار الرشيد للنشر , بغداد , 1982, 158.

([24]) الديوان : 375.

([25]) ظواهر أسلوبية في شعر بدوي الجبل , عصام شترح , منشورات اتحاد الكتاب العرب , دمشق , 2005م :10.

([26]) ينظر : التيار الاسلامي في القصيدة الأموية , مي يوسف خليف , دار الثقافة للنشر والتوزيع , القاهرة , 1993م : 485.

([27]) الديوان : 396.

([28]) ينظر : الأدب العربي في الاندلس , تطوره وموضوعاته , أشهر أعلامه , علي محمد سلامة , الدار العربية للموسوعات , ط1 , 1989م : 226 .

([29]) شعر أبي الحسن الحصري دراسة فنية : 3

([30]) العلق : 8

([31]) الأعلى : 4

([32]) العاديات : 5/4

([33]) الديوان : 373.

([34]) الاتجاه الاسلامي في الشعر الاندلسي في عهدي ملوك الطوائف والمرابطين , د. منجد مصطفى بهجت , مؤسسة الرسالة , بيروت : 82.

([35]) الديوان : 39

([36]) الاغتراب في الشعر العربي في القرن السابع هجري , دراسة اجتماعية نفسية , د. أحمد علي الفلاحي , دار غيداء للنشر والتوزيع , عمان , ط1 , 2013 م : 85.

([37]) الاديب والالتزام , د. نوري محمود القيسي , دار الحـرية للطباعة , بغـداد , د. ط , 1979م : 51/50 .

([38]) الديوان : 422

([39]) ينظر : القلق في الشعر الاندلسي من الفتح حتى سقوط غرناطة : 97

([40]) الديوان : 125

([41]) المعجم الأدبي , جبور عبدالنور , ط1 , بيروت , دار العلم للملايين , 1979م :180.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

1. الاتجاه الاسلامي في الشعر الاندلسي في عهدي ملوك الطوائف والمرابطين , د. منجد مصطفى بهجت , مؤسسة الرسالة , بيروت .
2. الأدب العربي في الاندلس , تطوره وموضوعاته , أشهر أعلامه , علي محمد سلامة , الدار العربية للموسوعات , ط1 , 1989م .
3. الاديب والالتزام , د. نوري محمود القيسي , دار الحـرية للطباعة , بغـداد , د. ط , 1979م.
4. أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين , د. قيس اسماعيل الأوسي , مطبعة بيت الحكمة , بغداد , 1988م .
5. الاسلوبية والصوفية دراسة في شعر الحسين من المنصور الحلاج , أماني سليمان داوود , عمان , الاردن , ط1 , 1999م.
6. الاغتراب في الشعر العربي في القرن السابع هجري , دراسة اجتماعية نفسية , د. أحمد علي الفلاحي , دار غيداء للنشر والتوزيع , عمان , ط1 , 2013 م .
7. انسانية الانسان , رالف بارتون باري , سلمى الخضراء الجيوسي , مؤسسة المفارق , بيروت , د. ت .
8. الرثاء في الشعر الاندلسي في عصري المرابطين والموحدين , الطالب مهدي عواد الشموط , رسالة ماجستير , الجامعة الاردنية , 2012م .
9. الزمن عند الشعراء قبل الاسلام , عبد الإله الصائغ , دار الرشيد للنشر , بغداد , 1982.

10. شعر أبي الحسن الحصري القيرواني (دراسة فنية) , رسالة ماجستير , للطالب سلام علي حمادي , كلية التربية , الجامعة المستنصرية , بإشراف د. هدى شوكت بهنام , 2005م
11. شعر التعازي والقبور في الاندلس , المحاور والسمات الفنية , أطروحة دكتوراه , للطالب : أنور يعقوب , جامعة أم القرى , المملكة العربية السعودية , 1432هـ
12. ظواهر أسلوبية في شعر بدوي الجبل , عصام شترح , منشورات اتحاد الكتاب العرب , دمشق , 2005م
13. علم النفس والأدب , د. سامي الدروبي , دار المعارف , القاهرة , 1981م
14. المعجم الأدبي , جبور عبدالنور , ط1 , بيروت , دار العلم للملايين , 1979م
15. مقالات في النثر الجاهلي , يوسف اليوسف , دار الحقائق , بيروت , ط4 , 1985م
16. الموت في شعر ابن خفاجة الاندلسي , عبدالكريم فاضل الجنابي , أياد سالم العاني , مجلة الاستاذ للعلوم الانسانية والاجتماعية , جامعة بغداد , كلية التربية للعلوم الانسانية , ابن رشد , مج 1 , عدد205, 2013م .
17. التيار الاسلامي في القصيدة الأموية , مي يوسف خليف , دار الثقافة للنشر والتوزيع , القاهرة , 1993م.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

مسائل من علم الوضع بحثها الاصوليون

أ.م. خالد ابراهيم احمد
الجامعة العراقية كلية التربية / طارمية

ملخص البحث

جاء اهتمام علماء اصول الفقه بالموضوعات اللغوية والبلاغية كونها تساعد على استنباط الاحكام الشرعية وفهم النصوص ، ولما كان معظم الكلام في الاصول متعلق بالالفاظ والمعاني حيث أن اللفظ هو وسيلة الى تحقيق المعنى المراد ، والمعنى هو المقصود فكان لابد لهم من الاستفادة من علم الوضع في اقامة بعض ادلتهم ولاسيما الادلة التي تعتمد على الحقيقة والمجاز ، فمن اراد ان يفهم اللغة عليه أن تكون له معرفة بوضع اللغة التي بها يتم التخاطب ، وهذه الاهمية التي اكتسبها اللفظ في الدرس الاصولي أدت بعلماء اصول الفقه الى تتبع اللفظ مفرداً ومركباً ، مطلقاً ومقيداً ، خاصاً وعاماً ، حقيقة ومجازاً .

Research Abstract

The attention of the scholars of the fundamentals of jurisprudence on linguistic and rhetorical subjects as they help to devise the provisions of the legitimacy and understanding of the texts, and since most of the speech in the assets related to the words and meanings as the word is a means to achieve the meaning meant, and the meaning is intended to have benefited from the science of the situation in the establishment of some The evidence that is based on the truth and the metaphor, which wanted to understand the language must be knowledge of the status of the language in which the communication is, and this importance acquired by the word in the lesson of fundamentalist led the scholars of the principles of jurisprudence to follow the word alone and compound, absolute and restricted, What, truth and compromis

المقدمة

يعد مبحث اللفظ من اهم البحوث التي اسست المحاور الكبرى لعلم اصول الفقه ، لأنه بواسطة اللفظ يتحقق التفاهم ويسهل الخطاب ، وهذه الاهمية التي اكتسبها اللفظ هي التي قادت علماء اصول الفقه التي تتبع اللفظ مفرداً ومركباً مطلقاً و مقيداً حقيقة ومجازاً عاماً وخاصاً.

يقول الامام الجويني : (اعلم أن معظم الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ والمعاني ،....وأما الألفاظ فلا بد من الاعتناء بها فإن الشريعة عربية ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ريانا من النحو واللغة)[1] .

ويؤكد هذا الحقيقة ابن خلدون بقوله (يتعين النظر في دلالة الالفاظ وذلك لان استفادة المعاني على الاطلاق من تراكيب الكلام يتوقف على معرفة الدلالات الوضعية والمركبة)[2] .

لذا فالضابط الأول لمن يريد أن يفهم اللغة معرفة مدلولات الفاظها ، فكل لفظة لها دلالتها المستقلة عن بقية الفاظ اللغة ، وهو ماقام العلماء به من خلال مايسمى (المعاجم اللغوية) ويتأكد هذا الامر اكثر اذا تعلق باللفظ ومعناه استنباط حكم شرعي منه .

ولما كان (أغلب مَا صُنِّفَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ مِنَ الْفُنُونِ إِنَّمَا هُوَ الْمَطَالِبِ الْعَرَبِيَّةِ)[3] ،(وأُصُولِ الْفِقْهِ فِي غَالِبِ أَمْرِهِ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ النَّاشِئَةُ عَنْ الْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ خَاصَّةً)[4] ، فإن البحث في علم الوضع واقسامه باعتباره حلقة الوصل بين اللغة العربية والمنطق وعلم اصول الفقه يعد من المبادئ التصورية اللغوية لمسائل علم الاصول ، ومن يدقق النظر في المسائل التي تم بحثها في علم الوضع يكاد يجزم إنه علم وليد لقاء وتمازج بين علمي اللغة العربية واصول الفقه وإن كان هذا العلم لم يلق الاهتمام الكافي من الباحثين اليوم الا انه كان متداولاً في الوقت الذي ألف فيه الامام عضدالدين الآيجي (ت756هـ) أول رسالة موجزة فيه سماها (الرسالة الوضعية العضدية)، حتى ان صاحب (مفتاح السعادة) قال فيه : (وهذا علم نافع في الغاية إلا انه لم يدون بعد) [5] (اي في زمانه) ووصف صاحب مفتاح السعادة رسالة الايجي بأنها (قطرة من البحر ورشفة من ذلك النهر)[6] الا أن هذه (الرسالة الوضعية العضدية)قد شرحها العلماء بعد ذلك بمؤلفات عديدة منها :

- شرح الرسالة العضدية لابي القاسم بن ابي بكر السمرقندي.
- الدقائق المُحكمة على الصحيفة الوضعية الجديدة لعلي الأقشهري .
- ورسالة نموذج الوضع للبكشهري وغير ذلك[7] .

وجاء اختياري للبحث في ذلك الموضوع وسميته ((مسائل من علم الوضع بحثها الاصوليون)) واقتضى ذلك أن تكون خطة البحث وفق الاتي ..

المبحث الاول: الوضع في اللغة والاصطلاح ويتضمن مايلي :

المطلب الاول : الوضع في اللغة .

المطلب الثاني :الوضع في الاصطلاح .

المطلب الثالث : الوضع اركانه اقسامه فائدته .

المبحث الثاني : من مسائل علم الوضع التي بحثها الاصوليين ويتضمن مايلي :

المطلب الاول : الواضع .

المطلب الثاني : الاستعمال .

المطلب الثالث : الحمل .

المطلب الرابع :اللفظ والمعنى عند الاصوليي

المبحث الاول : الوضع في اللغة والاصطلاح

المطلب الاول : الوضع في اللغة

الوضع في اللغة مصدر وضعه يضعه بفتح ضادهما اي حطَّه يَحُطُّه ويأتي الوضع في اللغة لمعانٍ عديدة ذكر منها صاحب (لسان العرب)[8] :

الوَضْعُ: ضِدُّ الرَّفْعِ، وضَعَه يَضَعُه وَضْعاً ومَوْضُوعاً

يُقَالُ: وضَعَ الشيءَ مِنْ يَدِهِ يَضَعُه وَضْعاً إِذا أَلقاه

وَيُقَالُ: وضَعَ يدَه فِي الطَّعَامِ إِذا أَكله

ووَضَعَ عَنْهُ الدَّيْنَ والدمَ ..... يَضَعُه وَضْعاً: أَسْقَطَه عَنْهُ

ووضَعَ الشيءَ وَضْعاً: اخْتَلَقَه. وتَواضَعَ القومُ عَلَى الشَّيْءِ: اتَّفَقُوا عَلَيْهِ.

ووَضَعَ مِنْهُ فُلَانٌ أَي حَطَّ مِنْ درَجته.
ووَضَعَ الشيءَ فِي المكانِ: أَثْبَتَه فِيهِ
والمُواضَعةُ: المُناظَرة فِي الأَمر. والمُواضَعةُ: أَن تُواضِعَ صَاحِبَكَ أَمراً تُنَاظِرُهُ فِيهِ.
قَالَ الرَّاغِب: الْوَضع أَعم من الْحَط، وَإِذا تعدى ب (على) كَانَ بِمَعْنى التحميل، وَإِذا تعدى ب (عَن) كَانَ بِمَعْنى الْإِزَالَة[9].
والوضع عِنْد الْحُكَمَاء(المناطقة):هَيْئَة عارضة للشَّيْء بِسَبَب نسبتين: نِسْبَة أَجْزَائِهِ بَعْضهَا إِلَى بعض. وَنسبَة أَجْزَائِهِ إِلَى الْأُمُورالْخَارِجَة عَنهُ كالقيام وَالْقعُود. والوضع الْحسي: إِلْقَاء الشَّيْء المستعلي،كَمَا فِي قَوْله:(مَتَى أَضَع العِمامَةَ تَعْرِفُوني ..)[10] .
ثم نقل الوضع من هذه المعاني اللغوية الى ماسنذكره من المعنى الاصطلاحي والعرفي .

المطلب الثاني :الوضع في الاصطلاح

تعريف الوضع عند علماءالاصول

عرفه الاسنوي في نهاية السول بقوله : فالوضع تخصيص الشيء بالشيء بحيث إذا علم الأول علم الثاني[11]
وعرفه السبكي في الابهاج : (وهو عبارة عن تخصيص الشيء بالشيء بحيث إذا أطلق الأول فهم منه الثاني) وقال عنه : هذا تعريف سديد فإنك إذا أطلقت قولك قام زيد فهم منه صدور القيام منه.[12]
وقال القرافي: الوضع جعل اللفظ دليلاً على المعنى أو غلبة الاستعمال [13] .
تعريف الوضع عند علماء الوضع
عرفه السمرقندي: اللفظ الموضوع لمعنى مشخصّ[14] .
وعرفه ابراهيم الاكيني : جعل شيء بإزاء شيء بحيث متى فهم الاول فهم منه الثاني للعالم به[15] .
وعرفه الآقشهري : هو جعل اللفظ دليلاً على المعنى[16] .
وعرفه الدجوي : هو تعيين اللفظ بأزاء المعنى بحيث يفهم منه هذا المعنى عند العلم بذلك التعيين[17] .
والملاحظ على تعاريف القريقين :
1 - غالباً ماتستعمل كلمة الشيء ليشمل التعريف اللفظ وغيره .
2 - التأكيد على أهمية المعنى بالنسبة للفظ الموضوع على ان يكون المعنى سابقاً للفظ.

المطلب الثالث : الوضع أركانه اقسامه فائدته

جاء في كتاب المجموع المنتخب من متون الوضع ان للوضع ثلاثة اركان وهي = الواضع والموضوع والموضوع له ولكل ركن اقسامه .
اقسام الواضع : لغوي – شرعي – اصطلاحي – عرفي
لغوي : ماكان التعيين من جهة واضع اللغة .
شرعي : ماكان التعيين من جهة الشارع.
اصطلاحي (عرفي خاص) : ماكان من قوم مخصوصين كأهل الصناعات
عرفي(العرفي العام) : ماكان من اهل العرف .
اقسام الموضوع : شخصي – نوعي
شخصي: وهو ماكان اللفظ الموضوع فيه ملحوظاً بخصوصه ، وسمي شخصياً لنسبته الى شخص اللفظ الموضوع .

نوعي :وهو ان يؤخذ الموضوع كلياً من غير منظور فيه الى لفظ بخصوصه وسمي نوعياً لان الالفاظ الموضوعة لم تلاحظ بشخصها وانما بنوعها .

وكل منهما يقسم الى ثلاثة اقسام وكما يلي :

1 – وضع شخصي خاص لخاص (جزئي الوضع والموضوع له) كالأعلام الشخصية واسماء العدد.

2 – وضع شخصي عام لخاص (كلي الوضع جزئي الموضوع له) كأسماء الاشارة والموصولات والضمائر والحروف .

3 – وضع شخصي عام لعام (كلي الوضع والموضوع له) ويدخل في هذا الوضع المصادر واسماء المصادر واسماء الاجناس والمشتقات.

وبالنسبة للنوعي :

1 – وضع نوعي خاص لموضوع خاص (جزئي الوضع والموضوع له) مثل وضع الاوزان بإزاء الموازن بكأن.

2 – وضع عام لموضوع له خاص (كلي الوضع جزئي الموضوع له) مثل المفرد والجمع المحلى بأل الاستغراقية.

3 – وضع عام لموضوع له عام (كلي الوضع والموضوع له) كوضع عامة المشتقات والمركبات التامة[18] .

اقسام الموضوع له : وهو اما كلي او جزئي

وقد ذكر صاحب التحبير شرح التحرير اختلاف العلماء في الاسم النكرة اذا وضع لمعنى ، هل هو موضوع للمعنى الذهني - وهو مايتصوره العقل - سواء طابق في الخارج او لا ،اوللمعنى الخارجي اي الموجود في الخارج ، او للمعنى من حيث هو ، من غير ملاحظة كونه في الذهن او في الخارج على ثلاثة اقوال :

القول الاول : وهو كونه موضوعاً للمعنى الذهني اختاره الرازي واتباعه.

القول الثاني : كونه موضوعاً للمعنى الخارجي وهو قول ابو اسحاق الشيرازي لأنه به تستقر الاحكام .

القول الثالث : اختاره السبكي الكبير و اختاره الاسنوي في شرح منهاج البيضاوي[19] .

وقد احتج الامام الرازي : (وهو من القائلين بأن الالفاظ تتغير وفقاً للتغيرات الحاصلة في الصورة الذهنية) بما يلي :

اولاً : اما في الالفاظ المفردة ، فلأنا اذا رأينا جسماً من بعيد وظنناه صخرة سميناه بهذا الاسم فاذا دنونا منه وعرفنا أنه حيوان ، لكنا ظنناه طيراً ، سميناه به (اي طيراً) فاذا ازداد القرب وعرفنا انه انسانا سميناه به (اي انساناً) فاختلاف الاساسي عند اختلاف الصور الذهنية يدل على ان اللفظ لا دلالة له الا عليها (اي على الصور الذهنية).

ثانياً : اما في المركبات ،فاذا قلت مثلاً (قام زيد) فلا يعني ذلك ان زيدا قد قام بالفعل ، بل يعني انك اخبرت عن قيامه ولايمكن التحقق من أن ما قيل كان عبارة عما حدث في الوجود الخارجي حتى نتأكد من صدقه[20] .

قال الامام القرافي : (فإن العرب إنما وضعت لما تصورته بعقولها لا لما شاهدته بأبصارها والمتصور في العقل موجود في الأشخاص الماضية والحاضرة على حد واحد، فمفهوم الفرس المعقول هو الموضوع له، ويصير معنى ذلك أن الواضع قال كل ما ينطبق عليه هذه الصورة الذهنية هو المسمى

بالفرس عندي، وكذلك بقية أسماء الأجناس. ولم يوضع لما في الخارج من المشاهد بالبصر إلا أعلام الأشخاص دون أعلام الأجناس)[21] .

المبحث الثاني : من مسائل علم الوضع التي بحثها الاصوليين

المطلب الاول :الواضع

لما كان للوضع ثلاثة اركان هي : الواضع – والموضوع – والموضوع له، فكان لابد من معرفة من هو الواضع ، وقد بحث الاصوليون هذه المسألة تحت اسم (مبدأ اللغات)[22] وبعضهم تحت اسم (مأخذ اللغات)[23] وبعضهم تحت اسم (الواضع)[24] وقد اختلف في ذلك الى مذاهب شتى وهي :

القول الاول : ان اللغات توقيفية وهو قول جمهور أهل العلم ، وإن اختلفوا في الطريق الذي علّم الله به اللغات ، فهذا القول نسب الى عامة المتكلمين من اهل الحديث ، وعامة اهل الحديث من الفقهاء[25] وذكره ابن السبكي عن الجمهور[26] وهو مذهب ابي الحسن الاشعري[27] وهو اختيار الامدي[28] من الاصوليين وغيرهما[29] ، محتجين على هذا القول بقوله تعالى {وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا}[30] دل على أن آدم والملائكة لايعلمون الا بتعليم الله تعالى، وقوله تعالى {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ}[31] وقوله {تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ}[32]

وقوله {اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ}[33] واللغات داخلة في هذه المعلومات[34].

القول الثاني : إن اللغات اصطلاحية وهذا القول مذهب أبي هاشم[35] واتباعه ، وهو مذهب جمهور المعتزلة[36] .

القول الثالث : ان القدر الذي يدعو به الانسان غيره الى التواضع توقيفي ، والباقي يحتمل التوقيف والاصطلاح[37] وهو قول ابي اسحاق الاسفراييني[38] .

القول الرابع : ان ابتداء اللغات اصطلاحي ، والباقي يحتمل التوقيف والاصطلاح ولم ينسب الى احد[39] .

القول الخامس : الوقف وعدم الجزم بأي من الاقوال السابقة وهو اختيار ابي بكر الباقلاني[40] والغزالي[41] والرازي[42] .

ويقول الامام الغزالي عن الراجح من هذه الاقوال : (أَمَّا الْوَاقِعُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ فَلَا مَطْمَعَ فِي مَعْرِفَتِهِ يَقِينًا إلَّا بِبُرْهَانٍ عَقْلِيٍّ أَوْ بِتَوَاتُرِ خَبَرٍ أَوْ سَمْعٍ قَاطِعٍ، وَلَا مَجَالَ لِبُرْهَانِ الْعَقْلِ فِي هَذَا وَلَمْ يُنْقَلْ تَوَاتُرٌ وَلَا فِيهِ سَمْعٌ قَاطِعٌ فَلَا يَبْقَى إلَّا رَجْمُ الظَّنِّ فِي أَمْرٍ لَا يَرْتَبِطُ بِهِ تَعَبُّدٌ عَمَلِيٌّ وَلَا تُرْهِقُ إلَى اعْتِقَادِهِ حَاجَةٌ، فَالْخَوْضُ فِيهِ إذًا فُضُولٌ لَا أَصْلَ لَهُ)[43] ، وأكد هذا الامدي بقوله (وَأَمَّا طُرُقُ مَعْرِفَتِهَا لَنَا، ..... فَنَعْلَمُ أَنَّ مَدْرَكَ ذَلِكَ إنَّمَا هُوَ التَّوَاتُرُ الْقَاطِعُ، وَلَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا لَنَا وَلَا تَوَاتُرَ فِيهِ)[44]

وجاء في حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (.... وَتَوَقَّفَ كَثِيرٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ عَنْ الْقَوْلِ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ لِتَعَارُضِ أَدِلَّتِهَا - وَالْمُخْتَارُ الْوَقْفُ عَنْ الْقَطْعِ- بِوَاحِدٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّ أَدِلَّتَهَا لَا تُفِيدُ الْقَطْعَ)[45] .

وبصرف النظر عن الخلاف في مسألة من وضع اللغة ، فقد ابدى العلماء الاصوليون تشابهاً منهجياً فيما يتعلق بالمعالجة الموسوعة لفكرة الوضع وما لاشك فيه أن الاصوليين لم يختلفوا في ان من اراد ان يفهم خطاباً فلا بد ان يعرف لغة ذلك الخطاب ، وآثرنا لفظة الخطاب على لفظ النص ليكون شاملاً للفظ والفحوى والمفهوم وكل دليل[46] .

المطلب الثاني :الاستعمال

مصطلح الاستعمال شائع جداً في مؤلفات علماء الاصول وقد عرفه القرافي بقوله : (والاستعمال إطلاق اللفظ على مسماه فهو الحقيقة، أو على غير مسماه لعلاقة بينهما فهو المجاز)[47] .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

فالحقيقة من هذا التعريف هي اطلاق اللفظ ، وإرادة مسماه والمراد بذلك مسماه في عرف التخاطب فيشمل الحقائق الاربعة اللغوية والشرعية والعرفية والعامة والخاصة.

اما المجاز فهو اطلاق اللفظ ، وإرادة غير مسماه في عرف التخاطب لعلاقة بينهما فيشمل المجازات الاربعة وعلى هذا فإن اللفظ قبل الاستعمال لايوصف بحقيقة ولامجاز ، لان هذا لايمكن تحديده الا بعد الاستعمال[48] ، وجاء في رفع النقاب (لعلاقة بينهما) يقتضى ان الاستعمال له ثلاث معان :

احدها : استعمال اللفظ في الحقيقة .

الثاني : استعماله في المجاز .

الثالث : استعماله في غيرهما وهو النقل[49] .

ومثال على ذلك : النسخ في اللغة يطلق على معنين[50] احدهما :الازالة ، والثاني النقل ،ومن الازالة قولة تعالى :

{فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ}[51]

ومنه قولهم : نَسَخَتِ الشمسُ الظلَّ وانْتَسَخَتْهُ: أزالته. ونَسَخَتِ الريحُ آثارَ الدارِ اي ازالته.

ومن النقل : قوله تعالى : {إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ}[52] اي ننقل

ومنه قولهم نسخت النحل ونسخت العسل : إذا نقلتهما من خلية الى خلية

ومن معنى النقل قولهم : نسخت الكتاب .

ولكن اطلاق النسخ على هذا مجاز ، وهو مجاز التشبيه لأن حقيقة النقل نقل الشيء من مكان الى مكان ومن حالة الى حالة مع بقائه في نفسه : كقولك نقلت الحجر من مكان الى مكان ، واما نسخ الكتاب فليس فيه نقل ، وإنما هو شبيه بالنقل لان تحصيل مثل مافي احد الكتابين في الاخر يجري مجرى نقله ، واما عين الشيء في الكتاب المنسوخ منه فلم ينقل حقيقة وهذان المعنيان المذكوران وهما : الازالة والنقل ، اختلف الأصوليون في اطلاق النسخ عليهما ، هل هو على سبيل الاشتراك فهو لفظ مشترك بينهما ؟ قاله القاضي ابو بكر والغزالي[53] اذا الاصل في الاستعمال الحقيقة ، وقيل هو حقيقة في الازالة مجاز في النقل ، قاله ابو الحسين البصري[54] وغيره[55] ، لأن اطلاق النسخ على النقل في قولهم : نسخت الكتاب مجاز ،لأنه لم ينتقل حقيقة ، فيتعين كونه حقيقة في الازالة .

وقيل حقيقته في النقل مجاز في الازالة قاله بعض الشافعية لانه حقيقة في تناسخ المواريث ، ونسخ النحل (من خلية الى اخرى) لأن ذلك نقل حقيقة فيكون مجازاً في الازالة .

ولكن هذان القولان المتعاكسان فيهما نظر ، لأن كل واحد منهما معارض بمثله والظاهر القول الاول بالاشتراك اذا الاصل في الاستعمال الحقيقة فيكون حقيقة فيهما ولابد من ملاحظة ذكر القرافي لعبارة (وإرادة) في التعريف فقد اختلف فيها العلماء.

المعتزلة قالوا : ان الامر الذي يكون علية صيغة (افعل) يتضمن ثلاث ارادات وهي :

1 – ارادة اللافظ وجود اللفظة.

2 – ارادة جعل اللفظ امراً .

3 – ارادة امتثال المأمور المخاطَب الامر[56] .

وقد قصد بالارادة الاولى الاحتراز من اي امر يصدر عن النائم في نومه وقصد بالارادة الثانية استبعاد التهديد على مذهب قوله تعالى{اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ}[57] وقصد بالارادة الثالثة فهي القاعدة والمعول اذا لايتصور عندهم أمر بشيء من غير ارادة له وهذا مذهب البصريين[58] أما اهل السنة فيقرون الارادة

الاولى وينكرون النوعين الاخرين في الامر وحجتهم ان مراد المتكلم ليس وسيلة للدلالة على الامر ، أي ان الدلالة لاتفهم من مراد المتكلم بل بقرائن الاحوال[59] أو بالوضع كما يقول الامام القرافي[60] .

اذن يكون معنى تعريف القرافي للاستعمال هو (ارادة المعنى باطلاق لفظ وضعي فقط) والمعنى اعم من المراد اي كل لفظ له معنى - وليس شرطاً ان يشتمل على مراد اي ان المعنى محكوم بالوضع والمراد محكوم بالاستعمال ، اي ان فهم المعنى يتوقف على الصحة وفهم المراد يتحدد بالقرينة[61]

المطلب الثالث :الحمل

يفهم عامة المهتمين بعلم الاصول مصطلح الحمل بأنه (اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه او يعتقد منه ما اشتمل على مراده)[62] .

ومثال الاول اعتقاد المالكي ان الله عزوجل اراد بالقرء في قوله {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}[63] الطهر واعتقاد الحنفي انه اراد به الحيض ، وانما اختلفوا في القرء ، لانه لفظ مشترك بين الطهر والحيض .

ومثال الاخر اي اعتقاد (ما اشتمل على مراده) ، حمل الشافعي المشترك على جميع معانيه عند تجرده من القرائن لاشتماله (اي لاشتمال حمله على جميع معانيه) على مراد المتكلم احتياطاً لأنه اذا حمل على جميع معانيه فلا شك انه مشتمل على مراد المتكلم.

مثال ذلك اذا قال المتكلم انظر الى العين فإن العين لفظ مشترك ، يطلق على المقلة ، وعين الركبة ، وعين الميزان وعين الشمس ، ..... الخ.

فاذا قال المتكلم انظر الى العين فلا يعرف مراده ، لان اللفظ مجمل فقال الجمهور من العلماء : يجب التوقف حتى يرد البيان فلا يتصرف فيه الا بدليل يعين احد مسمياته .

وقال الشافعي : يجب حمله على جميع معانيه .

وقال بعض الشراح على مذهب مالك وابي حنيفة : اما الحمل الذي هو اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه فهو من باب التأويل ، واما الحمل الذي هو اعتقاد السامع ما اشتمل على مراد المتكلم على مذهب الشافعي فهو من باب العموم[64] . وقد أورد المقّري الكلام عن الحمل على انه قاعدة (القاعدة التاسعة عشرة بعد المئة) قال : (الحمل الحكم بتعيين المراد من المحتمل بدليل قطعي ، او ظني ، كمالك ، ومحمد : أن القرء الطهر ، والنعمان الحيض اوبتعميمه في الوجوه المحتملة عند عدم الدليل لاشتمالها على المراد ، إلا ما امتنع بدليل ، او لأنه حينئذ للعموم) واشكل عليه قول ابن الحاجب في قول ابن القاسم في القليل بنجاسة (يتيمم ويتركه ، فإن توضأ به وصلى أعاد في الوقت ، فحمل على النجاسة للتيمم وعلى الكراهة للوقت ، وعلى التناقض (..... والحق أنه للنجاسه ، والوقت مراعاة للخلاف ، ..... ومعنى الحمل على التناقض : إلزامه اياه .....)[65] .

اذن ومن خلال تعريف الحمل يتبين لنا انه لابد لأي حمل ان يسبق باستعمال مقصود ، بمعنى إن اي كلام يصدر عن نائم او مجنون او نحو ذلك لايستحق الحمل ، مع أن السامع قد يحاول فهمه .

وعندما ذكر الامدي حقيقه الحكم الشرعي (بعد ذكره عدة اراء) قال : (والحق أنه اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيء لفهمه)[66].

وقيد (المتواضع عليه) جاء للاحتراز عن الالفاظ المهملة التي لامعنى لها وقوله (لمن هو متهيء لفهمه) احتراز عن الكلام لمن لايفهم كالنائم والمغمى عليه ونحوه[67] ،اذن يمكن القول ان الكلام الذي يستحق ان يحمل على وجه ما له ثلاثة شروط :

1 – ان يكون النطق به مقصود .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

2 – ان يكون السامع (متهيء) عاقل وقادر على فهمه .
3 – ان يقصد به مخاطبة السامع .
ولما كان الاصل في اللفظ ان يحقق مقتضاه وان يفيد معناه[68] ، فأن السامع عليه ان يتصرف تبعاً لهذا الاصل ، اي ان يبحث عن المعنى المطلوب الى ان يجده ، وهذا الكلام يقصد به ألية الحمل السليم لمرادات الله عز وجل ورسوله الكريم (ﷺ) لأن من المتفق عليه بين الاصوليين :
1 - ان الله لا يتكلم كلاماً ملبساً يفهم منه الناس خلاف مراده[69]
2 – لايمكن ان يقول الله قولاً دون قصد .
يقول الامام الرازي : (لايجوز ان يتكلم الله تعالى بشيء ولا يعني به شيئاً)[70]
المطلب الرابع :اللفظ والمعنى عند الاصوليين
عرف ابن الحاجب اللغة بانها (كل لفظ وضع لمعنى)[71] كما عرفها الاسنوي بانها (عبارة عن الالفاظ الموضوعة للمعاني)[72] وعرفها الامام عبدالعلي الانصاري بانها (اللفظ الدال وضعاً)[73] .
والملاحظ في هذه التعريفات ربط اللفظ بالمعنى ، لأن المعنى هو الصورة الذهنية من حيث أنه وضع بأزائها الالفاظ ، والصورة الحاصلة في العقل من حيث انها تقصد باللفظ[74] .
قال الامام الشاطبي : (الِاعْتِنَاءُ بِالْمَعَانِي الْمَبْثُوثَةِ فِي الْخِطَابِ هُوَ الْمَقْصُودَ الْأَعْظَمَ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعَرَبَ إِنَّمَا كَانَتْ عِنَايَتُهَا بِالْمَعَانِي، وَإِنَّمَا أَصْلَحَتِ الْأَلْفَاظَ مِنْ أَجْلِهَا، وَهَذَا الْأَصْلُ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، فَاللَّفْظُ إِنَّمَا هُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى تَحْصِيلِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ، وَالْمَعْنَى هُوَ الْمَقْصُودُ[75]،) .
وقال الامام القرافي: (واللفظ هو المفيد للمعنى عند التخاطب).[76]
اذن فالمعنى هو الغاية التي وجدت من اجلها الالفاظ فهو القصد والمراد وانما يقع البيان عنه باللفظ وحول صلة اللفظ بالمعنى هل هي ذاتية ام وضعية ؟ .
يقول السيوطي (نقلَ أهلُ أُصول الفِقْه عن عباد بن سليمان الصيمري من المعتزلة أنه ذهبَ إلى أنَّ بين اللفظِ ومدلولهِ مناسبة طبيعية(ذاتية) حاملة للواضع على أن يضعَ قال: وإلا لكانَ تخصيصُ الاسمِ المُعيّنِ بالمسمَّى المُعيَّن ترجيحا من غير مُرَجِّح، ... والجمهور على أن الصلة بين اللفظ ومعناه انما هي تواضع واصطلاح)[77] .
يقول صاحب الابهاج في شرح المنهاج ، أن كلام الصيمري يحتمل وجهين :
الاول : وهو الذي اقتضاه نقل الآمدي عنه أن تلك المناسبة الطبيعية حاملة للواضع على الوضع وهو أقل نكيرا ولا يمكن ادعاؤه في كل الألفاظ واللغات إذ لو كان كذلك لما وقع المشترك بين الضدين ولما اختلفت دلالات الألفاظ على معانيها باختلاف الأمم والأزمنة إذ المناسبة الطبيعية لا تختلف باختلافها.
الثاني : وهو أعظم نكيرا أن تلك المناسبة الطبيعية وحدها كافية في كون تلك الألفاظ دالة على تلك المعاني من غير احتياج إلى الوضع وهو معلوم الفساد هو الذي اقتضاه نقل الإمام عنه[78] .
اي ان (مقتضى كلام الآمدي في النقل عن القائلين بهذا المذهب أن المناسبة وإن شرطناها لكن لا بد من الوضع)[79] وقد قال بفساد قول الصيمري الكثير من علماء الاصول ومنهم، الامام الرازي حيث ذكر ان مما يدل على فساد قول الصيمري (أن دلالة الألفاظ لو كانت ذاتية لما اختلفت باختلاف النواحي والأمم ولاهتدى: كل انسان إلى كل لغة وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم) [80]
وكذلك الامام القرافي : حيث كرر كلام الرازي نفسه وبنفس لفظه[81]
اما صاحب (تحفة المسؤول) فقد احتج على فساد قول الصيمري (بأنا قاطعون بجواز وضع اللفظ للشيء ونقيضه وضده وبوقوعه ، كالقرء الموضوع للطهر والحيض, والجون الموضوع للأسود والأبيض,

وحينئذ يلزم أن يكون الشيء يناسب بطبعه النقيضين وما بالذات لا يتخلف, فيلزم من ثبوت اللفظ ثبوت المعنى وانتفاؤه ويلزم أن يكون لشيء واحد لازمان متنافيان)[82].

اذن فالصلة بين اللفظ ومعناه تواضع واصطلاح ولابد من مناسبة بينهما كما يقول كثير من العلماء[83] وهذا ما يدرك بعد طول تأمل ونظر، ويمكن القول ان طرق الاستنباط الصحيحة من النصوص الشرعية تعتمد اولاً على مدى معرفة صلة اللفظ بمعناه هل هي مفردة ام مركبة ؟ وعلى كلا الامرين ، هل هي عامة او خاصة والملاحظ هنا انتباه الاصوليين على (الاستعمال) في اطلاق الحقيقة والمجاز على الالفاظ ، ويمكن تحديد اتجاههم في ذلك الى اصالة الدلالة بشيوعها واستقرارها في الاستعمال او بانحرافها عن ذلك الاستعمال (مجاز)[84] ولما كانت الاحكام الشرعية ماخوذة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية اللذين وردا باللغة العربية لفظاً ومعنى فقد افاد علماء الاصول من الوضع في اقامة بعض ادلتهم ولاسيما الادلة التي تعتمد الحقيقة والمجاز مثل جعل الصلاة حقيقة في المعنى المخصوص في الشرع لكونها حقيقة شرعية لأن الوضع في الحقيقة الشرعية والعرفية هو غلبة الاستعمال[85]

نتائج البحث

واخيراً وبعد توفيق الله عز وجل على إتمام هذا البحث ، وجدت أن هناك عدة نتائج الخصها على النحو الآتي:

1 - البحث في علم الوضع واقسامه باعتباره حلقة الوصل بين اللغة العربية والمنطق وعلم اصول الفقه يعد من المبادئ التصورية اللغوية لمسائل علم الاصول.

2 - أن الالفاظ تتغير وفقاً للتغيرات الحاصلة في الصورة الذهنية.

3 - ان اللغات توقيفية وهو قول جمهور أهل العلم ، وإن اختلفوا في الطريق الذي علّم الله به اللغات.

4 - ان المعنى محكوم بالوضع والمراد محكوم بالاستعمال ، اي ان فهم المعنى يتوقف على الصحة وفهم المراد يتحدد بالقرينة.

5 - فالصلة بين اللفظ ومعناه تواضع واصطلاح ولابد من مناسبة بينهما كما يقول كثير من العلماء.

المصادر

1 - البرهان في أصول الفقه المؤلف: عبد الملك الجويني، أبو المعالي، ، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ) ،المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ،ط1 1418 هـ - 1997 م.

2 - البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: بدر الدين الزركشي (ت 794هـ) ،الناشر: دار الكتبي ،ط1، 1414هـ - 1994م.

3 – تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ،المؤلف: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت 773 هـ) المحقق:الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي ،يوسف الأخضر القيم ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات ،ط1، 1422 هـ - 2002 م.

4 - التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، علاء الدين المرداوي الحنبلي (ت 885هـ)المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ، ط1، 1421هـ - 2000م.

5 - التعريفات ،المؤلف: علي الجرجاني (ت 816هـ) ،دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ،ط1 ، 1403هـ -1983م.

5 - التصور اللغوي عند علماءأصول الفقه، الدكتور السيد أحمد عبدالغفار ، دار المكتبة الجامعية – الاسكندرية ، 1996 م.
6 - حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ،المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (1250هـ) ، دار الكتب العلمية .
7 - الإحكام في أصول الأحكام ،المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي الآمدي (ت 631هـ) ،المحقق: عبد الرزاق عفيفي ،المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
8 - ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر ،عبد الرحمن ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت 808هـ) ،المحقق: خليل شحادة ،دار الفكر، بيروت ،ط2، 1408 هـ - 1988 م.
9 - رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ ،المؤلف: أبو عبد الله الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (ت 899هـ) ،المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ،أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ،ط 1، 1425 هـ - 2004 م.
10 – رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، المؤلف: تاج الدين السبكي (ت 771هـ) ،المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود،عالم الكتب - لبنان / بيروت ،ط1، 1999م - 1419هـ.
11 - شرح تنقيح الفصول المؤلف: أبو العباس شهاب الدين بالقرافي (ت684هـ) ،المحقق: طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ،ط 1 ، 1393 هـ - 1973.
12 - شرح الكوكب المنير ،المؤلف: تقي الدين الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت 972هـ) ،المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، ط 2 ،1418هـ - 1997م.
13 - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،المؤلف: أبو نصر الفارابي (ت 393هـ) ،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت، ط4 ، 1407 هـ - 1987 م.
14 - علم الوضع ، الدكتور عبدالرزاق الحربي ، دايون الوقف السني –دائرة البحوث والدراسات ،14343هـ - 2013 م.
15 - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، عبدالعلي اللكنوي ، ضبطه وصححه : عبدالله محمود محمد عمر ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط1 ، 1423هـ - 2002م .
16 - الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق ،المؤلف: شهاب الدين الشهير بالقرافي (ت 684هـ) ،الناشر: عالم الكتب .
17 - الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ،المؤلف: أيوب الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت 1094هـ) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت
18 - الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ) ،تقي الدين السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، دار الكتب العلمية –بيروت، 1416هـ - 1995 م
19 - لسان العرب ،المؤلف: جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (ت 711هـ) ، دار صادر – بيروت ،ط 3 ، 1414 هـ

20 - معجم مقاييس اللغة ،المؤلف: أحمد بن فارس الرازي، (ت 395هـ) ،المحقق: عبد السلام محمد هارون ،دار الفكر ، 1399هـ - 1979م.
21 - ميزان الأصول في نتائج العقول، المؤلف: علاء الدين السمرقندي (ت 539 هـ) ،حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا) ، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط1 ، 1404 هـ - 1984 م.
22 - المجموع المنتخب من متون علم الوضع ، جمع و تحقيق د. شامل الشاهين ، دار غار حراء ، ط 1 ، 1427هـ - 2006م .
23 - المحصول ،المؤلف: محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت 606هـ)،دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة، ط3 ، 1418 هـ - 1997 م
24 - المستصفى ،المؤلف: أبو حامد الغزالي (ت 505هـ) ،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ،ط1، 1413هـ - 1993م.
25 - المزهر في علوم اللغة وأنواعها ،المؤلف: جلال الدين السيوطي (ت 911هـ) ،المحقق: فؤاد علي منصور،دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، 1418هـ 1998م.
26 - المعجم الوسيط ،المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، دار الدعوة.
27 - المعتمد في أصول الفقه ،المؤلف: أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت 436هـ) ،المحقق: خليل الميس ، دار الكتب العلمية – بيروت ،ط1، 1403.
28 - الموافقات ،إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت790هـ) ،المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط1 1417هـ/ 1997م.
29 - نفائس الأصول في شرح المحصول ،المؤلف: شهاب الدين القرافي (ت 684هـ) ،المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز ،ط 1، 1416هـ - 1995م.
30 - نهاية السول شرح منهاج الوصول ،المؤلف: عبد الرحيم الإسنوي الشافعيّ، (ت 772هـ) ، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان ،ط1 1420هـ- 1999م
31 - نهاية الوصول في دراية الأصول ،المؤلف: صفي الدين الأرموي الهندي (715 هـ) ،المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح ،أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض ، المكتبة التجارية بمكة المكرمة ،ط1 1416 هـ - 1996 م

[1] البرهان في أصول الفقه عبد الملك بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ) ،المحقق: صلاح محمد عويضة ،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ،الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م ،43/1.
[2] ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر
المؤلف: عبد الرحمن ابن خلدون (ت: 808هـ)، المحقق: خليل شحادة ، دار الفكر، بيروت ،ط2، 1408 هـ - 1988 م، 447.
[3] الموافقات ،إبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى: 790هـ) ،المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان ،الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، 57/5.
[4] الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق ،المؤلف: شهاب الدين القرافي (المتوفى: 684هـ) ، عالم الكتب ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ،2/1.
[5] مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، تأليف احمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده ،دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان ، ط3 2002م 1\ 130.

[6] المصدر السابق .
[7] المجموع المنتخب من متون علم الوضع ، جمع و تحقيق د. شامل الشاهين ، دار غار حراء ، ط 1 ، 1427هـ - 2006م ، 8 .
[8] لسان العرب ،المؤلف: جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (ت: 711هـ) ،الناشر: دار صادر – بيروت ،ط 3 ، 1414 هـ ، 396/8-401.
[9] الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ،المؤلف: أيوب الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت ،934/1.
[10] المصدر السابق .
[11] نهاية السول شرح منهاج الوصول ،المؤلف: عبد الرحيم الإسنوي الشافعيّ، (ت: 772هـ) ، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان ،ط1 1420هـ- 1999م ، 78.
[12] الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي ت(785هـ) ،المؤلف: تقي الدين السبكي ، دار الكتب العلمية –بيروت ، 1416هـ - 1995 م.
[13] شرح تنقيح الفصول المؤلف: أبو العباس شهاب الدين القرافي (ت: 684هـ) ،المحقق: طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ،ط 1 ، 1393 هـ - 1973 م ، 22.
[14] شرح الرسالة الوضعية العضدية ،للسمرقندي (ت 888هـ)ضمن المجموع المنتخب لمتون الوضع ،د.شامل شاهين،دار غار حراء ،ط1 2006، 57.
[15] متن في الوضع،ابراهيم حقي الاكيني،ضمن المجموع المنتخب لمتون الوضع.127
[16] الدقائق المحكمة على الصحيفة الوضعية الجديدة ،الآقشهري (ت1285هـ)، ضمن المجموع المنتخب لمتون الوضع .
[17] خلاصة علم الوضع ،يوسف الدجوي ، 1920 مكتبة القاهرة ، 3.
[18] المجموع المنتخب من متون الوضع ، ص 87،114 ،130
كان من المفترض هناك قسم رابع بالنسبة للشخصي حسب القسمة العقلية وهو (وضع خاص لموضوع عام) وهذا القسم لاوجود له ، بل حكموا باستحالته لان الخصوصيات لايعقل كونها مرآة لملاحظة كلياتها بخلاف العكس .
[19] التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ،المؤلف: علاء الدين المرداوي (ت 885هـ)،المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ط1، 1421هـ - 2000م ص 288/1 ،المزهر في علوم اللغة ، للسيوطي (ت: 911هـ) ،المحقق: فؤاد علي منصور ، دار الكتب العلمية – بيروت ،ط1، 1418هـ 1998م، 37/1.
[20] المحصول ،المؤلف: محمد بن عمر الرازي (ت: 606هـ)،دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة، ط3 ، 1418 هـ - 1997 م ، 200/1.
[21] شرح تنقيح الفصول ، 413/1.
[22] المستصفى ، أبو حامد الغزالي (ت 505هـ) ،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ،ط1، 1413هـ - 1993م ،180/1 ، الإحكام في أصول الأحكام ، علي الآمدي (ت 631هـ) ،المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان ، 73/1 ، شرح الكوكب المنير ،المؤلف: تقي الدين الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ) ،المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، ط 2 ،1418هـ - 1997م ، 285/1.
[23] البرهان ، 130/1.
[24] المحصول للرازي ، 181/1 ، البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين الزركشي (ت 794هـ) ، دار الكتبي ،ط1، 1414هـ - 1994م ، 230/2.
[25] ميزان الأصول في نتائج العقول، المؤلف: علاء الدين السمرقندي (ت 539هـ)،حققه: الدكتور محمد زكي ، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط1 ، 1404 هـ - 1984 م ، 388.
[26] حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ،المؤلف: حسن بن محمود العطار الشافعي (ت 1250هـ) ، دار الكتب العلمية ، 352/1.
[27] المحصول للرازي ، 181/1.
[28] الاحكام للامدي ، 111/1.
[29] فواتح الرحموت ، عبدالعلي محمد بن نظام الدين الانصاري ،ومعه:مسلم الثبوت،لابن عبدالشكور ،دار النفائس ، الرياض، دار احياء التراث العربي ،بيروت ،ط 1، 1418هـ، 184/1.
[30] البقرة ،31.
[31] الانعام ،38.
[32] النخل ،89

[33] العلق ،3-5.
[34] الاحكام للامدي ، 74/1.
[35] المحصول للرازي ، 181/1.
[36] نهاية الوصول في دراية الأصول ،المؤلف: صفي الدين الأرموي الهندي (715 هـ) ،المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح ، المكتبة التجارية بمكة المكرمة ،ط1، 1416 هـ - 1996 م ، 78./1.
[37] المحصول ، 182/1.
[38] البرهان للجويني ، 130/1 ، الاحكام للامدي ،111/1.
[39] المحصول ،182/1.
[40] الاحكام للامدي ، 111/1.
[41] المستصفى للغزالي ، 8/3.
[42] المحصول ، 192/1 .
[43] المستصفى ، 181/1.
[44] الاحكام للامدي ، 73/1.
[45] حاشية العطار على شرح الجلال المحلى ، 353/1.
[46] المستصفى ، 86/1.
[47] شرح تنقيح الفصول للقرافي، 20/1.
[48] رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشِّهابِ ،المؤلف: أبو عبد الله الشوشاوي (ت 899هـ) ،المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية،ط 1، 1425 هـ - 2004 م ، 196/1.
[49] المصدر السابق .
[50] التعريفات ،المؤلف: علي الجرجاني (ت 816هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت –لبنان ،ط1 ، 1403هـ - 1983م،47/1،المعجم الوسيط ،المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ،الناشر: دار الدعوة ، 917/2،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،المؤلف: أبو نصر الفارابي (المتوفى: 393هـ) ،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ،الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط4 ، 1407 هـ - 1987 م، 433/1.
[51] الحج 52.
[52] الجاثية 29.
[53] المستصفى ،107/1.
[54] المعتمد في أصول الفقه ،المؤلف: أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت 436هـ) ،المحقق: خليل الميس ، دار الكتب العلمية – بيروت ،ط1، 1403 ،294/1.
[55] المحصول ، 420/1.
[56] البرهان للجويني ، 63/1
[57] فصلت ،40
[58] البرهان للجويني ، 63/1
[59] المصدر السابق ، 68/1-70 ، شرح تنقيح الفصول ، 138/1
[60] شرح تنقيح الفصول ، 348/1
[61] شرح التوضيح على التنقيح ، القاهرة المكتبة الخيرية ،1306هـ ، 316/1
[62] رفع النقاب ، 197/1
[63] البقرة ،228
[64] رفع النقاب ، 203/1
[65] القواعد ، ابي عبدالله المقَّري (ت758هـ) ، تحقيق : احمد بن عبدالله بن حميد ، نشر مركز احياء التراث الاسلامي، مكة ، جامعة ام القرى ، 347/1.
[66] الاحكام للامدي ، 95/1.
[67] المصدر السابق ، 96/1.
[68] شرح تنقيح الفصول ، 132/1.
[69] نهاية السول ، ص 145.
[70] المحصول ، 385/1.

[71] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، المؤلف: تاج الدين السبكي (ت 771هـ) ،المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود: عالم الكتب - لبنان / بيروت ،ط1، 1999م - 1419هـ ، 349/1

[72] نهاية السول ، 78/1

[73] فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، عبدالعلي اللكنوي ، ضبطه وصححه : عبدالله محمود محمد عمر ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط1 ، 1423هـ - 2002م ، 143/1

[74] كتاب التعريفات ،المؤلف: علي بن محمد الجرجاني (ت: 816هـ) ،المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء ،دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ،ط1 1403هـ -1983م،220 .

[75] الموافقات ، 138/2

[76] شرح تنقيح الفصول ، 4

[77] المزهر في علوم اللغة وأنواعها، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)المحقق: فؤاد علي منصور، ،دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1418هـ 1998م، 40/1

[78] الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي) ،تقي الدين السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب،دار الكتب العلمية –بيروت، 1995 م، 196/1

[79] نهاية السول ، 80/1

[80] المحصول ، 183/1

[81] نفائس الأصول في شرح المحصول ،المؤلف: شهاب الدين القرافي (ت 684هـ) ،المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ،الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ،ط 1، 1416هـ - 1995م ، 449/1

[82] تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ،المؤلف: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت 773 هـ) المحقق:الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي ،يوسف الأخضر القيم ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات ،ط1، 1422 هـ - 2002 م ، 406/1.

[83] المزهر ، 47./1.

[84] التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، د. السيد أحمد عبدالغفار ، دار المعرفة الجامعية – الاسكندرية ، 1996 م ، 104.

[85] علم الوضع ، الدكتور عبدالرزاق الحربي ، دايون الوقف السني –دائرة البحوث والدراسات ،14343هـ - 2013 م ، 26.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

ابن عباس وتضارب الروايات حول قضية أموال البصرة

م. د.مهدي صالح لفته الخفاجي
جامعة ذي قار – كلية التربية للعلوم الانسانية –قسم التاريخ
m.mahde.salhi.lftyh@utq.edu.iq
م. م اشواق كريم حسين
جامعة ذي قار - كلية التربية للعلوم الانسانية – قسم الجغرافية
ashwaq_kareem.bio@utq.edu.iq

Ab stract

Ibn Abbas and conflicting stories about the money issue Basra

inn alttarikh al'iislami kalmuhit alwasie , 'aw kalbahr alzzakhir aldhy tatalatam fih al'amwaj , watataeaddad fih alllajj , watatanawwae fih alaittijahat . walbahith fi ghimar hdha almuhit la yumkinuh tajawuz dararah alkaminat fi qieanih wa'asdafih , wamahma tal alzzaman wataeaddadat alsnun tabqaa alhaqiqat shakhisatan tabhath ean aldhy yuzil eanha ghabar alzzaman , kay tastafiq min numatiha , watantafid min ruqidatiha

In the midst of the swirl waves accumulated history through Sunni, we find that there are figures taken, however splendor the glory of its past, and lined the back altitude Talleha, was a prominent impact on the course of events, and threw Bbesmadtha on history, can not be ignored, I made exploits, and signed in Mahadhir in overcoming obstacles time, history is the greatest witness to these acts and events, but this witness because of the diversity of tools and different narrators and the many sects and distribute their goals, and Cherqoa Grbwa in most Hawwadth, Vsmoa grainy image and skeptical about the past parents and grandparents.

The student of the past years and eras, he must take a fair objective study of his hand toward the investigation, and graduating from the hateful intolerance, and that deals with events including the dictates of his story and the reporting of impact, the secretariat of the history behind the advances. It is these characters that can not be for history to ignore them or Tanasehm is ((Abdullah ibn Abbas)) (1), because history by days and Sneineh his line or him, and within the context of the historical approach, we address the issue of Abdullah bin Abbas and conflicting stories about the money issue Basra, within specific

periods of the period era succession of Imam Ali {pBUH}, and its surrounding this time of the events and attitudes influenced in history and in religion and science, literature, politics and various arts, making it a rule to take his grandchildren helm of the State possessed the Mashreq and Maghreb, over a long period of time, Islamic way of life witnessed the finest images of progress and prosperity. Of course, we address this in a preliminary profile, proportion, and stature among Muslims, and political role in the Muslim community .

المقدمة :

إن التاريخ الإسلامي كالمحيط الواسع , أو كالبحر الزاخر الذي تتلاطم فيه الأمواج , وتتعدد فيه اللجج , وتتنوع فيه الاتجاهات . والباحث في غمار هذا المحيط لا يمكنه تجاوز درره الكامنة في قيعانه وأصدافه , ومهما طال الزمن وتعددت السنون تبقى الحقيقة شاخصة تبحث عن الذي يزيل عنها غبار الزمن , كي تستفيق من نومتها , وتنتفض من رقدتها ، وفي خضم وعباب أمواج التاريخ المتراكم عبر السنيين , نجد أن هناك شخصيات خطّت بيد العز مجد ماضيها , وأنارت للخلف علو تاليها , فكان لها الأثر البارز على مجرى الأحداث , وألقت ببصماتها على التاريخ , فلا يمكن تجاهلها , فصنعت المآثر , ووقعت في المحاذر في تخطيها عقبات الزمن , ويعد التاريخ أعظم شاهد على هذه الأعمال والأحداث , لكن هذا الشاهد بسبب تنوع أدواته واختلاف رواته وكثرة مذاهبهم وتوزع مأربهم , شرقوا وغربوا في اغلب حوادثه , فرسموا صورة مشوشة ومشككة عن ماضي الآباء والأجداد .

والدارس لماضي السنيّن والأحقاب , لابد له من دراسة موضوعية منصفه تأخذ بيده نحو التحقيق , وتخرجه من التعصب المقيت , وان يتناول الأحداث بما يمليه عليه الخبر وما تناقل بالأثر , فالتاريخ أمانة السلف للخلف . ومن هذه الشخصيات التي لا يمكن للتاريخ أن يتجاهلهم أو تناسيهم هو ((عبد الله بن العباس)) [1] , لان التاريخ بقلم أيامه وسنينه خط له أو عليه ، وضمن سياق المنهج التاريخي , نتناول قضية عبد الله بن العباس وتضارب الروايات حول قضية أموال البصرة , ضمن حقُب محددة بفترة عصر خلافة الإمام علي {ט} , وما يكتنف هذه الفترة من أحداث ومواقف أثرت في التاريخ وفي الدين والعلم والأدب والسياسة والفنون المختلفة , مما جعلها قاعدة لتولي أحفاده دفة الحكم لدولة ملكت المشرق والمغرب , عَبر فترة زمنية طويلة , شهدت الحياة الإسلامية فيها أروع صور التطور والازدهار . ونحن بطبيعة الحال نتناول بشكل تمهيدي هذه الشخصية , ونسبه , ومكانته بين المسلمين , ودوره السياسي في المجتمع الإسلامي .

أولاً – اسمهُ ونسبهُ وكنيته :

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ابن عم النبي (ﷺ) [2] ، يكنى أبا العباس [3]، وهو حبر الأمة , ولد قبل الهجرة بثلاث سنيين , ولد وبني عبد المطلب في الشعب , وذلك قبل هجرة النبي (ﷺ) إلى المدينة , فجاء به أبوه إلى النبي(ﷺ) فقبله ومسح وجهه ورأسه ودعا له , فقال : ((اللهم أملئ جوفه فهما وعلما , واجعله من عبادك الصالحين , ثم قال : يا عم هذا عن قليل حبر أمتي وفقيهها والمؤدي لتأويل التنزيل)) . [4]

حظي ابن عباس بمنزلة كبيرة عند النبي (ﷺ) وروى الكثير من الأحاديث ، وأعتبر من أهم الرواة الثقات الذين لا غبار عليهم إلا إن هناك روايات يشك في صدق روايتها عن ابن عباس حيث أنها نسبت

إليه وهو بريء منها [5] ، وكان ابن عباس من أوائل المفسرين للآيات القرآنية الكريمة وأسباب نزولها كما ابلغه بذلك الرسول(ﷺ) [6] ، توفي الرسول (ﷺ) وله ثلاثة عشر سنه , اخذ عنه جماعة الفقه منهم : عطاء بن أبي رباح [7] , وطاووس [8] ,ومجاهد [9] , وسعيد بن جبير [10] , وعكرمة [11] ، أصيب بالعمى في أواخر عمره [12] ، واختلف في سنة وفاته ، فقيل ((65هـ/684م)) ، وقيل ((67هـ/ 686م)) ، وقيل ((68هـ/687م)) [13] ، وعلى الأرجح انه مات سنة (68 هـ/686م) . [14]

نسبهُ :

هو عبد الله بن العباس عم الرسول (ﷺ) بن عبد المطلب [15] , بن هاشم , بن عبد مناف , بن قصي , بن كلاب , بن مرة , بن كعب , بن لؤي , بن غالب , بن فهر , بن مالك , بن النضر , بن كنانة , بن خُزيمة , بن مدركة , بن الياس , بن مُضر , بن نزار , بن معد , بن عدنان. [16] اذاً ينسب الى فهر ومن لا ينسب الى فهر فهو ليس قريشي .

تُعد قريش من العرب العدنانيين , بسبب انتسابها إلى عدنان " الجد العشرون لرسول الله (ﷺ) " وكل البطون من العدنانيين التي ينتهي نسبها إلى النضر بن كنانة تُعد قرشية ؛ وذلك لان قريش كان اسماً أو لقباً له [17] ، وكانت قريش ، عدة بطون وارهاط مثل: بني مخزوم , وبني زهرة , وبني أمية , وبني سهم , وبني أسد , وبني هاشم [18]. كما أن هنالك أراء تذهب إلى أن قريش تتكون من خمسة وعشرون بطناً [19] ، والعباس من الرهط الأخير أي من رهط بني هاشم . [20]

وهاشم بن عبد مناف بن قصي كان له من الولد اثنان ، عبد المطلب ، والثاني أسد ، وهو أبو السيدة فاطمة أم أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب {υ} . [21]

وولد لعبد المطلب اثنا عشر ولدا : عبد الله أبو النبي(ﷺ) ، وأبو طالب،والزبير،وعبد الكعبة ، والعباس ، وضرار ، وحمزة ، وحجل ، وأبو لهب ، وتيم ، والغيداق ، والحارث ، ويذكر ابن حزم الأندلسي العقب منهم إلا لأربعة وهم : والعباس ، وأبو لهب ، والحارث ، وأبو طالب [22] ، وأولاد العباس بن عبد المطلب : الفضل ، عبد الله ، عبيد الله ، ومعبد ، عبد الرحمن ، وقثم [23] .

ابن عباس وقضية أموال البصرة

يذكر أن عبد الله بن عباس قد استحوذ على أموال البصرة وذلك عندما كان والياً عليها من قبل ابن عمه الإمام علي بن أبي طالب {υ} . ولقد أخذت حيزاً كبيراً هذه القضية بين أوساط المجتمع الإسلامي ، وذكر ملابساتها، ونصوص الكتب المتبادلة بين الإمام علي {υ} وأبي الأسود من جهة ، ومن جهة ثانية: بين الإمام علي {υ} وابن عباس، وهو في البصرة واستمرت الخطابات وهو في مكة أيضاً ، ونتناول ننقل هذه القضية التي جاءت بها المصادر ، ونسلط الضوء على هذه النصوص وهي كما يلي :

1 - النص التاريخي للرواية: " إنه في سنة أربعين للهجرة ، خرج عبد الله بن العباس من البصرة، ولحق بمكة ، وسبب ذلك: أن عبد الله قد مر " وهو والي البصرة " على أبي الأسود الدؤلي ، فقال له: يا أبا الأسود ، لو كنت من البهائم كنت جملاً، ولو كنت راعياً ما بلغت المرعى ، ولا أحسنت مهنته في المشتا " [24] .

فكتب أبو الأسود إلى الإمام علي {υ} يتهم ابن عباس بأنه قد أكل ما تحت يده، بغير علمه فكتب الإمام علي {υ} إلى ابن عباس يطلب منه أن يرفع إليه حسابه فأجابه ابن عباس بعدم صحة ما ورد إليه من أقوال وافتراءات ، ويطلب منه أن لا يصدق ما نقل اليه من تهم ، فأجابه الإمام علي {υ} بأنه يجب ان

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

يعرف كل ما أخذه او صرفه ، وأين وضعه ، فأجابه ابن عباس، بكلام غير مهذب ، يتهم فيه الإمام {ט} بأنه قتل الناس، وسفك الدماء من أجل الملك. وأنه ظاعن عن عمله ، فليبعث مكانه من أحب ، فلما رأى عبد الله من معه ، حمل المال وهو ستة آلاف ألف ((6000)) في الغرائر ، قال أبو عبيدة:((كانت أرزاقاً قد اجتمعت؛ فحمل مقدار ما اجتمع له ، ثم سار، واتبعه أخماس البصرة كلهم، فلحقوه بالطف على أربعة فراسخ من البصرة ، فتوافقوا يريدون أخذ المال...)) ، فكف عنه الإمام علي {ט} [25].

الشخصيات المعاصرة للحدث الذين يؤكدون عملية الاستحواذ على بيت المال :

1 - قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري : عندما لحق عبيد الله بن العباس بمعاوية ، الذي جاء لحرب الإمام الحسن {عليه السلام}، الذي أغروه بالمال فنحاز الى معسكر معاوية ، قام قيس بن سعد الذي كان أمير الجيش للإمام الحسن {عليه السلام} ، فخطب في الجند حينئذٍ، وقال: " إن هذا ، وأباه ، وأخاه لم يأتوا بيوم خير قط ، إن أباه عم النبي (ﷺ) ، خرج يقاتله ببدر ، فأسره أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري ، فأتى به رسول الله (ﷺ) ، فأخذ فداءه وقسمه بين المسلمين، وان أخاه ولاه علي أمير المؤمنين {ט} على البصرة فسرق مال الله ، ومال المسلمين ، فاشترى به الجواري ، وزعم أن ذلك له حلال" [26] ، وهذا الأمر جعل قيس بن سعد يواجه أبناء العباس بما كان منهم من تخاذل وعدم استقرار مبين ان هؤلاء أصحاب مصلحة فهم مع الدينار والدرهم اين ما وجد ذهبوا إليه .

ولقد حاول البعض تخفيف وطأة هذا الكلام المنسوب إلى قيس بن سعد، والمنقول عن مقاتل الطالبيين فيما تقدم.. فيكفي أن نشير بالنسبة إليه إلى ما ذكره بعض المحققين [27] ، من أنه كلام مفتعل، قد دس في بعض نسخ مقاتل الطالبيين دون بعض؛ وذلك لأن ابن أبي الحديد قد نقل كلام أبي الفرج بعينه ، ولم يذكر كلام قيس هذا، وإنما قال عن قيس: " ثم خطبهم، فثبتهم، وذكر عبيد الله، فنال منه. ثم أمرهم بالصبر والنهوض إلى العدو؛ فأجابوه.. " [28] . وعلى الأغلب ان هذا النص من مدسوسات بني أمية للنيل من ولاة أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب{ט} حتى يبينوا ان لم يحسن في اختيار ولاته وانه قرب أقاربه وأبناء عمومته على غير ما كان يفعل أمير المؤمنين فهو الإمام العادل الذي يشهد له القاصي والداني وهذا الامر يحتاج الى دراسة مطولة بحد ذاته فالأمويين لم يدعوا اقارب الامام علي {ט}واصحابه بسلام والتاريخ حافل بذكر الكثير من الدسائس والمكائد التي تعرض لها اصحاب الامام علي بل الامام علي بحد ذاته لم يسلم من كيد الامويين واكبر دليل على ذلك هو حين قتل الامام علي {ט} ، ووصل الخبر الى اهل الشام وقيل ان الامام علي{ט} قتل في محاربه وهو يصلي قالوا وهل كان يصلي .واكتفي فقط بهذا الدليل الذي لا لبس فيه .

2 – عبدالله بن الزبير : ان عبد الله بن الزبير قد عرض بعبد الله بن عباس، وسرقته لبيت مال البصرة ، فقال : " .. وأن ههنا رجلاً قد أعمى الله قلبه ، كما أعمى بصيرته ، يزعم إن متعة النساء حلال من الله ورسوله(ﷺ) ، ويفتي في القملة والنملة ، وقد احتمل بيت مال البصرة بالأمس ، وترك المسلمين بها يرتضخون النوى . وكيف ألومه في ذلك ، وقد قاتل أم المؤمنين))، ثم أجابه ابن عباس قالاً : ((وأما حملي المال ، فإنه كان مالاً جبيناه ، وأعطينا كل ذي حق حقه ، وبقيت بقية ، دون حقنا في كتاب الله ، فأخذناها بحقنا" [29] .

وبعد هذا فقد يعترض أيضاً على ما قاله ابن الزبير ، والذي يعير فيه ابن عباس بسرقة أموال بيت مال البصرة ، ولكنه اعتراض غير وارد إذ رغم ضعف سند تلك الرواية. نرى أن كثيرين قد أوردوا كلام

ابن الزبير، وجواب ابن عباس له[30]، بل لقد نقل البعض أنه بعد أن قال ابن عباس لابن الزبير سل أمك عن بردي عوسجة ، ذهب ابن الزبير إلى أمه وقررها؛ فأقرت بأن الزبير قد تمتعها على عهد رسول الله (ﷺ) ببردين؛ فعلقت بعبد الله، وأنه من متعة[31] ، الرواية واضحة لان ابن الزبير كان مناهضاً ومعارضاً لحكومة الامام علي {ʋ} فلا غرابة الى انه كان يحقد على ابن عباس ويحاول النيل منه ، فواقعة الجمل هي خير دليل فابن الزبير كان في المعسكر الذي قاتل الامام واصحابه وابن عباس كان من قادة الامام ، والنصر الذي حققه الامام واصحابه جعل ابن الزبير يحقد على كل من كان من اتباع الامام فكيف اذا كان ابن عباس وابن عباس تلميذ الامام وصاحبه وابن عمه .

وورد أن ابن عباس قال لابن الزبير:" سل أمك تخبرك؛ فإن أول متعة سطع مجمرها، لمجمر سطع بين أمك وأبيك.." [32] . لكن المسعودي يذكر في مروج الذهب ذكروا أن القضية جرت بين ابن عباس وعروة بن الزبير، لا عبد الله بن الزبير [33]، ولكنها كلها تتفق في خلوها عن الفقرة التي تتهم ابن عباس بأموال البصرة [34].

كان ذلك ما يذكره بعض المؤرخين حول سرقة ابن عباس لبيت مال البصرة ، أن هذه الرواية بتمامها فيها الكثير من المبالغة والتجني على ابن عباس وهنالك ملاحظات أشار إليها السيد جعفر مرتضى العاملي [35] ، بخصوص تلك الحادثة نوردها كما ذكرها المؤلف :

1 - هل أخذ ابن عباس ستة ملايين درهم، كما تقول الرواية المتقدمة؟ أم أخذ عشرة آلاف درهم[36] .

2 - إن عمر ابن عباس كان سنة أربعين للهجرة يناهز الـ (43) أو الـ (45) عاماً على اختلاف النقل في تاريخ ميلاده.. وكان له - على حد تعبير طه حسين:" من العلم بأمور الدين والدنيا ومن المكانة في بني هاشم خاصة، وفي قريش عامة وفي نفوس المسلمين جميعاً، ما كان خليقاً أن يعصمه عن الانحراف عن ابن عمه، مهما تعظم الحوادث، وتدلهم الخطوب.. " [37] ، لكن طه حسين مع ذلك يصر على نسبة السرقة إلى ابن عباس ويحاول توجيهها بما لا يسمن ولا يغني من جوع شيئاً.

كما أن كهولته، وعلمه، وسداد رأيه، ومكانته التي جعلت معاوية يرى أنه:" رأس الناس بعد الإمام علي{ʋ} " - كل ذلك لم يمنعه من سرقة أموال المسلمين ، والانغماس في لذاته، والانقياد إلى شهواته، حتى ولو كان ذلك على حساب كل ما ذكرناه من مميزاته تلك ، وكأنه لم يكن يعلم أن المباح قد يحرم ؛ لو كان يتنافى مع شخصية الإنسان ، ومكانته الاجتماعية .

3- تذكر لنا هذه الرواية: أن ابن عباس يتهم علياً {ʋ} في بعض رسائله به: بأنه إنما أراق دماء المسلمين؛ من أجل الملك والسلطان، الأمر الذي أثار عجب علي {ʋ} ، الذي قال: وابن عباس، ألم يشركنا في هذه الدماء؟. وهذا ينافي ما جرى بينه وبين ذلك الشامي! الذي سأله عن الدماء التي سفكها علي {ʋ} ، حيث أثبت له ابن عباس - بعد موت الإمام علي {ʋ} أن سفك الإمام علي {ʋ} لتلك الدماء كان بالحق؛ لأنها كلها كانت تستحق القتل، وقد أطال في إثبات هذا الأمر، حتى اقتنع ذلك الشامي، وأقر، وعاد إلى موالاة علي عليه السلام[38].

كما أنه لا يتفق مع مواقف ابن عباس السابقة واللاحقة في دفاعه عن مواقف الإمام علي {ʋ}، وتأكيداته المتكررة لكل خصوم الإمام علي {ʋ} أنه كان على الهدى والحق، ولم يكن يقصد في كل مواقفه إلا رضا الله تعالى، بخلاف أعدائه ومناوئيه أمثال معاوية بن ابي سفيان ، ومن اتبعه من القاسطين والمارقين ، وابن الزبير، وغيرهم فإنهم كانوا طلاب ملك وسلطان مواقفه اشهر من أن تذكر، سيما في حروبه [39] ، ولم نجد أبداً من يشكل عليه بأن ذلك يناقض قوله إن سفك الإمام علي {ʋ} دماء

المسلمين كان من أجل الملك والسلطان ، أم أنهم كانوا أغبياء إلى حد أنهم جميعاً ينسون هذه الحجة الدامغة؛ وفيهم دهاة العرب " عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة ومعاوية بن ابي سفيان وعبد الله بن الزبير " ، المشهود لهم من كل أحد بالفطنة، والدقة، والذكاء والمكر والخديعة والخروج عن شريعة الدين وسنة نبيه الأعظم(ﷺ) ؟.

7 ـ تنص الرواية على أن إحدى عشرة رسالة قد تبودلت بين الإمام علي {υ} وابن عباس، والإمام علي{υ} وأبي الأسود ، بل وإذا أضفنا إلى ذلك أن ابن عباس قد ندم، واعتذر إلى الإمام علي {υ} ، وأن الإمام علياً {υ} قد راسله بالرضا عنه ـ حسب بعض الروايات، يضاف إلى ذلك مسير ابن عباس من البصرة إلى مكة حسب بعض الروايات، كذلك أننا لم نجد ما يدل على سوء تفاهم بين الإمام علي {υ} وابن عباس في سنة تسع وثلاثين، بل نجد الكثير مما يدل على تمام التفاهم والانسجام، خصوصاً وأنه كان في هذه السنة عنده في الكوفة حسبما أشرنا إليه.

هذا مع تصريح عدد من المؤرخين بأن هذه القضية قد كانت في سنة أربعين نفس السنة التي قتل فيها الامام علي بن ابي طالب {υ} ، ثم إننا بملاحظة بعد البصرة عن الكوفة من جهة، وبعد مكة عنها من الجهة الأخرى ، إننا بعد ملاحظة كل ذلك سوف نجد من أنفسنا القطع بأن الزمان الذي يفترض أن تجري كل هذه الحوادث فيه ، أو فقل افترضته تلك الرواية لها.

4- لم يذكر لنا الذين أوردوا قضية السرقة، من تولى البصرة بعد ابن عباس للإمام علي {υ} ، أو لمعاوية ؛ فهل تركها هملاً، ولم يستخلف عليها أحداً؟ والامام علي {υ}، هل غض النظر عنها، أو نسيها؟ ثم معاوية، والامام الحسن {υ} من بعده؟ فمن الذي تولاها للإمام لحسن {υ} الذي بقي في الخلافة أكثر من ستة أشهر؟!. فهل بقيت سنة كاملة، أو أقل أو أكثر، من حين ترك ابن عباس لها، وحتى صلح الإمام الحسن {υ} مع معاوية ـ هل بقيت ـ كل هذه المدة من دون والٍ ولا مشرف؟ .

أما علاقة عبد الله بن العباس بولاية بيت المال يظهر جلياً عندما تولى عبد الله بن عباس ولاية البصرة , ففي السنة الأخيرة من خلافة الإمام علي بن أبي طالب {υ} سنة((40هـ/660))[40],أشارت بعض الروايات لما عُرف تاريخياً بقصة أموال البصرة , التي أخذها ابن عباس , وأدى ذلك إلى خلاف بين الإمام علي {υ} وابن عباس , حيث ترك ابن عباس على أثرها إمارة البصرة وذهب إلى مكة ، ومن الملاحظ على هذه الروايات الإرباك والاضطراب من خلال التصادم بين مؤيد ورافض لها . [41]

أما سبب إثارة هذا الأمر جاء بسبب كتاب بعثه أبو الأسود الدؤولي [42] ، إلى الإمام علي {υ} يخبره عن تصرف ابن عباس في أموال البصرة بقوله : " أما بعد فان الله جل وعلا جعلك واليا مؤتمنا وداعياً مستولياً... والسلام " , والإمام {υ} رد على كتابه تثميناً لموقفه الحريص على المسلمين وأموالهم بقوله : " أما بعد مثلك نصح الإمام والأمة , وأدى الأمانة , ودل على الحق وقد كتبت إلى صاحبك فيما كتبت إلي فيه من أمره , ولم اعلمه انك كتبت..."[43] ، من هنا بدأت قصة ابن عباس في قضية الأموال , وبدأت مخاصمة بينه وبين الإمام علي {υ} , من خلال تبادل الكتب والرسائل , فكان الإمام علي {υ} شديد في قضية المال العام ومحاسبة العمال , وخصوصا قسمة وتوزيع الأموال , وابن عباس كان أمره راجع إلى الإمام علي {υ} فهو الذي ولاه على البصرة , لكن الأمر الذي اقلق الإمام {υ} أمر ليس باليسير , ابن عباس حبر الأمة يسرق الأموال أو تأول حليتها وخالف فتوى وليه الإمام علي بن أبي طالب {υ} ، ونحن ننقل الحدث بما تناقلته الأخبار ليتضح لنا ما أبهم من أمر عبد الله بن عباس: " أمّا بعد ، فإنّي كنت أشركتك في أمانتي، وجعلتك شعاري وبطانتي ، ولم يكن رجل من أهلي أوثق منك في

نفسي لمواساتي ومؤازرتي ، وأداء الأمانة إليّ ، فلمّا رأيت الزمان على ابن عمّك قد كلب ، والعدوّ قد حرب ، وأمانة الناس قد خَزيت ، وهذه الأمـة قد فنكت وشغرت ، قلبتَ لابن عمّك ظهر المجنّ ، ففارقته مع المفارقين ، وخذلته مع الخاذلين ، وخُنته مع الخائنين ، فلا ابن عمّك آسيت ، ولا الأمانة أدّيت " (44) ، الإمام هنا ناظر إلى أمر هو أعظم من مسألة الأموال , ناظر إلى حقيقة وجوهر ابن عباس الذي عقد عليه الآمال في المؤازرة معه لإصلاح فساد الأمة , وهذا الأمر الذي جاء به افسد كل ما بناه الإمام {υ} , في تربية ابن عباس , فمعنى ذلك أن الإمام علي {υ} يشعر أن أيامه اقتربت , وتلميذه دب الطمع في نفسه , فأحزنه هذا الأمر كثيراً , فعبر عنه بكلام المتأسفين على ضياع الجهد , ووصف هذا الضياع الخذلان وفك رباط المناصرة , وكما يعرف الكل أن علياً مع الحق والحق مع علي , فقد جاء في قوله تعالى { بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ } (45) , والحق يدمغ الباطل حتى يزهق , فأي باطل يلوح لمرأى ومسمع الإمام علي {υ} هو دامغه وداحضه إما بلسانه أو سيفه , وكما هو معروف من شان النفوس البشرية , أكثرهم للحق كارهون . فالإمام يؤنب ابن عباس بقوله : " وكأنّك لم تكن اللّهَ تريد بجهادك ، وكأنّك لم تكن على بيّنة من ربّك ، وكأنّك إنّما كنت تكيد هذه الأمة عن دنياهم ، وتنوي غرّتهم عن فيئهم ، فلمّا أمكنتك الشدّة في خيانة الأمة أسرعت الكرّة ، وعاجلت الوثبة ،واختطفت ما قدرت عليه من أموالهم المصونة لأراملهم وأيتامهم اختطاف الذئب الأزلّ دامية المعزى الكسيرة ، فحملته إلى الحجاز رحيب الصدر بحمله ، غير متأثّم من أخذه ، كأنّك " لا أبا لغيرك" حدرت إلى أهلك تراثك من أبيك وأمك ، فسبحان اللّه ! أما تؤمن بالمعاد ؟ أوَما تخاف نقاش الحساب ؟ أيّها المعدود - كانَ - عندنا من أولي الألباب ، كيف تسيغ شراباً وطعاماً ، وأنت تعلم أنّك تأكل حراماً ، وتشرب حراماً ، وتبتاع الإماء وتنكح النساء من أموال اليتامى والمساكين والمؤمنين والمجاهدين ، الذين أفاء اللّه عليهم هذه الأموال ، وأحرز بهم هذه البلاد! فاتّقِ اللّه واردد إلى هؤلاء القوم أموالهم ، فإنّك إن لم تفعل ثمّ أمكنني اللّه منك لأعذرنّ إلى اللّه فيك ، ولأضربنّك بسيفي الذي ما ضربت به أحداً إلّا دخل النار ! " (46) ، والإمام {υ} أراد أن يبين لابن عباس كيف يكون الإمام {υ} حازما عازما على إصلاح الفاسد وتقويم المعوج , حتى لو كان ذلك من اقرب المقربين , اسوةً بسيد البشر الرسول (ﷺ) عندما قال: " لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " (47) ، وجاء على لسانه ايضاً بقوله: " واللّه لو أنّ الحسن والحسين فعلا مثل الذي فعلت ، ما كانت لهما عندي هوادة ، ولا ظفرا منّي بإرادة ، حتى آخذ الحقّ منهما ، وأزيح الباطل عن مظلمتهما ، وأُقسم باللّه ربّ العالمين ما يسرّني أنّ ما أخذته من أموالهم حلال لي ، أتركه ميراثاً لمن بعدي ، فضحِ رُويداً ، فكأنّك قد بلغت المدى ، ودُفنت تحت الثرى ، وعُرضت عليك أعمالك بالمحلّ الذي ينادي الظالم فيه بالحسرة ، ويتمنّى المضيّع فيه الرجعة ، ولات حين مناص ! " (48) ، فكتب ابن عباس كتابا ردا على كتاب الإمام {υ} : " أما بعد , فان الذي بلغك باطل واني لما تحت يدي ضابط قائم وله حافظ , فلا تصدق الظنون , والسلام " . (49)

إن من الواضح على ابن عباس انه وقع في مصيدة التأويل والتصرف بالأموال , كونه فقيه هذه الأمة وعالم من علمائها , فدافع عن نفسه , لأنه يرى أن هذا الأمر الذي صدر منه بعيد عن الشبهات وليس في حدود الخطأ , فأراد أن يوضح الأمر للإمام {υ} , لكن الإمام {υ} وهو الشديد في الحق ومراقبة عماله على الناس أخذه بشدة , لأنه لا تأخذه في الله لومة لائم فارجع إليه كتاباً قال فيه : " أما بعد فأعلمني ما أخذت من الجزية , ومن أين أخذت ؟ وفيم وضعت ؟ " (50) ، هذا الأمر نزل كالصاعقة على ابن عباس فلم يطقه , مما أدى به أن يخرج عن اتزانه ويكتب للإمام {υ} كتابا مفاده : " أما بعد فقد

فهمت تعظيمك مرزاة ما بلغك إني رازاته من مال أهل هذا البلد , فابعث إلى عملك من أحببت , فاني ضاعن عنه. والسلام " [51] ، فبعد أن ترك ابن عباس إمارة البصرة رافقه عشرون رجلاً إلى مكة[52]،وكان في طريقه يعطي من سأله ومن لم يسأله من الضعفاء حتى قدم مكة , وان مقدار المال الذي حمله هو ستة آلاف من الغرائر[53] , وذكر البعض انه ابتاع من جبيرة مولى بني كعب بن خزاعة ثلاث مولدات حوراء وفتور وشادن ،[54] بثلاثة آلاف دينار.[55]

وأرسل الإمام كتاب ينصحه فيه : " وقد بلغني أنك اتخذت مكة وطنا وضربت بها عطنا تشتري بها مولدات مكة والمدينة والطائف تختارهن على عينك وتعطي فيهن مال غيرك. فارجع هداك الله إلى رشدك وتب إلى الله ربك واخرج إلى المسلمين من أموالهم فعما قليل تفارق من ألفت وتترك ما جمعت وتغيب في صدع من الأرض غير موسد ولا ممهد قد فارقت الأحباب وسكنت التراب وواجهت الحساب غنيا عما خلفت فقيرا إلى ما قدمت والسلام"[56] ، فأجابه ابن عباس معترفاً بتأوله في اخذ أموال البصرة : " أتاني كتابك تعظم علي ما أصبت من بيت مال البصرة ولعمري أن حقي في بيت المال أكثر مما أخذت " . [57]

فالإمام {υ} يرد على تأول بن عباس في أموال البصرة ناصحاً له مشفقاً عليه قائلاً:" إن من العجب أن تزين لك نفسك أعمالك في بيت مال المسلمين من الحق أكثر من رجل واحد من المسلمين ..." [58] ، وقد استاء ابن عباس فخرج عن الحد في مخاطبة إمامه ومولاه علي {υ} في احد كتبه التي يتعجب منها قارؤها , فهو صاحب التدبير والإدارة , والتفسير والحديث , وحبر الأمة , وقائد جيوش الإمام {υ} وصاحب الخطب الشهيرة في هذا الشأن , كيف يشكك في مصداقية سيده وأستاذه حيث تجرأ بهذه الكلمات : " قد أثرت علي , والله لئن ألقى الله قد احتويت كنوز الأرض كلها ,وذهبها وعقيانها ولجينها , أحب إلي من ألقى الله بدم امرئ مسلم , وقد سفكت دماء الأمة لأنال بذلك الملك والإمارة " [59] ، هذا الكلام يوضح إلى أي مدى وصلت العلاقة بين ابن عباس وعلي بن أبي طالب {υ} اثر حادثة أموال البصرة , بحيث أدت إلى فقدان المصداقية فيما بينهما , حتى تجرأ ابن عباس على رمي الإمام {υ} بسفك دماء الأمة من اجل الملك والإمارة.[60]

أصبحت هذه القضية مسرحاً لأهواء المؤرخين والرواة على اختلاف مشار بهم , حيث اختلفوا فيها اختلافاً كبيراً وتعددت وجهات نظرهم تبعاً لذلك , فانقسموا إلى :

1- النافون الحادثة نفياً قاطعاً : وهؤلاء يشككون في مصداقية هذه الروايات , من جهة كون معاوية صاحب خدعة , وكيف اختدع كثيراً من عمال أمير المؤمنين {υ} واستمالهم إليه بالأموال , فمالوا إليه وتركوا علي {υ} فما باله لم يستمل ابن عباس , ولا اجتذبه إلى نفسه , وكل من قرأ السير وعرف التاريخ , يعرف مشاقة ابن عباس لمعاوية بعد وفاة الإمام علي {υ} وما كان يلقاه من قوارع الكلام وشديد الخصام , وما كان يثني به على أمير المؤمنين , ويذكر خصائصه وفضائله , ويصدع به من مناقبه ومآثره , فلو كان بينهما غبار أو كدر , لما كان الأمر كذلك , بل كانت الحال بالضد لما اشتهر من أمرهما , ولما عقد الأمر للإمام الحسن {υ} وشد بيعته على رقاب الناس . [61]

كما أن هنالك من يذكر أن ابن عباس حمل المال إلى الكوفة وأعطاه إلى علي {υ} :" لما رجع من البصرة وحمل المال ودخل الكوفة , وجد أمير المؤمنين {υ} قائماً في السوق ينادي بنفسه , فسلمت عليه , إلى أن قال ما فعل المال ؟ فقلت ها هو يا أمير المؤمنين , وحملته إليه فقربني ورحب بي ... " . [62]

ولا نستبعد ان تكون هذه القضية قد لفقها او بالغ فيها وزوَر في تفاصيلها مؤرخو السلطة الأموية من اجل الطعن في ولاة الامام علي {υ} وتشويه سمعتهم وسيرتهم في العمل بعد ان ظهر سوء ولاة الخليفة الثالث عثمان (τ) , وجاء التأكيد على سوء اختياره لهم متبعاً معيار القرابة دون الكفاءة , وهذا كان ضمن الطعون التي وجهت لخلافة عثمان (τ) فالأصابع تتوجه نحو السلطة الأموية وما سخرته من إمكانيات لأجل تحريف الحقيقة وتزيفها وخاصة ما يتعلق بأخبار الإمام علي {υ} وال بيته حيث تزعم معاوية حركة الدس والتزوير مقدماً إغراءات مادية لذوي الأقلام الرخيصة المأجورين في تشويه سيرة الإمام علي{{υ} وآل البيت (عليهم السلام) [63] , فوصل الأمر الى الطعن بولاة الإمام علي {υ} وإظهارهم بالمظهر السيئ إذ لم يكن اختيارهم إلا لكونهم من أقرباء الإمام {υ} وهو بذلك ليس بأحسن من الخليفة عثمان , كما ان ولاة الإمام علي {υ} ليسوا بأفضل من ولاة عثمان بن عفان.

2 – المتوقفون في أمرها : وهؤلاء هم الذين التمسوا مبرراً شرعياً له , حيث استشهدوا بالقصة التي حصلت بين عمر وابن عباس , ومن تقديمه على أكابر الصحابة , والتي مفادها , أن عمر بن الخطاب قال لابن عباس يوماً : " كدت استعملك ولكن أخشى أن تستحل الفيء بالتأويل , فلما صار الأمر إلى علي فاستحل الفيء على تأويل قول الله تعالى { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ } [64] , واستحله من قرابته لرسول الله (ﷺ " [65] ، أما من رفض هذا الالتماس وهذا التاوْل , يثبت الصنف الثالث[66].

وهذا التأول في قضية أموال الخمس هو موافق لرأي أهل البيت {عليهم السلام} ولكن مخالف لما ذهب إليه الإمام علي {υ} من أحكام الضرورة , وروي أن الإمام الباقر {υ} دخل في محاورة مع محمد بن إسحاق[67] : " أرأيت علياً حين ولي العراق وما ولي من أمر الناس كيف صنع في سهم ذوي القربى؟ قال : سلك بهم طريق أبي بكر وعمر . قلت : كيف ولِمَ وانتم تقولون ما تقولون ؟ قال : أما والله ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه , فقلت : فما منعه ؟ قال : كان يكره أن يدّعى عليه مخالفة أبي بكر وعمر " [68] ، وممن ذهب إلى هذا الرأي استشهد بهذه الرواية التي يرى فيها مبرراً لاجتهاد ابن عباس في اخذ الأموال : " إن حسناً وحسيناً وابن عباس وعبد الله بن جعفر , سألوا علياً {υ} نصيبهم من الخمس , فقال لهم : هو لكم حق , ولكني محارب معاوية فان شئتم تركتم حقكم منه " . [69]

3 – المثبتون لها : وهؤلاء أيضاً صُنّفوا في إثباتها أصنافاً عدة :

أ – من أثبتها مع الملاحات بين ابن عباس وعلي {υ} , من خلال كتب عدة انتهت باستعفائه من العمل , وذهابه بالمال إلى مكة , بعد الاستعانة بأخواله ضد أهل البصرة الذين اتخذوا موقفاً ممانعاً لأخذ الأموال , حتى كادت تنتهي القضية فيما بينهم إلى القتال , ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى ابعد من ذلك , أن ابن عباس هدد بإعطاء المال إلى معاوية ليستعين به على حرب الإمام علي {υ} .[70]

ب – الصنف الثاني يذهب إلى عودة ابن عباس إلى الكوفة تائباً نادماً . [71]

ج – الصنف الثالث يرى انه بقي في البصرة بعد إرجاعه للمال اثر مكاتبة بينه وبين الإمام {υ} .[72]

وهؤلاء المثبتون يختلفون في عدد ما حمل من بيت المال , فقائل يقول ستة ملايين درهم,وثاني يقول مليونا درهم , وثالث سبعمائة درهم , ورابع يقول أربعمائة درهم , وخامس يقول عشرة آلاف درهم[73] ، وعلى خلاف ما ذكر عنه بأنه استحوذ على أموال البصرة بطريقة غير شرعية وعلى اثر هذه الحادثة قام الإمام بعزله عن ولاية البصرة [74] ، ولقد حاول بعض الباحثين والمستشرقين

المحدثين بان يؤكدوا صحة ما ورد بهذا الخصوص نذكر منهم طه حسين [75] ، والمستشرق الألماني يوليوس فلهاوزن الذي يذكر: " أما عبد الله بن عباس ، الذي ولاه الإمام علي{υ} ، على البصرة ، فقد اثبت انه وال غير أهل للولاية وانه لا يعول عليه " [76] ، ومن خلال هذا النص يلاحظ مدى الكراهية لشخص عبد الله بن عباس حيث يحاول هؤلاء المستشرقون التنكيل بالصحابة ، والنيل منهم بهدف إظهار رجال الدين الإسلامي بالمظهر السيئ أمام الناس وكذلك إضعاف ثقة الناس بالدولة الإسلامية ورجالاتها من خلال تحليلاتهم للإحداث وفق هواهم وميولهم السياسية ، وعلى عكس ما هو مذكور في كتب التاريخ الأساسية التي تشيد بدور عبد الله بن عباس ، ومناصرته الإمام علي بن أبي طالب {υ} ، ومرافقته له طيلة خلافته حتى وفاة الإمام بالكوفة ، بل انه شارك في تجهيز الإمام وتغسيله وتكفينه.[77]

هناك تضارب حول حضور ابن عباس وتغسيله وتكفينه للإمام {υ}، لا المصادر تذكر ان ابن عباس كان في مكة بعد حادثة الاموال ، الا ابي الفرج الاصفهاني في كتابه مقاتل الطالبيين يورد هذه الرواية ومع ان هناك العديد من الروايات المشكوك في صحتها لابي الفرج لكن لما هو ابن عباس ومكانة الامام علي التي زرعت في نفوس المؤمنين تجعلنا نرجح صحت هذه الرواية ان ابن عباس كان فعلا في الكوفة مع اخوه عبيد الله بن العباس وكانوا قد شاركوا في تغسيل ودفن جثمان الامام علي{υ} .

الخلاصة :

الحمد لله أولاً وآخراً والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد (ﷺ) .

لقد سلط البحث الضوء على قضية ابن عباس واستحواذه على اموال البصرة حيث ان ابن عباس لعبت دوراً بارزاً في خلافة الامام علي ع وللوقوف على أخباره ودوره في هذه القضية التي شغلت العديد من المؤرخين والكتاب على مختلف اتجاهاتهم والتعرف على مواقفه التي تباينت آراء المؤرخين والباحثين في تحديدها ، حيث ظهر ان الغالب على روايات المؤرخين المبالغة من جهة والدس والتزوير من جهة ثانية ، وقد توصلت الدراسة الى جملة من النتائج يمكن إيجازها بالنقاط الآتية:

أولاً - برز دوره الفاعل في خلافة الإمام علي {υ} حيث عهد الى عبد الله بن العباس بن عبد المطلب مناصب مهمة في إدارة بعض الولايات والقيادات العسكرية ، وكان محط مشورته وثقته ، وقد أثيرت قضية اموال البصرة وهي في غاية الأهمية ، مسألة استحواذ عبد الله بن عباس على أموال البصرة والآراء المتباينة بشأنها فمنهم من أكد هذه المسالة وفريق آخر توقف بشأنها وفريق ثالث رفضها وفندها ، ويبدو ان الفريق الثالث هم الأرجح إلا ان القضية لا تخلو من المبالغة والتشويه وقد توصل الباحث لرأي بصدد القضية بأنها من مفتريات المؤرخين الذين سخرهم معاوية وخلفاء بني أمية في الدس والتزوير لإثبات فشل الإمام علي {υ} في أمر اختيار ولاته لأنهم كانوا لا يقلون سوءاً عن ولاة الخليفة عثمان بن عفان (τ) وان الإمام علي {υ} انقاد وراء معيار القرابة في اختيارهم وليس الكفاءة .

ثانياً : لقد كان ابن عباس شوكة جارحة في أعين الأمويين ومن اتبعهم من الأراذل والزبيريين، وكل من يتعاطف معهم ، سيما وهم يرونه يتمتع بمكانة خاصة عند الإمام علي بن ابي طالب {υ} ، وفي المجتمع الإسلامي بشكل عام ، وكانت مناظراته القوية ، واحتجاجاته الدامغة، على معاوية، والخوارج ، ممن أعمت السلطة عيونهم ، قد شاعت وذاعت وتناقلتها الألسن في مختلف أرجاء الدولة الإسلامية ، وهي احتجاجات قوية يفتضح فيها الأمويين والزبيريين، ويبين كل نقاط الضعف فيهم. ويؤكد على حق

العلويين، وأهل البيت {عليهم السلام} ، ويظهر الكثير من امتيازاتهم ، وخصائصهم. فأرادوا ضرب هذه الشخصية الفذة ، وزعزعة مكانتها في نفوس الناس، ومن ثم لتفقد كل مواقفه تلك حيويتها، ولا تبقى لها تلك القيمة، وذلك الاعتبار بأنهم جعلوا من ابن عباس سارقاً ومارقاً وقف بوجه إمامه وخليفته وهذا الأمر يحتاج البحث ودقيه في اتخاذ مثل تلك الإحكام .

ثالثاً: إن سيرة الأمويين (وغيرهم كالزبيريين) في أموال الأمة كانت من الوضوح بحيث لا يجهلها أحد كذلك لم يكن أحد يجهل سيرة الإمام علي {ט} بالنسبة إلى الأموال ، وكذلك سيرة الإمام الحسن {ט} من بعده ، وغيره من أئمة أهل البيت {عليهم السلام} ، وإذا كان الفرق بينهما يتلخص في استئثار الأمويين لأنفسهم ، وإيثار الهاشميين على أنفسهم ، فإن من الطبيعي أن لا يجد الناس المظلومون ، والمقهورون ، والمستغَلون ، إلا أهل البيت {عليهم السلام} ملجأ وملاذا لأنهم عرفوا عملا أنهم وحدهم الذين لا يحكمون فيهم إلا بحكم الله عز وجل ، ورسوله (ﷺ) فوضع الأمويون هذه الأكذوبة المفضوحة ليظهروا للناس أنهم غير منفردين في أكل مال الله عز وجل والاستئثار بأموال المسلمين وأن من يتوجه الناس إليهم لإنصافهم ، ويعلقون الآمال عليهم ، وعلى حكمهم ، ليسوا بأفضل من غيرهم ، من حكام الأمويين وولاتهم ، إن لم يكونوا أكثر منهم سوء ، سيما إذا رأوا أن أخص الناس عند الإمام علي {ט} ، ورأس الناس من بعده ، على حد تعبير معاوية فتكون النتيجة هي أن الإمام علياً {ט} ، وسائر العلويين هم كسائر حكام بني أمية ، وعمالهم إن لم يكن أولئك يزيدون على هؤلاء ، ويتفوقون عليهم ، وقد اختاروا لهذه الأكذوبة عبد الله بن العباس ـ الرجل الذي وصفه معاوية وغيره بما عرفت عندما لم يكن لهم عليه أي أدانه محاولين بذلك خدش شخصية الإمام علي {ט} , كيف وهو كالشمس في رابعة النهار ، ولو أنهم حاولوا ذلك فإن الناس سوف لا يصدقونهم ، بل أنهم سوف يسخرون منهم ، ويهزؤون ، وتكون النتيجة من ثم غير الذي يتمنون، وعلى خلاف ما يريدون .

وحسبنا إننا بذلنا ما في وسعنا من اجل أن تخرج الدراسة بصورتها الحالية ، وان كان فيها خلل أو زلل فلنا في القول المأثور شفاعة وهو ((فنعم البديل عن الزلة الاعتذار)) ، إذ يظل الكمال لله وحده وهو نعم المولى ونعم النصير . والحمد لله رب العالمين والصلاة والإسلام على نبيه محمد واله الطيبين الطاهرين.

الباحث

الهوامش

() ابن حزم الأندلسي , أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي(ت:456هـ) : جمهرة انساب العرب (ط6، تحقيق:عبد السلام محمد هارون ، دار المعارف ، القاهرة) ، ص18 ؛ القلقشندي , أبي العباس احمد بن علي بن احمد بن عبد الله بن شهاب الجمالي القلقشندي (ت :821 هـ) : نهاية الأرب في معرفة انساب العرب ، (ط3 ، تحقيق : إبراهيم الابياري ، دار الكتاب المصرية ، القاهرة ، دار الكتاب اللبنانية ، بيروت1411 , هـ/1991م) ، ص143 ؛ السويدي , أبي الفوز محمد امين البغدادي الشهير بالسويدي : سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب ، (ط2 ، ايران ، قم ، 1427هـ/2006م) ، ص315 0

([2]) ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت:230هـ) : الطبقات الكبير ، (ط1، تحقيق: د0علي محمد عمر ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، 2001م) ، ج2 ، ص265 ؛ ابن عبد ربه الأندلسي: المصدر السابق ، ج3 ، ص162 ؛ ابن الأثير: المصدر السابق ، ج3 ، ص190 ؛ ابن الأثير: الكامل في التاريخ ، ج3 ، ص150 0

(3) عباس بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، كان أكبر ولد عبد الله ، وبه يكنى ومن أجمل ولده قد روي عنه ، ولا عقب له . مصعب الزبيري : المصدر السابق ، ص28.

(4) مصعب الزبيري : المصدر نفسه , ص62 – 63 ؛ البلاذري : المصدر السابق ، ج4 , ص1453 ؛ الخطيب البغدادي , أبي بكر احمد بن علي (ت: 463 هـ) : تاريخ بغداد , (ط1 , تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا , دار الكتب العلمية , بيروت ، لبنان , 1997م) , ج1 , ص78 .

(5) القرشي , باقر شريف القرشي: رجال حول علي بن أبي طالب {ט} ، (ط1، مؤسسة البلاغ دار سلوني ، 1428هـ ، 2007م) ، ص218 0

(6) القرشي: المصدر نفسه ، ص219 0

(7) ابن أبي رباح ، عطاء بن أسلم بن صفوان: تابعي ، من أجلاء الفقهاء ، كان عبدا أسود ، ولد في جند (باليمن) ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم ، وتوفي فيها . الزركلي : الأعلام ، ج 4 ، ص 235 0

(8) طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني ، أبو عبد الرحمن ، من أكابر التابعين ، تفقها في الدين ورواية للحديث ، وتقشفا في العيش ، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك ، أصله من الفرس ، ومولده ومنشأه في اليمن ، توفي حاجا بالمزدلفة أو بمنى ، وكان يأبى القرب من الملوك والامراء ، ويقال: متجنبو السلطان ثلاثة: أبو ذر، وطاووس ، والثوري 0 الزركلي : الأعلام ، ج 3 ، ص 224 0

(9) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي ، مولى بني مخزوم ، تابعي ، مفسر من أهل مكة ، شيخ القراء والمفسرين ، أخذ التفسير عن ابن عباس ، واستقر في الكوفة ، ويذكر انه مات وهو ساجد. الزركلي: لأعلام ، ج 5 ، ص 278 0

(10) سعيد بن جبير الاسدي ، الكوفي ، أبو عبد الله ، تابعي ، كان أعلمهم على الإطلاق ، وهو حبشي الأصل ، من موالي بني والبة بن الحارث من بني أسد ، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر ، ثم كان ابن عباس، إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه، قال: أتسألونني وفيكم ابن أم دهماء ؟ يعني سعيدا ، قبض عليه (خالد القسري) وأرسله إلى الحجاج ، فقتله بواسط . الزركلي : لأعلام ، ج 3 ، ص 93 0

(11) عكرمة: ومولى ابن عباس ابو عبد الله عكرمة ابن عبد الله البربري ، كان احد فقهاء مكة حدث عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعائشة ، وقد تكلم الناس فيه لانه كان يرى رأي الخوارج ، توفى عكرمة سنة 107هـ، وقيل مات عكرمة بالمدينة سنة 105 هـ . ابن حبان : الثقات ، ج5 ، ص230 0

(12) ابن حبيب البغدادي: المصدر السابق ، ص404 0

(13) ينظر: ابن حجر العسقلاني : الإصابة , ج2 ، ص334.

(14) الشيرازي , أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز أبادي(ت:476هـ): طبقات الفقهاء ، (ط1، هذبه: محمد بن جلال الدين أبي المكارم(ابن منظور) ، حققه : إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت ،1970م) ، ج1 ، ص48 .

(15) كان عبد المطلب مفزع قريش في النوائب , وملجأها في الأمور , فهو حكيم قريش وحليمها وحاكمها وشريفها وسيدها كمالاً وفعالاً غير مدافع , ولقد أفصح التاريخ عن بلوغه الغاية في الحكمة وصفاء النفس , ولذا توصل إلى رفض عبادة الأصنام فوحد الله تعالى , وكل احد يرى صفاء نفسه عندما يتلو ما أثر عنه من سن السنن التي نزل القران بأكثرها , وجاءت السنة بها جمعاء , منها : الوفاء

بالنذر , وقطع يد السارق , والمنع من نكاح المحارم , والنهي عن قتل المؤودة , وتحريم الخمر والزنا , وحظر طواف العراة في بيت الله الحرام , وغير ذلك . ينظر : البلاذري , احمد بن يحيى بن جابر (ت: 279 هـ) : انساب الأشراف , (ط1 , تحقيق د. سهيل زكّار , د. رياض زركلي , مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر , بيروت ، لبنان ، 1996 م) , ج1 , ص73 ؛ المسعودي , المصدر السابق , ج2 , ص109 ؛ ابن الأثير , أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد (ت: 630 هـ) : الكامل في التاريخ , (ط1 , تحقيق : دار الصادر , بيروت ، لبنان , 1982 م) , ج 2 , ص15 ؛ الالوسي , محمود شكري : بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب , (ط1، تح: محمد بهجت الأثري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2009م) , ج1 , ص317 – 318 ؛ المناوي ، محمد عبد الرؤوف بن تاج الدين بن علي : النقود والمكاييل والموازيين ، (تح : رجاء السامرائي ، دار الحرية ، بغداد ، 1981م) ، ص35 .

([16]) ابن سعد , المصدر السابق ، ج4 ، ص5 ؛ ابن خياط , خليفة بن خياط العصفوري(ت:240هـ): طبقات خليفة , (تح : سهيل زكار ، دار الفكر ، بيروت ، 1993م) ، ص29 ؛ الطبري , أبي جعفر محمد بن جرير (ت:310 هـ): تاريخ الرسل والملوك , (ط1 ، تح: محمد أبو الفضل ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، 1429هـ 2008م) , ج 2 , ص191؛ ابن حزم الأندلسي: المصدر السابق ، ج1 ، ص12-18 ؛ السمعاني , أبي سعد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي (ت: 562 هـ) : الأنساب , (ط1 , تقديم وتعليق : عبد الله عمر البارودي , دار الجنان , بيروت ، لبنان , 1988م) , ص 26 – 27 ؛ ابن الأثير , (ت: 630 هـ) : أسد الغابة في معرفة الصحابة , (أنصاريان , طهران ، د0ت) , ج1, ص13 .

([17]) ابن هشام , عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (ت: 213هـ): السيرة النبوية , (صححه : ناجي إبراهيم زويد , دار الأرقم , بيروت ، لبنان ، د0ت) , ج1 , ص96 ؛ ابن قتيبة الدينوري , أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت: 276هـ) : المعارف , (ط4 , تح : د. ثروت عكاشه , دار المعارف , القاهرة ، مصر،د0ت) , ص 67 ؛ ابن عبد ربه الأندلسي , احمد بن عبد ربه الأندلسي (ت328هـ) : العقد الفريد , (ط1 , تح : د. مفيد محمد قمحة , دار الكتب العلمية , بيروت ، لبنان , 1983م) , ج 2, ص312 ؛ الطبرسي , أبو علي الفضل بن الحسن : مجمع البيان في تفسير القران , (دار الفكر ، دار الكتاب اللبناني , بيروت ، لبنان , 1955 م) , ج10 , ص545 ؛ ابن كثير , أبو الفداء إسماعيل،عماد الدين إسماعيل بن عمر (ت: 774 هـ) : السيرة النبوية , (تح : مصطفى عبد الواحد , دار المعرفة , بيروت ، لبنان , 1971م) ج1 , ص84 0

([18]) اليعقوبي ، احمد بن إسحاق بن جعفر (ت 292 هـ) : تاريخ اليعقوبي ، (علق عليه ووضع حواشيه : خليل المنصور ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1999م), ج1 , ص93 .

([19]) المسعودي : أبو الحسن علي بن الحسين بن علي (ت 346 هـ) مروج الذهب ومعادن الجوهر ، (تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد : ط4 ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، 1964م) , ج2 , ص269 .

([20]) البيهقي , ابن فندق ، أبو الحسن علي بن أبي القاسم بن زيد (ت 565 هـ) : لباب الأنساب والألقاب والأعقاب ، (ط1 ، تحقيق : السيد مهدي الرجائي ، قم المقدسة ،1110 هـ) , ج1 , ص11 -13 ؛ ابن حزم الأندلسي: المصدر السابق ، ج2 ، ص464 0

(21) ابن سعد : ، ج1، ص122 ؛ الذهبي , شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان (ت: 748 هـ) : تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير , (ط2 , تحقيق : د. عمر عبد السلام تدمري , دار الكتاب العربي , بيروت ، لبنان , 1990 م) ، ج2 ، ص118 0

(22) ينظر: جمهرة أنساب العرب ، ج1 ، ص14-15 0

(23) خليفة بن خياط : المصدر السابق ، ص405 ؛ ابن حزم الأندلسي: المصدر السابق ، ص18 ؛ ابن ماكولا: المصدر السابق ، ج7 ، ص412 ؛ ابن الجوزي , أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: 597 هـ) : المنتظم في تاريخ الملوك والأمم , (ط1 , تح: محمد عبد القادر عطا , وأخر , دار الكتب العلمية , بيروت ، لبنان , 1992 م) , ج2 , ص18 , 42 , 77 ؛ القلقشندي: المصدر السابق ، ص143 0

(24)ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل بن يعمر بن حلس ابن نفاثة بن عدي بن الدئل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة , وهذا قول الاكثر في اسمه , وقال دعبل وعمربن شبة : هو عمرو بن ظالم بن سفيان , وباقي نسبه سواء, وقيل : اسمه عويمر بن ظويلم , وقيل : عمرو بن عمران , وقيل : عثمان بن عمروهناك اختلاف كبير بين مترجمي ابي الاسود حول اسمه واسماء آبائه , وكل مؤرخ من القدماء او المعاصرين , يرجح اسما ما, اويذكر الاسماء دون ترجيح احدها.ولعل مصدر هذا الاختلاف , كما يقول الدجيلي : ((هو ان الذي يعرف بكنيته ويشتهر بهاقد يخفى على الناس اسمه الحقيقي))0 الاصابة , ج1 /ص 15.

(25) ابن الأثير ، الكامل ، ج3 ، ص 386 ؛ الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج4 ، ص 108؛ البلاذري ، أنساب الأشراف، ج1 ، ص 405 0

(26) ابن عبد ربه الاندلسي ، العقد الفريد ج3 ، ص120 - 123 ؛ البلاذري ، وأنساب الأشراف، ج3 ، ص 169، 176، الطبري ، المصدر السابق ، ج4 ص 108، 109 ؛ ابن الأثير، المصدر السابق ، ج3 ، ص 386، 387 ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج7 ، ص323 ؛ طه حسين ، والفتنة الكبرى ، ج2 ، ص121- 129.

(27) ابو الفرج الاصفهاني ، مقاتل الطالبيين ، ص 65.

(28) راجع: ابو ، القاسم الخوئي ، قاموس الرجال ج6 ص21.

(29)ابن ابي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ج

(30) ابن ابي الحديد ، شرح النهج ، ج20 ص 129-130.

(31) المسعودي ، مروج الذهب ، ج3 ص81 ؛ الطبرسي ، جامع بيان ، ج2 ص236، الاميني ، الغدير ، ج6 ص208 ؛ ابن القيم ، زاد المعاد ، ج1 ، ص219 ابن عبد ربه الاندلسي ، العقد الفريد ، ج3 ، ص311 .

(32)الميرزا النوري ، مستدرك الوسائل ، (ط2 ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، 408 - 1988 م) ج2 ، ص587 0

(33) المسعودي ، مروج الذهب ج3 ، ص81 ؛ قاموس الرجال ج5 ص452 .

(34) مروج الذهب ج3 ص81 .

(35) السيد جعفر مرتضى العاملي ، ابن عباس وأموال البصرة دراسة وتحليل)) ط2 ، المركز الإسلامي للدراسات2004م. - 1424 هـ) .
(36) صفدي ، اجواهر الأخبار والآثار المستخرجة من ، البحر الزخار ج5 ص383..
(37) طه حسين ، الفتنة الكبرى ج2 ، ص 121.
(38) البيهقي ، المحاسن والمساوي ج1 ، ص 65 - 68.
(39) ينظر : ابن قتيبة الدينوري ،والإمامة والسياسة ، ج1 ، ص 128 ؛ المنقري ، وقعة صفين ، ص 116، 318 ، 413 ، 415 ؛ ابن ابي الحديد ، شرح النهج ، ج1 ، ص 189؛ج 6 ، ص 326 - 329 ؛ الجاحظ ، والبيان والتبيين ج2 ، ص300 ، 301 ؛ الشيخ الطوسي ، أمالي ، ج1 ، ص11 ،97 ؛ 0
(40) النصر الله ، د. جواد كاظم : ولاية ابن عباس على البصرة في عهد الأمام علي والحسن ، (بحث منشور في مجلة رسالة الرافدين ، العدد الرابع ، إصدار مركز الوطني للدراسات الاجتماعية والتاريخية ، البصرة ، 2006م) ، ص71 .
(41) محمد عبدة : المصدر السابق , ص430 ؛ القرشي , باقر شريف : المصدر السابق , ج1 , ص355 .
(42) أبا الأسود الدؤلي : ظالم بن عمرو الدؤلي ، اسلم في حياة النبي (ﷺ) ، وهو أول من وضع العربية بإشارة من الإمام علي {ט} ، كان شاعراً مجيداً ، شهد الجمل وصفين مع الإمام علي {ט} ، توفي في البصرة . ينظر : الذهبي : سير إعلام النبلاء ، ج4 ، ص84 – 85 .
(43) ينظر : اليعقوبي : المصدر السابق , ج2 , ص181 .
(44) البلاذري : المصدر السابق , ج2 , ص 83 – 85 ؛ محمد عبدة ، المصدر السابق ، ج3 ، ص65 0
(45) سورة الأنبياء: آية ، 18 .
(46) ابن أبي الحديد : المصدر السابق ، ج16 ، ص167 ؛ المجلسي : بحار الانوار ، ج33 ، ص499 ؛ الهمداني ، احمد الرحماني : الامام علي بن ابي طالب{ט} ، (ط1 ، المنير ، طهران ، 1997م) ، ص781 ؛ النجفي ، الشيخ هادي : موسعة أحاديث اهل البيت {ט} ، (ط1 ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، 2002م) ، ج1 ، ص427 .
(47) ينظر : البخاري : المصدر السابق , ج5 , ص97 ؛ مسلم : المصدر السابق , ج5 , ص114 ؛ الدارمي، أبو محمد عبد الله بن بهرام (ت255هـ) : سنن الدارمي ، (دار الفكر ، بيروت ، 2000م) , ص173 ؛ الشوكاني : المصدر السابق , ج7 , ص311 ؛ منتظري , حسين علي : نظام الحكم والإدارة في الإسلام , (ط1 , تعليق : لجنة الأبحاث الإسلامية في مكتب آية الله منتظري , 1380ش) , ص256 .
(48) البلاذري : المصدر السابق , ج2 , 83 – 85 ؛ المجلسي : المصدر السابق , ج33 , ص499 ، ج42 , ص181 ؛ ابن ميثم البحراني : المصدر السابق , ج5 , 89 ؛ عباس القمي : المصدر السابق , ج2 , 152.
(49) النويري ، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (ت:733هـ): نهاية الأرب في فنون الأدب ، (ط1، تح: علي محمد هاشم ، وعبد المجيد ترحيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 2004م) , ج5 , ص378 .

(50) الكشي , محمد بن عمر (ت: 340 هـ) : رجال الكشي , (المطبعة المصطفوية , بومباي , 1317هـ) , ص40 .
(51) النويري : المصدر السابق , ج5 , ص378 .
(52) ينظر : البلاذري: المصدر السابق , ج2 , ص79 – 82 ؛ الطبري: تاريخ الرسل والملوك , ج5 , ص61–62.
(53) هو معنى غارَرْت تَلَبَّثت وقيل تنبهت ووَلَدَت ثلاثةً على غِرارٍ واحدٍ أَي بعضُهم في إثْر بعض ليس بينهم جارية ، والغِرارُ الطريقة يقال رميت ثلاثة أَسْهُم على غِرار واحد أَي على مَجْرًى واحد وبنى القومُ بيوتهم على غِرارٍ واحدٍ والغِرارُ المثالُ الذي يَضْرَب عليه النصالُ لتصلح يقال ضرَبَ نِصالَه على غِرارٍ واحد وقالا الحسن والحسين{ عليهم السلام } فقال إنما كانا يُغَرّان العِلْمَ غَرًّا والغَرُّ اسمُ ما زقَّتْه به وجمعه غُرورٌ 0 ينظر:ابن منظور:لسان العرب ، ج5 ، ص11 0
(54) ثلاث جواري مولدات قيل ان ابن عباس اشتراهن بما بقي لديه من اموال البصرة .
(55) البلاذري : المصدر السابق , ج4 , ص79 – 82 .
(56) التوحيدي , أبو حيان (ت:380هـ) : البصائر والذخائر , (ط1 , دار صادر , بيروت ، لبنان , 1996م) , ج1 , ص95 .
(57) هنا ابن عباس يشير إلى حقه من أموال الخمس التي حجبها عنه الإمام وعن الحسنين {عليهم السلام} , لتمويل الجيوش في حروبه الثلاث .
(58) الطبري: تاريخ الرسل والملوك ، ج6 , ص60 – 62 ؛ ابن عبد ربة الاندلسي:المصدر السابق , ج2 , ص208.
(59) البلاذري : المصدر السابق , ج2 , ص83 – 85 ؛ المجلسي : المصدر السابق , ج33 , ص502 ؛ ج42 , ص185 ؛ المحمودي : المصدر السابق , ج6 , ص283 .
(60) ربما مقصد ابن عباس انه لم يقصد الملك والإمارة من حروبه مع الإمام {ט},وإنما كانت من اجل الحق .
(61) ذهب إلى هذا الرأي مجموعة من المؤرخين القدامى والباحثين المحدثين منهم : أبو الفرج الأصفهاني : المصدر السابق , ص35 ؛ الشريف المرتضى , أبو احمد الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم (ت , 436 هـ): الامالي , (تح : محمد أبو الفضل إبراهيم , مطبعة ذوي القربى , ط1 , قم المقدسة , 1384هـ) , ج1 , ص186 – 187 ؛ الخوئي , إبراهيم : الدرة النجفية في شرح نهج البلاغة , (طبعة حجرية , 1325هـ) , ص328 ؛ د.جواد النصر الله : المصدر السابق , ص78 .
(62) الطبرسي , رضي الدين ابو نصر الحسن بن الفضل (ت: 548هـ) : مكارم الأخلاق , (تصحيح : علاء الدين العلوي الطالقاني , (مطبعة النعمان ، النجف الاشرف , د . ت) , ص 131 .
(63) العيساوي ، علاء كامل : النظم المالية والادارية في عهد الامام علي{ט} ، (اطروحة دكتواه غير منشورة ، جامعة البصرة ، كلية الاداب ، 2006م) ، ص55 .
(64) سورة الأنفال : آية ، 41 .
(65) ابن عبد ربه الاندلسي : المصدر السابق , ج1 , ص208 .
(66) طه حسين : المصدر السابق , ج2 , ص141 .

(67) هو محمد بن إسحاق المدني ، صاحب السير : من أصحاب الباقر عليه السلام 0 ينظر : السيد أبو القاسم الخوئي ، معجم رجال الحديث ، ج 16 ، ص 61 0

(68) ابن أبي الحديد : المصدر السابق , ج4 , ص86 ؛ الجصاص : المصدر السابق , ج3 , ص63 ؛ البيهقي : المصدر السابق , ج6 , ص343.

(69) البيهقي : المصدر نفسه , ج6 , 343 ؛ العسكري , العلامة مرتضى: معالم المدرستين , (ط 1, مؤسسة النعمان للطباعة والنشر والتوزيع , بيروت ، لبنان , 1410هـ ، 1990م) ج2 , ص204 – 205 .

(70) الثقفي : المصدر السابق , ج2 , ص636 .

(71) أبن الجوزي : تذكرة الخواص , (المطبعة العلمية , النجف الاشرف , 1369هـ) , ص162 .

(72) محمد تقي الحكيم : عبد الله بن عباس , ج1 , ص386 .

(73) اليعقوبي : المصدر السابق , ج2 , ص181 .

(74) اليعقوبي :المصدر نفسه ، ج2 ، ص143 ؛ الطبري :تاريخ الرسل والملوك ، ج5 ، ص96 0

(75) الفتنة الكبرى ، ج2 ، ص130 0

(76) تاريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية ، (تعريب : محمد عبد الهادي ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 1968م) ، ص95 0

(77) الثقفي : المصدر السابق ، ج2، ص882 ؛ أبو الفرج الاصفهاني : مقاتل الطالبيين ، ص20 ؛ المحمودي : المصدر السابق ، ج8 ، ص498 ؛ ابن أبي الحديد : المصدر السابق ، ج6 ، ص122 ؛ المجلسي: المصدر السابق ، ج42 ، ص338 ؛ لجنة الحديث في معهد باقر العلوم {ʊ}: موسوعة كلمات الإمام الحسن {ʊ} ، (ط1 ، تح : عداد قسم الحديث : محمود الشريفي ، وآخرون ، بهاء الدين قهرمان نزاد (معهد تحقيقات باقر العلوم {ʊ} ، منظمة الإعلام الإسلامي) , دار المعروف ، قم , 1423هـ) ، ص101 ؛ التميمي , محمد علي جعفر: مدينة النجف ، (ط1، مطبعة دار النشر والتأليف في النجف ، 1372هـ) ، ص167 0

المصادر الأولية :

1-القرآن الكريم :

ابن الأثير ، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري (ت 630 هـ/ 1232م) :

2- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، (أنصاريان – طهران ، د0ت) .

3- الكامل في التاريخ ، (دار صادر – بيروت / 1982م) .

ابن إسحاق ، محمد بن إسحاق بن يسار (ت 151 هـ/ 768م) :

4- سيرة ابن إسحاق المسمى كتاب السير والمغازي ، (تحقيق : د. سهيل زكار ، ط1 ، دار الفكر – بيروت / 1978م).

_ البحراني , ميثم بن علي بن ميثم البحراني , (ت:679هـ/1280م) :

5- شرح نهج البلاغة , (تعليق : مير جلال الدين الحسيني , منشورات جماعة المدرسين في حوزة قم , قم المقدسة , د . ت) .

_ البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة (ت:256هـ/869م):

6- صحيح البخاري ، (ط3، تح : د. مصطفى ديب البغا ، المملكة العربية السعودية -اليمامة ، لبنان ، بيروت ، دار ابن كثير 1407هـ ، 1987م).
البلاذري ، احمد بن يحيى بن جابر (ت 279 هـ / 892م) :
7- انساب الاشراف ، (حققه وقدم له : د. سهيل زكار ود. رياض زركلي ، ط1، دار الفكر – بيروت / 1996م) .
8- فتوح البلدان ، (دار الكتب العلمية – بيروت / 1978م) .
البيهقي ، ابراهيم بن محمد (ت470هـ / 1077 م) :
9- سنن البيهقي الكبرى ، (تح : محمد عبد القادر عطه ، المملكة العربية السعودية ، مكة المكرمة ، مكتبة دار الباز ، 1414هـ ، 1994م) .
التوحيدي , أبو حيان (ت:380هـ) :
10- البصائر والذخائر , (ط1 , دار صادر , بيروت ، لبنان , 1996م)
_ الثقفي , إبراهيم بن محمد الثقفي (ت : 283هـ/896م) :
11- الغارات , (تح : جلال الدين الحسيني , د . ت) .
الجاحظ ، ابو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ البصري (ت255 هـ / 868م) :
12- البيان والتبيين، (تقديم وشرح : د. علي ابو ملحم ، ط1، دار ومكتبة الهلال – بيروت / 1988م) .
_ الجصاص ، أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي (ت: 370 هـ/980م) :
13- أحكام القران , (ط1 , تحقيق : عبد السلام محمد علي شاهين , دار الكتب العلمية , بيروت ، لبنان , 1995م) .
ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت 597 هـ/ 1200م) :
14- المنتظم في تواريخ الملوك والامم ، (ط1 , تح: محمد عبد القادر عطا , وآخر , دار الكتب العلمية , بيروت ، لبنان , 1992 م) .
ابن حبيب ، ابو جعفر محمد بن حبيب بن امية الهاشمي (ت 245 هـ/ 859 م) :
15- المنمق في أخبار قريش , (ط1 , تح: خورشيد احمد ،عالم الكتب , بيروت , 1985 م) .
ابن حجر العسقلاني،شهاب الدين ابي الفضل احمد بن علي بن محمد (ت852 هـ/ 1448م):
16- الاصابه في تمييز الصحابة ط1، تح: عادل احمد عبد الموجود ، علي محمد موعوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1415هـ ، 1994م) .
ابن أبي الحديد المعتزلي ، عز الدين ابو حامد بن هبة الله بن محمد (ت656 هـ/ 1258م):
17- شرح نهج البلاغة ، (تحقيق : محمد ابو الفضل إبراهيم ، ط1 ، دار الجيل – بيروت / 1987م) .
ابن حزم الاندلسي ، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد (ت 456 هـ/ 1063م) :
18- جمهرة انساب العرب ، (تحقيق وتعليق : عبد السلام محمد ، ط4، دار المعارف – القاهرة / (د. ت)) .
الحلبي , علي بن برهان الدين الحلبي الشافعي (ت:1044هـ):
19- السيرة الحلبية ، (دار المعرفة ، بيروت ، 1400هـ ، 1980م)

ابو حيان الاندلسي ، محمد بن يوسف الغرناطي (ت 754هـ/ 1353م) :
20- البحر المحيط في التفسير، (راجعه : صدقي محمد جميل ، دار الفكر– بيروت/1992م).
الخطيب البغدادي ، أبو بكر احمد بن علي (ت463 هـ / 1070م) :
21- تاريخ بغداد او مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة 463 ، (دار الفكر – بيروت / د.ت) .
خليفة بن خياط ، ابو عمرو خليفة بن خياط بن ابي هبيرة العصفري (ت240هـ/854 م):
22- الطبقات ، (حققه وقدم له : سهيل زكار ، دار الفكر ، بيروت ، 1993م).
الدارمي ، ابو محمد عبد الله بن بهرام (ت 255 هـ / 868 م) :
23- سنن الدارمي ، (دار الفكر – بيروت / 2000م) .
الذهبي ، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان (748 هـ / 1347 م) :
24- تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والاعلام ، (ط12 ، القاهرة – 1949م) .
25- سير أعلام النبلاء ، (تحقيق : محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي ، ط1 ، دار الفكر – بيروت / 1997م) .
سبط ابن الجوزي ، شمس الدين ابو المظفر يوسف بن فرغلي (ت654 هـ/1256 م) :
26- تذكرة الخواص ، (منشورات الشريف الرضي ، قم المقدسة ، 1418هـ) .
ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع البصري (ت 230 هـ / 844 م) :
27- الطبقات الكبرى ، (ط1، تحقيق: د.علي محمد عمر ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، 2001م).
_ السمعاني , أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت: 562 هـ/1166م) :
28- الأنساب , (ط1 , تقديم وتعليق : عبد الله عمر البارودي , دار الجنان , بيروت ، لبنان , 1988م).
ابن شهراشوب ، مشير الدين ابي عبد الله محمد بن علي (ت588 هـ / 1192م) :
29- مناقب ال ابي طالب ، (المطبعة الحيدرية – النجف الاشرف / 1956م) .
الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (ت 1255هـ / 1839م) :
30- نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار ، (اعتنى به : ابو عبد الرحمن عادل بن سعد ، ط1 ، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة / 2003م) .
الصفدي ، صلاح الدين خليل بن ايبك (ت 764هـ / 1362م) :
31- اجواهر الأخبار والآثار المستخرجة من ، البحر الزخار (باعتناء : س. ديد رينغ ، ط2 ، دار صادر – بيروت / 1991م) .
الطبرسي ، الشيخ ابو علي الفضل بن الحسن بن الفضل (ت 548 هـ / 1153م) :
32- مجمع البيان في تفسير القرآن ، (دار الفكر – بيروت / 1994 م) .
33- مكارم الأخلاق , (تصحيح : علاء الدين العلوي الطالقاني , (ب. ط , مطبعة النعمان ، النجف الاشرف , د . ت) .
الطبري ، ابو جعفر محمد بن جرير (ت 310 هـ / 922 م) :
34- تأريخ الطبري ، تأريخ الرسل والملوك ، (ط1 ، تحقيق: محمد أبو الفضل ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، 1429هـ ، 2008م) .
ابن عبد البر النمري ، ابو عمر يوسف بن عبد الله (463 هـ / 1070م) :

35- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، (ط1 ، دار الفكر – بيروت / 2002م) .
ابن عبد ربه الاندلسي ، ابو عمر احمد بن محمد (ت 328 هـ/ 939م) :
36- العقد الفريد ، (شرحه وضبطه : احمد امين واخرون ، ط3 ، مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر - القاهرة / 1965م) .
أبو علي القالي ، إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي (ت 356 هـ / 966م) :
37- الامالي ،(مراجعة : لجنة أحياء التراث العربي، ط2 ، دار الجيل– بيروت/ 1987م) .
أبو الفرج الاصفهاني ، علي بن الحسين بن محمد (ت 356 هـ / 966 م) :
38- مقاتل الطالبيين، (شرح وتحقيق : السيد احمد صقر، ط1 ، انتشارات المكتبة الحيدرية – ايران / 1423هـ) .
ابن فندق ، ابو الحسن علي بن ابي القاسم بن زيد (ت 565 هـ / 1169م) :
39- لباب الأنساب والألقاب والأعقاب ، (ط1 ، تحقيق : السيد مهدي الرجائي ، قم المقدسة/1110 هـ) .
ابن قتيبة الدينوري ، ابو محمد عبد الله بن مسلم (ت 276 هـ / 889 م) :
40- الامامه والسياسة ، (تحقيق : علي شيري ، منشورات الشريف الرضي / 1990م) .
41- المعارف ، (حققه وقدم له : د. ثروت عكاشه ، ط2 ، دار المعارف، القاهرة /1969م) .
القلقشندي ، ابو العباس احمد بن علي بن عبد الله (ت 821 هـ / 1418 م) :
42- نهاية الإرب في معرفة انساب العرب ، (ط3 ، تحقيق: إبراهيم الابياري ، دار الكتاب المصرية ، القاهرة ، دار الكتاب البنانية ، بيروت1411 هـ ، 1991م) .
ابن كثير ، عماد الدين ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير (774 هـ / 1372م) :
43- البداية والنهاية ، (دار الفكر – بيروت / 1978م) .
44- السيرة النبوية ،(تحقيق : مصطفى عبد الواحد ، دار المعرفة للطباعة –بيروت / 1971م).
_ الكشي , محمد بن عمر (ت: 340 هـ/951م) :
45- رجال الكشي , (المطبعة المصطفوية , بومباي , 1317هـ) .
ابن الكلبي ، ابو المنذر هشام بن محمد بن السائب (ت204 هـ / 819 م) :
46- جمهرة النسب ، (تحقيق : د. ناجي حسن ، عالم الكتب – بيروت / 2004م)
47- نسب معد واليمن الكبير ، (تحقيق د. ناجي حسن ، ط1 ، عالم الكتب – بيروت/1988م).
ابن ماكولا ، علي بن هبة الله بن علي بن جعفر، أبو نصر (475 هـ /1082 م):
48- الأكمال ، (ط1، تحقيق:عبد الرحمن بن يحيى المعلى اليماني ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، 1993م) .
المجلسي ، محمد باقر بن محمد بن تقي بن مقصود (ت 1111 هـ / 1699 م) :
49- بحار الانوار ، (تحقيق وتعليق : الشيخ محمود دريان ، دار التعارف – بيروت / (د.ت)).
_المرتضى ، الشريف ، أبو احمد الحسين بن موسى بن محمد ت436 هـ/1044م):
50- الامالي , (ط1,تح : محمد أبو الفضل إبراهيم , مطبعة ذوي القربى , قم المقدسة , 1384هـ) .
المسعودي ، ابو الحسن علي بن الحسين بن علي (ت 346 هـ / 957 م) :

51- مروج الذهب ومعادن الجوهر ، (تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد : ط4 ، مطبعة السعادة – القاهرة / 1964م) .
مسلم ، ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261 هـ / 874 م) :
52- صحيح مسلم ، (ط1 ، دار احياء التراث العربي – بيروت / 2000م)
مصعب الزبيري ، ابو عبد الله المصعب بن عبد الله (ت 236 هـ / 850 م) :
53- نسب قريش ، (عني بنشره وتصحيحه والتعليق عليه : أ. ليفي بروفنيسال ، دار المعارف – القاهرة / 1953م) .
ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت 711 هـ / 1311م) :
54- لسان العرب المحيط ، (قدم له : الشيخ عبد الله العلايلي ، اعداد وتصنيف : يوسف خياط ونديم مرعشلي ، دار لسان العرب ، بيروت / (د. ت)) .
المنقري ، نصر بن مزاحم (ت212هـ/827م) :
55- وقعة صفين ، (ط3 , تح: عبد السلام محمد هارون ، مطبعة بهمن ، قم ، 1418هـ).
_ النويري ، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (ت:733هـ/1332م):
56- نهاية الأرب في فنون الأدب ، (ط1 ، تح: علي محمد هاشم ، وعبد المجيد ترحيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2004م) .
ابن هشام ، ابو محمد عبد الملك بن هشام المعافري (ت218 هـ / 833 م) :
57- السيرة النبوية ، (تحقيق : مصطفى السقا ، وابراهيم الابياري ، وعبد الحفيض شلبي ، دار الفكر – بغداد/ 1986م) .
ياقوت الحموي، ابو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي(ت 626هـ/1228م) :
58- معجم البلدان ، (ط2 ، دار صادر – بيروت / 1995م) .
اليعقوبي ، احمد بن إسحاق بن جعفر (ت 292 هـ / 904 م) :
59- تاريخ اليعقوبي ، (علق عليه ووضع حواشيه : خليل المنصور ، ط1 ، دار الكتب العلمية – بيروت / 1999م) .
المراجع الحديثة :
_ الالوسي , محمود شكري الالوسي البغدادي (ت1342هـ/1924م) :
60 - بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب , ط1 ، (المحقق : محمد بهجة الأثري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2009 م) 0
الاميني ، عبد الحسين احمد الاميني النجفي :
61- الغدير في الكتاب والسنة والادب , (ط 1, مؤسسة الاعلمي للمطبوعات , بيروت ، لبنان , 1994م).
_ البحراني ، علي
62- منار الهدى في النص على الامامة الائمة الاثنى عشر ، (ط1 ، مطبعة دار المنتظر ، بيروت ،1045 هـ)0
_ التميمي , محمد علي جعفر:

63- مدينة النجف ، (ط1 ، مطبعة دار النشر والتأليف في النجف ، 1372هـ) .
_ حسين : طه
64- الفتنة الكبرى , (دار المعارف , مصر , 1947م) .
_ الحكيم ، محمد تقي الحكيم:
65- عبد الله بن عباس شخصيته وأثاره ،(ط1، أستاره ، قم ،1422 هـ/2002م) .
_ الخوئي : إبراهيم
66- الدرة النجفية في شرح نهج البلاغة (طبعة حجرية , 1325هـ) .
_ الخوئي , أبو القاسم:
67- معجم رجال الحديث ، (منشورات مدينة العلم , 1983م) .
الزركلي ، خير الدين :
68- الاعلام ، (ط5 ، دار العلم للملايين – بيروت / 1980م) .
_ السويدي ، أبو الفوز محمد امين البغدادي الشهير
69- سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب ، (ط2 ، اميران ، قم ، 1427هـ ، 2006م).
الشاهودي ، الشيخ علي النمازي :
70- مستدرك سفينة البحار ، (ط1 ، تحقيق: حسن بن علي النمازي ، مؤسسة النشر الإسلامية)
_ شرف الدين الموسوي , عبد الحسين :
71- النص والاجتهاد , (ط4 , تقديم : محمد صادق الصدر , مؤسسة الاعلمي للمطبوعات , بيروت لبنان , 1966م) .
الطريحي ، فخر الدين :
72- مجمع البحرين ، (ط2 ، مكتب النشر الاسلامي ، قم ، 1408هـ) 0
العاملي ، السيد جعفر مرتضى : ابن عباس وأموال البصرة دراسة وتحليل)) ط2 ، المركز الإسلامي للدراسات2004م. - 1424 هـ) .
_ عبده : محمد
73- نهج البلاغة , (ط1 , ذوي القربى , 1427هـ) .
العسكري ، مرتضى :
74- معالم المدرستين , (ط1 , مؤسسة النعمان للطباعة والنشر والتوزيع , بيروت ، لبنان , 1990م) .
_ لغروي : الشيخ محمد هادي اليوسفي
75- موسوعة تاريخ الإسلام ، (ط1، الهادي ، قم ، 1417هـ) .
فلهاوزن ، يوليوس :
76- تاريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية ، (ط2 , تعريب : محمد عبد الهادي ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 1968م) .
القرشي ، الشيخ باقر شريف القرشي:
77- رجال حول علي بن أبي طالب ، (ط1 ، مؤسسة البلاغ دار سلوني ، 1428 هـ ، 2007م) .

_ لجنة الحديث في معهد باقر العلوم (ט):
78- موسوعة كلمات الإمام الحسن ט ، (ط1، تح: عداد قسم الحديث ، محمود الشريفي ، واخرون (معهد تحقيقات باقر العلوم (ט) ، منظمة الإعلام الإسلامي) وقد صدرت بمساعدة الحاج علي أصغر عبد الهاشمي , دار المعروف ، قم , ربيع الثاني 1423هـ) .
_ الشيخ المحمودي , محمد باقر :
79- نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة ،(مؤسسة الاعلمي للمطبوعات, بيروت ، لبنان , د. ت)
_ المناوي ، محمد عبد الرؤوف بن تاج الدين بن علي :
80- النقود والمكاييل والموازيين ، (تح : رجاء السامرائي ، دار الحرية ، بغداد ، 1981م).
الرسائل والأطاريح الجامعيــة :
العيساوي ، علاء
81 - النظم المالية والإدارية في عهد الامام علي{عليه السلام} ، (اطروحة دكتوراه ، جامعة البصرة ، كلية الآداب/2006م) .
الدوريـــات :
_ النصر الله : د. جواد كاظم
82 - ولاية ابن عباس على البصرة في عهد الإمام علي والحسن ، بحث منشور(مجلة رسالة الرافدين ، العدد الرابع ، إصدار مركز الوطني للدراسات الاجتماعية والتاريخية ، البصرة ، 2006).

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

أثر إنخفاض قيمة العملة على تنفيذ العقود

د.عباس جابر
الطالبة: لارا داود بو شمس الدين
الجامعة اللبنانية/ كلية الحقوق

مقدمة

شهدت الليرة اللبنانية في الآونة الأخيرة مساراً إنحدارياً كارثياً يتمثل في هبوط العملة الوطنية اللبنانية مقابل الدولار الأميركي حيث سجّل الدولار الأميركي أسعاراً مرتفعة في تداول السوق السوداء ناهز في حزيران ٢٠٢٠ العشرة آلاف ليرة ووصلت في شهر تموز ٢٠٢٢ إلى ثمانية وعشرون ألف ليرة، فيما إستقر السعر الرسمي المعتمد في النشرة الصادرة عن مصرف لبنان، على ١٥٠٧ل.ل[1]، الأمر الذي نتج عنه حالة من الفوضى بين المتعاقدين بحيث أدى إلى إختلال مباشر في الميزان الحقوقي للإلتزامات المحددة في العقود.

إن الدراسة المتقدّمة الذكر تطرح الإشكالية التالية: كيف يتم تنفيذ الإلتزام النقدي في ظل إنخفاض قيمة العملة الوطنية، وما هي دور النصوص القانونية في تحديد مصير العقود؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة عمدنا في مرحلة أولى إلى تبيان الوسائل التشريعية ومدى ملائمتها لمواجهة الآثار الناتجة عن إنخفاض قيمة العملة في القانون اللبناني والقانون المقارن وصولاً إلى مصير الموجبات العقدية في ضوء النصوص القانونية التي حكمت هذا الموضوع**(فصل الأول).**

وفي مرحلة ثانية، عمدنا إلى البحث عن سلطة القاضي في التدخل لمعالجة مسألة إنخفاض قيمة العملة الوطنية وعن حدود تلك السلطة مع الإشارة إلى تحديد قيمة النقد الوطني أثر انخفاض قيمة العملة **(فصل الثاني).**

الفصل الأول

إنخفاض قيمة العملة وتأثيرها على الحقوق والإلتزامات

إن الظروف الإستثنائية المتأتية عن الحالة الأمنية والإقتصادية والصحية المتردية في لبنان جعلت العملة الوطنية تتدهور إلى درجة كبيرة حتى بلغت الدرك الأسفل، في هذه الحالة أصبحت الحقوق والموجبات التي ترعاها بعض العقود المتبادلة غير متوازنة. وبنفس السياق قد يحصل أن ينشأ موضوع هذا الإلتزام خارج إيطار الإلتزامات العقدية (وهو ما يعرف بالمسؤولية التقصيرية) بسبب حدوث إخلال بالتزام معيّن فرضه القانون، ينتج عنه الإضرار بحقوق الآخرين الأمر الذي يرتّب على من تسبب بالضرر التعويض النقدي.

المبحث الأول

تأثير إنخفاض العملة على التعويضات النقدية وطرق معالجتها

إن الأزمات الإقتصادية وهبوط القيمة الشرائية للعملة، كفيلة في زمن معيّن أن تنعكس سلباً على قيمة التعويض التي يتقاضاه المتضرر وعليه يحصل هذا الأخير على مبلغ أقل لا يتعدى قيمة الضرر الحقيقية.

ففي هذه القضايا الجرمية وشبه الجرمية أو حتى بقضايا التعويضات الناتجة عن التعاقد، ابُتكرت نظريات جديدة عند غياب النص القانوني ومنها إعتماد نظرية موجب العوض[2] المقابلة لمبدأ معادلة التعويض في القانون اللبناني كحل لإعادة تقييم التعويض في ظل الأزمات الإقتصادية وهذا ما سنتوسع به تباعاً في **(المطلب الأول)** كما سنتحدث عن الحالات الإضافية التي إستفاض الإجتهاد بها للتعويض الدائن عن الضرر اللاحق به من جراء تدني النقد **(المطلب الثاني).**

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

المطلب الأول

طرق معالجة التعويض النقدي في ظل إنخفاض قيمة العملة

التعويض عن الضرر، هو جزاء تحقق المسؤولية كما هو الأثر المترتب على تحققها[3]، يستهدف إصلاح الضرر الذي تسبب به المتضرر وإعادة التوازن الذي إختلّ بفعله. وهذا ما يُعرف بمبدأ معادلة التعويض للضرر الواقع، والذي جرى تكريسه في نصوص قانون الموجبات والعقود في حقل المسؤولية التقصيرية والعقدية[4].

الفرع الأول

تطبيق مبدأ معادلة التعويض للضرر الواقع في التشريع اللبناني

حاول المشرع اللبناني تفادي مسألة إنخفاض قيمة العملة وتأثيرها سلباً على التعويضات النقدية، حيث عالج هذه المشكلة في المادتين ٢٦٠[5]و ١٣٤[6]م.ع محدداً الآلية القانونية للمطالبة بالتعويض سواء أكان موجب نقدي مطالب به ضمن إطار المسؤولية العقدية أو التقصيرية. مستخلصين من المادتين السابقتين **"مبدأ معادلة التعويض للضرر الواقع"** الذي ساعد القضاء بشكل واسع في تقدير التعويض مهما تغيرت قيمة العملة.

وتحميل تبعة إنخفاض أو إرتفاع قيمة العملة للفاعل المسبب بالضرر عبر إلزامه دفع قيمة نقدية تساوي قيمة الضرر منفذاً موجبه المذكور بأداء التعويض. وبهذا الإطار وبعد أن تحدثنا عن مبدأ معادلة التعويض للضرر الواقع في لبنان، كعلاج فعّال يقي تأثير الأزمات الاقتصادية عند إنخفاض قيمة العملة، يبقى لنا البحث عن الآلية القانونية المعتمدة في التشريع المقارن.

الفرع الثاني

تطبيق نظرية موجب العوض في التشريع المقارن

إن تطبيق مبدأ نظرية موجب العوض في التشريع المقارن جاء ليؤكد نفس الحل الذي إتبعه لبنان من خلال نظرية عرفها القانون الألماني وكان سبّاقاً في تطبيقها عرفت ب **(Théorie de l'obligation ou dette de valeur)** أو ما اصطلح على تعريبها بنظرية **"موجب العوض"** التي أطلقها العلامة سافينيي**(savigny)**.

وهذا ما يؤكد إلى أن هناك نقطة إلتقاء للحلول بين القانون اللبناني والألماني في معالجة إنخفاض قيمة العملة الوطنية. حيث جاءت النتيجة مطابقة على مبدأ معادلة التعويض للضرر الواقع. وهذا ما يعني أن القانونان يلتقيان على المبدأ القائل بأن الرقم الوارد بطلب التعويض لا يقّيد صاحب الحق في حال تدني قيمة سعر العملة. كما وأن الضرر لا يتغير في إنخفاض قيمتها، بل ما يتغير هو قيمة الكيل الذي يكال به الضرر.

ولا بدّ من الإشارة هنا الى أن الفقه الفرنسي أخذ أيضاً بنظرية موجب العوض توصلاً لتحديد قيمة التعويض بمقدار قيمة الضرر، حيث لعب الفقه الفرنسي[7] دوراً جوهرياً في تكريس هذه النظرية وتشجيع الإجتهاد على تطبيقها. وبهذا نكون قد عرضنا كيفية إحتساب التعويض عندما تنخفض قيمة العملة الوطنية ويبقى لنا بعد ذلك عرض الحالات الإضافية التي إستطاع من خلالها الإجتهاد معالجة هذا الوضع.

المطلب الثاني

التوسع في مبدأ معادلة التعويض للضرر الواقع تعويضاً عن إنخفاض قيمة العملة

لم يقف الإجتهاد مكتوف الأيدي في ظل غياب قانون واضح متكامل يملي على القاضي تعويض الدائن في الحالات التي تنخفض فيها قيمة العملة عن سعرها الرسمي. بل إستطاع تعويض الدائن بما يعادل ضرره من خلال إستخلاصه **"مبدأ معادلة التعويض للضرر الواقع"** القائم في مجال المسؤولية التقصيرية والعقدية مادة ١٣٤ و٢٦٥م.ع. كما وتمّ التوسّع في إعمال هذا المبدأ، من خلال تطبيقه للمادة ٢٦٥م.ع معطوفة على المادة ٢٦٠ من ذات القانون. وعملاً بالنصوص المتفرقة إستطاع الإجتهاد السير في نفس الإتجاه

حيث تمّ تعويض الدائن بناءً على القانون (رقم ٩١/٥٠) الذي نص على وجوب تعويض المتعاقد الحسن النية الذي تضرر من جراء إنخفاض قيمة العملة الوطنية في الظروف الإستثنائية. كما سمح بالتعويض أيضاً ضمن إطار البند التعاقدي وذلك إذا كان الفريقان متفقين على إدراج بنداً يحفظ التوازن العقدي في حال تدني قيمة.

الفرع الأول
التعويض عن انخفاض قيمة العملة ضمن إطار سوء النية(٢٦٥فقرة٢)

لم يتوقف الإجتهاد في البحث عن مواد قانونية تؤمن العدالة والتوازن في الموجبات أثناء إنخفاض قيمة العملة. وهذا ما ساعد الدائن بطلب تعويض إضافي إذا كان المدين سئ النية وفقاً المادة ٢٦٥ فقرة٢ من قانون الموجبات وعقود[8].

وبحسب الفقرة الثانية من المادة المذكورة، يحق للدائن، الذي تسبّب له مدينه المتأخر، عن سوء نيّة بضرر غير مرتبط بهذا التأخير أن يحصل على تعويض إضافي مستقل عن الفائدة المستحقّة وعن الضرر التأخير، بشرط أن يكون مدينه قد إمتنع عن التسديد بتعنّت غير مبرّر.

وقد تسنى للإجتهاد اللبناني التأكيد على هذه الفكرة [9]، لتعويض الدائن عن إنخفاض قيمة العملة حيث قضت المحاكم الشروط عينها المذكورة أعلاه لتوفير تعويض إضافي للدائن نتيجة إنخفاض قيمة النقد اللبناني، على إعتبار أن عدم دفع الدين في موعد الإستحقاق، سيؤدي إلى ضرر يتمثل بحرمان الدائن من الإستفادة من المبالغ المتوجّبة له بذمّة المدين عن طريق تشغيلها مجدّداً وبشكل متكرّرٍ، وأن التمنّع عن الدفع في موعد الإستحقاق يؤدي إلى ضرراً أكيداً بالدائن، متميّزاً عن ضرر التأخير"

الفرع الثاني
التعويض عن انخفاض قيمة العملة ضمن إطار القانون (رقم ٩١/٥٠) أو بناءً على بند تعاقدي

لم تحصر حالات التعويض ضمن إطار المسؤولية التقصيرية والعقدية وحسب، بل إستفاض الإجتهاد في حالات إضافية حيث إستطاع تعويض الدائن الحسن النية عن الضرر اللاحق به بسبب تدني قيمة النقد من جهة وتعليق المهل القانونية والعقدية من جهة أخرى إستناداً إلى المادة الخامسة من القانون رقم (٩١/٥٠)[10].

طرح هذا النص مسألة مهمة تتمحور حول إمكانية إعتبار هذا النص مبدأ عاماً يمكن تطبيقه على جميع الموجبات التي إختل فيها التوازن جراء تدني قيمة النقد وتم حسم هذا الجدل بحصر التعويض في نطاق ضيق أي في الحالة التي يطلب فيها أحد المتعاقدين وهو المدين عادتاً بطلب مهلة لتنفيذ العقد بسبب الصعوبات الناتجة عن الأحداث الأمنية.[11]

وبهذا النهج إستطاع الفقه والإجتهاد تخطي بعض العقبات سعياً لتعويض عادلاً في ظل الأزمات الإقتصادية عبر آلية تصحيحية إستقطبها من المواد القانونية **(المطلب الأول والثاني)**. إلا أن هذه المواد المتقدمة تبقى غير كافية لتغطية جميع المسائل التي تتطرحها مشكلة تدني قيمة النقد بحيث لا يمكننا الإستغناء عن قانون متكامل ينظم هذه المسألة. وتبقى المناقشة مطروحة حول مصير الموجبات العقدية أثناء تدهور العملة في الضوء التشريعات القائمة وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني
مصير الموجبات العقدية في ضوء التشريعات القائمة

لا شكّ أن موضوع إنخفاض قيمة النقد يشكل أهمية كبرى في لبنان بعد أن بلغ تدهور الليرة اللبنانية الحدّ الذي يبلغه اليوم، وهذا ما يطرح مسألة أساسية تتبلور حول مصير الالتزامات النقدية التي نشأت في وقت معيّن، وإستحقت عند حصول التدهور وهذا ما يطرح التساؤل التالي: هل يحق للمدين أن يتملص من التزامه، بدفع كمية النقود المحددة للدائن في الإلتزام، أم أنه ملزم بدفع ما يماثل قوته الشرائية التي كانت لتلك النقود بتاريخ نشوء الإلتزام؟

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

المطلب الأول

موقف المشرع اللبناني من نظرية الظروف الطارئة

في الواقع لقد تنازعت الحل نظريتان،النظرية الواقعية والنظرية الاسمية[12].

جاءت النظرية الأولى، لتنظر إلى الوحدة النقدية من خلال الصفة التي تنطوي عليها. فما يهم هذه النظرية إنما هو المضمون الحقيقي للإلتزام والذي عبّر عنه ذلك الرقم النقدي حسب القوة الشرائية. أما النظرية الثانية، فهي تنظر إلى الوحدة النقدية من خلال الإسم وليس الصفة. فطالما أن إسم الوحدة النقدية باقي هو ذاته ولم يتغير، فإن الوحدة النقدية تبقى مساوية لذاتها لا تتغير مهما تغيرت قوتها الشرئية. ولمعرفة مصير الإلتزامات العقدية في ضوء التشريع اللبناني، بعد تدهور قيمة العملة كان لا بدّ لنا من البحث حول النصوص القانونية التي تعترف بإحدى هذه النظريتين.

بالتوازي لم يلحظ قانون الموجبات والعقود أي تشريع خاص في شأن الإلتزام بإسمية النقود بل جاء بنص عام يفرض التقيّد بما أرادوا الإتفاق عليه من التزامات وفقاً للمادة ٢٢١ فقرة أولى **"ان العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين"**[13].

وإذا كان للعقد تلك القوة الملزمة، فيبقى علينا أن نعرف ماهية ذلك الإلتزام الذي يُفرض على المدين. والتي أجابت عنه المادة ٢٤٩ م.ع **"يجب على قدر المستطاع ان توفى الموجبات عيناً إذ أن للدائن حقاً مكتسباً في إستيفاء موضوع الموجب بالذات"**. والتي تؤكده أيضاً المادة ٢٩٩م.ع حيث نصت **"يجب إيفاء الشئ المستحق نفسه"** أي أنه يجب على المدين إيفاء الشئ المستحق نفسه وللدائن حق مكتسب في إستيفائه بالذات.

يتضح من حرفية النصوص القانونية المتقدمة أن الوفاء بالإلتزام المحدد بالنقود يتم بقيمة النقود المذكورة في الإلتزام دون تغيير بالقيمة عند الإيفاء.

وبهذا الواقع الذي رسمه المشرع يُعطى الدائن قشور حقه دون الإحتكام إلى المضمون الحقيقي الذي يكرسه الإلتزام النقدي أثناء إبرام العقد. مما يؤدي من جهة إلى إرهاق المتعاقد الذي عليه أن يقوم بتنفيذ الإلتزام عينياً وإلى تحلل المتعاقد الآخر من إلتزامه المقابل المحدد بالنقود بعد إنخفاض قوتها الشرائية. وهذا بالطبع يتنافى مع أبسط مبادئ العدالة والإستقرار في التعامل. والسؤال يطرح هنا عما إذا كان من الإنصاف والعدالة أن يبقى المتعاقد ملتزماً بعقد تغيرت معالمه لظروف تخرج عن إرادته. هذا السؤال لم يلقى الجواب ذاته في كل البلدان وهذا ما سنستوضحه تباعاً في موقف المشرع اللبناني من إعتماد النظرية الظروف الطارئة، إضافة إلى تبيان موقف المشرع الفرنسي والتوجه الحديث بعد التعديل.

الفرع الأول

مفهوم نظرية الظروف الطارئة وشروط تطبيقها

إن تحديد التعريف أو مفهوم نظرية الظروف الطارئة أثار إهتمام قدر كبير من الفقهاء وذلك من أجل الوقوف على أبعاد هذه النظرية وشروطها وتميزها عما يقاربها من نظريات شبيهة. وإنطلاقاً من مفهوم نظرية الظروف الطارئة التي جرى تعريفها على أنها كل حادث عام، لاحق على تكوين العقد، غير متوقّع الحصول أثناء التعاقد، ينجم عنه إختلاف واضح في المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل أو آجال، بحيث يصبح تنفيذ المدين لإلتزامه مرهقاً إرهاقاً شديداً، ويهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف[14].

الفرع الثاني

مدى اعتماد نظرية الظروف الطارئة في التشريع اللبناني

إن التشريع اللبناني لم يورد نصاً عاماً، يقرر نظرية الظروف الطارئة في قانون الموجبات والعقود. وبالتالي فلا يكون حكمها سارياً في حقل القانون المدني اللبناني توصلاً لإبطال العقود وفسخها أو تعديلها. ويقتضي بالتالي إعمال المبدأ القائل بأن **"العقد شريعة المتعاقدين"** والتي تفرض بدورها على المتعاقدين تنفيذ العقد في جميع ما إشتمل عليه وطبقاً لمضمونه بحيث تغدو الإلتزامات العقدية واجبة الإحترام على غرار الإلتزامات القانونية. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز المسّ بالعقد أو تعديله بالإرادة المنفردة[15]. ذلك

لأن أساس العقد قائم على إرادة المتعاقدين المشتركة وأن إرادتهم وحدها تحدّد التزامات العقد، ويترتب أيضاً عن هذا ترجيح مبدأ سلطان الإرادة والقوة الملزمة للعقد المستمدة من مشيئة المتعاقدين، فالإلغاء العقد أو تعديله لا يكون إلا بإرادة الطرفين أو للأسباب يقررها القانون. وهكذا نكون قد وضحنا موقف المشرع اللبناني الرافض لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، يبقى لنا أن نبيّن موقف التشريع الفرنسي في هذا الصدد **(المطلب الثاني).**

المطلب الثاني

موقف التشريع الفرنسي من نظرية الظروف الطارئة

سار المشرع الفرنسي في نهج المشرع اللبناني تاريخاً طويلاً حيث رفض تقنين نظرية الظروف الطارئة متمسّكاً بمبدأ القوة الملزمة، بيد أنه عاد ليكرس هذه النظرية بموجب المرسوم الجديد في العام ٢٠١٦[16].

فرع الأول

نظرية الظروف الطارئة في التشريع الفرنسي الحديث

حمل المرسوم الجديد عده تعديلات أهمها الإعتراف بنظرية الظروف الطارئة من خلال إدخال المادة ١٩٩٥ التي كرست تطبيق نظرية الظروف الطارئة إضافة الى تضمينها الشروط والآثار المترتبة على توافرها .

ضمنت المادة ١١٩٥[17] شروطاً موضوعية بحتة (شرط تغير الظروف) في نظرية الظروف الطارئة.

وهذا ما بّرر تدخل القاضي نظراً لأهمية تغير الظروف وأثرها على العقد. ومع ذلك تظهر بعض الإعتبارات الذاتية المتعلقة بالحالة الذهنية للأطراف عند إبرام العقد مثل شرط عدم القدرة على التوقّع وغياب البنود التعاقدية.

إن الآثار التي تترتب على توافر الشروط السابق ذكرها هو الشرط الخامس المتمثل بصعوبة التنفيذ[18] الذي يعتبر أيضاً من الشروط الذاتية الخاصة بالمدين. أما تقدير الإرهاق الذي يهدد المدين بخسارة مكلفة يكون وفقاً لمعيار موضوعي، وليس ذاتي.

الفرع الثاني

آلية تطبيق نظرية الظروف الطارئة في التشريع الفرنسي الحديث(مادة١٩٩٥)

إن المشرع الفرنسي إعتمد شروط تليها آلية لمواجهة الآثار المترتبة على هذه الظروف إنسجاماً مع روح النظام القانوني. من خلال ترك للأطراف أولاً فرصة لتنظيم التعامل مع الأمور غير المتوقعة بأنفسهم، أو عبر توزيع الأدوار بين أطراف العقد من جهة والقاضي من جهة أخرى[19]. مع إعطاء الأولوية في مواجهة هذه الآثار لأطراف العقد، والحفاظ على مهمة القاضي إحتياطياً في حال فشل الأطراف في الوصول لحل. وبهذا المعنى يكون المشرع الفرنسي قد فضّل الحل التفاوضي، بين أطراف العقد على الحل القضائي بحيث لا يتم اللجوء إلى القضاء إلا بعد أن يفشل أطراف العقد في الوصول لحل تفاوضي يرضي الأطراف.

بعد أن تحدثنا عن إنخفاض قيمة العملة الوطنية على الحقوق والالتزامات المتعاقدين ومصير الإلتزامات العقدية في ضوء التشريع اللبناني والفرنسي لا بدّ لنا من الإنتقال إلى دور القضاء في مواجهة الاختلال العقدي أثر إنخفاض قيمة العملة.

الفصل الثاني

دور القضاء في مواجهة الإختلال العقدي إثر إنخفاض قيمة العملة

لم يأخذ القانون اللبناني بنظرية الظروف الطارئة بالنسبة للعقود المدنية والتجارية، على هذا الأساس يكون حكم المادة ٢٢١ م.ع مطبّقاً أيضاً على القاضي حيث لا يمكنه تعديل العقد وإعادة التوازن إليه بسبب الظروف الطارئة. أما لجهة إنخفاض قيمة العملة بالتوازي، إن الإدلاء بانخفاض قيمة العملة يستهدف بالنتيجة ووفقاً للطلبات رفعاً للإلتزام النقدي المحدد في العقد وذلك بنسبة الإنخفاض الحاصل وبالتالي تعديلاً في مضمون العقد لجهة الثمن. وحيث أنه وبإعتبار أن الطلب رامياً إلى تعديل العقد فإن القاضي يكون محكوماً بالأسباب والنتائج التي انتهينا بها أعلاه[20]. إنطلاقاً من هذا الواقع تجد المحاكم نفسها ضمن

إطار ضيق من التحرّك، حيث يقتصر دورها على تفسير العقود إستناداً إلى المبادئ العامة وتطبيق النصوص القانونية القائمة. مما يعني أن المشرع رسم حدود سلطة القاضي في إعادة توازن العقد **(المبحث الأول).** إلا أن هذا الأمر لم يمنع القضاء اللبناني من فرض العملة الوطنية عملة إبرائية في العقود الداخلية وفي تحديد قيمة النقد الوطني مقابل العملة الأجنبية في ظل الزعزعة الإقتصادية وإنهيار سعر صرف العملة الوطنية**(المبحث الثاني).**

المبحث الأول

حدود سلطة القاضي في إعادة التوازن العقدي

إن الخطوط التي رسمها المشرع للقاضي ضيّقت من نطاق عمله، إلا أنه مع ذلك يمكنه التخفيف من وطأة الظروف الطارئة خلال التنفيذ وفقاً لمبدأ حسن النية. ذلك إذا كان من شأن المطالبة بالتنفيذ العيني، إلحاق ضررٍ كبيرٍ بالمنفذ عليه دون فائدة تذكر لمصلحة طالب التنفيذ. أو في الحالة التي لا يتناسب فيها التنفيذ مع الضرر اللاحق بالمنفذ عليه. إذ يمكن للمحكمة في هذه الحالة أن تقضي بالإستعاضة عن التنفيذ العيني متخذة التنفيذ البدلي وبصورة موازية للفائدة بحيث يستوفي كل فريق حقه من العقد دون المساس بحقوق الآخر التي توخّاها طالب التنفيذ في العقد. أو عبر إستعمال صلاحيته بتفسير العقد، وفقاً للمادة ٣٦٦ و ما يليها إذا كان ثمة غموض يعتري العقد، في مندرجاته وبنوده. أو على أساس المادتين ١١٥[21] و٣٠٠[22] من قانون الموجبات والعقود اللبناني، التي تعطيان القاضي سلطة وقف تنفيذ العقد أو الإلتزام مؤقتاً عبر منح المدين الحسن النية مهلاً للإيفاء إذا وجد في حالة عجز عن القيام بهذا الإيفاء، لا سيما بسبب ظروف طارئة أدت به الى هذا العجز. فيما يمكن التخفيف من الأزمة عملاً بالمادة ٣٧٥[23] و٤٥٦[24] و٤٦٠[25] من قانون أصول المحاكمات المدنية اللذين شددتا على مصطلح **"التوفيق بين الخصوم "** أي التقريب في وجهات النظر بين أطراف النزاع كإقتراح إتفاقاً صلحيّاً بينهم. وهنا لا بدّ من الإشارة إلى أن مهمة التوفيق الذي يقوم بها القاضي غير ملزمة للأطراف العقد. ويتبين من قصد المشرع أنه كان واضحاً وحذراً في تحديد صلاحية القاضي من خلال إعطائه مهمة التوفيق بين المتعاقدين والتفسير دون التدخل في العقد أو تعديله.

المطلب الأول

ضوابط التدخل القضائي في إعادة التوازن العقدي

إن موضوع إنخفاض قيمة العملة الوطنية، شغل العديد من رجال القانون والفقهاء اللذين سعوا جاهداً لتبرير تدخلهم وفرض سلطتهم بغية الحدّ من خرق العدالة العقدية ولإدخال نظرية الظروف الطارئة في التشريع المدني، وتكريسها كمبدأ عام**(فرع الأول).** بيد أن جميع المحاولات باءت بالفشل لذلك لا بد لنا من التحدث عن موقف القضاء اللبناني من تطبيق نظرية الظروف الطارئة**(فرع الثاني).**

الفرع الأول

موقف الفقه من التدخل القضائي

في مواجهة للفلسفة الفردية والمذهب الفردي الذي يبالغ في إعلان شأن الإرادة في العقد. ظهرت تيارات تعارض إطلاق مبدأ سلطان الإرادة، حيث إنبثق عن هذه المعارضة إتجاه يعكس الرغبة في ادخال الحس الإجتماعي إلى إطار العقد ويأخذ في الإعتبار المستجدات الإجتماعية والسياسية والإقتصادية التي إستجدت على العقد[26]. والبعض الآخر[27] ذهب بعكس هذا الإتجاه حيث إعتبر أن الظروف الطارئة ثغرة ينفذ منها القاضي إلى العقد فينال من قوته الملزمة إذ يضطر إلى تعديل العقد بطلب من أحد المتعاقدين دون رضى الآخر، كما يجب أن تقرّ هذه المسألة بقانون إذ لا يمكن للقضاء الإجتهاد بها.

الفرع الثاني

موقف الإجتهاد اللبناني من إعادة التوازن العقدي.

رغم صعوبة موقف القضاء اللبناني في ظلّ الظروف الصعبة التي تعانيها تنفيذ العقود في لبنان أثناء إنخفاض العملة، إلا أن الإجتهاد العدلي اللبناني مازال مصرّ على موقفه على عكس الإجتهاد الإداري الذي إعتمد نظرية الظروف الطارئة.

بعد أن حددت ضوابط التدخل القضائي في التوازن العقدي، يبقى لنا معرفة سلطة القاضي بتحديد العملة الواجبة الإيفاء في العقد في ظل الزعزعة الإقتصادية وإنهيار سعر صرف العملة الوطنية.

المطلب الثاني
سلطة القاضي بتحديد العملة الواجبة الإيفاء في العقد

بعدما إستجدّت متغيّرات في سعر صرف الدولار الأميركي إزاء الليرة اللبنانية في ظلّ صعوبة الوضع الإقتصادي في لبنان منذ أواخر العام ٢٠١٩، وإنعكاساته السلبية على الصعيد الإجتماعي والمعيشي نتيجة عوامل سياسية مختلفة ضيّقت الخناق على أنفاس المواطنين. سعى بعض المتعاقدين إلى مجاراة هذه التبدلات ورفض الإيفاء المتوجبة بالليرة اللبنانية مفضلين الإيفاء بالدولار الأميركي. مدليين بأن العقود المحررة بالعملة الأجنبية يجب أن يتم تسديدها بالعملة المتفق عليها إستناداً الى مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

وبهذا طُرحت مسألة مدى صحة الدفع بالعملة الوطنية لدين محرر بالعملة الأجنبية كما وحسم هذا الجدل جاء بمقارنة بين العقود الداخلية التي تفرض العملة الوطنية كمعلة ابرائية في عقودها وبين العقود الدولية التي تأخذ العملة الأجنبية كوحدة حسابية، أو كوحدة دفع.

الفرع الأول
الإيفاء بالعملة الوطنية في العقود الداخلية

إن القانون اللبناني أجاز للمدين إيفاء الديون المحددة بعملات أجنبية بالعملة اللبنانية، وأوجب على الدائن قبول الإيفاء بالعملة اللبنانية بنصوص إلزامية متعلقة بالإنتظام العام تترتب على مخالفتها عقوبات جزائية. حيث تم فرض العملة الوطنية كقوة ابرائية في العديد من القرارات القضائية[28] استناداً للمواد ٣٠١ فقرة ١ م.ع. والمادة ١٩٢ والمادة ٧ من قانون النقد والتسليف اللتين كرستا القوة الابرائية الشاملة لليرة اللبنانية على كافة الأراضي اللبنانية، والمادة ٧٦٧ من قانون العقوبات التي فرضت عقوبات جزائية على من يرفض التعامل بالليرة اللبنانية. مع الإشارة إلى قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ٦٥٩[29] تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ الذي أوجب على المحترف الإعلان عن الثمن بالليرة اللبنانية، وعاقب في المادة ١٢٠[30]منه كل إخلال أو نكول لهذا الموجب المذكور، الأمر الذي ينبئ عن توجه تشريعي ثابت ومتناسق ومتّسق بعدم إمكانية فرض الدفع بالعملة الأجنبية، لا بل بعدم إمكانية رفض الدفع بالعملة الوطنية.

لكل ما تقدم، أحجمت المحاكم اللبنانية عن تطبيق التعاميم الصادرة عن حاكم مصرف لبنان[31] حيث إعتبرت في عدة قرارات صدّرتها [32] أن هذه التعاميم وإن كانت تلزم المصارف إلا انها تطبيقاً، لمبدأ تدرج القواعد القانونية تبقى أنظمة لا ترقى إلى مرتبة القوانين الملزمة للمحاكم ، لا سيما أن هذا المبدأ واجب التطبيق عند تعارض هذه التعاميم مع النصوص القانونية.

الفرع الثاني
الإيفاء بالعملة الأجنبية في العقود الدولية

جاء تأكيد الإجتهاد والفقه على إلزامية الإيفاء بالعملة الوطنية في العقد الداخلي على إعتبار العملة الوطنية عملة إبرائية على جميع الأراضي اللبنانية، في حين أن هذا الأمر يختلف في العقد الدولي. حيث ميّز الإجتهاد الفرنسي بشأن العقود الداخلية المحّررة بالعملة الأجنبية، بين إستعمال العملة الأجنبية كعملة حساب للدين أو إستعمالها كعملة إيفاء. ففي الحالة الأولى يعتبر البند صحيحاً ونافذاً كونه يمكن تكييفه كبند تحديد الدين وفق مؤشر متحرك ألا وهو العملة الأجنبية المختارة[33]. أما في الحالة الثانية وهي عملة الإيفاء، إعتبر الإجتهاد أن هذه البنود باطلة بطلاناً مطلقاً، إذ أن كل إيفاء في عقد داخلي يجب أن يكون

بالعملة الوطنية، ويبطل بشكل مطلق كل إتفاق يرمي إلى إلزام المدين بالدفع بالعملة الأجنبية، إلا إذا إرتضى المدين الدفع بهذه العملة الأجنبية وقبل الدائن بذلك[34]. ويتبيّن من ذلك أن توصيف العقد يعتبر المعيار لتحديد العملة الواجبة الإيفاء بها. فإذا كان العقد دولي يمكن للدائن إلزام المدين بالايفاء في العملة الأجنبية وفقاً لبند مدرج في العقد. أما إذا كان العقد داخلي فلا يمكن إلزام المدين بالإيفاء في العملة الأجنبية لأن العملة الوطنية هي عملة مبرئة لذمة المدين. وإذا كانت هذه العملة مبرئة لذمة المدين يبقى لنا تحديد قيمة هذه العملة في ظل إنخفاض النقد الحاصل.

المبحث الثاني

تحديد قيمة النقد الوطني أثر انخفاض قيمة العملة

منذ نهاية العام ٢٠١٩ والليرة اللبنانية تسلك مساراً إنحدارياً كارثياً تتمثل في هبوط قيمتها مقابل الدولار الأميركي. إزاء هذا الوضع المتأزم دخل أطراف العقد اللذين أبرمت عقودهم بالدولار الأميركي في مأزق كبير لجهة تسديد البدلات وهذا ما يطرح السؤال التالي: هل ستسدد هذه الإلتزامات النقدية بالليرة اللبنانية أو بالدولار الأميركي؟

المطلب الأول

سعر الصرف الواجب إعتماده لليرة اللبنانية نسبةً إلى العملة الأجنبية

إن ما تمرّ به البلاد من ظروف إستثنائية تتمثل بتلاشي قيمة العملة الوطنية بشكل كبير أمام العملات الأجنبية، سيما منها الدولار الأميركي الذي أثرّ بشكل مباشر على الحقوق والإلتزامات الناشئة عن العقود المحررة بالعملة المذكورة والموقّعة قبل حدوث هذا التدهور النقدي. أمراً ساهم بتفاقم نزاع جدّي بين الدائن الذي يرفض قبول الإيفاء الموجب المستحق من المدين وفقاً لسعر الصرف الرسمي وبين المدين الذي يصرّ على حقه بالإيفاء بالعملة الوطنية وعلى سعر الصرف الرسمي. وهذا ما فتح باب للنقاش حول مسألة تحديد قيمة سعر الصرف الليرة اللبنانية مقابل العملة الأجنبية.

الفرع الأول

إيفاء الديون المستحقة على سعر الصرف الرسمي

بعدما أن عالج القانون والإجتهاد اللبناني مسألة الإيفاء بالعملة الوطنية في العقود الداخلية معتبراً أنها عملة إبرائية للموجب المحرّر وفق العملة الأجنبية، طُرحت على المحاكم اللبنانية نقطة قانونية جديدة متمثلة بتحديد قيمة سعر الصرف الليرة اللبنانية مقابل العملة الأجنبية، ذلك لأنه بنتيجة الأزمة الحالية جرى تحديد عدة أسعار لليرة اللبنانية مقابل الدولار.

بالعودة إلى أحكام قانون النقد والتسليف نجد أن المادة الثانية[35] منه نصت على أن يحدد القانون قيمة الليرة وفقاً للذهب الخاص دون تعيين ما هو المقدار الفعلي لهذه القيمة. وفي إنتظار صدور هذا القانون، نصت المادة٢٢٩[36]من القانون نفسه على أنه ريثما يحدد سعر الصرف بقانون يتخذ وزير المالية الإجراءات الإنتقالية التالية التي تدخل حيزّ التنفيذ بالتواريخ التي سيحددها . وبالفعل أصدر وزير المالية قراراً[37] في العام ١٩٦٤ نص في مادته الأولى على تحديد السعر الإنتقالي القانوني لليرة اللبنانية نسبة إلى الدولار الأميركي بمعدل ثلاث ليرات لبنانية وثمانية قروش لكل دولار أميركي.

وفي العام ١٩٧٣ قررت الحكومة الأميركية تخفيض قيمة الدولار الأميركي نسبة إلى الذهب، لذلك إتخذ مجلس الوزراء في ٢١آذار ١٩٧٣ قراراً بتكليف وزير المالية لتحديد سعر إنتقالي جديد، وبالفعل أصدر وزير المالية القرار رقم ٨٨٣ في ٢٨ آذار [38] ١٩٧٣ الذي نص على أن الضرائب والرسوم التي تستوفيها الدولة وسائر مصالح القطاع العام عن المبالغ المحررة بالعملات الأجنبية تحتسب على أساس متوسط أسعار القطع الفعلية في سوق بيروت والتي تكون قد تحققت خلال الفترة المتراوحة ما بين الخامس والعشرين من كل شهر والخامس والعشرين من الشهر الذي يليه. وقد تم التصديق على هذه الإجراءات بموجب القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم الرقم ٦١٠٤ تاريخ ٥/١٠/[39] ١٩٧٣. وفي النهار نفسه تمّ منح الحكومة بموجب القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٦١٠٥ تاريخ ٥ تشرين الثاني ١٩٧٣[40] صلاحية تحديد سعر إنتقالي جديد للذهب، إذ نصت المادة الأولى على التالي:"

ريثما يصبح بالإمكان تطبيق أحكام المادة الثانية من قانون النقد والتسليف تعطى الحكومة لمدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، صلاحية تحديد سعر إنتقالي قانوني جديد لليرة اللبنانية بعد إستشارة مصرف لبنان وصندوق النقد الدولي"علماً أن الحكومة لم تستخدم هذا القانون لتحديد سعر الصرف[41].

إن هذه المواد قد جاءت صريحة لجهة تحديدها حصراً المرجع المخول في وضع سعر الصرف العملة الوطنية وهو القانون. وتبعاً لذلك، فإن قيمة الليرة اللبنانية بالنسبة للذهب وبالنسبة للعملات الأجنبية، وتالياً قيمة الدولار الأميركي بالنسبة للعملة اللبنانية، تحددان بقانون يصدر عن مجلس النواب.

بالتوازي لم يصدر قانون يحدد قيمة الليرة اللبنانية بوزن ثابت من الذهب بشكل نهائي لحد اليوم، وفي غياب نص قانوني يحدد سعر الصرف الرسمي،لا بدّ لنا من تحديد سعر الصرف الرسمي مقابل العملة الاجنبية في المعاملات الرسمية وغير الرسمية.

الفرع الثاني

تحديد عدة أسعار لليرة اللبنانية مقابل العملة الأجنبية

إن مسألة تحديد سعر الصرف العملة الوطنية كان الموضوع الأكثر نقاشاً وجدلاً في المحاكم اللبنانية في ظلّ الأزمة الإقتصادية التي نعيشها، على إعتبار أن سعر الصرف العملة الوطنية يتعلق بأساس النزاع، فهو يطال أصل حق الدائن وكيفية إحتسابه سوف يؤثر حكماً على مقدار الموجب، لذلك فإن أي وجهة سيتم تبنيها في إحتساب سعر الصرف من شأنها أن تغير بشكل كبير حداً في مقدار الدين زيادةً أو نقصاناً.

وإنطلاقاً من هذه المعضلة سار إتجاه من الإجتهاد المعاكس لإلزامية الدفع وفق الصرف الرسمي، حيث يرى هذا الرأي إلى أن التسديد بحسب سعر الصرف الرسمي يعتبر مجحفاً وغير عادل ومن شأنه أن يؤمن مصلحة على أخرى. مع الإشارة الى أن التداول بعبارة **" سعر الصرف الرسمي المحدد من قبل مصرف لبنان"** (أي سعر الصرف ١،٥٠٧ ل.ل للدولار الأميركي الواحد) هي عبارة خاطئة ومغلوطة من الناحية القانونية أو من الناحية الإقتصادية النقدية إذ أن المصرف المركزي ليس المرجع الصالح لتحديد سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل العملات الأجنبية من ناحية، ومن ناحية ثانية ليس هنالك **"سعر رسمي"** لليرة مقابل الدولار[42].

على الرغم من أهمية الاتجاه المذكور [43] إلا أنه اصطدم بحالات خاصة تطلبت منه العودة إلى إعتماد سعر الصرف الرسمي سواء في الحالة التي أجاز فيها القانون الإيفاء وفق سعر الصرف الرسمي بنص خاص، أو في الحالة التي يكون فيها الدائن قد وافق على إستيفاء دينه على أساس سعر الصرف الرسمي.

وفي المحصلة تبدى لنا أن كلاً من الاتجاهين لا يمكن تطبيقهما بشكل مطلق على جميع الحالات لذا من المستحسن النظر الى كل حالة على حدى بما تعتريه من أسباب وظروف محيطة بها وطبيعة العلاقة التي قامت بين الطرفين وذلك لحين صدور قانون يرعى هذه المسألة إعمالاً لنظرية العدالة والإنصاف.

المطلب الثاني

تسديد الديون غير المستحقة المحررة بالعملة الأجنبية

إن مسألة إنخفاض قيمة العملة الوطنية أمام العملة الأجنبية وتأثيرها السلبي على الإلتزامات النقدية دفعت بعض المدينين إلى إيفاء ديونهم الغير المستحقة قبل حلول الأجل على سعر الصرف الرسمي إستفاداً من إنهيار سعر الليرة مقابل الدولار؛ الأمر الذي شكل رفضاً قاطعاً لدى الدائنين مدليين بوجوب إعلان بطلان إيفاء الديون غير المستحقة لكونها ليست إيفاء كاملاً لقيمة الدين المطالب به. فهل يحق للمدين إيفاء الديون الغير المستحقة قبل حلول الأجل على أساس السعر الصرف الرسمي؟ وكيف يمكن إيفاء هذا الإلتزام عند رفض الدائن لإستلامها؟

الفرع الأول

صحة تسديد الديون غير المستحقة

إن بحث النقطة القانونية أعلاه تستوجب التمييز بين الحالة التي يكون فيها الأجل موضوع لمصلحة المدين وتلك التي يكون فيها الأجل موضوعاً لمصلحة الأثنين معاً.

يستفاد من النصوص القانونية لاسيما المادة ١١٠ من قانون الموجبات والعقود[44]معطوفة على المادة ١١٢[45]منه، أنه إذا كان الأجل موضوعاً لمصلحة الدائن فإن التنازل عنه وإعتبار الدين مستحقاً قبل حلول أجله يستوجب موافقة الدائن وحده. أما إذا كان الأجل موضوعاً لمصلحة الدائن والمدين المشتركة فإن التنازل عنه وإعتباره مستحقاً على النحو المتقدم ذكره يستوجب موافقتهما مجتمعين.

ولا بدّ من الإشارة هنا إلى أن حالة تسديد الديون غير المستحقة غالباً ما نجدها في عقود القروض مع فائدة أو في عقود التعاملات المصرفية التي توجب دفع فوائد عن المدة التي إستفاد العميل منها. ولذلك، وفي كل حالة تقتضي مراجعة بنود عقود القروض والتعاملات مع المصارف سيما أن هذه الأخيرة هي من عقود الإذعان التي تصاغ لمصلحة المصرف الدائن وذلك لتحديد ما إذا كانت تتضمن أية بنود إتفاقية تعطي المصرف حق رفض دفع الأقساط غير المستحقة من الدين ولو مع فوائدها سيما وأن المادة ١١٠ من قانون الموجبات والعقود أعلاه لا تتعلق بالنظام العام ويمكن الإتفاق على مخالفتها.

الفرع الثاني
إيفاء الديون وإستيفاء الودائع

إن رفض الدائن قبول الإيفاء مباشرتاً بالعملة اللبنانية وعلى أساس سعر الصرف الرسمي المحدد من قبل مصرف لبنان، أمراً يصعّب الإيفاء على المدين الذّي يريد إيفاء موجباته وإبراء ذمته للدائن مما دفع المدين إلى إيفاء موجباته النقدية بالعرض والإيداع لدى كاتب العدل أو عبر دائرة التنفيذ.

أخيراً وفي ظلّ الأزمة الإقتصادية الخانقة وإنهيار العملة المحلية التي نعيشها، كان لا بدّ لنا من تسليط الضوء على أزمة المصارف الذي شهدها لبنان في الآونة الأخيرة والذي أصبح على شفير الإفلاس نظراً لانهيار الفجائي الساحق الذي حلّ به ما شكل خطراً على الودائع النقدية خاصةً المودعين جنى عمرهم الذي حرموا منها قسراً لذلك تم إعتماد تمييز ما بين عقد القرض وعقد الوديعة الذي يفرض رد الودائع بالعملة المودعة بها سنداً للمادة ٧١١م.ع[46]

إن التمييز ما بين عقد القرض والوديعة دفعنا إلى القول بأن عقد الوديعة يلزم المصارف بردّ الوديعة عينها أي بالعملة التي أودعت بها. فإذا أودعت الوديعة المصرفية بالعملة الأجنبية لا يمكن للمصرف ردّها بالعملة الوطنية وعلى حساب سعر الصرف الرسمي، بل يتوجب عليه ردها بالعملة الأجنبية. وهذا ما أكدّ أيضاً مسؤولية المصارف في الأزمة الحالية المشهودة عن الضرر اللاحق بالمودعين من جراء تدهور قيمة العملة الوطنية الناتج عن تصرفاتهم المخالفة للأصول المصرفية في هذا المجال، بصفتهم الوكلاء عن مهمة الحفاظ على مصالح المودعين وحمايتها قدر الإمكان ضمن إطار السلطات الواسعة التي يتمتعون بها لدرء المخاطر الإقتصادية لا سيما لناحية تقلبات العملة.

الخاتمة

في الختام يبقى الحل الأوحد أن يتدخل المشرع وسنّ نصوص واضحة تكرس نظرية الظروف الطارئة مع تعديلات جذرية بشروطها كونها صعبة التطبيق في الوضع الراهن على إعتبار أنه لم يعد من حدث غير متوقع سما إنهيار العملة الوطنية هذا من جهة . ومن جهة أخرى إن الحل الأسلم لوضع حد للجدل القانوني الحاصل حول سعر الصرف الواجب إعتماده لليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي في ظل ما تشهده البلاد من تدهور غير مسبوق لقيمة العملة اللبنانية مقابل العملات الأجنبية الأخرى، يبقى بتدخل المشرع بنصوص واضحة لتعديل سعر الصرف الرسمي وجعله مناسب ومطابقاً للواقع، ذلك أن إعتماد مبدأ الإيفاء الذي لا يزال محدداً بحسب النشرة الصادرة عن مصرف لبنان لم يعد عادلاً الأمر الذي يمس بمبدأي التوازن والعدالة العقدية في لبنان، ومن شأنه أن يسمح بإثراء أحد المتعاقدين على حساب المتعاقد الآخر.

---

[1]- علي الموسوي، يحق للمدين تسديد كامل القرض للمصرف، قبل اجله بسعر ١٥٠٨ليرات للدولار، مجلة محكمة تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢١/٩/١٧

[2] - اراتيموس ارستوت ؛انخفاض قيمة العملة وتأثيره في حقوق المتعاقدين المتقاضين، مجلة العدل، العدد الأول ١٩٩٨،ص٦

[3]- محمد لبيب شنب، موجز في مصادر الالتزام، المصادر غير الإراديّة الأعمال غير المباحة-الكسب غير المشروع، دار النهضة العربية لطباعة والنشر ١٩٦٩،ص١١٠.

[4] - أدوار عيد ، أثر إنخفاض قيمة العملة على الالتزامات المدنية،(نظرية الحوادث الطارئة)، منشورات زين الحقوقية ١٩٩٠،ص١٧٩.

[5]- مادة ٢٦٠ من قانون الموجبات والعقود: يجب ان يكون بدل العطل والضرر معادلاً تماماً لضرر الواقع والربح الفائت".

[6]–مادة ١٣٤ من قانون الموجبات والعقود: إن العوض الذي يجب للمتضرر من جرم أو شبه جرم يجب أن يكون في الأساس معادلاً للضرر الذي حل به".

[7]-Bruno oppettit, Rapport préc.in Trav. Ass.H.capitant,t.XXII,P.206 et208.
-P. Raymond, Les dettes de valeur en droit français, in Mélanges offerts à Brethe de la Gressaye,1967, P.611 ct s.. cité par M. A. Aratinos dans son article précité p. 8 et 9.
-M. Planisol et G. Ripert, Traité de droit civil français, t. VI, Les Obligations, lère partie, par P. Esmcin, 1952 No 681, P. 964.

[8]- مادة ٢٦٥ من قانون الموجبات والعقود: إذا كان موضوع الموجب مبلغاً من النقد فإن عوض التأخير يكون بأداء فائدة المبلغ المستحق مسحوبة على المعدل القانوني مالم يكن ثمة نص مخالف في العقد أو في القانون غير انه إذا كان المديون سئ النية جاز أن يعطى عوض إضافي للدائن الذي أضر به امتناع غير مشروع".

[9]–القرار الصادرعن محكمة بداية بيروت، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٢٩٥ تاريخ ٧ تشرين الأول ١٩٩٧–مجموعة إجتهادات حاتم _قرطباوي الجزء 214 صفحة 745.

[10]- نصت المادة (٥) من القانون رقم ٩١/٥٠ تاريخ ٢٣ أيار ١٩٩١[10] المتعلق بتمديد المهل على ما يلي:
"ان المهل المنصوص عنها في الاتفاقات والعقود يعود البث بشأنها لجهة التعليق أم عدم التعليق أو التعليق الجزئي أم الكلي الى المحاكم الناظرة بالمنازعات المثارة بشأنها. تبت هذه المحاكم بموضوع التعليق على ضوء ما يتوفر لديها من أدلة بشأن تعذر تنفيذ الالتزامات أو المطالبة بالحقوق ضمن المهل المحددة ولأسباب أمنية أو لأسباب تعود الى التأخر بالفصل بالمنازعة القضائية. وفي مطلق الأحوال للفرقاء أن يتنازلوا مسبقاً أو مؤخراً عن مفعول التعليق شرط أن يكون التنازل خطياً أو صريحاً . يعطى الفريق الحسن النية تعويضاً عادلاً عن الضرر اللاحق به بسبب تدني النقد".

[11] - بيار طوبيا، الظروف الطارئة في إجتهاد المحاكم اللبنانية ، دراسة اجتهادية حول تدني النقد الوطني، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى ١٩٩٨،ص ٢٢-٢٣.

[12]- نديم رعد؛ انخفاض قيمة النقد،ومصير الالتزام النقدي في القانون اللبناني، مجلة العدل سنة ١٩٩٢، ص٨٩.

[13]- أدوار عيد ،أثر إنخفاض قيمة العملة على الالتزامات المدنية (نظرية الحوادث الطارئة)، منشورات زين الحقوقية ١٩٩٠؛ص١٠-١١.

[14]- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،المجلد الأول،منشورات الحلبي الحقوقية- الطبعة الثالثة الجديد، بيروت-لبنان١٩٩٨ص٧٠٥.

[15]- طوبيا بيار،مرجع سابق، ص١٧.

[16]- Jorf/id/JORFTEXT000032004939 https://www.legifrance.gouv.fr/date de visite 25/3/2021.

[17]- المادة ١٩٩٥ من القانون المدني الفرنسي: "إذا حدث تغير في الظروف، غير ممكن التوقع، عند إبرام العقد، ترتب عليه أن صار التنفيذ باهظ الكلفة بالنسبة لأحد الأطراف، الذي لم يقبل تحمل تبعة هذا التغير، يمكن لهذا الأخير أن يطلب من المتعاقد معه إعادة التفاوض على العقد، على أن يستمر في تنفيذ التزاماته أثناء إعادة التفاوض. في حالة رفض أو فشل إعادة التفاوض يجوز للأطراف الاتفاق على الإلغاء العقد اعتباراً من التاريخ ووفق الشروط التي يحددونها، أو الطلب من

القاضي، باتفاقهم المشترك، أن يقوم بتطويع العقد. في حالة عدم الاتفاق، خلال مدة معقولة، يمكن للقاضي، بناء على طلب أحد الأطراف، تعديل العقد أو إنهاءه، اعتباراً من التاريخ ووفق الشروط التي تحددها."

[18]- محمد حسن قاسم، الظروف الطارئة بين القانون المدني المصري(١٩٤٨)وقانون العقود الفرنسي الجديد(٢٠١٦)، دراسة ألقيت في ندوة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بيروت العربية بعنوان " نظرات في قانون العقود الفرنسي الجديد (٢٠١٦/٢/٦) تاريخ الندوة (٢٠١٦/٥/١٨) ص١٨.

[19]- Pascal Ancel imprévision,dalloz,Senior professor à l'Université du Luxembourg,Professeur émérite de l'Université Jean-Monnet (Saint-Étienne)mai 2017, Paragraph 85.

[20]- راجع الفرع الثاني من الفصل الأول صفحة ٣٧ وما يليها.

[21]- مادة ١١٥ من قانون الموجبات والعقود: للقاضي ان ينظر بعين الاعتبار الى حالة المديون اذا كان حسن النية فيمنحه مع الاحتياط الشديد مهلا معتدلة لايفاء الموجب ويأمر بتوقيف المداعاة مع ابقاء كل شيء على حاله, ما لم يكن ثمة نص قانوني مخالفة

[22]- مادة ٣٠٠ من قانون الموجبات والعقود: لا يجوز للمديون اجبار الدائن على قبول الايفاء مجزا وإن كان الموجب قابلا للتجزئة لان الايفاء بهذا المعنى لا يتجزأ. وتجوز مخالفة هذه القاعدة باجراء احكام المقاصة او باستعمال حق التجزئة فيما يختص بالكفلاء, ويحق للقاضي ان يمنح المديون الحسن النية مهلا للايفاء فيجعل ايفاء الدين اقساطا لمدة طويلة او قصيرة حسب مقتضى الحال.

[23]- مادة ٣٧٥ من قانون الموجبات والعقود: يعتبر التوفيق بين الخصوم من ضمن مهمة القاضي

[24]- مادة ٤٥٦ من قانون الموجبات والعقود: في اليوم التالي لانتهاء مهل تقديم اللوائح, يجب على رئيس القلم او الكاتب ان يحيل الملف الى رئيس المحكمة الذي ينتدب احد قضاتها للاطلاع عليه لاجل استكماله عند الاقتضاء وتحضير القضية للمرافعة في مهلة يحددها له وتكون قابلة للتمديد عند الحاجة. ويعود لرئيس المحكمة ان يباشر هذا العمل بنفسه. يكون للرئيس او القاضي المنتدب , كما للقاضي المنفرد, بعد الاطلاع على الملف , اتخاذ التدابير التي يراها مناسبة للغاية المذكورة. فله ان يكلف الخصوم تقديم الايضاحات اللازمة في الواقع او القانون بشأن ادعاءاتهم او مدافعاتهم وابراز المستندات التي استندوا اليها, مراعيا حقهم في مناقشة اية مستندات او اوراق جديدة تقدم اليه. ويمكنه ايضا الاستماع الى الخصوم سعيا الى التوفيق واجراء الصلح بينهم وذلك بحضور وكلائهم المحامين او بدون حضورهم وفقا لطلب الخصوم. وفي جميع الحالات المتقدمة فانه يحدد مهلة لتنفيذ القرار الذي يتخذه وينبه الخصوم الى انه في حال عدم تنفيذ هذا القرار ينظر في القضية بحالتها.

[25]- مادة ٤٦٠ من قانون الموجبات والعقود: لرئيس المحكمة او من ينتدبه من قضاتها, كما للقاضي المنفرد, ان يدعو الفريقين المتخاصمين الى مكتبه وان يسعى للتوفيق بينهما, فاذا اتفقا على مصالحة ولو جزئية نظم محضرا يثبتها واخذ توقيعهما عليه واصدار قرارا بالتصديق على هذه المصالحة يكون قابلا للتنفيذ. وفي حال رفض الفريقين المصالحة ينظم محضرا يثبت هذا الرفض .

[26]- هدى عبدالله، سلطة القاضي في تعديل العقد، العدل قسم الدراسات العدد الأول ٢٠١١،ص١١١.

[27]- فايز الحاج شاهين، مسألة تدني النقد في الإجتهاد اللبناني المدني و التجاري ،العدل سنة ١٩٩٨، العددان ٣و ٤، قسم الدراسات ،ص١٧٠

[28]- حكم صادر عن القاضي فيصل مكي رئيس دايرة التنفيذ في بيروت، رقم ١٦٧،تاريخ ٢٨تشرين الأول ٢٠٢٠، غير منشور

[29]قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ http://economy.gov.lb/media/13028/ ،تاريخ زيارة الموقع (٢٠٢١/٤/١٣)

[30]- المادة ١٢٠ من قانون حماية المستهلك: يعاقب بالغرامة من خمسة ملايين الى عشرين مليوف ليرة لبنانية كل من يخالف احكام المواد ٤و٥و٦و٧و ١٩و٢٠و٢٥من هذا القانون.

[31]- القرار الوسيط رقم ١٣٢١٥ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣ ، أيضاً يراجع القرار الوسيط رقم ١٣٢٦٠، تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦. وأبراج القرار الوسيط رقم ١٣٢٧٧ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٩ والقرار الأساسي رقم ١٣٢٢١، تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١. والقرار الأساسي رقم١٣٣٣٥، تاريخ ٢٠٢١/٦/٨. والقرار الأساسي رقم ١٣٣٨٤، تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦، والقرار الأساسي رقم ١٣٢١٥، تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣.

[32]- الحكم الصادر عن دائرة تنفيذ بيروت، مريانا عناني،رقم القرار ٢٠٢٠/١٩٤،تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥، غير منشور

وينظر ايضاً: الحكم الصادر عن المحكمة البداية في بيروت، الغرفة السادسة، رقم ٢٠٢٠/٢٨٩،تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١،غير منشور

[33]- Cass.1re civ.,12janv.1989,p80,note Ph. Malaurie,RTD civ.1988,p.740,obs.J.Mestre
_cass.1re civ.11oct ,1989,n 87-16-341:JurisData n1989-703074;Bull,civ.I,n311;JGP G 1990,II,21393,note j,-Ph.Lévy:D.1990,p.167,note E.Sallé de la Marnierre.
_Cass.com.,22 mai 2001,n 98-14,406: JurisData n 2001-009672; Bull. Civ IV, n98;D.2001,p.2127;Dr.et patrimoine déc.2001,p.115,obs Mousseron
Cass. 2e civ,21 otc 2004, n02-21.664
Cass.3e civ., 18 oct.2005,n 04-13.930:JurisData n 2005-030336; Bull. Civ,III,n196;JGP G 2005,IV,3430
_Cass.com.,2 oct.2007,n 06-14725:JurisData n2007-040664; RJ com.2008,p. 89,note Auque

[34]-يراجع حكم الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت، قرار رقم ٢٠٢٠/١٩٤، تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥،غير منشور
_ jurisprudence Matter_ Cour de cassation,chambre civille du 17 mai 1927,Pulié au Balletin ARRETS Cour de cassation Chambre civile N.77 p.163.
_CA Mets (1re ch. Civ.), 6 Avril 2017:RG n 15/00413; arrêt n 17/00157; Cerclab n 6812: "Dans les contrats internes, la clause obligeant le débiteur à payer en monnaie étrangère est nulled et de nullité absolue car portant atteinte au cours légal de la monnaie; Cette nullité doit être relevée d'office par le juge…"
_*CA Paris,31 Decembre 2015 : RG n 14/24721; Cerclab n 5448; "Helvet immo" : "Dans les contrats de droit interne, la monnaie étrangère est prohibée en tant qu'instrument de Paiement, mais les parties Peuvent y avoir recours en tant qu'unité de compte; le paiment de dettes de sommes d'argent devant être effectué dans la monnaie reconnue par la Lou nationale, Seules sont prohibées et sanctionnées par une nullité d'ordre public, les clauses de paiment en espèces étrangères, our clause monnaie étrangère…".*

راجع الحكم الصادر في محكمة بيروت،القاضي المنفرد في بيروت،قضايا تجارية،قرار رقم ٢٠٢١/١٧، تاريخ ٢٠٢١/٤/١٥، غير منشور

[35] - مادة ٢ من قانون النقد والتسليف:يحدد القانون قيمة الليرة اللبنانية بالذهب الخالص

[36]مادة ٢٢٩ من قانون النقد والتسليف: ريثما يحدد بالذهب سعر جديد لليرة اللبنانية بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي وريثما يثبت هذا السعر بموجب قانون وفقا للمادة الثانية, يتخذ وزير المالية الاجراءات الانتقالية التالية التي تدخل حيز التنفيذ بالتواريخ التي سيحددها.
1 - يعتمد لليرة اللبنانية, بالنسبة للدولار الاميركي المحدد ب 0,888681 غرام ذهب خالص سعر قطع حقيقي اقرب ما يكون من سعر السوق الحرة يكون هو "السعر الانتقالي القانوني" لليرة اللبنانية.
2 - يقيد عنصر الذهب في تغطية الاوراق النقدية المصدرة من قبل مؤسسة الاصدار الحالية على اساس "السعر الانتقالي القانوني".
3 - ان الفروق بين, من جهة, ما يوازي, بالسعر الانتقالي, الذهب الداخل في التغطية والعملات الاجنبية التي قد تكون داخلة فيها, ومن جهة اخرى, السعر الفعلي لهذا الذهب وهذه العملات, تبقى خاضعة لاحكام المرسوم رقم 15105/K تاريخ 27 ايار سنة 1949 الى ان تتحول هذه العناصر الى المصرف المركزي اعتبارا من تاريخ هذا التحويل تخضع العناصر الانفة الذكر مع موجودات المصرف المركزي الاخرى من ذهب وعملات اجنبية لاحكام المادة 115
4 - تحسب على اساس "السعر الانتقالي القانوني" الضرائب والرسوم التي تستوفى عن المبالغ المحررة بالعملات الاجنبية والتي تحسب حاليا على اساس السعر المحدد بالمادة الاولى من قانون 24 ايار سنة 1949.
يجب الا يؤدي تطبيق معدل التحويل الجديد الى اية زيادة على الضرائب والرسوم المستوفاة عن مبالغ محررة بالعملات الاجنبية, يحدد وزير المالية, بقرارات, الطرق الكفيلة بتأمين هذا المبدأ.
5 - ان العملات الاجنبية التي تستوفيها الدولة تدخل في المحاسبة بالسعر الانتقالي القانوني.
6 - تعدل بالنسبة الى السعر الانتقالي القانوني نفقات الدولة الخارجية المحددة بالليرات اللبنانية وتحول من الان فصاعدا بسعر السوق الحرة

[37]- قرار رقم٤٨٠٠ تاريخ ١٩٦٤/١٢/٣٠ الذي نصت مادته الأولى على تحديد السعر الانتقالي القانوني لليرة اللبنانية نسبة الى الدولار الأميركي بمعدل ثلاث ليرات لبنانية وثمانية قروش لكل دولار أميركي.منشور في الجريدة الرسمية ١٩٦٤/١٢/٣١،العدد رقم ١٠٥،ص٣١٧٠.

[38]القرار وزير المالية، رقم ٨٨٣ في ٢٨ آذار ١٩٧٣، http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=258092 تاريخ زيارة الموقع في ٦ /٢٠٢١/٨.

[39]- مرسوم رقم ٦١٠٤ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥، http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=244990،تاريخ زيارة الموقع في ٢٠٢١/١٠/١٠.

[40]مرسوم رقم ٦١٠٥ ، تاريخ ٥ تشرين الثاني/ ١٩٧٣ /. http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=244994 تاريخ زيارة الموقع في ٢٠٢١/٨/١٦ .

[41]- وسام اللحام، الأخبار وجهة نظر قانونية...من يحدد سعر صرف الليرة اللبنانية،Al-Akhbar.com ، تاريخ زيارة الموقع الثلاثاء ٩آذار ٢٠٢١.

[42]- الحكم صادر عن القاضي أدلين صفير،في بيروت،الناظر بالدعاوى التجارية في بيروت، القرار رقم ٢٠٢١/١٧،تاريخ ١٥ /٢٠٢١/٤، غير منشور. وينظر ايضاً: الحكم صادر عن حضرة القاضي أحمد مزهر،رئيس دائرة التنفيذ بالنبطية، رقم ٢٠٢٠/٤٠،تاريخ٢٦/١٠/٢٠٢٠، غير منشور. والحكم صادر عن المحكمة الابتدائية في بيروت، صادر عن العضو المخالف القاضي تدي سلامة رقم ٢٠٢٠/٣٠٨،بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٤ غير منشور.

[43]- نجيب الخاجرشاهين، ايفاء الديون المحررة بالعملة الأجنبية في العقود الداخلية، موقع صادر لمس لبنان ٢٠٢٢/٣/١٧، تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٢/٦/٢.

[44]- مادة ١١٠ من قانون الموجبات والعقود: إذا كان الأجل موضوعاً لمصلحة الدائن أو لمصلحة الفريقين المشتركة فهو يمنع المديون من لتنفيذ الإختياري للموجب.

[45]- مادة ١١٢ من قانون الموجبات والعقود:إن الفريق الذي يستفيد وحده من الأجل يمكنه أن يتنازل عنه بمجرد مشيئته.

[46] - مادة ٧١١ من قانون الموجبات والعقود: يجب على الوديع ان يرد الوديعة عينها والملحقات التي سلمت اليه معها بالحالة التي تكون عليها مع الاحتفاظ بتطبيق احكام المادة ٧١٤.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

أثر خصائص سكان العراق في قوة الدولة

أ. د. ظلال جواد كاظم / الباحثة :مها كاظم محمد
جامعة الكوفة / ماجستير جغرافيا / كلية التربية للبنات
dhilalj.kadhim@uokufa.edu.iq

المستخلص:
يعد السكان العنصر المحوري في الجغرافيا السياسية ، اذ تهتم الجغرافيا السياسية بدراسة خصائص السكان لتوضيح ملامح المتغيرات الخاضعة له مثل التركيب العمري والنوعي وغيرها وتأثيرها الواضح في كيان الدولة وحيويتها ، ومن ثم صياغة سلوك الدولة السياسية داخليا وخارجيا وتشكيل شخصيتها . وان هذه الدراسة تسعى الى التعرف على الخصائص السكانية للمجتمع العراقي للمدة (1997-2020) والتي لها دور كبير في واقع التركيب التعليمي للسكان. وبيان تأثير تلك الخصائص في مجالات الحياة المختلفة واثر ذلك في بناء قوة الدولة العراقية.و كشف لنا البحث بأن العراق يمتلك حجم سكاني مناسب يمكن له من توفير احتياجاته وإمكانية استثمار موارده المتاحة من خلال رفد القطاعات الصناعية بالأيدي العاملة وادامة القوى العسكرية فيه . ويصور التوزيع العددي والنسبي للسكان في الوحدة الإدارية هيكلية التواجد السكاني في مناطق الدولة. وتحديد مناطق القوة والضعف في الدولة. اذ ان الأثر السلبي للسكان [1]يكمن في الية التوزيع والتركز فمقابل اماكن الثقل السكاني في الوسط والشمال هناك مناطق التخلخل السكاني في الشرق والغرب منه . وقد ترك ضعف الكثافة السكانية في العراق وارتفاع نسبة التركز خللاً في القوة السكانية العراقية داخلياً وإقليمياً. لذا تقترح الدراسة جعل تحقيق التوازن بين الحجم السكاني والخصائص الجغرافية للدولة هو الهدف الأساس في جميع المعالجات السكانية وصولاً إلى وضع جيوبوليتيكي يسند ويحافظ على قوة الدولة. فضلا عن أخذ التدابير الخاصة بإعادة توزيع السكان أو بالأحرى محاولة التقليل من حدة التركز السكاني، وذلك بتوسع بعض التجمعات السكانية ذات المواقع الجيوبوليتيكية، وإيجاد أسباب الحياة في المناطق الصحراوية، وضرورة استثمار الطاقات الشبابية من قبل الحكومة العراقية لكونهم العنصر الأساس في العملية الاقتصادية من اجل أخذ موقعها الوطني في استثمار موارد الدولة والنهوض بالواقع الاقتصادي فضلا للدور الكبير في حفظ الأمن للبلاد . ليصب ذلك في صالح القوة .

Abstract.
Population is the central element of geopolitics, where geopolitics is concerned with the study demographic characteristics of population to explain the features of related variables, such as age and gender structure etc., and their apparent influence on the entity and vitality of the state, thereby shaping the state's identity and political behaviour inside and outside.

*بحث مستل من رسالة الماجستير (أثر التركيب التعليمي في بناء قوة الدولة في العراق)

The current study seeks to identify demographic characteristics of Iraqi society for the period 1997-2020, which have a major role in the structuring educational reality of population and explaining the impact of these characteristics on different areas of life and the way they are reflected in building strong Iraqi state. It revealed that Iraq possesses an appropriate population size that enables it to satisfy needs and potentials of investing available resources by supplying industrial sectors with manpower and sustaining military force. The numerical and relative distribution of the population in the administrative unit depicts the structure of the population presence in the areas of state and identify its strengths and weaknesses. The negative impact of the population lies in the distribution and concentration mechanism. As opposed to places of population gravity in the center and north, there are areas of demographic disintegration in the east and west. Iraq's weak population density and high concentration have resulted in internal and regional population imbalance. Therefore, the current study proposes that creating balance between the population size and the state's geographical characteristics should be the fundamental objective of all population treatments in order to create a geopolitical situation that upholds and preserves the power of state. Moreover, it encourages taking measures to redistribute population, in other words, reduce population concentration by expanding some geopolitical populated areas, creating reasons for life in desert areas and investing youth energies by the Iraqi Government, being a key element of the economic process. Youth have to take turn in investing the country's resources and promoting economic reality, as well as maintaining the country's security. This is to be invested in favor of power.

المقدمة:

تحظى دراسة السكان اهتماما بالغا لدى الجغرافيين السياسيين ، اذ يعد السكان العنصر المحوري في الجغرافيا السياسية اذ يعد الأساس الذي ترتكز عليه الخصائص البشرية للاقليم السياسي، وهم الثروة الحقيقية لها، ولأنهم المنتجون والمستهلكون في الوقت ذاته، وهم المحرك الأساس لجميع أوجه النشاط البشري على سطح الأرض، فإن زيادة حجمهم وتمتعهم بمستوى تعليمي عالٍ وصحة جيدة سوف يؤثر ايجاباً في أدائهم الاقتصادي الذي يصب في مكانة الاقليم وثقله الجيوبوليتيكي وللعامل السكاني أثر مهم وفاعل في بناء قوة الدولة، ووزنها السياسي بشكل قد يفوق الموارد الطبيعية؛لانه يعتبر العامل الديناميكي الفاعل في ادارة واستثمار تلك الموارد.

وتهتم الجغرافيا السياسية بدراسة خصائص السكان لتوضيح ملامح المتغيرات الخاضعة له مثل التركيب العمري والنوعي وغيرها وتأثيرها الواضح في كيان الدولة وحيويتها ، ومن ثم صياغة سلوك الدولة السياسية داخليا وخارجيا وتشكيل شخصيتها . خاصة اذا علمنا أن الخصائص السكانية وتأثيراتها الاجتماعية والاقتصادية هي من أهم الآليات الكاشفة عن طبيعة المجتمع وحيويته أو حجم المعروض من القوة البشرية ، وطاقات العمل ، ومستويات التنمية الاجتماعية ، ومقياس التطور الثقافي والاجتماعي ، وبناء الاجتماعي و العلاقات الاجتماعية والاستقرار السياسي .

اولا: مشكلة الدراسة :تتمحور مشكلة الدراسة خلال الأسئلة الآتية :

1. ما الخصائص السكانية في العراق للمدة (1997-2020)؟
2. كيف تؤثر تلك الخصائص في بناء قوة الدولة العراقية؟

ثانياً فرضية الدراسة : تمثل الفرضية الإجابة المحتملة عن سؤال الدراسة ، وعلى هذا الأساس وضعت الباحثة الفرضية الرئيسة الآتية:

1. تتباين الخصائص السكانية في العراق للمدة (1997-2020)بين المحافظات من حيث الحجم والنمو وتوزيعهم الجغرافي ، فضلا عن تباينهم في التركيب النوعي والعمري والبيئي.
2. للخصائص السكانية أهمية كبيرة لعلاقته بأطر التنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ومن ثم انعكاسها على مؤسسات الدولة وتكامل بنياتها التي ترتبط بها قوة الدولة ومكانتها الاقتصادية والسياسية في المجتمع الدولي.

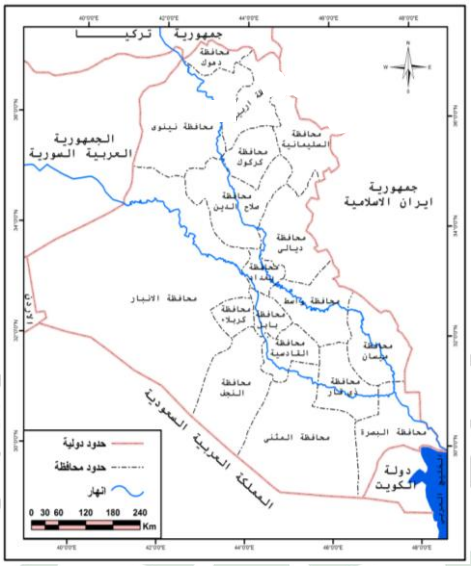
ثالثا : اهداف الدراسة:ان هذه الدراسة تسعى الى تحقيق مجموعة من الاهداف والتي تتمثل بما يلي:

1. التعرف على الخصائص السكانية للمجتمع العراقي للمدة (1997-2020) والتي لها دور كبير في واقع التركيب التعليمي للسكان.
2. بيان تأثير تلك الخصائص في مجالات الحياة المختلفة واثر ذلك في بناء قوة الدولة العراقية.

رابعاً/ حدود الدراسة: تتمثل حدود الدراسة المكانية بالحدود الإدارية لجمهورية العراق الذي يقع بين دائرتي عرض (20 ً 5 ً 29 _ 50 ً 22 ً 37) شمالا وبين خطي طول (45 ً 38 _ 45 ً 48) شرقا ،وتشمل الدراسة (18) محافظة (السليمانية ، اربيل ، دهوك ،كركوك، نينوى، صلاح الدين، الانبار، ديالى،بغداد،بابل،القادسية،واسط،النجف ،كربلاء،المثنى، ميسان،ذي قار ،البصرة) أنظر خريطة (1). اما الحدود الزمانية للدراسة فتتحدد بالمدة(1997-2020) متمثلة بالبيانات السكانية والبيانات الخاصة بالتركيب التعليمي، وتتحدد الحدود الموضوعية للدراسة بدراسة الخصائص السكانية في العراق خلال المدة(1997-2020) وعلاقتها بقوة الدولة.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

الخريطة (1) موقع منطقة الدراسة



المصدر: وزارة الموارد المائية، الهيئة العامة للمساحة،
خريطة العراق الإدارية، مقياس 1: 2019/500000

المبحث الاول:حجم السكان ونموهم وتوزيعهم الجغرافي في العراق واثره في قوة الدولة

أولا: حجم السكان ونموهم:

يمثل حجم السكان القيمة المطلقة لعدد السكان في الدولة ، وهو يرتبط بالقوة القومية لأية دولة بشكل فعال ومؤثر حيث تستمد امكانات الدولة العسكرية والاقتصادية عوامل قوتها وعظمتها من متغيرات كثيرة ومتشعبة يكون للحجم السكاني فيها مكانته الواضحة[1]، اما النمو السكاني فيعرف بانه(تغير حجم السكان بالزيادة أو النقصان) يتحدد بعوامل المواليد والوفيات والهجرة، [2]. وللنمو السكاني مكانة مهمة في دراسة وتحليل القوة السكانية للدولة في الجغرافية السياسية، فالاتجاه العام الذي تسير فيه الدولة من حيث زيادة سكانها أو نقصانهم له اعتبارات ديموغرافية يتحدد بها مجمل الوضع السكاني واتجاهاته المستقبلية والتي تحدد مديات المساهمة السكانية في قوة الدولة، ولاسيما في بعدها المستقبلي[3]. ويرتبط النمو السكاني بقدرات الدولة البشرية والاقتصادية وبمستوى سكانها المعاشي والصحي،وللنمو السكاني اثار عسكرية وجيوبولتيكية تنعكس في قوة الدولة سلبا او ايجابا [4].

يظهر الجدول (1) ان سكان منطقة الدراسة قد زاد بصورة واضحة للمدة (1997-2020م) ، إلا أن معدل النمو السنوي للسكان قد تباين بين تعداد وأخر, بسبب تباين الظروف الإقتصادية والإجتماعية والسياسية التي مرت على العراق.فبعد أَنْ كان(22046244) نسمة وفقاً لتعداد 1997 . ثم إزداد عدد السكان إلى (29682081) نسمة حسب تقديرات عام 2007 وبزيادة سكانية بلغت (7635837) نسمة. وبمعدل نمو سنوي بلغ (3.02%) خلال المدة (1997-2007)، الجدول (1)،ثم ارتفع هذا العدد الى (40150174) نسمة بحسب تقديرات عام 2020 وبزيادة سكانية مطلقة بلغت (10468093) نسمة.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

وبلغ معدل النمو السنوي (2.35%) ، ويلاحظ انخفاض معدل النمو على الرغم من زيادة سكان العراق خلال المدة(2007-2020) وهذا يعود الى هجرة السكان الى الدول المجاورة والاوربية اثر دخول عصابات داعش الارهابي وسير العمليات العسكرية للتحرير.

الجدول (1) حجم السكان وحجم الزيادة السكنية في العراق ومعدل نموهم السنوي للمدة (1997 – 2020)

السنة	حجم السكان	حجم الزيادة	معدل النمو السكاني(*)
١٩٩٧	٢٢٠٤٦٢٤٤	-	-
٢٠٠٧	٢٩٦٨٢٠٨١	٧٦٣٥٨٣٧	٣,٠٢
٢٠٢٠	٤٠١٥٠١٧٤	١٠٤٦٨٠٩٣	٢,٣٥

المصدر : اعتمادا على: جمهورية العراق ، وزارة التخطيط ، الجهاز المركزي للإحصاء ،المجموعة الاحصائية السنوية ، نتائج التعداد العام للسكان لعام 1997 وتقديرات 2007 و2020

(*) استخرج معدل النمو باستعمال المعادلة الآتية :

$$R = \left(t\sqrt{\frac{Pt}{Po}} - 1 \right) \times 100$$

اذ أن :

R : نسبة النمو . t : عدد السنوات بين التعدادين .

Pt : عدد السكان في التعداد اللاحق . Po : عدد السكان في التعداد السابق .

ينظر : عبد علي الخفاف، جغرافية السكان السكان – اسس عامة ، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر ، عمان ، 1999،ص120

ثانيا : التوزيع الجغرافي للسكان والكثافة السكانية:

1 – التوزيع الجغرافي للسكان

يؤثر التوزيع الجغرافي للسكان في قوة الدولة وفي بنيتها الداخلية من خلال تأثيره في الجوانب الاقتصادية والعسكرية والسياسية فكلما توزع السكان بانتظام كان ذلك أفضل لاستثمار الموارد الطبيعية ، وعلى العكس من ذلك فان التوزيع غير المنتظم يولد ضغطاً على الموارد في مناطق التركز في الوقت الذي يحرم منه مناطق الفراغ أو التخلخل السكاني من الاستثمار الأفضل لمواردها الطبيعية[5].

وتبدو العلاقة واضحة بين التوزيع الجغرافي للسكان والقوة السياسية للدولة، فكلما كان التوزيع منتظما مع وجود قطب واحد لتركزهم يتمثل في إقليم، انعكس ذلك بشكل أفضل على قوتها السياسية، كما أن وجود بعض المظاهر الطوبوغرافية كالجبال والصحاري التي تشجع بعض الجماعات البشرية المتمركزة فيها للمطالبة بالانفصال عن الدولة مما يشكل عنصرا سلبيا في البناء السياسي لها [6].ولعل منطقة الدراسة العراق تعاني من ذلك. ومن الجدير بالذكر إن توزيع السكان يتباين زمانيا ومكانيا فهو في تغير مستمر تبعا لتأثير عدد من العوامل منها ما هو طبيعي مثل السطح والمناخ وموارد المياه والتربة ومنها ما هو بشري يأخذ ابعاداً اجتماعية واقتصادية أو سياسية أو تاريخية[7] .

وفي العراق يتباين حجم السكان من سنة لأخرى نتيجة الزيادة الطبيعية والحركة المكانية للسكان اذ بلغ (22046244)نسمة لعام 1997 ، الجدول(2) والخريطة(2)، ويتباين حسب وحداته الادارية اذ تحتل العاصمة بغداد المرتبة الاولى بحجم سكانها البالغ (5423964)نسمة ليشكلوا نسبة (24.6 %) من مجموع سكان العراق يعود ذلك الى تركز الخدمات الاجتماعية والاقتصادية فضلا عن المراكز السياسية التي تدير شؤون الدولة والسكان ويأتي ترتيب الوحدات الادارية بحجم سكانها حسب النسبة وبشكل تنازلي حيث تأتي بعد العاصمة بغداد كل من محافظات نينوى (9.3 %), البصرة(7.1 %), السليمانية (6.2 %) , ذي قار(5.4 %),بابل (5.4 %) ,ديالى(5.1 %) , اربيل(5.0 %) , الانبار(4.6 %) , صلاح الدين(4.1 %) ,واسط (3.6 %), النجف (3.5 %), كركوك(3.4 %), القادسية(3.4 %), ميسان(2.9%), كربلاء(2.7 %) , المثنى(2.0 %) ,دهوك (1.8 %) جدول رقم (2) ويعود سبب هذا التباين في الحجم السكاني الى عوامل الجذب والطرد المكاني فضلا عن اختلاف معدل النمو في تلك المحافظات.

اما في تقديرات السكان لعام 2007 تطور حجم السكان في العراق ليصبح عددهم (29682081)نسمة، الجدول(2) والخريطة(2)، يتوزعون بشكل متباين حسب وحداته الادارية بنسب مختلفة بلغت اعلاها في العاصمة بغداد حيث وصل عدد سكانها الى (7145470)نسمة ليشكلو نسبة (24.1%)من مجموع سكان العراق واحتلت المرتبة الاولى بينما ظلت باقي الوحدات الادارية محافظة على مراتبها باستثناء محافظة بابل ارتفعت الى المرتبة الخامسة بنسبة سكانها البالغة (5.6 %) من مجموع سكان العراق وانخفضت محافظة ذي قار الى المرتبة السادسة بنسبة سكانها البالغة(5.4 %) من مجموع سكان العراق كذلك محافظة القادسية انخفضت مرتبة واحدة اذ بلغت نسب سكانها(3.3 %) من مجموع سكان العراق كذلك الحال بالنسبة لمحافظات كركوك ,دهوك , واسط ,المثنى ,ميسان . في حين ظلت محافظة الانبار بالمرتبة نفسها وهي المرتبة التاسعة اذ بلغ عدد سكانها (1485985)نسمة ليشكلوا نسبة (5.0 %) من مجموع سكان العراق ويعود سبب تباين حجم السكان الى عدة عوامل منها عوامل اجتماعية واقتصادية وتأريخية فضلا عن اختلاف معدلات النمو السكاني وحركتهم المكانية من وحدة ادارية لاخرى .

الجدول (2) التوزيع الجغرافي للسكان في منطقة الدراسة للسنوات(1997- 2007– 2020)

الوحدة الادارية	١٩٩٧		٢٠٠٧		٢٠٢٠	
	حجم السكان نسمة	%	حجم السكان نسمة	%	حجم السكان نسمة	%
دهوك	٤٠٢٩٧٠	١,٨	٥٠٥٤٩١	١,٧	١٣٦١٢١١	٣,٤
نينوى	٢٠٤٢٨٥٢	٩,٣	٢٨١١٠٩١	٩,٥	٣٩٢٨٢١٥	٩,٨
السليمانية	١٣٦٢٧٣٩	٦,٢	١٨٩٣٦١٧	٦,٤	٢٢٧٧١٧١	٥,٧
كركوك	٧٥٣١٧١	٣,٤	٩٠٢٠١٩	٣,٠	١٦٨٢٨٠٩	٤,٢
اربيل	١٠٩٥٩٩٢	٥,٠	١٥٤٢٤٢١	٥,٢	١٩٥٣٣٤١	٤,٩
ديالى	١١٣٥٢٢٣	٥,١	١٥٦٠٦٢١	٥,٣	١٧٢٤٢٣٨	٤,٣
الانبار	١٠٢٣٧٣٦	٤,٦	١٤٨٥٩٨٥	٥,٠	١٨٦٥٨١٨	٤,٦
بغداد	٥٤٢٣٩٦٤	٢٤,٦	٧١٤٥٤٧٠	٢٤,١	٨٥٥٨٦٢٥	٢١,٣
بابل	١١٨١٧٥١	٥,٤	١٦٥١٥٦٥	٥,٦	٢١٧٤٧٨٣	٥,٤
كربلاء	٥٩٤٢٣٥	٢,٧	٨٨٧٨٥٩	٣,٠	١٢٨٣٤٨٤	٣,٢
واسط	٧٨٣٦١٤	٣,٦	١٠٦٤٩٥٠	٣,٦	١٤٥٢٠٠٧	٣,٦
صلاح الدين	٩٠٤٤٣٢	٤,١	١١٩١٤٠٣	٤,٠	١٦٨٠٠١٥	٤,٢
النجف	٧٧٥٠٤٢	٣,٥	١٠٨١٢٠٣	٣,٦	١٥٤٩٧٨٨	٣,٩
القادسية	٧٥١٣٣١	٣,٤	٩٩٠٤٨٣	٣,٣	١٣٥٩٦٤٢	٣,٤
المثنى	٤٣٦٨٢٥	٢,٠	٦١٤٩٩٧	٢,١	٨٥٧٦٥٢	٢,١
ذي قار	١١٨٤٧٩٦	٥,٤	١٦١٦٢٢٦	٥,٤	٢٢٠٦٥١٤	٥,٥
ميسان	٦٣٧١٢٦	٢,٩	٨٢٤١٤٧	٢,٨	١١٧١٨٠٢	٢,٩
البصرة	١٥٥٦٤٤٥	٧,١	١٩١٢٥٣٣	٦,٤	٣٠٦٣٠٥٩	٧,٦
المجموع	٢٢٠٤٦٢٤٤	١٠٠,٠	٢٩٦٨٢٠٨١	١٠٠,٠	٤٠١٥٠١٧٤	١٠٠,٠

المصدر : اعتمادا على: جمهورية العراق ، وزارة التخطيط ، الجهاز المركزي للإحصاء ،المجموعة الاحصائية السنوية ، نتائج التعداد العام للسكان لعام 1997 وتقديرات 2007 و2020

اما في تقديرات السكان لعام 2020 يلاحظ زيادة في حجم سكان العراق ليصبح عددهم (40150174)نسمة يتوزعون بنسب مختلفة حسب وحداته الادارية، الجدول(2) والخريطة(2)، الا انه شهد هذا التقدير انخفاض في نسبة سكان المحافظات مثل (السليمانية، واربيل، وديالى، والانبار، وبغداد، وبابل)، اذ بلغت (5.7% ،4.9% ،4.3% ، 4.6 % ، 21.3 % ،5.4%)على التوالي من مجموع سكان العراق. بالمقابل شهدت المحافظات (دهوك، ونينوى، وكركوك ،وكربلاء،و صلاح الدين، والنجف،والقادسية، وذي قار، وميسان ،والبصرة) زيادة في نسبة السكان اذ بلغت (3.4 % ، 9.8% ، 4.2% ، 3.2 % ، 4.2 % ،3.9% ،3.4% ،5.5% ،2.9% ،7.6 %) على التوالي من مجموع سكان العراق ، في حين ظلت محافظتي واسط والمثنى بالمرتبة نفسها ليشكلوا نسبة (3.6% و2.1 %) على التوالي من مجموع سكان العراق، ويعود سبب تباين حجم السكان الى عدة عوامل منها عوامل اجتماعية واقتصادية وتأريخية فضلا عن اختلاف معدلات النمو السكاني وحركتهم المكانية من وحدة ادارية لاخرى .

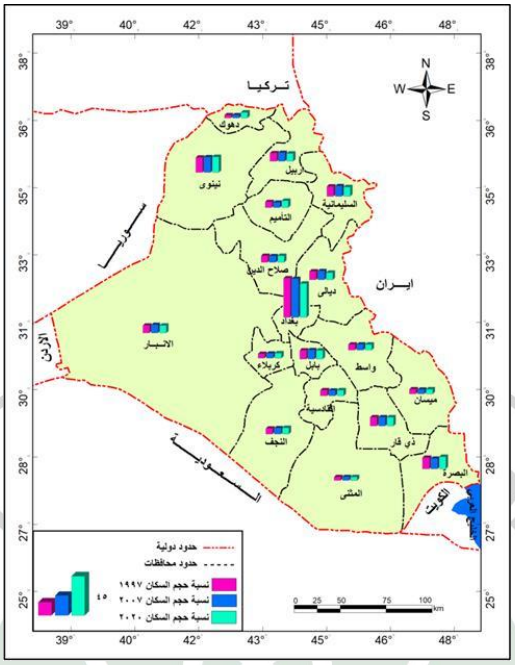
مما تقدم نستنتج ان التوزيع الجغرافي للمراكز الحضرية المهمة في منطقة الدراسة في وضع صعب، قد لايكون لصالحها في وقت الازمات. ويلاحظ في منطقة الدراسة أنّ السكان يتوزعون على شكل شريط يمتد حول نهري دجلة والفرات ، وطرق المواصلات . كما يلاحظ أنّ المناطق الصحراوية في منطقة الدراسة ، شبه خالية من السكان لوعورتها ، وصعوبة استغلال مواردها ، مما يجعلها مناطق مكشوفة يصعب الدفاع عنها،اذ توجد علاقة ما بين التوزيع الجغرافي للسكان في الدولة وقوتها السياسية . أي:كلما كان السكان ينتشرون بانتظام في جميع ارجاء الدولة كلما خفف من أعباء الدفاع عن الدولة في اثناء الحروب والهجمات من الدول الاخرى[8]،وذلك ما حصل عند مهاجمة العراق من قبل القوات

الاميركية والبريطانية في الحرب الاخيرة فتم استغلال الثغرات الموجودة في هذه المناطق المكشوفة وانزال قواتهم ، مما سهل حركة القوات نحو العاصمة بغداد.

2 – الكثافة السكانية: يقصد بالكثافة السكانية العلاقة بين عدد السكان ومساحة الارض التي يعيشون عليها [9] وهي تعبر عن ضغط السكان على ما تقدمه المساحة من موارد حالية واحتمالات مستقبلية، أي ان الكثافة ليست عنصراً ثابتاً بل هي عنصراً متغيراً باختلاف الزيادة الطبيعية سنة بعد اخرى[10]، وتستخرج بقسمة عدد السكان على المساحة .اذ يوضح الجدول (3) والخريطة(3) التباين الكثافي لسكان العراق ويمكن تقسيمهم الى اربع مستويات حسب ارتفاع مستوى الكثافة العامة وهي:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

الخريطة (2) التوزيع الجغرافي للسكان في منطقة الدراسة للسنوات(1997- 2007– 2020)



المصدر : بالاعتماد على بيانات الجدول (2) .

أ- مستوى الكثافة المرتفعة جدا (اكثر من 231 نسمة / كم2)

ضم هذا المستوى العاصمة بغداد اذ بلغت الكثافة العامة (1191 نسمة / كم2) ويعود السبب في اكتظاظ السكان الى صغر المساحة قياسا بحجم سكانها فضلا عن عوامل الجذب المكاني لتركز المؤسسات الادارية فيها, كذلك ضم محافظة بابل التي جاءت بكثافة سكانية بلغت (231 نسمة / كم2) ويعود السبب الى عوامل تأريخية واجتماعية فضلا عن صغر مساحة المحافظة وذلك حسب تعداد عام 1997 .اما في عام 2007 فقد ظلت العاصمة بنفس المستوى مع ارتفاع في نسبة الكثافة العامة حيث بلغت (1569 نسمة / كم2) يعود الى عامل الهجرة الوافدة اليها كذلك ظلت محافظة بابل بالمستوى نفسه مع ارتفاع في نسبة كثافة سكانها البالغة (323 نسمة / كم2)، الجدول (3) والخريطة(3).

اما في عام 2020 فقد ظلت العاصمة بنفس المستوى مع ارتفاع في نسبة الكثافة العامة حيث بلغت (1879 نسمة / كم2) يعود الى عامل الهجرة الوافدة اليها كذلك ظلت محافظة بابل بالمستوى نفسه مع ارتفاع في نسبة كثافة سكانها البالغة (425 نسمة / كم2). وضم هذا المستوى ايضا محافظة كربلاء التي بلغت نسبة كثافة سكانها (255 نسمة / كم2) وذلك بسبب هجرة السكان اليها وتوفر فرص العمل نتيجة لنمو حركة السياحة الدينية والتطور العمراني والتوسع الحضري التي شهدته مدن المحافظة لاسيما مدينتي كربلاء المقدسة والحر. ومما يلاحظ فان التكدس المستمر للسكان في المدن الكبرى يؤدي الى تدهور مستمر في نوعية الحياة نتيجة الضغط على المرافق القائمة وبالتالي عجز تلك المرافق عن توفير الحاجات الاساسية[11]، الجدول (3) والخريطة(3).

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

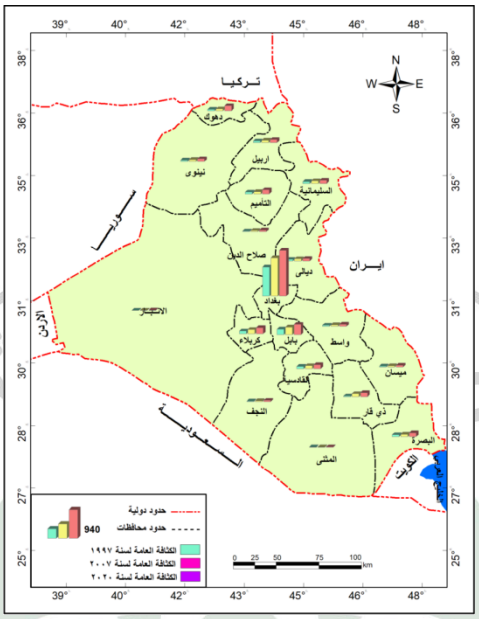
الجدول (3) الكثافة العامة للسكان في منطقة الدراسة للسنوات(1997– 2007– 2020)

الوحدة الإدارية	١٩٩٧			٢٠٠٧			٢٠٢٠		
	عدد السكان/نسمة	المساحة/كم٢	كث العامة نسمة/كم٢	عدد السكان/نسمة	المساحة/كم٢	كث العامة نسمة/كم٢	عدد السكان/نسمة	المساحة/كم٢	كث العامة نسمة/كم٢
دهوك	٤٠٢٩٧٠	٦٥٥٣	٦٢	٥٠٥٤٩١	٦٥٥٣	٧٧	١٣٦١٢١١	٦٥٥٣	٢٠٨
نينوى	٢٠٤٢٨٥٢	٣٧٣٢٣	٥٥	٢٨١١٠٩١	٣٧٣٢٣	٧٥	٣٩٢٨٢١٥	٣٧٣٢٣	١٠٥
السليمانية	١٣٦٢٧٣٩	١٧٠٢٣	٨٠	١٨٩٣٦١٧	١٧٠٢٣	١١١	٢٢٧٧١٧١	١٧٠٢٣	١٣٤
كركوك	٧٥٣١٧١	٩٦٧٩	٧٨	٩٠٢٠١٩	٩٦٧٩	٩٣	١٦٨٢٨٠٩	٩٦٧٩	١٧٤
اربيل	١٠٩٥٩٩٢	١٥٠٧٤	٧٣	١٥٤٢٤٢١	١٥٠٧٤	١٠٢	١٩٥٣٣٤١	١٥٠٧٤	١٣٠
ديالى	١١٣٥٢٢٣	١٧٦٨٥	٦٤	١٥٦٠٦٢١	١٧٦٨٥	٨٨	١٧٢٤٢٣٨	١٧٦٨٥	٩٨
الانبار	١٠٢٣٧٣٦	١٣٧٨٠٨	٧	١٤٨٥٩٨٥	١٣٨٢٨٨	١١	١٨٦٥٨١٨	١٣٧٨٠٨	١٤
بغداد	٥٤٢٣٩٦٤	٤٥٥٥	١١٩١	٧١٤٥٤٧٠	٤٥٥٥	١٥٦٩	٨٥٥٨٦٢٥	٤٥٥٥	١٨٧٩
بابل	١١٨١٧٥١	٥١١٩	٢٣١	١٦٥١٥٦٥	٥١١٩	٣٢٣	٢١٧٤٧٨٣	٥١١٩	٤٢٥
كربلاء	٥٩٤٢٣٥	٥٠٣٤	١١٨	٨٨٧٨٥٩	٥٠٣٤	١٧٦	١٢٨٣٤٨٤	٥٠٣٤	٢٥٥
واسط	٧٨٣٦١٤	١٧١٥٣	٤٦	١٠٦٤٩٥٠	١٧١٥٣	٦٢	١٤٥٢٠٠٧	١٧١٥٣	٨٥
صلاح الدين	٩٠٤٤٣٢	٣٤٣٦٣	٢٦	١١٩١٤٠٣	٢٤٠٧٥	٥٠	١٦٨٠٠١٥	٢٤٣٦٣	٦٩
النجف	٧٧٥٠٤٢	٢٨٨٢٤	٢٧	١٠٨١٢٠٣	٢٨٨٢٤	٣٨	١٥٤٩٧٨٨	٢٨٨٢٤	٥٤
القادسية	٧٥١٣٣١	٨١٥٣	٩٢	٩٩٠٤٨٣	٨١٥٣	١٢٢	١٣٥٩٦٤٢	٨١٥٣	١٦٧
المثنى	٤٣٦٨٢٥	٥١٧٤٠	٨	٦١٤٩٩٧	٥١٧٤٠	١٢	٨٥٧٦٥٢	٥١٧٤٠	١٧
ذي قار	١١٨٤٧٩٦	١٢٩٠٠	٢٩	١٦١٦٢٢٦	١٢٩٠٠	١٢٥	٢٢٠٦٥١٤	١٢٩٠٠	١٧١
ميسان	٦٣٧١٢٦	١٦٠٧٢	٤٠	٨٢٤١٤٧	١٦٠٧٢	٥١	١١٧١٨٠٢	١٦٠٧٢	٧٣
البصرة	١٥٥٦٤٤٥	١٩٠٧٠	٨٢	١٩١٢٥٣٣	١٩٠٧٠	١٠٠	٣٠٦٣٠٥٩	١٩٠٧٠	١٦١
المجموع	٢٢٠٤٦٠٦٤	٤٤٤١٢٨	٥٠	٢٩٦٨٢٠٨١	٤٣٤٣٢٠	٦٨	٤٠١٥٠١٧٤	٤٣٤١٢٨	٩٣
المياه الاقليمية	٩٢٤			---	٩٢٤		----	٩٢٤	
مجموع المساحة	٤٣٥٠٥٢			-----	٤٣٥٢٤٤		----	٤٣٥٠٥٢	

المصدر : اعتمادا على: جمهورية العراق ، وزارة التخطيط ، الجهاز المركزي للإحصاء ،المجموعة الاحصائية السنوية ، نتائج التعداد العام للسكان لعام 1997 وتقديرات 2007 و2020

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

الخريطة (3) الكثافة العامة للسكان في منطقة الدراسة للسنوات(1997– 2007– 2020)



المصدر : بالاعتماد على بيانات الجدول (3) .

ومن وجهة نظر الجغرافية السياسية فان شدة تركز السكان في المدن الكبرى يعد خطراً على استقرار وامن الدولة ، ويعود ذلك الى ان شدة تركز السكان بالمدن الكبرى يساعد الدول المعادية على توجيه ضربات عسكرية بهدف تحطيم الجبهة الداخلية للدولة، والتأثير في معنوياتها.

ب – مستوى الكثافة العامة المرتفعة (151-230 نسمة /كم2):يتضح من الجدول (3) والخريطة(3) ان هذا المستوى لم يشمل أي من محافظات العراق لعام 1997 بينما ضم محافظة كربلاء حسب تقديرات السكان لعام 2007 اذ بلغت الكثافة العامة فيها (176 نسمة /كم2) بسبب حجم الهجرة الوافدة الى المحافظة والتي ترجع الى العامل الديني . وضم هذا المستوى حسب تقديرات عام 2020 كل من محافظة دهوك التي بلغت الكثافة العامة فيها (208 نسمة /كم2) بسبب نزوح السكان اليها من المحافظات الغربية التي شهدت عمليات عسكرية خلال الفترة الماضية. كما ضم محافظة كركوك اذ بلغت الكثافة العامة فيها (174 نسمة /كم2). ويضم هذا المستوى ايضا محافظتي البصرة وذي قار اذ بلغت الكثافة العامة فيهما (161 نسمة /كم2) و (171 نسمة /كم2) بسبب نمو السكان الطبيعي نتيجة للتطور الاقتصادي الذي تشهده المحافظتين بفعل التوسع في الصناعة النفطية والصناعات والخدمات المرتبطة بها. كما يضم هذا المستوى محافظة القادسية اذ بلغت الكثافة العامة فيها (167 نسمة /كم2) نتيجة للنمو الطبيعي للسكان فضلا عن نزوح ألاف العوائل اليها باعتبارها من المناطق الامنة لاسيما بعد عام 2014.

ج- مستوى الكثافة العامة المتوسطة (150-71 نسمة /كم2):يتضح من الجدول (3) والخريطة(3) ان هذا المستوى ضم كل من محافظات (كربلاء ,القادسية , ذي قار , صلاح الدين , البصرة , السليمانية,اربيل)اذ بلغت اعلى كثافة في محافظة كربلاء (118 نسمة /كم2) لكل منهما وادناها في محافظة اربيل (76 نسمة /كم2) وذلك حسب تعداد عام 1997 . اما في عام 2007 وحسب تقديرات السكان فقد ضمت كل من محافظات (ذي قار ,اربيل , السليمانية , القادسية , البصرة , كركوك , ديالى , نينوى ,دهوك)اذ بلغت اعلاها في محافظة القادسية (122 نسمة /كم2) وادناها في محافظة دهوك (77 نسمة /كم2).اما في عام 2020 وحسب تقديرات السكان فقد ضمت كل من محافظات (اربيل , السليمانية ، ديالى،ميسان , نينوى ,دهوك)اذ بلغت اعلاها في محافظة السليمانية (134 نسمة /كم2) وادناها في محافظة ميسان (73 نسمة /كم2).

د- مستوى الكثافة العامة المنخفضة (اقل من 71 نسمة/كم2):يتضح من الجدول (3) والخريطة(3) ان هذا المستوى شمل كل من محافظات (دهوك , ديالى, نينوى, واسط , ميسان ,النجف ,صلاح الدين ,المثنى , الانبار) لعام 1997 اذ بلغت اعلى كثافة سكانية في محافظة دهوك (62 نسمة /كم2) وادناها في منطقة الدراسة (7 نسمة /كم2) وذلك لسعة المساحة قياسا بحجم السكان اما في تقديرات السكان لعام 2007 فقد ضم هذا المستوى من الكثافة العامة كل من محافظات (واسط ، النجف,ميسان, صلاح الدين , الانبار , المثنى) اذ بلغت الكثافة اعلاها في محافظة واسط (62 نسمة /كم2) ,وادناها في محافظة الانبار(11 نسمة/كم2) وهذا الارتفاع في الكثافة ناتج عن النمو السكاني , اما في تقديرات السكان لعام 2020 فقد ضم هذا المستوى من الكثافة العامة اربع محافظات هي(النجف، صلاح الدين , الانبار , المثنى) اذ بلغت الكثافة اعلاها في محافظة صلاح الدين (69نسمة /كم2) ,وادناها في محافظة الانبار(14 نسمة/كم2).

مما تقدم يظهر ان الاقليم الصحراوي العراقي يعاني من تخلل في توزيع السكان على الرغم من قلتهم ، ويشكل هذا عامل ضعف من الناحية العسكرية ، الامر الذي يتطلب اتخاذ قرارات تخطيطية لوضع خطط تنموية للاقليم الصحراوي للعراق عن طريق استثمار المياه الجوفية لخلق واحات صحراوية جاذبة للسكان، واستثمار مياه الوديان عن طريق اقامة السدود واستثمار الثروة المعدنية المتوافرة في هذا الاقليم.

المبحث الثاني:تركيب السكان في العراق واثره في قوة الدولة

تعد دراسة التركيب السكاني مهمة جداً في دراسة سكان الدولة بسبب ما تبينه من ملامح للمجتمع ذكوراً واناثاً . كما تحدد الفئات المنتجة فيه،التي تقع على عاتقها مسؤولية اعالة باقي افراد ذلك المجتمع[12]. وذلك ما يحدد بناء قوة الدولة من الناحية الاقتصادية والعسكرية وعليه فلا بد من معرفة ذلك التركيب. وتركيب السكان له دور مهم في رسم السياسة المستقبلية للدول فهو يساعد في وصف وتحليل الظواهر الديموغرافية المختلفة، والتخطيط للأنشطة كافة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الدولة ولاسيما العسكرية منها التي تهم الدولة في معرفة قدرتها العسكرية والاقتصادية ممثلة بشبابها المحاربين والنشطين اقتصاديا[13]وسيتم دراسة التركيب النوعي والعمري فضلا عن التركيب البيئي للسكان وكما يأتي:

اولا - التركيب النوعي:ينقسم السكان بطبيعة الحال الى قسمين ذكور(Male) واناث(Femal) ويعبر عن نسبة النوع (Sex Ratio)بعدد الذكور لكل مئة من الاناث ويمكن ان تحسب لجميع السكان او لفئات

السن المختلفة. ولنسبة النوع أهميتها من حيث انها تؤثر في معدلات المواليد والوفيات والهجرة والتوزيع الاقتصادي للسكان واتجاهات النمو في الدولة [14] وتنعكس هذه العوامل بشكل أوبآخر على قوة الدولة ولا سيما في المجال العسكري والاقتصادي. ففي الظروف الاعتيادية يتفوق عدد الذكور على الاناث بمعدل يبلغ(4- 5%) غير ان وفيات الاناث اقل منها في الذكور. اما في الظروف غير الاعتيادية والمتمثلة بالحرب والهجرة فان الهيكل النوعي للسكان يختل ليصبح لصالح الاناث وذلك لان في حالة الحرب والهجرة غالبا ما ينتقيان عنصر الذكور دون الاناث[15] مما يؤدي الى قلة نسبة النوع في عموم السكان.

ومن معطيات الجدول (4) والخريطة (4)نلاحظ بان هناك تباين في نوع السكان في محافظات العراق اذ تنحصر نسبة النوع بين (105.8- 94.3 %) لعام 1997 ,و نجد اعلى نسبة سجلت في محافظة دهوك (105.8 %) بسبب حركة الهجرة الوافدة اليها خاصة من عنصر الذكور ومن الجدير بالذكر ان محافظة دهوك كانت تتبع اداريا محافظة نينوى حتى عام 1969 وبعد انفصالها كمحافظة توجه اليها اغلب السكان من محافظات العراق اثر على نسبة النوع في تلك المحافظة,اما محافظة المثنى فقد سجلت اقل نسبة للنوع والبالغة(94.3%)والسبب يعود الى عامل الهجرة نتيجة انعدام الأمن الغذائي الذي شهد تزايدا مستمرا بسبب تقلص الإنتاج الزراعي القومي وارتفاع نسبة التضخم والبطالة وتدهور نظام الدعم الغذائي في إلحاق أضرار بالغة بالفقراء مما يؤدي الى ارتفاع معدل الهجرة المغادرة والتي غالبا ما تنتقي عنصر الذكور دون الاناث.

اما في تقديرات السكان لعام 2007 نلاحظ ارتفاع نسبة النوع في جميع محافظات العراق اذ تراوحت بين (101.7 – 101 %) اذ بلغ اعلاه في العاصمة بغداد واقل نسبة نوع كان في محافظات ديالى وصلاح الدين والمثنى . اما في تقديرات السكان لعام 2020 نلاحظ ارتفاع نسبة النوع في جميع محافظات العراق اذ تراوحت بين (105.7 – 99.3 %) اذ بلغ اعلاه في محافظة الانبار واقل نسبة نوع كان في محافظة ميسان، الجدول (4) والخريطة (4).

ثانيا- التركيب العمري :المقصود بالتركيب العمري دراسة السكان بحسب أعمارهم بتقسيمهم إلى فئات عمرية لها اثر مباشر في نشاط السكان وحيويتهم واتجاهات نموهم [16] ،وللفئات العمرية اهمية بالغة بالنسبة للدولة فمن خلالها يمكن معرفة عدد السكان في سن العمل والتعليم للذكور والاناث،وكذلك يمكن معرفة نسبة من هم في سن حمل السلاح ومن خلال ذلك يمكن معرفة قدرة الدولة العسكرية ممثلة بشبابها المحاربين[17] وما لذلك من ارتباط بقوة الأقليم العسكرية والدفاع عن الدولة خلال أوقات الحروب. فدراسة التركيب العمري لسكان الأقليم له دور في كشف قوة الدولة او تفعيل جوانب القوة التي تمتلكها الدولة[18].لذا نجد أن بحث الجوانب السكانية واسهامها

في قوة الدولة في الجغرافيا السياسية يجب أن تتضمن تحديد الفئات العمرية لسكان الدولة للوقوف على امكانيات القوى السكانية فيها ، وإن تحليل الواقع التركيبي وتاثيراته السكانية والاقتصادية والسياسية الانية تمكنها من تحديد جوهر حقيقة القوة السكانية الحالية والمستقبلية ودعمها لقوة الدولة[19].وتلجأ الدراسات السكانية عند تغطية التركيب العمري الى التصنيف الشائع للسكان والذي يقوم على اساس التقسيم الى فئات عمرية عريضة ثلاث وهي :

1 . فئة صغار السن (اقل من 15 سنة) :وتمثل هذه الفئة قاعدة لقوة الدولة كونها تعتبر خزين بشري تمد القوات العسكرية بالافراد[20]،يظهر الجدول(5) والخريطة(5) بلغت نسبة هذه الفئة العمرية

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

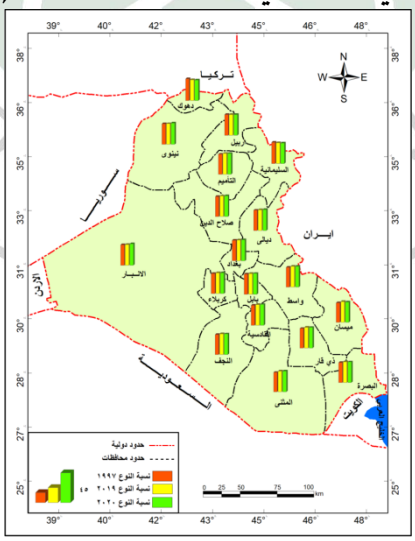
(40.5%) من مجموع سكان العراق حسب تقديرات السكان لعام (2020). أما حسب الوحدات الادارية لمنطقة الدراسة فقد جاءت محافظة بغداد بالمرتبة الأولى بنسبة (19.5%)من اجمالي سكان هذه الفئة ، تليها محافظة نينوى بفارق كبير بنسبة بلغت (10.7%) وتأتي بعدها محافظة البصرة بنسبة (8.2%) بالمرتبة الثالثة ،وجاءت بالمرتبة الرابعة محافظة ذي قار بنسبة(5.9%)، واحتلت محافظة المثنى نسبة (2.3%)من إجمالي سكان العراق ضمن الفئة العمرية(0-14 سنة) ، الجدول(5)والخريطة(5).

الجدول (4) التوزيع النوعي للسكان في منطقة الدراسة للسنوات(1997- 2007– 2020)

الوحـدة الادارية	١٩٩٧				٢٠٠٧				٢٠٢٠			
	ذكور	اناث	المجموع	نسبة النوع	ذكور	اناث	المجموع	نسبة النوع	ذكور	اناث	المجموع	نسبة النوع
دهوك	٢٠٧١٢٧	١٩٥٨٤٣	٤٠٢٩٧٠	١٠٥,٨	٢٥٤٦١٨	٢٥٠٨٧٣	٥٠٥٤٩١	١٠١,٥	٦٨٢٠٨٩	٦٧٩١٢٢	١٣٦١٢١١	١٠٠,٤
نينوى	١٠٢٣٨٤٣	١٠١٩٠٠٩	٢٠٤٢٨٥٢	١٠٠,٥	١٤١٤٦١٨	١٣٩٦٤٧٣	٢٨١١٠٩١	١٠١,٣	١.٩٢١.٥٦٤	٢.٠٠٦.٦٥١	٣٩٢٨٢١٥	١٠٤,٤
السليمانية	٦٩٢٢٧١	٦٧٠٤٦٨	١٣٦٢٧٣٩	١٠٣,٣	٩٥٣٦٠٦	٩٤٠٠١١	١٨٩٣٦١٧	١٠١,٤	١.١٣٩.١٥٣	١.١٣٨.٠١٨	٢٢٧٧١٧١	١٠٠,١
كركوك	٣٧٢٤١٦	٣٨٠٧٥٥	٧٥٣١٧١	٩٧,٨	٤٥٤٢١٤	٤٤٧٨٠٥	٩٠٢٠١٩	١٠١,٤	٨٤٧.١٢٠	٨٣٥.٦٨٩	١٦٨٢٨٠٩	١٠١,٤
اربيل	٥٥١٢٨٤	٥٤٤٧٠٨	١٠٩٥٩٩٢	١٠١,٢	٧٧٧٠٩٢	٧٦٥٣٢٩	١٥٤٢٤٢١	١٠١,٥	٩٨٦.١٤٩	٩٦٧.١٩٢	١٩٥٣٣٤١	١٠٢,٠
ديالى	٥٦٤٨٧٥	٥٧٠٣٤٨	١١٣٥٢٢٣	٩٩,٠	٧٨٤١٨٥	٧٧٦٤٣٦	١٥٦٠٦٢١	١٠١,٠	٨٧٠.٩٩٩	٨٥٣.٢٣٩	١٧٢٤٢٣٨	١٠٢,١
الانبار	٥١٢٨٣٧	٥١٠٨٩٩	١٠٢٢٧٣٦	١٠٠,٤	٧٤٧٢٧٠	٧٣٨٧١٥	١٤٨٥٩٨٥	١٠١,٢	٩٥٨.٥٤٣	٩٠٧.٢٧٥	١٨٦٥٨١٨	١٠٥,٧
بغداد	٢٧٢٢٠٩٥	٢٧٠١٨٦٩	٥٤٢٣٩٦٤	١٠٠,٧	٣٦٠٣٢٢٤	٣٥٤٢٢٤٦	٧١٤٥٤٧٠	١٠١,٧	٤.٣٤٢.٧٦٦	٤.٢١٥.٨٥٩	٨٥٥٨٦٢٥	١٠٣,٠
بابل	٥٨٧٤٥٧	٥٩٤٢٩٤	١١٨١٧٥١	٩٨,٨	٨٣٠٢٣٧	٨٢١٣٢٨	١٦٥١٥٦٥	١٠١,١	١.٠٩٨.٨٨٤	١.٠٧٥.٨٩٩	٢١٧٤٧٨٣	١٠٢,١
كربلاء	٢٩٣٩٢٦	٣٠٠٣٠٩	٥٩٤٢٣٥	٩٧,٩	٤٤٦٩٣٣	٤٤٠٩٢٦	٨٨٧٨٥٩	١٠١,٤	٦٤٧.٤٦٢	٦٣٦.٠٢٢	١٢٨٣٤٨٤	١٠١,٨
واسط	٣٨٥٤٦٤	٣٩٨١٥٠	٧٨٣٦١٤	٩٦,٨	٥٣٥٥٦١	٥٢٩٣٨٩	١٠٦٤٩٥٠	١٠١,٢	٧٣٣.٠٢١	٧١٨.٩٨٦	١٤٥٢٠٠٧	١٠٢,٠
صلاح الدين	٤٤٧٦٣٧	٤٥٦٧٩٥	٩٠٤٤٣٢	٩٨,٠	٥٩٨٥٩٨	٥٩٢٨٠٥	١١٩١٤٠٣	١٠١,٠	٨٤٨.٦٣٥	٨٣١.٣٨٠	١٦٨٠٠١٥	١٠٢,١
النجف	٣٨٣٢٥١	٣٩١٧٩١	٧٧٥٠٤٢	٩٧,٨	٥٤٤٤١٨	٥٣٦٧٨٥	١٠٨١٢٠٣	١٠١,٤	٧٧٢.٧٥٤	٧٧٧.٠٣٤	١٥٤٩٧٨٨	١٠٠,٦
القادسية	٣٧٠١٢٥	٣٨١٢٠٦	٧٥١٣٣١	٩٧,١	٤٩٨١٠٣	٤٩٣٣٨٠	٩٩٠٤٨٣	١٠١,٢	٦٨٥.٢٨٠	٦٧٤.٣٦٢	١٣٥٩٦٤٢	١٠١,٦
المثنى	٢١١٩٨٤	٢٢٤٨٤١	٤٣٦٨٢٥	٩٤,٣	٣٠٩٠٨٦	٣٠٥٩١١	٦١٤٩٩٧	١٠١,٠	٤٣٠.٩٧٧	٤٢٦.٦٧٥	٨٥٧٦٥٢	١٠١,٠
ذي قار	٥٨٠٠٣٩	٦٠٤٧٥٧	١١٨٤٧٩٦	٩٥,٩	٨١٣١٥٨	٨٠٣٠٦٨	١٦١٦٢٢٦	١٠١,٣	١.٠٧٠.٥٢١	١.٠٩٨.٩٩٣	٢٢٠٦٥١٤	١٠٠,٨
ميسان	٣١١١٨٣	٣٢٥٩٤٣	٦٣٧١٢٦	٩٥,٥	٤١٤٨٦٤	٤٠٩٢٨٣	٨٢٤١٤٧	١٠١,٤	٥٨٣.٧٦٦	٥٨٨.٠٣٦	١١٧١٨٠٢	٩٩,٣
البصرة	٧٦٩٤٣٨	٧٨٧٠٠٧	١٥٥٦٤٤٥	٩٧,٨	٩٦٣٧٣١	٩٤٨٨٠٢	١٩١٢٥٣٣	١٠١,٦	١.٥٣٨.٧٧٣	١.٥٢٤.٢٨٦	٣٠٦٣٠٥٩	١٠١,٠
المجموع	١٠٩٨٧٢٥٢	١١٠٥٨٩٩٢	٢٢٠٤٦٢٤٤	٩٩,٤	١٤٩٤٣٥١٦	١٤٧٣٨٥٦٥	٢٩٦٨٢٠٨١	١٠١,٤	٢٠٢٨٤٨٢٣	١٩٨٦٥٣٥١	٤٠١٥٠١٧٤	١٠٢,١

المصدر : اعتمادا على: جمهورية العراق ، وزارة التخطيط ، الجهاز المركزي للإحصاء ، ، نتائج التعداد العام للسكان لعام 1997 وتقديرات 2007 و2020

الخريطة (4) التوزيع النوعي للسكان في منطقة الدراسة للسنوات(1997– 2007– 2020)



مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

المصدر : بالاعتماد على بيانات الجدول (4) .

ان ارتفاع نسبة السكان في هذه الفئة يمثل قوة كامنة للدولة اذ لا يمكن الاستفادة منها انياً في قوة الدولة الا انها تتحول فيما بعد الى قوة سكانية فاعلة ولها تأثيرها في المستقبل فهي تمثل رصيد الدولة من القوة البشرية مستقبلا والتي لها مغزى جيوبولتيكي غاية في الاهمية ،لذلك لا بد من تنميتها صحيا ومعرفيا.

الجدول(5) توزيع السكان في منطقة الدراسة بحسب الفئات العمرية بحسب تقديرات عام 2020

المحافظة	٠-١٤ سنة	%	١٥-٦٤ سنة	%	٦٥ سنة فاكثر	%
دهوك	556550	3.4	765639	3.4	39022	3.2
نينوى	1735534	10.7	2091619	9.2	101062	8.2
السليمانية	762256	٤.٧	1417546	6.3	97369	7.9
كركوك	657841	4.0	969875	4.3	55093	4.5
اربيل	739889	4.6	1143823	5.0	69629	5.6
ديالى	684914	4.2	985032	4.3	54292	4.4
الانبار	788134	4.9	1036111	4.6	41573	3.4
بغداد	3161620	19.5	5095886	22.5	301119	24.4
بابل	907445	5.6	1206125	5.3	61213	5.0
كربلاء	524545	3.2	724618	3.2	34321	2.8
واسط	610615	3.8	798357	٣.٥	43035	٣.٥
صلاح الدين	718993	4.4	920673	4.1	40349	3.3
النجف	646953	4.0	858129	3.8	44706	3.6
القادسية	584337	3.6	735387	3.2	39918	3.2
المثنى	369444	2.3	462197	2.0	26011	2.1
ذي قار	952962	٥.٩	1191676	5.3	61876	5.0
ميسان	519232	3.2	617431	2.7	35139	2.8
البصرة	1326078	8.2	1647979	7.3	89002	7.2
المجموع	١٦٢٤٧٣٤٢	١٠٠,٠	٢٢٦٦٨١٠٣	١٠٠,٠	١٢٣٤٧٢٩	١٠٠,٠
		٤٠,٥		٥٦,٥		٣

المصدر : اعتمادا على: جمهورية العراق ، وزارة التخطيط ، الجهاز المركزي للإحصاء ،المجموعة الاحصائية السنوية ، 2020

2 - فئة متوسطي السن (15-64سنة) : وهي تمثل الفئة المنتجة والفاعلة في تركيب الهيكل المهني للسكان،والتي تتحمل اعباء الفئتين الاولى والثالثة في ضمن فئات السن الاساس،وتسهم في نمو السكان بسبب قابليتها للتعويض عما يفقده المجتمع من وفيات ؛ لانها الفئة التي تحتوي على العناصر الشابة من ذكور واناث[21].

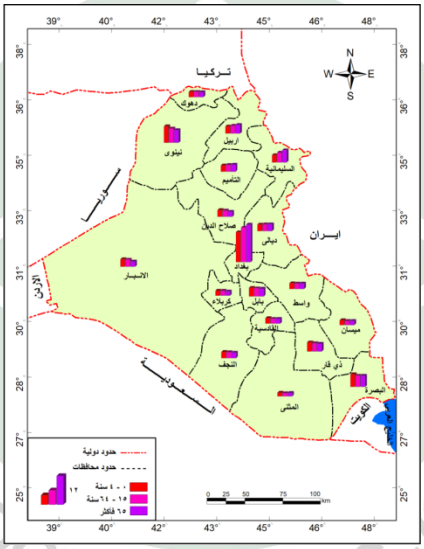
وهي الفئة الاكثر قدرة على الحركة والهجرة ، تؤلف هذه الفئة اكثر من نصف المجتمع في منطقة الدراسة ،يتضح من الجدول(5) والخريطة(5) ان نسبتها تصل الى (56.5%) . وهي متباينة بين

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

المحافظات، إذ جاءت محافظة بغداد بالمرتبة الأولى بنسبة (22.5%)من اجمالي سكان الفئة ، تليها محافظة نينوى بنسبة بلغت (9.2%) وتأتي بعدها محافظة البصرة بنسبة (7.3%) بالمرتبة الثالثة ، وجاءت بالمرتبة الرابعة محافظة السليمانية بنسبة(6.3%)، وتمثل محافظة المثنى ادنى تركز لسكان هذه الفئة بنسبة (2%)من إجمالي سكان العراق ضمن الفئة العمرية انفة الذكر.

3- فئة كبار السن (65 سنة فأكثر) :وهي تعد فئة مستهلكة غير منتجة ، وذلك على افتراض خروجها من سن العمل والانتاج، وهي الاخرى تعد انعكاسا لظروف الخصوبة والوفيات في المجتمع؛ لان نسبتها تقل بتزايد نسبة صغار السن، ومن ثم ارتفاع معدل النمو الطبيعي للسكان وبالعكس. وتكون هذه الفئة قليلة فهي تبلغ في منطقة الدراسة (3%) وهي متباينة بين المحافظات العراقية، الجدول(5) والخريطة(5) ، إذ جاءت تتركز في محافظة بغداد بنسبة (24.4%)من اجمالي سكان الفئة ، تليها محافظتي نينوى والسليمانية بنسبة (8.2% و7.9%) على التوالي وتأتي بعدها محافظة البصرة بنسبة (7.2%) بالمرتبة الرابعة ، وجاءت بالمرتبة

الخريطة(5) توزيع السكان في منطقة الدراسة بحسب الفئات العمرية بحسب تقديرات عام 2020



المصدر : بالاعتماد على بيانات الجدول (5) .

الخامسة محافظة اربيل بنسبة(5.6%)، وتمثل محافظة المثنى ادنى تركز لسكان هذه الفئة بنسبة (2.1%)من إجمالي سكان العراق في هذه الفئة العمرية.ويرجع السبب في قلة هذه الفئة الى التجديد الدائم في قاعدة الهرم السكاني بسبب فتوة مجتمع منطقة الدراسة، وكبر حجم فئة صغار السن فيه، كما يعتبر مؤشراً على قصر أمد الحياة، نتيجة لقلة الوعي الصحي وتردي احوالها الاجتماعية والاقتصادية.وبالرغم من قلة عدد فئة كبار السن الا ان لهم تأثير مباشر على سياسة الدولة من خلال الادلاء باصواتهم الانتخابية وخبراتهم العسكرية والعلمية والثقافية.

ثالثا – التركيب البيئي للسكان (حضر – ريف):وبقصد به توزيع السكان بحسب الريف والحضر، إذ يحظى التوزيع البيئي بأهمية كبيرة في الدراسات الجغرافية السياسية إذ يوضح هذا التوزيع التباين في

النواحي الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية[22]. إذ يؤثر هذا التوزيع في نوع النشاط الاقتصادي الذي يرتبط بدوره ارتباطاً وثيقاً بقوة الاقليم فضلا عن تأثيره في الوصول الى درجة الاكتفاء الذاتي عن طريق تأثيره في توزيع العاملين في الأنشطة الاقتصادية في الاقليم والذي يرتبط إلى حد كبير بنسبة توزيع السكان بين الريف والحضر فانخفاض نسبة سكان الريف يؤدي إلى انخفاض نسبة النشاط الزراعي وبالعكس[23] .وبالنسبة للتوزيع البيئي للسكان في العراق يبين الجدول (6)التوزيع البيئي لسكان منطقة الدراسة، ففي عام 1997 ارتفعت نسبة سكان الحضر عند مقارنتها بمجموع سكان البلاد حيث بلغت (68.4%) من مجموع سكان المنطقة البالغ (22046244)نسمة ، الجدول (6) والخريطة (6)، بينما بلغت نسبة سكان الريف (31.6%) من مجموع سكان منطقة الدراسة للعام نفسه. اذ سجلت جميع المحافظات ارتفاع في نسبة سكانها الحضر والتي تراوحت بين ادنى نسبة للسكان الحضر بلغت (42.2%) من مجموع سكان محافظة ديالى ، بينما سجلت اعلى نسبة للحضر في محافظة بغداد بنسبة(89.4%) من مجموع سكان المحافظة بسبب ضيق المساحة وتركز السكان في مراكز المدن فضلا عن كونها العاصمة السياسية العراق ويتركز فيها جميع وزارات الدولة ومؤسساتها. اما السكان الريفيين فقد تباينت نسبتهم في المحافظات المدروسة اذ بلغت (57.8%) في محافظة ديالى وذلك لاسباب اقتصادية وسياسية . وسجلت ادنى نسبة للسكان الريف (10.4%) من مجموع سكان محافظة بغداد بسبب تركز الانشطة الاقتصادية الصناعية والخدمية في المحافظة فضلا عن هجرة اعداد كبيرة من سكان بقية المحافظات للعمل في هذه القطاعات على حساب تراجع المناطق الريفية.

اما في تقديرات السكان لعام 2007 فقد بلغ عدد الحضر (19752833) نسمة بنسبة (66.5%) من مجموع سكان العراق ، الجدول (6) والخريطة (7)،بينما بلغ عدد سكان الريف (9929248) نسمة شكلوا نسبة (33.5%) من مجموع السكان البالغ (29682081) نسمة ، وقد شهدت المحافظات تراجعا في نسبة سكانها الحضر لعام 2007 اذ بلغت ادنى نسبة للسكان الحضر في محافظة ديالى(41.4%) من مجموع سكانها واعلاها سجل في محافظة بغداد (86.7%) من مجموع سكان المحافظة. اما السكان الريفيين فقد تباينت نسبتهم محافظات العراق اذ بلغت (58.6%) في محافظة ديالى. وسجلت ادنى نسبة للسكان الريف (13.3%) من مجموع سكان محافظة بغداد. وعند مقارنة النسب بين التعدادين نلاحظ ارتفاع نسبة السكان في الريف لعام 2007 عنها في العام 1997 تقابلها انخفاض في نسبة السكان الحضر للعام 2007 عنها للعام 1997 ،وتعود الاسباب الى ان الظروف الامنية بعد عام 2003 شهدت استقراراً في الريف اكثر من المدن التي اتخذت اغلب بناياتها كمراكز عسكرية من قبل قوات التحالف الدولي.

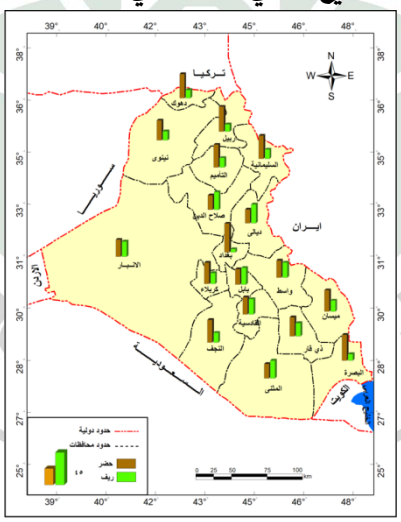
مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

الجدول (6) التوزيع البيئي للسكان في منطقة الدراسة للسنوات(1997– 2007– 2020)

الوحدة الادارية	١٩٩٧					٢٠٠٧					٢٠٢٠				
	حضر	%	ريف	%	المجموع	حضر	%	ريف	%	المجموع	حضر	%	ريف	%	المجموع
دهوك	٣٠٠٦١٦	٧٤,٦	١٠٢٣٥٤	٢٥,٤	٤٠٢٩٧٠	٣٦٩٨٠١	٧٣,٢	١٣٥٦٩٠	٢٦,٨	٥٠٥٤٩١	١.٠٠٧.٩٩٧	٧٤,١	٣٥٣٢١٤	٢٥,٩	١٣٦١٢١١
نينوى	١٢٦٤٧١٩	٦١,٩	٧٧٨١٣٣	٣٨,١	٢٠٤٢٨٥٢	١٧٠٦٦٥٦	٦٠,٧	١١٠٤٤٣٥	٣٩,٣	٢٨١١٠٩١	٢.٣٨٢.١٣٢	٦٠,٦	١٥٤٦٠٨٣	٣٩,٤	٣٩٢٨٢١٥
السليمانية	٩٧٤٣٥٨	٧١,٥	٣٨٨٣٨١	٢٨,٥	١٣٦٢٧٣٩	١٣٢٧٧٣٧	٧٠,١	٥٦٥٨٨٠	٢٩,٩	١٨٩٣٦١٧	١.٩٢٩.٤٦٥	٨٤,٧	٣٤٧٧٠٦	١٥,٣	٢٢٧٧١٧١
كركوك	٥٣٠٩٢٦	٧٠,٥	٢٢٢٤٤٥	٢٩,٥	٧٥٣١٧١	٦٢٣٥٤٨	٦٩,١	٢٧٨٤٧١	٣٠,٩	٩٠٢٠١٩	١.٢٤٣.٨٨١	٧٣,٩	٤٣٨٩٢٨	٢٦,١	١٦٨٢٨٠٩
اربيل	٨٤٨٢٩٨	٧٧,٤	٢٤٧٦٩٤	٢٢,٦	١٠٩٥٩٩٢	١١٧٠٧٣٣	٧٥,٩	٣٧١٦٨٨	٢٤,١	١٥٤٢٤٢١	١.٦٢٦.٢٤٠	٨٣,٢	٣٢٧٢٠١	١٦,٨	١٩٥٣٣٤١
ديالى	٤٧٨٩٠٣	٤٢,٢	٦٥٦٣٢٠	٥٧,٨	١١٣٥٢٢٣	٦٤٥٦٢١	٤١,٤	٩١٥٠٠٠	٥٨,٦	١٥٦٠٦٢١	٤٨٨.٣٥٠	٤٩,٢	٨٧٥٨٨٨	٥٠,٨	١٧٢٤٢٣٨
الانبار	٥٣٩٢٨٧	٥٢,٧	٤٨٤٤٤٩	٤٧,٣	١٠٢٣٧٣٦	٧٦٧٦٤٥	٥١,٧	٧١٨٣٤٠	٤٨,٣	١٨٨٥٩٨٥	٩٣٣.٢١٧	٥٠,٠	٩٣٢٦٠١	٥٠,٠	١٨٦٥٨١٨
بغداد	٤٨٥١٣٤٨	٨٩,٤	٥٧٢٦١٦	١٠,٦	٥٤٢٣٩٦٤	٦١٩٤٧٦٨	٨٦,٧	٩٥٠٧٠٢	١٣,٣	٧١٤٥٤٧٠	٧.٤٨٨.٠٨٧	٨٧,٥	١٠٧٠٥٣٨	١٢,٥	٨٥٥٨٦٢٥
بابل	٥٦٥٦٥٦	٤٧,٩	٦٦٦٠٩٥	٥٢,١	١١٨١٧٥١	٧٧٥٢٤٠	٤٦,٩	٨٧٦٣٢٥	٥٣,١	١٦٥١٥٦٥	١.٠٤٩.٨٥٦	٤٨,٣	١١٢٤٩٢٧	٥١,٧	٢١٧٤٧٨٣
كربلاء	٣٩٢٣٧٠	٦٦,٠	٢٠١٨٦٥	٣٤,٠	٥٩٤٢٣٥	٥٧٤٩٠٥	٦٤,٨	٣١٢٩٥٤	٣٥,٢	٨٨٧٨٥٩	٨٥٨.٧٧١	٦٦,٩	٤٢٥٣١٣	٣٣,١	١٢٨٣٤٨٤
واسط	٤١٦٦٧٨	٥٣,٢	٣٦٦٩٣٦	٤٦,٨	٧٨٣٦١٤	٥٥٥٣١٨	٥٢,١	٥٠٩٦٣٢	٤٧,٩	١٠٦٤٩٥٠	٨٧٣.٨٨٤	٦٠,٢	٥٧٨١٢٣	٣٩,٨	١٤٥٢٠٠٧
صلاح الدين	٤٠٧٠٧٤	٤٥,٠	٤٩٧٣٥٨	٥٥,٠	٩٠٤٤٣٢	٥٤٧٤٠٠	٤٥,٩	٦٤٤٠٠٣	٥٤,١	١١٩١٤٠٣	٧٥٧.٥٦٧	٤٥,١	٩٢٢٤٤٨	٥٤,٩	١٦٨٠٠١٥
النجف	٥٤١٩١٨	٦٩,٩	٢٣٣١٢٤	٣٠,١	٧٥٠٥٤٢	٧٤١٣٦٣	٦٨,٦	٣٣٩٨٤٠	٣١,٤	١٠٨١٢٠٣	١.٢٠٦.٨١١	٧١,٤	٤٤٢٩٧٧	٢٨,٦	١٥٤٩٧٨٨
القادسية	٣٩٧٧٦٨	٥٢,٩	٣٥٣٥٦٣	٤٧,١	٧٥١٣٣١	٥١٤٢٣٣	٥١,٩	٤٧٦٢٥٠	٤٨,١	٩٩٠٤٨٣	٧٧٨.٩٠١	٥٧,٣	٥٨٠٧٤١	٤٢,٧	١٣٥٩٦٤٢
المثنى	١٩٥٨٦٩	٤٤,٨	٢٤٠٩٥٦	٥٥,٢	٤٣٦٨٢٥	٢٧٠٤٢٤	٤٤,٠	٣٤٤٥٧٣	٥٦,٠	٦١٤٩٩٧	٣٩٨.٣٣٤	٤٦,٤	٤٥٩٣١٨	٥٣,٦	٨٥٧٦٥٢
ذي قار	٧٠٠٢٩٤	٥٩,١	٤٨٤٥٠٢	٤٠,٩	١١٨٤٧٩٦	٩٣٦٨١٣	٥٨,٠	٦٧٩٤١٣	٤٢,٠	١٦١٦٢٢٦	١.٤١٦.٢٧١	٦٤,٢	٧٩٠٢٤٣	٣٥,٨	٢٢٠٦٥١٤
ميسان	٤٢١١٥٣	٦٦,١	٢١٥٩٧٣	٣٣,٩	٦٣٧١٢٦	٥٣٤٢٣٦	٦٤,٨	٢٨٩٩١١	٣٥,٢	٨٢٤١٤٧	٨٦٥.٥٣٠	٧٣,٩	٣٠٦٢٧٢	٢٦,١	١١٧١٨٠٢
البصرة	١٢٤١٨١٣	٧٩,٨	٣١٤٦٣٢	٢٠,٢	١٥٥٦٤٤٥	١٤٩٦٣٩٢	٧٨,٢	٤١٦١٤١	٢١,٨	١٩١٢٥٣٣	٢.٤٨٧.٦٥٨	٨١,٢	٥٧٥٤٠١	١٨,٨	٣٠٦٣٠٥٩
المجموع	١٥٠٦٩٠٤٨	٦٨,٤	٦٩٧٧١٩٦	٣١,٦	٢٢٠٤٦٢٤	١٩٧٥٢٨٣٣	٦٦,٥	٩٩٢٩٢٤٨	٣٣,٥	٢٩٦٨٢٠٨١	٢٨.٠٥٢٢٥٢	٦٩,٩	١٢.٠٩٧٩٢٢	٣٠,١	٤٠١٥٠١٧٤

المصدر : اعتمادا على: جمهورية العراق ، وزارة التخطيط ، الجهاز المركزي للإحصاء ،المجموعة الاحصائية السنوية ، نتائج التعداد العام للسكان لعام 1997 وتقديرات 2007 و2020

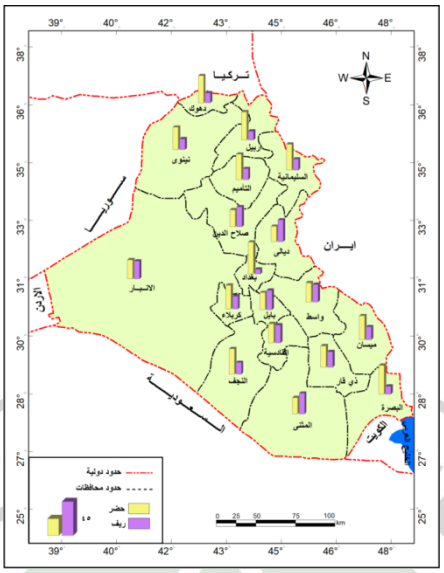
الخريطة (6) التوزيع البيئي للسكان في منطقة الدراسة لعام1997



المصدر : بالاعتماد على بيانات الجدول (6) .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

الخريطة (7) التوزيع البيئي للسكان في منطقة الدراسة لعام2007



المصدر : بالاعتماد على بيانات الجدول (6) .

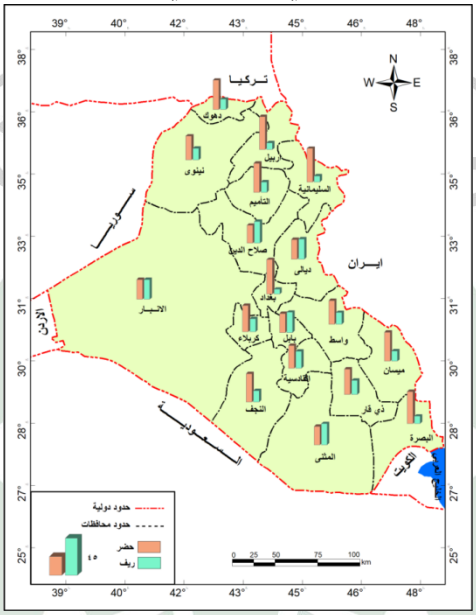
بلغ عدد سكان الحضر (28052252) نسمة وشكلوا نسبة (69.9%) من مجموع سكان منطقة الدراسة حسب تقديرات عام 2020 ، الجدول (6) والخريطة (8)، بينما بلغ عدد سكان الريف (12097922) نسمة وشكلوا نسبة (30.1%) من مجموع سكان منطقة الدراسة البالغ (40150174) نسمة ، يلاحظ ارتفاع نسبة السكان الحضر بسبب تركز السكان في المناطق الحضرية والعمل في قطاعات الدولة الخدمية والوظائف المختلفة، فقد جاءت محافظات (بغداد ، السليمانية واربيل والبصرة)بالمراتب الاربع الأولى بنسبة (87.5% ،84.7 % ، 83.2% ، 81.2%) ان ارتفاع نسبة الحضر في محافظة بغداد امرا طبيعيا لكونها تشكل مركز الثقل السياسي والاقتصادي للبلد وعاصمته الادارية والسياسية، اما ارتفاع نسبة الحضر في محافظتي السليمانية واربيل جاء ذلك بسبب الطبيعة الجبلية وعدم توفر الأراضي الزراعية وتركز سكان في المناطق الحضرية من المحافظة. ويرجع سبب ارتفاع نسبة الحضر في محافظة البصرة الى تركز الانشطة الصناعية الخاصة باستخراج النفط والصناعات النفطية والبتروكيمياوية والتي ادت الى استقطاب العديد من السكان للعيش في مناطقها الحضرية والعمل في تلك المشاريع التنموية.

وإن أقل نسبة للسكان الحضر في منطقة الدراسة قد سجلت في محافظتي صلاح الدين والمثنى بنسبة (45.1 %، 46.4%) من مجموع سكانهما فبالنسبة لصلاح الدين فالسبب يعود للظرف الامنية ودخول عصابات داعش للمحافظة وهجرة السكان للمناطق الزراعية والمحافظات المجاورة وحتى الجنوبية، بينما كان سبب انخفاض سكان محافظة المثنى الحضريين يعود الى طبيعة المحافظة الاجتماعية وان غالبية سكانها من الريفيين .أما بالنسبة للسكان الريفيين في العراق فقد سجلت محافظة صلاح الدين أعلى نسبة من السكان الريفيين بلغت (54.9%) بسبب نزوح العوائل من المناطق الحضرية اليهم لكونهم بعيدين عن العمليات العسكرية، وتليها محافظة المثنى بنسبة (53.6%) من مجموع سكان

المحافظة وتنخفض نسبة الريفيين حتى بلغت نسبتهم (12.5%) في محافظة بغداد للاسباب المشار اليها سابقا .

نستنتج مما سبق ان هنالك عدم توازن في توزيع السكان إلى ريف وحضر مما يتطلب من الجهات المعنية الاهتمام بسكان الأرياف في منطقة الدراسة والعمل على جذب القوى العاملة الزراعية بتوفير التقنيات الزراعية الحديثة ولاسيما في مجال الري لاستثمار الإمكانيات الزراعية في المنطقة بما يعزز استقرار السكان الذي سوف يكون القاعدة الأساس لاستثمار الموارد الطبيعية بمختلف أشكالها والتقليل من الآثار السلبية المترتبة على التخلخل السكاني في منطقة الدراسة .

الخريطة (8) التوزيع البيئي للسكان في منطقة الدراسة لعام2020



المصدر : بالاعتماد على بيانات الجدول (6) .

اولا: الاستنتاجات

1. أشارت الدراسة إلى أن قوة الدولة هي قوة سكان الدولة، وأن الضرورة في القوة السكانية باعتبارها مصنع القوة ومفتاحها التي تدار بها، تفوق بضرورتها مصادر القوة الأخرى. اذ كشف لنا للبحث بأن العراق يمتلك حجم سكاني مناسب يمكن له من توفير احتياجاته وإمكانية استثمار موارده المتاحة من خلال رفد القطاعات الصناعية بالأيدي العاملة وادامة القوى العسكرية فيه .
2. يصور التوزيع العددي والنسبي للسكان في الوحدة الإدارية هيكلية التواجد السكاني في مناطق الدولة. وتحديد مناطق القوة والضعف في الدولة. اذ ان الأثر السلبي للسكان يكمن في الية التوزيع والتركز فمقابل اماكن الثقل السكاني في الوسط والشمال هناك مناطق التخلخل السكاني في الشرق والغرب منه .
3. أظهرت الدراسة أن القوة السكانية ودعمها للقوة الشمولية متأثرة بالواقع السكاني على مساحة الدولة لتمثل الكثافة السكانية ونسبة التركز السكاني. أبرز مؤشرات القوة المترتبة عن العلاقة بين

البعدين السكاني والمساحي للدولة. وقد ترك ضعف الكثافة السكانية في العراق وارتفاع نسبة التركز خللاً في القوة السكانية العراقية داخلياً وإقليمياً.

4. هناك تباين في مساهمة الفئات العمرية لسكان الدولة في دعم قوتها ما يجعل من تحديدها (حجم السكان في الفئات العمرية) ضرورة لتحديد جوهر وحقيقة القوة السكانية وتقييم دعمها لقوة الدولة، اذ تشكل فئة صغار السن (اقل من 15 سنة) (40.5%) من مجموع سكان العراق حسب تقديرات السكان لعام (2020) وتؤلف فئة متوسطي السن (15-64سنة) في منطقة الدراسة نسبة (56.5%) .وتكون فئة كبار السن (65 سنة فأكثر) قليلة اذ تبلغ في منطقة الدراسة (3%) . جاءت محافظة بغداد بالمرتبة الأولى من اجمالي سكان هذه الفئات ،واحتلت محافظة المثنى اقل نسبة من إجمالي سكان العراق ضمن الفئات العمرية.ما جعلها في موقف ايجابي للنهوض بالواقع العراقي ديموغرافياً واقتصادياً وسياسياً فضلاً عن القوة العسكرية.

5. يكتمل الموقف العمري بالتركيب النوعي للسكان في تحديد القوة، ولاسيما في المجتمعات الشرقية فضلاً عن دوره في مجمل العملية الديموغرافية للمجتمع وقد أشارت الدراسة إلى أن النسبة النوعية للسكان العراقيين مرتفعة اذ تنحصر نسبة النوع بين (105.8- 94.3 %) لعام 1997 ,اما في تقديرات السكان لعام 2007 نلاحظ ارتفاع نسبة النوع في جميع محافظات العراق اذ تراوحت بين (101.7 – 101 %) . اما في تقديرات السكان لعام 2020 نلاحظ ارتفاع نسبة النوع في جميع محافظات العراق اذ تراوحت بين (105.7 – 99.3 %) الا ان هناك تباين في نوع السكان في محافظات العراق خلال مدة الدراسة وهذا ناتج من التباين في العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

ثانيا : المقترحات:

1. جعل تحقيق التوازن بين الحجم السكاني والخصائص الجغرافية للدولة هو الهدف الأساس في جميع المعالجات السكانية وصولاً إلى وضع جيوبوليتيكي يسند ويحافظ على قوة الدولة.
2. أخذ التدابير الخاصة بإعادة توزيع السكان أو بالأحرى محاولة التقليل من حدة التركز السكاني، وذلك بتوسع بعض التجمعات السكانية ذات المواقع الجيوبوليتيكية، وإيجاد أسباب الحياة في المناطق الصحراوية، والاهتمام بمدنها وتجمعاتها السكانية وحث سكانها على عدم تركها، باعتبار تواجدهم فيها مكسب أمني في ظل مساحتها الواسعة وصحراويتها. وفي هذا الجانب تبرز ضرورة التوسع في المشاريع الزراعية سواءً في المناطق الساحلية والمرتفعات أم المناطق الصحراوية وتحديداً الواحات. باعتبارها أفضل المشاريع وأسرعها فاعلية في اجتذاب السكان وإعادة توزيعهم بالشكل المناسب الداعم للقوة.
3. الاهتمام بالمدن والتجمعات السكانية وتحديداً في المناطق الصحراوية والأطراف، كونها نقاط تبث الحياة في إقليم الدولة (قلوب نابضة)، تدعم سيادة الدولة على أراضيها.
4. ضرورة استثمار الطاقات الشبابية من قبل الحكومة العراقية لكونهم العنصر الأساس في العملية الاقتصادية من اجل أخذ موقعها الوطني في استثمار موارد الدولة والنهوض بالواقع الاقتصادي فضلا للدور الكبير في حفظ الأمن للبلاد . ليصب ذلك في صالح القوة .

الهوامش:

1. قاسم محمد عبيد ، التنوع الاثني لسكان السودان واثره في قوة الدولة ، اطروحة دكتوراه (غير منشورة) ، كلية التربية (ابن رشد) ، 2007 ، ص70

2. أحمد علي اسماعيل، أسس علم السكان وتطبيقاته الجغرافية، الطبعة السابعة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1989، ص29 .
3. حيدر حسين عبد الستار رمضان ،دور العامل السكاني في قوة الدولة الليبية دراسة في الجغرافية السياسية،رسالة ماجستير ،كلية الآداب / جامعة بغداد،2006،ص43
4. قاسم الدويكات ، الجغرافية العسكرية،ط5، مطبعة النهضة، اربد، 2000،ص90 .
5. عبد المنعم عبد الوهاب وصبري فارس الهيتي ، الجغرافية السياسية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1989، ص77 .
6. ظلال جواد كاظم ياسين، تحليل جغرافي سياسي لتأثير السكان على قوة الدولة العراقية ،مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، جامعة تكريت ، المجلد (28) العدد (10) ،2021،ص174
7. خلود عبد الزهرة حامض ، الامكانات الجغرافية المتاحة للتنمية في البادية الغربية من العراق وأثرها في قوة الدولة، رسالة ماجستير، كلية التربية للبنات - جامعة الكوفة،2021، ص59
8. عبد المنعم عبد الوهاب وصبري فارس الهيتي ، مصدر سابق ، ص82 .
9. احمد نجم الدين ، جغرافية سكان العراق ، مطبعة جامعة بغداد، 1982، ص148 .
10. عدنان السيد حسن ، الجغرافية السياسية والاقتصادية والسكانية للعالم المعاصر، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، 1996 ، ص197.
11. عباس فاضل السعدي ، التوزيع الجغرافي البيئي للسكان ومدى تركزهم في العراق ، مجلة الجمعية الجغرافية ، العدد47، 2001،ص5.
12. طه حمادي الحديثي ، جغرافية السكان، ط2، جامعة الموصل، دار الكتب للطباعة والنشر،2000، ص610-611.
13. حميدة عبد الحسين محمد الظالمي، تحليل جغرافي سياسي لعلاقات العراق مع دول الجوار العربي، اطروحة دكتوراه ، كلية التربية للبنات ، جامعة الكوفة ، 2016، ص66
14. طه حمادي الحديثي ، جغرافية السكان ، مصدر سابق ، ص 623.
15. منصور الراوي، سكان الوطني العربي، الجزء الاول، بيت الحكمة للنشر، بغداد، 2002، ص427.
16. عبد الفتاح محمد وهيبة ، جغرافية السكان ، دار النهضة العربية ، بيروت،1971 ، ص 120-121 .
17. خلود عبد الزهرة حامض ، الامكانات الجغرافية المتاحة للتنمية في البادية الغربية من العراق وأثرها في قوة الدولة، مصدر سابق ، ص 73
18. زينب ناجي جبر الخفاجي ، ، أنماط التركيب السكاني في العراق واثرها على قوة الدولة دراسة في الجغرافية السياسية، رسالة ماجستير ، كلية الاداب ، جامعة البصرة ، 2014 ،ص34
19. علي أحمد هارون ، اسس الجغرافية السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1998 ، ص156.
20. عبد علي الخفاف وعبد مخور الريحاني ، جغرافية السكان ، مطبعة جامعة البصرة ، 1986،ص328.
21. عبد علي الخفاف وعبد مخور الريحاني ، مصدر سابق ص330 .
22. عدنان عناد غياض العيكلي ومحمد اطخيخ ماهود المالكي , توزيع السكان وتغيرهم في محافظة ذي قار للمدة 1977-1987-1997 ,مجلة آداب ذي قار،جامعة ذي قار ,المجلد 2 , العدد 5 ,2012 ,ص182.

23. خلود عبد الزهرة حامض ، الامكانات الجغرافية المتاحة للتنمية في البادية الغربية ، مصدر سابق، ص66

المصادر:

1. اسماعيل ,أحمد علي ، أسس علم السكان وتطبيقاته الجغرافية، الطبعة السابعة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1989
2. جمهورية العراق ، وزارة التخطيط ، الجهاز المركزي للإحصاء ،المجموعة الاحصائية السنوية ، نتائج التعداد العام للسكان لعام 1997 وتقديرات 2007 و2020
3. حامض,خلود عبد الزهرة ، الامكانات الجغرافية المتاحة للتنمية في البادية الغربية من العراق وأثرها في قوة الدولة، رسالة ماجستير، كلية التربية للبنات - جامعة الكوفة،2021
4. الحديثي, طه حمادي ، جغرافية السكان، ط2، جامعة الموصل، دار الكتب للطباعة والنشر،2000
5. حسن ,عدنان السيد، الجغرافية السياسية والاقتصادية والسكانية للعالم المعاصر، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، 1996
6. الخفاجي,زينب ناجي جبر ، ، أنماط التركيب السكاني في العراق واثرها على قوة الدولة دراسة في الجغرافية السياسية، رسالة ماجستير ، كلية الاداب ، جامعة البصرة ، 2014
7. الخفاف,عبد علي وعبد مخور الريحاني ، جغرافية السكان ، مطبعة جامعة البصرة ، 1986
8. الخفاف,عبد علي ، جغرافية السكان السكان – اسس عامة ، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر ، عمان ، 1999
9. الدويكات ,قاسم ، الجغرافية العسكرية،ط5، مطبعة النهضة، اربد، 2000
10. الراوي, منصور، سكان الوطني العربي، الجزء الاول، بيت الحكمة للنشر، بغداد، 2002
11. رمضان,حيدر حسين عبد الستار ،دور العامل السكاني في قوة الدولة الليبية دراسة في الجغرافية السياسية،رسالة ماجستير ،كلية الآداب / جامعة بغداد،2006
12. السعدي ,عباس فاضل ، التوزيع الجغرافي البيئي للسكان ومدى تركزهم في العراق ، مجلة الجمعية الجغرافية ، العدد47،
13. الشيباني ,عدنان كاظم جبار، الوزن الجيوبولتيكي للمملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه ، كلية الآداب، جامعة البصرة، 2011
14. الظالمي ,حميدة عبد الحسين محمد ، تحليل جغرافي سياسي لعلاقات العراق مع دول الجوار العربي، اطروحة دكتوراه ، كلية التربية للبنات ، جامعة الكوفة ، 2016
15. عبد الوهاب ,عبد المنعم وصبري فارس الهيتي ، الجغرافية السياسية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1989
16. عبيد ,قاسم محمد ، التنوع الاثني لسكان السودان واثره في قوة الدولة ، اطروحة دكتوراه (غير منشورة) ، كلية التربية (ابن رشد) ، 2007
17. العكيلي ,عدنان عناد غياض ومحمد اطخيخ ماهود المالكي , توزيع السكان وتغيرهم في محافظة ذي قار للمدة 1977-1997 ,مجلة آداب ذي قار,المجلد 2 , العدد 5 ,2012
18. نجم الدين ,احمد ، جغرافية سكان العراق ، مطبعة جامعة بغداد، 1982.
19. هارون ,علي أحمد ، اسس الجغرافية السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1998

20.وزارة الموارد المائية، الهيئة العامة للمساحة، خريطة العراق الإدارية، مقياس 1: 2019/500000
21. وهيبة,عبد الفتاح محمد ، جغرافية السكان ، دار النهضة العربية ، بيروت،1971
22.ياسين, ظلال جواد كاظم ، تحليل جغرافي سياسي لتأثير السكان على قوة الدولة العراقية ،مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، جامعة تكريت ، المجلد (28) العدد (10) ،2021

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

أزمة الرهائن الأمريكان وأثرها على تدهور العلاقات الأمريكية – الإيرانية 1979-1981م

م.م. رملة ناصر زيارة
جامعة سومر – رئاسة الجامعة
Ramla5273@gmail.com

المستخلص....
تُعد العلاقات الأمريكية – الإيرانية علاقات مشوبة بالصراع والتوتر والغموض في أغلب الأحيان. وخصوصا بعد الثورة الإسلامية التي قام بها الشعب الإيراني على نظام الشاه عام 1979 ، وعلى أثرها تغّير نظام الحكم بأكمله، وإزاء ذلك تغّير الإدراك الاستراتيجي للولايات المتحدة الامريكية تجاه إيران وأصبحت تخشى على خطتها الاستراتيجية ،وخاصة التي تخص الخليج العربي، كون إيران تتمتع بموقعها الجيوسياسي المهم بين منابع النفط المهمة في الخليج العربي.
وقد عملت الولايات المتحدة إزاء ذلك على احتواء السياسة الإيرانية واستثمار أي فرصة لتحسين العلاقات معها ، لكن قضية احتجاز الرهائن الامريكان في طهران قلبت الأمور على عقبها والتي أدت الى مزيد من التدهور والاضطراب في العلاقات بين إيران والولايات المتحدة، لكن الأخيرة عملت على تحرير دبلوماسيّيها الرهائن من خلال وساطات دولية وإقليمية ، كانت الحكومة الجزائرية أبرزها التي كانت ترعى المصالح الإيرانية لدى واشنطن.

Abstract:
US-Iranian relations are often fraught with conflict, tension, and ambiguity. Especially after the Islamic revolution that the people carried out against the Shah's regime in 1979, and as a result of which the entire system of government changed, and in response to this, the strategic perception of the United States towards Iran changed and it became fearful of its strategic plan, especially with regard to the Arabian Gulf, because Iran enjoys its important geopolitical position between Important oil sources in the Arabian Gulf. . The United States has worked in this regard to contain Iranian policy and exploit any opportunity to improve relations with it, but the issue of the American hostage-taking in Tehran turned things upside down, which led to further deterioration and turmoil in relations between Iran and the United States, but the latter worked to free its diplomats, the hostages from During international and regional mediation, and thus, through the mediation of the Algerian government, which was looking after Iranian interests in Washington. .

المقدمـــــة.....

في عام 1977 بدأت الولايات المتحدة الامريكية تولي إيران اهتماما كبيرا، تحديداً بعد مجيء إدارة الرئيس جيمي كارتر، ويعود ذلك الاهتمام من الناحية الاستراتيجية، وكما أن شاه إيران كان صديقاً حميما وحليفا موثوقا لها، وفي الوقت نفسه أصبحت إيران تمثل عامل فعال لها من حيث توفر الأمن والاستقرار في منطقة الخليج.

وبعد قيام الثورة الإيرانية الإسلامية عام 1979 شهدت العلاقات الإيرانية – الأمريكية تغييراً كبيراً نتج عنه انقطاع للعلاقات السياسية بينهما، نتيجة تأسيس نظام إسلامي جاء بعد ثورة شعبية حقيقية اختلفت عن باقي النماذج الإسلامية وكذلك موقف ذلك النظام الجديد في إيران من الولايات المتحدة الامريكية ، خصوصا بعد موافقتها على استقبال شاه إيران المخلوع محمد رضا بهلوي لغرض العلاج، الذي أحدث موجة غضب لدى الشعب وأخذت إيران تطالب بعودته ومحاكمته، وعلى أساس ذلك غضب طلبة الجامعات الإيرانية وهاجموا السفارة الأمريكية واحتجزوا (52) مواطنا وموظفا أمريكيا كرهائن ، وبعدها حاولت الولايات المتحدة حل الأزمة عن طريق التفاوض لكنها فشلت في ذلك، مما دفعها إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية مع إيران، وقامت بعملية عسكرية لإنقاذ الرهائن لكنها فشلت أيضا، وانتهت الأزمة بالتوقيع على اتفاقية الجزائر في 20 كانون الثاني 1981 ، التي أفرجت إيران من خلالها عن الرهائن الذي صادف يوم تنصيب الرئيس الأمريكي الجديد رونالد ريغان.

جاء اختيار عام 1979 بداية للدراسة، لأنه العام الذي تمثل بقيام الثورة الإسلامية الايرانية وتغيير نظام الحكم فيها وما أفرزته تلك الثورة من متغيرات في العلاقات الإيرانية – الأمريكية التي أوصلتها الى القطيعة الكاملة ، ومن هذه المتغيرات قضية احتجاز الرهائن الأمريكان ، بينما توقفت الدراسة عام 1981 كونه العام الذي تم فيه الافراج عن الرهائن في إيران وعودتهم الى بلدهم سالمين.

تضمنت الدراسة ثلاثة محاور فضلاً عن مقدمة وخاتمة ، تناول المحور الأول أزمة الرهائن الأمريكان وانعكاساتها على طبيعة العلاقات الإيرانية – الأمريكية عام 1979، بينما ركّز المحور الثاني على المساعي الأمريكية في حل أزمة الرهائن، وكما سلط هذا المحور الضوء على دور المانيا المخفي، في حين عالج المحور الثالث الأزمة من خلال دور الدبلوماسية الجزائرية في الإفراج عن الرهائن الأمريكان.

اعتمدت الدراسة على مجموعة مهمة ومتنوعة من المصادر تأتي في مقدمتها وثائق وزارة الخارجية الامريكية المعنون (Foreign Reiation of the United States)، وكذلك الكتب الوثائقية لمنشورات الوكالة العالمية (وثائق وكر التجسس)، واعتمدت الدراسة أيضاً على الرسائل والأطاريح الجامعية غير المنشورة ، فضلاً عن مذكرات الرئيس الأمريكي جيمي كارتر التي كانت أهميتها واضحة في هذه الدراسة، ناهيك عن الكتب العربية والمعربة والمصادر الأجنبية والصحف العربية والأجنبية.

أولاً: أزمة الرهائن الأمريكان وانعكاساتها على طبيعة العلاقات الإيرانية ـ الأمريكية

برزت إيران كمعضلة رئيسية للولايات المتحدة الأمريكية ، إلا إنها لا تستطيع غض النظر عن الأهمية التي تتمتع بها إيران كدولة ونظام سياسي، فأهمية إيران للولايات المتحدة ترتكز على موقعها الجغرافي، إذ تسيطر على التخوم الشمالية للشرق الأوسط والطرق الاستراتيجية بين أوربا وشرقي أفريقيا وجنوبي آسيا ولديها ثلث النفط العالمي.[1]

أدت الثورة الإيرانية عام 1979 إلى تغييرات نوعية في العلاقات مع الولايات المتحدة الأمريكية، إذ جاءت مصحوبة بنزعات استقلالية ومعادية للنفوذ الأمريكي، ولعبت العديد من القضايا دوراً مهماً في وصول العلاقات بينهما الى مرحلة القطيعة الكاملة.[2]

ففي 11 شباط 1979 سقط نظام الشاه محمد رضا بهلوي[3] الحليف للولايات المتحدة الأمريكية ، حينها أصيب الشاه بمرض السرطان وكان مجبراً على السفر خارج طهران، وأخذ يتنّقل بين مصر والمغرب والمكسيك وبنما [4],وأثناء ذلك أشتد عليه المرض وطلب الشاه من الولايات المتحدة الأمريكية أن تسمح له بدخول أراضيها لغرض العلاج ، فوافق الرئيس الأمريكي جيمي كارتر(Jimmy Carter)[5] على طلبه بالعلاج في الولايات المتحدة لأسباب إنسانية [6] .وبالفعل وصل ولاية تكساس في 22 تشرين الأول 1979، في الوقت الذي كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد حاولت فيه بناء علاقات مع النظام الجديد بقيادة آية الله الخميني[7] ، لكن هذه الجهود أصيبت بانتكاسات عديدة. [8] بيد أن الأمريكان تورّطوا في وضع أساءوا تقديره ، إذ أن نظام الحكم الجديد بقيادة آية الله الخميني قد أصر على انتهاج سياسة نشطة ضد المصالح الامريكية في المنطقة وعمل بسرعة عكس الاتجاه الاستراتيجي لنظام الشاه السابق[9]. فقد تمكن آية الله الخميني من توظيف الطابع العقائدي للثورة الإيرانية إذ قدّم فكرته المسماة (الحكومة الإسلامية) على أساس ولاية الفقيه، مما أعطى الأولوية للعامل الأيديولوجي العقائدي في تكوين الدولة وسلوكها السياسي.[10]

وعلى أثر ذلك أخذت إيران تطالب بإعادة الشاه ومحاكمته على الجرائم التي أتهم بارتكابها ضد المواطنين الإيرانيين بمساعدة شرطته السرية، وعدّت ذلك تدخلاً سافراً في شؤونها الداخلية والخارجية من قبل الولايات المتحدة، فضلاً عن ذلك طالبت الولايات المتحدة بتقديم اعتذار لها، إلا ان الولايات المتحدة رفضت المطالب الإيرانية [11]. وعليه يمكن عد عملية رحيل الشاه عن إيران التي كانت بتدبير أمريكي كان القصد منها المناورة وكسب التأييد للحكومة الجديدة .

وبعدها بأقل من أسبوعين حدثت أزمة دبلوماسية حادة بين البلدين، نتيجة الاعتداءات على مباني السفارات والقنصليات الأجنبية في إيران، لأنها رأت في قرار منح الولايات المتحدة حق اللجوء للشاه يُعد تواطؤاً أمريكي في ارتكاب تلك الفظائع.[12]

وتأسيساً على ما تقدم قام مجموعة من الطلاب الثوريين الإيرانيين في 4 تشرين الثاني 1979 باقتحام مبنى السفارة الأمريكية بطهران واحتجاز جميع العاملين فيها والبالغ عددهم (90) رهينة. تم الأفراج عن بعضهم في 17 تشرين الثاني 1979، كانوا نساء وأمريكيين من أصل أفريقي، بينما ظل (52) محتجزا لمدة (444) يوما[13]. وقد تمت هذه الخطوة بدعم ومباركة آية الله الخميني الذي صرّح أثناء أزمة الرهائن قائلا: ((ان أمريكا هي عدونا رقم واحد لأنها منحت الملجأ لعدونا رقم واحد)).[14] في حين عدّ الأمريكيون احتجاز الرهائن انتهاكا صارخاً لمبادئ القانون الدولي، التي منحت الدبلوماسيين حصانة من الاعتقال وجعلت المجتمعات الدبلوماسية غير قابلة للانتهاك.[15]

وفي السياق ذاته لابد من الإشارة الى البعد الداخلي لأزمة الرهائن في إيران، بأنها كانت جزءاً من الصراع السياسي بين المعتدلين والمتشددين في صفوف النظام الجديد ، ففي الوقت ذاته احتدم صراع بين التيار الديني المتشدد الذي قاده الأمام الخميني وأنصاره، والتيار المدني من قوميين وليبراليين ويسارين الذي شاركوا في الثورة وكانوا جزءاً رئيسياً منها.[16] الأمر الذي دفع المقتحمون إلى استخدام الأزمة كورقة ضغط على قيادات التيار المدني المعتدل. وقاموا بنشر خطابات وأوراق وبرقيات حصلوا عليها من السفارة تثبت علاقة المعتدلين الإيرانيين بالولايات المتحدة، لإضعاف موقفهم والتشكيك في وطنيتهم وولائهم للثورة.[17]

ومن جانب آخر أستخدم التيار الديني، الأزمة للضغط على أول رئيس وزراء لإيران بعد الثورة مهدي بزركان[18] القيادي الليبرالي الذي عارض نظام الشاه، وأنشأ حركة التحرير الوطنية الإيرانية [19] عام 1961، والذي كلّفه الخميني برئاسة الحكومة المؤقتة في 5 شباط 1979 [20].

ومن هذا تبين لدينا بأن مشكلة الرهائن غطت الخلاف الداخلي القائم بين التيارين حول الدستور، فأستغل رجال الدين الوضع الشائك لوزارة بزركان في فرض قرارهم بشأن الدستور، في الوقت الذي فشل فيه بزركان بإقناع الطلبة بالعدول عن موقفهم تجاه الرهائن.

وتطرقاً الى ذلك عدّ آية الله الخميني أن احتلال الطلاب لسفارة الأمريكية يمثل ثورة أكبر من الثورة الأولى، والذي أستمر مدة ثلاث ساعات وكان خلالها موظفو السفارة يحاولون تدمير الوثائق، لكن سرعان ما دخل المهاجمون الى المبنى وصادروا معظم الوثائق التي أدّعى مؤيدوا موقف الاستيلاء فيها بأن السفارة الأمريكية كانت بمثابة وكر للجواسيس التي نظمت انقلاب 1953[21] ضد رئيس الوزراء الإيراني المنتخب ديمقراطيا محمد مصدق .[22]

وقد تبين لاحقاً ان هذه الوثائق تشير إلى أن بعض الموظفين كانوا يعملون مع وكالة الاستخبارات الأمريكية ، فضلاً عن ذلك عرضت الفرق الثورية مستندات سرية حصلت عليها من السفارة تؤيد ادعائهم بأن الولايات المتحدة كانت تحاول زعزعة استقرار النظام الجديد وأن بعض الإيرانيين المعتدلين كانوا على اتصال بها [23]، إذ تم نشر الوثائق والبرقيات والمراسلات والتقارير الصادرة عن وزارة الخارجية الأمريكية ووكالة الاستخبارات المركزية في سلسلة من الكتب التي تحمل أسم (وثائق وكر التجسس) وفقاً لمجلة اتحاد العلماء الأمريكان عام 1997[24]

والدليل على ذلك، كان القادة الإيرانيون يكررون تهديداتهم بإحالة قضية الرهائن الأمريكان على المحاكمة بتهمة التجسس، ومن جانبه أوضح الرئيس الأمريكي السابق جيمي كارتر بما ليس فيه أن أية محاكمات من هذا القبيل سوف تستدعي رداً عسكرياً [25]. وفي ذلك الشأن علق آية الله الخميني قائلا:((أن الذي أدركه وأتكهنه بمزيد من الثقة هو أن أمريكا لا تعتزم القيام بالتدخل العسكري في إيران، ولا تنوي استخدام المقاطعة الإقتصادية ضدها، لأن ذلك الأسلوب غير ناجح، مما يدفعها استخدام أسلوب أكثر جدية متمثلا بإيجاد التصدع الداخلي بيننا)).[26] وفي غمرة التهديدات الأمريكية للحكومة الإيرانية بعد احتجاز الرهائن ، كانت الأساطيل الأمريكية تتحرك باتجاه إيران، إذ وصلت مطار الظهران فرقة عسكرية أمريكية كبيرة ، وهذا ما أكدته صحيفة (جمهوري إسلامي) الإيرانية التي أضافت معلومات تفيد بأن قسماً من القوات الأمريكية مستقرة في المملكة العربية السعودية، فضلاً عن ثلاث دول خليجية مجاورة[27]. وبذلك يمكننا القول بأن واشنطن تلّمح الى فرض حصار بحري محتمل لإيران.

ومن جانب آخر هدد المسلحون الإيرانيين بحرق السفارة الامريكية وقتل الرهائن في حال قيام الولايات المتحدة باي تحرك عسكري ضد إيران .[28]

وتطور آخر نقلت صحيفة (الأيكونومست) البريطانية بان سربين من الطائرات الأمريكية موجودة في مطارات السعودية، فضلاً عن الخدمات التي يؤديها وجود بعض المستشارين الفنيين والعسكريين الأمريكان فيها.[29]

وذكرت السفارة الأمريكية في طهران أيضا ، بأنها قبل أسبوعين من حادثة احتجاز الرهائن الأمريكان أرسلت معظم الوثائق البالغة السرية الى الولايات المتحدة، ولم يبقَ في السفارة غير الوثائق الرسمية المتعلقة بالأعمال اليومية الروتينية للسفارة.[30]

أثناء ذلك وفي كانون الأول 1979 غادر الشاه الى الولايات المتحدة وحصل في النهاية على حق اللجوء في مصر. [31]،وفي آذار 1980 حاول جيمي كارتر حل الأزمة بالخيار الدبلوماسي إذ دخلت إدارته في مباحثات سرية مع صادق قطب زاده حول مسالة الرهائن.[32]

وفي 1 نيسان 1980 صرح الرئيس الإيراني أبو الحسن بني صدر قائلا: ((ليست عودة هناك من احتمال حول الاتفاق بين الولايات المتحدة وإيران)). ولابد من التأكيد على أن بني صدر كان حريصاً في الظاهر على إعلام الولايات المتحدة بأنه عازم بإصرار على حل مشكلة الرهائن لكنه كان يفّضل الانتظار حتى استلام حكومته لصلاحيتها في 26 شباط 1980.[33]

وبذلك اعتقدت الولايات المتحدة الأمريكية إنها تخطو خطوات كبيرة الى الأمام بعد إلتزام شخصيتين مهمتين من شخصيات النظام الإيراني بتحرير الرهائن، وهما الرئيس أبو الحسن بني صدر ووزير خارجيته صادق قطب زاده.[34] إلا أن ذلك لم يمنع ان تكون هناك قناعة لدى الإدارة الأمريكية بأن بني صدر لا يمتلك صلاحيات الرئاسة في ذلك الوقت.[35] وعلى أثر ذلك عمدت الإدارة الأمريكية بتكليف مساعداً وزير الخارجية الأمريكي وارن كريستوفر(Warren Christopher) [36] للتفاوض مع القادة الإيرانيين [37]

وإزاء ذلك طلبت الولايات المتحدة من الحكومة الجزائرية وسوريا وتركيا وباكستان وليبيا بالتدخل لدى الإيرانيين من أجل إطلاق سراح الرهائن، فضلاً عن مطالبتها من البابا يوحنا بولس الثاني أن يتدخل لدى آية الله الخميني، إلا إنها هذه الطلبات قد قوبلت برفض إيراني واضح[38].

ثانياً: المساعي الأمريكية في حل أزمة الرهائن:-

مضت الإدارة الأمريكية باستخدام القوة لإنقاذ الرهائن، باستثناء وزير الخارجية الأمريكي سايروس فانس (Cyrus Vance) [39] الذي كان يريد التأخر في حسم الموقف، لأن العملية قد تعرض حياة الرهائن الى خطر كبير ، إلا أنه في الوقت ذاته كان يشاطر الرئيس كارتر قلقه بخطورة بقائهم في أيدي الإيرانيين وصعوبة تحريرهم. ولهذا تمت المصادقة على الاتفاق وإزاء ذلك تم عقد اجتماع في 15 نيسان 1980 لحل القضية سريعاً.[40]

وفي 18 نيسان 1980 حصل خلاف داخل الإدارة الأمريكية بين أعضاء الكونغرس الأمريكي ، خوفاً من تسرب المعلومات ولهذا طالبت بحصر المعلومات بالإدارة الأمريكية، وأن أقل تسرب في المعلومات قد يؤدي الى نتائج مأساوية [41] وأثناء ذلك وقبل المباشرة بمهمة إنقاذ الرهائن، التقى وزير الخارجية الأمريكي سايروس فانس مع الرئيس كارتر وسلمه رسالة استقالته احتجاجا على التأخير في الحسم والذي أحتفظ بها لوقت آخر. [42].

ومن جانب آخر رأت الحكومة الإيرانية بأن استراتيجيتها التفاوضية تملي عليها أخذ التدابير اللازمة في قضية الأفراج عن الرهائن بناءً على رسائل الولايات المتحدة لها التي أكدت على استخدام الأخيرة القوة العسكرية لإطلاق سراح الرهائن، وبذلك أوضحت الإدارة الأمريكية للجانب الإيراني تصميمهم على ذلك [43]. وأمام هذا أعلنت إيران عن استعدادها بمواصلة المفاوضات كون عملية فشل إطلاق الرهائن ستضر أكثر مما تنفع، وبالتالي فأن الولايات المتحدة كانت على علم بان الإيرانيين كانوا يخادعون بشأن نقل الرهائن، من أجل إخفاء مكان احتجاز الرهائن تحت أي ظرف كان. [44]

وهكذا وأمام فشل جميع المحاولات المباشرة وغير المباشرة للتعامل مع الإيرانيين من أجل إطلاق سراح الرهائن. أستقر الأمر في استخدام الخيار العسكري لإنقاذهم ، فضلاً عن حظر سفر الأمريكيين الى إيران باستثناء مراسلي الأخبار. كما أمرت وزارة الخارجية الأمريكية بطرد (183) دبلوماسياً إيرانياً[45]

وتأسيساً على ما تقدم قرر الرئيس الأمريكي جيمي كارتر في 24 نيسان 1980 توجيه قوة من الطائرات والكومندوز بقيادة تشارلز بكويث (Charles Beckwith) [46] والتي سميت بعملية (مخلب النسر). وفقاً للخطة المرسومة، والتي تتلخص بإرسال مجموعة من طائرات النقل والجنود الى إيران لغرض إنقاذ الرهائن، وبعد اكتمال وصول الطائرات بدأ إقلاع طائرات الهيلوكوبتر من حاملة الطائرات (يو أس أس نيمتز) من خليج عمان[47]،إلا ان طيران مشاة البحرية قد أنتهى بكارثة في صحراء طبس[48] بسبب عاصفة مفاجئة، فضلاً عن ارتطام طائرتين فيما بينهم.[49] والذي أدى إلى مقتل ثمانية جنود وشخص إيراني مدني كان برفقة الحملة.[50]

وأثناء ذلك حدث عطل ميكانيكي في نظام عمل الطائرات أدى إلى توقف أغلبها وبالتالي أصبح عدد الطائرات غير كافٍ لمواصلة المهمة فتم إرسال طلب من القيادة العسكرية إلى الرئيس الأمريكي بالموافقة على إلغاء العملية. وبذلك أمرت القيادة الأمريكية بإلغاء العملية قبل أن تقترب الطائرات الأمريكية من الرهائن بمدة طويلة [51] .وفي 25 نيسان 1980 أعلن البيت الأبيض عن فشل عملية إنقاذ الرهائن، وفي نفس الوقت دان آية الله الخميني الرئيس الأمريكي جيمي كارتر في خطابه قائلاً: ((أن الله قد أنعم على الحكومة الإسلامية بمعجزة العاصفة الرملية)) .[52]

وعلى أثر كارثة الصحراء تم تشكيل فوج طيران العمليات الخاصة رقم (160) لتوفير النقل لقوة دلتا ووحدات العمليات الخاصة الأخرى ، وبناءً على توصيات العقيد بيكويث (Beckwith) تم تشكيل قيادة العمليات الخاصة المشتركة أثناء تحقيقات مجلس الشيوخ الأمريكي التي أجراها بسبب فشل العملية .[53]

وكان وزير الخارجية الأمريكي سايروس فانس قد قدّم استقالته اعتراضا على الحملة ، لأنها على حد قوله إذا نجحت ستؤدي إلى إصابات في الرهائن وإنها سوف تؤدي الى قطيعة نهائية مع إيران التي تأمل الولايات المتحدة أن تتطور هذه العلاقات فيما بينهم مرة أخرى .[54]

وعلى أثر تلك الأحداث أعلنت إيران في 26 نيسان 1980 عن نقل الرهائن من السفارة الأمريكية إلى مناطق في طهران وإلى مدن إيرانية أخرى لأجل إحباط أي محاولات إنقاذ أمريكية أخرى.[55]

وفي غضون ذلك تم تعيين إدموند موسكي (Edmund Muski) [56] وزير خارجية أمريكي جديد خلفاً لسايروس فانس، إذ صرّح كارتر في شأنه قائلاً : ((أن أدومند سوف يكون رجل دولة جيداً، وناطقاً ممتازاً باسم الولايات المتحدة في الخارج)) .[57]

وقد عللّت الإدارة الأمريكية سبب فشل عمليتها يعود إلى أن السفارة صعبة المنال ، فمن الناحية العملية بعد المسافة بينها وبين أقرب حاملة طائرات أمريكية، ووجودها في شارع مكتظ بالسكان وسط طهران، ناهيك من أن المسؤولين الأمريكان يجهلون تواجد الرهائن في أي قسم من أقسام المبنى [58], وعلى جانب آخر تبين بأن سبب ضعف وكالة المخابرات المركزية الأمريكية في إيران ، هو لكونها قد وظفت معظم إمكانياتها التجسسية ضد الاتحاد السوفيتي وليس لفهم ودراسة الأوضاع داخل إيران.[59]

وفي ضوء ما تقدّم عمدت الإدارة الأمريكية إلى تجهيز خطة تتكون من مجموعة صغيرة في مكان ما من فريق دلتا لغرض الوصول الى مكان احتجاز الرهائن، فوجدت من الضروري وضع تحليل شامل لأجل تقييم الأضرار، فضلا عن تقييم كامل للأصول والقدرات ، ووضحت سلسلة من البدائل لهذه المجموعة في تسيير الخطة تمثلت بعدة نقاط منها :-

1- تسلل تدريجي للأفراد على الأرض في طهران والمناطق المجاورة، فضلاً عن ضربة سريعة وإجلاء من قبل بضع طائرات في اللحظة الأخيرة .
2- إقامة معسكر قاعدة في منطقة قبلية أو مكان بعيد استعدادا لانتزاع سريع وإخلاء.

3- فحص عمليات التسلل البري من تركيا بواسطة الشاحنات.
4- استخدام عملية الطلقة الواحدة (C-5) أو عدة وسائل نقل كبيرة مع وسائل النقل الخاصة بهم تعمل من موقع اقرب ما يمكن إلى طهران. وكذلك النقل القيادي من مواقع مدنية أو حتى عسكرية خاضعة لحراسة خفيفة للتسلل الأولي إلى نقطة الإخلاء .
5-في حال فشل الحملة فجأة أو قتل الرهائن تلجأ الإدارة الأمريكية إلى توجيه ضربة عسكرية قوية.[60]

وانسجاماً مع تلك الأحداث تابعت الإدارة الأمريكية سعيها في إيجاد محاولات أخرى للإفراج عن الرهائن ، إذ أستخدم الرئيس الأمريكي جيمي كارتر قبل نهاية رئاسته سلاح الغذاء وفرض المقاطعة التجارية والاقتصادية ، لا سيما أن إيران كانت تشهد وضعاً اقتصاديا منهاراً،[61] وبهذا الصدد سعت الخارجية الأمريكية بعقد عدة لقاءات مع قادة الدول الأوربية من أجل توحيد الهدف. وبالفعل قررت الولايات المتحدة والدول الأوربية إيقاف استيراد النفط الإيراني، إلا أن تلك المقاطعة قد انتهت لأن الدول الأوربية أيقنت بأن سوف تلحق الضرر بمصالحها في حل عدم حال الأزمة ، ناهيك عن خطورة المحاصرة التي ستدفع الإيرانيين إلى أحضان السوفييت، كونها ستصبح المصدر الرئيسي لإمداداتهم[62].

وفي غضون ذلك تدهورت الحالة الصحية للشاه مجدداً وتم الإعلان في 3 تموز 1980عن إصابته بعدوى التيفوئيد، التي أودت بحياته في مستشفى عسكري بالقاهرة، وفي الوقت ذاته كان الأمريكيون يعربون عن شكوكهم في إمكانية أن يؤدي ذلك إلى تسريع إطلاق الرهائن، إلا أن الذي حصل لم يحل المشكلة .[63]

ونظراً لفشل جميع المحاولات لإنقاذ الرهائن أخذت الولايات المتحدة تفكر بالتخطيط لمهمة إنقاذ أخرى ، إذ سُمح بوضع خطة جديدة تحت أسم (خطة غرير العسل) وقاموا بتنفيذ الخطط والتدريبات اللازمة، فضلاً عن تطور متطلبات القوة البشرية والطائرات وتطوير مفهوم الطائرات ذات الأجنحة الثابتة القادرة على الطيران من الولايات المتحدة إلى إيران باستخدام التزود بالوقود الجوي[64]، إلا أنه في 29 تشرين الأول من العام نفسه تحطمت أول طائرة معدلة بالكامل أثناء التدريب في دوك فلد في قاعدة إتشلين الجوية والتي تسببت في اندلاع حريق، إلا أنه نجا جميع الذين كانوا على متنها دون إصابات. وبعد مدة تم التخلي عن هذا المشروع.[65]

وفي ظل هذا الاحداث جاء نشوب الحرب العراقية – الإيرانية في 4 أيلول 1980، كمتغير مهم في تاريخ العلاقات الإيرانية – الأمريكية، وعلى الرغم من موقف الولايات المتحدة الأمريكية الرسمي بـ (الحياد) من طرفي النزاع والذي أعلنه الرئيس كارتر في 23 أيلول من العام نفسه بقوله : ((إننا نلتزم أقصى حدود الحياد ونفعل كل ما في وسعنا حتى نستطيع عبر الأمم المتحدة وغيرها من القنوات الدولية إنهاء الصراع بطريقة سلمية)) [66]، إلا أن السياسة الامريكية آنذاك كانت مع استمرار الحرب لأجل إنهاك الطرفين معاً، إذ كانت ترى ان انهيار طرف في تلك الحرب يؤدي الى بروز طرف آخر كقوة إقليمية في المنطقة، لأن ذلك سيترتب عليه جملة من المتغيرات في المنطقة، فانتصار العراق سيؤدي إلى تهديد أمن الخليج العربي، وبذلك تتصادم أهدافه مع مصالح الولايات المتحدة الأمريكية ، ومن جانب آخر أن الولايات المتحدة لا تريد لإيران ان تنتصر خشية منها على تصدير ثورتها الى بلدان الخليج العربي أو الإطاحة بحكوماتها.[67]

وإزاء ذلك استغلت إيران مسألة الرهائن الأمريكان في الحصول على الأسلحة الأمريكية، لا سيما بعد أن بادرت حكومة واشنطن بعد شهر من اندلاع الحرب بانها مستعدة لمساندتها، وإلغاء العقوبات وتزويدها بالأسلحة، وقطع الغيار مقابل عودة الرهائن. وقد كان الهدف الرئيسي لمساندة الولايات المتحدة وإبداء

المساعدة هو ميل الحرب لصالح العراق، لا سيما وأن القوات الإيرانية كانت على حافة الانهيار التام [68].

ومن جانب آخر أن انتصار العراق من المنظور الأمريكي، سيطرح عدة متغيرات، منها إبراز العراق قوة كبيرة في المنطقة، وهذا ما يعرّض المصالح الأمريكية في الخليج للخطر، كما أن انهيار الجيش الإيراني سيجعلها منطقة سهلة للتدخلات السوفيتية، وقد تغريهم حالة الضعف فيقوموا باحتلال المناطق الشمالية للأراضي الإيرانية، مما يتوجب على الولايات المتحدة إبداء الدعم اللوجستي لإيران، لمعادلة كفة الحرب مع العراق لأجل مصالحها الإقليمية والدولية [69].

وبهذا يبدو لنا أن الحكومة الأمريكية كانت قلقة جداً في التصرف مع قضية الرهائن مما جعلها تتخبط في اتخاذ القرار الصائب تجاه ذلك.

واستكمالا للمساعي الأمريكية في حل أزمة الرهائن لا يمكن تجاهل دور إلمانيا الغربية ودخولها في مفاوضات تحرير الرهائن، إذ تمثل ذلك الدور بسفر الرئيس الأمريكي السابق جيمي كارتر في 20 كانون الثاني 1981 إلى فرانكفورت لغرض الترحيب بالرهائن الدبلوماسيين المتواجدين في مستشفى ألماني تابع لسلاح الجو الامريكي، ومن هناك أعلن ما نصه ((أن العالم لن يعرف مطلقاً دور ألمانيا الغربية في مفاوضات تحرير (52) رهينة من السفارة الامريكية في طهران)) [70] وذكر أيضاً : ((أن الألمان ساعدونا بطريقة لا يمكنني قط كشفها علانية للعالم)) [71].

وانسجاما مع ذلك بدأ تشاطر الفضل بعد لحظات فقط من ذكر هذه الكلمات عن دور ألمانيا الغامض. وقد أشادت صحيفة (Suddeutsche Zeitung) بذلك كاتبةً " أن بون[72] أدت على ما يبدو دوراً حاسماً"، وكذلك أثنت صحيفة (Bild) على وزير الخارجية الألماني هانز غينشر(Hans Genscher) [73] لدوره المحوري تجاه الأزمة[74] .

وكشفت دراسة تاريخية في بوتسدام أن حكومة ألمانيا الغربية أدت دور وسيط فاعل ومرن بشأن الافراج عن الرهائن من خلال سفيرها في طهران هارد ريتزل [75]. الذي تمكن بحنكته السياسية ودبلوماسيته من التأقلم مع النظام الجديد بسرعة ، وكان له دور في جذب المعارضة الإيرانية إليه والاتصال بهم، فضلاً عن عقد لقاءات كثيرة معهم، [76]. خاصة بعد أن أبدى إعجابه الواضح بإنسانية وسياسة أية الله الخميني ، عندما قال : ((أن هذا القائد الشيعي كان إنسانياً وأنه سيبقى في الحكم سنوات عدة)) ، وأكد من جانب آخر ((من أن إيران ستبقى شريكا تجارياً خارجياً مهماً لألمانيا ، بغض النظر عن شكل الحكومة))، وبناءً على ذلك أخذ ريتزل يكّون علاقات مع أصدقاء مقربين من آية الله الخميني ومن هؤلاء الدكتور صادق طباطبائي[77]. الذي أكمل دراسته في ألمانيا وتجمعه علاقة مصاهرة مع الخميني [78].

الأمر الذي جعل طباطبائي مسؤولاً بارزاً في محاورة السفير ريتزل ، فضلاً عن دوره المميز في حل أزمة الرهائن، وهكذا أصبح ريتزل أحد الدبلوماسيين الغربيين في طهران وكان له صوتاً مسموعاً، من خلال جهوده في تشكيل وفد من منظمة الصليب الأحمر الدولية لزيارة الرهائن [79].

وأمام هذا فكّر ريتزل بحيلةٍ لأجل إقناع أية الله الخميني بالتسوية بين الطرفين، من خلال قيامه بزيارة إلى السيد نفسه، ومن هناك طلب منه بكل تهذيب منحه حقوق الصدق والإنصاف والضيافة الإسلامية، الأمر الذي جعل الخميني يفكر عن سبب قدوم ريتزل الفعلي، وكانت النتيجة البحث عن حجج لإطلاق سراح الرهائن ،فما كان جواب الخميني إلا إعطاءه بعض الوقت والتفكير في المسألة [80].

وعلى أثر ذلك تمكن الدبلوماسي ريتزل من إرساء أسس الثقة بين الإيرانيين والحكومة الألمانية ، وفي أيلول 1980 حصل لقاء بين صادق الطباطبائي ووفد أمريكي في ألمانيا الغربية، تم الاحتفاظ بهذا اللقاء.

وفي ضوء ما تقدم بدأت مفاوضات سرية بين طباطبائي ونائب وزير الخارجية الأمريكي وارن كريستوفر بين يومي 16- 18 أيلول 1980 في منزل الضيافة التابع لوزارة الخارجية الألمانية ، وبدا الاتفاق وشيكاً بينهما حول إطلاق سراح الرهائن، لكن فجأة حدث تبدل من الجانب الإيراني تزامن مع موعد إجراء الانتخابات الأمريكية الجديدة [81].

وهكذا انتهت الوساطة من دون نتائج ملموسة ومن هنا يتبين لنا أن إيران أرادت منع الرئيس كارتر من الحصول على فرصة أخرى للفوز بالرئاسة في حال انتهت أزمة الرهائن.

وختاما تم تخطي دور الوسيط الألماني وبمقترح ألماني تم نقل الدور الى الجزائر لتساهم هي الاخرى في حل الازمة .[82]

ثالثاً : دور الدبلوماسية الجزائرية في الأفراج عن الرهائن الأمريكية :-

أن تأخر مسألة حل أزمة الرهائن، كان لابد من حكومة الولايات المتحدة من اللجوء مرة أخرى إلى النهج الدبلوماسي لغرض تسوية الأزمة سياسياً ومالياً [83]، فلجأت إلى دعوة الجزائر للعب دور الوسيط بينهما وذلك يعود استنادا إلى سياستها الخارجية الرشيدة ومواقفها المستقلة لمساندة القضايا العادلة، وكذلك احتفاظها منذ استقلالها على خط عدم الانحياز لكل أطراف النزاع في العالم وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فضلاً عن ذلك بأن التفاوض المباشر مع الولايات المتحدة كان محظوراً بسبب قرار البرلماني الإيراني الذي منع حكومته من ذلك . لذا كان من الضروري ان تكون هناك وساطة من الطرفين[84].

وبناءً على ذلك وضعت الجزائر شرطين هامين على الطرفين لإنجاح هذه الوساطة، حسبما صرّح به الرئيس الجزائري الشاذلي بن جديد وهما : الثقة في سياسة الجزائر وطريقة حلها للأزمة، والآخر الالتزام بتطبيق الاتفاقيات الناجمة عن المفاوضات مع الطرف الثاني [85].

وانسياقا إلى ذلك أخذ البرلمان الإيراني يصوّت لإطلاق سراح الرهائن في حال موافقة الولايات المتحدة للشروط التي حددها الخميني من خلال الطرف الثالث الذي يجيز التحكيم في تسوية الخلاف المالي، حيث قامت طائرة أمريكية بنقل مسؤولين مصرفيين أمريكيين وبريطانيين إلى الجزائر لأجل التوصل إلى اتفاق ينهي الأزمة المالية التي تطلبها إيران ، وفي 18 كانون الثاني 1981 تم الاتفاق على التفاصيل النهائية في الجزائر لتحويل الأموال الإيرانية المجمدة في الولايات المتحدة. [86]

وهكذا وفي 19 كانون الثاني 1981 بدأت المفاوضات بين الطرفين بوساطة جزائرية، إذ أجرى وارن كريستوفر مساعد وزير الخارجية الأمريكي سلسلة من المحادثات مع محمد بن يحيى وزير الخارجية الجزائري وبدوره تفاوض مع نائب رئيس الوزراء الإيراني[87] بهزاد نبوي[88].

وعلى ضوء ما تقدم وبجهود حثيثة متميزة قاد نائب وزير الخارجية الأمريكي وارن كريستوفر مجموعة من الدبلوماسيين الأمريكيين الى الجزائر لغرض تسليم الرد الأمريكي، وبدورهم ينقلونه الى إيران. وبذلك تم التوصل إلى اتفاق نهائي بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية بعد موافقة البلدين على بيان الحكومة الجزائرية في 19 كانون الثاني 1981 والذي نص في خطوطه العريضة على ما يأتي :

1- تتعهد الولايات المتحدة بعدم التدخل في شؤون إيران السياسية والعسكرية بشكل مباشر أو غير مباشر.
2- تلتزم الحكومة الامريكية برد الاموال والممتلكات الإيرانية المجمدة.
3- تقوم الولايات المتحدة بإنهاء العقوبات التجارية المفروضة على إيران منذ اقتحام السفارة بمجرد إقرار حكومة الجزائر بمغادرة الرهائن طهران سالمين، فضلاً عن ذلك تقوم الحكومة الامريكية

بسحب شكواها من امام محكمة العدل الدولية وإسقاط كل الدعاوى والمطالبات القانونية لها أو لرعاياها ضد إيران.[89]

4- تقوم الحكومة الامريكية بتجميد أموال وممتلكات الشاه وأقاربه في الولايات المتحدة ويظل التجميد قائماً إى أن تتمكن إيران من اتخاذ الإجراءات القانونية لاستردادها.

5- تعهد الإيرانية بدفع ديون المؤسسات الأمريكية [90].

وفي السياق ذاته أعرب مساعد وزير الخارجية الأمريكي وارن كريستوفر عند توقيع اتفاقية الجزائر بالأحرف الأولى عن إمتنان الولايات المتحدة وشكرها للجزائر على مساهمتها الفعالة من عملية إطلاق المحتجزين، وإزاء ذلك صرّح قائلاً : ((أضطلع الجزائريون بدور لا غنى عنه في ترجمة ثقافتين متفاوتتين جداً وطريقتين متباينتين كثيراً في التفكير لبعضهما بعضاً، وجاء ذلك الدور الفريد نتيجة إحتفاظ الدبلوماسيين الجزائريين بثقة كلا الجانبين التامة)) [91]. وكما وصف الرئيس الأمريكي جيمي كارتر الوساطة الجزائرية بـ (المنصفة)، وأعرب عن شكره للجزائر قائلاً : ((أود أن اعلن بصفة علنية كما سبق لي أن فعلت ذلك في مجالسي الخاصة عن تشكراتي للجزائريين على العمل الرائع الذي أنجزوه في التحكم بكل الدقة والأنصاف بيننا وبين القادة الإيرانيين))[92].

وتتويجاً لذلك وصلت طهران طائرتان في 20 كانون الثاني 1981 تابعتان للخطوط الجوية الجزائرية لنقل المحتجزين الأمريكيين بعد فحص حالتهم الصحية من قبل فريق طبي جزائري. وعلى أثرها تم نقلهم إلى المانيا الغربية ثم تم الأفراج عنهم. وهكذا انتهت أزمة الرهائن التي أدخلت الولايات المتحدة في مرحلة جداً عصيبة، فضلاً عن ذلك مواجهتها تحدي من قبل طلاب شباب مستقلين لم يكونوا تابعين لأي قوى وفي بلد مرّ لتوهِ بثورة كبيرة. [93]

وتطرقاً إلى سبب تأخير الأفراج عن الرهائن الأمريكان في طهران إلى اللحظة الأخيرة من رئاسة جيمي كارتر جاء بتدبير من إيران لأنها حرصت على عدم تنفيذها حتى لا يستفيد منها سياسياً[94]. فقد كان آية الله الخميني وأنصاره يُكنّون له عداء بسبب تأييد للشاه، فضلاً عن قضائه ليلة رأس السنة عام 1978 في طهران، إذ وصفها بأنها جزيرة من الاستقرار وسط منطقة مضطربة، الأمر الذي دفع إيران ربما عدم تنفيذ الاتفاق واستخدمته كبادرة حسن نية تجاه رونالد ريغان[95] (Ronald Regan) من الحزب الجمهوري الذي فاز في الانتخابات الرئاسية عام 1980.[96]

وانسجاما مع ذلك جرى التأخير إلى اللحظة الأخيرة من رئاسة كارتر، إذ حدثت اتصالات بين معسكر منافسه (رونالد ريغان) بقيادة وليام كايسي(William Casey)[97] مدير الحملة الانتخابية لريغان وبين إيران بقيادة رضا بسنديدة نجل شقيق آية الله الخميني، تم فيها عقد صفقة بتأخر الأفراج عن الرهائن حتى يمر موعد انتخابات الرئاسة التي انتهت بفوز ريغان [98].

وبالمقابل تعهد الرئيس الأمريكي الجديد بإعطاء إيران مساعدات تحتاج إليها في معركتها ضد العراق، وبالفعل هذا ما تحقق، فقد تم إنهاء الأزمة والإفراج عن المحتجزين بعد وقت قصير من أداء رونالد ريغان اليمين الدستورية في 20 كانون الثاني 1981. [99]

وجاء تأكيد ذلك في راديو إذاعة طهران في 3 كانون الثاني 1981 قائلا : ((إنه من غير المحتمل إطلاقاً إطلاق سراح الرهائن قبل تنصيب ريغان)) [100].

وفي نظرة للأحداث نجد أن هذا القضية كانت موجهة بالدرجة الأولى ضد مكانة الرئيس الأمريكي جيمي كاتر، وأصبحت قضية احتلال السفارة الأمريكية وحجز الدبلوماسيين الامريكيين كرهائن سبب في فشل الرئيس كارتر في الفوز مرة ثانية في الانتخابات الرئاسية.

وهكذا وبعد إنتهاء مشكلة الرهائن صرّح رئيس الوزراء الإيراني علي رجائي قائلاً : ((لقد أصبحت الرهائن فاكهة أمتصصنا كل رحيقها)). ومن جانب آخر لم تجنِ إيران من تلك الأزمة سوى استعادة أرصدتها المجمدة هنا ، في حين أن بقية شروطها قد أهملت [101].

وفي الختام لابد من الإشارة إلى أن تدخل الولايات المتحدة الامريكية في الشأن الإيراني قد بدأ منذ الإطاحة بحكومة مصدق عام 1953 في انقلاب دبرته وكالة المخابرات المركزية الأمريكية وبريطانيا، لغرض إعادة العرش للشاه رضا بهلوي، الذي ساندته واشنطن في فرض سيطرته على الشعب الإيراني، وبذلك صنعت الولايات المتحدة سفاكاً ودكتاتوراً منهم وفيهم، كل ذلك خلق شعوراً عدائياً تجاه الولايات المتحدة . وبالتالي جاءت الثورة الإسلامية بقيادة آية الله الخميني كنتيجة مباشرة لذلك التدخل، وحدثت أزمة الرهائن.

وتأسيساً على ما تقدم فأن إبقاء (52) أمريكياً رهائن لمدة أربعة أشهر في طهران كان قد ألحق شعوراً لدى الشعب الأمريكي بأن حكومته كانت عاجزة تماماً رغم ما تمتلك من إمكانيات دبلوماسية وعسكرية هائلة لمواجهة أي دولة ، وفي هذا الشأن تحدث السفير الامريكي السابق في إيران وليم سالفيان (((William Sullivan ما نصه ((أن إحتجاز موظفي السفارة في طهران قد أدخلنا جميعاً في مدة من الأذلال القومي والاحباط بشكل لم يسبق له مثيل في تاريخنا)) [102].

وختاما يتضح لنا مما تقدم أن حادثة استيلاء الطلاب الإيرانيين على سفارة واشنطن في طهران عام 1979 ، مثّلت بداية لاستخدام النظام الإيراني للمدنيين في تحقيق أهداف سياسية للضغط على الساحة الدولية، ومن جانب آخر ألحقت أزمة الرهائن أضراراً بالعلاقات الأمريكية الإيرانية ، إذ عانت إيران من الأزمة بشكل عام وخسرت كل الدعم الدولي في الحرب الإيرانية العراقية، ناهيك عن فشلها في الحصول على أي من التنازلات التي طالبت بها من الولايات المتحدة، كما أنها حددت نتيجة الانتخابات الرئاسية الأمريكية لعام 1980.

الخاتـمة.....

كان الهدف من الدراسة تسليط الضوء على أزمة الرهائن الأمريكان في إيران وانعكاساتها على طبيعة العلاقات الإيرانية – الأمريكية (1979-1981)، وعلى هذا الاساس أوردنا فيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة وهي :-

1- برزت الدراسة أن الثورة الإيرانية كانت تحدً جديد أمام تفرد الولايات المتحدة الأمريكية على العالم، وعلى الرغم من أنها لم تكن تنوي ظاهرياً الدخول في صراع بين الثوار ونظام بهلوي، وكانت تخفي تدخلاتها خلف شعارات إنسانية كإعطاء اللجوء الى شاه إيران، لكن بعد السيطرة على وكر التجسس تم فضح وثائق الأعمال العدائية الأمريكية ضد الثورة الإسلامية.
2- حملت حادثة السيطرة على السفارة الأمريكية واحتجاز الرهائن ابعادا سياسية وأمنية وحتى اقتصادية ، كما أسفرت عن الكثير من النتائج والأهداف تلك هي وضع اليد على الكثير من المعلومات الأمريكية التي كانت بحوزة السفارة.
3- عدّت الولايات المتحدة الأمريكية أن احتجاز الرهائن انتهاكا صارخاً لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي .
4- استخدمت الإدارة الامريكية أثناء احتجاز الرهائن أسلوب المفاوضات المباشرة، إلا أن ذلك الأسلوب لا ينفع ولجأت الى الخيار العسكري المتمثل بعملية مخلب النسر في 24 نيسان 1980والتي فشلت أيضا.

5- اعتمدت الولايات المتحدة الامريكية أسلوب فرض العقوبات الاقتصادية على إيران كي تسرع الأخيرة في عملية الأفراج عن الرهائن لكن ذلك كان دون جدوى.

6- كان لجهود الجزائر الدبلوماسية الدور الكبير في إنهاء أزمة الرهائن الأمريكان والأفراج عنهم بتوقيع اتفاقية الجزائر في 20 كانون الثاني 1981 وتم ارسالهم خارج إيران.

7- بيّنت الدراسة أن ألمانيا الغربية كان لها دور تفاوضي مخفي في قضية الرهائن وكانت هي صاحبة الدور الخفي في انهاء تلك القضية وأكد ذلك الرئيس السابق جيمي كارتر حينما قال ((أن أدخال الجزائر في المفاوضات كان بمقترح بون عاصمة ألمانيا الغربية).

8- وفي مطلق الأحوال أن مسألة تأخر الأفراج عن الرهائن كان بسبب التعقيدات في الجوانب المالية للاتفاق الأمريكي – الإيراني، فضلاً عن حرص طهران على عدم تنفيذها للأفراج في عهد الرئيس جيمي كارتر حتى لا يستفيد منها سياسيا ، إذ تم تنفيذها في عهد الرئيس الجديد رونالد ريغان.

9- وخلاصة القول أن النهج الدبلوماسي كان سيد الموقف بالأزمة التي تمت تسويتها سياسياً ومالياً بين الطرفين وبمساعدة الجزائر التي أنهت أزمة الرهائن الأمريكان المستعصية.

الهوامش....

---

(1) نزار كريم جواد الربيعي ، العلاقات الإيرانية – الامريكية 1953– 1979، دراسة تاريخية ، ط1 ، مكتب الرجاء ، بغداد ، 2007، ص39–41.

(2) زهير شكر ، السياسة الأمريكية في الخليج العربي "مبدا كارتر" ، معهد الأنماء العربي، بيروت ، 1976، ص27.

(3) محمد رضا بهلوي : سياسي إيراني ولد في 26 تشرين الأول 1919 في طهران ، الأبن الأكبر لرضا بهلوي الذي حكم إيران للمدة (1925–1941) ،تلقى تعليمه في المدرسة الداخلية السويسرية ، ومن ثم أكمل تعليمه في إيران في الكلية الحربية عام 1935، وبعد الإطاحة بحكم بوالده حكم إيران قبل قيام الثورة الإسلامية (1941–1979) وكان آخر شاه يحكم إيران، وتوفي في 27 تموز عام 1980 في مصر بعد صراع مع مرض السرطان، خضير البديري ، موسوعة الشخصيات الإيرانية في العهدين القاجاري والبهلوي (1796–1979) ، ط1 ، مؤسسة العارف للمطبوعات والنشر، بيروت ، 2015، ص612–696.

(4) سعيد الفارسي ، التطورات الداخلية في إيران آواخر عهد الشاه محمد رضا بهلوي ، بيروت ، 1999، ص135.

(5) جيمي كارتر : سياسي أمريكي شغل منصب الرئيس التاسع والثلاثون للولايات المتحدة بين عامي (1977–1981)، ولد في مدينة بلاينز بولاية جورجيا، خدم في البحرية الأمريكية عام 1953 بعد تخرجه من الأكاديمية البحرية ، دخل مجال السياسة عام 1962 وشغل منصب حاكم ولاية جورجيا عام 1971–1975، إنتخب عضواً في مجلس الشيوخ عن ولاية جورجيا، كما أنه أحد أعضاء الحزب الديمقراطي ، وحقق خلال مدة رئاسته عدة نجاحات من بينها إتفاق بنما القاضي بعودة تلك القناة ، وإتفاق كامب ديفيد ، وأيضاً حصل على جائزة نوبل للسلام عام 2002 ، للمزيد ينظر :

Louise Chipley slavicek, Great American Presidents (Jimmy Carter), Chelse House Publishers, United States of American, 2004

(6) مذكرات شاه إيران المخلوع محمد رضا بهلوي ، تعريب مركز دراسات الخليج العربي ، جامعة البصرة ، السلسلة الخاصة رقم 30 ، 1980، ص53.

(7) آية الله الخميني : رجل دين ومرجع ديني وسياسي وفيلسوف إيراني ولد عام 1902 في مدينة أخمين في محافظة مركزي الإيرانية، درس الخميني القرآن منذ سن مبكرة وأهتم بالدراسات الدينية وأرتياد الحوزات العلمية والدينية في مدينتي آراك وقم ، وأكمل دروس مرحلة السطوح والفقه والأصول في حوزة قم على أيدي أستاذتها آنذاك، وتزامناً مع تلك الدروس درس الرياضيات وعلم الهيئة والفلسفة ، ناهيك عن دراسته للعلوم المعنوية والعرفانية والأخلاقية، أيضا كان مؤسس الجمهورية الأسلامية وقائد الثورة الأسلامية عام 1979 التي اطاحت بالملكية البهلوية وأصبح مرشد إيران السياسي الأعلى (1979–1989)، وألف العديد من الكتب الدينية ، وكان من المؤيدين لعملية احتجاز الرهائن الأمريكان في إيران، توفي في طهران عام 1989 اثر نوبة قلبية ، للمزيد ينظر : محمد وصفي ابو مغلي (دليل الشخصيات الإيرانية المعاصرة) ، مركز دراسات الخليج العربي للنشر ، جامعة البصرة ، 1983، ص176–189.

(8) احمد نوري النعيمي ، السياسة الخارجية الإيرانية 1979–2011 ، ط1 ، دار الجنان للنشر والتوزيع ، بغداد ، 2012 ، ص255.

(9) مهند عبد العزيز عيسى ، سياسة إيران الخارجية في عهد الرئيس علي أكبر هاشمي رفسنجاني 1989–1997، دراسة تاريخية سياسية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة البصرة ، 2015، ص140.

(10) كمال مظهر أحمد ، دراسات في تاريخ إيران الحديث والمعاصر ، ط1 ، بغداد ، 1985، ص73.

(11) سعيد الفارسي ، المصدر السابق ، ص156.

(12) زبغنيو برجينسكي ، رقعة الشطرنج الكبرى– الأولية الامريكية ومتطلباتها الجيوستراتيجية ، ترجمة أمل الشرقي ، ط1 ، الأهلية للنشر والتوزيع ، عمان ، 1999 ، ص171.

(13) السفارة الامريكية في طهران ، حكام الجزيرة العربية دمى الشيطان الاكبر، سلسلة وثائق وكر الجاسوسية ، ط1 ، منشورات الوكالة العالمية ، بيروت ، 1991 ، ص121؛ نقلاً عن صحيفة السفير ، احمد بهي الدين ، العلاقات الإيرانية – الأمريكية بين الممكن والمستحيل ، العدد (2002) ، 16 تشرين الثاني 1979.

(14) مذكرات جيمي كارتر كامب ديفيد ، حرب على الحرب رهائن طهران والحسابات الخاسرة ، ترجمة شبيب بيضون ، دار الفارابي ، بيروت ، 1985، ص 125.

(15) وليم ساليفان ، أمريكا وإيران ، ترجمة نجدة الشواف ، دار الملتقى للنشر ، ليماسول – قبرص ، 1991، ص17–18.

(16) محمد كاظم علي ، النظام السياسي في إيران في النظام الجمهوري ، إطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، 2007، ص124.

(17) محمد طه علي الجبوري ، تاريخ الحزب الشيوعي "توده" 1941–1963، رسالة ماجستير غير منشورة ، معهد الدراسات الأسيوية والأفريقية ، الجامعة المستنصرية ، 1988، ص158.

[18] مهدي بزركان : سياسي إيراني ولد عام 1905 من عائلة تعمل في التجارة ، درس العلوم الهندسية، وتولى عام 1952 رئاسة اللجنة التنفيذية لتأميم النفط في عهد حكومة مصدق، فضلا عن تشكيله حركة تحرير إيران عام 1960، وبعد سقوط نظام الشاه تولى رئاسة الوزراء بتكليف من آية الله الخميني في 13 شباط 1979 ، وقدم إستقالته في 15 تشرين الثاني 1979 بسبب مهاجمة السفارة الأمريكية في طهران، وأكتفى بعضوية مجلس الشورى، وتوفي عام 1996. للمزيد من التفاصيل ينظر: نزار كريم جواد ، المصدر السابق ، ص152

[19] حركة التحرير الوطنية الإيرانية : منظمة إيرانية تأسست عام 1961 على يد كل من مهدي بزركان، ومحمود طالقاني ،وبد الله سحابي، ومصطفى جرمان ، وعلي شريعتي ، وصادق قطب زاده ، استمرت تلك الجمعية بالرغم من حظر النظام الإيراني لها قانونيا، وتعد حركة حرية إيران أحد الأطراف الرئيسية المشتركة في تحالف النشطاء الوطنيين الدينيين الأيرانيين ، ويؤمن أعضائها بأنهم ديمقراطيون، وليسوا ليبراليين، لأن الليبراليين يؤمنون بالرأسمالية، وحركة حرية إيران تناهض كلا من الرأسمالية والشيوعية، لازالت المنظمة مستمرة الى يومنا هذا،

-Abrahamian,Eevand(1982).Iran Between Two Revolutions.Princetion University Press.pp. 190-191.

[20] جلال الدين المدني، تاريخ إيران السياسي المعاصر ، ترجمة سالم مشكور ، ط1 ، منظمة الإعلام الإسلامي – العلاقات الدولية، طهران ، 1993، ص420 ؛ سعيد الفارسي ، المصدر السابق ، ص136.

[21] محمد سالم أحمد الكواز ، النفط والعلاقات البريطانية – الإيرانية 1948-1954، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب ،جامعة الموصل ، 2003، ص217-235.

[22] آمال السّبكي ، تاريخ إيران السياسي بين ثورتين (1906-1979) ، ط1 ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، د.ت ، ص201.

[23] Kinzer, Stephen. (2003). All The ShahsMen: ANAmerican Coup and the Roots lf Middle East Terror. Hoboken, New Jeresy: John Wiley and Sons, Vol. X(4), 55-148.

[24] السفارة الأمريكية في طهران ، المصدر السابق ، ص132.

[25] بروس ريدر وغازي سامور ريتشارد هاس وآخرون ، تدبر أمر الإنتشار النووي في الشرق الأوسط ، ط1 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 2009 ، ص181.

[26] مؤسسة تنظيم ونشر تاريخ الخميني (قدس سره) قسم الشؤون الدولية ، مختارات من أحاديث وخطابات الامام الخميني ، ط2 ، طهران ، 2002 ، ص696.

[27] صحيفة جمهوري إسلامي ، طهران ، 29 تشرين الثاني 1979.

[28] صحيفة جمهوري إسلامي ، طهران ، 29 تشرين الثاني 1979.

[29] The Economist, British, 30-11-1979.

[30] وليم سالفيان ، المصدر السابق / ص245-246.

[31] محمد فتحي الريس ، إيران وعلاقاتها الخارجية في العصر الصفوي ، ط1 ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1989، ص96.

(32) جيمي كارتر ، قيمنا المهددة : أزمة امريكا الأخلاقية ، ترجمة حسام الدين خضور ، د.م ، د.ت ، ص36؛ Tim Welis, 444 Days the Hostages Remember, Printed in the U.S.A., 1985, p . 301.

(33) أنوس إحتشامي ، النظام الإيراني الجديد: التطورات المحلية ونتائج السياسة الخارجية ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 258، مركز دراسات الوحدة العربية ن بيروت ، 2000، ص37.

(34) محمد منظور نعمائي ، الثورة الإيرانية في ميزان الإسلام ، ترجمة : محمد البنداري ، دار عمار للنشر والتوزيع ، عمان ، 1987، ص69.

(35) اسامة مخيمر ، المواجهة الأمريكية – الإيرانية .. تصعيد أم تهدئة ، السياسة الدولية ، مؤسسة الأهرام ، العدد 186، القاهرة ، 4 نيسان 2007، ص9.

(36) وارن كريستوفر : سياسي ومحامي ودبلوماسي أمريكي ، ولد عام 1925 في سكرانتون . شغل منصب وزير الخارجية الأمريكي الـ (63) خلال فترة ولاية بيل كلينتون، درس في جامعة كاليفورنيا وتخرج منها عام 1945 وعمل أستاذا فيها ، كما وخدم في الإحتياطي في البحرية الأمريكية، فضلاً عن دراسته القانون وكان مؤسس ورئيس مجلة القانون في جامعة ستانفورد، وأيضاً شغل منصب نائي وزير الخارجية في عهد الرئيس جيمي كارتر1977-1981.وتوفي عام 2011.

Wissen Media Verlag & F.A. Brokhaus, brpkhuas.de/ecs/enzy/article/Christopher-warren-minor Bibliographisches Institut,9 October 2017.

(37) وليم سالفيان ، المصدر السابق / ص245-246.

(38) المصدر نفسه.

(39) سايروس فانس : سياسي أمريكي ، ولد عام 1971 ، حصل على شهادة القانون من جامعة بيل الأمريكية عام 1938 ، شغل مناصب متعددة منها وزيراً للجيش 1962-1964 ، نائباً لوزير الدفاع عام 1964-1967 ، ومن ثم مبعوثاً خاصاً للولايات المتحدة الامريكية لدراسة المشكلة القبرصية عام 1967 والمشكلة الكورية عام 1968 ، وشارك في المفاوضات بين أمريكا وفيتنام في باريس عام 1968-1969 ، ومن ثم شغل منصب وزيراً للخارجية الامريكية 1976-1981 أثناء ولاية الرئيس جيمي كارتر . ينظر : عبد الوهاب الكيالي ، الموسوعة السياسية ، ج4 ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، 1982 ، ص262.

(40) أحمد نوري النعيمي ، المصدر السابق ، ص257.

(41) مذكرات جيمي كارتر كامب ديفيد ، المصدر السابق ، ص162.

(42) F.R.U.S , Vol.XI , 1977-1980 , No.264 , Telegram From the Embassy in Iran to the Department of State: Hostage Cricis, Tahran , 20 April 1980 , P.449.

(43) F.R.U.S , Vol.XI , 1977-1980 , No.270 , Telegram From the Embassy in Iran to the Department of State: Hostage Cricis, Tahran , 27 April 1980 , P.737.

(44) F.R.U.S , Vol.XI , 1977-1980 , No.270 , Telegram From the Embassy in Iran to the Department of State: Hostage Cricis, Tahran , 27 April 1980 , P.737.

(45) مثنى حمدي توفيق ، العلاقات الأمريكية الإيرانية 1989– 1999، إطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، 1999، ص147.

(46) تشارلز بكويث : عسكري أمريكي ، ولد عام 1929 في إتلانتا في جورجيا الولايات المتحدة ، شغل مناصب عدة منها تكليفه برتبة ملازم ثاني في جيش الولايات المتحدة (القوات الخاصة) عام 1952، وكذلك عيّن رئيساً لمكافحة الارهاب ، وعلى أساس خبرته خدم مع الخدمة الجوية البريطانية الخاصة عام 1962 وكذلك شارك في حروب ومعارك منه الحرب الاهلية الكورية ، الحرب الأهلية اللاوسية ، فضلاً عن خدمته في مواجهة أندنوسيا والحرب الفيتنامية الطارئة ، أيضا عمل مستشاراً أمنياً وحصل على رتبة عقيد قبل تقاعده، وتسلم مهمة إنقاذ الرهائن الأمريكان بعملية (مخلب النسر) عام 1980 ، وحصل على جوائز كثيرة مثل صليب الخدمة المتميزة والنجمة الفضية والبرونزية ، وتوفي في أوستن بولاية تكساس عام 1994. ينظر : تشارلي بيكويث ودونالد نوكس ، قوة دلتا(Harcourt Brace) ، ط1 ، سان دييغو ، 1983 ، ص3-23.

(47) Ramazani Rouhalla, (Constitution of the Islamic Rrpublic in Iran), 1980, P. 233.

(48) طبس : مدينة إيرانية تقع شمال شرق إيران في محافظة خراسان ، يبلغ عدد سكانها حوالي 30 الف نسمة (2006)، https:// ar.m.wikipedia.org.

(49) حيدر جبر علي ، الدور الإيراني في لبنان 1982–1992، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة ذي قار ، 2013، ص 168.

(50) مما ينبغي الإشارة إليه إلى إنه في 19 آيار 1980 حضر الرئيس الأمريكي جيمي كارتر في المقبرة الوطنية في آرلنغتون القداس الجنائزي الذي أقيم على شرف الجنود الأمريكان الذين قتلوا على أرض إيران. أحمد نوري النعيمي، المصدر السابق ، ص259.

(51) مذكرات جيمي كارتر كامب ديفيد ، المصدر السابق ، ص165.

(52) مؤسسة تنظيم ونشر تاريخ الخميني (قدس) ، قسم الشؤون الدولية، مختارات من أحاديث وخطابات الأمام الخميني ، ط2 ، طهران ، 2002، ص702.

(53) F.R.U.S , Vol.XI , 1977–1980 , No.270 , Telegram From the Embassy in Iran to the Department of State: Hostage Cricis, Tahran, PART 1 , 27 April 1980 , P.737.

(54) مذكرات سايروس فانس ، الخيارات الصعبة ، ط2 ، المركز العربي للمعلومات ، بيروت ، 1984، 130–131.

(55) F.R.U.S , Vol. XI , 1977–1980 , No.372 , Memorandum From Presidents, House White 29 April 1980 , P.639.

(56) إدومند موسكي : سياسي أمريكي ، ولد عام 1941 في رمفورد مين ، شغل مناصب مهمة بالبلد منها وزير الخارجية في رئاسة جيمي كارتر ، وتسلم أيضا منصب عضو مجلس الشيوخ الأمريكي عام 1959-1980، وكان الحاكم الرابع والستين لولاية مين لفترة 1955-1959، وكان عضو لمجلس النواب لولاية مين 1946-1951، وكذلك ترشح للحزب الديمقراطي لنائب رئيس الولايات المتحدة في إنتخابات عام 1968، وأيضاً ضمن مدته الوزارية تفاوض على إطلاق سراح 52 أمريكياً أنهوا أزمة الرهائن في إيران ، وحصل على وسام الحرية الرئاسي من قبل الرئيس جيمي كارتر عام 1981، وتوفي في واشنطن عام 1996. للمزيد ينظر : https:// bioguide. Congress.gov/scripts/biodi-splay. 29 Januray2 2021.

(57) مذكرات جيمي كارتر كامب ديفيد ، المصدر السابق ، ص170.

(58) خالد موسى جواد ، العلاقات الأمريكية الإيرانية 1968-1988 ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد 1990 ، ص110.

(59) جون كوولي ، الحصاد ، ترجمة عاشور الشامي ، ط2 ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت ، 1992 ، ص40.

(60) F.R.U.S , Vol.XI , 1977-1980 , No.270 , Telegram From the Embassy in Iran to the Department of State: Hostage Cricis, Tahran , 27 April 1980 , P.738.

(61) Op. Cit ., P.738.

(62) أدور سابليه ، إيران مستودع البارود ، (اسرار الثورة الإسلامية) ، ترجمة عز الدين محمود السراج ، دار الرشيد للنشر ، بغداد ، ص158.

(63) خالد موسى جواد ، المصدر السابق ، ص123.

(64) F.R.U.S , Vol.XI, , 1977-1980 , No.270 , Telegram From the Embassy in Iran to the Department of State ,Hostage Crisis, PART 1, 27 January 1980 , P.738.

(65) خالد موسى جواد ، العلاقات التسليحية الإيرانية الأمريكية 1978-1987، معهد الدراسات الأسيوية والأفريقية ، مطبعة جامعة بغداد ، الجامعة المستنصرية ، 1988 ، ص10.

(66) فهد إبراهيم عبد الرحمن الدبيكل ، النزاع العراقي – الإيراني وإنعكاساته على السياسة الخارجية للبلدين ، بحوث دبلوماسية ، معهد الدراسات الدبلوماسية ، العدد (2) ، الرياض ، 1985 ، ص68.

(67) بول روجرز ، العمل العسكري ضد إيران : التأثير والتداعيات ، ترجمة الزيتون ، مركز الزيتون للدراسات والنشر ، بيروت ، 30 آب 2010 ، ص5.

(68) بيتر بيلو ، بغداد وطهران لعبة الأثنين الكبار ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (85) ، القاهرة ، 1968 ، ص267.

(69) أدور سابليه ، المصدر السابق ، ص165.

(70) https:// www.shorouknews.com.13/11/2011.

(71)https:// www. Aljarida.com/articles,14.Augset.2015.

(72) بون : مدينة ألمانية تقع في جنوب ولاية شمال الراين وفي ستفاليا غرب المانيا، يعود تأسيسها إلى ما قبل ميلاد المسيح (ع). وتضم عددا كبيرا من المعالم الأثرية والثقافية و35 متحفا، إذ يبلغ عدد زائريها سنويا نحو خمسة ملايين زائر. https://m.marefa.org

(73)هانز ديتريش غينشر: سياسي ودبلوماسي ألماني ولد عام 1927 في رايديبورغ في جمهورية فايمار ، درس في جامعة لايبتزغ ،وحاصل على شهادة دكتوراه في العلوم، وعضو الحزب الليبرالي الديمقراطي الحر، وشغل منصب وزير الداخلية في المانيا الغربية 1969-1974، كما وعيّن وزير الشؤون الخارجية ونائب مستشار المانيا الغربية

ومن ثم المانيا الموحدة 1974-1992، فضلا عن تسلمه منصب رئيس لمنظمة الأمن والتعاون في أوربا(OSCE).وتوفي عام 2016،

ddeutsche Zeitung,Munich,ISSN International Centre.24 July.2019.

(74) Suddeutsche Zeitung,Munich,ISSN International Centre.24 July.2019.

Frank Bush and Spiegel.Universitat Potsdam,Modren History .2009.

(75)Center,26.Septmber

(76) مصطفى اللباد ، العقوبات المفروضة على إيران ، موقع المعرفة ، www.marefa.org

(77) صادق طباطبائي : سياسي وصحفي إيراني، ولد عام 1943 في قم. درس في جامعة الرور في بوخوم ،ودرس الكيمياء الحيوية وأصبح عالما بها، كذلك عضو هيئة تدريسية في جامعة طهران، وشغل منصب نائب رئيس الوزراء أثناء مدة الرئيس مهدي بزركان (1979–1980)، فضلاً عن تسلمه منصب نائب وزير الداخلية، وايضاً كان سفير إيران في المانيا (1982–1986)، وعضواً في مؤسسة البحوث الألمانية ،وتوفي في دوسلدورف في المانيا عام 2015، أبيساب حسين الشهابي ، رولا جردي ، العلاقات البعيدة : إيران ولبنان في السنوات الخمسة الماضية، بيروت . 2006.

(78) Suddeutsche Zeitung,Munich,ISSN International Centre.24 July.2019.

(79) سوزان مالوني ، المصدر السابق ، ص154.

(80) مصطفى اللباد ، حدائق الاحزان إيران و"ولاية الفقيه" ، ط2 ، دار الشروق ، القاهرة ، 2007، ص176.

(81)Paul Wilkinson, ed., Allen & Unwin, The United Nations Convention Against the Taking of Hostage: Realistic or Rhetoric, in British Prespectives on Terrorism.1981.

(82)خضر شعاشعية ، المصدر السابق ، ص25.

(83) مذكرات جيمي كارتر كامب ديفيد ، المصدر السابق ، ص172.

(84) ومن الجدير بالذكر ان البرلمان الإيراني في 4 كانون الثاني 1981 أقرّ قانون رئيسي بشأن مسألة الرهائن، يجيز طرف التحكم من طرف ثالث في الخلاف المالي بين الولايات المتحدة وإيران ، للمزيد من التفاصيل ينظر: أحمد نوري النعيمي ، المصدر السابق ، ص262.

(85) مما ينبغي الإشارة إليه أن الحكومة الإيرانية أعلنت في 21 كانون الثاني 1981 إنه على الولايات المتحدة أن تودّع لدى الجزائريين ما يعادل 24 مليار دولار من الاموال والذهب ما يوازي ثروة الشاه والأصول الإيرانية المجمدة قبل إطلاق سراح الرهائن، والولايات المتحدة تصف الطلب بأنه ((غير معقول))، إلا إنه تبين في وقت لاحق بأن إيران تعلن قبولها إتفاق إطلاق سراح الرهائن، إذ تم الإتفاق على التفاصيل النهائية في الجزائر لتحويل الأموال الإيرانية المجمدة في الولايات المتحدة الأمريكية للمزيد ينظر : عبدالله الأشعل ، إتفاقية الرهائن ومستقبل الأمريكية الجزائرية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (57) ، الرياض ، 1981، ص 187.

(86) مذكرات جيمي كارتر كامب ديفيد ، المصدر السابق ، ص172.

[87] خضر شعاشعية ، دور الدبلوماسية الجزائرية في حل أزمة الرهائن الأمريكيين في إيران ، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد (1) ، الجزائر ، 2017 ، ص15.

[88] بهزاد نبوي : سياسي وإصلاحي إيراني ،ولد عام 1941 في طهران، تخرج من جامعة أمير كبير للتكنولوجيا، شغل مناصب سياسية عدة منها، منصب نائب رئيس البرلمان الإيراني(2002-2003) وكان أحد مؤسسي حزب الإصلاحيين مجاهدي تنظيم الثورة الإسلامية ، كما أنتخب عضواً في البرلمان الإيراني (2000-2004)، ووزيراً للصناعات الثقيلة، فضلاً عن تنصيبه وزيراً للشؤون التنفيذية . كما عمل مفاوضاً خلال المناقشات مع المسؤولين الأمريكيين في أزمة الرهائن الأمريكان، كذلك شغل مناصب أخرى مختلفة في الحكومة الإيرانية، للمزيد من التفاصيل ينظر : نزار كريم جواد ، المصدر السابق ، ص251.

[89] سوزان مالوني، راي تكيه ، السبيل الى التعايش سياسة أمريكية جديدة تجاه ايران ، في ريتشارد هاس وآخرون ، ترجمة سامي الكعكي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 2009 ، ص107.

[90] سوزان مالوني ، راي تكيه ، السبيل الى التعايش سياسة أمريكية تجاه إيران ، المصدر السابق ، ص130.

[91] احمد نوري النعيمي ، المصدر السابق ، ص264.

[92] مذكرات جيمي كارتر كامب ديفيد ، المصدر السابق ، ص201.

Welis, Tim , 444 Days the Hostages Remember, Printed in the U.S.A. , 1985. p. .
[93]407

[94] فؤاد جرجس ، السياسة الأمريكية كيف تصنع ؟ ومن يصنعها ؟ ط2 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2002 ، ص129–130.

[95] رونالد ريغان : رونالد ريغان : الرئيس الاربعون للولايات المتحدة ، ولد عام 1911 في مدينة إلينوي الامريكية ، درس الاقتصاد في كلية يوريكا عام 1932 ، عمل مذيعاً وممثل سينمائي ، إنتخب لمنصب ولاية كاليفورنيا (1966-1975) ، أصبح رئيساً للولايات المتحدة لفترتين (1981-1989) ، توفي في 5 حزيران 2004. ينظر:

Winston Groom , Ronald Regan our 40th president , published by the united stated by Regenery public shying , Washing ton , 2007.p.1-47.

[96] سيد حسين الموسوي ، سياسات امريكا وإسرائيل تجاه إيران ، مجلة شؤون الشرق الأوسط ، مركز الدراسات الإستراتيجية العدد (106) ، بيروت ، 2003، ص165.

[97] وليام جوزيف كايسي : سياسي ومحامي أمريكي ، ولد عام 1913 في نيويورك ، درس القانون وتخرج من جامعة فوردهام عام 1934، وبعدها أنظم إلى نقابة المحامين عام 1938-1942، وشغل مناصب منها عمل كرئيس لمجلس تحرير معهد الابحاث الامريكي، وأثناء الحرب العلمية الثانية كان يعمل في مكتب الخدمات الإستراتيجية وأصبح رئيساً لفرع المخابرات السرية في أوربا، أيضا عمل كمستشار خاص لمجلس الشيوخ الأمريكي 1947-1949، وفي عام 1950 أسس معهد لتخطيط الأعمال، فضلاً عن ترشحه كنائب جمهوري عن الدائرة الثالثة للكونغرس في نيويورك عام 1966،وفي عام 1978 شارك في تأسيس معهد منهاتن، وعمل مديراً لحملة الرئيس رونالد ريغان في الإنتخابات الرئاسية عام 1981 وعيّن مديراً للمخابرات المركزية . وتوفي عام 1987. ينظر :

Joseph E.Persico. Casey : The Lives and Secret of Willim J. Casey – From the Oss to the CIA , Newyork , 1991 , p . 32-57.

(98) يروي مدير الإستخبارات المركزية وليام كولبي بأن وليام كيسي قد أخبره بالقصة المدهشة لتحرير الرهائن الأمريكان ، وتفيد الرواية أن عملية تحريرهم سميت بـ (مفاجأة أكتوبر) قد نسقها كيسي أثناء حفلة عشاء مع عدد من مستشاري الرئيس مستقبلاً . وتؤكد الرواية أن إيرل بريان شريك ريغان في الأعمال التجارية كان مكلفاً بالمفاوضات مع طهران ، إذ سافر الى باريس والتقى بالشخصايت الرسمية الإيرانية، وبعد يومين من المفاوضات تم التوصل إلى إتفاق يقضي بتحرير الرهائن. دونالد ريغان ، عرافة في البيت الأبيض ، ترجمة محمد بهنسي ، الدار المعربة للنشر والتوزيع ، قبرص ، 1988 ، ص55.

(99) محمد حسنين هيكل ، حرب الخليج أوهام القوة والنصر ، مؤسسة الاهرام ، القاهرة ، 1992 ، ص123-124.

(100) مهند عبد العزيز عيسى ، المصدر السابق ، ص179.

(101) آمال السبكي ، المصدر السابق ، ص232.

(102) وليم ساليفان ، المصدر السابق ، ص274.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

أشكالية التسلط وأثرها على بناء الانظمة السياسية العربية

المدرس الدكتور رفيف عبد الستار عبد الجبار /
استاذ العلوم السياسية - جامعة الكتاب
rafeef.a.abduljabar@uoalkitab.edu.iq
الباحث الثاني: المدرس هند محمد عبد الجبار /
استاذ العلوم السياسية – جامعة الكتاب
hindmhamad@yahoo.com
جامعة الكتاب- كلية القانون
قسم العلاقات الدولية والدبلوماسية

ملخص البحث:
عرفت الدول العربية منذ بدايات القرن الماضي حالة من الصراعات والانقسامات الداخلية والتي ادت الى سيطرة الفكر السلطوي في بناء المنظومة السياسية العربية والذي اصبحت مسيطرة على اغلب الدول حديثة الاستقلال،كانت الاصولية السلطوية التي تميزت بتركيز وتجميع السلطة في ايادي قليلة لمحاولة السيطرة على الدولة والبقاء في السلطة ،استطاعت الاصولية السلطوية التغلغل وتشكيل مراكز قوى بشكل ممنهج ومؤسسي ادى الى سيطرتها على المجتمع ومن هنا كانت التجربة العربية تحمل العديد من التراكمات التاريخية الداخلية والخارجية وكل هذه العوامل ادت مجتمعة الى تاخير المشروع النهضوي والتي بسببها تاخرت القيم الديمقراطية والفكر الحداثي من الوصول الى المجتمعات العربية نظرا الى خصوصية تلك المجتمعات الثقافية واستغلال العامل السلطوي .

Since the beginning of the last century, the Arab countries have known a state of internal conflicts and divisions that led to the control of authoritarian thought in building the Arab political system, which has become controlling most of the countries of modern independence, was authoritarian fundamentalism that was characterized by the focus and assembly of power in a few hands to try to control the state and remain in power The authoritarian fundamentalism was able to penetrate and form powerful centres in a systematic and institutional manner that led to its control over society. To the privacy of these cultural societies and the exploitation of the authoritarian factor.

المقدمة:

عانت الدول العربية منذ أوائل القرن الماضي من حالات صراع وانقسام متواصل ، فبعد أن كان ذلك الصراع يتمحور بالأساس بين الاستعمار الاجنبي والنخب الوطنية ، تحول في مرحلة الاستقلال ليكون صراع النخب بعضها لبعض في محاولة لفرض الهيمنة والسيطرة على الدولة، أو بالأحرى السيطرة على مشروع الدولة الوليدة مابعد الاستقلال .

كانت هناك محاولات عديدة لقوى اديلوجية وسياسية لفرض هيمنتها سواء كانت هيمنة سياسية او فكرية اواجتماعية ، وإعادة تشكيلها لضمان الحصول على تأييد في صراعها مع بعضها بعضًا، وكانت نتيجة هذه المحاولات أن أصبح المجتمع مجرد أداة تحركهاوتاثر فيها النخب والقوى في صراعها، وليس طرفًا مستقلًا في اللعبة له أهدافه ومصالحه.

ومع بداية انطلاق شرارة "الربيع العربي" كانت محاولة لكسر هذه المعادلة من خلال مساهمة المجتمع بقواه الحية، كعنصر وفاعل مستقل عن مراكز الصراع، واصبح وللمرة الاولى مساهمًا في بناء دولته ومحاولى تصحيح بويصلتها ؛ (لكن مع تطور الاحداث السريع سرعان ما انقلبت قوى الثورة المعاكسة عليه ، ، ودخلت في صراع شرس أدى إلى تقسيم وتحطيم المجتمع ذاته، كما هو الحال في سوريا وليبيا واليمن.)

(لم يكن فشل "الربيع العربي" إلا بسبب تغلغل الأصولية السلطوية والذي خلق حالة من السيطرة على المجتمع والسيطرة على المجالين السياسي والعام بما لا يسمح بظهور أي نشاط سياسي حقيقي أو دور قوي لمنظمات المجتمع مدني ناضج وقوي يمكن أن يشكل بديلاً عنها.)

وبالنسبة للاصولية السلطوية، ,والتي تتميز بتركيز(وتجميع السلطة في أيدي فئة قليلة من الساسة، تستخدم كافة أشكال القمع والعنف والإقصاء من أجل البقاء في السلطة، والاستئثار بها مهما كان الثمن، وتمثل أحد الأسباب الأساسية لسقوط وانهيار الدولة الوطنية في أكثر من بلد عربي في مفارقة غريبة، فالمفترض أن هذه "الدولة" كانت بمثابة الحلم الذي سعت النخب العربية لتحقيقه بعد الاستقلال؛ لكنها أصبحت مجرد جهاز تستخدمه النخب السلطوية من أجل الاستئثار بالسلطة.)

وقد تفشّت هذه الأصولية السلطوية طوال العقود الماضية ، وقامت بتشكيل مراكز القوى بشكل ممنهج ومؤسسي أدى إلى سيطرتها على المجتمع، مُضعِفة كل الوسائط السياسية كالأحزاب والنقابات ومؤسسات المجتمع المدني، ووائدة ظهور أيّ بدائل سياسية حقيقية وجادة؛ لذا عندما اندلعت موجة "الربيع العربي" وسقطت بعض أضلاع هذه الأصولية السلطوية، انكشفت حالة الفراغ السياسي الهائل الذي لم يجد من يملؤه سوى جماعات وحركات مختلفة تتفاوت في درجة أصوليتها الدينية والطائفية.

وبناء على ما تقدم ستكون المشكلة الرئيسية للبحث حول:

التجربة السياسية العربية التي تحمل العديد من المشكلات القائمة أساسا على التخلف والاستبداد بالاضافة الى ثقل التراكمات التاريخية الداخلية ،بالإضافة لمساهمة العامل الخارجي من خلال الاستعمار المباشر وغير المباشر ،هذا ما ادى الى تأخير المشروع النهضوي والتخلص من الفكر السلطوي في بناء الدولة العربية .

ومن هذه الاشكالية سنحاول طرح مجموعة من الاسئلة الفرعية:

-ما هي أهم الادبيات النظرية التي حاولت ان تفسر اشكالية التسلط؟

-كيف اثر الفكر السلطوي على الانظمة السياسية العربية ؟

- ما أسباب تجذر التسلطية السياسية في المشرق العربي ؟

-هل ساهم التسلط في افراز اصوليات فرعية اخرى ؟

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

فرضية البحث :

-ان غياب الديمقراطية وقيم الحداثة في الدول العربية راجع الى خصوصية الثقافية في المجتمعات العربية.

-ان استمرار نمط الدولة التسلطية راجع بالاساس للقدرة على ممارسة التضيق والحد من دور وحركة المجتمع المدني .

-ان بنية الدولة التسلطية لها دور في تعقيد مسار الدولة وخلق مجتمع الرعية.

-يمكن اعتبار الثقافة السياسية كمتغير او محدد تفسيري للتغير الاجتماعي والسياسي في المجتمعات العربية .

اهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى :

-الاحاطة باهم مراحل تطور والتحولات التي عاشتها الانظمة العربية وتاثير التسلط على بناء الدولة وتسليط الضوء على اهم الاطروحات المفسرة لظاهرة تسلط الانظمة السياسية العربية .

-محاولة تقديم اضافة للدراسات العربية التي تناولت موضوع الدولة والذهنية التسلطية وتحليل هذه المقاربات واثرها على بناء الدلة الحجيثة والتي اصبحت تميل الى توجهات البناء الحضاري للدولة العربية .

-كما ان هذه الدراسة تسعى الى اثراء المعرفة الواقعية لاشكالية تراجع البناء الديمقراطي للدولة في مقابل سيطرة التسلط والاستبداد الحداثي.

منهج البحث

طبيعية الموضوع تضعنا امام التحقيب التاريخي من خلال حقب معينة في التاريخ السياسي العربي وصولا الى مرحلة الانتقال او زمن ما بعد الثورات العربية فكانت الاستعانة بالمدارس التاريخية لمحاولة فهم واقع التحولات العربية الراهنة .

وقد استعمل منهج التحليل النظمي لمحاولة تحليل وفهم دور الدولة التسلطية واثره في بناء الانظمة العربية السياسية .

المبحث الاول :الاطار المفاهيمي والنظريات المفسرة لظاهرة التسلط في الانظمة السياسية العربية

ان الحديث عن السلطة السلطوية في النظام السياسي تفرض علينا حتما ان نتوقف لفهم مجموعة من المفاهيم النظرية المرتبطة بالنظام التسلطي وايضا لابد ان ان نفسر في النظريات التي تناولت ظاهرة التسلط وحاولت ان تضع مقاربات لفهم ظاهرة التسلط في الانظمة السياسية العربية .

المطلب الاول :السلطة السلطوية :مقاربة لضبط المفاهيم

اولا :المفهوم اللغوي للسلطوية

لابد ان نتناول المدلول اللغوي للمفهوم وهذه الدلالة تؤدي الى حالة من الادراك بين المفاهيم والمصطلحات. فالسلطة :لغة تعني في الاصل (سُلْط)بمعنى القهر،والاسم (سـّلط)هو طويل اللسان وسلط وسليط وتاتي بمعنى فصيح اما السلطان هو الحجة والبرهان ام التسليط لغويا تاتي بمعنى التغليب. [1]

اذا السلطة لابد ان تواكب مجموعة من التحولات المجتمعية والتي بطبيعة الحال عند نشوءها فانها تحتاج الى السلطة لضبط امورها وتسيرها على النحو الصحيح،اما تجسيد السلطة فيكون بالعلاقة الناظمة بين الحاكم والمحكوم على الاساس تفويض السلطة مابين الطرفين .[2]

اما عن الظاهرة التسلطية فهي ظاهرة حديثة ومعاصرة ترجع الى القرن العشرين والتي يمكن التعبير عنها بالدولة البيروقراطية الحديثة والتي عرفت انتشار بعد الحرب العالمية الثانية وخصوصا في دول العالم الثالث.

وبالنسبة للنظام السلطوي فيميز جان خوان لينسز بين الانظمة التسلطية والانظمة الديمقراطية والانظمة الشمولية وذلك من خلال تصنيف اعتمد فيه على ان النظام السلطة يفتقدالى المعاير الديمقراطية والمتمثلة اصلا في المشاركة والتعددية السياسية والتدوال السلمي للسلطة ،وتبقى ميزة الانظمة السلطوية السعي لتوسيع نطاق السيطرة عن طريق احياء النزعات (الطائفية والقبلية)من اجل ان تتمكن من احلال هيمنتها واضعاف أي صوت معارض لهذه الانظمة. [3]

وبهذا فان النظام التسلطي يسمح بتعددية محدودة وفي حدود ضيقة بالتعبير عن الاختلاف والتنافس على السلطة وذلك عن طريق الانتخابات الدورية الا انه يشترك مع النظام الشمولي في الاسلوب من حيث السيطرة والتحكم في الحياة السياسية .[4]

المطلب الثاني : الادبيات النظرية المفسرة للدولة التسلطية

تعددت التفسيرات التي حاولت ان تتناول اشكالية الانظمة التسلطية في العالم العربي ،تلك المشكلة التي لازمت الأنظمة العربية في بلدان المشرق العربي ، يمكن القول أن هذه الأطروحات ترجح فكرة ان الاستبداد السياسي الذي تعاني منه هذه البلدان راجع الى البنية و الخصوصية الثقافية للمجتمع العربي السلطوي ، هذه البنية لعبت دورا أساسيا في تكوين شخصيات بذهنيات تقبل الخضوع له . ومن أبرز هذه الأطروحات التي تدافع عن هذه الفكرة نورد النظريات التالية : "الاستبداد الشرقي"، "النظام الأبوي"، "الشيخ والمريد"و"نظريات بطانة الحاكم[5]."

اولا :نظرية "الاستبداد الشرقي"

يذهب انصار هذه الأطروحة لفكرة مفادها أن الحكم الإستبدادي هو نظام الحكم الطبيعي للشرق ، نظرا لأن تنشئة الإنسان الشرقي الإجتماعية والنفسية وتكوينه الفطري ، تجعل منه شخصية قابلة للخضوع وسهل الإنقياد للطاعة .

وتعد هذه النظرية هي اقدم النظريات تاريخيا في تفسير الحكم الاستبدادي في الشرق. وترجع الى أرسطو (348ق م – 321 ق م) الذي يعتبر)أول المنظرين لها.فحسب ارسطو أن العلاقة الاستبدادية هي في جوهرها بين إنسان حر وبين إنسان آخر قد حرمته الطبيعة هذه الحرية. (والطبيعة في السياق اليوناني)هي حالة9الضرورة الاجتماعية التي تقتضي نمطا)من العلاقات الهرمية تتوزع فيها الوظائف والأدوار تناسبا(مع نظام الحاجات والملكات الذهنية)للأفراد قياسا على منوال التراتبية الكونية).[6]

في هذا السياق ،0يعرف الطغيان(بأنه حكومة الفرد الظالم الذي غايته المصلحة الشخصية وليس مصلحة المواطنين، ومن هنا ، عمل أرسطو على وضع تقابل بين الطغيان والإستبداد ، حيث يرى أن كلا النظامين يعاملان المواطنين على أنهم عبيد ، وفي المقابل وضع محددات للحاكم ، فهو يعني رب الأسرة والسيد على عبيده . وكذلك ملك البرابرة الذي يحكم شعبه على أساس أنهم عبيد .[7] ويعيد أرسطو التصنيف الأخير إلى الحكم الأسيوي ذلك أن المواطنين يخضعون للحاكم بإرادتهم " لأنهم عبيد بالطبيعة "، (لذلك فإن الإستبداد عادي عند الأسيويين) في حين أن الإستبداديمثل حالة شاذة عند الإغريق.

وهكذا، فمن خلال كتابه " السياسة " ركز على أن الإستبداد كامن في الشرق. وهذا ما يفهم من قوله : " إن البرابرة أكثر خنوعا بطبيعتهم من الإغريق والأسيويين أكثر خنوعا من الأوربيين ، ومن هنا فإنهم

يحتملون الحكم الإستبدادي دونما إحتجاج . وعليه ، فقد نسب أرسطو الإستبداد بشكل محدد إلى أسيا في كتابه " السياسة " الذي يعد الأصل والمنشأ للفلسفة السياسية في أوربا[8].

لقد عرفت نظرية الاستبداد الشرقي تطورات في الفكر الغربي مع رواد عصر النهضة وأبرزهم مونتسكيو في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، حيث ذهب في كتابه " روح القوانين " إلى التأكيد أن الإستبداد هو نظام طبيعي بالنسبة للشرق في حين أن الشكلين الآخرين (الحكم الجمهوري والملكي) هما من صفات الحكم في الغرب وأن الحكم الإستبدادي غريب عن الغرب . لذلك يرفض مونتسكيو هذا النمط من الحكم وينزع عنه الشرعية ، لأن الحاكم يمسك بزمام السلطة ويحكم بحسب رغباته دون التقيد بقوانين تضبط أعماله . وهنا ، يركز الحاكم كما يرى أرسطو على مبدأ أساسي هو الخوف كوقود لإستمراره.[9]

وعلى هذا الأساس ، فإن أرسطو حاول الدفاع عن أطروحته من خلال مجموعة من الأفكار شكلت الهيكل الإستدلالي لأطروحته ، وعليه ، فقد اعتبر الإستبداد الشرقي حالة مميزة عن الإستبداد بالاطار العام حيث يرى انه مقترن بالقوانين الدينية ، ويعود ذلك إلى أن هذا الدين يستعمل لمساندة الحكم الإستبدادي وتوطيده ، كما أن الإستبداد وحسب وجهة نظره لا يكن الإحترام للحريات الفردية والملكية الخاصة ، فالإستبداد الشرقي يمثل : " حكم الجهل جهل المستبد ذاته وجهل رعيته ، من هنا الغياب التام لكل فضيلة " .[10]

هذا إضافة إلى أسباب أخرى يوردها مونتسكيو ، تفسر الإستبداد الشرقي ، ومنها العادات ، الآداب ، الدين، وتقاليد الحكم وأحكامه والمناخ ، ففيما يخص المناخ مثلا يرى أن الطبيعة الفيزيائية والجغرافية تجعل الشعوب الآسيوية الشرقية متعايشة مع الحكم الاستبدادي، دونما اعتراض أو مقاومة. بمعنى أن هذه الطبيعة الفيزيائية والجغرافية قد أكسبت هذه الشعوب على حد قوله طبيعة ثابتة جعلتها منقادة طواعية للحكومات الاستبدادية. وبالتالي فإن هذه الطبيعة تؤثر مباشرة في مزاج الفرد وتطبع في حاجاته وميوله الخاصة . وأن الناس المصنوعين على هذا النحو والمشروطين هم الذين يكونون مؤهلين لمثل هذه القوانين وهذه الحكومات المستبدة.

وخلاصة القول ، يبدوا لنا أن مونتسكيو ، بالرغم من انه يهاجم الإستبداد ويدينه ، لأنه يهدد الحرية السياسية والحقوق الفردية ، فإنه لازال أسيرا للنظرة المركزية الغربية في تفسيره للإستبداد ، والتي تنظر إلى الأخر كغريب ليس من منطلق " نظرة الباحث الموضوعي " وإنما من منطلق " نظرة الباحث الإيديولوجي " . وبهذا ، نكون أمام إعادة إنتاج وإحياء للأرسطية أكثر مما هو تجاوز لها[11].

على هذا الأساس، عمل كارل ماركس على تفسير الإستبداد والنظر إليه من جهة أنه متجسد في الشرق على غرار أرسطو ومونتسكيو ، ولكن بتفسير محدد حول الإستبداد الشرقي حيث ربط ذلك ب "نمط الإنتاج الأسيوي ". وعليه فإن الطابع الراكد للمجتمع الأسيوي – حسب ماركس ورفيقه انجلز – رغم كافة التحركات اللاهادفة على السطح السياسي يمكن تفسيره بالنظر إلى النظام الاصطناعي للري الذي كان منتشرا في الشرق، فبفعل الظروف المناخية والتضاريسية التي ميزت الأراضي الشرقية "أدت إلى قيام نظام اصطناعي للري بواسطة القنوات وشبكات إيصال الماء ليشكل الأساس للزراعة الشرقية..." الشيء الذي استلزم تدخل السلطة المركزية للدولة في الشرق حيث كانت الحضارة متدنية جدا، والرقعة الأرضية واسعة بحيث لم يكن بالإمكان الاعتماد على وجود تعاون طوعي، فظهرت المسؤولية المركزية للدولة فيما يخص تجهيز الأشغال العامة[8]. ومن ذلك الدور المركزي في مجال الري استمدت الدولة في الشرق النمط الاستبدادي في ممارسة السلطة. وقد ميز ماركس الدولة في الشرق بسمتين أساسيتين

وهما سيطرة الدولة على الإنتاج وغياب الملكية الخاصة للأراضي وهاتين السمتين مرتبطتين "افتراضا بالدور الاستراتيجي للحكومة المركزية في إدارة شبكة الري بواسطة منظومة متكاملة من الأشغال الهامة[12]."

وأخيرا يمكن القول، أن رغم إختلاف هذه الأطروحات في منطلقاتها ومرجعياتها في تفسير ظاهرة التسلطية التي لازمت الأنظمة العربية في المشرق العربي ، فهي تبدي قصورا واضحا في فهمهما لهذه المجتمعات ، هذا القصور يتضح من خلال تشبثها بأحكام قيمة ومسبقة ، تتمثل في وضع الجنس الأوربي كأرقى أجناس البشرية ، وجعل أوربا بمقياس الكوجيطو الديكارتي " أوربا تفكر ، إذن أوربا موجودة " . لذلك فهي تنهل رؤيتها هذه من التقاليد اليونانية التي تعتبر نفسها مركز العالم والحضارة وكل ما هو خارج " أثينا " " فهو غريب وبربر "، وتقدم نفسها كأصل للإنسانية جمعاء ، بينما الواقع يفند إلى حد كبير هذه النظرة المركزية

ثانيا :نظرية "النظام الأبوي"

هناك العديد من المفكرين الذين اهتموا بتفسير ظاهرة التسلطية ، من منطلق " الأطروحة الأبوية " ، ومن ابرزهم فريدريك هيجل ، ومن الفكر العربي والإسلامي أطروحة المفكر الفلسطيني هشام شرابي.

ينطلق " هيجل " في تفسيره لظاهرة التسلطية من كون الحكم الإستبدادي هو نظام الحكم الطبيعي للشرق ، لان العالم الشرقي كما اسماه ، هو عبارة عن مجتمعات طبيعية يحكمها نظام أبوي بطرياركي. وبما أن النظام الشرقي أبوي حسب وجهة نظره ، فإنه يرى أن الحكم السائد يقوم على مبدأ شخص واحد حر هو الحاكم ، وهذا هو الحاكم الإستبدادي ، فهذا الحاكم يمارس حكمه على أساس أو بطريقة الأب مع أبنائه وأن له حقوقا ولا يجوز معارضته لأنه أب الجميع ، وواجب طاعته أمر حتمي ، والأب هنا هو المشرع ، وهذا هو مبدأ الحكومة الأبوية البطرياركية، في المقابل يظل دور الشعب هو تنفيذ الأوامر وإحترام سلطات الحاكم[13].

ومن منطلقات مخالفة ، حاول المفكر الفلسطيني هشام شرابي من خلال أطروحته حول النظام الأبوي تفسير القصور الديمقراطي في البلدان العربية ،ولهذا ، يرى أن الأبوية كانت وما تزال صفة الثقافة العربية منذ ما قبل الإسلام الذي فشل في تجاوزها بصورة فعلية . حيث يؤكد "أن طرح الديمقراطية في الواقع العربي يعني أننا نطرحها ليس فقط في واقع متخلف اقتصاديا وإنمائيا، وإنما هو تخلف من نوع آخر إنه التخلف الكامن في أعماق الحضارة الأبوية، في المجتمع العربي]"، الذي ميزته صفتين مترابطتين اللاعقلانية والعجز "اللاعقلانية في التدبير والممارسة والعجز عن التوصل إلى الأهداف التي ترنو إليها. اللاعقلانية في التحليل والتنظيم والعجز عن الوقوف في وجه التحديات والتغلب عليها[14]]"

وقد إعتمد هشام شرابي في وحدة تحليله على " مؤسسة العائلة الممتدة "، عبر النظر إلى علاقة الخضوع والولاء التي تكون اتجاه أب الأسرة الذي يشكل أداة القمع الأساسي فهو من يمتلك الحقيقة ، فالفرد الذي يعيش ضمن هذه الأسرة ينشأ متشبعا بمجموعة من المدركات والقيم تدخل ضمن تركيبته النفسية، فمن خلال التنشئة الاجتماعية التي تكون أساسها العائلة الأبوية يستمد الإنسان العربي نفسيته الخاضعة والقابلة بالحاكم المستبد، وبالتالي فإن، عملية التنشئة الاجتماعية لا تؤثر فقط في "تربية الفرد بل أكيد أنها أيضا تؤثر على تشكل وعيه وتصوغ فهمه لنفسه وللآخرين لذلك ، فإن نظام الولاء الذي تقوم عليه الأبوية "يشل فعالية أية بنية يهيمن عليها، وذلك لأن هذا النظام في وضعه الامتثال قبل الأصالة والطاعة قبل الاستقلال الذاتي يقضي على موهبة الإبداع وينمي فقط تلك القوى التي تساعد على

الإبقاء عليه. وتصبح مصالحه ومتطلباته الخاصة، وليس ما يتعلق منها بالمؤسسة أو المجتمع اللذين ينشأ فيهما ، هي المقاييس النهائية للتقييم والعمل "...في كل مؤسسات المجتمع والدولة[15].

على هذا الأساس، فإننا أحوج ما نكون إلى كشف زيف الثقافة الأبوية السلطوية وإبراز الجوانب السلبية في بنية الشخصية السلطوية التي تفرزها ، وهي مهمة تقع على المثقفين الواعين الذين يؤرقهم هاجس تغيير مجتمعنا العربي والإسلامي إلى مجتمع تسوده قيم العدالة والحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان.[

نظرا لأن هذه الثقافة الأبوية هي العائق الأكبر الذي يواجه الصرح الديمقراطي في الواقع العربي كنظام ونسق للحياة والتعامل والعلاقات، تكمن في هذه الذهنية التي تنزع إلى السلطوية الشاملة ورفض النقد وعدم تقبل الحوار، فهذه الذهنية تدعي امتلاك الحقيقة التي لا تعرف المراجعة، أو التفاعل بين الأفراد والجماعات، والتفاعل وإن وجد فإن هدفه لا يكون التوصل إلى الحلول الوسط بين وجهات النظر ولكن هدفه إظهار وتأكيد الحقيقة الواحدة. هذه العقلية هي التي تهيمن على النظام الأبوي[16].

وحسب هشام شرابي، فإن النظام الأبوي في المجتمع العربي على مدى المائة عام الأخيرة لم يعمل على تحديث هذه الثقافة الأبوية. بل ترسخت وتعززت بأشكال التحديث المزيف. فهذا المجتمع الأبوي السلطوي ، نتيجة خبرته الطويلة في القمع ، اكتسب قدرة كبيرة على تغليف أهدافه ومراميه بمظاهر التحديث ، بحيث لا يتورع عن الحديث عن

الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوقت نفسه الذي لا يتخلى في الواقع عن نزعته الإستبدادية وعن انتهاكاته

لكرامة الإنسان وحقوقه.

ومن مظاهر ذلك ، طبيعة النظام القائم في المجتمع العربي فهو ليس نظاما تقليديا بالمعنى التراثي، كما أنه ليس معاصرا بالمعنى الحداثي. بل هو خليط غير متمازج من القديم والحديث وعلى الرغم من أن المجتمع العربي تعرض لتغيير كبير من جراء اصطدامه بالحضارة الغربية الحديثة، إلا أن هذا التغيير لم يؤدي إلى استبدال النظام القديم بنظام جديد بل فقط إلى تحديث القديم دون تغييره جذريا "مما أثمر في نهاية المطاف النظام الأبوي المستحدث وحضارته التي نعيش في ظلها والتي تتضمن خليطا من العناصر التراثية والحديثة معا[17].

من هذا المنطلق ، يؤكد شرابي أن ثقافة هذا النظام الأبوي ، تنتشر في المجتمع العربي بسبب الأسرة التي تلعب دورا رئيسيا في تكوين الشخصية الإستبدادية للإنسان العربي لكي ينشأ الطفل نشأة تجعله قابلا للتكيف بسرعة مع المجتمع الأبوي السلطوي.

ثالثا -نظرية "الشيخ والمريد"

ينطلق الأنثروبولوجي المغربي "عبد الله حمودي" في كتابه "الشيخ والمريد" من منطلقات معرفية مخالفة لما رأيناه عند سابقيه ، حيث ينطلق من وحدة تحليل هي مؤسسة " الزاوية"، ليقدم دراسة مهمة حول النظام السياسي المغربي في محاولة منه لتفسير ظاهرة السلطة في المجتمع المغربي. وبالفعل قدم أطروحة تفسيرية بناءا على ثنائية "الشيخ والمريد". كمدخل لتفسير النسق السياسي المغربي من خلال دراسة نمط العلاقات داخل مؤسسة الزاوية وتطبيق الخطاطة الفكرية الموجودة في الفكر الصوفي على الحقل السياسي المغربي، ليستنتج العلاقات القائمة بين الرئيس والمرؤوس في الحياة العامة تحكمها المحسوبية والزبونية[18].

في هذا السياق ، حاول عبد الله حمودي الإشارة إلى أن جل الفرضيات التي حاولت تفسير استمرارية النظام السياسي المغربي "فإنها ترجح كلها البنية الاجتماعية أو الاقتصادية في رصد حيوية هذا النظام

السياسي، دون أن تنشغل بما يقود الأفراد والجماعات إلى قبول أو رفض نوع من الحكم والمبادئ التي ينبني عليها[”، هذا الأمر جعل عبد الله حمودي في أطروحته ينطلق من البنية الثقافية للمجتمع المغربي لإيجاد الآلية المفسرة لظاهرة السلطة في المغرب. فأكد أن النظام السياسي المغربي تتجذر فيه السلطوية من خلال العلاقات الشخصية التي تخضع لثلاثة براديغمات هي الهيبة/الخدمة/التقرب، ثم من نظام الأعيان.

وهكذا ، حاول عبد الله حمودي أن يقدم تفسيرا للخضوع الذي تتميز به الحياة السياسية ،الاجتماعية والتربوية في النظام المغربي من خلال ثنائية “الشيخ والمريد” ، والتي تعبر عن العلاقات داخل مؤسسة الزاوية، حيث تبدأ مرحلة الزهد في البداية بالتخلي عن كل مظاهر الحياة المادية، حتى يصبح المريد زاهدا ثم وليا. ولحصول ذلك لابد بالمرور بمرحلة المجاهدة النفسية والتربوية، وتنقسم مرحلة التربية بواسطة الشيخ إلى مرحلتين اثنتين : الأولى ، مرحلة التأهيل التي خلالها يقطع الصلة بالوالدين، ويترجم ذلك عمليا بالتخلي عن كل القيم الدنيوية، بينما المرحلة الثانية ، هي مرحلة التلقين خلالها يتم تخريب كل قوى النفس والشهوات والغرائز، فيسهل بذلك التحكم بالذات. وعبرها يرث المريد إرث شيخه من جهة ولايته، ومن جهة أخرى يعيد إنتاج نمط حياة الشيخ وسلوكه إزاء نفسه والآخرين. وبالتالي يكون المرور من مرحلة التأهيل إلى مرحلة التلقين بمثابة محطة أساسية في أدبيات الزوايا. فعبر هذا المرور يسلم المريد إرادته لشيخه لكي يرث سره، ليبدأ في إعادة تكرار نموذج هذا الشيخ وهكذا تعمل ثنائية الشيخ والمريد على تكريس السلطة والحفاظ على نسقها عبر عملية إعادة نفس الدور[19].]

وعلى هذا الاساس استنبط عبد الله حمودي من ان العلاقات داخل الزاويةتؤدي الى آلية تفسيرية للنسق السياسي المغربي، ولظاهرة السلطوية وكيف تتم إعادة إنتاجها. وينطبق هذا التفسير على باقي البلدان العربية وليس فقط المغرب حيث يقول عبد الله حمودي ” يمكن أن نفهم المقاربات التي أقمناها في الفصول السابقة على مجموع المجتمعات العربية، ذلك أنه رغم التقلبات التاريخية والانقسامات تحافظ هذه المجتمعات على روابط ثقافية وبشرية قوية جدا بينها. وهذه الروابط تبينها الأصداء العميقة التي يحدثها كل تغيير يمس مجتمعا من هذه المجتمعات في باقي المجتمعات الأخرى” وعلى الرغم من الاختلافات التي تبدو شكليا تميز بين أنظمة الحكم العربية ” لا يمكن أن تخفي تشابها جوهريا يخص التعامل مع ممارسة الحكم: وسواء كانت الأنظمة ملكية أو جمهورية تدعي مشروعية مستندة إلى تمثيل مباشر بما يصطلح عليه بالجماهير وتتجاهل كل بديل أو تقمعه أو تقبل جزئيات منه، وتتميز البنية السلطوية بالإنفراد بالقرار في شأن طموحات ومصائر المجتمعات المحكومة.[20]

رابعا- أطروحة بطانة الحاكم وحاشيته

إن الحديث عن إستبداد الحاكم وتأصيله ، لن يتأتى دون الحديث عن بطانة الحاكم أو حاشيته ، ذلك أن الحاكم المستبد يحرص بإستمرار على إيجاد حاشية تساند حكمه ، وهي لا تمثل إتجاها واحدا ، فقد تكون من المقربين ، وأبناء القبيلة ، والحراس الذين يمسكون بزمام المؤسسات الموجودة ، بالضرورة ، لخدمة الحاكم المستبد ، والمروجين له حيث تمتد أذرع البطانة القريبة من الحاكم إلى مفاصل الدولة كافة. ولهذا ، فالبطانة جزء لا يتجزأ من ضمانة إستمرارية الحكم المستبد ومقوماته . وقد يكون بين البطانة سياسيون، عسكريون، مثقفين، كتاب، فلاسفة، رجال الدين، وموظفون كبار، بالإضافة إلى أقرباء الحاكم وأصدقائه[21].

على ضوء ما سبق، يمكن القول أن الأنظمة العربية في المشرق العربي، تهتم بهذه البطانة كأساس لقوة حكمها وتعتمد عليها في تحقيق مأربها. وبهذا ، ترتبط البطانة بالحاكم المستبد إرتباطا عضويا ذلك أنه لن يتحقق التسلط إلا بوجود البطانة القادرة على فرض هذه العبودية التي تكرس الحكم الإستبدادي وتضمن استمراريته[22].

وأخيرا ، فالحاكم المستبد في ظل الدولة التسلطية يقيم دعائمها على ثلاثة جوانب أساسية : الحاكم ، والبطانة ، والمحكومين . والحالة هنا تمثل التجريد المتمفصل بين الأطراف الثلاثة حيث قمة الهرم فيها الحاكم ، وفي الأسفل المحكومون ، وفي الوسط هناك البطانة المنفذة لأوامر الحاكم . ودور البطانة متابعة الطاعة وتكريسها ، واستسلام المحكومين أمام طاغوت الذات التسلطية.[23]

المبحث الثاني :محددات الدولة التسلطية في المجال السياسي العربي

أن الاعتبارات التى تحكم المسئولية القانونية والأخلاقية للقيمين على إدارة الدولة تجاه المواطنين، أصبح لها معايير قانونية ملزمة، وغابت المقاربة التى تنظر إلى الحاكم كأنه منزه عن الأخطاء. كما اختفت النظرية القديمة التي كانت تعتبر أن المواطنين هم رعايا للدولة، ويجب أن يكونوا في خدمتها، وبالتالي في خدمة سياسة الحكام، بل أصبحت الدولة ذاتها أداة لخدمة الشعب، والسهر على راحة المواطنين[24].

في الدولة العصرية، اختفت ظواهر تلزيم المرافق العامة لمصلحة أشخاص، بهدف استثمارها، أو تشغيلها بمردود مالي لمصلحة الحاكم؛ حيث كانت تُلزم جباية الضرائب، ورسوم الخدمات العامة، كما مياه الينابيع والطرقات، ليستفيد منها الإقطاعي، ويدفع الجزية للسلطان. الدولة العصرية أصبحت دستورا وقوانين وأنظمة، لا يمكن الوصول إليها إلا عبر مسار ديمقراطي يتأكد من خلاله أن هذه القوانين صادرة بإرادة الشعب الذى تتكون منه الدولة لتتنفذ على الإقليم الأرضي المحدد لها.[25]

المسار الديمقراطي في الدولة العصرية، لا يعنى بأي حال من الأحوال أنه عملية إجرائية رقمية، تعتمد على التصويت، أو على الاقتراع فقط، بل إنها عملية معقدة أحيانا، فيها إجراءات مختلفة، يمكن أن تكون عبر «التصويت العددى» (أى الإدلاء بالصوت فى صندوق الاقتراع)، ويمكن أن تكون من خلال الاستفتاء الذى يأخذ الطابع الحزبي أحيانا، أو المبايعة كما فى الأنظمة الملكية والأميرية عندما يتم تنصيب الملك الجديد، ويمكن أن تكون عن طريق الديمقراطية المباشرة، أي عبر المؤتمرات الشعبية، حيث يتجمع الناس فى أماكن محددة للإدلاء برأيهم في قضية معينة[26].

ولكن الغالب الذى تم اعتماده على نطاق واسع فى الدول الحديثة، هو نظام الديمقراطية بالتصويت وفق قانون محدد لاختيار ممثليهم، أو لإعطاء رأيهم فى قضية عامة، ويمكن للقانون الذى ينظم عملية الانتخاب ألا يشمل كل المواطنين، أو أن يحمل بعض الشروط الشخصية لحق الاقتراع. وهناك مراحل مختلفة لعملية التصويت أيضا، بحيث ينتخب المواطنون ممثليهم فى أماكن سكنهم، ومن ثم ينتخب هؤلاء الممثلون نوابا عنهم، والنواب ينتخبون رئيسا.[27]

المطلب الاول: المحددات الداخلية واثرها على المجال السياسي

ان من اهم المحددات الداخلية والتي تأثر على المجال السياسي العربي وتدهم من فكرة السلطوية في بناء الدولة العربية :

اولا -غياب الحكم الرشيد

نحن هنا أمام سلطوية فاقدة لشرعية الإنجاز بمعناها التنموي ومضامينها المرتبطة بما اصطلح على تسميته الحكم الرشيد وتهيمن نخبها بقبضة حديدية على الدولة والمجتمع والمواطنين، فلا تسمح في

المجال السياسي بمنافسة فعلية وتقيد (بدرجات متفاوتة) حريات المواطنين في التعبير عن الرأي والتنظيم والمشاركة في الشأن العام.[28]

وعلى الرغم من ذلك، لا تواجه السلطوية الحاكمة تحديات حقيقية أو واسعة النطاق من قبل مجتمعاتها ولا تحتاج إلا إلى توظيف القمع الواسع النطاق وقليل الكلفة للسيطرة عليها. تكمن المفارقة، إذاً، في تواكب عجز نخب الحكم العربية الاجتماعي والاقتصادي وفقدانها لشرعية الإنجاز مع استمرارية مريحة وغير مكلفة للسلطوية.[29]

ولشرح وتحليل المفارقة هذه، يمكن استدعاء عدة مقاربات يقدمها علم السياسة وعلم الاجتماع السياسي.

يتمثل جوهر المقاربة الأولى في تحليل فعل المؤسسات العسكرية والأمنية والاستخباراتية التي تغولت بصورة واضحة وأضحت مخصصاتها المالية تستحوذ على نصيب يتزايد باطراد في الموازنات العامة.

لم تعد أدوار الأمنيين قاصرة على تعقب ومراقبة قوى المعارضة والتوظيف الممنهج للأدوات القمعية إزاء من تراهم نخب الحكم مصدرا لتهديدات آنية أو محتملة قد ترد على سيطرتها، بل تجاوزت ذلك بوضوح. تجاوزته باتجاه تغليب منطق الإدارة الأمنية المباشرة للعديد من الملفات المجتمعية والسياسية الحيوية، بدءا من ملفات كتعيين حدود نشاط منظمات المجتمع المدني والنقابات المهنية والخطوط الحمراء لممارسة الحريات الإعلامية مرورا بهوية وتفاصيل النظم الانتخابية المعمول بها على المستويين الوطني والمحلي وكيفية تقطيع الدوائر الانتخابية وانتهاء بتعديل مواد دستورية وقوانين تنظم مباشرة الحقوق السياسية والمدنية.[30]

أما المقاربة الثالثة الممكن استدعائها لشرح طول أمد السلطوية في بلاد العرب، فمحورها هو توفر نخب الحكم العربية بالرغم من فقدانها لشرعية الإنجاز وعجزها عن تقديم المنتظر منها مجتمعيا على خطابات رسمية لا تعدم القدرة الإقناعية لدفع مواطنين يعانون من ظروف معيشية قاسية إلى تفضيل بقاء الحكام الفاشلين ورفض مطالب التغيير الديمقراطي.[31]

توظف النخب مؤسساتها الدينية والإعلامية، إن المدارة حكوميا دون موارية أو المسيطر عملا على فعلها وممارساتها اليومية، لإنتاج لحظة إدراكية ممتدة في المخيلة الجمعية يرادف في سياقها بين المطالبة بالتغيير وبين تهديد النظام العام وخطر دفع البلاد إلى حالة من الفوضى العارمة، وهو ما يحول دون ترجمة طاقة الرفض لدى المواطنين الناتجة عن سخطهم الحقيقي على أداء النخب إلى عمل شعبي منظم يتخطى حدود النشاط الاحتجاجي العفوي والجزئي الذي تشهده بعض بلاد العرب.

ولا ريب في أن القدرة الإقناعية لخطابات «التخويف من التغيير» الرسمية ليست بمنقطعة الصلة عن الانهيارات المتكررة للسلم الأهلي والدول الوطنية في سورية وليبيا واليمن والعراق أو عن إخفاق قوى المعارضة، التي ترفع شعاري الديمقراطية وحقوق الإنسان في تمثل المضامين الفعلية للشعارين في فكرها وممارساتها.[32]

وكذلك عجز تلك القوى عن صياغة تصور برنامجي للتغيير المرتجى واضح المعالم ومطمئن لمواطنين تفرض عليهم قسوة الظروف المعيشية الحذر المستمر وعلمتهم تجارب الماضي المريرة الخوف على القليل المتهافت الذي يتمتعون به اليوم من تداعيات تغيير مستقبلي قد يأتي عليه.

ثانيا :الثقافة السياسية السائدة في مجتمعات العالم العربي :

هذه الثقافة تتحكم فيها موروثات ثقافية وذهنيات طاعنة في التقليدية ،أنتجت على نحو تراكمي ، بنية عقلية تبرر التسلط والاستبداد ،قائمة على ثقافة الخضوع والإذعان التي تؤدي إلى تكريس النظم

التسلطية وعرقلة عملية التحول الديمقراطي[33] ، هذه الثقافة هي نتيجة ظروف مجتمعية تاريخية معينة ،أدت خلق شخصية مشوهة للإنسان في هذه المجتمعات ، تشعر هذه الشخصية بالضعف وروح الإذعان للسلطة وعدم القدرة على تغييرها ، يقول الدكتور أحمد عكاشة عن الشخصية العربية "يتميز قطاع كبير من المصريين والعرب بسمات الشخصية الاعتمادية ،والسلبية العدوانية والاستهوائية،وتتميز الشخصية الاعتمادية (الاتكالية)باعتماد شامل على الآخرين ،أو السماح لهم بتولي مسؤولية جوانب مهمة في حياة الشخص وتسخير الاحتياجات الذاتية للآخرين الذي يعتمد عليهم الشخص ،ورضوخ غير مبرر لرغباتهم وعدم الاستعداد لمطالبة هؤلاء الآخرين الذين يعتمد عليهم الشخص بأي مطالب حتى لو كانت منطقية. وهذا يعود إلى تاريخ الشرق (موطن هذه المجتمعات)مليء بالطغيان الذي مورس منذ أقدم العصور.[34]

ثالثا- فساد النظام الاقتصادي :

إن مجتمعاتنا لم تمر بمراحل التطور الاقتصادي الرأسمالي الصناعي ،التي مرت بها أوربا ،من حيث الانتقال من الإقطاعية إلى الرأسمالية التجارية ومن ثم إلى الرأسمالية الصناعية ،وهذا ما أدي الى غياب الطبقات الاجتماعية القوية التي تمثل الخيار الديمقراطي بالنسبة لها الإطار الملائم لنموها وتطورها ((فقد أدى إخفاق الإقلاع الصناعي الى انحطاط البنية الذاتية للطبقة الجديدة (البرجوازية)وهي الطبقة السائدة في كل بقاع العالم ،بالرغم من إنها ليست دائما الطبقة الحاكمة ،فمن الخصائص الأساسية والجوهرية لهذه الطبقة إنها تفتقر إلى الاستقلال الذاتي .[35]

ولا تعيش إلا بما تقدمه من خدمات مباشرة أو غير مباشرة ،إلى السوق العالمية ،أو هي تجنح على الأقل بسبب غياب السوق الذاتية المستقلة إلى التخارج وتحويل مركز التراكم الرئيسي إلى الخارج وبقدر ما تعمل هذه العلاقة على تقليل فرص النمو الداخلية ،وبناء العالم البرجوازي كعالم معزول ضمن المحيط الشعبي الواسع الذي تعيش على نمط اقتصادي فقير وتوزيعي بسيط ،فإنها تجعل التحالف مع الخارج ومن بناء السلطة الاستبدادية شرطا لبقاء الرأسمالية التابعة نفسها ،ومن خصائصها إنها تبني اقتصادا أطلقت عليه اسم رأسمالية المضاربة ،أي البحث عن أكبر ما يمكن من هامش الربح مع بذل أقل ما يمكن من العمل المنتج ،رأسمالية المضاربة هي قبل كل شيء رأسمالية الاقتصاد غير المنتج ،التي تعطي الأسبقية في علاقات الإنتاج للتوزيع والتي تدفع إلى إقامة اقتصاد توزيعي أكثر منه منتجا خبرات جديدة ،أما الخاصية الثالثة لهذه الطبقة الهجينة التي تتولى مسؤولية إدارة الثروة المحلية والحياة الاقتصادية ،فهي طبقة لمامة مكونة من جماعات وفئات تنتمي الى عوالم ومنظومات قيم ومناطق وطموحات ومشارب شتى ،لا يربط بينها أي رابط معنوي أو أخلاقي أو فكري أو روحي أو عقيدي إن جوهرها هو البحث الأعمى والقصير النفس عن المنافع ،ليس بمعنى المصلحة ،أي المنفعة المنظور إليها من منظور تاريخي متوسط أو طويل ،وبالتالي من منظور بناء نظام اقتصادي منتج متكامل،أو يتكامل تدريجيا ،لكن بمعنى الحصول على أكبر جزء من الفطيرة ، الآن وفي الحال ،مهما كانت النتائج على الاقتصاد ككل والمصالح القادمة أو البعيدة ،فالروح المنفعية وما ينبع منها من قصر النظر والوصولية والمادية والسوقية ،هي عقيدتها الحقيقية وعامل توحيدها ومصدر وعيها معا).[36]

المطلب الثاني: العامل الخارجي واثره في تعزيز قيم السلطوية

وفيما يتعلق بتأثير العوامل الخارجية على استمرار النظام السلطوي الاستبدادي ،يمكن الحديث عن ثلاثة أوجه من هذه العوامل التي لعبت دورها:

اولا-مسألة العربي الإسرائيلي:

لقد كانت مسالة الصراع مع إسرائيل ورفع شعارات المواجهة معها من قبل الأنظمة في العالم العربي ،من أهم الأسباب التي ساهمت في التاثير على شعوب هذه الدول والتلاعب بمشاعرها القومية ،من قبل انظمة الحكم على اعتبار ان قضية الصراع العربي-الاسرائيلي هي في اولويات الشعوب العربية ،في محاولة لخلق حالة تبريرية لإقصاء غالبية الجماهير من المشاركة في صنع القرار السياسي ،وتأجيل قضية الديمقراطية ،والتداول السلمي للسلطة،واستمرار العمل بقانون الطوارئ والأحكام العرفية .[37]

ثانيا-الدول الكبرى المؤثرة في النظام العالمي :

تتخوف هذه الدول من عملية التحول الديمقراطي في العالم العربي،في ظل غياب ثقافة الديمقراطية لدى شعوب هذه المنطقة التي ما زالت أسيرة للانتماءات القومية والدينية والمذهبية والعشائرية وغيرها من الانتماءات العضوية القائمة على العصبية وروابط الدم ،والآن ما نشاهده على مساحة غالبية العالم العربي استفحال ظاهرة التنظيمات الأصولية الدينية الإرهابية ووجود حواضن مجتمعية لهذه التنظيمات لذلك فإن الدول الكبرى ترى بأن تحقيق الديمقراطية سيؤدي إلى وصول وهيمنة الإسلاميين والمتطرفين الى الحكم.[38]

ثالثا-غياب الدولة النموذج في مجال الديمقراطية في العالم العربي :

لا يزال الجدل قائما حول أولوية الحديث عن التعددية والديمقراطية في الوطن العربي،(إذ يرى البعض وخاصة الفئات الحاكمة أن الحفاظ على الأمن والاستقرارالاولية وأن الحريات تهدد باتساعها رغم النقاش الواسع الذي تثيره مسألة تجاوز النظم التسلطية والتحول نحو الديمقراطية في الوطن العربي) منذ عدة عقود، لا يوجد هناك اقتناع بأنها تشكل أولوية بالنسبة للمجتمعات العربية إذا ما وضعت بجانب مسائل خطيرة مثل مسألة مواجهة حركة الاستيطان الصهيوني في فلسطين التي لم ينجح العرب في وضع حد لها بعد ثلاث حروب إقليمية مدمرة ومقاومة فلسطينية مستمرة منذ نصف قرن على إعلان دولة إسرائيل، أو إذا ما وضعت بجانب مسألة التنمية ومواجهة تحديات الإفلاس الاقتصادي وما ينجم عنه من مخاطر الإفتقار المتزايد والبطالة المستفحلة والانتفاضات الداخلية المحتملة والمتوقعة في النظم السياسية العربية. ولا يزال هناك قسم كبير من الرأي العام السياسي يعتقد أن نظام التعددية والديمقراطية بما يتضمنه من غياب المراقبة المباشرة على الفضاء العام وإباحة التنافس والصراع بين الأحزاب السياسية وحرية التعبير والتفكير، قد0يساهم في توفير تربة صالحة لتزايد التدخلات الخارجية وتنمية الصراعات الداخلية التي تهدد بتصديع الكيان الوطني وربما العودة نحو قيم الطائفية والعشائرية والمحافظة الدينية. ويلتقي هذا التفكير8 النابع من الحرص على حد أدنى من الانسجام الداخلي الوطني مع رأي النخب الحاكمة التي تعتقد أن الحفاظ على الأمن والوحدة الوطنية ومنع التدخل الأجنبي. كل ذلك لن يكون ممكناً من دون تقييد حرية الرأي والتعبير والحد من الحريات السياسية والتنظيمية، بل ومن دون فرض الأحكام العرفية[39].

ان السياسية سواء أوجدت مظاهر للتعددية أو لم توجدلا تزال مسألة اختصاصية لا يحق التدخل في مسائلها وقضاياها. إنها محصورة بفئة محددة من السكان، يمكن أن تكون عائلة أو عشيرة أو أسرة مالكة أو حزباً واحداً أو تياراً سياسياً معيناً يعتبر أن كل ما عداه من تيارات سياسية -حتى حين يقر بوجودها- غير قادر على خدمة المصالح الوطنية والدفاع عنها.[40].

النتائج والتوصيات:

-عملت النظم السلطوية على اعادة انتاج النظام السياسي القديم القائم على اعاقة التقدم الديمقراطي للانظمة السياسية وخصوصا مع التغيرات القيم المجتمعية للمجتمعات العربية وتاثرها بتجارب التحول الديمقراطي .

-بنية التسلط ادت الى تغلل بنية الطاعة والخضوع في الجسد الاجتماعي تجاه الحاكم في النظم السياسية العربية .

-عملت النظم السلطوية على رعاية واحياء الولاء الطائفي والقبلي وحاولت خلق حالة من التفكك بين المجتمعات ذات التنوع الطائفي والعرقي والقبلي في محاولة لاستغلال فسيفساء التنوع الى حالة من التشتت والانقسام في المجتمعات التي تعيش ضمن تنوع طائفي وقبلي .

-ان اهم ما يميز النظم السياسية العربية والتي مرت بسيطرة نظم سلطوية على الحكم هو الجمع بين هشاشة النظام وفي نفس الوقت القدرة على التاقلم والتكيف بما ان تمادي السلطة في تركيز السلطة والسيطرة وتضيق نطاق المشاركة وقوقعة المجتمع على سيطرة نظام سلطوي يتحكم بمفاصل الدولة مما يؤدي الى حالة من الخضوع والاذعان .

- يلاحظ أن مساحة الحرية والديمقراطية والتداول السلمي في الدول العربية تنحسر لصالح النظم الأحادية سواء أكانت أشخاصا أم أحزابا.

- حتى الآن لا توجد في معظم دول العالم العربي دولة تتمتع بنظام ديمقراطي تعددي مستقر ، لأنه لو وجدت مثل هذه الدولة ،فمن شانه التأثير على بقية الدول التي تحكمها أنظمة سلطوية مستبدة.

- والنتيجة هي أنه رغم بعض مظاهر التعددية الشكلية التي تعرفها بعض النظم العربية بقي الوطن العربي من أقل المناطق تأثراً برياح التغيير القوية التي هزت المعسكر السوفياتي والاشتراكي سابقاً كما هزت النظم العسكرية والدكتاتورية في معظم جنوب أميركا وأفريقيا وآسيا، كما أن تحرر هذه النظم من نير النظام السياسي التسلطي أو الشمولي لا يزال إشكالياً بالمعنى العميق للكلمة، فلا تزال النخب الحاكمة بعيدة جداً عن أن تقر وتعترف بمبدأ صدور السلطة عن الشعب، وبحق هذا الشعب في المشاركة فيها فردياً وجماعياً، بل في قول رأيه فيها من دون طموح للمشاركة، ولا تزال الوصاية على المجتمعات هي العقيدة الرئيسية التي تحكم ممارسات النخب العربية الحاكمة، مع تعدد الحجج التي تسند إليها هذه النخب وصايتها وطرق التعبير عن هذه الوصاية وأشكال ممارستها.

الخاتمة:

التيارات العربية السياسية معظمها خالية الوفاض تماماً، مثل بعض الأنظمة العربية، فالقاسم المشترك لكليهما افتقادهما مشروع الدولة والقدرة على الحكم الرشيد أو دعمه وتعزيز إمكانيته، فعلى الرغم من توافر فرص ومعطيات إقامة دولة المشروعية والمؤسسات الحديثة، فإن تجربة ما يقارب قرناً من الزمان في بعض الدول العربية تؤكد فشلهما في تحقيق ذلك، وخلافا للمدونات الدستورية والتأصيلات الفكرية والمبادئ والشعارات الجوهرية، التي يتداولها هؤلاء ويعلنون إيمانهم بها والتمسك فيها، فإن واقعهم شاهد على تفريطهم بها وتناقضهم معها، ويكمن السر في ذلك في إشكالية موضوعية ومعضلة ذاتية، جعلتا وباختصار جميعهم فاقدين أهلية الالتزام بذلك، وباحثين عن السلطة بذاتها ولذاتها.

أما الإشكالية الموضوعية فمردها إلى أنهم يؤمنون بالمبادئ والقيم للاستهلاك الشعبي والطرح الدعائي، ولذا فهناك هوة كبيرة بين ما يعلنون ويقولون، وبين ما يفعلون ويمارسون، ولذلك تجد تناقضات صارخة بين ممارساتهم وسياساتهم، وبين المبادئ والقيم، فبعض هذه الأنظمة ورجالها لا يؤمنون بقيم الديموقراطية والمشاركة الشعبية في إدارة الدولة، ولا في التداول السلمي للسلطة، ويضعون من

القواعد والشروط والضوابط ما يقيد ويضيق القدرة الشعبية في التغيير والإسهام في إدارة شؤون الدولة. وفي المقابل، لا يملكون قدرة على النهوض بمشروع الدولة، وهو ما يبرز هشاشة بعض الدول العربية التي آخر ما تبنى عليه هو مؤسسات للحكم أو برنامج وركائز للإدارة الرشيدة. أما أغلب التيارات السياسية فهي مغرقة في حزبيتها وتعصبها لآرائها، بل وفي عدم الإيمان بالرأي الآخر وإقصائه، بل قد يصل الأمر إلى التآمر عليه وتصفيته، أو التحريض على ذلك، وتعتاش ـ وبكل أسف ـ على افتعال الصراع، وبث كل ما يشغل الناس فيه، ولا يملك أي منها الحديث عن تميزه وإمكاناته ومشروعه السياسي والإصلاحي، وقد غذت كل ذلك حالة الاتهامات والتخوين والكراهية بين الفرقاء السياسيين، بما فيها أنظمتهم ذاتها، ما جعل كل ذلك محورا لاهتمامهم اليومي، وجوهرا لطرحهم الانتخابي، وبرنامجهم السياسي.

وأما المعضلة الذاتية فمنطلقاتها في هذه الدول، هي أن الاستحواذ على السلطة والتفرد بها وإقصاء الآخر هي نهاية المطاف، والغاية التي يسعى إليها كل منهم، فمن يكون بالسلطة يخشى فكرة تداولها سلميا، أو أخذها منه انقلابيا، كما حدث في الانقلابات العربية الشهيرة في الخمسينات والستينات من القرن الماضي، التي لا تزال إرهاصاتها وتأثيراتها حاضرة لمن بيده السلطة، ما يجعل هذه الأنظمة تتصف بالشراسة ذودا عن سلطة الحكم التي بيدها، مهما كلف ذلك من ثمن ودماء وانتهاك للحريات، لأن في ذهنها هي الحكم والحكم هي، فلا تستوعب فكرة وجودها خارج السلطة ومبدأ تداولها. والسلوك الإقصائي نفسه يمارسه من يصل إلى الحكم من التيارات السياسية انتخابيا أو بالقوة.

قائمة المصادر

الكتب باللغة العربية:

1. -.برهان غليون، نقد السياسة، الدولة والدين، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر،1991.
2. إمام عبد الفتاح إمام، الطاغية :دراسة لصور من الاستبداد السياسي، عالم المعرفة ،العدد 183، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت، مارس، 1994.
3. برتران بادي، الدولة المستوردة (تغريب النظام السياسي)، ترجمة لطيف فرج، دار العالم الثالث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996.
4. بيري أندرسون ، دولة الشرق الإستبدادية ، ترجمة بديع عمر نظمي ، الطبعة الأولى ، بيروت مؤسسة الأبحاث العربية 1983.
5. توفيق المديني، المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي، دراسة من منشورات اتحاد كتاب العرب، 1997
6. جاد الكريم الجباعي، من الرعوية الى المواطنة بيروت: أطلس للنشر والترجمة واالنتاج الثقافي،2014.
7. جورج قرم، انفجار المشرق العربي، من تأميم قناة السويس إلى غزو العراق 1956-2006، ترجمة، محمد علي مقلد، بيروت، دار الفارابي 2006.
8. حسنين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط1، 1992.

9. حسين علوان، إشكالية بناء الثقافة السياسية في الوطن العربي،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشروالتوزيع،2020.
10. خلدون حسن النقيب، الدولة التسلطية في المشرق العربي المعاصر، دراسة بنائية مقارنة، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004.
11. زهير فريد مبارك ، أصول الاستبداد العربي ، دار النشر : مؤسسة الانتشار العربي ، الطبعة الأولى 2010.
12. سعد الدين إبراهيم ، المجتمع والدولة في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2005.
13. عبد الله العروي، ثقافتنا في ضوء التاريخ، ط2،بيروت: – المركز الثقافي العربي،1992 .
14. عبد الله حمودي، الشيخ والمريد ،النسق الثقافي للسلطة في المجتمعات العربية الحديثة ، ترجمة عبد المجيد جحفة، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، الطبعة الرابعة،2010.
15. عبدالاله بلقزيز، الدولة والمجتمع جدليات التوحيد والانقسام في االجتماع العربي المعاصر، بيروت:الشبكة العربية الابحاث،2008.
16. عزمي بشارة، المسألة العربية: مقدمة لبيان ديمقراطي عربي.ط4، بيروت: ة مركز د راسات الوحدة العربي ، 2010.
17. علي الدين هالل، نيفين مسعد، النظم السياسية العربية قضايا االستمرار والتغيير، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ،2015.
18. فهمي جدعان المحنة، بحث في جدلية الديني و السياسي ،عمان: دار الشروق، 1988.
19. كمال عبد اللطيف، في تشريح أصول الاستبداد قراء في نظام الآداب السلطانية، بيروت: دار الطليعة، 1999 .
20. محمد سبيال، الحداثة وما بعد الحداثة، الدار البيضاء: دار توبقال،2006.
21. هشام شرابي، النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي، مركز دراسات الوحدة العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ،1992.

المجلات والدوريات العربية :

1. -إبراهيم البدوي و سمير المقدسي، "تفسير العجز الديمقراطي في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، عدد 384، فبراير، 2011.
2. -اشرف عثمان،" عادة إنتاج الطائفية الدولة النيوباتريمونيالية في المشرق العربي في المنطق العصبوي " مجلة عمران العدد 22 - المجلد الثالث - شتاء 2015(الدوحة: المركز العربي لأبحاث ودراسة السياسات).
3. -حيدر إبراهيم، "تجديد الاستبداد في الدول العربية ودور الأمنوقراطية"، مجلة المستقبل العربي، عدد، 313، ماي،2005.
4. -عبد اللطيف الخمسي،" نحو مقاربة جديدة للديمقراطية"، مجلة رهانات، العدد 01 . ربيع 2020، الدار البيضاء: مركز الدراسات والابحاث الانسانية.
5. -محمد عباس و -نور الدين ، لكي نغير المجتمع الأبوي السلطوي ، مجلة فكر ونقد ، السنة الرابعة ، ألعدد 38 ، أبريل 2001.

6. -وجيه كوثراني ، أزمة الدولة في الوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 390 ، غشت 8/ 2011.

رسائل الماجستير

- رضوان بروسي، الديمقراطية والحكم الراشد في إفريقيا: دراسة في المداخل النظرية، الآليات والعمليات، ومؤشرات قياس نوعية الحكم (رسالة ماجيستير غير منشورة، جامعة باتنة)، 2009.

---

[1] -.المنجد في اللغة واألدب والعلوم"، المطبعة الكاثوليكية،ط1،مادة د.و.ل،ص369.

[2] -اموس الموارد،بيروت: دار العلم للماليين، 2012،ص53.

[3] - الموسوعة السياسة، إشراف الكيالي بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1981،ص79.

[4] -خلدون حسن النقيب، الدولة التسلطية في المشرق العربي المعاصر، دراسة بنائية مقارنة، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004،ص82.

[5] – توفيق المديني، المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي، دراسة من منشورات اتحاد كتاب العرب، 1997،ص58.

[6] -إمام عبد الفتاح إمام، الطاغية :دراسة لصور من الاستبداد السياسي، عالم المعرفة،العدد 183، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت، مارس، 1994،ص79.

[7] -حيدر إبراهيم، "تجديد الاستبداد في الدول العربية ودور الأمنوقراطية"، مجلة المستقبل العربي، عدد، 313، ماي،2005،ص145.

[8] -بيري أندرسون ، دولة الشرق الإستبدادية ، ترجمة بديع عمر نظمي ، الطبعة الأولى ، بيروت مؤسسة الأبحاث العربية 1983 ،.نقلا عن أرسطو " السياسية،ص69..

[9] -كمال عبد اللطيف، في تشريح أصول الاستبداد قراء في نظام الاداب السلطانية، بيروت: دار الطليعة، 1999 ،ص.21.

[10] -فهمي جدعان المحنة، بحث في جدلية الديني والسياسي،عمان: دار الشروق، 1988،ص.111.

[11] -جاد الكريم الجباعي، من الرعوية الى المواطنة بيروت: أطلس للنشر والترجمة واالنتاج الثقافي،2014،ص96.

[12] -.برهان غليون، نقد السياسة، الدولة والدين، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر،1991 ،ص36.

[13] -رضوان بروسي، الديمقراطية والحكم الراشد في إفريقيا: دراسة في المداخل النظرية، آالليات والعمليات، ومؤشرات قياس نوعية الحكم (رسالة ماجيستير غير منشورة، جامعة باتنة، 2009،)ص 21.

[14] -هشام شرابي، النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي، مركز دراسات الوحدة العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ،1992،ص71.

[15] -اشرف عثمان،" عادة إنتاج الطائفية الدولة النيوباتريمونيالية في المشرق العربي في المنطق العصبوي " مجلة عمران العدد 22 - المجلد الثالث - شتاء 2015(الدوحة: المركز العربي لألبحاث ودراسة السياسات) ص 27-28

[1616] -محمد عباس نور الدين ، لكي نغير المجتمع الأبوي السلطوي ، مجلة فكر ونقد ، السنة الرابعة ، ألعدد 38 ، أبريل 2001،ص96.

[17] -عبد الله العروي، ثقافتنا في ضوء التاريخ، ط2،بيروت: – المركز الثقافي العربي،1992 ص (20-22-).

[18] –عبد الله حمودي، الشيخ والمريد ،النسق الثقافي للسلطة في المجتمعات العربية الحديثة ، ترجمة عبد المجيد جحفة، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، الطبعة الرابعة، 2010،ص111.

[19] –عبد الله حمودي،مصدر سابق ،ص154.

[20] - محمد الدوهو، أنثروبولوجيا السلطة العربية / قراءة سياسية في كتاب (الشيخ والمريد) لعبدالله حمودي تم تصفح الموقع في: 21مارس ،2022

http://aleftoday.info/article.php?id=11901

[21] -عبد النور بن عنتر، التسلطية السياسية العربية ، مجلة فكر ونقد ، السنة الخامسة ، العدد 45 ، يناير 2002،ص96.

[22] - عزمي بشارة، المسألة العربية: مقدمة لبيان ديمقراطي عربي.ط4(بيروت: مركز دارسات الوحدة العربي ، 4020 ،)ص17. .

[23] -البشير ربوح، الحاج دواق، "المقدس والتاريخ "، سلسلة ملفات بحثية، الدين وقضايا المجتمع الراهنة (المغرب: مؤمنون بال حدود للابحاث والدراسات،)2016 ،ص. 211.

[24] -غسان الخالد، البدوقراطية قراءة في سوسيولوجية في الديمقراطيات العربية، بيروت: منتدى المعارف،2004 ،ص44.

[25] -عبدالاله بلقزيز، الدولة والمجتمع جدليات التوحيد واالنقسام في االجتماع العربي المعاصر، (بيروت:الشبكة العربية للابحاث،2008 ،،ص 11.

[26] -محمد سبيال، الحداثة وما بعد الحداثة، الدار البيضاء: دار توبقال، 2006 ص 40.

[27]- عزمي بشارة، المسألة العربية: مقدمة لبيان ديمقراطي عربي.ط4، بيروت: مركز د ارسات الوحدة العربي ، 2010 ،ص 21.

[28] -سعد الدين إبراهيم ، المجتمع والدولة في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2005،ص45.

[29] -عبد اللطيف الخمسي،" نحو مقاربة جديدة للديمقراطية"، مجلة رهانات، العدد 01 . ربيع 2020، الدار البيضاء: مركز الدراسات والابحاث الانسانية، ص 07-20.

[30] -إبراهيم البدوي و سمير المقدسي، "تفسير العجز الديمقراطي في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، عدد 384، فبراير، 2011،ص59.

[31] -وجيه كوثراني ، أزمة الدولة في الوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 390 ، ت 8/ 2011 ،ص33.

[32] -حسنين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط 1992،ص98.

[33] - زهير فريد مبارك ، أصول الاستبداد العربي ، دار النشر : مؤسسة الانتشار العربي ، الطبعة الأولى 2010،ص62.

[34] -حسين علوان، إشكالية بناء الثقافة السياسية في الوطن العربي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشروالتوزيع،2020،ص22.

[35] -علي الدين هالل، نيفين مسعد، النظم السياسية العربية قضايا االستمرار والتغيير، ط1 بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2015 ،ص 242.

[36] -محمد زيعور، تطور الفكر السلطوي: العلمانية _ السلم _ الماركسية ، بيروت: رشاد برس، 2003،ص56.

[37] -عزمي بشارة، في المسألة العربية مقدمة لبيان ديمقراطي عربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت - القدس العربي، الطبعة الثانية، 2010،ص89.

[38] -جورج قرم، انفجار المشرق العربي، من تأميم قناة السويس إلى غزو العراق 1956-2006، ترجمة، محمد علي مقلد، بيروت، دار الفارابي 2006.،ص73.

[39] - عزمي بشارة، في المسألة العربية مقدمة لبيان ديمقراطي عربي،مصدر سابق ،ص25.

[40] -برتران بادي، الدولة المستوردة (تغريب النظام السياسي)، ترجمة لطيف فرج، دار العالم الثالث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996 ،ص76.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

الاخلال بالاتفاقيات الدولية
واثرها القانوني حسب القانون الدولي العام

رياض علي حمد/ حسام جواد كاظم
اشراف د. صقر صبوح
جامعة الاديان والمذاهب / كلية القانون / قسم القانون العام

الملخص
لعبت الاتفاقيات الدولية دورا هاما في العلاقات الدولية، فهي تعتبر المصدر الرئيسي الأول للقانون الدولي العام، كما كانت منذ القدم وسيلة اتصال دولية وأصبحت أداة لتنظيم العلاقات الدولية في عهد مبكر، وأول معاهدة تم توقيعها في التاريخ هي معاهدة "قادش" التي أبرمت بين إمبراطوريتي الفراعنة والحيثيين، حيث تضمنت بنودا قانونية وعسكرية ودبلوماسية نظمت العلاقات بينهما، وبعد ذلك توالت وازداد استعمال المعاهدات الدولية بشكل مستمر حتى كادت أن تصبح الوسيلة الوحيدة في التنظيم الدولي، ولكن كانت المعاهدات في تلك الفترة عبارة عن معاهدات تحالف أو صلح بحيث كان يحكم عملية إبرام المعاهدات الدولية قواعد العرف الدولي، الذي سعى بدوره إلى وضع قواعد منظمة للإجراءات المتعلقة بالمعاهدات والتي كانت كلها إجراءات عرفية، بحيث تم تدوين جميع هذه الإجراءات عن طريق لجنة القانون الدولي المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بوضع مشروع لقانون المعاهدات الدولية عام 1969م، والتي سميت بـ"اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات" ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 27 يناير 1980م، وتعتبر اليوم هي المرجع الأساسي والقاعدة العامة فيما يتعلق بالمعاهدات بين الدول المختلفة من حيث أطرافها وموضوعاتها ومن حيث الإجراءات المتبعة بشأنها.

المقدمة
هناك من يرى انه لا يوجد في القانون الدولي أية قيود ترد على رغبة الدولة في القيام بإبرام معاهدة ما كما أن لا يوجد ما يجبرها على إبرامها أن كانت راغبة في ذلك ، وإذا كان هذا ما يبدو الاتجاه الغالب فقها إلا إننا نتردد في متابعته واعتناق ذلك المفهوم الفضاض لمبدأ سلطان الإرادة ومرجع ترددنا يعود إلى إن إرادة الدولة قد لا تكون حرة تماماً في الرخصة التي منحها لها القانون في إبرام المعاهدات الدولية بما تعنيه من تمتعها بسلطة تقديرية في إبرام المعاهدات الدولية أو الامتناع عن ذلك . استعمال وهذا ما يطرح لبساطة البحث مشكلة إكراه دولة ما على إبرام معاهدة دولية وتأثير ذلك الإكراه على صحة هذه الأخيرة

اولا :ــ أهمية البحث
تتمثل اهمية البحث في إن الدراسة في موضوع أثر الإخلال في المعاهدات الدولية بما يحمله من أهمية بالغة لأنه يعد سبب رئيسي من أسباب النزاعات الدولية (الحروب) فلهذا سوف نحاول في هذا البحث تقديم دراسة بمفهوم الإخلال في الاتفاقيات الدولية وما يترتب عليه . وإذا لاحظنا تاريخياً كبيراً من المنازعات الدولية كان سببها الإخلال بالاتفاقيات الدولية ولذلك نظم القانون الدولي شروط أو قواعد

للاتفاقيات الدولية ومن يخالف هذه القواعد يعتبر أحدث إخلالا غير شرعي وله آثاراً عدة سنحاول تقديمها في هذا البحث .

ثالثا :ــأهداف البحث

يمكن تحديد بعض الأهداف الأساسية للبحث من خلال الآتي : 1- إيضاح مفهوم الاتفاقيات الدولية 2 - تحديد شروط صحة الاتفاقية . 3- بيان الأثر المترتب على مخالفة أو الإخلال بالاتفاقيات الدولية . 4- بيان أمثلة تطبيقية لموضوع الإخلال وبيان الأثر التطبيقي للإخلال بالاتفاقيات الدولية .

رابعاً:ــ مشكلة البحث

يعد الإخلال بالاتفاقيات إشكالية دولية لها آثار جمة والدراسة في هذا الموضوع هو إشكالية تحديدها بوضع بعض الأسئلة : وكيف تعد الاتفاقيات الدولية صحيحة ؟ ما هو الأثر المترتب على خرق شروط صحة انعقاد المعاهدة ؟ فرضية البحث تنطلق الدراسة من فرضية مفادها القانون الدولي حدد عدة شروط لكي تعتبر الاتفاقية صحيحة وهذه الشروط قالت بشكل كبير من الآثار المترتبة على الإخلال في الاتفاقيات الدولية وما ينجم عن هذه الآثار من حروب أو تبعات أخرى

خامساً :ــ منهجية البحث

تطلبت الدراسة بموضوع (الإخلال بالاتفاقات الدولية وأثرها القانوني حسب القانون الدولي العام) اتباع المنهج التحليلي لبيان الأثر المترتب على الإخلال بالمعاهدات الدولية وكيف يمكن اعتبار هذا العمل إخلالا هيكلية البحث للالتحام بموضوع الإخلال في الاتفاقيات الدولية تطلب تقسيم البحث إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم الإخلال في الاتفاقيات الدولية والذي قسم إلى مطلبين المطلب الأول : مفهوم الاتفاقيات الدولية وصحة انعقادها المطلب الثاني : مفهوم الإخلال في الاتفاقيات الدولية جاء في المبحث الثاني مطلبين أيضاً في المطلب الأول التكييف القانوني للأثر في الإخلال في المعاهدات ووضعنا في المطلب الثاني أمثلة تطبيقية للإخلال في الاتفاقيات الدولية

سادساً :ــ هيكلية البحث

سنتناول هذا البحث على وفق مبحثين نتكلم في المبحث الاول عن مفهوم الاتفاقيات الدولية وعلى اساس ذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتكلم في المطلب الاول عن تعريف الاتفاقيات الدولية وشروط صحة انعقادها ، اما في المطلب الثاني سنتكلم عن انواع الأتفاقيات الدولية والجهة المختصة بتصديقها اما في المبحث الثاني سنتكلم عن الاطار العام للأخلال في الاتفاقيات الدولية وعلى اساس ذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتكلم في المطلب الاول انواع المنازعات في الاتفاقيات الدولية واسباب الاخلال بالاتفاقيات الدولية ، اما في المطلب الثاني سنتكلم عن اثر الاخلال في الاتفاقيات الدولية وامثلة عن اثر الاخلال.

المبحث الاول

مفهوم الاتفاقيات الدولية وصحة انعقادها

تعد الاتفاقيات احد الوسائل المهمة التي تنظم العلاقات ما بين الدول و غيرها من الدول لأن مصالح الدول بشكل جعل الانعزال والعدل امرا عسيرا و متعذرا ، مما جعل امتداد المعاهدات والاتفاقيات الدولية الى المجال الداخلي امر مهم جدا لأنه يعطى للقضاء الداخلي دور مهم وحيوي اتجاه تطبيق هذه المعاهدات وبالتالي امكانيه ان تقوم بتعديل نصوص المعاهدة والتحقق من مدى صحيه الاجراءات التي رافقت سير ابرامها[1]، وعلى اساس ذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتكلم في المطلب الاول عن

تعريف الاتفاقيات الدولية وشروط صحة انعقادها ، اما في المطلب الثاني سنتكلم عن انواع الأتفاقيات الدولية والجهة المختصة بتصديقها.

المطلب الاول

تعريف الاتفاقيات الدولية وشروط صحة انعقادها

ان الاتفاقيات الدولية رغم الهدف الذي وجدت من أجله و المتمثل في الأمن و الإستقرار و المساواة بين أشخاص القانون الدولي ، إلاّ أنه لم يسلم من حالات إستثنائية تمتد فيها آثار المعاهدة الدولية إلى الغير . بعض هذه الحالات نظمتها إتفاقيتي فينا لقانون المعاهدات و إشترطت فيها رضا الغير لسريان المعاهدة عليه و بعضها الآخر إقتضتها المصلحة العامة للجماعة الدولية و لم يشترط فيها رضا الغير ، وعلى اساس ذلك سنقسم هذا المطلب الى الفرعين نتكلم في الفرع الاول عن تعريف الاتفاقيات الدولية اما في الفرع الثاني سنتكلم عن شروط صحة الاتفاقيات الدولية .

الفرع الاول

تعريف الاتفاقيات الدولية

تعرف الاتفاقيات الدولية على أنها اتفاقيات مكتوبة بين دولتين أو أكثر يحد التزاماتها وحقوقهما في مجال محدد ويمكن استعمال مصطلحات مختلفة أخرى كذلك مثل المعاهدات والاتفاقات

وتختار الحكومة الوطنية محتوى الاتفاقات مادام تقرر ما إذا كانت ستتبناها أم لا بقيد مهم واحد يجب أن لا تتناقض أحكام الاتفاقية مع القواعد الأمر التي تلتزم جميع الدول وهي أحكام القانون الدولي ، وفضلاً عن ذلك تقبل جميع الدول بعد التزامها بميثاق الأمم المتحدة : إن ميثاق الأمم المتحدة يسود على أي اتفاقية دولية أخرى وتنتهي الاتفاقية الدولية لمجموعة ما يسمى (القانون الصارم) الذي يتكون من أحكام ولوائح تم تطويرها وتبنيها بمشاركة الدول وقبولها أو الفاعلين الآخرين الذين سيلزمون بهذه الأحكام . ويقف هذا على نقيض من (القانون المرن) الذي يمثل أنواع الاتفاقات الدولية أي تسمى (إعلانات أو قرارات على سبيل المثال). فإن واحدة من بين الفروقات الرئيسة بين القانونين الصارم والمرن هو ان الاتفاقات التي تقع ضمن فئة الأولى تتطلب قيام الدول بالمصادقة عليها الأمر الذي يجعلها ملزمة للدول[2]

الفرع الثاني

شروط صحة انعقاد الاتفاقات الدولية

يشترط لصحة انعقاد المعاهدات توفر ثلاث شروط وهي أهلية التعاقد ، الرضاء ومشروعية موضوع المعاهدة

اولا :ـ أهلية :ـ يملك أشخاص القانون الدولي العام أهلية ابرام الاتفاقات الدولية ويتمتع بهذا الشخصية في الوقت الحاضر الدول والمنظمات الدولية والفاتيكان وبشرط نسبة للدول التي تكون متمتعة بتمام الأهلية الدولية ، أي أن تكون تامة السيادة لكي يستطيع إبرام المعاهدات أيا كان موضوعها . أما إذا كانت الدول ناقضة السيادة كالدولة المحمية أو الموضوعة تحت الوصية تكون أهليتها لإبرام المعاهدات الدولية ناقضة السيادة أو منعدمة وفقاً لما تتركه لها علاقة التبعية من حقوق لذا يجب دائما الرجوع إلى الوثيقة التي تحدد مركزها القانوني الدولي لمعرفة ماتمتلك من إبرام اتفاقات دولية وما لاتمتلكه [3].

وكذلك لا يجوز للدولة الموضوعة في حالة حياد دائم أن تبرم معاهدات ما يتناقض مع حالة الحياد ، كالمعاهدات الخالف والضمان المتبادل إن الدول الأعضاء في الاتحاد فيرجع بالنسبة لها إلى دستور الاتحاد لمعرفة ما إذا كانت كل منها تملك إبرام معاهدات على انفراد أم ل في الغالب فإن الدساتير الاتحاد

لا يحيز للدولة الأعضاء إبرام اتفاقات دولية بصورة مباشرة من ذلك مثلاً حالة الولايات المتحدة الأمريكية أو حالة الاتحاد الهندي إلا أن بعض الدساتير الاتحادية تمنح الدول الأعضاء إبرام بعض أنواع المعاهدات المحدودة تحت إشراف الاتحاد . ومثال على ذلك ما يقض فيه الدستور السويسري في مادته الثامنة من جواز قيام مقاطعات السويسرية يعقد اتفاقيات لتنظيم تشوه جوار الحدود . المادة 32 من دستور المائية الاتحادية الأجنبية في حدود اختصاصاتهم التشريعية تحت رقابة الحكومة الاتحادية [4] ومن ذلك أيضاً ما يقتضي به الدستور المؤقت الإماراتي العربية المتحدة لسنة 1971 في مادة 22 من جواز قيام الإمارات الأعضاء في الاتحاد يعقد ((اتفاقيات محددة ذات طبيعة إدارية محلية مع الدول والأقطار المجاورة لها على أن لا تتعارض مع مصالح الاتحاد ولا مع القوانين الاتحادية)) . أما الفاتيكان فله أهلية إبرام الاتفاقيات الدولية كما أن كرس البابوي يستطيع أن يكون طرف في الاتفاقات يرغب بها . إلا أن الاتفاقات التي يعقدها الكرس البابوي في الوقت الحاضر لا يبرم باسم دولة الفاتيكان ولكن باسم الكر البابوي أي باسم السلطة الروحية التي تمثل الكنيسة الكاثلوكية الرومانية وكذلك تملك هي الأخرى أهلية ابرام المعاهدات الدولية نتيجة لتمتعها بالشخصية الدولية إلا أن أهليتها لإبرام المعاهدات محدودة بأعراض التي من أجلها أنشئت كمنظمة دولية [5]

ثانياً الرضا : يشرط لجهة انعقاد المعاهدة أن لا تكون منسوبة بأحد عيوب الرضا . وعيوب الرضا هي الغلط والتدليس والغبن والإكراه وهي عيوب تفسر الرضا حتى توافرت شرائطها التي بينها القانون الخاص . وتغلب نظرية عيوب الرضا دورا مهما في القانون الدولي أنه لا يمكن في القانون الدولي العام الاحتجاج بالبطلان بسبب الغلط أو التدليس أو الغبن أو الإكراه بالطريقة نفسها المتبعة في القانون المدني وذلك أن المعاهدة لا تعد تامة إلا إذا مرت بسلسلة إجراءات تفحص خلالها فحصاً عامياً وإنه من الممكن تبين هذه العيوب قبل أن تصبح معاهدة تامة (ومع ذلك فإن الدولة إذا اكتشفت بعد إبرام المعاهدة أنها وقعت في غلط أو أنها كانت ضحية التدليس أو الإكراه جاز لها أن تطعن في عدم صحة رضاها بأحكام المعاهدة أو أحكام نص تلك المعاهدة وذلك على النحو الآتي الغلط : إن اصطلاح الغلط في المعاهدات الدولية له معنيان : الأول الغلط في صياغة نص المعاهدات إذا ظهر بعد إخفاء الصفة الرسمية على المعاهدة أنها تحتوي على أخطاء فالإجراء في هذه الحالة هو تصحيح الخطأ ، اما الثاني هو إذا كان الغلط يتصل بواقعة معينة أو مؤقت معين كان من العوامل الأساسية في إرتضاء الطراف الالتزام بالمعاهدة فهذا النوع التي قاده موافقة الأطراف على الساسة هو الذي يشكل عيباً من عيوب الإرادة سببا من أسباب بطلان المعاهدة ولقد أكدت محكمة العدل الدولي على ذلك في حكم أصدرته في 20 حزيران 1995 ، بخصوص السيادة على بعض المناطق هولندا وبلجيكا والذي جاء فيه أن الغلط الذي تتوفر فيه هذه الخطورة هو ذلك لا ينصب على واقعة تعتبر عنصراً من عناصر جوهرية في رضا الدول المتعاقدة) ، اما بشأن التدليس وإفساد ممثل الدولة : قصد التدليس استخدام الخداع في المفاوضات كأن يتعمد أحد الأطراف المتفاوضة خداع الطرف الآخر عن طريق إدلائه بمعلومات كاذبة او تقديم المستندات على إنها صحيحة او أي طرف الخداع أخرى دون أن يعلم الطرف الآخر بالمر ولو عرف لم ارتض بإبرام المعاهدة . والتدليس أمر نادر اذ لا يوجد علمياً حالات واضحة لتطبيق نظرية التدليس في عقد المعاهدات الدولية . ومع ذلك فإن الدولة إذا اكتشفت بعد إبرام المعاهدة إنها كانت ضحية التدليس جاز لها ان تطالب بإبطال المعاهدة نتيجة لوقوعها في التدليس . وقد أشارت إلى ذلك اتفاقية فينا في المادة 149 إذ نصت (لا يجوز للدولة التي يدفعها السلوك التدليسي لدولة متفاوضة أخرى إلى إبرام معاهدة ، أن تسند الغش كسبب لإبطال ارتضائها الالتزام بالمعاهدة . كما خصصت

اتفاقية فينا نصا خاصة يتعلق بإفساد ممثل الدولة كعيب من عيوب الإرادة لم يكن معروفاً من قبل ، إنما استحدثته هذه الاتفاقية . إذا نصت في المادة 5 منها على إنه إذا كان تعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة قد صدر نتيجة للإفساد المباشر أو غير مباشر لممثلها بواسطة دولة متفاوضة أخرى يجوز للدولة أن تستند إلى هذه لإفساد الأبطال ارتضائها الالتزام بالمعاهدة [6]

فلو قامت دولة ما برشوة ممثل دولة أخرى لإغرائه على إبرام المعاهدة فإن هذه الإفساد لإرادة هذه المثل يتيح للدولة المعنية المطالبة بإبطال المعاهدات كما أن أعمال المجاملات لا تعني للإفساد لإرادة ممثل الدولة أما فيما يتعلق في الإكراه فيجب التميز بين حالتين : - حالة وقوع الإكراه على ممثل الدولة وحالة وقوع على الدولة نفسها ففي حالة وقوع الإكراه على ممثل الدولة فقد اتفقت أراء الفقهاء على أن استعمال الإكراه مع المفاوضين يفقد المعاهدات قوتها الإلزامية ويؤدي بالتالي إلى ابطالها . وقد نصت المادة 51 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969[7] على إنه لا يكون لتعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة أي أثر قانوني إذا أصدر نتيجة إكراه مثلها بأفعال او بتعهدات من جهة ضده وحوادث الإكراه عزيزة قد عرفها على سبيل المثال : - المعاهدة المعقودة في 17 تشرين الثاني 1950 بين اليابان وكوريا والتي بموجبها وضعت كوريا تحت حماية اليابانية وقد تمت هذه المعاهدة بعد ان احتلت القوات اليابانية قصرا امبراطورية كوريا وسجنت الامبراطورية ووزراء لمدة عشرة سنوات واستعملت الجزاءات البدنية وقد دفعت الحكومة الكورية بطلان المعاهدة وكذلك المعقودة بين ألمانيا وتيشكوسلوفاكيا في 15 آذار 1939 التي بمقتضاها سيطرت ألمانيا حمايتها على بوهيميا وموارقيا . وقد تم ذلك بعد استعمال هتلر رجاله أساليب الضغط المادي مع هاشا رئيس جمهورية تشيكوسلوفاكيا [8]

أما الإكراه الواقع على الدولة ذاتها لارغامها على قبول المعاهدة يتفق الفقهاء في شأنها فذهب البعض وهم الأقلية إلى قوله ((بعدم جواز ارغام أي تسحب على قبول معاهدة تفترض عليه ارضاءاً وإحكاماً لا يقرها لمجافاة تلك المبادئ العدالة والإنسانية وقواعد القانونية الأولية من ناحية ولأن يؤدي إلى عدم استقرار الونام بين الشعوب من ناحية أخرى إذا المشاهد أن الشعوب لا ترضخ دائما لما يفرض عليها رغم إرادتها وإنه إذا أمكن حملها بعض الوقت على تنفيذ بوسائل الضغط ترغب فيها في الأصل فلم والإكراه المادي والمعنوي فإنها لابد ساعية إلى استيراد حريتها في تصرف وأخذ بالثأر إذا ما سنحت لها فرصة وفي رأي غالبية الفقهاء التقليدين أنه لا يجوز للدولة الاحتجاج بالاكراه للتواصل إلى إبطال معاهدات أبرمتها تحت تأثر ضغط سياسي أو عسكري أو ظروف لم تترك لها حرية الاختيار في قيدها لأن هذا يؤدي إلى عدم استقرار الأمور والأوضاع في المحيط الدولي ويقلل من قيمة المعاهدات ويعطي فرصة لكل دولة تريد تحرير من التزاماتها في معاهدة ما إن تطلب بأبطالها بدعوى أنها لم تبرمها إلا حكومة وتحية تعد معاهدات صحية رغم أن الدولة المنتصرة تملي فيها إدا رتها على الدولة المعرفة . وإذا كانت قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالإكراه لإبطال المعاهدات تنتمي مع حالة بدائية للمجتمع قبل عصر تنظيم الدولي فإن أصبحت لا تنسجم مع الأوضاع الجديدة التي ظهرت بعد انتهاء الحروب العالمية الثانية وقيام الأمم المتحدة فقد حرم ميثاق الالتجاء إلى الحروب او استعمال القوة في تحقيق أغراض تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وكلية تعتبر المعاهدة باطلة بطلان مطلق إذا تم إبرامها نتيجة تهديداً باستعمال القوة أو استخدامها بالمخالفة المبادئ القانون الدولي الوارد في ميثاق رقم (1)[9]

ثالثاً : مشروعية موضوع المعاهدات : يجب أخيراً لصحة انعقد المعاهدات أن يكون موضوعاً مشروعاً وجائز يكون الموضوع مشروعاً إذا كان نتيجة القانون الدولي وتعد مبادئ الاختلاف . ومن الأمثلة على عدم مشروعية موضوع المعاهدات ما يلي : - 1- المعاهدات التي يكون موضوعها منافيا لقاعدة من

قواعد القانون الدولي الأمر كما لو اتفقت دولتين على منع السفن التابعة لدولة ثالثة من الملاحة في أعالي الجار أو على تنظيم الاتجار بالرقيق أو ما يشابه ذلك وقد أشارت إلى ذلك اتفاقية فينا في مادتها الثالثة والخمسين على أنه ((تعد المعاهدة باطلة بطلان مطلق إذا كانت قوة إبرامها تتعارض مع قاعدة الأمر من قواعد القانون الدولي العالم لها نفس الصفة)) . تعارضت المادة 64 من الاتفاقية المذكورة على أنه ((إذا ظهرت قاعدة أخرى جديدة من قواعد القانون الدولي العام فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل 2 - المعاهدات التي يكون موضوعها منافيا لحسن الأخلاق كما تضاف دولتين على اتخاذ تدابير تعقيد ضد أفراد أو ضد جنس معين او طائفة معينة . 3 - المعاهدات المخالفة لميثاق الأمم المتحدة فقد نصت المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه (ان تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً للأحكام هذه الميثاق مع أي الزام آخر ، يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق)[10]

المطلب الثاني

انواع الأتفاقيات الدولية والجهة المختصة بتصديقها

سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتكلم في الفرع الاول انواع الاتفاقيات الدولية اما في الفرع الثاني سنتكلم عن مرتبة الاتفاقيات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي.

الفرع الاول

انواع الاتفاقيات الدولية

أ- الاتفاقيات من حيث أطرافها :تصنف الاتفاقيات من حيث أطرافها إلى معاهدات ثنائية ومعاهدات جماعية أو متعددة الأطراف وتعقد بين عدة دول[11]

ـــ اتفاقيات ثنائية :وهي الاتفاقية يتم إبرامها بين طرفين من الدول ذات السيادة وهذين الطرفين يكونان إما دولتين أو منظمتان دوليتان أو دولة ومنظمة دولية واحدة، وإذا كانت المعاهدة ثنائية كانت المشكلة الناجمة عن التحفظات قليلة بحيث إن الطرف الأخر إما أن يبرم الاتفاقية مع التحفظات المضافة إليها وإما أن يرفض إبرامها وبالتالي يقضي عليها [12]

و أن التحفظ على المعاهدات الثنائية من الأمور الجائزة سواء سمحت به المعاهدة موضوع التحفظ أم لم تسمح وانه يعتبر في جميع الأحوال بمثابة إيجاب جديد أو اقتراح بالتعديل ومن ثمة يتوقف مصيره بل ومصير المعاهدة بكاملها على موقف الطرف الأخر إن شاء قبلها بصورتها الجديدة وان شاء رفضها مع التحفظ عليها، ومن المتفق عليه في هذا المجال أن قبول التحفظ كما يتم صراحة قد يتم أيضا بطريقة ضمنية وأن السكوت عن رفض التحفظ صراحة يعتبر بعد مضي اثنا عشر شهرا من تاريخ استشارة الدولة بالتحفظ أو التاريخ الذي أعلن لبدء نفاد الإلزام بمثابة القبول الضمني له [13]

اتفاقيات متعددة الأطراف (جماعية) الاتفاقيات الجماعية تشترك في أن عدد أطرافها يزيد عن دولتين، وهي قد تكون من حيث المدى الجغرافي إقليمية وقد تكون ذات اتجاه عالمي، وتنشأ المنظمات الدولية من هذا النوع من المعاهدات الذي تطبق عليه اتفاقية فيينا (المادة 5 من اتفاقية فينا. وتعد معاهدة باريس التي وضعت نهاية لحرب القرم والمعقودة في 30 مارس 1856 كأول اتفاقية جماعية تم التفاوض عليها مباشرة وبهده الصفة، وقد وقع على الاتفاقية الدول المتحاربة ودولت[14]

ب- من حيث طبيعتها :وتقسم إلى اتفاقية شارعة و اتفاقية عقدية

الاتفاقيات الشارعة :وهي التي يهدف أطرافها من خلال إبرامها إلى سن قواعد دولية جديدة تنظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي ولما كانت القاعدة القانونية قاعدة عامة بطبيعتها فمن غير الممكن

اعتبارها معاهدة شارعة في إبرامها عدد كبير من الدول. بمعنى آخر؛ المعاهدة الشارعة هي وثيقة تعلن الدول بمقتضاها عن ارتضائها بحكم معين من الأحكام القانونية فهذه المعاهدات في حقيقتها تشريع اكتسى ثوب المعاهدة لأنها لا تستمد قوتها من اتفاق المخاطبين بها، وإنما من صدورها عن مجموعة الدول الكبرى الممارسة للسلطة العليا في المجتمع الدولي نيابة عن الجماعات الدولية، ومن أمثلة المعاهدات الشارعة نجد: اتفاقية فيينا سنة 1815م، اتفاق لاهاي 1899م، اتفاق البريد العالمي 1874م[15]

الاتفاقيات عقدية :وهي تلك التي تبرم بين أشخاص القانون الدولي في أمر خاص بهم، أي بين دولتين أو عدد محدد من الدول أو بين شخص دولي فرد أو هيئة خاصة، كما أن هذه الاتفاقيات تحكمها في مظاهرها الأحكام والقوانين الخاصة، بمعنى أخر أن أشخاص القانون الدولي لا يستطيعون إبرام هذه الاتفاقيات الخاصة ما لم تكن متفقة في جوهرها مع أحكام القانون الدولي وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية[16]

ت- من حيث مدتها :تقسم إلى اتفاقيات محددة المدة أو مؤقتة ومعاهدات غير محددة المدة أو مستديمة.

ث- من حيث موضوعاتها :وتقسم إلى اتفاقيات سياسية و اتفاقيات اجتماعية آو اقتصادية [17].

يحكم النظام القانوني للمصادقة مبدأ هام هو أن السلطة المؤهلة للمصادقة يحددها االقانون العام الداخلي لكل دولة ان المصادقة وإن كانت الإجراء الأساسي لدخول المعاهدة حيز التنفيذ فإنها ليست الإجراء الوحيد ذلك أن المصادقة تستلزم تبادل وثائق المصادقة. يختلف هذا الإجراء بحسب ما إذا كانت المعاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف. يتم ذلك بالنسبة للاتفاقات الثنائية بالتقاء ممثلي الدولتين الطرفين وبتبادل وثائق المصادقة وإعداد محضر جلسة في الغرض يتسلمه الطرفان بينما فيما يخص المعاهدات الجماعية فإن الدولة الطرف تودع وثائق مصادقتها لدى دولة طرف أخرى يقع الاتفاق عليها مسبقا وتعلم بذلك كافة الدول الأطراف الأخرى[18]

الفرع الثاني

الجهة المختصة بتصديق الاتفاقيات الدولية

ان التصديق على الاتفاقية هو إجراء أو عمل قانوني – من نظر السلطات التي يعينها القانون الدستوري الداخلي – بواسطتها تعبر الدولة عن إرادتها بان ترتبط ، نهائيا ،بإلتزامات تتضمنها اتفاقية دولية و يتم عن طريقه قبول المعاهدة الدولية قبولا مؤقتا بوضع التوقيع أسفل نصوص المعاهدة من جانب الدول الموقعة و هو ما يقرب أثاره من المصادقة إلا أنه لا يكفي – مبدئيا – لالتزام الدول بتنفيذ أحكام المعاهدة و ذلك لأن التوقيع يعتبر عادة بمثابة قبول مؤقت و يجب أن يليه إجراء آخر يفيد قبول المعاهدة قبولا نهائيا المصادقة و حكمة من التصديق الأقرار بأثر رجعي من جانبا لدولة بتصرفات مندوبها المفاوض القانونية الذي قام بأبرام المعاهدة الدولية و إعطاء الفرصة لكل دولة لإعادة النظر قبل الألتزام النهائي بالمعاهدات و إفساح المجال للسلطة التشريعية لابداء الرأي والتصحيح فبما يتم الأتفاق عليه [19]

أي أن الدستور الداخلي لكل دولة هو الذي يحدد السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات، فقد ينحصر بالسلطة التنفيذية وحدها، أو بالسلطة التشريعية وحدها، أو قد يجمع بين السلطتين التنفيذية والتشريعية معًا.انفراد السلطة التنفيذية بالتصديق وهذا الأسلوب عاد ة ما يكون متبعًا في ظل الأنظمة الدكتاتورية والملكية المطلقة كالدستور الياباني لعام 1889 عندما كانت خاضع ة للنظام الأمبراطوري او انفراد السلطة التشريعية بالتصديق وهو أسلوب أستثنائى، وغالبًا مايطبق في الدول التي تتبع نظام

الحكم الجماعي، كما هو حال الدستور التركي لعام 1924 حيث كانت الجمعية الوطنية وحدها تتمتع بحق التصديق حتى عام 1960او اشتراك السلطتين التنفيذية والتشريعية بالتصديق وهو الأسلوب الشائع بين غالبية الدول وإن كانت نسبة الأشتراك هذه تختلف من دولة لأخرى [20]

وفي العراق فأن الجهة المختصة بتصديق المعاهدات هي لا يكفي لالتزام دولة بمعاهدة بمجرد توقيع ممثليها عليها، بل يجب أن يقترن بذلك أو يليه، ما يفيد قبول الدولة نهائياً الارتباط بالمعاهدة، وغالباً ما يتم ذلك عن طريق التصديق وهو الطريق المألوف للتعبير من قبول الدولة بالالتزام بالمعاهدة، وأن التصديق هو ليس مجرد إجراء شكلي ولكن عمل بالغ الأهمية، ويقصد به إقرار الأجهزة الداخلية في الدولة للمعاهدة، على نحو يلزم الدولة بها على الصعيد الدولي موافقة مجلس النواب [21]

بعد الاتفاق على عقد المعاهدة والتوقيع عليها من قبل السلطة التنفيذية، لابد من تنفيذ إجراءات المصادقة عليها حتى تأخذ حيز التنفيذ. ورسم ذلك الدستور عندما نص إلى صلاحيات رئيس الجمهورية: المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب، وتُعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها(المادة 73، ثانيا(وهذا ما أشار إليه قانون عقد المعاهدات (المادة،27، خامساً): بعد التوقيع على المعاهدة تقوم الجهة المعنية بإرسالها مع وثيقة التخويل بالتفاوض والتوقيع إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء لاستحصال موافقته عليها وإرسالها إلى مجلس النواب لتنظيم عملية المصادقة عليهاوقد اشترط قانون عقد المعاهدات لغرض موافقة مجلس النواب الأغلبية المطلقة لعدد اعضائه، باستثناء المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي لها مساس بمصير الدولة حيث لأجل الحصول على الموافقة عليها لابد من توفر أغلبية الثلثين من عدد أعضاء مجلس النواب، وقد حدد القانون الموضوعات التي تخضع إلى هذه الأغلبية[22]

اما مصادقة رئيس الجمهورية فمن أجل المصادقة على عقد المعاهدة نصت (المادة، 27،سادسا) تقوم رئاسة الجمهورية بالمصادقة على المعاهدة بعد موافقة مجلس النواب عليها.بعد موافقة مجلس النواب على عقد المعاهدة حسب الأغلبية المطلوبة، يصادق عليها رئيس الجمهورية، وتعتبر مصادق عليها بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ استلامها [23]وبهذا تكون مصادقة رئيس الجمهورية ذات طابع شكلي، فالأصل بالمصادقة هو مجلس النواب صاحب السلطة الحقيقة بتمرير عقد المعاهدة.إن التشريعات العراقية، منحت الوزارة الصلاحيات الكاملة في إبرام عقد المعاهدات والتوقيع عليها، من حيث تحديد الوفد والتفاوض وإعداد النص والتوقيع عليه، مع تحديد نسب معينة عند اتخاذ القرار لبعض الموضوعات المصيرية، ولهذا لا يوجد اي سند تشريعي لبعض الأصوات المطالبة بإعادة النظر بطبيعة الوفد المفاوض، اما بالنسبة للمصادقة فقد اعتمدت هذه التشريعات على موافقة مجلس النواب والمصادقة الشكلية لرئيس الجمهورية، مع تحديد نسب خاصة لتمرير بعض المعاهدات ذات الطابع المصيري للدولة العراقية، وهو الاتجاه الذي اعتمدته اغلب الدول الديمقراطية ذات النظام البرلماني[24]

المبحث الثاني

الاطار العام للأخلال في الاتفاقيات الدولية

يحكم النظام القانوني للمصادقة مبدأ هام هو أن السلطة المؤهلة للمصادقة يحددها القانون العام الداخلي لكل دولة ان المصادقة وإن كانت الإجراء الأساسي لدخول المعاهدة حيز التنفيذ فإنها ليست الإجراء الوحيد ذلك أن المصادقة تستلزم تبادل وثائق المصادقة. يختلف هذا الإجراء بحسب ما إذا كانت المعاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف [25] وعلى اساس ذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتكلم في المطلب الاول

انواع المنازعات في الاتفاقيات الدولية واسباب الاخلال بالاتفاقيات الدولية ، اما في المطلب الثاني سنتكلم عن اثر الاخلال في الاتفاقيات الدولية وامثلة عن اثر الاخلال .

المطلب الاول

انواع المنازعات في الاتفاقيات الدولية واسباب الاخلال بالاتفاقيات الدولية

ان هناك العديد من المنازعات التي تحدث في اطار الاتفاقيات الدولية وفضلاً عن ذلك ان هناك أسباب الإخلال بالاتفاقات الدولية ، وعلى اساس ذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتكلم في الفرع الاول انواع المنازعات في الاتفاقيات الدولية اما في الفرع الثاني سنتكلم عن اسباب الاخلال بالاتفاقيات الدولية

الفرع الاول

انواع المنازعات في الاتفاقيات الدولية

اولا :ــ المنازعات القانونية :ـ وهي المنازعات التي يكون فيها الطرفان على خلاف حول تطبيق الأوضاع القائمة أو تفسير أحكامها وهي المنازعات التي يمكن حلها بالاستناد إلى القواعد القانونية المعروفة ، اما أنواع المنازعات القانونية المنازعات التي تشتمل على حقوق قانونية والتي يمكن تمييزها في الادعاءات التي تهدف إلى تغير القانون القائم ، اما المنازعات التي تصلح لإصدار تسوية قضائية بتطبيق قواعد القانون الدولي ، اما المنازعات التي لها علاقة بمسائل صغيرة أهميتها ثانوية ولا تؤثر في مصالح الدول العليا (الاستقلال والسيادة) [26]

ثانياً : المنازعات السياسية : وهي ان يكون الخلاف فيه منصباً على مطالبة أحد الأطراف بتعديل القانون القائم كما هو الحال في النزاع الألماني 1929[27]

ثالثاً : المنازعات الفنية : وهي المنازعات التي تأخذ الاعتبار في القصاص المهني أي أن يكون النزاع على الأسلوب الفني في نصوص المعاهدة . ويكون حل وتسوية هذه المنازعات عن طريق اتفاقيات خاصة توضح فيها قواعد تسوية للمنازعات كما في الاتفاقية كل المنازعات الناشئة عن إنتاج وصناعة المطاط [28]

الفرع الثاني

أسباب الإخلال بالاتفاقات الدولية

هناك العديد من الاسباب للأخلال بالاتفاقيات الدولية ومنها

1ـ الإنسحاب عن المعاهدة : هو عبارة عن إخطار أو إشعار يهدر عن الإرادة المنفرد لطريقة أو اكثر من طريقة يعبر فيه عن رغبته في التخلل من أحكام المعاهدة وإن هذا الانسحاب يؤدي إلى الإخلال بالمعاهدات الدولية وتكون نتيجة هذه الانسحاب هو عدم الاتفاق بين طرفي المعاهدة . هناك نصوص وأحكام متعلقة بالانسحاب ، لا يجوز الانسحاب من المعاهدة التي حدد لسريانها أجل معين ، و لا يجوز الانسحاب من المعاهدات المنظمة لأوضاع دولية دائمة . يكون الانسحاب أما بموافقة أطراف المعاهدة أو البعض الآخر يحيز للأمم المتحدة تتخذ القرار بشأن طلب الانسحاب . إن معرفة النزاع في معاهدة او اتفاقية دولية معينة وتحديدها تحديداً دقيقاً يؤدي إلى إيجاد الكفيلة بتسوية كل نزاع وحسب نوعه ، فإذا كان النزاع سياسي فإن الوسائل الكفيلة بحل هذا النزاع بالمفاوضات أو الوساطة أو المساعي [29]

2ــ حل النزاعات القانونية والتي تنحصر في التحكيم الدولي واللجوء إلى القناء الدولي التي تختص بتسوية المنازعات القضائية . إلا ان نرى أن جميع الوسائل السامية تصلح وتساهم في حل جميع أنواع المنازعات سياسية أو قانونية أو فنية . عند توفر الإرادة والنية الصادقتين . الإخلال بالمعاهدة يكون بموجب المادة (60) وهي الإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها تجول الطرف

الآخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها أو لإيقاف العمل بها كليا أو جزئياً ، و الإخلال الجوهري بالمعاهدات الجماعية من قبل أحد أطرافها . (أ) إتفاق أطراف المعاهدة الجماعية فيما بينهم في ايقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً او إنهائها ، إيقاف العمل بالمعاهدة فيما بينهم أو بين الدول المخلة أو فيما بين جميع الأطراف (ب) الطرف المتأثر من هذا الإخلال بصورة خاصة الاحتجاج به كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كليا أو جزئياً في العلاقات بينه وبين الدول المخلة (ج) أي طرف آخر عدا الدولة المخلة الاحتجاج بالإخلال كسب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئيا بالنسبة له إذا كان من مقتضى طبيعة المعاهدة أن يتغير الإخلال الجوهري بنصوص من قبل أحد أطرافها تغير جذرياً في في مركز كل طرف فيها يتعلق بتنفيذ التزاماته في ظل المعاهدة

3- لأغراض المادة (60) يشتمل الإخلال الجوهري على ما يلي : - (أ) التنقل من المعاهدة بما لا تجيز هذه الاتفاقية . (ب) مخالفة نص أساس لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها . 4- لا تخل الفقرات السابقة بأي نص في المعاهدة يسري عند الإخلال بأحكامها . 5- لا تنص أحكام الفقرة (1) إلى (3) على أحكام المتعلقة بحماية الإنسان المنصوص عنها في المعاهدة ذات الطابع الإنساني بخاصة للأحكام التي تخطر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بموجب هذه المادة . يجوز إخلال الأطراف بالمعاهدات الدولية إذا كان هناك تغير جوهري في الظروف بموجب المادة (62) كما تنص المادة . 1- لا يجوز الاحتجاج بالتغير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند عقد المعاهدة كأساس لانقضائها أو الانسحاب منها الا يتحقق الشرطين (1) (أ) يكون وجود هذه الظروف يمثل سبباً رئيسياً لرضا الأطراف الالتزام بالمعاهدة . (ب) أن يكون من شأن التغيير ان يبدل بصورة جذرية في مدى الالتزامات التي مازال من الواجب القيام بها بموجب المعاهدة . 2- لا يجوز الاحتجاج بالتغير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة او الانسحاب منها في أحدى الحالتين الآتيتين : (أ) إذا كانت المعاهدة شيء حدوداً ؛ أو (ب) إذا كان التغير الجوهري في الظروف ناتجاً عن الاخلال الطرف الذي يتمسك به أما بالتزام يقع عليه في ظل المعاهدة أو بأي التزام دولي آخر مستحق لطرف آخر في المعاهدة [30]اما إذا كان الطرف ، طبقاً للفقرات السابقة أن يتمسك بالتغير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها فيجوز أيضاً التمسك بالتغيير كأساس لايقاف العمل بالمعاهد وبموجب المادة (63) قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية : لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف المعاهدة على العلاقات القانونية بينها بموجب المعاهدة إلا بالقدر الذي يكون به وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضرورياً لسريان المعاهدة وبموجب المادة (64) ظهور قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي (النظام العام الدولي) . إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فإن أي معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي انقضاء المعاهدة وإيقاف العمل بها : نصت المادة (54) انقضاء المعاهدة او الانسحاب منها بموجب نصوصها أو برضا أطرافها يجوز أن يتم انقضاء المعاهدة او انسحاب طرف منها : - (أ) وفقا لنصوص المعاهدة ؛ أو (ب) في أي وقت برضا جميع أطرافها أو بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى . (3) الدقية فينا لسنة 1969 وفضلاً عن ذلك نصت المادة (56) نقص أو الانسحاب من المعاهدة لا تتضمن نص ينظم لانقضاء أو النقص او الانسحاب . 1- لا تكون المعاهدة التي تحتوي على نص بشأن انقضائها أو نقصها أو الانسحاب منها خاضعة للنقص أو الانسحاب إلا : (أ) إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت نحو إقرار امكانية النقص أو الانسحاب (ب) إذا كان حق النص أو الانسحاب مفهوم

ضمناً من طبيعة المعاهدة . 2- أن يفصح الراغب في نقص المعاهدة أو الانسحاب منها عملاً بالفقرة (1) 1- أن يفصح عن نيته هذه بإفطار مدته اثني عشر شهراً على الأقل نصت المادة (49) يجوز للدولة التي عقدت المعاهدة بسلوك تدليس لدولة متفاوضة أخرى أن تحتج بالتدليس كسب لأبطال رضاها والالتزام بالمعاهدة [31].

المطلب الثاني

اثر الاخلال في الاتفاقيات الدولية وامثلة عن اثر الاخلال

ان الأثر في الإخلال في المعاهدات يعد الإخلال أحد أطراف المعاهدة بتنفيذ أو إخلال أحد بنودها أو الانسحاب منها وإيقاف العمل بها ويتبع الطرف الآخر الإجراءات بموجب المادة (65) من اتفاقية [32] وعلى اساس ذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتكلم في الفرع الاول عن اثر الاخلال في الاتفاقيات الدولية اما في الفرع الثاني سنتكلم عن امثلة اثر الاخلال في الاتفاقيات الدولية .

الفرع الاول

اثر الاخلال في الاتفاقيات الدولية

على الطرف الذي يحتج يجب في رضا الالتزام المعاهدة أو بسبب الطعن في صحة المعاهدة أو نقضائها أو الانسحاب منها أو ايقاف العمل بها بموجب نصوص هذه الاتفاقية أن تحظر الأطراف الأخرى بادعائه ويجب أن يسبب الإجراء المقترح اتخاذه بالنسبة إلى المعاهدة وأسبابه و إذا انقضت فترة لا تقل الا في حالات الضرورة الخاصة عن ثلاثة أشهر بحد الأخطار دول أن يعدر اعترض عن أي طرف آخر يكون للطرف الذي أرسل الأخطار أن يقدم بالإجراء الذي اقترح بالطريقة المنصوص عنها في المادة (67) أما إذا صدر اعتراض عن أي طرف فإن على الأطراف أن يسعوا لإيجاد تسوية عن طريق الوسائل في المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة ، و ليست في الفقرات المتقدمة ما يؤثر في حقوق والتزامات الأطراف طبقا لأية نصوص نافذة تلتزمهم بشأن المنازعات و مع عدم الإخلال بحكم المادة مع فإن عدم قيام دولة بالأخطار المنصوص عليه في الفقرة ألا يحول بينهما وبين القيام ردا على طرف آخر يطلب بتنفيذ المعاهدة أو يدعي الإخلال بها الجهات المسؤولة في المنازعات حول الإخلال في الاتفاق . (2) وفق المادة (66) إجراءات التسوية القضائية والتحكم والتوفيق إذا تم التوصل إلى تسوية ما يوجب أحكام الفقرة 3 من المادة (65) ، في ظرف 12 شهرا على تاريخ صدور الاعتراض ينبغي اتباع الإجراءات الآتية اتفاقية فينا يجوز لأي من الأطراف من تزامن يتصل بتطبيق أو تفسر المادتين 153 و 46 بقدمه كتاب محكمة العدل الدولية اصدار حكم فيه إلا إذا اتفقت الأطراف برضاها المقابل على التحكيم و يجوز لأي الأطراف في نزاع تتعلق بتطبيق أو تغير أي مادة أخرى من مواد الجزء الخامس من هذه الاتفاقية أن يحرك الإجراءات المحددة في ملحقها وذلك بتصديق طلباً بهذه الحالة إلى الأمن العام للأمم المتحدة تعليق على أحكام معاهدة فينا [33]

أما فيما يتعلق بالإكراه الواقع على الدولة ذاتها فقد قررت المادة 52 من معاهدة فينا بطلان المعاهدة حينما يكون الإكراه تشمل في استعمال القوة او التهديد باستعمالها مخالفا لمبادئ القانون الدولي رواده في ميثاق الأمم المتحدة ولعل ما يثير التساؤل في هذا العدد هو ما إذا كان البطلان يعد في هذه الحالة إلى واقعة الإكراه في ذاتها تبادر بالإجابة على هذا التساؤل بالنفي فدور الإكراه – مشروعاً أم غير مشروع لا يتغير ففي كلا الحالتين يتصرف أثره إلى الأطراف المعنية ليسيرها على اتيان سلوك ما كانت لتقدم عليه لولا هذا الإكراه وعلى ذلك فمن أصعب حتى في ظل النصوص الحالية . لمعاهدة فينا القول بأن الإكراه في ذاته ومنظور إليه بصفة مجردة يؤدي إلى بطلان المعاهدة وإنما الذي يطلبها هو واقعة

مخالفة مبادئ القانون الدولي ولعل هذا ما يفسر لنا كيف أن معاهدة ما قد يتم آراءها بعد حرب معيشة قد تكون في منطق معاهدة فينا – مشروعه تارة وغير مشروعة تارة أخرى يجب ما إذا كانت هذه الحرب تعد وفقاً لمبادئ الميثاق مشروعه أم غير مشروعة هذا على فرض أنه من اليسير الوقوف على حتى تعتبر الحرب مشروعه وحتى لا تعد كذلك وهو أمر لا يتحقق في كافة الأحوال إن الإكراه في هذه الحالة ليس هو مناط بطلان مثل هذه المعاهدة وإنما هي مخالفة أحكام القانون أحكام القانون الدولي والقول يتغبر ذلك يوجب إبطال كافة المعاهدات المبرمة بناء على الإكراه يتسوى في هذا أن يكون الإكراه مشروعاً أم غير مشروع . ومن ناحية أخرى فإن معاهدة فينا لم تساير منطقها حتى النهاية فتقرر بطلان المعاهدات المبرمة تحت وطأة الإكراه الاقتصادي رغم توافر المحكمة التي توفتها في إبطال المعاهدة المبرمة تحت تهديد القوة المسلحة بل أن الإكراه الاقتصادي أشد وقعاً وأمضى سلاحاً في إخضاع الدولة من الإكراه السياسي أو العسكري إن الإكراه الاقتصادي عند القائلين بأن الإكراه يبطل المعاهدة كأن يجب أن يعتبر سبباً أقوى الأبطال المعاهدة ولكن تقاعسوا عن منطقهم وتوقفوا عند مفترق الطرق بعد أن وجدوا أن هذا المنطق الأعوج سوف يؤدي إلى نتائج أبعد ما تكون عن المنطق وأشد ما تكون إضراراً بالجماعة الدولية الإكراه قيد من قيود الإرادة وليس عيباً من عيوبها إن معاهدة فينا إذ تقرر بطلان المعاهدة المبرمة تحت ضغط ما أسمته بالإكراه المخالف المبادئ العامة الواردة في الميثاق ، وتجاهلها في ذات الوقت أكثر صور الإكراه الأخرى على الإرادة إنما تضع حلاً لصورة من صور الإكراه نادر الحدوث في ظل التركيب المعاصر للمجتمع الدولي القائم على تعايش متوازي بين كتل دولية فلما تحدد وجهة نظرها بصدد نزاع دولي معين أن أي نزاع دولي في أي منطقة من العالم يثير مادة تعارضا في مواقف هذه الكتل سواء أكانت معينة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمثل هذا النوع بحيث أن أي حل يوضع له لا يعدو في جوهره أن يكون ثمرة لصالح وجهات النظر المتعارضة ليس فقط لأطرافه المعنيين مباشرة وإنما وبوجه خاص لمواقف هذه الكتل الدولية وبحيث يبدو وكأن الأطراف المعنية قد دفعت دفعاً للتوصل إلى مثل هذا الحل كل ذلك دون حاجة إلى اللجوء بالضرورة لاستعمال القوة وإنما قد يتم ذلك عن طريق استعمال صور أخرى من الضغوط لا يقل تأثيرها عن تأثير استعمال القوة [34].

الفرع الثاني

أمثلة تطبيقية عن الإخلال في الاتفاقيات الدولية

ان الامثلة التطبيقية إلغاء معاهدة الحدود في 4 تموز سنة 1973 جرت عدة محاولات من الجانبين لتنفيذ المادة الخامسة من المعاهدة – لعقد اتفاقية بشأن الصيانة والسلاح في شط العرب - والمادة الثانية من البروتوكول الملحق بالمعاهدة ، فلم يتوصل الطرفان إلى وضع تلك الاتفاقية لاختلاف وجهتي نظرهما . وأعقب تلك المحاولات لقاءات واجتماعات بين المسؤولين العراقيين والايرانيين في طهران وبغداد وفي الأعوام 1966 و 1967 و 1968 لبحث العلاقات بين البلدين وبشكل خاص موضوع الحدود ، ولكن دون التوصل إلى نتيجة . وكان الاجتماع الأخير في شهر آذار سنة 1969 حيث قدم الوفد العراقي عدة مشاريع لاتفاقات لتنظيم العلاقات وحل المشاكل المعلقة بينها وبين مشروع اتفاق لتنظيم العلاقات أثناء الملاحة في شط العرب وصيانتها ، في حين قدم الوفد الايراني في الاجتماع الأول للمفاوضات مشروعاً جديداً لمعاهدة الحدود كل محل معاهدة الحدود المعقودة سنة 1937 وبروتوكلاً ملحقاً بها يتضمن إدارة شط العرب والملاحة فيه بصورة مشتركة بين العراق وإيران . ولما وجد الوفد الإيراني أنه لا رغبة لدى الحكومة العراقية لعقد معاهدة جديدة تحل محل معاهدة الحدود الحالية ، قطع وعاد إلى طهران في 12 شباط بسنة 1969 بحجة أنه تسلم التعليمات من الحكومة [35] إن عدم توصل الجانبين إلى حل المشاكل

المعلقة بينها واستمرار مخالفات السفن الإيرانية والأجنبية التي تصل إلى الموانئ الإيرانية لحماية السفن الحربية الإيرانية مما يهدد أمن وسلامة الملاحة في شط العرب ، وتصميم الحكومة الإيرانية على إلغاء معاهدة الحدود لحل محلها معاهدة جديدة ، كل ذلك دعا الحكومة العراقية الحالية نظر الحكومة الإيرانية إلى أن تلك المخالفات قد تؤدي إلى تعقيد ضد العلاقات بين البلدين ، وإلى الحاق أضرار جسيمة بالعراق تؤثر تأثيراً مسيئاً على الملاحة في شط العرب [36]فاستدعى وكيل وزارة الخارجية العراقية السفير الإيراني في بغداد إلى وزارة الخارجية في 15 أبريل (نيسان) سنة 1969 وبين له مخالفات السفن الإيرانية والسفن الأجنبية التي تأتي إلى الموانئ الإيرانية والتي ترفع العلم الإيراني في مقدمتها ، تحت حراسة القطع البحرية الإيرانية ، الأمر اذلي يعد مخالفاً لأنظمة وتعليمات مصلحة الموانئ العراقية المدعية في الملاحة في شط العرب ، بالإضافة إلى أنه يعد انتهاكاً صارخاً لسيادة العراق وحقوقه المشروعة ويبدو أن السفير الإيراني اعتبر ما دار في المقابلة التي تمت بينه وبين وكيل وزارة الخارجية العراقية تهديداً ماساً بكرامة و سيادة حكومته واتخذت السفارة الإيرانية من هذا الادعاء سبباً لتوجيه مذكرة إلى وزارة الخارجية العراقية – في مايو (مايس) سنة 1969 – ردا على ماصرح به وكيل وزارة الخارجية العراقية والمعنى ذلك اعلان نائب وزير الخارجية الإيرانية في مجلس الشيوخ الإيراني في 19 أبريل (نيسان) سنة 1969 ، إلغاء الحكومة الإيرانية لمعاهدة الحدود المعقودة بين العراق وإيران سنة 1937 في جانب أحد . ورافق اعلان الغاء المعاهدة حشود عسكرية إيرانية – بحرية وبرية وجوية على طول خط الحدود فقدمت الحكومة العراقية مذكرة احتجاج إلى السفارة الإيرنية في بغداد على حث تلك القوات ثم قدمت السفارة الإيرانية في بغداد مذكرة رسمية إلى وزارة الخارجية العراقية تعلنها بالغاء معاهدة الحدود ((التي تعتبر ليست ذات قيمة وكأنها لم تكن)) وهنا ثارت أزمة دولية حادة بين العراق وإيران ، وبدأت أجهزة الإعلام بين البلدين بحمله شديدة ، وأصبح الموقف خطيرا يهدد بصدام مسلح بين الجانبين ، وأصدرت الحكومة العراقية تعليماتها إلى مندوبها الدائم في الأمم المتحدة ليلفت نظر مجلس الأمن الدولي احاطته علماً بالوضع الخطير على الحدود العراقية الإيرانية الناجم عن إلغاء معاهدة الحدود العراقية الإيرانية من جانب الحكومة الإيرانية [37]، وصاحب ذلك حشود عسكرية ضخمة على الحدود ، وفعلاً قدم المندوب الدائم للعراق في الأمم المتحدة مذكرة إلى رئيس مجلس الأمن الدولي شارحاً التوقف الجديد وفقا للفترة الأولى في المادة الخامسة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة ، إذ إن لكل عضو منأعضاء الأمم المتحدة إن بينه مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي ، أو قد يثير نزاعاً وفقاً للفقرة المذكورة ، وفاء للالتزامات الحكومة العراقية أمام منظمة الأمم المتحدة وقد أبدى المندوب العراقي استعداد حكومته لاحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية . كما أعلن وزير الخارجية العراقي أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والعشرين لسنة 1969 استعداد حكومة لإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية وهي الهيئة القضائية الدولية التي يمكن أن تنظر في مثل هذه المسائل وقد عرض نائب رئيس الوزراء العراقي ، وزير الداخلية استعداد الحكومة العراقية لعقد اتفاقية لتنظيم الملاحة في شط العرب مع إيران ، وعند عدم التوصل إلى اتفاق خاص يدفع الأمر إلى محكمة العدل الدولية بموجب اتفاق خاص بعقد بين الطرفين ، ويكون قرار المحكمة نهائيا وملزماً للطرفين ، وقد سبق للحكومة العراقية أن تقدمت بعرض مسائل إلى الحكومة الإيرانية سنة 1961 بإحالة الخلافات التي يتعذر حلها بين البلدين عن طريق المفاوضات على محكمة العدل الدولية . وإن رفضت الحكومة الإيرانية إحالة النزاع على محكمة العدل الدولية وتذرعها بحجة تغير الظروف فإنها تسلك ذلك لتحقيق حذفها القانون الدولي بإلغاء معاهدة

الحدود . واستندت الحكومة الإيرانية في إلغاء معاهدة الحدود العراقية الإيرانية لسنة 1937 إلى عدة حجج تذكر الرئيسية منها : إنها تتكسر صحة وثائق الحدود المعقودة بينها وبين الدولة العثمانية ، معاهدة ارضروم الثانية لسنة 1847 وبروتوكول سنة 1913 ، وتعتبرهما باطلة [38]. - أما بالنسبة لشط العرب ومعاهدة الحدود لسنة 1937 فتدعي أيضاً حاولت تسوية نزاع الحدود بطريقة ودية وإن أهم موضوع فيها هو شط العرب فإن الحكومة العراقية لم تنقض التزاماتها بموجب معاهدة سنة 1937 م وتنفيذ المادة الخامسة من المعاهدة والمادة الثانية من البروتوكول الملحق بالمعاهدة الخاصة باستثناء لجنة صيانة وتنظيم الملاحة في شط العرب وترى أن من بين الأسباب التي يقدمها القانون الدولي لألغاء الاتفاقات بجون تحديد مدة – قبل معاهدة سنة 1937 – مبدأ تغير الظروف ، فإن الظروف التي كانت سائدة أثناء عقد المعاهدة قد تغيرت وأن هناك شرطاً ضمنياً يقضي بالغاء التعهدات الناتجة عن الاتفاقية ، فعندما يحدث تغيير في الوضع فإن شروط صحة الاتفاق أو المعاهدة تختفي ، ويكون في الوضع طرف متعاقد الحق في اعلان الغاء المعاهدة أو الاتفاق أو أي مادة فيها لاتطابق الوضع الجديد (وفي العالم كله لا توجد حالة مشابهة يكون فيها تعد كبير صالح للملاحة مثل شط العرب الذي يكون الحدود بين الدولتين ، تحت سيطرة دولة واحدة من الدولتين ، ومن المستحيل أن تتصور أن تهدأ بفصل بين دولتين ويستمر معظم مياهة من مصادر إيرانية يخضع لسيادة دولة واحدة هي العراق) وللأسباب المذكورة فإن المعاهدة تعتبر ملغاة وباطلة وليس ذات قيمة وبالنظر لأن الحكومة العراقية لم تعمل على تنفيذ التزاماتها فإن مسؤولية الغاء المعاهدة يقع على عاتقها وحدها وإن إيران لا تعترف ولا تقبل في كل شط العرب مبدأ آخر غير مبدأ مجرة الملاحة أو خط الوسط ، وانها سوف تمنع بكل قواتها أي اعتداء على السيادة في ميا ه شط العرب ولا تسمح لأي دولة بالاعتداء عليه ، ولذلك فإنها أعلنت الغاء المعاهدة في مجلس الشيوخ والبرلمان الإيراني واحاطت الحكومة العراقية علماً بذلك . " وفي الرد على إدعاءات الحكومة الإيرانية وما ذهبت إليه الحكومة العراقية نقول : إن الوثيقتين المذكور اللتين تفكر إيران صحتهما قد اعترفت بصحتهما كوثائق شرعية وملزمة بموجب المادة الأولى من معاهدة الحدود لسنة 1937 ثم عادت تنكر شرعيتها بعد (32) سنة من نفاذ المعاهدة فهل هذا جائز ومعقول ؟ وإن هذه السياسة سادت عليها الدولة الفارسية ثم الدولة الإيرانية منذ بدء نشونهما .أما فيما يتعلق بشط العرب وتنفيذ مواد معاهدة الحدود لسنة 1937 فإن العراق لم يتجاهل أحكام المعاهدة ، بل احترموها ونفذ أحكامها بحسن نية ، كما أنه لم يفك التزامه في عقد اتفاقية لتنظيم شؤون الملاحة في شط العرب ، كما نفت عليه المادة الخامسة من المعاهدة وفي الأسس التي وردت فيها ، كما إن العراق كان لمدة أكثر من ثلاثين سنة مستعداً لعقد الاتفاقية المذكورة إلا أن الجانب الإيراني كان يتهرب من ذلك عن طريق اشتراطه تفسيراً معيناً لهذه المادة لا أساس له من أحكام المعاهدة . وإن أول تعديل الحدود في شط العرب ومن ثم عقد معاهدة جديدة تحل محل معاهدة الحدود لسنة 1937 لم يكن في الأساس موضوع بحث ولم يتفق عليه من قبل الجانبين لأن معاهدة الحدود وصفت حداً نهائياً لمشكلة الحدود وكانت نتيجة اتفاق بين الحكومتين [39]، وإن اتخاذ خفة النصر كحدود في شط العرب ليست أمراً شاذا وهناك العديد من المعاهدات التي تشير إلى أن الحدود تمر في إحدى خفق النهر الفاصل بين دولتين أو أكثر وتعود ملكية النهر إلى إحدى الدولتين ، و لاتوجد قاعدة عامة تعارفت عليها الدول لتعيين الحدود في الانهار ، ولكن القاعدة الرئيسية هي أنه في حالة وجود معاهدة أو اتفاقية تنظم ذلك الوضع فالحكم يستند لنصوص المعاهدة أو الاتفاقية ، لأن العقد شريحة التعاقدين ولإيصار الى القواعد العرفية أو الفقهية إلا في حالة عدم وجود نص ، والعراق يتمسك بهذه الحدود القائمة في شط العرب ل لأنها لمصلحة بل لأنها

الحدود القانونية التي عينتها المعاهدات والاتفاقات الدولية المعقودة بين البلدين وقد استندت الحكومة الإسبانية في الفائض للمعاهدة على أساس أن العراق اخل بالتزاماته الأساسية طبقا للسادة الخامسة من المعاهدة والمادة الثانية من البروتوكول الملحق بها ، وإن الظروف قد تغيرت تغييراً جوهرياً . والواقع أن إلغاء المعاهدة أو وقت العمل بها كلياً أو جزئياً بالإرادة الفندقية من أحد طرفيها يثير كثيراً في المنازعات ، لأنه يلزم وفقاً للرأي الراجح[40] مثل ذلك الحدود بين بولندا والمانيا على نهر الفستولا (Vistule) بموجب معاهدة فرساي سنة 1919 ، والمعاهدة المعقودة بين فرنسا واسبانيا على نهر برسرا (Badassos) كتلك المعاهدة المعقودة بين فرنسا وسويسرا على نهر الدوب (Doubs) حيث أن جزءا من النهر في أعلاه ملكا لسويسرا وجزء الأسفل ملكا " لفرنسا [41]أن يكون الإخلال واقعاً على الالتزامات أساسية في المعاهدة وخلاف ذلك تتحمل الدولة المسؤولية الدولية التي تنتج عن ذلك : فلا يجوز أن يتخذ الإخلال حجة لإنهاء المعاهدة إلا إذا كان منصباً على التزامات أساسية في المعاهدة وبعد إثباته حقيقة . فالعراق لم يخل بالتزاماته طبقاً للمادة الخامسة من المعاهدة والمادة الثانية من البروتوكول الملحق بها اخترم المعاهدة ونفذ أحكامها بحسن نية ، و هذا واضح من ديباجة المعاهدة ، وتحقيقاً لذلك ساهم في أعمال لجنة تخطيط الحدود المشتركة التي تم تأليفها سنة 1938 والتي قامت بنصب دعائم الحدود ومراجعة بسيطة للمخابرات الجارية بين العراق وإيران توضح بجلاء أن العراق كان خلال (33) عاماً على استعداد لعقد الاتفاقية المشار إليها في المادة الخامسة و المادة الثانية من البروتوكول . (1) وفي 15 تموز سنة 1950 أبلغت وزارة الخارجية العراقية السفارة الإيرانية في بغداد رغبتها في عقد الاتفاقية بشرط أن تكون صلاحية لجنة صيانة الملاحة في شط العرب طبقاً للمادة الخامسة من المعاهدة ، استشارية وليست تنفيذية فلم توافق السلطات الإيرانية التي تريد أن تكون سلطة للجنة تنفيذية . فاختلاف وجهتي النظر بشأن طبيعة عمل اللجنة المراد إنشاؤها وفقاً للمادة الخامسة من المعاهدة والمادة الثانية من البروتوكول كان السبب في عدم عقدها فالاختلاف في نصوص المعاهدة يعني عدم تنفيذ نص أو نصوص المعاهدة أو مخالفة نص من نصوصها بشرط أن يكون الإخلال قد وقع على أمر جوهري أو أساسي كما جاء في المادة (60) من قانون المعاهدات . وهذا غير متوفر في الحالة التي نحن بصددها .. أما الاختلاف في تفسير النصوص فهو اختلاف في وجهات النظر في تفسير نص من نصوص المعاهدة الذي يتطلب تفسير النص المختلف عليه ، فالإختلاف في هذه الحالة مسألة قانونية ينبغي عرضها على محكمة العدل الدولية ، باعتبارها الهيئة النضامية المختصة بالمنازعات القانونية وفقاً للفقرة (أ) من البند الثاني من المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل ولكن الحكومة الإيرانية لم تفعل شيئاً سوى أنها أعلنت إلغاء المعاهدة من جانب واحد جون أن تستند إلى حجة قانونية مقبولة لدى القضاء والفقه الدوليين – كما استندت إلى مبدأ تغيير الظروف الذي يقصد به أن الظروف والأحوال التي عقدت المعاهدة في ظلها قد تغيرت أو زالت في فترة لاحقة على عقد تلك المعاهدة وتغيراً جوهرياً . وعند ذلك تصبح المعاهدة لا تستجيب للظروف والأهداف التي عقدت من أجلها المعاهدة وترى الحكومة العراقية أن الفقه والقضاء الدوليين أخذا بالمبدأ القائل بأن معاهدات واتفاقات الحدود لا يمكن أن يطبق شيئا نصا مبدأ تغيير الظروف لأن معاهدات واتفاقات الحدود تنظم أوضاعاً دائمة ونهائية والقول بتعبير ذلك معناه الفوضى وعدم الاستقرار في الحياة الدولية . وقد استبعدت الفقرة الثانية من المادة (62) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بعض طوائق المعاهدات من تطبيق مبدأ تغيير الظروف فلا يجوز الاحتجاج بتغيير الظروف لأنها معاهدات الحدود كما لا يجوز الاحتجاج بهذا المبدأ إذا كان التغيير الجوهري نتيجة إخلال الطرف الذي يطالب بهذا التغيير بالتزامه إخلالا جوهرياً كما ادعت إيران

.اذن كيف يجوز لها ذلك كما أن مجرد ادعاء أحد الأطراف بتغيير الظروف لا يخوله إلغاء المعاهدة من جانب واحد إنما هناك سلسلة من الإجراءات التي حددتها المادة (62) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ولقد كان للموقف الحازم الذي وضعته الحكومة العراقية بوجه التهديدات والادعاء والحشود الإيرانية ، وعدم خضوعها للتهديدات – نظرا لأنها تدرك عدالة قضيتها – أثر لا ينكر في تراجع الحكومة الإيرانية عن موقفها وحشودها العسكرية على الحدود العراقية - ولم ينته الأمر عند هذا الحد بل أن السلطات الإيرانية استندت في اعتداءاتها على الحدود والمخافر العراقية وأخذت تتحكم في الملاحة في شط العرب خلافاً للتنظيمات التي وضعتها السلطات العراقية في ميناء البصرة المسؤولة عن تسيير الملاحة وادامتها ومخالفة بذلك قواعد[42] القانون الدولي وعلاقات حسن الجوار ، واستمرت السلطات العراقية تقدم المذكرات والاحتجاجات إلى السلطات الإيرانية على انتهاك السيادة العراقية في شط العرب والمخافر الحدودية ولكن دون جدوى [43]

الخاتمة

الخاتمة من خلال ما تقدم من البحث في موضوع (الإخلال بالاتفاقات الدولية وأثرها القانوني حسب القانون الدولي العام) وعلى اساس ذلك سنتكلم عن اهم الاستنتاجات والتوصيات والتي هي

اولا :ــ الاستنتاجات

1ــ هنالك عدة تعاريف للاتفاقية الدولية حددنا واحداً منها ألا وهو (هو كل اتفاق مكتوب بين دولتين أو أكثر يحدد التزاماتها وحقوقها في مجال محدد

2- هنالك عدة شروط لكي تكون المعاهدة صحيحة هي ا- الأهلية و الرضا أي أن لا تكون مشوبة باحد عيوب الرضا الغلط والتدليس والعين والإكراه وهذا ما بناه من خلال البحث ، وفضلاً عن مشروعية موضوع المعاهدة

3ــ على الطرف الذي يحتج يجب في رضا الالتزام المعاهدة أو بسبب الطعن في صحة المعاهدة أو نقضائها أو الانسحاب منها أو ايقاف العمل بها بموجب نصوص هذه الاتفاقية أن تحظر الأطراف الأخرى بادعائه ويجب أن يسبب الإجراء المقترح اتخاذه بالنسبة إلى المعاهدة وأسبابه

4ــ ان الامثلة التطبيقية إلغاء معاهدة الحدود في 4 تموز سنة 1973 جرت عدة محاولات من الجانبين لتنفيذ المادة الخامسة من المعاهدة – لعقد اتفاقية بشأن الصيانة والسلاح في شط العرب.

ثانيا :ــ التوصيات

1ــ إنشاء محكمة مختصة في قضايا الإخلال في الاتفاقيات الدولية الحدودية لإضفاء طابع الالتزام أكثر على مخالفي هذه الاتفاقيات

2 - التزام الدول بتوديع الاتفاقية لدى الأمم المتحدة بعد تسجيلها من أجل عدم التلاعب والتدليس

3ــ إنشاء دائرة تابعة إلى وزارة الخارجية للتحقق من الاتفاقيات التي تبرم مع دول الجوار والتي تكون أرض خصبة للفساد وداعمة للإرهاب والطائفية في العراق.

المصادر

اولا الكتب القانونية

1ــ د. ابراهيم العناني ، القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1997

2ــ د. سعد عزت السعدي ، مفهوم الاتفاقات الدولية ومراحلها ، مركز الدراسات العلمانية في العالم العربي، بدون مكان نشر ، 2017

3ــ د. صالح مهدي العيدي ، المعاهدات التي تشارك في المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، ط 1 ، 1983
4ــ د. عادل عزت ، سريان المعاهدات على الدول غير الأطراف ، مطبعة السعدون ، بغداد، بدون سنة نشر .
5ــ د. عبد الواحد محمد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1998
6ــ د. عبد الواحد محمد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1998
7ــ د. عصام عطية ، قانون الدولي العام ، ط1، دار السنهوري للطباعة والنشر ، بغداد،
8ــ د. علي صادق ابو الهيف، القانون الدولي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2004،
9ــ د. علي صادق ابو الهيف، القانون الدولي، الاسكندرية ، منشأة المعارف، 2004
10ــ د. محمد المجدوب ، الوسيط في القانون الدولي ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1999
11ــ د. محمد طارق الكاتب ، شمال العرب وسط البصرة والتاريخ للدكتور ، بغداد ، 1971
12ــ د. محمد نصر محمد ، الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل احكام اتفاقية فيينا ، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ، 2012
13ــ د. محمد يوسف علوان - المعاهدات التي تشارك فيها المنظمات الدولية ، على نفقة جامعة بغداد ، سنة 1990 ،
14ــ د. مصطفى سيد عبد الرحمن ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002

ثانيا الاتفاقيات الدولية

1ــ اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969

ثالثا:ــ البحوث القانونية

1ــ د.صلاح البصيصي، المعاهدة الدولية والرقابة عليها ، بحث منشور ، المجلة الاقتصادية والإدارية، ع3،م2.
2ــ د. محمد خالد برع ، دور العرف الدولي في تعديل المعاهدات الدولية ، بحث منشور ، كلية القانون والعلوم السياسية ، م3، ع8.
3ـ مجدي الجندي ، التعارض بين المعاهدة والتشريع ، بحث منشور ، مجلة القضاة ، ع8، 2009.

رابعا:ــ الرسائل

1ــ فارس وسمي الظفيري، إبرام المعاهدات الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017.

خامسا:ــ المذكرات

1ــ مذكرة وزارة الخارجية في بغداد رقم 6614/ 6614/ 4 في 1969/4/21

[1]) د. علي صادق ابو الهيف، القانون الدولي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2004، ص120.

[2]) د. سعد عزت السعدي ، مفهوم الاتفاقات الدولية ومراحلها ، مركز الدراسات العلمانية في العالم العربي، بدون مكان نشر ، 2017، ص60.

[3]) مصطفى سيد عبد الرحمن ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002، ص65

[4]) د. عصام عطية ، قانون الدولي العام ، ط1، دار السنهوري للطباعة والنشر ، بغداد، ص 82
[5]) د. عصام عطية، مصدر سابق، ص88.
[6])عصام العطية ، مصدر سابق، ص86
[7]) اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969
[8]) محمد المجدوب ، الوسيط في القانون الدولي ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1999، ص51

[9]) علي صادق ابو الهيف، القانون الدولي، الاسكندرية ، منشأة المعارف، 2004، ص77
[10]) محمد المجدوب، مصدر سابق، ص66
[11]) عبد الواحد محمد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1998، ص33
[12]) صلاح البصيصي، المعاهدة الدولية والرقابة عليها ، بحث منشور ، المجلة الاقتصادية والإدارية، ع3، م2، 2012،ص14
[13]) ابراهيم العناني ، القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1997،ص93.
[14]) صلاح البصيصي، مصدر سابق، ص17
[15]) عبد الواحد محمد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1998، ص40.
[16]) فارس وسمي الظفيري، إبرام المعاهدات الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017، ص42
[17]) محمد المجدوب، مصدر سابق، ص85
[18]) مصطفى سيد عبد الرحمن ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،بدون سنة نشر ، ص69
[19]) محمد نصر محمد ، الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل احكام اتفاقية فيينا ، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ، 2012.، ص62
[20]) عادل عزت ، سريان المعاهدات على الدول غير الأطراف ، مطبعة السعدون ، بغداد، ص18

[21]) د. مجدي الجندي ، التعارض بين المعاهدة والتشريع ، بحث منشور ، مجلة القضاة ، ع8، 2009. ، ص10
[22]) محمد مصطفى يونس، مصدر سابق، ص16
[23]) محمد نصر محمد، مصدر سابق، ص77
[24]) د. محمد خالد برع ، دور العرف الدولي في تعديل المعاهدات الدولية ، بحث منشور ، كلية القانون والعلوم السياسية ، م3، ع8، ص13
[25]) مصطفى سيد عبد الرحمن ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص69
[26]) مصطفى سيد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص73.
[27]) د صالح مهدي العيدي ، المعاهدات التي تشارك في المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، ط 1 ، 1983 ، من 53 13
[28]) محمد نصر محمد ،مصدر سابق، ص96
[29]) د. محمد يوسف علوان – المعاهدات التي تشارك فيها المنظمات الدولية ، على نفقة جامعة بغداد ، سنة 1990 ، ص 340

[30]) د. محمد يوسف علوان، مصدر سابق، ص342
[31]) مصطفى سيد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص70.

[32]) صالح مهدي العيدي ،مصدر سابق، ص57

[33]) . محمد يوسف علوان، مصدر سابق، ص344

[34]) محمد نصر محمد، مصدر سابق، ص77.

[35]) جابر إبراهيم ، مصدر سابق، ص68

[36])مذكرة وزارة الخارجية في بغداد رقم 6614/ 6614/ 4 في 1969/4/21

[37]) جابر ابراهيم ، مصدر سابق، ص71.

[38]) صابر ابراهيم ، مصدر سابق، ص72.

[39]) جابر ابراهيم ، مصدر سابق، ص72

[40]) نقلاً عن محمد طارق الكاتب ، شمال العرب وسط البصرة والتاريخ للدكتور ، بغداد ، 1971 ص 178

[41]) جابر ابراهيم ، مصدر سابق ، ص77

[42]) جابر ابراهيم ، مصدر سابق ، ص 79 .

[43]) جابر إبراهيم ، مصدر سابق ، ص 80 .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

الاطار القانوني للتكليف والاعفاء لذوي المناصب القيادية العليا

الباحث حسام داود سلمان البدري
الأستاذ المشرف د.ميثم نعمتي
عضو اللجنه العلمية وهيأة التدريس
في جامعة العلوم القضائية والخدمات الإدارية في طهران

المقدمه

أن الصورة النمطية التي انتشرت في عقول الموظفين عن المناصب الإدارية و طريقة العمل الغير صحيحة بها و التي شاهدوها في عملهم السابق مع مدراء غير مدركين لحجم مناصبهم نحو قيادة الشركة أو المؤسسة لبناء قاعدة و أسس ادارية رصينة حيث ادى ذلك إلى خلق مفهوم خاطئ عن الإدارة وأهميتها في صنع تميز مؤسساتي، بالاضافة إلى الفهم غير الدقيق من قبل المدراء لمناصبهم و أدوارهم ومدى عمق تأثيرهم في البيئة الداخلية و الخارجية في الشركات او المؤسسات التي يقودونها نحو صناعة تميز إداري قيادي في وقتنا الحالي. المدير هو القائد و العنصر الفعال المانح للحياة في كل شركة أو مؤسسة يتولى زمام الامور فيها، لان قيادته الإدارية ترتكز على أسس كبيرة و أهمها الموارد البشرية المتوفرة لديه و كيفية استثمار هذه الطاقة الهائلة و تحويلها الى إنتاج حقيقي فعال و مؤثر عبر استراتيجيات فعالة تخلق توازن إداري وانعكاس فعال و مؤثر على المستوى الفردي و الجماعي داخل الفريق الذي يقوده نحو صناعة ميزة تنافسية تعبر عن جوهر العمل و تتيح الفرصة للمورد البشري نحو الابتكار و الابداع ضمن اطر العمل المحددة وفق استراتيجيات تخدم الواقع الداخلي والخارجي للعمل التجاري، عندما نشاهد إنهيار في منظومة العمل داخل المؤسسات أو الشركات و فقدان العمل الجماعي و ظهور تسلط إداري متهور يقود الى مغادرة العناصر البشرية المهمة واصحاب الكفاءة للمشروع و هذا مؤشر خطير ينعكس على الإدارة والمشروع. النجاح و الفشل في المنصب الاداري تمثله انعكاسات البيئة الداخلية بشكل واضح في أي عمل مؤسساتي لانها تمنح الشركة فرصة الوصول لتحقيق الاهداف المرسومة أو الانهيار والفشل في العمل الاداري، حيث يؤثر فقدان المورد البشري داخل المنظومة الادارية في الشركات أو المؤسسات الى بناء سمعة مؤسساتية سلبية و تقصر من عمر الشركة و تقلل تأثيرها في الواقع، و هذا هو التحدي الداخلي الاكبر الذي يواجهه أي مدير يرغب في صنع بيئة عمل محفزة و مثمرة وفعالة تقوده في اتجاه تحقيق الاهداف الاستراتيجية من خلال ادراك أهمية العنصر البشري داخل هذه المنظومة التي يقودها و إعطاء المجال للابتكار والابداع وبناء منظومة تعزز العمل الجماعي كي يرتكز عليها الجميع من الموظفين والعاملين في صنع تميز داخلي وخارجي يقود المؤسسة لبناء سمعة حقيقية و نجاح داخلي وخارجي وفق رؤية إدارية قيادية حكيمة.

أولا:- الأهمية

تتمتع الإدارة بوسائل وامتيازات وسلطات في ممارسة نشاطها وفي تعاملها مع الأفراد غير معروفة داخل نطاق العلاقات الفردية وذلك لتمكنها من تحقيق أهداف النشاط الإداري وهي أهداف عامة ، بأفضل وجه ممكن ، لذلك كان للإدارة أن تصدر قرارات بإرادتها الفردية ومن جانب واحد في حق الأفراد ترتب

من خلالها حقوقاً لهم وتفرض عليهم التزامات وواجبات معينه ، وفي مقابل تلك الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة في مواجهة الأفراد ، فقد يفرض عليها القانون بعض القيود في ممارسة نشاطها الإداري والتي تعد قيوداً أشد من القيود المفروضة على النشاط الفردي ، منها التزام الإدارة بإختيار أفضل الأشخاص وأكثرهم خبرة ونزاهة وكفاءة لإدارة المناصب القيادية في دوائها حتى إذا لم تجد من تتوفر فيهم تلك الشروط تقوم باستخدام سلطتها بتكليف من تراه هيا الأكفأ لشغل تلك المناصب من بين موظفيها لمدة معينة هي تحددها وتراقب عمل ذلك الموظف ودوره في قيادة المرؤوسين وتحقيق الانسجام بينهم لتحقيق هدف المؤسسة أو الدائرة ، وبخلافه تبادر الإدارة إلى إنهاء تكليفه بإعفائه من ذلك المنصب . وتظهر أهميه هذا الموضوع في إنه يظهر كطريقة لتغيير القيادات الإدارية من دون إنهاء الرابطة الوظيفية بينهم وبين الإدارة فهي تكلف موظفيها ومن ثم تعفيهم من ذلك التكليف وفقاً لسلطتها وامتيازاتها مستهدفة في د ذلك تحقيق المصلحة العامة ، مستخدمة تولي مهام المنصب بطريق الوكالة التي تتمتع تجاهه بصلاحيات واسعة .

ثانيا – اهداف البحث

تتمتع الإدارة بوسائل وامتيازات وسلطات في ممارسة نشاطها وفي تعاملها مع الأفراد غير معروفة داخل نطاق العلاقات الفردية وذلك لتمكنها من تحقيق أهداف النشاط الإداري وهي أهداف عامة ، بأفضل وجه ممكن ، لذلك كان للإدارة أن تصدر قرارات بإرادتها الفردية ومن جانب واحد في حق الأفراد ترتب من خلالها حقوقاً لهم وتفرض عليهم التزامات وواجبات معينه ، وفي مقابل تلك الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة في مواجهة الأفراد ، تتجلى في إشباع الحاجة الماسة إلى تقديم دراسة بحثية متواضعة بشأن إنابة الموظف العام في القانون العراقي , يمكن أن تسلط الضوء على مفهومه , واهم أحكامه الأخرى وقواعده , بما يتسع له المقام , الن البحث مقيد بصفحات معدودة ونظام , وإبراز أهم المشكلات التي اعترت تطبيق هذا الوضع الوظيفي لدى الإدارات العراقية لغايات شتى , فضال عن تشخيص

أهم الثغرات القانونية بشأنه في قرارات مجلس شورى الدولة والفتاوى . لعلنا نسهم في تعبيداتساعا وتفصيال , ويكون لبنة متواضعة في بنانها وترسيخا , يمكن أن الطريق أمام دراسات أكثرتنفع المشرع ,والقضاء ,والفقه ,والقارئ القانوني في تبيان دهاليز الموضوع واسبار غوره وتعميقا, على نحو يمكن أن يعالج المشكلات العملية التي مرت بها الإدارات العراقية بخصوصه وتيسيرا , و لتقنينه وتنظيم أحكامه تمهيدا وعسى أن يكون ذلك قريبا

ثالثا: اسئلة البحث

اولا: السؤال الرئيسي

ما هو التنظيم القانوني للتكليف بالمناصب الإدارية والاعفاء منها في ظل القانون العراقي؟

ثانيا: الأسئلة الفرعية

1- ما هي طبيعة واليات التكليف والاعفاء بالمناصب الإدارية في العراق؟

2- كيفية الرقابة على الاعفاء والتكليف واثرهما على شاغلي المناصب الإدارية في العراق؟

رابعا: فرضيا البحث

اولا : الفرضية الأصلية

يمتنع القاضي الإداري عن النظر في قرارات الإدارة التي تصدر بإعفاء شاغلي المناصب الإدارية وكالة أما شغل المناصب الإدارية أصالة ، فإن الإدارة لا تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في إنهاء تكليف شاغليها

، اذ يترتب على الاعفاء من المناصب الادارية تغيير المراكز القانونية للموظف الذي يشغلها، فيراقب القاضي الاداري القرارات التي فيها تعسف في استعمال السلطة فيلغيها أو يبقيها.

ثانيا: الفرضيات الفرعية

ان طبيعة و آليات التكليف تظهر كطريقة لتغيير القيادات الإدارية من دون إنهاء الرابطة الوظيفية بينهم وبين الإدارة فهي تكلف موظفيها ومن ثم تعفيهم من ذلك التكليف وفقاً لسلطتها وامتيازاتها مستهدفة في ذلك تحقيق المصلحة العامة، مستخدمة تولي مهام المنصب بطريق الوكالة التي تتمتع تجاهه بصالحيات واسعة، يختلف التكليف بالمناصب القيادية والإعفاء منها في الإدارات المركزية والمحلية من حيث طبيعته القانونية وتكييفه عند إصداره من قبل الجهات الإدارية حسب فهمها للنصوص القانونية التي تناولت تنظيمه كوسيلة لإنهاء علاقة الموظف بالمنصب الذي كان يشغله ، من جانب ومن جانب أخر إن الإعفاء قد يتم بإرادتين مختلفتين إذ يتم تقديمه بطلب موقع من شخص الموظف الذي يشغل المنصب لأسباب اجتهد هو بوضعها على وفق ظروفه وإمكانياته التي تتفق مع القانون ، وقد يتم بإجراء من لدن الإدارة بإصدار أمر إعفاء احد الموظفين من المنصب الذي كان يشغله لأسباب قانونية محددة ، ومن ثم إعادته إلى وظيفته السابقة.

لقد نظم الدستور والقانون إجراءات إعفاء أصحاب المناصب العليا والهيئات المستقلة كإجراء لإنهاء تكليفهم على أثر المخالفات التي أرتكبت . منهم أثناء توليهم مهام تلك المناصب ، وقد تم تنظيم الرقابة القضائية على الأوامر الصادرة بإعفاء أصحاب المناصب العليا في حالة صدورها بناء على إرادة الإدارة ، آلية وإجراءات الإعفاء من المناصب الإدارية لأهمية دور المناصب العليا سواء أكانت في الإدارات المحلية أم في الإدارة المركزية في النظام الاتحادي ، لقد أوجد الدستور والقانون إجراءات خاصة لمحاسبتهم عندما تتحقق الأسباب التي حددها القانون .

خامسا:الدراسات السابقة

1-التنظيم القانوني لجريمة الكسب غير المشروع /د علاء النصير

أن انتشار الفساد الاداري والمالي الذي يعتري الوظيفة العامة ويهدد كيان الدولة دفع المشرع الى أن يشرع قانون لمعاقبة جريمة الكسب غير المشروع حماية للمال العام، كما أنه ولكي يضع حدودا لممارسة الموظف والمكلف بخدمة عامة أو أي شخص يشترك مع الموظف بحيث تكون الوظيفة العامة عبارة عن حصول على مكاسب مادية منها وانتهاك حرمتها وتشويهها. كذلك ولكي يمنع من استغلال الوظيفة وتحقيق ثراء غير مشروع منها شرع قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 لتجريم الكسب غير المشروع وذلك لان النصوص العقابية في القوانين الأخرى لاتكفي لمعالجة حالات الاثراء غير المشروع.

2-التنظيم القانوني لاحتساب مدة ممارسة مهنة المحاماة في العراق/ د زيادة خلف عودة،د مصدق عادل طالب يحتل موضوع احتساب ما يزيد من أهمية هذا الموضوع ، مما يؤدي إلى فرض ال قيود عليها ومعالجتها في ضوء القوانين والقرارات والضوابط والضوابط القضائية تم إجراء المزيد من المعلومات الواردة في المجال الهندسي في مجال النسخ الخاصة بمسابقة مهنة المحاماة في العراق ، وقد استقبلت هذه الخدمة عن انظار المشرع العراقي

3_ التنظيم القانوني للتجنيد المتاخر وتطبيقه في التشريع العراقي/د تغريد محمد قدوري النعيمي يعمل القسم على زيادة كفاءة عمل إدارته بشكل مستمر ، ولا يتوجب عليه ذلك أثناء انتظام العمل وفي ظل الظروف والأداء لتحقيق ذلك الهدف ، وفي هذا المجال ظهر التأخير في التوظيف كوسيلة الإدارة لتلبية

حاجة المتخصصين والخبراء والاقتصاديين من خلال تعيينهم موظفين دائمين في الإدارات العامة ، حتى لو كانوا في سن متقدمة أو بالتعاقد معهم لفترات محدودة خاصة لأساتذة الجامعات ورجال الأعمال من الصناعيين للعمل كمستشارين. لفترات محددة. لقد أدرك العراق مفهوم التوظيف المتأخر في أكثر من مكان. لشروط سنوات الخبرة المهنية للعمل في بعض الوظائف أو من خلال استخدام طريقة التعاقد مع خبراءمؤهلين

سادسا: منهج البحث

اولا : سنتناول في هذه الدراسة المنهج التحليلي للتنظيم القانوني والتكليف بالمناصب الادارية في ظل القانون العراقي.

ثانيا : في هذه الدراسه وللاهمية التي يتمتع بها كل مصطلح التكليف في المناصب الادارية والذي يكثر استعماله في مجال تولي المناصب القيادية في دوائر الدولة لذلك سنتناول التعريف بالبنود التالية

المبحث الاول

المفاهيم والكليات

المطلب الأول

المفاهيم

الفرع الاول:تعريف التكليف

1 - تعريف التكليف لغة: تكلف الأمر: تحمله على مشقة، تكليف: مشقة، تكاليف، "سئم تكاليف الحياة"[1].

2 - تعريف التكليف اصطلاحا: لم يرد في قوانين الخدمة المدنية بوصفها الشريعة العامة لتولي الوظيفة العامة تعريفا للتكليف في المناصب الإدارية[2]. وإن ما ورد في القوانين الخاصة كقانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008، لم يكن تعريفا وإنما ذكره كمصطلح لإضافة مهام الموظف الخدمة الجامعية التدريسي) يقوم بها في إطار تكليفه بأعمال وظيفية في أوقات الدوام الرسمي وفي العطل السنوية، على أن يكون هذا التكليف بأوامر تصدر من الرئيس الإداري رئيس الجامعة) أو من إدارة الكلية (كمجلس الكلية) .[3]

ولكون المشرع في أغلب الأحيان لا يتناول المصطلحات بالتعريف والتفصيل تاركة ذلك إلى الفقه وأحكام القضاء، فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا في قضائها إلى تعريف التكليف الإداري بأنه: (أداة استثنائية للتعيين في الوظائف، فإذا ما تم شغل المكلف للوظيفة العامة بمقتضى تلك الأداة يصبح ملزما بالقيام بأعباء الوظيفة وواجباتها وفي نطاق خاص ينطوي على مساس بحرية المكلف في العمل بإلزامه بتأدية ما يكلف به من مهام وظيفية دون الاعتداد برضائه وقبوله من عدم قبوله للتكليف وإن امتنع عن تأديتها طبقت عليه العقوبات ونستخلص من التعريف أعلاه العناصر الآتية:

1. التكليف أداة استثنائية للتعيين لا تتوقف على رضاء المكلف وقبوله.
2. عدم الاعتداد برضاء المكلف بالمهام الوظيفية وقبوله من عدمه.

وإذا كان التكليف وسيلة إستثنائية للتعيين لا تلجأ إليها الإدارة الا في حالة الضرورة، فقد تجد أساسها القانوني والفلسفي في تمكين الدولة من الاستفادة من خدمات بعض ذوي المؤهلات الخاصة والتي لا يتيسر لها بطرق الاختيار العادية الاستفادة منهم لعزوفهم عن العمل بالإدارة مفضلين عليها العمل خارجها لصالحهم الخاص أو مكتفين بوظيفتهم العادية غير راغبين بمناصب قيادية في الإدارة لقناعتهم بأن عملهم بأي موقع في الإدارة هو يؤدي خدمة للجمهور ويحقق المصلحة العامة، وطبقا للأساس

القائم عليه نظام التكليف وبما يتضمنه من عنصر إلزام فإن مجال إعماله لا يكون إلا في مواجهة المكلف، وبناء على ذلك فإن للإدارة إذا ثبت لها عدم صلاحية الموظف المكلف لممارسة أعمال الوظيفة المكلف بها أمكن لها إعفاءه من ممارسة مهام المنصب المكلف به، لأن إعفاءه أكثر جدوى للمصلحة العامة من الإبقاء عليه)[4].

الفرع الثاني

تعريف الاعفاء

1 - يعرف الإعفاء لغة: بأنه (أعفني) من الخروج معك أي دعني منه، و (استعفاه) من الخروج معه أي سأله (الإعفاء) [5]. وأعفى إعفاء، من الأمر أذن له في الامتناع عن القيام به، " أعفاه من الخدمة العسكرية " أي براه من الأمر [6]

2 - أما تعريف الإعفاء اصطلاحا: لم يتطرق الفقه والقضاء الإداري إلى تحديد ماهية الإعفاء من المناصب الإدارية في تعريف واضح، لذلك يمكن أن نعرف الإعفاء من المناصب الإدارية بأنه:إنهاء تكليف شاغلي المناصب القيادية من ممارسة المهام التي كان يشغلها بأمر صادر من جهة إدارية عليا وبناء على الشروط القانونية التي تراها مناسبة ولا يعني ذلك إنهاء خدمته في الوظيفة العامة). ومن التعريف أعلاه يمكن أن نستخلص عناصر الإعفاء الإداري وهي كالآتي:

1. وجود أمر سابق بتكليف الموظف من لدن الإدارة للقيام بخدمة عامة من دون طلب منه أو رضاه، فالأصل أن يتم التكليف بقرار يصدر من الإدارة (مجلس الوزراء أو الوزارة أو مجلس المحافظة من دون رضا أو موافقة الموظف المكلف، وقد تلجأ الإدارة لأسلوب التكليف عندما تكون الحاجة ماسة لشغل بعض المناصب القيادية بسرعة أو لوجود نقص في الأشخاص المؤهلين لشغل تلك المناصب[7] وأن تولي الموظف العام لمهام منصب قيادي في دوائر الدولة والقطاع العام على وفق القانون يكون كالآتي:
   أ- رئيس الدائرة: هو وكيل الوزارة والمدير العام و.... وأي موظف آخر يخول سلطة رئيس دائرة بقرار من مجلس الوزراء.
   ب- الرئيس المباشر: هو رئيس الشعبة أو رئيس الوحدة التي ينتمي اليها الموظف مباشرة.
   ت- الرئيس الأعلى: الوزير أو رئيس الدائرة أو من يخوله [8].
2. أن يصدر أمر الإعفاء من لدن سلطة إدارية عليا، كمجلس الوزراء أو الوزير المختص إذ يجب أن يكون الإعفاء صادر من السلطة ذاتها التي أصدرت أمر التكليف إستنادا لقاعدة توازي الاختصاص.
3. أن الإعفاء من المنصب القيادي لا يعني انقطاع الرابطة الوظيفة للموظف العام، وإنما انتهاء دورة في قيادة من كان يرأسهم من الموظفين عند توليه مهام المنصب وعودته إلى ممارسة مهام وظيفته السابقة، على أن يتم إعفاء شاغل المنصب الإداري وفق السلطة التقديرية للإدارة.

المطلب الثاني

الكليات

يتخذ الإعفاء من المناصب القيادية الإدارية سواء أكان المنصب الذي يشغله الرئيس الأعلى أم الرئيس المباشر أم رئيس الدائرة أو شاغلي المناصب العليا نوعين من حيث إنهاء التكليف بالإعفاء منها، وهي كالأتي:

الفرع الأول

الإعفاء الاختياري

يتم هذا الإعفاء بإرادة الموظف العام إذ تظهر هذه الإرادة عن طريق تقديم الموظف الذي يشغل المنصب الإداري طلبة الى الجهة الإدارية التي أصدرت أمر بتكليفه بمهام المنصب طلبا يروم فيه إنهاء دوره في ممارسة مهام المنصب ومسؤولياته القيادية، متضمنة أسباب أمنية أو فنية أو صحية يستند إليها مقدم الطلب يرجو من الإدارة الموافقة على طلب إعفاءه من المنصب الذي يشغله وإعادته الى وظيفته التي كان يشغلها قبل توليه مهام المنصب المعفى منه، ويقوم هذا النوع من الإعفاء على أساس منطقي هو واجب الدولة أن تكفل لمواطنيها توفير العمل المناسب لهم بما يكفل لهم كذلك الهدوء والاستقرار اللازمين لأداء العمل الوظيفي[9].وبناء على ذلك فإن الواقع العملي أثبت أن تقديم طلب الإعفاء الى الرئيس الإداري قد الا يوافق عليه ويرفضه أما شفهية أو تحريرية، وقد يوافق عليه تحريرية أو بشكل شفى، وبذلك يكون الموظف قد تم إعفاءه من مهام منصبه بمجرد الموافقة، لأن الموافقة على الطلب أو رفضه هو قرار إداري وإن الإدارة غير ملزمة بطريقه معينه بتبليغ قراراتها وخصوصا أن القانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل، لم ينظم الإعفاء كطريقة لإنهاء مهام الموظف في منصب أو وظيفة معينة.

الفرع الثاني

الإعفاء الإجباري

يتم هذا النوع من الإعفاء بإرادة الإدارة التي أصدرت أمر التكليف للموظف بشغل المنصب، إذ إن هذه الإرادة ليست مطلقة للإدارة ولا تتمتع بشأنها بسلطة تقديرية، وإنما سلطتها مقيدة بتوافر الأسباب القانونية ولا يتم إصدار أمر الإعفاء بمجرد توفر الأسباب القانونية، وإنما يجب أن يسبقه استجواب للموظف عن المخالفات التي ارتكبها عند توليه مهام منصبه، ويتخذ القرار بالإعفاء بالتصويت بأغلبية معينه ينص عليها القانون [10]. ويقوم هذا النوع على أساس المصلحة العامة التي قد تتضرر من عدم سير المرافق العامة بانتظام واستمرار ويمكن أن تتضرر كذلك من إبقاء موظف لم يعد صالحة للنهوض بأعباء المنصب المكلف به على صعيد العلاقات الإنسانية بينه وبين مرؤوسيه وعلى صعيد كفاءته في العمل الإداري، فالإدارة بصفتها المشرفة على سير المرافق العامة والمسؤولية عن حسن سيرها بما يحقق المصلحة العامة التي أنشأت من أجلها وهي المسؤولية التي اقتضت تزويدها بالسلطة في اختيار من ترى فيه الصلاحية في النهوض بواجبات وأعباء هذه المرافق من العاملين يتعين أن يكون لها السلطة بإنهاء تكليف من كلفته من الموظفين بمنصب قيادي بإعفائه، لأنه قد أصبح غير صالح للقيام بهذه المهمة [11].

المبحث الثاني

الأحكام القانونية للتكليف والإعفاء من المناصب القيادية

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للإعفاء من المناصب الإدارية

للإعفاء الإداري تكييف قانوني حسب قناعة الإدارة به، كطريقة تستطيع بموجبها تغيير شاغلي المناصب الإدارية سواء أكان بانتهاء المدة المحددة له قانونا أم قبل انتهاء تلك المدة ومن ثم تكليف موظف أخر لشغل المنصب ذاته ملتمسه في ذلك تحقيق المصلحة العامة.وفي ضوء ما تقدم سنبين في هذا المطلب الطبيعة القانونية للإعفاء من المناصب الإدارية عل فرعين ، نبين في الفرع الاول مدى اعتبار الاعفاء عقوبة انضباطية، أما الفرع الثاني نتناول فيه مدى اعتبار الاعفاء وسيلة لانهاء الرابطة الوظيفية .

الفرع الاول:مدى اعتبار الاعفاء عقوبة انضباطية بداية لابد من التطرق لبيان مفهوم العقوبة الانضباطية ، والملاحظ في التشريع المقارن أنه لم يورد تعريفاً للعقوبة الانضباطية ، وهذا لا يعد عيباً أو نقصاً في التشريع فالتعاريف ليست من مهام المشرع ، بل هي من شأن الفقه وقد يتولاها القضاء أحياناً ، ولم يتفق الفقه على تعريف محدد للعقوبة الانضباطية ، إذ عرّفها جانب من الفقه في فرنسا بأنها استخدام فعال ومنظم لعنصر الاجبار بوساطة السلطة العامة ، والبعض الآخر عرّفها بأنها إجراء أدبي أو مادي يمس الموظف في مركزه الوظيفي ، وأضاف البعض الآخر إلى هذا التعريف بأنها تمس الموظف في شرفه وفي وظيفته ، أما العميد (بونارد) فعرّفها بأنها وسيلة خاصة لضمان احترام القاعدة القانونية مؤكداً بذلك دورها النفعي في المجتمع[12] .مما سبق يتضح أن العقوبة الانضباطية وسيلة ردع هدفها تنفيذ القانون وزجر الموظف المخالف وردع غيره بهدف ضمان السير المنتظم للمرفق العام.

أما في العراق فإن جانب من الفقه عرّف العقوبة الانضباطية بأنها " جزاء منصوص عليه في قائمة الجزاءات ، يفرض على الموظف المخل بواجبات وظيفته ويمس مزايا وظيفته فحسب " [13]، ومن الجدير بالذكر إننا نختلف مع الرأي الذي يذهب إلى اختصار تعريف العقوبة الانضباطية بأنها جزاء الجريمة الانضباطية ، إذ أننا نرى أن أصول المنطق القانوني واللغوي لا تسمح بتعريف الشيء دون توضيح خصائصه وسماته ، إذ يجب أن يكون التعريف واضح المعالم للمتلقي ، لا لبس فيه ولا غموض ولا أبهام ولذلك فأننا نرى إن العقوبة الانضباطية ممكن تعريفها بالاتي (وسيلة قانونية تتبعها السلطة المختصة في سبيل زجر الموظف المخطيء وردع غيره من الموظفين ضماناً لحسن سير المرفق العام بانتظام واستمرار).

مما تقدم يتضح لنا أن العقوبة الانضباطية تفرض على الموظف العام ، فهي عقوبة شخصية لا تتعداه إلى غيره من أفراد أسرته أو ورثته ، يضاف إلى ذلك أنه ينطوي على عقوبات لا وجود لها في القانون الجنائي كالإنذار والتوبيخ وغيرها ، وقد تكون العقوبة ذات صفة أدبية مثل اللوم ولفت النظر ، وقد تتعلق بحرمان الموظف من استحقاقه المالي (الراتب) مثل قطع الراتب ، وقد يجرد الموظف عن مركزه الوظيفي كالعزل ، ومن ذلك يتضح أن العقوبات الانضباطية تنصرف إلى الحقوق والمزايا الوظيفية ولا تطبق إلا على طائفة الموظفين دون غيرهم .

ووفقا لما تقدم يتضح إن المشرع العراقي قد حدد العقوبات الانضباطية عل سبيل الحصر في المادة (8) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 وعلى الإدارة أن تختار إحدى هذه العقوبات عندما تقرر معاقبة الموظف انضباطياً ، ولم تكن من بين هذه العقوبات الاعفاء من المنصب[14] ، والاعفاء بمعنى ان الموظف تم تنحيته عن منصبه قسراً لتقصيره غير الجسيم ، وقد تكون بقرار من الرئيس الاعلى للسلطة التنفيذية ضمن المحافظة او الرئيس المباشر للموظف المسؤول الذي تتبع له دائرة الموظف المقصر ولا يشترط فيها اجراء تحقيق اداري ويترتب على الاعفاء، بأن الموظف يبقى في الوظيفة ولكن يبقى كموظف عادي ويستحق رواتبه ، تحجب مخصصات المنصب منه من تاريخ الاعفاء ، كما تسحب منه امتيازات المنصب (سيارة حكومية - غرفة الادارة ....الخ) ، ولا يستتبع الاعفاء من المنصب اي اجراء جزائي بحق الموظف في الغالب كون الاعفاء يكون لأسباب غير جسيمة ، وبالتالي يمكن القول إن الاعفاء هو عقوبة إلا إنها عقوبة غير انضباطية إذا لم ينص عليها القانون المذكور سابقا بل يمكن عدها عقوبة تأديبية توجه للموظف نتيجة اخلاله غير الجسيم بواجبات وظيفته.

الفرع الثاني

مدى اعتبار الاعفاء وسيلة لانهاء الرابطة الوظيفية

قد تفهم الإدارة أن استخدام الإعفاء كطريق لإنهاء علاقة شاغل المنصب بالوظيفة العامة، وإحالته إلى التقاعد بشكل مخالف للقانون ، وبالتالي فإن الإدارة قد تتخذ من الإعفاء طريقة لإنهاء علاقة الموظف بالخدمة العامة وليس لإنهاء تكليفه بمهام منصبه القيادي فقط مع بقائه في خدمة الدولة[15] ، وإن هذا الفهم من قبل الإدارة قد تصدى له مجلس الدولة العراقي بقرار له جاء لتصحيح فهم الإدارة للقانون وللأسباب التي تتخذها في إصدار قراراتها، فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا الى القول: " في حالة قيام مجلس الوزراء بإصدار الأمر الديواني المرقم (378) في 10/9/2015 والمتضمن إعفاء الوكلاء والمدراء العامين في وزارة الصناعة والمعادن من مهامهم وتضمن إحالتهم الى التقاعد وكيف وضعهم حسب القانون أو على وفق تعليمات تصدرها الأمانة العامة لمجلس الوزراء " ، وتضمنت الفقرة (3) تولي معاون المدير أو مدير القسم الأقدم إدارة الدائرة المستمرة في عملها لحين تعين مدير عام لها، وقد ورد اسم المدعي في التسلسل (3) في الأمر المذكور أنفا ومؤشر ازائه الموقع الوظيفي (مدير عام الشركة العامة للإسمنت العراقية)، ولم يصدر مجلس الوزراء التعليمات المذكورة سابقا ، ومن غير الصحيح قانونا إصدارها، لأن القرار الإداري لا يصلح سندا لإصدار تعليمات إنما تصدر التعليمات استنادا الى نص في القانون، ولكن أصدر مكتب رئيس مجلس الوزراء أعمامة بالعدد (14003) في 1/10/ 2015 تضمن التكييف القانوني لوضع الوكلاء والمدراء العامين الذين أعفوا من مناصبهم مؤخرا في ضوء حزمة الإصلاحات التي تقدم بها السيد رئيس مجلس الوزراء، وقد لاحظت المحكمة الإدارية العليا بأن الأمر المطعون فيه تضمن في الفقرة (أولا /1) منه إعفاء المدعي من مهامه، في حين لم يرد في قانون الخدمة المدنية رقم (24) السنة (1960 المعدل، أو قانون انضباط موظفي الدولة رقم (14) لسنة 1991 المعدل، مصطلح (الإعفاء) بحيث يبين القانون ماهيته وآثاره، وإنما ورد هذا المصطلح في المادة (7) تاسعا /2) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 تضمنت إعفاء أصحاب المناصب العليا من الوظيفة في موضع لا يفيد إنهاء الخدم الاستعمال خاص في هذا القانون، لذا لا يمكن الاستفادة منه في تكييف معنى الإعفاء الأمر المطعون فيه، ولكن يلاحظ بأن الفقرة (أولا /2) من الأمر المطعون فيه، حددت أثر الإعفاء حين قضت بإحالة المدعي الى التقاعد، مما يعني تكييف الإعفاء على إنه إنهاء للخدمة، كما لاحضت المحكمة إن قرار إعفاء المدعي من الوظيفة هو واحد من مجموعة شملت عددا كبيرا من المدراء العامين وشاغلي الدرجات الخاصة[16].

وترى المحكمة الإدارية العليا إن المشرع نظم أوضاع الوظيفة العامة، بحيث تكون رابطة الموظف بالدولة رابطة تنظيمية يحكمها القانون، وهناك تنظيم قانوني لإنهاء خدمة الموظف سواء بإرادته أم بإرادة الإدارة إذ عالجها المشرع في قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل، الإقصاء في المواد (62) ، والاستغناء في المادة (14) ، عدم قدرة الموظف على أداء الوظيفة المرقي لها في المادة (20) وقانون الملاك رقم (25) لسنة 1960 المعدل، حذف الوظائف الزائدة في المادة (7)، وفي قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (22) لسنة 2008، عدم الترفيع إلى الوظيفة الأعلى في حالة عدم قدرة الموظف بعد تثبيته على أداء مهام وظيفته في المادة (6 / ثانيا/ د)، وعالج فشل المدير العام في أداء واجبات وظيفته بإحالته الى التقاعد أو نقله الى وظيفة أدن بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (880) في 7/12/1988 ، وإلغاء الوظائف القيادية الزائدة بموجب المادة (20 /ب) من قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية 2015، التي صدر الأمر المطعون فيه في ظلها، يضاف الى ذلك وضع المشرع عقوبات انضباطية تفرضها الإدارة على الموظف في حالة مخالفة واجبات

وظيفته أو قام بعمل من الأعمال المحظورة وتتدرج العقوبات في جسامتها الى حد عزل الموظف من الوظيفة دون الإخلال بما قد يتخذ ضده من إجراءات وفقا للقانون، وبذلك فإن لكل حالة من حالات إنهاء الخدمة سندها في القانون وتكييفها القانوني وسببها وآثارها وإجراءاتها، و أزاء هذه الحالات وغيرها مما حدده المشرع في إنهاء خدمة الموظف [17]، أما مؤاخذه المدعى عليه إعفاءه المدعي بغير أليه وإجراءات تعيين المدراء العامين، فإنه غير صحيح لان تعيين المدير العام وإعفائه من اختصاص مجلس الوزراء وقد خول المجلس هذه الصلاحية إلى رئيس مجلس الوزراء بالكتاب المذكور أنفا، لكن يتعين استعمال الصلاحية، وفقا للحالات المقررة أصلا لمجلس الوزراء[18]، كما لا يجوز الخلط بين إعفاء المدعي بأداة غير صالحة قانونية لذلك، والتصدي الأسباب الإعفاء ونفيها، لأن مناقشة أسباب الإعفاء تكون بعد إقرار صلاحية أداة الإعفاء ووجود تكييف قانوني صحيح للإعفاء، وحيث أن المحكمة انتهت في حكمها المميز المتعلق بالفقرة (أولا) من الأمر المطعون به الى إلغاءه، فيكون حكمها صحيح من حيث النتيجة، أما بالنسبة للفقرة (أولا /2) من الأمر الديواني المطعون به التي قضت بإحالة المدعي الى التقاعد فهي غير صحيحة، لأنه لا يصح إحالة الموظف الى التقاعد بإرادة الإدارة المنفردة، لأن القانون حدد حالات الإحالة الى التقاعد ولم يخول الإدارة صلاحية إحالة الموظف الى التقاعد قبل بلوغ السن القانونية، مما يتعين إلغاءها، وحيث إن المحكمة حكمت بذلك فيكون حكمها صحيحة، قرر تصديقه من حيث النتيجة ورد الطعون التمييزية، وتحميل المميز رسم التمييز، وصدر القرار بالاتفاق في 23/3/2017 [19].

ومن ذلك نخلص إلى أن الطبيعة القانونية للإعفاء من المناصب الإدارية هي طريقة لتغيير شاغلي المناصب من دون قطع علاقتهم بالوظيفة العامة، وليست طريقة من طرق إنهاء الخدمة المدنية على وفق قوانين الخدمة والانضباط، ومن ثم لا يجوز للإدارة أن تخلق حالة جديدة من حالات إنهاء الخدمة لم ينص عليها القانون وبالتالي فإن الإعفاء حالة خاصة بقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل.

المطلب الثاني

اليات التكليف والاعفاء عن المناصب الإدارية في العراق

لقد نظم الدستور والقانون إجراءات إعفاء أصحاب المناصب العليا والهيئات المستقلة كإجراء لإنهاء تكليفهم على أثر المخالفات التي أرتكبت منهم أثناء توليهم مهام تلك المناصب، كما وقد تم تنظيم الرقابة القضائية على الأوامر الصادرة بإعفاء أصحاب المناصب العليا في حالة صدورها بناء على "إرادة الإدارة، ولذلك سنتناول هذا المبحث في اليات التكليف والاعفاء عن المناصب الإدارية في العراق على مطلبين، نبين في المطلب الاول آلية تكليف واعفاء مسؤولي الهيئات المستقلة، اما المطلب الثاني سنبين فيه آلية تكليف واعفاء أصحاب المناصب العليا.

الفرع الأول :الية تكليف واعفاء مسؤولي الهيئات المستقلة تتمتع الهيئات المستقلة بالاستقلال ، ولعل من نافلة القول ان هذا الاستقلال ليس مطلقا وإنما نسبيُ، إذ يتعذر بموجب العقل والمنطق الإقرار بوجود هيآت سائبة في النظام القانوني للدولة ، وينبني على ذلك إن خضوع الهيآت المستقلة للرقابة، والهيئات المستقلة بوصفها سلطة إدارية لا تستثنى من هذا المبدأ ، يضاف إلى ذلك هذا الاستقلال يتفاوت من هيأة مستقلة إلى أخرى ، أي ان الهيئات المستقلة عموماً لا تتمتع بالدرجة نفسها من الاستقلال وبناء على ذلك سنبين في هذا المطلب الية تكليف واعفاء مسؤولي الهيئات المستقلة على

فرعين نبين في الفرع الاول الية تكليف مسؤولي الهيئات المستقلة ، الفرع الثاني نبين فيه الية اعفاء مسؤولي الهيئات المستقلة .

اولا:-آلية تكليف مسؤولي الهيئات المستقلة

سنبين في هذا الفرع نماذج عن كيفية تكليف مسؤولي الهيئات المستقلة:

١: آلية اختيار رئيس هيئة النزاهة ونائبيه: استناداً الى المادة الرابعة من قانون رقم (30) لسنة 2011 حيث يقوم مجلس النواب بتشكيل لجنة مؤلفة من (9) أعضاء من لجنة النزاهة البرلمانية واللجنة القانونية لاختيار ثلاث مرشحين لشغل هذا المنصب، وتتم المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب[20] إن القانون رقم (30) لسنة 2011 غير الآلية التي كانت متبعة قبل نفاذه، إذ كانت آلية الاختيار تقوم على ترشيح مجلس القضاء الأعلى لثلاث مرشحين يعرضون على رئيس الوزراء ليختار مرشح واحد ويتم عرضه على مجلس النواب ليتم التصويت عليه ، وتحصيناً لعمل هيئة النزاهة فقد قام مجلس النواب الى ابعاد رئيس مجلس الوزراء ومجلس القضاء الأعلى من هذا الاختيار وحصره بمجلس النواب وعد القانون رئيس الهيئة بدرجة وزير ومنح جميع حقوق الوزير ، وانتقد مجلس الوزراء هذه الطريقة في اختيار رئيس الهيئة من خلال تقديم دعوى الى المحكمة الاتحادية بتاريخ 2012/1/30.

وجاء انتقاد مجلس الوزراء بأن الدستور العراقي أقر نظاماً دستورياً برلمانياً قائماً على مبدأ الفصل بين السلطات وقرر توزيع السلطات واحترام كل مؤسسة دستورية سلطات المؤسسات الأخرى وحيث أن نص المادة (4/ أولاً) من القانون رقم (30 لسنة 2011) قد خالف أحكام المادة (61/ خامساً/ب) من الدستور والتي نصت على أنه من صلاحيات مجلس النواب "الموافقة على تعيين السفراء وأصحاب الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزارء" وان المادة (80/خامساً) من الدستور نصت على أن يمارس مجلس الوزراء صلاحياته بـ(التوصية الى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة... الخ) حيث منح هذا النص الحق لمجلس الوزراء بترشيح أصحاب الدرجات الخاصة والمصادقة عليها من مجلس النواب ، أي أن مجلس الوزراء يتولى الترشيح وأن مجلس النواب يتولى المصادقة على الترشيح من المؤهلين للمناصب المذكورة لذا فلا يجوز إعطاء حق الترشيح والمصادقة عليه لجهة واحدة ، إذ أن ذلك يعد خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي نصت عليها المادة (47) من الدستور، وحيث أن الآلية التي رسمها القانون فيها مخالفة صريحة لآلية تعيين ذوي الدرجات الخاصة وحيث أن رئيس هيئة النزاهة من أصحاب الدرجات الخاصة التي نص عليها الدستور[21].ووفقاً لما تقدم فإن هذه الآلية تخالف الدستور بحسب ما ذكره مجلس الوزراء من حيث أن رئيس مجلس الوزراء يملك حق الترشيح ابتداءً من الوزير وبقية الدرجات بموجب المادة (76) من الدستور وعندما يرد في القانون أن رئيس المؤسسة موضع الانتقاد والدعوى المقدمة من مجلس الوزراء هو بدرجة وزير فإن هذه الصلاحية تبقى لرئيس مجلس الوزراء بموجب المادة المذكورة وليس لمجلس النواب صلاحية المصادقة أو عدم المصادقة على هذا الترشيح[22].

حيث أن المادة (4/أولاً) من قانون هيئة النزاهة (30 لسنة 2011) قد وردت خلافاً لما هو منصوص عليه في المواد الدستورية المشار إليها أعلاه ، وحيث أن المادة 47 من الدستور قد نصت على مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وبينت أن تمارس كل سلطة اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات ، ومن خلال الأخذ بما تقدم قضت المحكمة بالحكم بعدم دستورية المادة (4/أولاً) من قانون هيئة النزاهة رقم (30 لسنة 2011) والاشعار الى مجلس النواب بتعديل المادة المذكورة وفقاً للآلية المرسومة في الدستور[23].

أما اختيار نائبا رئيس هيئة النزاهة ، فقد أحدث القانون رقم (30) لسنة 2011 تغيراً بهذا الخصوص حيث أصبح هنالك نائبان لرئيس الهيئة بعد أن كان نائب واحد وفق الأمر(55) لسلطة الائتلاف المؤقته لسنة 2004 ، إذ أعطت المادة (8) من قانون النزاهة رقم (30) ، لرئيس الهيئة نائبان كل نائب يتمتع بدرجة وكيل وزير بعد أن أضفى ذلك الأمر (55) لسلطة الائتلاف المؤقت لسنة 2004.

٢: آلية اختيار رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة : وتمثلت الية تعيين رئيس الهيئة ونائبه، في إنتخابه من بين أعضاء الهيئة السبعة، عن طريق الإقتراع السري المباشر، ومن ثم ترسل النتائج إلى مجلس النواب للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة ، أما فيما يتعلق بآلية تعيين أعضاء الهيئة، فتتمثل في ضرورة إقتراح تعيينهم من مجلس الوزراء وموافقة مجلس النواب بالأغلبية البسيطة ومصادقة مجلس الرئاسة على تعيينهم[24].

٣ : آلية إختيار نائب رئيس مؤسسة الشهداء: وتتمثل آلية اختيار رئيس الهيئة بإختياره من بين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة بالأغلبية المطلقة لأعضائه، الأمر الذي يتضح أن المشرع في قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (4) لسنة ٢٠٠٩، ساوى بين أعضاء المجلس والمدراء العامون في المؤسسة المذكورة .

ثانيا :-الية اعفاء مسؤولي الهيئات المستقلة

يتمتع أعضاء الهيآت المستقلة بالضمانة ضد الإعفاء من الوظيفة ، وهذا ما أكدته النصوص الخاصة بتنظيمها ، ففي فرنسا يمكن تلمس هذه الضمانة بشكل واضح فيما يتعلق بوسيط الجمهورية ؛ فالوسيط لايعفى من وظيفته إلا في الحالة التي يتعذر فيها القيام بواجبات وظيفته ، وذلك بطلب من رئيس الجمهورية يوجه إلى اللجنة المؤلفة من نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة النقض ورئيس محكمة الحسابات ، ويكون قرار اللجنة بإعفاء الوسيط بإجماع الأعضاء ، كما ان رئيس مجلس التنافس ونوابه لايجوز إعفائهم قبل انتهاء مدة ولايتهم والبالغة ست سنوات [25].

وهذه الضمانات من المبادئ التي أكدها مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في 27 آب 1989، الذي انتهى فيه الى إلغاء القرار السلبي الناتج عن صمت الوزير الاول عن اجابة طلب السيد(ترتيب) Ordonneau؛ الذي اعفي من منصبه كرئيس لمجلس المنافسة قبل انتهاء مدة الست سنوات ، فضلا عن الزام الدولة بدفع التعويض نتيجة لذلك بناء على طلب السيد(ترتيب) Ordonneau [26].

وفي العراق من المعروف إن الهيآت المستقلة تتمتع بهذه الضمانة ؛ فمسائلة مسؤولي الهيآت المستقلة بموجب الدستور تكون وفقا لإجراءات مساءلة وإقالة الوزراء ، فيما حددت بعض القوانين حالات إنهاء العضوية للرئيس والأعضاء ، فقد نص دستور العراق لعام 2005 على منح مجلس النواب حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقا للإجراءات المتعلقة بالوزراء، وله اعفائهم بالاغلبية المطلقة[27] ، فقد اجاز الدستور لعضو مجلس النواب وبموافقة (25) عضوا توجية استجواب إلى رئيس الوزارء أو الوزراء لمناقشتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد (7) ايام في الاقل من تقديمه[28]. وبناء على ذلك فأن الاعفاء يجب أن يسبقه اجراء استجواب لمسؤولي الهيئات المستقلة ، إذ يتضمن الاستجواب توجية اتهام له وتقييم ادائه في الشؤون التي تدخل في اختصاصه ، ويتم ذلك وفقا للإجراءات التي حددها مجلس النواب في نظامه الداخلي ، إذ يقدم طلب الاستجواب كتابة الى رئيس المجلس موقعا من طالب الاستجواب وبموافقة (25) عضوا على الاقل ، مبينا فيه بصفة عامة موضوع الاستجواب ووجه المخالفة الذي ينسبه إلى من وجه إليه

الاستجواب وما لدى المستجوب من اسانيد تؤيد ما ذهب اليه ، ولا يجوز ان يتضمن الاستجواب امرا مخالفا للدستور أو للقانون أو ان يتضمن عبارات غير لائقة ، أو يكون متعلقا بأمور لا تدخل في اختصاص الحكومة ، كما لا يجوز تقديم طلب استجواب في موضوع سبق للمجلس وان فصل فيه ما لم تطرأ وقائع جديدة تبرر ذلك[29] .

ونلاحظ إن المشرع العراقي لم يكن موفقا في استخدام مصطلح العزل في قانون الخدمة العامة الاتحادي ؛ لأن العزل من الوظيفة طبقا لإحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام يستتبعه تنحيه الموظف عن الوظيفة نهائيا ، ولا يجوز إعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع العام خلافا للإعفاء الذي لا يترتب عليه انتهاء الرابطة الوظيفية بل عودة الموظف لوظيفته السابقة، وعلى ذلك درجنا في هذا الموضع على استخدام مصطلح الإعفاء .

الفرع الثاني :آلية تكليف واعفاء أصحاب المناصب العليا بالرجوع إلى دستور جمهورية العراق لعام 2005 والقوانين المتعلقة بتعيين ذوي الدرجات الخاصة، يتضح لنا أن إجراءات تعيينهم أصالة تنقسم إلى ثلاثة مراحل، تتمثل الأولى في إقتراح التعيين، أما المرحلة الثانية فهي مرحلة إقرار التعيين أو الموافقة على الترشيح ، فيما تتمثل المرحلة الثالثة في إصدار قرار التعيين ، إلا أن هذه الإجراءات تختلف تفاصيلها فيما إذا كانت الوظيفة الخاصة ذات طبيعة تنفيذية أم قضائية أم عسكرية، إلا أنها تتفق فيما بينها فيما يتعلق بالمراحل المذكورة ، كما إن اعفاء اصحاب العليا قد نص عليه قانون المحافظات رقم(21) لسنة 2008.وبناء على ذلك سنبين في هذا المطلب آلية تكليف واعفاء أصحاب المناصب العليا على فرعين ، نبين في الفرع الاول آلية تكليف أصحاب المناصب العليا ، أما الفرع الثاني نبين فيه آلية اعفاء أصحاب المناصب العليا .

اولا:-الية تكليف اصحاب المناصب العليا : إن مسلك الدستور العراقي لسنة 2005 يختلف عن مسلك كل من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل والقرارات الصادرة عن مجلس قيادة الثورة (المنحل) فيما يتعلق بتكليف اصحاب المناصب العليا ، إذ أن الجهة المختصة بإقتراح تعيين ذوي الدرجات العليا محددة بموجب أحكام المادة (61/ خامسا) والمادة (٨٠/ خامسا) والمادة (٩٠/ ثانيا) من الدستور، وهي تختلف حسب نوع الوظيفة الخاصة فيما إذا كانت قضائية أم تنفيذية، إذ يمتلك مجلس القضاء الأعلى حق ترشيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز الإتحادية، ورئيس الإدعاء العام، ورئيس هيئة الإشراف القضائي، ومن ثم يتوجب قيام مجلس القضاء الأعلى بالموافقة على ترشيح الفئات المذكورة لغرض إستيفاء التعيين النواحي الإجرائية المنصوص عليها في الدستور، مع ملاحظة أن هذه التوصية لا تخضع لمعايير محددة، إذ يمتلك مجلس القضاء السلطة الواسعة فيما يتعلق بالموافقة على الترشيح المذكور[30] ، وبالمقابل فإن مجلس الوزراء يمتلك بأغلبية عدد أعضائه ترشيح تعيين وكلاء الوزارات، والسفراء، وأصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس أركان الجيش ومعاونيه، وقائد فرقة، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، ورؤساء الأجهزة الأمنية، ومن ثم يتوجب التوصية من قبل مجلس الوزراء على التعيين ليصار بعد ذلك لرفعه إلى مجلس النواب للبت في موضوع التعيين[31] ، لذا فإنه في حالة قيام الإدارة ممثلة بمجلس الوزراء بإصدار قرار التعيين في الدرجة العليا مخالفة بذلك أحكام الدستور، فإن قرار التعيين يعد باطلا قياسا على ما نصت عليه المادة (2/13) من الدستور العراقي لسنة 2005 .

تأسيسا على ذلك فإذا كان البطلان هو جزاء للنصوص التشريعية المخالفة للدستور فهو من باب أولى يكون جزاء للقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء في حالة مخالفتها للنصوص الدستورية المتعلقة

بتعيين ذوي الدرجات العليا.نستنتج من القرار المذكور أن موقف المحكمة الإتحادية العليا هو إعتناق مبدأ صلاحية مجلس الوزراء الشاملة في إقتراح تعيين أصحاب الدرجات الخاصة ومن بينهم المستشارون في دوائر الدولة كافة - إلا من أستثني منهم بنص كما هو الحال في الوظائف القضائية ، ويخضع هذا التعيين إلى ما هو منصوص عليه في الفقرة (خامسا /ب) من المادة (61)، وتتسع هذه الصلاحية لتشمل كافة العاملين في مجلس النواب ومجلس الرئاسة ومجلس الوزراء.

وليس بإمكان المرشح أن يباشر في الوظيفة المذكوره وتقاضيه الرواتب المقررة لها، إلا بعد إستحصال موافقة مجلس النواب ، أما إصدار قرار التعيين وبالرغم من سكوت الدستور عن تنظيم هذه المرحلة، إلا أننا نرى من جانبنا وجوب قيام رئيس مجلس القضاء بإصدار الأمر الخاص بتعيين شاغلي الوظائف الخاصة المذكورين في أعلاه فضلا عن قيام رئيس الوزراء بإصدار الأمر الديواني الخاص بتعيين بقية ذوي الدرجات الخاصة هذا ، ومن الجدير بالذكر أنه على الرغم من تسليمنا بأن أمر التعيين المذكور يعد كاشفا وليس منشئا، إلا إننا نرى أن شاغل الدرجة الخاصة يستحق الراتب والمخصصات من تاريخ المباشرة في وظيفته فعلية وليس من تاريخ صدور الموافقة أو الأمر المذكور[32].

ثانيا:-آلية اعفاء أصحاب المناصب العليا

قد تكلف الإدارة الموظف العام بمهام بعض المناصب القيادية سواء أكان هذا التكليف بالمنصب أصالة أم وكالة، إذا رأته أهلا لشغل المنصب إذ يكون معيار الأهلية لديها تمتع الموظف بالخبرة والكفاءة والنزاهة، ولها كذلك إعفاءه من المنصب إذا رأته قد ارتكب أفعالا خالف بها القانون والأنظمة والتعليمات وتوجيهات الرئيس الإداري الأعلى، وإن الإدارة لا تصدر قرارا بإعفاء الموظف إلا بناء على توصيات لجنة تحقيقيةمشكلة بأمر إداري وبموجب القانون في حالة وجود مخالفات ظيفية ارتكبها شاغ المنصب فتصدر الإدارة قرارها بإعفائه بناء على سلطتها التقديرية، وإن هذه السلطة ليست مطلقة وإنما مقيدة بعدم التعسف في استعمال السلطة في حالة التكليف أصالة[33].

وقد يؤثر تكليف الموظف بمهام المنصب أصالة" أو وكالة في سلطة الإدارة بإنهاء تكليفه بمهام المنصب، فقد تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة تجاه الموظف المكلف بالمنصب وكالة فقد تنهي تككيفه بإصدار أمر إعفاءه من منصبه متى رأت ذلك متفقا مع وستمرار وبعد ثبوت ارتكابه لمخالفات وظيفية.ويذهب رأي في الفقه الإداري نؤيده الى: أن التكليف حالة غير قانونية لم ينص عليها قانون الموظفين ولا أي نظام أخر في المؤسسات العامة، ومن مشكلات التكليف بالوكالة إنه أصبح المكلف يشعر وكأنه هو الموظف الأصل ولا يترك أية طريقة من طرق الوساطة والضغوط الا ويسلكها حتى يبقى في المنصب الذي كلف بمهامه، ولو كانت الشروط القانونية غير متوافرة فيه لأشغال المنصب ، إما التكليف أصالة فإن الإدارة لا تمتلك أزائه سلطة تقديريه واسعة بإعفائه مباشرة وإنما يتطلب الأمر موافقة الوزير المختص أو مجلس الوزراء[34]، ومن ذلك نخلص الى أن الإدارة قبل أصدار أمر الإعفاء يجب أن تقوم بالإجراءات الآتية :

1. تشكيل لجنة تحقيقية كضمانة للموظف لتقديم دفاعه ضد ما نسب اليه من مخالفات إدارية تدل على سوء إدارته لمسؤوليات المنصب المكلف .
2. تستند الإدارة عادة في إصدار أمر الإعفاء على المصلحة العامة وحسن سير المرفق العام .
3. عند صدور قرار إنهاء تكليف الموظف بمهام منصبه يجب على الإدارة إعادته إلى وظيفته السابقة وبنفس درجته وعنوانه الوظيفي السابق[35].

يتضح لنا مما تقدم إن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة تجاه الموظف المكلف بمهام المنصب الإداري بالوكالة، لأنها تستطيع إعفاءه كلما تطلب سير المرفق العام ذلك، أما المكلف بمهام المنصب أصالة فيجب الموافقة على إعفائه مجلس الوزراء بعد موافقة الوزير المختص. أما فيما يتعلق بالمناصب العليا المحلية فقد نظم قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم(21) لسنة 2008 المعدل إجراءات إعفاء أصحاب المناصب العليا بعد أن نظم إجراءات الموافقة على تعيينهم من لدن مجلس المحافظة بالتصويت على تعيينهم بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس، إذ يتم ترشيح ثلاثة أشخاص من قبل المحافظ خلال مدة شهر من تأريخ ترشيحهم ، ويتم إعفاء أصحاب المناصب العليا على وفق القانون ، إذ يجب أن يسبق إعفاء أصحاب المناصب العليا جلسة إستجواب من لدن مجلس المحافظة بناء على طلب مقدم من خمس أعضاء المجلس أو بناء على اقتراح المحافظ ، ويكون التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس المحافظة [36].

يجب أن يكون طلب الإعفاء مستندا على أحد الأسباب الحصرية الآتية :-

1. عدم النزاهة أو استغلال المنصب الوظيفي .
2. التسبب في هدر المال العام .
3. فقدان أحد شروط العضوية .
4. الإهمال أو التقصير المتعمدين في أداء الواجب والمسؤولية[37] .

ومن ثم نجد أن سلطة الإدارة في الإعفاء من المناصب الإدارية القيادية تخضع لثلاثة قيود؛ لا تشمل الموظفين العاملين في الوظيفة العامة كافة، وإنما تنصرف الى بعض الموظفين ممن تتميز وظائفهم بطابع سياسي يبرر منح الإدارة (مجلس الوزراء أو الوزير أو مجلس المحافظة) سلطة واسعة في تكليفهم وإعفائهم ، إن هذه السلطة مقيدة قبل استعمالها بمنح الموظف فرصة الدفاع عن نفسه بحد أدنى من الضمانات كجلسة استجواب ومن ثم لا يمكن تجاوزه ، أن قرار الإعفاء يحتفظ بصفته الإدارية فيجوز الطعن فيه أمام محكمة قضاء الموظفين إلغاء وتعويضا على أساس عيوب القرار الإداري كعيب عدم الاختصاص وعيب الشكل وعيب السبب وعيب المحل وعيب إساءة استخدام السلطة[38] .

الخاتمة

اولا:-النتائج

١-يعد التكليف وسيلة إستثنائية للتعيين لا تلجأ إليها الإدارة الا في حالة الضرورة، فقد تجد أساسها القانوني والفلسفي في تمكين الدولة من الاستفادة من خدمات بعض ذوي المؤهلات الخاصة والتي لا يتيسر لها بطرق الاختيار العادية الاستفادة منهم لعزوفهم عن العمل بالإدارة مفضلين عليها العمل خارجها لصالحهم الخاص أو مكتفين بوظيفتهم العادية غير راغبين بمناصب قيادية في الإدارة لقناعتهم بأن عملهم بأي موقع في الإدارة هو يؤدي خدمة للجمهور ويحقق المصلحة العامة، وطبقا للأساس القائم عليه نظام التكليف وبما يتضمنه من عنصر إلزام فإن مجال إعماله لا يكون إلا في مواجهة المكلف، وبناء على ذلك فإن للإدارة إذا ثبت لها عدم صلاحية الموظف المكلف لممارسة أعمال الوظيفة المكلف بها أمكن لها إعفاءه من ممارسة مهام المنصب المكلف به، لأن إعفاءه أكثر جدوى للمصلحة العامة من الإبقاء عليه

٢- ان الطبيعة القانونية للإعفاء من المناصب الإدارية هي طريقة لتغيير شاغلي المناصب من دون قطع علاقتهم بالوظيفة العامة، وليست طريقة من طرق إنهاء الخدمة المدنية على وفق قوانين الخدمة والانضباط، ومن ثم لا يجوز للإدارة أن تخلق حالة جديدة من حالات إنهاء الخدمة لم ينص عليها القانون

٣-أن سلطة الإدارة في الإعفاء من المناصب الإدارية القيادية تخضع لثلاثة قيود؛ لا تشمل الموظفين العاملين في الوظيفة العامة كافة، وإنما تنصرف الى بعض الموظفين ممن تتميز وظائفهم بطابع سياسي يبرر منح الإدارة (مجلس الوزراء أو الوزير أو مجلس المحافظة) سلطة واسعة في تكليفهم وإعفائهم ، إن هذه السلطة مقيدة قبل استعمالها بمنح الموظف فرصة الدفاع عن نفسه بحد أدنى من الضمانات كجلسة استجواب ومن ثم لا يمكن تجاوزه ، أن قرار الإعفاء يحتفظ بصفته الإدارية فيجوز الطعن فيه أمام محكمة قضاء الموظفين إلغاء وتعويضا على أساس عيوب القرار الإداري كعيب عدم الاختصاص وعيب الشكل وعيب السبب وعيب المحل وعيب إساءة استخدام السلطة

٤-إن أمر الإعفاء الصادر بحق الموظف الذي يشغل المنصب الإداري هو قد يتعرض إلى حقوق الخدمة المدنية للموظف ، مما يؤثر على تمتعه بالامتيازات الوظيفية التي يستحقها مما قد تدفعه للجوء إلى محكمة قضاء الموظفين للطعن بقرارات الإدارة ملتمساً منها إنصافه من تعسف الإدارة

٥- أن تكليف الموظفين لشغل المناصب الإدارية يختلف من حيث الأثر باختلاف أنواعه ، فتجد في التكليف بشغل المناصب الإدارية أصالة يراقب القاضي الإداري عناصر القرار الإداري الصادر بالتكليف الموظف وإعفائه لمنع تعسف الإدارة في استعمال سلطتها ، أما في التكليف لشغل المناصب بالوكالة يمتنع القاضي الإداري عن النظر ومراقبة عناصر القرار الصادر من الإدارة بإعفاء المكلف وكالة من مهام منصبه كونه من ملائمات الادارة التي تستقل بها وحدها .

ثانيا:-المقترحات

١-تنظيم الأثر المترتب على قرار الإعفاء باحتفاظ الموظف المعفى من المنصب بعنوانه الوظيفي أو وظيفته السابقة قبل تكليفه بمهام المنصب.

٢ .تنظيم التكليف لشغل المناصب وكالة وبشكل دقيق وال يتم اللجوء إليها إلا في من الدائرة أو أضيق نطاق وبشروط معينة وتحديد الموظف المكلف وكالة المؤسسة ذاتها، لكونه على علم بتفاصيل الإدارة ومن ذوي الخبرة في الإدارة ومن الذي مضي على تعيينه مدة من الزمن في خدمة الدائرة المعنية ومن المعروف بالانضباط والكفاءة وحسن السيرة والسلوك.

٣ .أن يقدم المكلف عند تكليفه مقترحات تسهم في زيادة أداء الخدمات من قبل المرفق أو الدائرة وزيادة الإنتاج والقضاء على البيروقراطية الإدارية (الروتين الإداري) في الدائرة التي يعمل بها.

---

[1]) ينظر جبران مسعود: رائد الطلاب المصور معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، لبنان، 2005، ص 93.

[2]) ينظر قانون الخدمة المدنية المصري رقم (81) لسنة 2016. وكذلك قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) السنة 1960 المعدل.

[3]) ينظر المواد (4/ثانية) و(7 / أولا / ثانية) و(10/ثالثة) و(16/ أولا) من قانون الخدمة الجامعية العراقي رقم (23) السنة 2008. منشور في الوقائع العراقية بالعدد (4074) في12/5/2008

[4]) ينظر ندا ، محمد محمود: انقضاء الدعوى التأديبية، ط1، دار الفكرة العربي، القاهرة، 1981، ص 318-319

[5]) ينظر محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1983، ص 251

[6]) ينظر جبران مسعود: رائد الطلاب المصور معجم لغوي عصري، مصدر سابق، ص93

[7]) ينظر رسلان ،أنور أحمد: الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص134

[8]) ينظر المادة (ثانيا) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل.

[9]) ينظر عبد الفتاح حسن: التأديب في الوظيفة العامة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص 41.

[10]) ينظر البند (تاسعة /2) من المادة (7) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل.

[11]) نظر محمد محمود ندا: انقضاء الدعوى التأديبية، مصدر سابق، ص 204

[12] مصطفى ،عفيفي ، **فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها** ، الهيئة المصرية للكتاب ، 1976 ، ص27 .

[13] أحمد كمال الدين موسى ، **العقوبة التأديبية في النظام السعودي** ، مجلة الإدارة العامة ، معهد الإدارة ، الرياض ، س21 ، العدد 38 ، ص68 .

[14] ينظر المادة (8) من القانون رقم 14 لسنة 1991.

[15] الزعبي خالد سمارة ، **القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية** ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، 1993 ، ص238 .

[16] البرزنجي عصام عبد الوهاب ، د. السلامي مهدي ياسين ، **مبادئ وأحكام القانون الإداري** ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ص235 وما بعدها.

[17] صادق محمد علي، **أعضاء مجلس شورى الدولة في العراق**، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء، المجلد الخامس، العدد الرابع، ص119.

[18] عثمان سلمان غيلان، **النظام التأديبي لموظفي الدولة**، ط3، بلا مكان نشر، بلا سنة نشر، ص322.

[19] ينظر حكم المحكمة الادارية العليا في العراق رقم (344) ورقم الاضبارة (272) قضاء موظفين / تمييز /2017) في 23/8/2017 ، قرار غير منشور.

[20] ينظر المادة(4) من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011.

[21] ينظر المادة(80) من دستور العراق لعام 2005.

[22] الخزعلي علي عبد الحسين محسن ، **شرح قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011**، قسم التشريعات– الدائرة القانونية، هيئة النزاهة، المادة الرابعة، 2011، ص39.

[23] قرار المحكمة الاتحادية العليا : 105/ اتحادية /2011 في 1/3/ 2012.

[24] ينظر المادة(2) من قانون الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة رقم (10) لسنة 2010.

[25] Conseil d'Etat، 7 Juillet 19892021/12/14 ، تاريخ الزيارة http://www.easydroit.fr/jurisprudence .

[26] Ordonnance n° 86-1243 du 1 décembre 1986 . http://www.legifrance.gouv.fr .

[27] ينظر المادة(61/ ثامنا) من دستور العراق لعام 2005.

[28] ينظر المادة(61/سادسا) من دستور العراق لعام 2005.

[29] ينظر المادة(58) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

[30] ينظر المادة(61/ خامسا/أ) من دستور العراق لعام 2005.

[31] ينظر المادة(61/ خامسا/ب) من دستور العراق لعام 2005.

[32] ينظر أحكام الفقرة الأولى من المادة (16) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 المعدل .

[33] المجدوب ،طارق ، **الادارة العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص82.

[34] النجار ،محمد زكي ، **الوجيز في تأديب العاملين في الحكومة والقطاع العام** ، ط2 ، القاهرة ، 1986 ، ص79 .

[35] رمضان محمد بطيخ ، **الوسيط في القانون الإداري** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 ، ص268.

[36] ينظر المادة (7) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008.

[37] ينظر المادة (7) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008.

[38] النجار ،محمد زكي ، المصدر السابق، ص89.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

التحفظ على معاهدات حقوق الانسان بين القبول والرفض

اعداد الباحثين
محمد عدنان ابراهيم - دعاء سالم علوان
اشراف الدكتور
صقر صبوح
جامعة الاديان والمذاهب/كلية القانون/ قسم القانون العام

المقدمة

تهدف المعاهدات الدولية متعددة الأطراف الى ارساء السلام والتوافق والتناسق بين المجتمع الدولي المكون من وحدات سياسية متعددة تختلف قيمتها ومبادئها وفلسفتها وتتعارض في غالب الأحيان مع مصالحها وأهدافها، وبسبب هذا الاختلاف، وصعوبة التوصل الإرضاء جميع الدول والأطراف على المعاهدة ككل، فكان من أبرز مظاهر التغلب على هذه الصعوبة هو إيجاد وسيلة تمكن التغلب على هذا الخلاف، بحيث تمكن المعاهدة بنصوصها إرضاء كافة الأطراف وتقريب وجهات النظر، إذ أن الوسيلة المعاصرة لحل هذا الخلاف هي إجراء التحفظ[1].

إذ تعد التحفظات وسيلة تلجأ إليها الدول بغية استبعاد الأثر القانوني أو تعديله لعدد من الأحكام الواردة في معاهدة دولية في مواجهتها، وذلك عند توقيعها وتصديقها وانضمامها أو قبولها لهذه المعاهدة[2].

فبذلك تعد تحفظات الدول على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان من أهم العوامل التي تهدد وحدة المعاهدة وتكاملها، فهذه المعاهدات تتميز بشمولها لالتزامات موضوعية، مما يجعل النظام الشخصي للتحفظات الواردة في معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م غير ملائم لتنظيم التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان[3].

لذلك عمدت الأجهزة المنشأة بمقتضى معاهدة حقوق الإنسان المختصة برقابة تطبيق أحكامها إلى بلورة مجموعة من القواعد المكونة للنظام الموضوعي ليحكم صحة التحفظ على أحكام معاهدات حقوق الإنسان، ويمثل هذا التطور تطورا للقانون الدولي العام، وللقانون الدولي لحقوق الإنسان على وجه الخصوص، لما فيه من مرونة من تمكن الدول من الانضمام لها وبنفس الوقت تمكنهم من إجراء التحفظات على نصوصها وأحكامها، وبالتالي تساعد الدول الأعضاء بالانضمام لها، الأمر الذي يساعد على عالمية تطبيقها، وبالتالي تقدم القانون الذي يعمل على نشر السلام بين الأمم والشعوب، ومن ثم فإن نظام التحفظات يهدف إلى تحقيق التوافق بين مصلحتين؛ الأولى: الحفاظ على جميع عناصر التنظيم القانوني التي تنطوي عليها المعاهدة، أو على الأقل على العناصر الأساسية فيه، والثانية: تسهيل الانضمام إلى المعاهدات الدولية بقدر المستطاع والسماح للدول بإبداء تحفظاتها على كل أو بعض أحكام المعاهدة التي تتعارض مع مصالحها.

اهمية البحث

تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على التحفظات التي تبديها الدول على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، لما في ذلك من تباين الدور الذي تلعبه التحفظات على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وما لذلك من أثر على عدم تقيد هذه الدول بالالتزامات التي ورد بشأنها التحفظ، وهو ما ينعكس سلبا على الاحترام الواجب لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في التحفظات التي تجريها الدول على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا بد من الموازنة بين مصالح الدول و حماية حقوق الإنسان.

كما تبرز إشكالية التحفظات على المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان في كثرة التحفظات التي تبديها الدول و اتساعها، و هذا قد يؤدي إلى صعوبة تحقيق الغرض المرجو تحقيقه من إبرام مثل هذه المعاهدات.

المبحث الاول

مفهوم التحفظ في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

ويتطلب بيان مفهوم التحفظ في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تعريفه ، ومن ثم بيان مبرراته، وكذلك أهميته ، وأخيرا الاعتراض على التحفظ. وسأبحث هذه المسائل في اربعة مطالب.

المطلب الاول

تعريف التحفظ على المعاهدات الدولية لحقوق الانسان

عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول لسنة 1969م التحفظ في المادة (1/2/د) بأنه: " إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة "[4].

ويعرفه جانب من الفقه بأنه: "إعلان رسمي يصدر عن الدولة عند قبولها للمعاهدة بشكل عام، ويكون هدفها من ورائه أن تستبعد من قبولها أحكاما معينة، أو أن تعدلها، لأنها لا ترغب في الالتزام بها"[5].

هذا ويعرف بعضهم التحفظ في مجال الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بأنه: "وسيلة منفردة تلجأ إليها الدول عند توقيعها أو مصادقتها أو انضمامها أو قبولها لاتفاقية من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بغية استبعاد الأثر القانوني لحكم أو أكثر من أحكام الاتفاقية أو لتعديله في مواجهتها"[6].

من خلال التعاريف السابقة، يتضح أن التحفظ تحكمه قاعدتان، فمن ناحية يتمثل التحفظ في فصل جزء من المعاهدة عن مجموعها لتعديل الأثر القانوني لهذا الجزء سواء بالزيادة أو النقصان أو باستبعاده كلية، ومن ناحية أخرى يجب أن يتم التعبير عن التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة أو وقت التعبير عن الرضا بالالتزام بها.

فالتحفظ هو عملية يراد بها توسيع عدد الأطراف في المعاهدة وتعميمها رغم التحفظات مع حفظ حق الأقلية الرافضة لبعض أحكام المعاهدة بالمشاركة في المعاهدة، ففي ظل نظام إقرار المعاهدات الدولية بالأغلبية، لا بد من وجود نظام اخر يحمي حقوق الأقلية الرافضة لبعض نصوص المعاهدة، ومن ثم يأتي نظام التحفظ ليحقق هذه الغاية[7].

هذا و ان ما يميز التحفظ عن الإعلان التفسيري و غيره من الاعلانات الاخرى حين يكون موضوع التحفظ توضيح المعنى الذي تراه الدولة لحكم اتفاقي معين، غير أن الإعلانات التفسيرية أو التصريحات

لا تعد من قبيل التحفظات، بل هي مجرد تصريحات أو مواقف تتعلق بالسياسة الداخلية للدولة، ولا يقصد بها تعديل الأثر القانوني لحكم معين في المعاهدة[8].

ومن الأمثلة على ما سبق، ما أعلنه الاتحاد السوفيتي خلال تصديقه على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961م أنه: يجب أن يلفت الانتباه إلى الطبيعة التمييزية للمادتين (48 و 50) من الاتفاقية، اللتين بمقتضى أحكامها تستبعد عددا كبيرا من الدول من الانضمام إلى الاتفاقية، والاتفاقية تعالج موضوعات تتعلق بمصالح الدول كلها، ولذا كان من الواجب أن تكون مفتوحة لانضمام الدول كلها، فلا يمكن عد هذا الإعلان تحفظا لأن ما هدف إليه هو مجرد تعبير عن وجهة نظر الدولة المعلنة دون أن يصل حد إلزام الدول الأخرى بقبولها "[9].

في ضوء ما ورد أعلاه ، نلاحظ أن التمييز بين التحفظ والإعلان التفسيري وغيرها من الإعلانات غير التفسيرية يمكن توضيحه بنقطتين:

اولا: وقت التحفظ ؛ حيث أن التحفظ يحدث وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام أو القبول ، بينما الإعلانات التفسيرية أو غير التفسيرية ، ليس لها وقت محدد.

ثانيا: الأثر القانوني ؛ فالتحفظ يهدف الى إحداث أثر قانوني معين إما تعديل أو استبعاد نص قانوني في المعاهدة، أما الإعلانات سواء تفسيرية أو غير تفسيرية فالغاية منها هو إيضاح النوايا أو بيان موقف معين أو وجهة نظر سياسية للدولة المعلنة.

المطلب الثاني

أهمية التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان

ان إقرار الدول المتعاقدة للاتفاقيات الدولية مع وجود التحفظات الدولية على بعض أحكامها هو خير من عدم وجودها ولا سيما تلك الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[10].

حيث ان التحفظ الدولي كالإعفاء الذي يعفي الدولة من تطبيق بعض بنود المعاهدة دون ان يترتب على ذلك اية مسؤولية دولية. بل إنه يعد عاملا يتيح اشتراك اكبر عدد ممكن من الدول في المعاهدات الدولية بالنظر لكونه ييسر للدول أن تعدل أو تستبعد من أحكام المعاهدة ما تراه غير متفقا مع مصالحها ونظمها المختلفة[11].

إن التحفظات الدولية تعطي فرصة لبعض الدول التي لا تستطيع التوفيق بين قوانينها, و اعرافها الداخلية مع الالتزامات الدولية، الأمر الذي يجعل هذه الدول من الصعوبة بمكان أن تتفق دون التحفظ على بعض أحكامها، وعليه فإن إجازة التحفظات على الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان تعد وسيلة للمواءمة بين القوانين الداخلية للدول وبين أحكام هذه الاتفاقيات.

المطلب الثالث

مبررات التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان

اختلف فقهاء القانون الدولي حول مبررات التحفظات الواردة على المعاهدات الدولية بشكل عام، وعلى المعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بشكل خاص.

فقد ذهب قسم من الفقهاء إلى إسناد ذلك إلى :

اولا : المبرر السياسي : ذهب جانب من الفقه الدولي إلى أن التحفظ بشكل عام معبر عن سيادة الدول. فهو مظهر من مظاهر سيادة الدولة واستقلالها إذ أن الدولة تتمتع بالحرية في تحديد التزاماتها الدولية الخارجية ، وفي المقابل فان للدول الأطراف الأخرى الحق في قبول التحفظات المقدمة أو رفضها استنادا

إلى فكرة سيادة هذه الدول الأخرى ، إذ إن الدول المتحفظة والدول الأطراف الأخرى متساوية في هذه السيادة[12].

ثانيا : الأساس القانوني : يذهب جانب آخر من الفقه الدولي إلى ضرورة وجود سند قانوني في المعاهدات المبرمة يبرر استخدام الدول المتعاقدة لهذا التحفظ لتدفع به عدم الالتزام ببعض بنود المعاهدة ، إذ للدول أن تقدم ما تراه من تحفظات على المعاهدة طالما أن نصوص المعاهدة تجيز ذلك صراحة. ولا يجوز ان يتعارض التحفظ مع موضوع المعاهدة و اهدافها[13].

في حين ان أهم مبررات التحفظ الدولي على معاهدات حقوق الانسان هي:

1 . الحاجة إلى شيء من المرونة في معاهدات حقوق الإنسان، إذ أن جمودها أو جعلها وحدة لا تتجزأ يحول دون مشاركة العدد الكافي من الدول فيها وبالتالي عدم دخولها حيز النفاذ.

2- إعطاء الفرصة لبعض الدول التي لم تشارك في المفاوضات التي أسفرت عن بزوغ المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان ، من خلال السماح لها بالانضمام إلى المعاهدة مع الحق في إبداء التحفظات التي ترغب فيها.

3- خشية بعض الدول من خضوعها لرقابة الهيئات الدولية المتخصصة التي تعمل على رقابة تطبيق أحكام المعاهدة الدولية المعنية بحقوق الانسان.

4- تفاوت الأنظمة الداخلية بين الدول يجعل بعض الدول ممارسة حق التحفظ على بعض أحكام المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان التي لا تنسجم مع قوانينها الداخلية وتقاليدها.

المطلب الرابع

الاعتراض على التحفظات وقبولها

نقصد بذلك الحديث عن مصير التحفظات التي تم إبداؤها، أو ردود الفعل الممكنة أمام تحفظ معين، والتي قد تكون إما الاعتراض على التحفظ أو قبوله. إذ يشكل نظام "القبول - الاعتراض" اللبنة الأساسية لنظام التحفظات كما ورد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[14].

فمن ناحية ، يمكن لأي طرف في المعاهدة الاعتراض على التحفظ الذي يبديه طرف آخر، على أن هذا الاعتراض لا يمنع من دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الدولة واضعة التحفظ والدولة المعترضة، ما لم تظهر نية مخالفة لهذه الأخيرة[15]. ومن ناحية أخرى، هناك ثلاث قرائن نصت عليها المادة (20) من اتفاقية فيينا لعام 1969م، وهي:

1. أن التحفظ الذي تسمح به المعاهدة صراحة ليس بحاجة إلى قبول لاحق ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

2. أن التحفظ يفترض قبوله ما لم يتم الاعتراض عليه خلال اثني عشر شهرا من تاريخ تلقي إخطار به أو وقت التعبير عن الرضا في الارتباط بالمعاهدة إذا تم ذلك لاحقا.

3. أن الاعتراض على التحفظ لا يمنع المعاهدة من الدخول في حيز النفاذ بين الدولة واضعة التحفظ والدولة المعترضة عليه، ما لم تظهر نية مخالفة".

هذا وقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية لسنة 1986م على ذات الأحكام السالفة في المادة (23) فأوردت:

1. يجب أن يوضع التحفظ والقبول الصريح بالتحفظ والاعتراض على التحفظ كتابة، وأن يبلغ إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح طرفا في المعاهدة.

2. إذا وضع التحفظ لدى توقيع المعاهدة رهنا بالتصديق عليها أو بالإقرار الرسمي لها أو بقبولها أو الموافقة عليها، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة تأكيد هذا التحفظ رسميا حين تعرب عن رضاها بالارتباط بمعاهدة، وفي هذه الحالة يعد التحفظ من بدأ سريانه تاريخ تأكيده.

3. إن القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه لا يحتاج هو نفسه إلى تأكيد إذا أبدي قبل تأكيد هذا التحفظ.

4. يجب أن يوضع سحب التحفظ أو سحب الاعتراض على التحفظ كتابة[16].

هذا ولم تتناول اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الأثر المترتب على بطلان تحفظ ما، ويرى جانب من الفقه إزاء هذه المسألة الأخذ بفكرة القبول ويفصل بين التحفظ الباطل المخالف لموضوع المعاهدة والغرض منها، ووثيقة التصديق أو الانضمام، ويجعل الدولة صاحبة هذا التحفظ ملتزمة بالمعاهدة، في حين يرى الجانب الآخر الأخذ بفكرة الحجية ويربط بين قبول التحفظ أو الاعتراض عليه وبين حجيته ونفاده بصرف النظر عن مخالفته لموضوع المعاهدة والغرض منها[17].

ويرى جانب من الفقه أن أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الخاصة باعتراضات الدول لا تسمح بحل أو بمعالجة مشكلة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، أو من المتعذر إخضاع علاقة الدولة التي أبدت تحفظا مخالفا لموضوع اتفاقيات حقوق الإنسان والغرض منها لأحكام هذه الاتفاقية، لأن هذه الاتفاقيات تنظم أوضاعا موضوعية لا تتصل بالعلاقات التبادلية أو الثنائية بين الدول، لذلك عمدت الأجهزة المنشأة بمقتضى اتفاقيات حقوق الانسان المختصة برقابة تطبيق أحكامها إلى بلورة مجموعة من القواعد المكونة لنظام موضوعي يحكم مهمة التحفظ على أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان، ويمثل هذا التطور منعطفا تنويرية للقانون الدولي العام وللقانون الدولي لحقوق الإنسان على وجه الخصوص، وبموجب هذه القواعد قامت أجهزة الرقابة بفصل التحفظ الباطل عن وثيقة التصديق أو الانضمام والإبقاء على التزام الدولة صاحبة التحفظ في اتفاقية حقوق الإنسان المعنية[18].

المبحث الثاني

شروط التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان

لكي تكون التحفظات الدولية صحيحة ومشروعة لا بد من توافر شروط قانونية حددتها كل من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان يتوجب مراعاتها عند التحفظ ، وهي شروط شكلية وموضوعية ، وسنبين الشروط الشكلية لصحة التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان في المطلب الأول، في حين سنبين الشروط الموضوعية لصحة التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الشروط الشكلية لصحة التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان

حددت المادة (23) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م[19], أهم الشروط الشكلية للتحفظات الدولية ، وهي :

1. أن يكون التحفظ مكتوبا وصريحا.
2. أن يكون ابداء التحفظ عند التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها.
3. إخطار الأطراف المتعاقدة وكل من يمكنه أن يصبح طرفا فيها بالتحفظ.

في حين نجد أنه لم يرد أي إشارة للشروط الشكلية فيما يخص موضوع التحفظ في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان إلا في المادة (57) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عام 1950م[20].

ومن خلال استقراء نص المادة (57) المذكورة أعلاه ، نجد أنها دعت إلى :

1. إبداء التحفظ عند التوقيع أو عند إيداع وثيقة التصديق. عند التوقيع على مشروع المعاهدة يمكن لأي دولة أو منظمة أن تبدي تحفظها على نص أو أكثر، ويكتسب التحفظ هنا أهمية خاصة إذا كان التوقيع يجعل المعاهدة نافذة ابتداء من هذه اللحظة، ويتميز بأنه يبعد عنصر المفاجأة عن الأطراف الآخرين[21]، فالكل حاضر ويعلم بمدى تحفظات الأطراف الأخرى. اما إبداء التحفظ عند إيداع وثيقة التصديق هو الذي تقرنه الدولة أو المنظمة مع وثائق التصديق المرسلة لدى جهة الإيداع التي تم تحديدها في الاتفاقية، وخطورة التحفظ هنا تأتي من أنه يفاجئ الدول الأخرى التي صدقت على المعاهدة بدون تحفظات، والمفاوضات قد انتهت منذ مدة ولا سبيل إلى إصلاح هذا الأمر الواقع إلا بالرضوخ له، أو رفض المعاهدة إذا ما قدرت أن التحفظ الذي أبداه أحد الأطراف هو غير مقبول أو غير جائز بالنسبة له[22].
2. أن لا يكون التحفظ عاماً. عدم جواز التحفظات ذات الطابع العام يشترط أن لا يكون التحفظ عاما، وانما ينصب على حكم معين من أحكام أو نصوص الاتفاقية. وهذا ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقولها: "أن التحفظ على أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجب أن يكون محددة بدقة وبصورة تسمح للأشخاص المقيمين على إقليم الدولة والخاضعين لولايتها وللدول الأطراف الأخرى من العهد معرفة الالتزامات الواقعة على كاهل الدولة المتحفظة نتيجة التحفظ"[23].
3. أن يكون التحفظ على المواد التي تخالف قانونا نافذ في إقليم الدولة المتحفظة لحظة إبدائها التحفظ ، فالعبرة تكون للقانون النافذ لحظة إبداء التحفظ وليس لقانون سابق أو لاحق على التحفظ . إذ لا يتصور أن يكون التحفظ لغايات حماية أحكام قانونية ليست نافذة عند إبدائه[24].
4. أن يتضمن التحفظ عرضا مختصرا للقانون النافذ المخالف لأحكام الاتفاقية، فقد أوضحت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان أن هذا الشرط يوفر ضمانة للدول الأطراف في الاتفاقية ولأجهزة الرقابة في أن التحفظ لا يتجاوز حدود الأحكام المستبعدة صراحة من جانب الدولة المتحفظة[25].

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية لصحة التحفظ على معاهدات حقوق الانسان

نصت المادة (19) من اتفاقية فيينا على أنه يجوز للدولة أن تبدي تحفظاً على الاتفاقية عند توقيعها أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها باستثناء إحدى الحالات الاتية :

1. أن يكون التحفظ جائز: التحفظ الجائز هو التحفظ الذي لا تحظره الاتفاقية بنص صريح، أما التحفظ غير الجائز فهو ذلك التحفظ الذي تحظره الاتفاقية صراحة أو ضمنا[26]. ومن الأمثلة على المعاهدات الدولية التي أقرت جواز التحفظ بنص صريح ما ورد في المادة (64) من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950م.
2. ملاءمة التحفظ لموضوع الاتفاقية وغرضها: بمعنى أنه يجب عدم مخالفة التحفظ لموضوع الاتفاقية، والغرض منها، وهذا ما يسمى بمبدأ التوافق[27]. وهذا الشرط يطبق في اتفاقيات حقوق الإنسان من خلال نص صريح وارد في الاتفاقية المعنية ذاتها، ومن قبيل ذلك نص المادة (28/2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979م، ونص المادة (51/2) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م.

المبحث الثالث

آثار التحفظ على أحكام معاهدات حقوق الإنسان

تختلف الآثار القانونية للتحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان بحسب ما إذا كان التحفظ جائزة أو غير جائز، هذا وتترتب آثار للتحفظ في العلاقة بين الدولة المتحفظة والدولة التي قبلت التحفظ. والعكس أيضا، أي في العلاقة بين الدولة التي قبلت التحفظ والدولة المتحفظة. وكذلك آثار في العلاقة بين المتحفظة والدولة الأطراف الأخرى، ولم تشر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان حتى تلك التي أجازت التحفظ على أحكامها إلى تلك الآثار. لذلك، سنبين هذه الآثار في ضوء نص المادة (21) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م، وذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

آثار التحفظ على العلاقة بين الدولة المتحفظة والدولة التي قبلت التحفظ

تصبح الدولة المتحفظة طرفا في الاتفاقية في مواجهة الدولة التي قبلت تحفظها، بحيث يعدل التحفظ نصوص الاتفاقية بالنسبة للدولة المتحفظة في علاقاتها بالطرف الآخر الذي قبل التحفظ، وبالحدود الواردة فيه، وهذا ما نصت عليها المادة (1/21/أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات السنة 1969م[28].

المطلب الثاني

آثار التحفظ على العلاقة بين الدولة التي قبلت التحفظ والدولة المتحفظة

يعدل التحفظ النصوص التي تم التحفظ عليها وبالحدود نفسها بالنسبة للدولة التي قبلت التحفظ في مواجهة الدولة المتحفظة، وهذا ما نصت عليه المادة (1/21/ب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م[29]. وهذا يعني أن آثار التحفظ تكون بشكل تبادلي بين الدول الأطراف في المعاهدة، بحيث يمكن للدولة التي قبلت التحفظ أن تتذرع بالتحفظ نفسه في مواجهة الدولة المتحفظة.

ومن الأمثلة على ذلك، تحفظ البحرين على نص المادة (3/27) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، والذي جاء فيه: "أنه لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية"، وطلبت في تحفظها أن يكون من حقها فتح وتفتيش جميع الحقائب التي تكتسب هذه الصفة عند وصولها إلى موانئها أو مطاراتها، وهناك دول رفضت التحفظ ومنها ألمانيا الغربية، أما الدول الأخرى التي قبلت هذا التحفظ فيكون من حقها أيضا أن تفتح الحقائب الدبلوماسية التابعة للبحرين عند وصولها إلى موانئها أو مطاراتها، وهذا مبدأ المعاملة بالمثل[30].

المطلب الثالث

آثار التحفظ على العلاقة بين الدولة المتحفظة والدولة التي رفضت التحفظ على العلاقة فيما بين الدول الأطراف الأخرى

يقصد برفض التحفظ أو الاعتراض على التحفظ الإعلان أو التصريح الذي تصدره الدولة بصيغة مكتوبة تعبر فيه عن رفضها للتحفظ الذي أبداه طرف آخر على نص أو أكثر من نصوص الاتفاقية. إذ كما يحق للأطراف الاخرى إبداء التحفظ أو قبوله، فإنه يحق لهم أيضا الاعتراض عليه بشرط أن يكون مكتوبا، والعمل على إيصاله إلى الدول الأطراف في المعاهدة أو المحتمل أن تصبح طرفا فيها، وأن الاعتراض الذي تم إبداؤه قبل تثبيته لا يحتاج إلى تثبيت[31].

عند الرجوع إلى أحكام المادة (3/21) من اتفاقية فيينا، فإنه من الممكن لأي طرف في الاتفاقية الاعتراض على التحفظ مع بقاء الاتفاقية نافذة إلا إذا عبر الطرف المعترض صراحة عن نيته بعدم رغبته في بقاء الاتفاقية نافذة بينه و بين الطرف المتحفظ[32].

ومن ثم فإن الأثر المترتب على هذه العلاقة هو بقاء المعاهدة نافذة بين الطرفين باستثناء النصوص التي تم التحفظ عليها.

و كذلك أيضا وفقا لمبدأ الحرية التعاقدية تستطيع الدولة أن تقبل أو ترفض الاتفاقية الدولية، وتستطيع أن تضمن معارضتها للتحفظ بيانا واضحا وصريحة تعلن فيه نيتها بعدم سريان الاتفاقية بينها وبين الدولة المتحفظة[33].

ومن الأمثلة على هذا الاعتراض ما أقدمت عليه الدول العربية من تحفظات على المعاهدات التي تكون إسرائيل من بين الدول الأعضاء فيها[34].

تنص المادة (2/21) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بأنه: "لا يعدل التحفظ نصوص المعاهدة بالنسبة للأطراف الأخرى في علاقاتها ببعضها بعضا.

وفقا لما جاء في المادة اعلاه ، تبقى العلاقة فيما بين الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية محكومة بالأحكام الأصلية للاتفاقية موضوع التحفظ، أي تسري فيما بينها بكامل نصوصها.

الخاتمة

استهدف هذا البحث الكشف عن التحفظ على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال التعرف على مفهوم التحفظ في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، و شروط صحة التحفظ على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، و الآثار التي تترتب على قبول التحفظات على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان و الاعتراض عليه.

النتائج

1. أن التحفظ هو وسيلة منفردة تلجأ إليها الدول عند توقيعها أو مصادقتها أو انضمامها أو قبولها اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان بهدف استبعاد الأثر القانوني لحكم أو أكثر من أحكام الاتفاقية أو تعديل الأثر القانوني لها.

2. كما للتحفظ أهمية تتمثل في التغلب على العقبات التي قد تواجه العمل الدولي المشترك تحقيقا لمبدأ التوافق؛ فإن له سلبيات، إذ تعد تحفظات الدول على أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان من أهم العوامل التي تهدد وحدة الاتفاقية وتكاملها.

3. إن النظام الخاص بالتحفظات الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م غير ملائم لتنظيم التحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان؛ إذ تتميز هذه الاتفاقيات بشمولها الالتزامات موضوعية، لذلك عمدت الأجهزة المنشأة بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان المختصة برقابة تطبيق أحكامها إلى بلورة مجموعة من القواعد المكونة لنظام موضوعي يحكم صحة التحفظ على أحكام هذه الاتفاقيات.

4. إن هناك شروطا شكلية وشروط موضوعية لا بد من توافرها لصحة التحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان، وتتمحور الشروط الشكلية حول عدم جواز التحفظات ذات الطابع العام، وزمن إبداء التحفظ، وضرورة المواءمة بين القانون الداخلي وأحكام الاتفاقية، أما الشروط الموضوعية فتتمثل في وجوب أن يتوافر وصف التحفظ تمييزا له عن الإعلانات التفسيرية الصادرة عن الدولة، وملائمة التحفظ لموضوع الاتفاقية وغرضها، وأن يكون التحفظ جائز.

5. يترتب على التحفظ آثار في العلاقة بين الدولة المتحفظة والدولة التي قبلت التحفظ والعكس صحيح، كما أن للتحفظ آثار على العلاقة بين الدولة المتحفظة والدولة التي رفضت التحفظ، وكذلك في العلاقة فيما بين الدول الأطراف الأخرى. هذا ولم تشر اتفاقيات حقوق الإنسان إلى تلك الآثار، مما يتحتم الرجوع إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في هذا الشأن.

التوصيات

1. التقليل من إبداء التحفظ على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تطبيقا لنظرية ان المعاهدات الدولية الخاصه بحقوق الانسان هي معاهدات ذات صفه عالمية تمتاز بشمولية موضوعها ، وان فكرة التحفظات عليها تنال من فكرة تكامل ووحدة المعاهدة ، ويصل الامر احيانا الى افراغ الحماية الدولية لحقوق الإنسان من مضمونها وجوهرها و الى حرمان الأفراد من حقوق لازمة لكرامتهم وانسانيتهم ، لذا نوصي المجتمع الدولي بتجنب التحفظات على هكذا نوع من المعاهدات ، الا بالقدر الذي لا ينال من الهدف والغايه والمضمون الاساسي من ابرام هذه المعاهدات وهو (حماية حقوق الانسان الاساسية) .

2. عدم إبداء التحفظ عند الانضمام الى المعاهدة كونه أسوأ توقيت للتحفظ لأنه يحدث بعد انت دخلت المعاهدة حيز التنفيذ بين المتعاقدين الأصليين.

3. تحديد شروط قبول التحفظ والاعتراض عليه في المعاهدة نفسها.

4. التقييم المستمر لآثار المعاهدات الدولية من خلال التطبيق.

المصادر والمراجع

1. العناني، إبراهيم، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، (1984).

2. الموسى، محمد خليل، التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، الكويت، السنة 26، العدد 3، (2002).

3. علوان، محمد يوسف، القانون الدولي العام – المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، (2003).

4. باشي، علا شكيب، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، (2008).

5. ابراهيم، علي، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،(1995).

6. محمود، عبد الغني، التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، (1986).

7. العنزي, رشيد حمد, القانون الدولي العام, مطبوعات جامعة الكويت, الطبعة الاولى, (1997).

8. الغنيمي, محمد طلعت, الغنيمي في التنظيم الدولي, منشاة المعارف. الاسكندرية, الطبعة الخامسة, (1999).

9. فؤاد, مصطفى احمد, النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الارادة المنفردة, كلية الحقوق, جامعة طنطا,(1984).

10. روسو، شارل، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة و عبد المحسن سعد، دار الأهلية، بيروت، الطبعة الأولى، (1982).

11. الراجحي, صالح بن عبد الله, حقوق الانسان السياسية و المدنية- دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القوانين الوضعية, مجلة الحقوق, جامعة الكويت, السنة 27 , العدد الاول,(2003).

12. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969).

13. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950).

---

(1) العناني، إبراهيم، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، (1984), ص233.

(2) انظر: المادة (1/2/هـ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م.

(3) الموسى، محمد خليل، التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، الكويت، السنة 26، العدد 3، (2002), ص346.
(4) اخذت من موقع الانترنت, جامعة منيسوتا, مكتبة حقوق الانسان, دخل الى الموقع بتاريخ 6/22/ 2022 .http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html
(2) محمود، عبد الغني، التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1 ، (1986), ص8.
(3) الموسى, محمد خليل, مرجع سابق, ص345.
(4) العنزي, رشيد حمد, القانون الدولي العام, مطبوعات جامعة الكويت, ط 1, (1997), ص329.
(8) محمود، عبد الغني، مرجع سابق, ص10.
(2) المرجع نفسه, ص47.
(10) الغنيمي, محمد طلعت, الغنيمي في التنظيم الدولي, منشاة المعارف. الاسكندرية, ط 5, (1999), ص187.
(2) محمود, عبد الغني, مرجع سابق, ص67.
(12) فؤاد, مصطفى احمد, النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الارادة المنفردة, كلية الحقوق, جامعة طنطا,(1984), ص212.
(2) المرجع نفسه, ص214.
(14) علوان، محمد يوسف، القانون الدولي العام – المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 3، (2003), ص47.
(2) علوان، محمد يوسف، مرجع سابق, ص47.
(3) ابراهيم، علي، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1،(1995), ص95.
(1) علوان, محمد يوسف, مرجع سابق, ص49.
(2) الموسى, محمد خليل, مرجع سابق, ص345.
(19) اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
(2) الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام 1950.
(3) روسو، شارل، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة و عبد المحسن سعد، دار الأهلية، بيروت، الطبعة الأولى، (1982), ص58.
(4) المرجع نفسه, ص58.
(5) الراجحي, صالح بن عبد الله, حقوق الانسان السياسية و المدنية- دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القوانين الوضعية, مجلة الحقوق, جامعة الكويت, السنة 27 , العدد الاول,(2003), ص109.
24(24) محمود, عبد الغني, مرجع سابق, ص97.
(2) الموسى, محمد خليل, مرجع سابق, ص351.
(26) باشي، علا شكيب، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، (2008), ص58.
(2) علوان, محمد يوسف, مرجع سابق, ص244.
(28) باشي، علا شكيب, مرجع سابق, ص82.
(29) ابراهيم, علي, مرجع سابق, ص376.
(2) باشي, علا, شكيب, مرجع سابق, ص83.
(31) محمود, عبد الغني, مرجع سابق, ص121.
(2) باشي, علا شكيب, مرجع سابق,ص19.
(3) محمود, عبد الغني, مرجع سابق,ص111-112.
(4) علوان, محمد يوسف, مرجع سابق, ص46.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

الجمع بين المذاهب في قانون الاحوال الشخصية العراقي

م.م اسين فرحان جاسم / المعهد التقني / كركوك
aseen.jassim@ntu.edu.iq
م.م علي كاظم عصواد/ كلية الكوت الجامعة
Lect. Ali Kazem Aswa__ ali.k.jabur@alkutcollege.edu.iq

المستلخص
اختلف فقهاء المسلمين في مسألة الجمع بين المذاهب، منهم من ذهب الى عدم اجازة الجمع بين المذاهب ومنهم من ذهب الى اجازته ، وفريق ثالث ذهب الى اجازته ولكنه حد من اطلاق هذه الاجازة من خلال وجوب توافر شروط معينة لامكان الجمع بين المذاهب, ومن المعروف ان قوانين الاحوال الشخصية في مختلف التشريعات العربية تستمد احكامها من الشريعة الاسلامية الغراء بشكل عام، ومن تلك التشريعات قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم(188) لسنة 1959، اذ اعتمد المشرع العراقي عند وضعه لنصوص قانون الاحوال الشخصية العراقي على احكام الفقه الاسلامي من مختلف المذاهب ودون الاعتماد على مذهب معين كما هو متصور في وضعه للاحكام في شتى المسائل القانونية الداخلة في نطاق قانون الاحوال الشخصية، منها مسائل الزواج والطلاق وغيرها من المسائل الاخرى.

Abstract:
Muslim jurists differed on the issue of combining sects, some of them argued that it was not permissible to combine sects, and some argued that it is permissible, and a third group agreed that it is permissible, but he limited the release of this permission through the necessity of fulfilling certain conditions for the possibility of combining sects, and it is known that the laws of Personal status in various Arab legislation derives its provisions from the noble Islamic Sharia in general, and among these legislations is the Iraqi Personal Status Law No. (188) for the year1959, as the Iraqi legislator relied, when drafting the Iraqi Personal Status Law, on the provisions of Islamic jurisprudence from various sects and without relying on a particular doctrine as envisaged in his formulation of provisions in various legal issues within the scope of the Personal Status Law, including issues of marriage, divorce and other issues

الجمع بين المذاهب في مسائل الاحوال الشخصية

تستمد التشريعات العربية احكامها في مسائل الاحوال الشخصية من الفقه الاسلامي وقد تذهب في نهجها هذا الى الاخذ بمذهب فقهي معين او الجمع بين حكم اكثر من مذهب في مسالة واحدة , وقد اختلفت اراء الفقهاء في مسالة جواز الجمع بين اكثر من مذهب فقهي بين مجيز ومانع ومقيد للاجازة , وقانون الاحوال الشخصية العراقي واحكامه في الزواج والطلاق والنفقة وسائر المسائل الداخلة في نطاقه لم

يسلك مسلكا واحدا اي انه لم ياخذ بشكل جامد باتجاه فقهي معين لهذا فانه قد جمع في احيان كثيرة بين اكثر من راي فقهي وجسد مسألة الجمع بين المذاهب .

استنادا الى ماتقدم سنحاول في هذا البحث القاء الضوء على موقف الفقهاء من الجمع بين المذاهب ونلقي الضوء على تطبيقات في قانون الاحوال الشخصية للوقوف على مدى اخذه باتجاه فقهي معين او اكثر من خلال تقسيم البحث على مبحثين, الاول للبحث في اراء الفقه في الجمع بين المذاهب في مسائل الأحوال الشخصية اما المبحث الاخر فاننا سنبحث فيه تطبيقات الجمع بين المذاهب في قانون الاحوال الشخصية .

المبحث الأول :- اراء الفقه في الجمع بين المذاهب .

المبحث الثاني :-تطبيقات الجمع بين المذاهب في قانون الاحوال الشخصية .

المبحث الاول

اراء الفقه في الجمع بين المذاهب في مسائل الأحوال الشخصية

انقسم الفقه في مسالة الجمع بين المذاهب الى ثلاثة اتجاهات منهم من اجاز الجمع ومنهم من منعه واخرون وضعوا له القيود والشروط لاجازته .

وان المقصود بالجمع ان تجمع شيئا الى شئ[1] واذا اضيف الجمع الى كلمة المذاهب فان المقصود به عند فقهاء الشريعة هو التلفيق ,ويستعمل التلفيق من قبل فقهاء الشريعة للدلالة على التوفيق والجمع بين الروايات المختلفة في المسألة الواحدة [2], وبذلك فان الجمع بين المذاهب والذي يصطلح عليه التلفيق عند الفقهاء هو الجمع بين اكثر من راي فقهي في المسالة الواحدة .

و للوقوف على اراء العلماء في مسالة التخيير بين المذاهب نبحث هذا الموضوع من خلال تقسيم المبحث على ثلاث فقرات ,الاول نبحث فيه الاتجاه الفقهي الذي اجاز الجمع(التخيير) , والثاني نبحث فيه الاتجاه الذي منع الجمع (التخيير), اما الثالث فاننا سنحصصه للاتجاه الذي يجيز الجمع بين المذاهب بشروط.

اولا: الاتجاه الفقهي الذي اجاز الجمع(التخيير):

ذهب هذا الاتجاه الى اجازة التخيير والانتقال من مذهب الى اخر و لم يفرضوا على المقلد التزام مذهب معين بل انهم اوجبوا تقليد المذهب الذي يختاره ويتبعه وعدم جواز الانتقال بين اكثر من مذهب في مسالة واحدة [3] ,اي انهم اجازوا التخيير بين المذاهب ولكن عند اختيار الشخص لحكم مذهب معين في مسالة ما يجب ان لاينتقل الى حكم مذهب اخر في ذات المسالة بل ان التخيير يمنح الشخص حق اختيار الاحكام من المذاهب المختلفة للمسائل التي تمر في حياته دون القول بوجوب التقيد بالمذهب الذي يتبعه.

وقيل ان ابن حنبل قال لبعض اصحابه لا تحرجوا الناس باتباع مذهب معين دعهم يسترخصوا الناس وسئل عن مسالة من الطلاق فقال يقع يقع وقال اسال فان افتاني احد بانه لايقع يجوز؟ قال نعم[4], واستدلوا على ذلك بالاتي:

1-يذهب اصحاب هذا الاتجاه الى ان الشخص ان كان على مذهب معين يجوز له ان ينتقل الى مذهب اخر لانه غير ملزم ولا هو بواجب عليه اتباع مذهب معين والبقاء عليه فلا واجب غير ماأوجبه الله ولم يوجب الله اتباع مذهب معين , هذا وان القول بوجوب الالتزام بمذهب معين يؤدي الى الحرج مع ان المذاهب هي نعمة ولا يفترض ان تكون سببا للأحراج[5].

2-ان الاحكام التي تنطوي عليها المذهب هي تفسيرات صدرت من البشر وهذا الاخير معرض للخطأ وان كان المصدر هو الكتاب والسنة الا انه يجوز ان يخفى عليه الدليل وانه قد غاب عنه وجه الدلالة في بعض المسائل فالعبرة ليست باتباع مذهب معين بل باتباع الدليل الصحيح.[6]

3-ليس هناك دليل من الكتاب او السنة او قول الصحابي على منع الجمع بين المذاهب بل كان الصحابة والتابعين بالرغم من اختلاف ارائهم يفتون بعضهم بعضا ولايقول احدهم للاخر عليك بتقليد من اتبعته [7].

4-ان القول بمنع التخيير بين المذاهب يتنافى مع الشريعة السمحاء التي تهدف الى التيسير على الناس [8].

ثانيا : الاتجاه الذي منع الجمع (التخيير):

يذهب هذا الاتجاه الى منع الجمع (التلفيق) مطلقا بين المذاهب واعتبرو ان من صحة تقليد مذهب معين هو الامتناع عن المذاهب الاخرى وهو قول الحنابلة ومتاخري الشافعية[9], واستدلوا على ذلك من خلال الاتي :

1- القاعدة ان الله هو الواحد الحق وان من يتبع مذهبا معينا فان هذا ينبع من اعتقاده بانه الصواب وان من يخالف هذا المذهب فان رايه فيه احتمالية الصواب والخطا من ناحية اعتقاده وانه لو قام بالجمع مع مذهب اخر فانه يعني انه يعتقد بان كل مجتهد مصيب وهذا تناقض [10].

2- ان الجمع يكون قريب الشبه بالجمع بين اكثر من لغة واحدة فلا يوجد دليل في الشرعة على جوازه ولم يكن السلف ياخذون براي احد الصحابة ومن ثم يعرضون الامر على غيره فانه يسبب تداخل غير مقصود في الفتاوى [11].

3- اذا ذهب المجتهدون في اي عصر الى قولين مختلفين فان التخريج يكون بقول ثالث غيرهما لابالجمع بين القولين[12].

ثالثا: الاتجاه الذي يجيز الجمع بين المذاهب بشروط:

وهو مذهب جماهير المحققين ومنهم الشيخ العلامة ابن تيمية وانهم استندوا الى ذات الادلة التي استند اليها الاتجاه المجيز للجمع بين المذاهب الا انهم اختلفوا في بعض الشروط [13]نذكر منها:

1- عدم الاخذ بالرخص في المذاهب الاخرى عمدا ,وان لايكون الراي مخالفا للاجماع [14].

2-اذا قلد الشخص مذهبا معينا وعمل بما يمليه هذا المذهب في مسالة معينة فانه لايجوز له التلفيق فيما يلازمه فلو عقد شخص زواجا على امراءة بلا ولي على مذهب ابي حنيفه فان صحة الطلاق يلازمه اي يجب ان يكون الطلاق على مذهب ابي حنيفة فلايجوز ان يطلقها ثلاثا ثم يقول بعدم وقوع الطلاق عملا بما قاله الشافعي من عدم وقوع طلاق من تزوجت بغير ولي فان هذا الجمع غير صحيح[15].

المبحث الثاني

تطبيقات الجمع بين المذاهب في قانون الاحوال الشخصية

سنحاول في هذا المبحث بيان المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية التي انتهج فيها المشرع منهج الجمع بين اكثر من مذهب فقهي في المسالة الواحدة اضافة الى بيان منهج الاخذ باحكام اكثر من مذهب فقهي في عموم نصوص قانون الاحوال الشخصية مع التطبيقات القضائية على ذلك وذلك من خلال تناولها في عدة مسائل نبينها خلال فقرات هذا المبحث.

اولا: الخطبة :

بداية لابد ان نعرف ان الخطبة ليست بعقد وبالتالي فان العدول عنه لاينتج اي مسؤولية عقدية وانما تترتب مسؤولية يكون مصدرها تقصيري [16], من هنا نتناول بيان موضوع العدول عن الخطبة ومايخلفه من اثار للوقوف على موقف المشرع العراقي مقارنة مع موقف المذاهب الاسلامية في ذات الموضوع.

ان اهم اثر يمكن ان يترتب على العدول عن الخطبة هو مسالة هدايا الخطبة فقد ذهب الشافعية الى التفريق بين حالتين على اساس النية الاولى ان كانت النية تبرعا اي ان الخاطب اعطى الهدايا بنية التبرع ففي هذه الحالة لايتم استرجاع اي شي مما تم دفعه في فترة الخطبة سواء كان العدول منه او منها اما الحالة الثانية فهي حالة اعطاء الهدايا عتبارها جزء من متطلبات الزواج فان الحكم هو ارجاع ماتم دفعه سواء كان العدول منه او منها فان لم تكن باقية يتم رد مثلها اوقيمتها [17].

اما الحنابلة فانهم ذهبوا الى ان الهدايا تاخذ حكم الهبة ولايجوز الرجوع فيها لانهم لايجيزون الرجوع عن الهبة الا من الوالد لولده[18] , اما الحنفية فانهم اعطوا الهدايا حكم الهبات وبالتالي جميع الاحكام الخاصة بالهبة تطبق على هدايا الخطبة ومنها الرجوع عن الهبة مالم يكن هناك مانع من موانع الهبة [19]

اما المالكية فقد فصلوا الامر من ناحية وجود او عدم وجود شرط اوعرف يقضي باسترداد الهدايا من عدمه ففي حالة وجود شرط متفق عليه بين الخاطبين او وجدو عرف يعمل بهذا الشرط او العرف اما في حال عدم وجود شي من هذا القبيل فانه يتم التفريق في الحكم حسب الطرف العادل فان عدل الخاطب ليس له استرداد مادفع من الهدايا كي لايجمع عليها الم الرجوع والم الاسترداد ا مان عدلت هي فان له المطالبة بما دفع من هدايا عينا او مثلا او قيمة حسب بقاء الهدايا على حالها او تلفها[20].

اما موقف قانون الاحوال الشخصية العراقي فانه احال موضوع الهدايا الى القانون المدني لانه نص على سريان احكام الهبة على الهدايا[21].

مما جاء في اعلاه نستطيع القول ان المشرع العراقي قد وافق مذهب الحنابلة والحنفية في اعتبار الهدايا من قبيل الهبات كذلك مذهب الشافعية اذ اعتبروا الهدايا المقدمة بنية التبرع لايجوز استرجاعها فالتبرع بالشي يعتبر ايضا من قبيل الهبات .

ثانيا : الزواج :

بالنسبة لمسالة الزواج نبدا بعرض اراء الفقهاء حول اركان عقد الزواج فقد قال الشافعية بوجود خمسة اركان هي صيغة وزوج وزوجة وولي وشاهدان اما المالكية فقد ذهبوا الى ان اركان الزواج هي صيغة وزوجان وولي وشاهدان وصداق اما الحنابلة فانهم قصروا اركان الزواج على الزوجان والصيغة اماعند الحنفية وبعض الحنابلة فالاركان هي ايجاب وقبول فقط[22]

بالرجوع الى قانون الاحوال الشخصية نجد انه نص في المادة الرابعة منه على " ينعقد الزواج بايجاب –يفيده لغة او عرفا – من احد العاقدين وقبول من الاخر ويقوم الوكيل مكانه", من ملاحظة النص اعلاه نجد ان المشرع العراقي قد حدد اركان عقد الزواج بالايجاب والقبول وهي تقابل (الصيغة) وعاقدان , اي ان المشرع العراقي جمع بين ماذهب اليه الحنفية والحنابلة واشتمل ايضا على بعض الاركان المطلوبة عند الشافعية والمالكية فقد جمع الحد الادنى المتفق عليه بين المذاهب في مسالة اركان الزواج.

ثالثا: التفريق القضائي:

اما فيما يخص مسائل التفريق القضائي فنجد اختلاف المذاهب في هذه المسالة بين موسع ومضيق فقد ضيق المذهب الحنفي حالات التفريق ويسمى التطليق واقتصرها على حالة وجود عيب في الزوج وقصرها على الامراض التي تحول دون القيام بالواجبات الزوجية , في حين توسع كل من المذهب المالكي والحنبلي في اسباب طلب التطليق (التفريق) ومنها اخذت اغلب التشريعات العربية احكامها, ففي مسالة التفريق لغيبة الزوج لم يجز الفقه الحنفي والشافعي للزوجة طلب التفريق بسبب الغيبة اما الفقه الحنبلي والمالكي فقد اجازوا ذلك [23].

لقد عالج قانون الاحوال الشخصية مسالة التفريق القضائي في المادة (40) ومابعدها وجاء في نص المادة (41) انه " لكل من الزوجين طلب التفريق عند قيام خلاف بينهما سواء اكان ذلك قبل الدخول ام بعده" .

ومن الحالات التي جعلها القانون سببا للتفريق هو الضرر [24] , ولو رجعنا الى موقف المذاهب بهذا الشان نجد ان الفقه الحنفي لايجيز التفريق للضر كما بينا انفا , وكذلك ذهب الشافعية نفس مذهبهم [25] فقانون الاحوال الشخصية العراقي اخذ بالمذهب الذي يجيز التفريق للضرر اي انه اخذ بما ذهب اليه المذهب المالكي والحنبلي في اجازة التفريق للضرر اخذا بنظر الاعتبار موقف المذاهب الاخرى من عدم اجازته من خلال عدم ترك هذا السبب مطلقا دون ضابط فقد ردت دعوى لمدعية طالبت فيه التفريق عن الزوج للضرر مدعية ان الزوج مدمن على تناول الكحول حيث تاكدت المحكمة من عدم الادمان من خلال التقرير المقدم اليها من مستشفى ابن رشد التدريبي للطب النفسي [26].

رابعا: الحضانة :

اتفقت المذاهب الاربعة على ان الحضانة للام مالم تتزوج [27], وفي المسالة اقوال :

الاول : ذهب بعض الحنفية والمالكية والحنبلية الى اعتبار الحضانة حق للحاضن والمحضون وفي حال تعارض الحقين يكون حق المحضون اولى بالرعاية .

الثاني:ذهب بعض الحنفية والمالكية والشافعية الى ان الحضانة حق للحاضن فلا تجبر عليه.

الثالث: ذهب بعض الحنفية وهو قول عند المالكية وبعض الشافعية ان الحضانة حق للمحضون فتجر الحاضنة عليه ولاتسقط الالعذر.

الرابع: ذهب بعض المالكية الى ان الحضانة حق الله فلا تسقط بارادة الحاضن او المحضون[28]

اما موقف قانون الاحوال الشخصية فانه نص على " الام احق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة مالم يتضرر المحضون من ذلك "[29] من خلال ملاحظة نص المادة اعلاه نجد ان المشرع العراقي قد ساير الجزء المتفق عليه حول حضانة المحضون من كون الحضانة حق اقر لمصلحة المحضون ورعايته ولاتسقط الا اذا تضرر المحضون من الحضانة فيتحقق العذر المسقط للحضانة .

وفي هذا الصدد نسلط الضوء على مقترح تعديل احكام الحضانة المنصوص عليها في قانون الاحوال الشخصية النافذ حيث ان التعديل يطالب بمنح الحضانة للاب عند اكمال المحضون السابعة من العمر مالم تتزوج اي انها تفقد حق الحضانة بمجرد زواجها زواجها حتى وان الطفل دون السابعة في حين ان القانون الحالي يجعل سن الحضانة لغاية العاشرة وبمكن طلب التمديد[30], نلاحظ ان احقية الام بالحضانة تم تقييدها بعدم الزواج بنص التعديل المقترح في حين ان المعمول به حاليا هو الاعتداد بحصول الضرر للمحضون فان تضرر من جراء زواج الام فانها تفقد الحضانة والا فانها تحتفظ بها [31].

اما فيما يخص موضوع مشاهدة المحضون فان فقهاء الشريعة الاسلامية اتفقوا على حق الاب والام في مشاهدة المحضون متى ما كان في حضانه احدهما وذلك مراعاه لمصلحة المحضون وصحته النفسية

وبغية الاشراف على تربيته من قبل الطرفين ولم يحدد الفقهاء عدد مرات المشاهدة بل يمكن لاي منهم مشاهدة المحضون يوميا بشرط عدم الاضرار به او بالحاضن كذلك ذهب الفقهاء الى عدم جواز انتقال الام بالمحضون من بلد تواجد الاب الى بلد اخر يكون بعيدا الا اذا كان بالامكان الذهاب والعودة الى مكان تواجد المحضون بسهولة[32], لقد ذهب الحنفية الى امكانية ان يشاهد احد الابوين ولده كل يوم كما لو كان ساكنا بجواره كذلك ذهب المالكية الا انهم قالوا بالمشاهدة يوميا ان امكن ذلك اما الشافعية فانهم والحنابلة فانهم فرقوا بين حالة بلوغ الصغير سن التمييز وبين عدم بلوغه ففي الاولى حددوا المشاهدة بيوم في الاسبوع وفي الثانية يوميا [33].

اما فيما يخص موقف قانون الاحوال الشخصية فانه نص في المادة (57) على "4- للاب النظر في شؤون المحضون وتربيته وتعليمه حتى يتم العاشرة ....." نجد ان المشرع اقر حق الحضانة كما هو الحال عند فقهاء الشريعة الا انه لم يحدد مدة المشاهدة او وقتها, ونجد ان موضوع مشاهدة الطفل من المواضيع المهمة ذلك ان الخلافات بين الابوين يمكن ان تؤدي الى امتناع الام عن تمكين الاب من مشاهدة الطفل ,ونجد في قرارين لمحكمة التمييز ذهبت في الاول الى اعتبار امتناع الام عن تمكين الاب من مشاهدة المحضون سببا غير كاف لاسقاط الحضانة عنها في حين انها في قرار اخر ذهبت الى ان امتناع الام من تمكين الاب من مشاهدة الطفل لتسع مرات يعتبر سببا لاسقاط الحضانة باعتبارها فقدت شرط الامانة [34].

ونامل من المشرع العراقي ان يفصل في احكام الحضانة على غرار المذاهب الاسلامية ووضع نصوص تعالج المشاكل المتعلقة بالحضانة ومشاهدة المحضون مراعية بذلك مصلحة المحضون.

خامسا: التفويض بالطلاق :

بخصوص التفويض في الطلاق نجد ان المذهب الحنفي قد ذهب الى التعبير عنه " المراة تملك الطلاق بامر زوجها " [35], فالحنفية اجازوا تفويض الزوجة بتطليق نفسها .

اما موقف المذهب المالكي فانهم ذهبوا الى القول "ان فوض الزوج الطلاق اي ايقاعه لها "[36], ويفهم منه جواز ان تملك الزوجة امرها.

وذهبت الشافعية الى انه لو قال الرجل لامراته امرك بيدك ولم يكن يقصد الطلاق وطلقت المراءة نفسها فان الطلاق لايقع فلابد من موافقة الزوج على الطلاق لكي يصح تطليق المراءة نفسها[37], وعند الحنابلة اذا قال الرجل لامراته امرك بيدك فان ذلك يشمل قيام الزوجة بتطليق نفسها[38].

لقد عالج المشرع العراقي موضوع التفويض حيث نص على " الطلاق رفع قيد الزواج بايقاع من الزوج او الزوجة ان وكلت به او فوضت او من القاضي ....."[39], نلاحظ من نص المادة ان المشرع العراقي قد اجاز التوكيل والتفويض بالطلاق , والتوكيل يقصد به " ان يوكلها الزوج في طلاق نفسها " اما التفويض فيقصد به " ان يملك الزوج زوجته حق تطليق نفسها" ومن الفروق بينهما ان المفوض يعمل بمشيئته في حين يعمل الوكيل بمشيئة موكله [40].

مما جاء في اعلاه يمكننا القول ان المشرع العراقي ساير مذهب كل من الحنفية والمالكية والحنبلية عندما اجاز التفويض في حين انه ساير المذهب الشافعي عندما اجاز التوكيل حيث انه يتوقف على مشيئة الموكل وهذا ماذهب اليه هذا المذهب في تعليق صحة طلاق الزوجة لنفسها على قبول الزوج بايقاعه.

سادسا: الخلع:

لقد اختلف الفقهاء في تكييف الخلع فقد ذهب جمهور الفقهاء الى ان الخلع معاوضة في حين ذهب الحنفية الى اعتباره يمينا من جانب الزوج ومعاوضة من جانب الزوجة , والامر فيه تفصيل نبينه في الاتي :

1- يرى المالكية ان الخلع معاوضة من الجانبين ذلك ان الحكم فيه من حيث الايجاب والقبول كالحكم في سائر المعاوضات .

2- يرى الشافعية ان الخلع معاوضة للجانبين فان طلبت الزوجة الخلع بان قالت خالعتك على كذا وقبل الزوج فهو معاوضة لها ونفس الامر اذا كان الايجاب من قبل الزوج وقبلت الزوجة.

3- الحنابلة اعتبروا الخلع معاوضة للجانبين.

4- الحنفية ذهبوا الى اعتبار الخلع معاوضة من جانب الزوجة لانها تحصل على طلاقها مقابل المال اما من جانب الزوج فهو يمين لانه يعلق طلاقه على قبول المال.[41]

اما موقف المشرع العراقي فانه اعتبر " الخلع من جانب الزوج يعد يمينا لانه يعلق الطلاق على قبول الزوجة والتعليق يمين ومن جانب الزوجة يعد معاوضة لان الزوجة تقصد افتداء نفسها وتخليص عصمتها بالبدل الذي تدفعه فهو منها بمنزلة مبادلة ومعاوضة "[42], وبذلك فان المشرع العراقي قد ساير المذهب الحنفي في تكييفه للخلع حسب راي الدكتور فاروق عبد الكريم في حين اننا نرى وبالرجوع الى نص المادة (46) من قانون الاحوال الشخصية العراقي ان الخلع هو معاوضة للجانبين وان علق الزوج قبوله للطلاق على المال ذلك ان المشرع نص في المادة المذكورةعلى " الحلع ازالة قيد الزواج بلفظ الخلع او مافي معناه وينعقد بايجاب وقبول امام القاضي ....." ويفهم منه ان الخلع يقع بايجاب وقبول فهو عقد ياخذ فيه الزوج المال مقابل ايقاعه للطلاق والزوجة تاخذ حريتها مقابل دفعها للبدل اضافة الى الزوج ايضا يخسر حقه في ارجاع زوجته اثناء فترة العدة كما هو عليه الحال فيما لو وقع منه الطلاق اذ يقع الطلاق الخلعي باننا[43].

سابعا: المفقود:

للمفقود احكام قد تتعلق بمصير زوجته بعد الفقد وفي هذا الصدد نتناول مذهب الفقهاء من احكام الفقد في هذه المسالة , وللحنفية قول مشهور مفاده (المفقود حي في حق نفسه ميت في حق غيره) حيث يعتبرونه حيا استصحابا لحياته قبل الفقد لان حياته قبل الفقد كانت يقينية وعليه فان زوجة المفقود تبقى على ذمة زوجها المفقود حتى يتبين حقيقة حياته او موته[44] ,اما المالكية فانهم يقسمون المفقود الى اربعة اقسام وهي المفقود في بلاد المسلمين واعتبر مدة الفقد هنا اربعة اعوام لاعتباره ميتا والمفقود في بلاد الحرب وحكمها حكم زوجة الاسير تبقى في ذمة الزوج لو كان هناك ماتنفق منه الا اذا خشيت على نفسها من الزنا والمفقود في حروب المسلمين بعضهم مع بعض والمدة هنا هي سنة والمفقود في حروب المسلمين والكفار فالمدو ايضا سنة,اما الشافعية فقد قالوا ان زوجة المفقود تتربص اربع سنين تم تعتد عدة وفاة ولهم قول اخر هو انه لايجوز ان تعتد زوجة المفقود حتى يتبين موته بالدليل اما الحنابلة فانهم قسموا المفقود الى مفقود في ظروف ظاهرها السلامة فان زوجته تتربص تسعين سنة من يوم ولادته اما المفقود في ظروف يغلب عليها الهلاك فان زوجته تتربص اربع سنين ثم تعتد [45].

اما بالنسبة لموقف قانون الاحوال الشخصية فنجد انه نص على " لزوجة المفقود الثابت فقدانه بصورة رسمية ان تطلب من المحكمة التفريق عن زوجها بعد مرور اربع سنوات على فقدانه....." [46], من ملاحظة النص اعلاه يتضح لنا ان المشرع العراقي قد حسم المدة التي تتربصها زوجة المفقود لطلب

التفريق باربع سنوات وهو نهج يساير احد اقوال المالكية والشافعية كذلك مذهب الحنابلة اذا كان الفقد في ظروف يغلب عليها الهلاك اما الحنفية فانهم لم يجيزوا طلب الزوجة التفريق مالم يتبين موته .

وجاء في حكم لمحكمة التمييز الاتحادية ذي الرقم 19/الهيئة العامة /2018 بتاريخ 5/27/ 2018 ان " مضي سنتين على الفقدان في حوادث الارهاب ولم يعرف مصير المفقود خلالها يعد سببا كافيا للحكم بوفاة المفقود وعملا باحكام المادة 93/ثالثا من قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980باعتباره فقد في ظروف يغلب معها الهلاك " , نجد ان الحكم المتقدم قد حدد المدة التي يمكن ان يعتد بها القاضي لاصدار الحكم بوفاة المفقود هو سنتان اذا كان الفقد في ظروف يغلب عليها الهلاك وهو مالم نجد له مثيل في اراء الفقهاء في الفقد رغم انه يساير تقسيم الحنابلة للفقد في ظروف يغلب عليها السلامة واخرى يغلب عليها الهلاك الا ان المدة في هذه الاخيرة تم تحدديها باربع سنوات وليس اثنان.

الخاتمة

اولا : النتائج

1. لم يعالج قانون الاحوال الشخصية العراقي مسالة هدايا الخطبة ومصيرها بعد العدول واكتفى بالنص على سريان احكام الهبة عليها واحال احكامها الى القانون المدني , في حين كان الاجدر ان يعالجها خصوصا من ناحية اعتبارها من ضمن المهر ام لا.
2. اقتصرت اركان الزواج في القانون على الايجاب والقبول في حين ان الولي والشاهدان والصداق في بعض المذاهب من اركان العقد الا ان المشرع اعتبر الشاهدين والولي من شروط صحة العقد فيكون العقد فاسدا بتخلفها اما الصداق فقد اعتبره من حقوق الزوجة المالية .
3. اختلفت المذاهب في مسالة التفريق فهناك من اجازه وهناك من لم يجزه الا ان المشرع العراقي اجاز طلب التفريق وحدد له حالات .
4. عالج المشرع العراقي مسالة الحضانة وجعل الام احق بحضانه الطفل الا انه فرض عليها واجب تمكين الاب من مشاهدته والقيام بشؤونه والا اعتبرت فاقدة لشرط الامانة وقد يكون سببا لاسقاط الحضانة عنها كما اشرنا في قرار لمحكمة التمييز.
5. عالج المشرع العراقي مسالة تفويض الزوجة وتوكيلها في تطليق نفسها وهو امر ينسجم مع كون ان الشخص اذا ملك التصرف يملك توكيل او تفويض غيره بالتصرف.
6. اختلف الفقهاء في تكييف الخلع من حيث كونه معاوضة من الجانبين او معاوضة من جانب الزوجة ويمين من جانب الزوج وقد ذهب المشرع العراقي الى اعتباره عقدا يتم بايجاب وقبول ونرى انه معاوضة من الجانبين لان كل طرف ياخذ مقابلا لما اعطاه.
7. اختلفت المذاهب في مسالة تحديد المدة التي تتربص بها زوجة المفقود لطلب التفريق وقد اخذ المشرع العراقي بالراي القائل ان المدة اربع سنوات وحسنا فعل في حسم موضوع المدة وعدم اقحام المسالة في تفاصيل يمكن ان تفتح بابا للاجتهادات والاختلافات.
8. المشرع العراقي في معالجته لمسائل الاحوال الشخصية نجد انه نهج منهجا ياخذ بالحد الادنى المتفق عليه بين الفقهاء مثل اركان الزواج عندما نص على كونه ايجاب وقبول يستلزم وجود عاقدين .

ثانياً_ التوصيات

1. **نامل ان يلتفت المشرع الى مسالة هدايا الخطبة وحسم الامر من حيث اعتبارها جزء من المهر ام لا ونرى باعتباره جزءا من المهر لان الخاطب يقوم باعطاء الهدايا كجزء من مقدمات الزواج.**
2. **نوصي المشرع باعادة النظر في مسالة تعديل المادة (57) خصوصا فيما يتعلق باسقاط الحضانة عن الام في حال زواجها وجعل الحضانة تدور وجودا وعدما مع مصلحة المحضون فان لم يتضرر من زواج الام فالافضل احتفاضها بالحضانة لان بعد الطفل عن امه ضرر محقق الى سن معين في حين ان بقاء الطفل مع زوج الام فيه ضرر محتمل ولايمكن بناء الاحكام على الامور الاحتمالية.**
3. **على المشرع في كل بلد ان يختار من اراء الفقهاء ما يتلاءم مع ظروف واحوال الناس في ذلك البلد , فما يحقق من اراء الفقهاء مصلحة في بلد مثل العراق قد يكون وسيلة الى مفسدة في بلد اسلامي اخر.**
4. **نوصي المشرع العراقي بالتوسع في مصادر تشريع القواعد القانونية الخاصة بالأحوال الشخصية والاعتماد بالشكل الاساسي على مبادئ الشريعة الاسلامية في تشريع هذه القواعد.**
5. **في احيان كثيرة قد لاتتحق مصلحة المحضون ببقائه عند الام لذا نوصي المشرع العراقي بتعديل احكام الحضانه والتعويل بشكل اساسي على مدى تحقق مصلحة المحضون سواء عند الاب او الام مع وضع المعيار الكفيل بضبط المصلحة .**

الهوامش

([11]) ابن منظور ,لسان العرب ,دار المعارف ,فصل الجيم .

([2]) محمد بن احمد الشاشي .حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء,دار الارقم ,بيروت,ط1.ص400.

([3]) د,عجيل جاسم ,التخير بين مذاهب الفقه الاسلامي المختلفة,بلا ناشر ,1994,ص37.

([4]) الشوكاني , ارشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الاصول ,ج1, دار الفضيلة ,الرياض , 2000,ص1105.

([5]) وهبة الزحيلي , اصول الفقه الاسلامي ,ج1, ط1,دار الفكر ,دمشق,1986.ص1137.

([6]) محمد سليمان عبدالله ,الواضح في اصول الفقه,ط2 ,دار النفائس ,الاردن,2004, ص283.

([7]) غازي بن مرشد بن خلف ,التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى,ط1,مجمع الفقه الاسلامي,السعودية,بلا سنة ,ص27.

([8]) ناصر بن عبد الله ,التلفيق في الاجتهاد والتقليد,ص7,كتاب منشور على الرابط
https://ebook.univeyes.com/126296/pdf-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%84%D9%81%D9%8A%D9%82-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%87%D8%A7%D8%AF-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D9%84%D9%8A%D8%AF-2
تاريخ الزيارة 2021/12/4 الساعة الثامنة مساءا.

([9]) غازي بن مرشد بن خلف ,مصدر سابق ,ص19.

([10]) المصدر نفسه ,ص27.

([11]) محمد سعيد الحسيني ,عمدة التحقيق في التقليدوالتلفيق,ص186, كتاب منشور على الرابط
https://ebook.univeyes.com/125931/pdf-%D8%B9%D9%85%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82-%D9%81%D9%8A-

%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D9%84%D9%8A%D8%AF-
%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%84%D9%81%D9%8A%D9%82-2

تاريخ الزيارة 2021/12/4 الساعة الثامنة مساءا.

(12) غازي بن مرشد ,مصدر سابق,ص19.

(13) ناصر بن عبد الله ,مصدر سابق,ص7.

(14) غازي بن مرشد,مصدر سابق,ص20.

(15) محمد سعيد الحسيني ,مصدر سابق,210.

(16) د.مصطفى الزلمي ,احكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي المقارن دراسة مقارنة بالقانون ,ط1,بلا ناشر, 2014,ص35.

(17) سليمان العجيلي الازهري, شرح الحمل على منهج الطلاب , ج4 , دار الفكر , بيروت ,بلا سنة , ص129.

(18) مصطفى السباعي , شرح قانون الاحوال الشخصية ,ج1,ط7,بيروت , 1997,ص59.

(19) محمد مصطفى شلبي , احكام الاسرة في الاسلام ,ط4 , الدار الجامعية لبنان ,ص87.

(20) الدسوقي , حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ,ج2, دار احياء الكتب العربية ,ص220.

(21) الفقرة ثالثامن المادة (19) من قانون الاحوال الشخصية تنص على :"تسري على الهدايا احكام الهبة.

(22) العلامة حسين بن محمد المحلي الشافعي , الافصاح في عقد النكاح ,على المذاهب الاربعة , ط1,دار القلم العربي , حلب 1995, ص28

(23) ابن عابدين , رد المحتار على الدار المختار, ج3,ط2, دار الفكر , بيروت, ص590.

(24) المادة (40) من قانون الاحوال الشخصية تنص على :"لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر احد الاسباب الاتية :1- اذا اضر احد الزوجين بالزوج الاخر او باولادهما ضررا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية ويعتبرمن قبيل الاضرار الادمان على تناول المسكرات او المخدرات.....2- اذا ارتكب الزوج الاخر الخيانة الزوجية ... 3- اذا كان عقد الزواج قد تم قبل اكمال احد الزوجين الثامنة عشرة دون موافقة القاضي 4- .....5.....".

(25) د.فاروق عبد الكريم ,الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 قتعديلاته,جامعة السليمانية ,العراق ,2004,ص 194.

(26) قرا ر لمحكمة التمييز الاتحادية / هيئة الاحوال الشخصية / العدد 6685في 2016/10/18

(27) د.فاروق عبد الكريم ,مصدر سابق, ص183 .

(28) د.عطا مهدي فليح ,الحضانة في الفقه الاسلامي ,بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية ,عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي التاسع عشر ,2019,ص515 ومابعدها.

(29) المادة (57) من قانون الاحوال الشخصية .

(30) مقال منشور على الشبكة المعلوماتية https://www.independentarabia.com/node/241096 تاريخ الزيارة 2021/10/8 الساعة 11:30 مساءا.

(31) قرار محكمة التمييز الاتحادية /هيئة الاحوال الشخصية / العدد 100 /2020 (تحتفظ الام بالحضانة وان تزوجت).

(32) خميد سلطان علي الخالدي ,مشاهدة المحضون دراسة بين القانون والشريعة الاسلامية,بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الانسانية,م5,ع2,2007 ,ص454.

(33) د.عروة عكرمة صبري ,مشاهدة المحضون من احد الوالدين (دراسة فقهية مقارنة)بحث منشور في مجلة جامعة القدس ,ع4,2004,ص290.

(34) للمزيد ينظر دزعادل ناصر حسين ,اسقاط الحضانة عن الام كعقوبة لها يضر بالمحضون (تعليق على قرار قضائي) ,مجلة الباحث للعلوم القانونية ,م1,ع1,2020 ,ص444-485.

(35) زين الدين بن نجم الحنفي ,البحر الرائق شرح كنز الدقائق,ج4,ط2,دار الكتب العلمية , بيروت ,1997,ص121.

(36) شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ,حاشية الدسوقي على الشرح الكبير,ج2,دار احياء الكتب العربية , بلامكان ,بلاسنة,ص406.

(37) ابو زكريا يحيى بن شرف النووي,روضة الطالبين ,ج6,دار الكتب العلمية,لبنان ,بلا سنة ,ص45.

(38) شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن المقدسي,الشرح الكبير , ج8,دار الكتاب العربي , بلامكان , بلاسنة,ص306.

(39) الفقرة الاولى من المادة (34) من قانون الاحوال الشخصية .

(40) د. احمد الكبيسي, الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته, ج1, المكتبة القانونية , بغداد ,بلا سنة ,ص128ومابعدها.

(41) اسماعيل موسى مصطفى عبدالله , الخلع في الشريعة الاسلامية , رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الدراسات العليا, جامعة النجاح الوطنية ,2008,ص22 ومابعدها.

(42) د. فاروق عبد الله كريم , مصدر سابق ,ص223.

(43) الفقرة الثنية من المادة (46) من قانون الاحوال الشخصية .

(44) يوسف عطا محمد حلو ,احكام المفقود في الشريعة الاسلامية ,رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الدراسات العليا,جامعة النجاح الوطنية ,2003,ص30.

(45) يوسف عطا محمد حلو , مصدر سابق, ,ص53 ومابعدها.

(46) الفقرة رابعا من المادة (43) من قانون الاحوال الشخصية.

المصادر

اولا: الكتب

1. ابن منظور ,لسان العرب ,دار المعارف ,فصل الجيم .
2. محمد بن احمد الشاشي .حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء,دار الارقم ,بيروت,ط1.
3. د,عجيل جاسم ,التخير بين مذاهب الفقه الاسلامي المختلفة,بلا ناشر,1994.
4. الشوكاني , ارشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الاصول ,ج1.,دار الفضيلة ,الرياض , 2000
5. وهبة الزحيلي , اصول الفقه الاسلامي ,ج1, ط1,دار الفكر ,دمشق,1986.
6. محمد سليمان عبدالله ,الواضح في اصول الفقه,ط2, دار النفائس ,الاردن,2004.
7. غازي بن مرشد بن خلف ,التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى,ط1,مجمع الفقه الاسلامي,السعودية,بلا سنة .
8. د.مصطفى الزلمي ,احكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي المقارن دراسة مقارنة بالقانون ,ط1,بلا ناشر, 2014.
9. سليمان العجيلي الازهري, شرح الحمل على منهج الطلاب , ج4 , دار الفكر , بيروت ,بلا سنة .
10. مصطفى السباعي , شرح قانون الاحوال الشخصية ,ج1,ط7,بيروت , 1997.
11. محمد مصطفى شلبي , احكام الاسرة في الاسلام ,ط4 , الدار الجامعية لبنان .
12. الدسوقي , حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ,ج2, دار احياء الكتب العربية .

13. الفقرة ثالثامن المادة (19) من قانون الاحوال الشخصية تنص على :"تسري على الهدايا احكام الهبة ".
14. العلامة حسين بن محمد المحلي الشافعي , الافصاح في عقد النكاح ,على المذاهب الاربعة , ط1,دار القلم العربي , حلب 1995,
15. ابن عابدين , رد المحتار على الدار المختار, ج3,ط2, دار الفكر , بيروت.
16. د.فاروق عبد الكريم ,الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 تتعديلاته,جامعة السليمانية ,العراق ,2004
17. د. احمد الكبيسي, الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته, ج1, المكتبة القانونية , بغداد
18. شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن المقدسي,الشرح الكبير , ج8,دار الكتاب العربي , بلامكان , بلاسنة
19. زين الدين بن نجم الحنفي ,البحر الرائق شرح كنز الدقائق,ج4,ط2,دار الكتب العلمية , بيروت ,1997
20. د.عادل ناصر حسين ,اسقاط الحضانة عن الام كعقوبة لها يضر بالمحضون (تعليق على قرار قضائي) ,مجلة الباحث للعلوم القانونية ,م1,ع1,2020 .
21. زين الدين بن نجم الحنفي ,البحر الرائق شرح كنز الدقائق,ج4,ط2,دار الكتب العلمية , بيروت ,1997
22. شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ,حاشية الدسوقي على الشرح الكبير,ج2,دار احياء الكتب العربية , بلامكان ,بلاسنة
23. ابو زكريا يحيى بن شرف النووي,روضة الطالبين ,ج6,دار الكتب العلمية,لبنان ,بلا سنة

ثانياً: الرسائل والاطاريح

1. يوسف عطا محمد حلو ,احكام المفقود في الشريعة الاسلامية ,رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الدراسات العليا,جامعة النجاح الوطنية ,2003
2. اسماعيل موسى مصطفى عبدالله , الخلع في الشريعة الاسلامية , رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الدراسات العليا, جامعة النجاح الوطنية ,2008
3.

ثالثاً: البحوث

1. د.حميد سلطان علي الخالدي ,مشاهدة المحضون دراسة بين القانون والشريعة الاسلامية,بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الانسانية,م5,ع,2007
2. د.عروة عكرمة صبري ,مشاهدة المحضون من احد الوالدين (دراسة فقهية مقارنة) بحث منشور في مجلة جامعة القدس ,ع,2004
3. د.عطا مهدي فليح ,الحضانة في الفقه الاسلامي ,بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية ,عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي التاسع عشر ,2019

رابعاً: القوانين

1. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959

خامساً: القرارات القضائية

1. قرا ر لمحكمة التمييز الاتحادية / هيئة الاحوال الشخصية / العدد 6685في 2016/10/18
2. قرار محكمة التمييز الاتحادية /هيئة الاحوال الشخصية / العدد 100 /2020 (تحتفظ الام بالحضانة وان تزوجت).

سادساً: المواقع الالكترونية

1. https://ebook.univeyes.com –

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

العلاقات الأمريكية الأردنية للمدة 1957-1980

د. أسعد كاظم جابر الغزي
Dr. Asaad Kadhim Jaber
Email: sad1557@yahoo.com
مديرية تربية ذي قار

الملخص
هدف البحث إلى تسليط الضوء على طبيعة العلاقات الاردنية – الأمريكية للمدة 1957-1980 والكشف عن أبرز العوامل التي أثرت في مسارها ومراحل تطورها، لاسيما الصراع العربي-الاسرائيلي، ومواقف الدولتين تجاه القضايا التي مرت بها منطقة الشرق الاوسط وتأثيرها على العلاقة بينهما، وبيان الأساليب التي استعملتها الولايات المتحدة الأمريكية للضغط على الأردن لتستجيب لمطالبها، وكيفية تعامل الأردن مع تلك الضغوط للحفاظ على توازن العلاقة الثنائية بينهما.
توصل البحث إلى مجموعة من الاستنتاجات كان أبرزها أن المساعدات المالية والعسكرية الأمريكية للأردن كانت أبرز العوامل التي حكمت العلاقات الاردنية-الأمريكية في المدة 1957-1980، وتمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من توجيه السياسة الخارجية الاردنية بالاتجاهات التي تريدها في بعض القضايا، لكنها فشلت في قضايا أخرى.

Abstract
The aim of this research is to shed light on the nature of Jordanian-American relations for the period 1957-1980 and to reveal the most prominent factors that affected their development stages, especially the Arab-Israeli conflict. The research showed the attitudes of the two countries towards the issues experienced by the Middle East and the impact of those positions on the relationship between them. The research revealed the methods used by the United States of America to pressure Jordan to respond to its demands, as well as how Jordan dealt with these pressures to maintain the balance of the bilateral relationship between them. The research came to a set of conclusions, most notably that the USA financial and military aid to Jordan was the most prominent factor that ruled the Jordanian-American relations in the period 1957-1980. Through it, the United States of America was able to direct the Jordanian foreign policy in the directions it wanted on some issues, but it failed on other issues.

المقدمة
تعود بداية العلاقات الأردنية-الأمريكية إلى ما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية (1939-1945)، فقد أدى انتهاء هذه الحرب إلى بروز متغيرات عديدة على المشهد السياسي العالمي، منها التغيرات السياسية والاقتصادية والعسكرية، وأدت إلى بروز الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق بصفتهما

دولتين عظمتين، ودخلتا فيما بينهما بتنافس للحصول على مكاسب استراتيجية في منطقة الشرق الأوسط، واخذ مكانة بريطانيا التي خرجت مرهقة اقتصادياً وعسكرياً من الحرب العالمية الثانية، وقد بدأت العلاقات الأردنية-الأمريكية بداية متعثرة، بسبب رفض الولايات المتحدة الأمريكية الاعتراف باستقلال الأردن في ايار عام 1946، بعدها تأثرت علاقاتهما بالصراع العربي –الصهيوني واختلاف وجهات نظرهما تجاهه.

جاء اختيار هذا البحث الموسوم (العلاقات الأردنية-الأمريكية للمدة 1957-1980)، لكون هذه المدة قد شهدت أحداث كثيرة مثل الحروب العربية-الصهيونية، ومباحثات السلام بين بعض الدول العربية و(اسرائيل)، وكذلك تحركات سياسية كثيفة لرؤساء المنطقة وملوكها للتوصل إلى تسوية سليمة للصراع العربي-الصهيوني. وقد سلط الضوء على ما شهدته العلاقات الاردنية-الامريكية من تطورات في ظل تلك الظروف المعقدة، فتناول المحور الأول منه نشوء العلاقات الأردنية –الأمريكية في عام 1946، وأسباب تأخر اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية رسمياً بالأردن، وتأثير الحرب العربية-الاسرائيلية عام 1948 على تلك العلاقات، والمصالح التي جمعت بينهما.

وتناول المحور الثاني الذي جاء بعنوان (العلاقات الأردنية-الأمريكية 1957-1966) موقف الأردن من مبدأ ايزنهاور وأثره في علاقاتها مع الولايات المتحدة الأمريكية، وطبيعة تلك العلاقات في عهد الرئيس جون كنيدي حتى عام 1966، أما المحور الثالث المعنون (العلاقات الأردنية –الأمريكية 1967-1976 وأثر الحروب العربية-الصهيونية فيها) فركز على تأثير حرب حزيران 1967 وحرب تشرين الأول 1973 في العلاقات الأردنية –الأمريكية، وفي المحور الرابع (العلاقات الأردنية-الأمريكية 1977-1979 وأثر اتفاقيات كامب ديفيد فيها)، تطرقنا إلى موقف الأردن من اتفاقيات كامب ديفيد وتأثيره في العلاقات مع الولايات المتحدة الامريكية.

اعتمدت الدراسة على مجموعة من الصادر أبرزها وثائق العلاقات الخارجية الأمريكية Foreign Relation of United State (F.R.U.S.) التي زودت البحث معلومات مهمة عن الزيارات المتبادلة بين المسؤولين الاردنيين الامريكان، والمحادثات التي جرت بينهم، والمساعدات الأمريكية للأردن، وأفاد البحث من الوثائق العربية مثل الوثائق الأردنية لعام 1968 التي اطلعنا من خلالها على الرسائل المتبادلة بين الملك حسين والرؤساء الامريكان، واغنت الكتب العربية والمعربة البحث بمعلومات وفيرة منها كتاب علي محافظة، تاريخ الأردن المعاصر: عهد الامارة 1921-1946، الذي افاد البحث بمعلومات عن امارة شرق الاردن والعلاقات الاردنية-الامريكية في اربعينيات القرن الماضي، أما الرسائل والاطاريح فقد أغنت البحث بمعلومات قيمة لاسيما اطروحة الباحث فواز موفق ذنون، قضية فلسطين في العلاقات الأردنية-الامريكية1967-199: دراسة تاريخية، التي افاد البحث منها في جميع محاوره، كما استعان البحث بالبحوث المنشورة في المجلات، منها بحث الباحث خليل الحجاج العلاقة الأردنية الأمريكية: دراسة تاريخية في العوامل السياسية والآثار التنموية 1957-1985، الذي اطلعنا من خلاله على طبيعة المساعدات الأمريكية للاردن، وزودتنا الصحف على الرغم من قلتها بالمعلومات التي لم نتمكن من العثور عليها في المصادر الأخرى.

اولاً. نشأة العلاقات الأردنية-الأمريكية 1945-1956:

حظيت الأردن منذ نشأتها الأولى باسم امارة شرق الأردن[1] وأصبحت كياناً سياسياً في عام 1921 برعاية النفوذ البريطاني، أسوة ببقية دول الشرق الأوسط التي سيطرت عليها بريطانيا بسبب موقعها الجغرافي الاستراتيجي لربط مستعمراتها في الشرق الأوسط مع مستعمرتها الكبرى في الهند، وأحكمت سيطرتها

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

على الأردن عن طريق معتمديها العسكريين المقيمين في عمان، الذين سيطروا على الاقتصاد الأردني تماماً، بعد الاتفاق بين الأمير عبد الله بن الحسين[2] ووزير الدولة لشؤون المستعمرات البريطانية ونستون تشرشل Winston Churchill[3] في 21 اذار عام 1921 على قيام بريطانيا بتقديم معونة مالية سنوية قدرها (180) الف جنيه استرليني[4].

واستمر اعتماد الأردن على المساعدات المالية البريطانية لعدم امتلاكها أي مصدر دخل آخر، مقابل سيطرة البريطانيين على مقدرات الأردن في جميع المجالات السياسية والاقتصادية وغيرها، وربطتها بعدد من الاتفاقيات أبرزها المعاهدة الأردنية-البريطانية[5] التي وقعت عام 1928، والاتفاقات المكملة لها، وعندما انتهت الحرب العالمية الثانية عام 1945، أجرى الأمير عبد الله بن الحسين مفاوضات مع الحكومة البريطانية وانتهت بتوقيع معاهدة جديدة في 22 اذار عام 1946، حصلت بموجبها امارة شرق الأردن على استقلالها، وتعهدت بالمحافظة على علاقاتها السلمية مع بريطانيا، وتزويدها بقواعد عسكرية على اراضيها[6].

تزامن حصول الأردن على الاستقلال مع ضعف النفوذ البريطاني في منطقة الشرق الاوسط عامة وفي الأردن خاصة، وبروز الولايات المتحدة الأميركية كقوة عظمى فسعت الأردن لتكوين علاقات مع الولايات المتحدة الأمريكية التي رفضت الاعتراف باستقلال الأردن، متحججة بأنها لم تحبذ منح الأردن الاستقلال لخشيتها من فرض بريطانيا سيطرتها على شؤون الأردن الخارجية[7].

لكن على الرغم من عدم اعترافها الرسمي فأن الولايات المتحدة الأمريكية أيدت طلب الحكومة الأردنية للانضمام إلى الأمم المتحدة، وأشار وزير الخارجية الأمريكي جورج مارشال Gorge Marshall[8] في مذكرة رفعها إلى الرئيس الامريكي هاري ترومان Hary Truman[9] بتاريخ 30 اب عام 1948 إلى أن الاعتراف الرسمي بالأردن يجب أن يتزامن مع الاعتراف بـالحكومة الاسرائيلية الدائمة التي سيتم تشكيلها بعد الانتخابات البرلمانية الاسرائيلية في الأول تشرين الأول من عام 1948، وأنه قد حان الوقت للتفكير بجدية للاعتراف بالأردن لكونها أدت دوراً هاماً في تجريد مدينة القدس من الأسلحة، وتبذل جهوداً لايجاد حل للقضية الفلسطينية بأسرع وقت ممكن[10].

وهكذا بدأت الأردن تربط مصالحها وعلاقاتها مع الولايات المتحدة الاميركية سواء كانت هذه العلاقة قائمة على الدور الذي تؤديه الأردن في الصراع العربي-الصهيوني، أو في القضايا السياسية التي تحقق المصالح المشتركة لكلا البلدين[11]، وحافظت على علاقاتها المتميزة معها، على الرغم من عدم وجود علاقات دبلوماسية بينهما، وتعاونت معها تجاه عدد من القضايا الاقليمية والدولية على مدى سنين عديدة، لاسيما تجاه تطبيق قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (62) الذي صدر بتاريخ 16 تشرين الثاني عام 1948 الداعي إلى التفاوض بين الحكومات العربية والكيان الصهيوني في أثر الحرب العربية-الاسرائيلية واستجابة الحكومة الأردنية لطلب الادارة الأمريكية بالقبول بوقف اطلاق النار مع (اسرائيل)، واجراء مفاوضات معها، وقبول الشروط الاسرائيلية[12].

أدت استجابة الحكومة الأردنية للضغوط الأمريكية، والتوصل إلى اتفاق الهدنة مع (اسرائيل) في 3 نيسان عام 1949 إلى رفع وزير الخارجية الأمريكي جورج مارشال مذكرة إلى الرئيس الأمريكي هاري ترومان طلب منه الاسراع بالاعتراف بالحكومة الأردنية رسمياً، مسوغاً طلبه أن الأردن أدى دوراً مهماً في ضمان استمرار الهدنة بين العرب و(إسرائيل)، وأخيراً أعلنت الادارة الأمريكية اعترافها الرسمي بالأردن في كانون الأول عام 1949[13].

وهكذا بنت الولايات المتحدة الأمريكية سياستها تجاه الأردن منذ مطلع عام 1950 على أساس تحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي والمحافظة على بقاء عرش الملك عبد الله بن الحسين لأطول مدة ممكنة، وبين تقرير اعدته وزارة الخارجية الأمريكية في 17 نيسان عام 1950 أن من مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الأردن لتفادي وقوع اضطرابات تنهي الحكم الملكي فيها، واقترحت الوزارة على الادارة الأمريكية شمول الأردن بمشروع النقطة الرابعة[14] لمساعدتها على تنمية اقتصادها، كما طلبت الموافقة على قيامها بالضغط على الدول العربية المجاورة لها لاجبارها على رفع القيود التجارية مع الأردن وتوفير المواد الغذائية لها بأسعار منخفضة[15].

وقد وافقت الأردن في عام 1951 على مشروع النقطة الرابعة، وكانت من ضمن الدول العربية التي عقدت اتفاقيات ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية في العام نفسه للانضمام إلى المشروع[16]، فشملتها المساعدات التي تقدمها الولايات المتحدة الأمريكية، وبين تقرير مجلس الأمن القومي الامريكي أن المساعدات الأمريكية للأردن بموجب مشروع النقطة الرابعة كان مقابل تعهد الحكومة الأردنية بمحاربة الشيوعية وعدم السماح لها بالتمدد في المنطقة العربية[17].

استمر تطور العلاقات الأردنية-الأمريكية في النصف الأول من خمسينيات القرن الماضي نحو الافضل، وكلما أقتربت السياسة الأردنية من السياسة الأمريكية زاد ابتعادها عن السياسة البريطانية، وأدركت الولايات المتحدة الأمريكية أن الانفصال بين الأردن وبريطانيا أمر لا مفر منه عاجلاً أم آجلاً، لذلك زادت الولايات المتحدة الأمريكية من مساعداتها للأردن التي كانت في الغالب تنحصر في مجال الدفاع والأمن الداخلي، والدعم الكامل لميزانية الدفاع الأردنية، وأوصت وزارة الخارجية الأمريكية حكومتها في 26 تشرين الثاني عام 1956 بعدم الاكتفاء بسياستها الرامية إلى المحافظة على عرش الملك الأردني لأنه أمر غير واقعي، وضرورة وضع برنامج يكفل رفع القدرة الاقتصادية الأردنية عن طريق تقديم مساعدة مالية بمعدل (30) مليون دولار سنوياً، وتوسيع قاعدة دعم الدول العربية للأردن[18].

يمكن القول أن العلاقات بين الأردن والولايات المتحدة خلال المدة 1945-1956 بنيت على المصالح المتبادلة بين الطرفين، ونجحت كلا الدولتين من تحقيق أهدافها من اقامة هذه العلاقة، فالأردن تمكنت من ضمان عدم انهيار اقتصادها بعد توقف المنح المالية البريطانية التي تقدمها لها بموجب المعاهدة التي بينهما، كما ضمنت حماية احدى الدول العظمى لنظامها السياسي، أما الولايات المتحدة الأمريكية فأنها تمكنت من تأسيس قاعدة سياسية لها في الأردن لتكون اداتها في تنفيذ سياستها في المنطقة العربية.

ثانياً. العلاقات الأردنية-الأمريكية 1957-1966

شعر الملك حسين بن طلال[19] في مطلع عام 1957 بالقلق من انهيار الاقتصاد الأردني المعتمد على المساعدات المالية البريطانية في حالة توقفها عند انتهاء المعاهدة الأردنية- البريطانية في 13 اذار من العام نفسه، لذلك سعى إلى الموافقة على الدخول في مبدأ ايزنهاور[20]، لكن موقفه هذا اصطدم بمعارضة أعضاء الحكومة الأردنية برئاسة سليمان النابلسي[21] الذي أكد رفضه انضمام الأردن لمبدأ أيزنهاور[22]، فسارع الملك حسين إلى اعلان الاحكام العرفية واقالة الحكومة في 10 نيسان عام 1957، وحل الأحزاب السياسية واعتقل عدد من قادة الجيش المؤيدين لسليمان النابلسي، معتمداً على دعم الولايات المتحدة الأمريكية له، التي أعلنت تأييدها له في اجراءاته[23].

وقد صرح وزير الخارجية الأمريكي جون فوستر دالاس John Foster Dallas[24] بأن الولايات المتحدة تنظر إلى استقلال الأردن وسلامتها كأمر حيوي لمصالح الولايات المتحدة القومية[25]، وأشار إلى أن الملك حسين يمكنه المحافظة على استقلال بلاده وسيستمرون بمد يد المساعدة له إلى أقصى حد ممكن[26].

ونتيجة وعدم وفاء الدول العربية بالتزاماتها المالية التي كانت قد تعهدت بها مقابل عدم تجديد الأردن معاهدتها مع بريطانيا، طلب وزير الخارجية سمير الرفاعي[27] من السفير الاميركي في عمان في 29 نيسان 1957 الحصول على مساعدات مالية، معلناً عن استعداد الحكومة الأردنية لبحث مشروع ايزنهاور، فوافقت الحكومة الأميركية وقدمت منحة مالية مقدارها عشرة ملايين دولار وذلك لتنمية الاقتصاد الأردني والمحافظة على الاستقرار السياسي فيها، ووقعت الاتفاقية بين الحكومتين في 27 ايار 1957، والتي نصت على أن تكون المنحة سنوية[28].

بعد أن تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من تحقيق هدفها قصير المدى المتمثل بالحفاظ على النظام الملكي وتثبيته في الأردن، بدأت بالتخطيط لضمان بقائه أطول مدة ممكنة، ليعينها على تحقيق مصالحها في المنطقة العربية، لذلك زادت من دعمها للملك حسين بن طلال عن طريق الضغط على العراق والمملكة العربية السعودية لاقناعهما بأهمية مساعدته سياسياً واقتصادياً، كما حثت بريطانيا على الاستمرار بتقديم المساعدات الاقتصادية له[29].

كما شجعت الولايات المتحدة الأمريكية الأردن للاتحاد مع العراق الذي سمي بـ(الاتحاد العربي)[30]، وهدفت من وراء ذلك إلى تحويل العبء المالي من الولايات المتحدة إلى العراق، واستيعاب العراق لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين، وذلك بسبب امكانياته الاقتصادية الكبيرة[31]، وأوضح وزير الخارجية الأمريكي جون فوستر دالاس في 11 شباط 1958، أن الاتحاد العربي بين العراق والأردن يمثل رغبات الشعوب المعنية بالأمر، وأنه لا يشكل خطراً على الدول المجاورة لهما[32]، كما أشار الممثل الصحفي في وزارة الخارجية الأمريكية لينكولن وايت Lincoln White إلى أن الادارة الأمريكية ترحب بالاتحاد، وأن الأمر متروك للدول العربية وشعوبها[33].

وعندما انهار الاتحاد العربي نتيجة سقوط النظام الملكي في العراق في أثر ثورة 14 تموز عام 1958 استنجد الملك حسين بالقوات الأمريكية لدرء خطر وصول تأثيرات الثورة العراقية إلى الأردن، فأنزلت الولايات المتحدة الأمريكية قواتها في لبنان، تحسباً لحدوث أي طارئ في الأردن[34].

وهكذا فأن العلاقات الأردنية-الأميركية أصبحت نابعة من اقتناع شخصي للملك حسين، وأصبح الاندماج مع الغرب بالنسبة له مسألة اقتناع شخصي، وأعلن في اذار عام 1959 أن الأردن ستبقى من أصدقاء للولايات المتحدة الأميركية، وأنها تمتلك ايماناً راسخاً بالولايات المتحدة الأمريكية، وبعد هذا التصريح استلم الأردن مساعدات مالية سنوية مقدارها (50) مليون دولار، كما عبر الرئيس ايزنهاور عن دعمه للأردن بقوله: "ان الأردن ليس وحيداً"، وللتعبير عن تقديره لهذا الاقرار الأميركي، أعلن الملك حسين عن رفضه لفكرة الحياد، وتعهد بأن يقاتل إلى جانب الدول الغربية في حالة اندلاع حرب عالمية جديدة[35].

دخلت العلاقات الأردنية–الأمريكية في مطلع عام 1961 مرحلة جديدة بعد تولي جون كنيدي John Kennedy[36] منصب رئاسة الجمهورية في 20 كانون الثاني من العام نفسه، فقد أبدى اهتمامه بقضايا الشرق الأوسط عامة[37]، ووقفت الادارة الأمريكية بقوة إلى جانب الأردن، فعندما ظهر مشروع الوحدة الثلاثية العراقية-السورية-المصرية، حدثت اضطرابات في الأردن نتيجة مطالبة الشعب الاردني بالانضمام إلى هذه الوحدة، ما جعل الادارة الأمريكية تقوم بالتنسيق مع الأردن للسيطرة على الأوضاع على الصعيدين الداخلي والخارجي، ووجهت رسائل تهديد إلى الحكومات المشتركة في مشروع الوحدة حذرتهم فيها من مغبة استعمال الساحة الأردنية لتصفية حساباتهم فيها[38].

ولم يقتصر دعم الادارة الأمريكية في عهد الرئيس جون كنيدي للأردن على الجانب العسكري الدفاعي بل شمل قطاع التعليم، فقد اسهمت الولايات المتحدة الأمريكية في ايلول عام 1962 بانشاء قرابة (22) مدرسة

في جميع انحاء المدن الأردنية، كما ساعدت كذلك في تأهيل الكادر التعليمي الأردني[39]، وقد وصلت العلاقات الأردنية-الأمريكية إلى مرحلة متطورة في عام 1966 وبلغت قيمة المساعدات الأمريكية للأردن (67,9) مليون دولار، منها منح مالية بقيمة (3,22) مليون دولار[40].

ثالثا. العلاقات الأردنية –الأمريكية 1967-1976 وأثر الحروب العربية-الصهيونية فيها:

أعرب الملك حسين في 18 ايار عام 1967 عن مخاوفه للسفير الأمريكي في الأردن فيندلي بيرنز Fendly Burns من قيام (اسرائيل) بشن هجوم للسيطرة على الضفة الغربية[41]، وكان الملك حسين على يقين تام أن للولايات المتحدة الأمريكية يد في افتعال (اسرائيل) لأزمة في وقت قريب، وقد استفهم من السفير الأمريكي عن موقف بلاده في حالة احتلال (اسرائيل) للضفة الغربية، فأجابه السفير أن موقف الادارة الأمريكية ثابت وهو معارضتها لأي تغيير في الحدود الحالية في المنطقة، كما أرسل الملك حسين رسالة إلى الرئيس الأمريكي جونسون، واستفسر منه عن الموضوع نفسه وكانت الاجابة مماثلة لاجابة السفير[42].

أدت معطيات الاجابات الامريكية تلك إلى تيقن الملك حسين من أن شيئاً ما سيحدث في القريب العاجل لذلك طلبت الحكومة الأردنية في الأول من حزيران عام 1967 من وزارة الخارجية الأمريكية سحب المفرزة التدريبية الأمريكية التي تشرف على تدريب عدد من الطيارين الأردنيين على قيادة الطائرات الأمريكية من نوع F104، كما قامت الحكومة الأردنية بسحب الطلاب الأردنيين المشتركين بدورات للتدريب على الطيران في الولايات المتحدة الأمريكية[43].

دخلت العلاقات الأردنية-الأمريكية منعطفاً حاداً بعد قيام (اسرائيل) بشن هجوم واسع النطاق على كل من الأردن وسوريا ومصر في صباح يوم 5 حزيران عام 1967، وتمكنت من انتزاع القدس الشرقية من السيطرة الأردنية، ثم تلا ذلك احتلال كل من نابلس وقلقيلية وطول كرم وجنين وبذلك سقطت كل مدن الضفة الغربية بيد الإسرائيليين[44].

سخرت الولايات المتحدة الأمريكية جميع امكانياتها لمصلحة (اسرائيل)، حيث رصدت الرادارات الأردنية عدد من الطائرات مجهولة الهوية قادمة من البحر الابيض المتوسط لمساعدة القوات الاسرائيلية، وأشار الملك حسين في 5 حزيران عام 1967 أثناء لقائه برؤساء البعثات العربية والأجنبية في عمان إلى أن الرادارات الأردنية التقطت وصول (16) طائرة إلى مطار رمات داود الإسرائيلي؛ أقلعت ثمانية منها من حاملة طائرات على بعد (20) ميلاً غرب تل أبيب وثمانية أخرى من حاملة طائرات على بعد 80 ميلا غرب تل أبيب، ولم يتمكن من معرفة فيما إذا كانت قد شاركت في القتال ام لا، وكانت شكوكه تدور حول حاملات الطائرات الأمريكية، لذلك بادرت وزارة الخارجية الأمريكية إلى ابلاغه بعدم وجود حاملات طائرات أمريكية في منطقة العمليات أو في أي مكان قريب منها ولم تدخل طائرات إلى منطقة العمليات[45].

ولم يكن الملك حسين مقتنعاً بجواب الادارة الأمريكية بعدم تدخلها في الحرب لصالح (اسرائيل) لذلك أصدر في اليوم التالي أي في 6 حزيران بياناً مشتركاً مع الرئيس المصري جمال عبد الناصر[46] أدان فيه تواطؤ الولايات المتحدة الأمريكية مع (اسرائيل) ضد العرب، وطالب الادارة الأمريكية أن تتدخل لدى (اسرائيل) لإيقاف الحرب[47].

بعد أن انتهت الحرب في 10 حزيران عام 1967 دعا الملك حسين إلى قيام الامم المتحدة باجراء تحقيق واسع للوصول إلى حقيقة مشاركة الطائرات العسكرية الأمريكية في الحرب مع (اسرائيل) ضد العرب

من عدمه، فأعلنت الولايات المتحدة الأمريكية موافقتها على ذلك، وأعلن مندوبها الدائم في الأمم المتحدة غولدبيرغ عن انزعاج بلاده من تلك التهم، وأنها مستعدة لتقديم جميع السجلات الرسمية ومثول أي فرد من طاقمها العامل في الاسطول المتواجد اثناء الحرب أمام لجنة التحقيق الدولية[48].

أثرت قضية احتلال (اسرائيل) للضفة الغربية اثناء حزيران عام 1967 سلباً على العلاقات الأردنية-الأمريكية، وأدت إلى تسرب الشكوك لدى الحكومة الأردنية بوجود تنسيق بين الولايات المتحدة الأمريكية و(اسرائيل) حول هذه القضية، وبالتالي اصيبت العلاقة بينهما بالبرود، وقد اتضح ذلك جلياً من نتائج لقاء الملك حسين مع الرئيس الامريكي ليندون جونسونLindon Johnson[49] في 28 حزيران عام 1967، حيث لم يكن هناك أي تطابق في وجهتي نظريهما ازاء القضايا المختلفة، كما طلب منه مستشار الأمن القومي الامريكي والت ويتمان روستو Walt Whitman Rostow الموافقة على اجراء مفاوضات مع (اسرائيل) مقابل اقناعها بالانسحاب من الضفة الغربية، وأعرب الملك حسين بأنه غير راض عن نتائج مباحثاته مع المسؤولين الامريكان[50].

أدى اشتراك الأردن في حرب حزيران 1967 إلى تخفيض المساعدات الأمريكية لها، فولد ذلك ضغوطا داخلية على الملك حسين دفعته إلى التوجه باتجاه الاتحاد السوفيتي، فراز موسكو في 2 تشرين الأول 1967، وتباحث مع المسؤولين فيها حول إمكانية تزويد الأردن بالأسلحة، ودعا إلى فتح صفحة جديدة في العلاقات بين الطرفين، ما أدى إلى جعل الادارة الأمريكية تعيد حساباتها مرة أخرى بصدد مساعداتها العسكرية للأردن، وقررت في 30 كانون الثاني عام 1968 استئنافها، وعلى الرغم من ذلك فانها كانت قليلة حيث وصلت في نهاية العام إلى (4) مليون دولار فقط وهي نسبة منخفضة جدا إذا ما قورنت بعام 1966 التي وصلت إلى (22,3) مليون دولار، على اعتبار أن الأردن أخل بالشروط الأمريكية لاستعمال السلاح، التي تقضي بعدم استعماله ضد حلفائها[51].

وعندما تولى الرئيس الامريكي الجديد ريتشارد نيكسون Richard Nixon[52] رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1969، بعث له الملك حسين رسالة تهنئة أعرب فيها عن أمله في أن يسهم في إعادة الأمن والاستقرار إلى منطقة الشرق الأوسط، ومن جانبه بعث الرئيس ريتشارد نيكسون برسالة جوابية إلى الملك حسين أعرب فيها عن شكره لرسالته مؤكدا على أن السلام والاستقرار في الشرق الأوسط والعالم من أولويات ادارته[53].

كان لابد للأردن من وسيلة ضغط تستعملها ضد الولايات المتحدة الامريكية لزيادة المساعدات العسكرية والمالية لها، لذلك سمحت للفدائيين الفلسطينيين بزيادة تنفيذ عملياتهم العسكرية ضد (اسرائيل) انطلاقاً من الأراضي الأردنية، ما أدى إلى قيام وزارة الخارجية الأمريكية بتوجيه سفارتها في عمان في 28 اذار عام 1969 باشعار الحكومة الأردنية بضرورة منع العمليات الفدائية ضد (اسرائيل) مقابل دعم الملك حسين سياسياً وعسكرياً ومالياً[54].

زار الملك حسين الولايات المتحدة الأمريكية في 8 نيسان 1969 والتقى بالرئيس ريتشارد نيكسون لتعزيز العلاقات بين البلدين[55]، وصدر في ختام الزيارة بيان مشترك أكدا فيه ضرورة إحلال السلام والاستقرار في المنطقة، وأعادت الولايات المتحدة الأمريكية تأكيدها على تأييد استقلال المملكة الأردنية وسلامة أراضيها[56].

شكل تحرك الملك حسين لشراء أسلحة من الاتحاد السوفيتي للتصدي للطائرات الاسرائيلية التي تقوم بقصف مواقع الفدائيين داخل الاراضي الأردنية ضغطاً على ادارة الرئيس ريتشارد نيكسون، لذلك أوصت

تقارير السفارة الأمريكية في عمان ادارة ريتشارد نيكسون بضرورة الاسراع بتزويد الأردن بالأسلحة المطلوبة، لأنه في حالة شراء الأردن الأسلحة السوفيتية فسيكون له أثر سلبي عل العلاقات الأردنية – الأمريكية[57].

توترت العلاقات بين الأردن والولايات المتحدة الأمريكية بعد فشل مبادرة روجرز الأولى[58] نتيجة قيام المتظاهرين في 14 نيسان عام 1970 بمهاجمة المصالح الأمريكية في الأردن واحراق عدد من سيارات السفارة الأمريكية والإعلام الأمريكية ورفع الإعلام الفلسطينية على الشركات الأمريكية احتجاجاً على زيارة مساعد وزير الخارجية الأمريكية جوزيف سيسكو Joseph Sisco التي كان من المقرر أن يقوم بها في 17 من الشهر نفسه، لذلك أعلنت وزارة الخارجية الأمريكية الغاء الزيارة بناء على تعليمات السفير الامريكي سايمز في عمان، فاعتبرها الملك حسين اهانة للأردن وطلب من الادارة الأمريكية سحب سفيرها من عمان باعتباره المسؤول عن الغاء الزيارة فاستجابت للطلب وعينت دين براون Den B.Brown سفيرا جديدا لها في 18 ايار عام 1970[59].

وعندما اندلعت في 17 ايلول عام 1970 أحداث ايلول الاسود[60]، أعربت الادارة الأمريكية عن دعمها للملك حسين، وارسلت شحنة من المساعدات الطبية بضمنها مستشفيين ميدانيين، و(12) طن من المساعدات والغذائية وأعدت خطط طوارئ للتدخل العسكري ضد الفصائل الفلسطينية المسلحة في حالة تعرض عرش الملك للخطر، لكن التوصل إلى اتفاق بين الملك حسين والفلسطينيين في 23 من الشهر نفسه أدى إلى عودة الأوضاع إلى طبيعتها، ووعدت الادارة الأمريكية الملك حسين بإيصال المساعدات العسكرية خلال الشهر نفسه، على أن يتم الاستمرار بإرسالها حتى ينجلي الموقف تماماً[61].

تطورت العلاقات الأردنية -الأمريكية ايجابياً بعد أحداث ايلول الاسود، وارتفعت قيمة المساعدات الأمريكية للأردن، وقد عبر الملك حسين عن امتنانه للموقف الامريكي، ووافق مجلس الشيوخ الامريكي على تقديم مساعدات عسكرية بقيمة (300) مليون دولار، فضلاً (200) مليون دولار اخرى تقدم لها خلال السنوات الخمس التالية، وأعلنت الادارة الأمريكية بأنها ستعوض الأردن عما فقدته من الأسلحة والذخائر خلال أحداث أيلول[62]، ولتأكيد تلك المساعدات التقى الملك حسين في 27 اذار 1972 مع الرئيس الامريكي ريتشارد نيكسون، وطلب منه زيادة الدعم المالي والعسكري لبلاده، واقترح على الرئيس الامريكي انشاء دولة فلسطينية فيدرالية لكنه رفض الفكرة، ووعدته الادارة الأمريكية بأنها ستبيع له طائرات عسكرية في حال موافقة الكونغرس الامريكي على تخصيص الاعتمادات اللازمة لذلك[63].

لم تف الادارة الأمريكية بوعودها بشأن بيع الطائرات وبقية المعدات العسكرية لذلك ارسل الملك حسين في 7 كانون الثاني عام 1973 رسالة إلى الرئيس ريتشارد نيكسون يطلب فيها الاستعجال بالايفاء بالوعد الذي قطعته له الادارة الأمريكية له أثناء زيارته لواشنطن عام 1972، لاسيما فيما يخص الدبابات (M60) والطائرات (F5E)، فأجابه الرئيس ريتشارد نيكسون في 11 من الشهر نفسه أن برنامج المساعدات لايزال مستمر دون تغيير، لكنه لم يعده بشيء وذكر له أنه سيناقش الموضوع معه عند زيارته القادمة إلى واشنطن في شهر شباط من العام نفسه[64].

أدرك الملك حسين أن الادارة الأمريكية قد ربطت مسألة المساعدات المالية والعسكرية بموقفه من الصراع العربي-الصهيوني، لذلك طلب خلال لقائه بالرئيس ريتشارد نيكسون في واشنطن في 6 شباط أن تقدم الادارة الأمريكية مساعدة مالية للأردن قدرها (80) مليون دولار لدعم الميزانية الأردنية لعام 1973 على

إنَّ يستلم الدفعة الأولى منها وقدرها (30) مليون دولار قبل شهر حزيران، مقابل مساعدة الولايات المتحدة الأمريكية بالتوصل إلى تسوية سليمة مع (اسرائيل)[65].

وبناء على المعطيات التي افرزتها سياسة الادارة الأمريكية تجاه الأردن، استجاب الملك حسين للضغوط الأمريكية ودخل بمفاوضات مع (اسرائيل) وتعهد لرئيسة الوزراء الاسرائيلية غولدا مائير Golda Meir[66] بتوقيع معاهدة سلام مع (اسرائيل) واقامة علاقات دبلوماسية معها، وعدم السماح للجيوش العربية بالتواجد على الأراضي الأردنية للقيام بأعمال عدوانية ضد (اسرائيل)[67].

وبناء على موقف الملك حسين وافقت الادارة الأمريكية في 27 شباط 1973 على تقديم مساعدة مالية للأردن بقيمة (5) مليون دولار فقط، وطلبت من الملك حسين أن يذهب للسعودية والكويت ويطلب منهما مساعدة مالية اخرى بقيمة (10) مليون دولار، وفي حالة عدم تمكنه من الحصول عليها وعدته بتقديمها من قبلها في وقت لاحق، كما وعدته بتقديم مساعدة مالية بقيمة (40) مليون دولار في عام 1974[68].

وعندما اندلعت الحرب بين مصر وسوريا من جهة و(اسرائيل) من جهة أخرى في 6 تشرين الأول عام 1973 لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى استعمال نفوذها لدى الدول الصديقة في المنطقة العربية من بينها الأردن للضغط على مصر وسوريا لايقاف القتال، لكن الاردن لم تتمكن من أداء دوراً مهماً بهذا الاتجاه، وأعلن الملك حسين عن وقوف بلاده على الحياد، لكنه تعرض لضغوط كبيرة من قبل مصر والاتحاد السوفيتي للدخول في الحرب ضد (اسرائيل)، ما أثار ذلك قلق الادارة الأمريكية وطلبت منه عدم الدخول بالحرب، لكن الملك حسين أعلن أنه متضامن مع مصر وسوريا، وأنه لن يدخل الحرب بشرط أن يتم ايقاف وقف اطلاق النار بأسرع وقت ممكن، وعندما لم تتوصل الجهود التي بذلتها الامم المتحدة والدول الكبرى إلى وقف لاطلاق النار قررت الأردن في 11 تشرين الأول عام 1973 ارسال فرقة عسكرية واحدة إلى سوريا للاشتراك بشكل جزئي ضد (اسرائيل) دون فتح جبهة جديدة، وتوقفت الحرب في 22 من الشهر نفسه[69].

اسهمت مشاركة الأردن الجزئية في حرب تشرين عام 1973 وعدم الاشتراك بشكل كبير وجدي في تطوير علاقاتها مع الولايات المتحدة الأمريكية، فكافأته الإدارة الأمريكية بزيادة دعمها الاقتصادي والعسكري ليصل إلى (126) مليون دولار في عام 1973 بعد أن كان في عام 1972 (115,5) مليون دولار، كما وقع الطرفان على اتفاق لتطوير القدرات العسكرية الأردنية لمدة خمس سنوات[70].

طرح الملك حسين على الادارة الامريكية مشروع فك الاشتباك بين القوات الأردنية والاسرائيلية خلال زيارة مستشار الأمن القومي الأمريكي ووزير الخارجية هنري كيسنجر Henry Alfred Kissinger[71] إلى الأردن في 19 كانون الثاني عام 1974، واقترح فيه انسحاب (اسرائيل) من الضفة الغربية وانشاء منطقة ادارة مدنية أردنية في المناطق التي تنسحب منها القوات الاسرائيلية، لاسيما مدينة اريحا، فنقل هنري كيسنجر المشروع المقترح إلى الحكومة الاسرائيلية التي رفضت الانسحاب من الضفة الغربية ووافقت على الانسحاب من اريحا فقط على أن يتم اتفاق الفصل على شكل معاهدة سلام نهائية بين الطرفين، لذلك رفض الملك حسين ذلك، وعلق آماله على زيارة الرئيس ريتشارد نيكسون الأردن في 18 حزيران عام 1974، ليحصل منه وعد يضمن الانسحاب الاسرائيلي من الضفة الغربية، لكن لم يتحقق أي شيء بهذا الاتجاه، وأشار البيان المشترك الذي صدر في أعقاب الزيارة فقط إلى دعم الولايات المتحدة الأمريكية للجهود المبذولة للتوصل إلى اتفاق نهائي بين الأردن و(اسرائيل)[72].

استثمر الملك حسين وصول جيرالد فورد Gerald Ford[73] إلى منصب الرئاسة خلفاً لريتشارد نيكسون على أثر فضيحة "ووترغيت"[74]، وتباحث معه في 14 اب عام 1974 حول انهاء قضية فك الاشتباك مع (اسرائيل)، وحصل على وعد منه بان تتحرك الادارة الأمريكية بهذا الاتجاه بأسرع وقت ممكن، لكن ظلت الأمور على ما هي عليه دون تغيير، لذلك لجأ الملك حسين إلى التفاوض المباشر مع الحكومة الاسرائيلية لإيجاد تسوية لقضية فض الاشتباك بين الطرفين، لكن قرار مؤتمر قمة الرؤساء العرب في الرباط في 28 تشرين الأول عام 1974 سحب البساط من تحت الملك في قضية المفاوضات حول الضفة الغربية وجعلها بيد منظمة التحرير الفلسطينية[75] حصراً[76].

وشهد عام 1975 ارتفاعاً ملحوظاً في المساعدات الأمريكية للأردن، فبلغت (203,8) مليون دولار، لكنها عادت وانخفضت خلال عام 1976 لتصبح (199,6) مليون دولار[77]، إنَّ سبب عدم استقرار المساعدات الأمريكية للأردن ناتج عن المواقف الأردنية ازاء القضايا التي تمس المصالح الأمريكية في المنطقة العربية، وعملية السلام بين العرب و(اسرائيل)[78].

رابعاً. العلاقات الأردنية-الأمريكية 1977-1979 وأثر اتفاقيات كامب ديفيد فيها:

بعد أن وصل جيمي كارتر Jimmy Carter[79] إلى رئاسة الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية 20 كانون الثاني عام 1977 بدأت مرحلة جديدة من مراحل السياسة الأمريكية تجاه الشرق الأوسط والمنطقة العربية، بُنيت على أساس التوصل إلى تسوية سلمية وشاملة للصراع العربي الاسرائيلي، وبذل جيمي كارتر جهوداً كبيرة خلال عامي 1977و1978 للتوصل إلى التسوية، وتوجت جهوده بمؤتمر كامب ديفيد للمدة 5-17 أيلول عام 1978، الذي وقعت فيه اتفاقية بين مصر و(اسرائيل) على انهاء حالة الحرب بينهما، واقامة علاقات ودية، وانسحاب (إسرائيل) من شبه جزيرة سيناء التي احتلتها عام 1967، وضمان عبور السفن الإسرائيلية عبر قناة السويس وعدّ مضيق تيران ممراً مائياً دولياً[80].

استبعد الملك حسين من المفاوضات المصرية-الاسرائيلية، على الرغم من رغبته الاشتراك فيها وتوقيع معاهدة كامب ديفيد، ما أدى الى اعلان الأردن رفضه لبنود المعاهدة بشكل رسمي في 19 ايلول عام 1978، وبعثت الحكومة الأردنية بـ(14) سؤالاً إلى الرئيس جيمي كارتر حول تفسير بنود المعاهدة والدور الأمريكي في ضمان تنفيذها، وبعد أن وصل الرد للحكومة الأردنية لم تقتنع به واعتبرت الأجوبة غامضة ولا تلبي طموحها، ما أزعج ذلك جيمي كارتر، وهددت الادارة الأمريكية الحكومة الأردنية في 17 اذار عام 1979 بقطع المساعدات عنها في حالة عدم تعاونها مع الجهود الأمريكية لايجاد تسوية شاملة للصراع العربي-الاسرائيلي، وحذرتها من العواقب الوخيمة التي قد تتعرض لها الأردن من جراء موقفها هذا[81].

زاد توتر العلاقات الأردنية-الأمريكية بعد الاعلان عن توقيع معاهدة كامب ديفيد بين مصر و(اسرائيل) رسمياً في 26 اذار عام 1979، التي اعتبرتها الأردن بأنها تضر بمصلحة دول الشرق الأوسط، وأن الولايات المتحدة الأمريكية استعملت سياسة لي الاذرع ضد الأردن لرفضها المعاهدة، وكان رد فعل الادارة الأمريكية بأن خفضت مستوى المساعدات المقدمة للأردن، فبعد أن بلغت المساعدات قبل توقيع الاتفاقية (230) مليون دولار عام 1978، انخفضت بعد توقيع الاتفاقية لتصل الى (210) مليون دولار عام 1979 وواصلت انخفاضها عام 1980 إلى (152) مليون دولار[82].

وعندما لجأت الأردن في الحصول على المساعدات من الدول الخليجية فشلت في ذلك، حيث مارست الولايات المتحدة ضغوطاً كبيرة على تلك الدول لمنعها من الاستجابة للأردن، كما فشل الملك حسين في اقناع الرئيس جيمي كارتر باعادة المساعدات خلال زيارته إلى واشنطن في 17 حزيران عام 1980،

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

وكرر الملك حسين خلال الزيارة اعتراضه على اتفاقيات كامب ديفيد مؤكداً الحاجة إلى عقد مؤتمر دولي برعاية الأُمم المتحدة والولايات المتحدة لبحث التسوية في الشرق الأوسط [83].

الخاتمة

توصل البحث إلى النتائج الاتية:

1. اقيمت العلاقات بين الاردن والولايات المتحدة على أساس المصلحة المتبادلة فالاردن وجدت في الولايات المتحدة الأمريكية المعين لها لانقاذ اقتصادها من الانهيار بعد انسحاب بريطانيا منها التي كانت هي الممول الرئيسي للاقتصاد الاردني، أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فأنها وجدت أن الاردن خير معين لها في تنفيذ سياستها في المنطقة مقابل المساعدات المالية التي تقدمها لها.
2. نجحت الولايات المتحدة الأمريكية في استعمال عامل المساعدات العسكرية والمالية لتوجيه السياسة الخارجية الاردنية في بعض القضايا التي تخدم مصلحتها، لاسيما اجبارها على تقديم التنازلات لـ(اسرائيل) عند التفاوض معها حول القضايا المرتبطة بالاراضي التي احتلتها (اسرائيل) في حرب حزيران عام 1967، وكذلك اجبارها على عدم الاشتراك في الحرب إلى جانب العرب في حرب تشرين الأول 1973 إلاَّ بشكل جزئي.
3. نجحت الاردن في استعمال العمليات الفدائية التي تنطلق من اراضيها باتجاه (اسرائيل) بصفتها ورقة ضغط ضد الولايات المتحدة الأمريكية للحصول على مساعدات مالية وعسكرية مقابل التدخل لوقف تلك الهجمات.
4. لم تشهد العلاقات الاردنية –الأمريكية استقراراً منذ نشأتها حتى عام 1980، وكانت تشهد تحسناً كلما استجابت الاردن للمصالح الأمريكية، وتشهد توتر كلما لم تستجب لها، وفي المقابل كانت الولايات المتحدة الأمريكية تزيد من مساعداتها لها عند استجابتها لمصالحها، وتخفضها عند عدم الاستجابة لها.
5. لم تتغير طبيعة العلاقات الاردنية-الأمريكية غير المستقرة منذ نشأتها على الرغم من التغير التي شهدتها الادارة الأمريكية فجميع الادارات استعملت الاسلوب نفسه مع الاردن.
6. حافظت الولايات المتحدة الأمريكية على علاقاتها مع الاردن على الرغم من التوترات بينهما، وظلت ضمن دائرة اهتمام الادارات الأمريكية المتعاقبة بصفتها النظام الأفضل والانسب لتلبية المصالح الأمريكية في المنطقة العربية.

الهوامش

(1) امارة شرق الأردن: نشأت الامارة عام 1921 باتفاق الأمير عبد الله بن الحسين (شريف مكة) مع الحكومة البريطانية، وفي عام 1946 تم تغيير اسمها إلى المملكة الأردنية الهاشمية، وكان دافع بريطانيا لانشائها للوفاء للهاشميين بتأسيس دولة عربية، ونظرت اليها على انها يمكن ان تشكل حلقة من حلقات الطوق التي تؤلفها على الدول الواقعة تحت نفوذها، وتكون دولة عازلة تحول دون تغلغل النفوذ الفرنسي من سوريا إلى الجزيرة العربية، وتؤمن من خلالها خطوط مواصلاتها البرية والجوية والبحرية الربط بين خليج البصرة وبين مصر من خلال قناة السويس وربط ذلك بمستعمراتها في الهند، وانشار دولة (مراقبة) على حدود فلسطين الشرقية لحماية فلسطين من هجمات البدو، وتنفيذ مخططاتها بإقامة الوطن اليهودي فيها. للمزيد ينظر: علي محافظة، العلاقات الأردنية –البريطانية 1921–1957، دار النهار للنشر، بيروت، 1972، ص23–25؛ امين مشاقبة، السياسة الخارجية الأردنية: واقع وتطلعات، الجمعية الأردنية للعلوم السياسية، عمان، 1998، ص305–306 .

(2) عبد الله بن الحسين (1882-1951): تلقي تعليمه في استانبول، وعاد الى مكة 1908 مع والده، وانتدب في عام 1912 نائبا عن مكة في مجلس المبعوثان، عين فيما بعد نائبا لرئيس المجلس، شارك في الثورة العربية الكبرى عام 1916 وعين وزيرا للخارجية ومستشارا سياسيا للشريف حسين عام 1917، وحينما وصل الى عمان في اذار 1920 اقترح وزير المستعمرات البريطانية ونستون تشرشل على الأمير عبد الله الاستقرار في شرقي الأردن وان تعترف به بريطانيا اميرا عليها، أصبحت في ايار عام 1946 ملكاً على الأردن، اغتيل عند باب المسجد الاقصى في القدس العشرون من تموز عام 1951، على يد شاب فلسطيني اسمه مصطفى شكر عشو. للمزيد ينظر: حسن الحكيم، الوثائق التاريخية المتعلقة بالقضية السورية في العهدين العربي الفيصلي والانتداب الفرنسي 1915 -1946، دار صادر، بيروت، د.ت، ص243؛ عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج6، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1993، ص845-846.

([3]) ونستون تشرشل (1874-1965): ولد في مدينة لندن، اكمل الكلية العسكرية ساندهيرست، وعمل بعد تخرجه مراسلاً حربياً، واصبح في عام نائباً عن حزب المحافظين في مجلس العموم عام 1900، انفصل عن حزبه عام 1904 وانضم إلى حزب الاحرار، وعين في عام 1906 وكيلاً لوزارة المستعمرات، ثم وزيراً للبحرية للمدة 1911-1915، وكلف عام 1940 بتشكيل أول وزارة، وشكل الوزارة الثانية عام 1950، تقاعد عن العمل السياسي عام 1955. ينظر: محمد يوسف ابراهيم، ونستون تشرشل ودوره في السياسة البريطانية حتى عام 1945، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب-جامعة بغداد، 2005.

([4]) علي محافظة، تاريخ الأردن المعاصر: عهد الامارة 1921-1946، منشورات دار الكتب عمان، 1973، ص33-34.

([5]) المعاهدة الأردنية-البريطانية 1928: معاهدة وقعت في 20 شباط 1928بين ممثل امارة شرق الأردن رئيس المجلس التنفيذي حسن خالد أبو الهدى وممثل حكومة الانتداب البريطاني على فلسطين اللورد بلومر (Lord Plumer)، وأهم ما تضمنته المعاهد: وضع قانون أساسي للدولة، وتنازل حكومة الإنتداب عن السلطتين التشريعية والتنفيذية للأمير عبد الله، ومنح الحكومة البريطانية حق الاحتفاظ بقوات مسلحة في شرقي الأردن، وتقديم معونة مالية سنوية من بريطانيا الى الحكومة الأردنية، والتأكيد على حق بريطانيا في ضمان السيادة الإقليمية للبلاد. ينظر: الوثائق الأردنية، الوزارات الأردنية 1921 – 1993، دائرة المطبوعات والنشر في وزارة الثقافة والاعلام الأردنية، عمان، 1993، ص19.

([6]) محمد مسير عاريه الربيعي، السياسة البريطانية تجاه الأردن في عهد حكومة انتوني ايدن 1955-1957، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية-الجامعة المستنصرية، 2007، ص15-16.

([7]) Foreign Relation of United State (F.R.U.S.), 1946, Vol. VII, US Government Printing Office Washington, Doc. No. 232, 30 March 1969, P. 794

([8]) جورج مارشال (1880-1959): ولد في مدينة يونيون تاون في ولاية بنسلفانيا، أصبح رئيساً لهيئة الاركان المشتركة في الجيش الامريكي طيلة سنوات الحرب العالمية الثانية (1939-1945)، عين وزراً للخارجية للمدة (1947-1949)، نال جائزة نوبل للسلام عام 1953، وهو صاحب خطة مارشال لبرنامج التعافي الاوربي. ينظر: The New Encyclopedia Britannica, Vol. VI, P. 646

(5) هاري ترومان (1848-1972): الرئيس الثالث والثلاثون للولايات المتحدة، ولد في مدينة ميسوري، وأصبح نائبا في مجلس الشيوخ الأمريكي عام 1934، واصبح نائباً للرئيس الامريكي عام 1944، وهو صاحب فكرة استعمال القنبلة النووية ضد اليابان في الحرب العالمية الثانية عام 1945، وصاحب خطة مارشال لإعمار أوربا. للتفاصيل ينظر:

مكسيم أ. رومبروستر، رؤساء الولايات المتحدة: ترجمة: لجنة من الأدباء، شركة الكتاب اللبناني، بيروت، 1964، ص186-190.

([10]) F.R.U.S., 1948, The Near East, South Asia and Africa, Vol. V, Part 2, Memorandum by the Secretary of State to President Truman, Doc. No. 567, Washington, 30 August 1948, P. 1360.

([11]) نبيل محمد زكي يوسف التل، العلاقات السياسية الأردنية – الأمريكية 1990 – 2000، رسالة ماجستير غير منشورة المعهد الدبلوماسي الأردني، عمان، 2003، ص9.

([12]) فواز موفق ذنون، قضية فلسطين في العلاقات الأردنية-الامريكية1967-199: دراسة تاريخية، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية-جامعة الموصل، 2011، ص8-9.

([13]) فهمي الكتوت، التحولات الاقتصادية والاجتماعية في الأردن: الجزء الاول 1950-1957، دار الآن للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص75.

([14]) مشرع النقطة الرابعة: مشروع اقتصادي تقدم به الرئيس الامريكي هاري ترومان إلى مجلس الشيوخ الأمريكي في 19 كانون الثاني عام 1949، أطلق عليه النقطة الرابعة، تضمنت فقرته الرابعة تقديم مساعدات مالية إلى الدول الفقيرة التي اطلق عليها الشعوب الحرة لانتاج المواد الغذائية والملابس والوسائل الصناعية الأخرى، وكان هدف المشروع وقوف هذه الدول بوجع الشيوعية. ينظر:

Polk, W.R, The U.S.A and the Arab-World, Harvard University Press, Massachusetts, 1965, P. 267.

([15]) F.R.U.S., 1950, The Near East, South Asia and Africa, Vol. V, Policy Statement Prepared in the Department of State, Doc. Unnumbered, Washington, 17 April 1950, P. 1095-1099.

([16]) فهمي الكتوت، المصدر السابق، ص78.

([17]) F.R.U.S., 1951, National Security Affairs- Foreign Economic Policy, Vol. 1, S/S-NSC Files, Lot 63 D 351, NSC 111 Series, Draft Report by the National Security Council, Doc. No. Unnumbered, Washington, 23 October 1951, P. 1209.

([18]) F.R.U.S., 1955-1957, The Near East, Jordan-Yemen, Vol. XIII, Memorandum From the Assistant Secretary of State for Near Eastern, South Asian, and African Affairs (Rountree) to the Acting Secretary of State, Doc. 47, Washington, 26 Noember 1956, P. 68-70.

([19]) الملك حسين بن طلال (1935-1999): ولد في عمان، تلقى تعليمه وتدريبيه في الأردن والمملكة المتحدة، أصبح ملكا للأردن عام 1952، وبقي تحت مجلس الوصاية لعدم بلوغه السن القانوني حتى عام 1953، اكمل دراسته في جامعة ساند هرست العسكرية البريطانية عام 1953. ينظر: محمد عماد رديف طالب، الملك الحسين بن طلال ودوره السياسي في الأردن 1953-1967، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية – جامعة تكريت، 2006.

([20]) مبدأ ايزنهاور: خطة سياسية ذات طابع عسكري أعلنها الرئيس الامريكي ايزنهاور أمام مجلس الشيوخ في 5 كانون الثاني عام 1957، واقرها الكونغرس في التاسع من الشهر نفسه، وقد بنى الرئيس ايزنهاور مشروعه على أساس ان الشرق الاوسط يمر بمرحلة حرجة بعدم تمتع دوله بالاستقلال وسد الفراغ الذي خلفه انسحاب فرنسا وبريطانيا من الشرق

الأوسط، وتضمن المشروع استعداد الولايات المتحدة لمساعدة أي دولة في الشرق الأوسط اقتصادياً مقابل اعلانها رفضها للشيوعية ومحاربتها لها. ينظر: أسعد كاظم جابر الغزي، العلاقات الأردنية–اللبنانية، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 2015، ص114.

([21]) سليمان النابلسي (1910–1976): سياسي أردني، ولد في مدينة السلط الأردنية، درس في الجامعة الأمريكية في بيروت، احد مؤسسي الحزب الوطني الاشتراكي عام 1954، أصبح رئيساً للوزراء عام 1956. للمزيد عن حياته ينظر: سليمان موسى, تاريخ الأردن في القرن العشرين 1959–1995، ج2، مكتبة المحتسب، عمان، 1996، ص696.

([22]) P. J Vatikiotis, Politics and Military in Jordan: A Study of Arab Legion 1921–1957, Routledge, London, 2017, P. 127.

([23]) بهجت ابو غربية، من مذكرات المناضل بهجت ابو غربية: من النكبة إلى الانتفاضة 1949–2000، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2004، ص176.

(24) جون فوستر دالاس (1888–1959): سياسي ومحامي أمريكي، وكان المستشار القانوني للوفد الأمريكي في مؤتمر الأمم المتحدة في سان فرانسسكو عام 1945، شغل العديد من المناصب الإدارية وأصبح وزير الخارجية في حكومة أيزنهاور 1953–1959. للمزيد ينظر: روجر باركنسن، موسوعة الحرب الحديثة، ترجمة: سمير عبد الرحيم الجلبي،ج1، دار المأمون للترجمة والنشر، بغداد،1990، ص220.

([25]) نبيل محمد زكي يوسف التل، المصدر السابق، ص1.

([26]) خليل الحجاج، العلاقة الأردنية الأمريكية: دراسة تاريخية في العوامل السياسية والآثار التنموية 1957–1985، مجلة دراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد (1)، مج (36)، 2009، ص186.

([27]) سمير الرفاعي (1899–1965): سياسي أردني من مواليد فلسطين، خلف توفيق ابو الهدى في رئاسة وزارة امارة شرق الأردن، استدعاه الملك حسين لتأليف الوزارة الأردنية وبقي يشغل مناصب وزارية للمدة 1956–1959. ينظر: عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج3، المصدر السابق، ص240.

([28]) اسعد كاظم جابر الغزي، المصدر السابق، 121.

([29]) F.R.U.S., 1955–1957, The Near East Region, Iran; Iraq, Vol. XII, Staff Study Prepared in the Department of State, Doc. 270, Washington, 30 October 1957, P. 640.

(30) الاتحاد العربي: اتحاد قام في 14 شباط عام 1958 بين المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العراقية، وجاء رداً على قيام الجمهورية العربية المتحدة بين سوريا ومصر في العام نفسه، وانهار الاتحاد في أثر سقوط النظام الملكي في العراق في 14 تموز 1958. ينظر: قحطان حميد كاظم العنبكي، تاريخ العراق السياسي المعاصر 1914–1968، المطبعة المركزية لجامعة ديالى، ديالى، 2016، ص392.

([31]) عامر احمد خلف العمران، شروط المساعدات البريطانية والامريكية العربية للأردن من (1952–2009) دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2010، ص41 .

([32]) صحيفة الزمان (بغداد)، العدد (6173)، 1958/2/11؛ صحيفة الأخبار (بغداد)، العدد (4880)، 1958/2/18.

([33]) صحيفة الحوادث (بغداد)، العدد (4536)، 1958/2/18؛ صحيفة الزمان (بغداد)، العدد (6173)، 1958/2/18.

([34]) فواز جرجس، النظام الإقليمي العربي والدول الكبرى: دراسة في العلاقات العربية– العربية والعربية الدولية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997، ص176–177.

([35]) Mohammad Ibrahim Faddah, The Middle East In Transition: A Study of Jordan Foreign Policy. Asia Publishing House, Londn, 1974, P. 293.

([36]) جون كنيدي (1917-1963): الرئيس الخامس والثلاثون للولايات المتحدة، ولد في مدينة بروكلين التابعة لولاية بوسطن، تولى السلطة عام 1960 وهو في عمر الثالثة والأربعين، ويعتبر أصغر رئيس أمريكي يتولى السلطة، أُغتيل في 22 تشرين الثاني 1963 في مدينة دالاس بولاية تكساس. ينظر: عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج1، ص 443.

([37]) رؤوف عباس، الإطار التاريخي للسياسة الخارجية الأمريكية تجاه الشرق الأوسط 1948-1973، مجلة السياسية الدولية، العدد (66)، القاهرة، 1981، ص67.

([38]) محمد حسنين هيكل، سنوات الغليان، مركز الاهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1988، ص706.

([39]) خليل الحجاج، المصدر السابق، ص191.

([40]) عمر كامل حسن، النظام الشرق أوسطي وتأثيره على الأمن المائي العربي: دراسة في الجغرافية السياسية والجيوبولوتيك، دار ارسلان للطباعة للنشر والتوزيع، دمشق، 2008، ص132.

(41) الضفة الغربية: هي الجزء الغربي لنهر الأردن وتبلغ مساحتها حوالي (5.500) كم2، يسكنها ما يقارب (2.7) مليون شخص من الفلسطينيين، في الثالث من نيسان عام 1949م خلال هدنة (رودس) وبإشراف الأمم المتحدة أصبح الأردن بموجب هذه الهدنة يدير ها. للمزيد ينظر: حبيب قهوجي، العرب في ظل الاحتلال الإسرائيلي منذ عام 1948، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، بيروت، 1972، ص185.

([42]) فواز موفق ذنون، المصدر السابق، ص37

([43]) F.R.U.S., 1964-1968, Vol. XIX, Arab-Israeli Crisis and War 1967, Doc. No. 137, Washington, 2 June 1967, P. 262.

([44]) فواز موفق ذنون، المصدر السابق، ص27

([45]) F.R.U.S., 1964-1968, Vol. XIX, Arab-Israeli Crisis and War 1967, Telegram From the Department of State to the Embassy in Jordan, Doc. No. 153, Washington, 5 June 1967.

(46) جمال عبد الناصر (1918-1970): ولد في بلدة الخطاطبة التحق بمدرسة الحقوق عام 1936، وفي عام 1937 التحق بالكلية الحربية، وفي عام 1938 عُين برتبة ملازم ثان وخدم في السودان لغاية عام 1942، وعاد إلى القاهرة والتحق بكلية أركان الحرب عام 1945 وتخرج منها برتبة رائد، وفي عام 1951 مُنح رتبة مقدم، وفي 24 شباط عام 1954 تولى رئاسة مجلس الوزراء، انتخب رئيسا للجمهورية المصرية في عام 1956، وأصبح في عام 1958 رئيس الجمهورية العربية المتحدة. ينظر: حورية غمراني وعقيلة شيباح، جمال عبد الناصر والقضايا العربية 1952-1970 اليمن انموذجا، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية-جامعة الجيلالي بو نعامة، الجزائر، 2015.

([47]) F.R.U.S., 1964-1968, Vol. XIX, Arab-Israeli Crisis and War 1967, President's Daily Brief, Doc. No. 172, Washington, 6 June 1967.

([48]) F.R.U.S., 1964-1968, Vol. XIX, Arab-Israeli Crisis and War 1967, Telegram From the Department of State to the Embassy in Jordan, Doc. No. 261, Washington, 10 June 1967, P. 431-432.

([49]) ليندون جونسون (1908–1973): وهو الرئيس السادس والثلاثين للولايات المتحدة الأمريكية، تولى رئاستها عام 1963 حتى عام 1969، كان زعيم الأغلبية الديمقراطية في مجلس الشيوخ، شهد عهده تورط الولايات المتحدة في حرب فيتنام. ينظر: احمد عطية الله، القاموس السياسي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة 1968، ص429.

([50]) فواز موفق ذنون، المصدر السابق، ص46.

([51]) نبيل محمد زكي يوسف التل، المصدر السابق ص 154.

(52) ريتشارد نيكسون (1913–1994): الرئيس السابع والثلاثون للولايات المتحدة، ينحدر من أصول ألمانية، عمل في المحاماة ثم أصبح عضواً في الكونغرس للمدة 1947–1951، ثم نائب للرئيس إيزنهاور 1953– 1961، تابع في عهده حرب فيتنام التي انتهت بانتصار الفيتناميين، ثم تولى رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية للمدة 1969– 1974، انتهت حياته السياسية بفضيحة ووترغيت اضطر خلالها إلى الاستقالة عام 1974 وتعرض لمحاكمة كانت الأولى من نوعها في التاريخ الأمريكي. ينظر:

The Encyclopedia Americana, Vol. 209, USA, 1990, P. 389–394.

([53]) الوثائق الأردنية لعام 1968، دائرة المطبوعات والنشر في وزارة الثقافة والاعلام الأردنية، عمان، 1973، ص 414.

([54]) F.R.U.S., 1964–1968, Vol. XX, Arab–Israeli Dispute, Telegram From the Department of State to the Embassy in Jordan, Doc. No. 126, Washington, 28 March 1969, P. 250.

([55]) الوثائق الفلسطينية لعام 1969، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1971، ص158؛ الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1969، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ص138–139.

([56]) الوثائق الفلسطينية لعام 1969، المصدر السابق، ص158؛ الوثائق العربية لعام 1969، الجامعة الأمريكية، بيروت، 1972، ص333.

(57) أشارت تقرير السفارة الأمريكية في عمان إلى أنه في حالة شراء الأردن الاسلحة السوفيتية فسيتحتم على الادارة الأمريكية فرض عقوبات ضدها، على اعتبار أنها قد خرقت الاتفاق السري بينهما بالتعهد بعدم شراء أسلحة ثقيلة من طرف ثالث. ينظر:

F.R.U.S., 1969–1976, Vol. XXIII, Arab–Israeli Dispute 1969–1972, Memorandum From Secretary of State Rogers to President Nixon, Doc. No. 69, Washington, 26 November 1969, P. 230.

(58) مبادرة روجرز الاولى: مبادة ادلقها وزير الخارجية روجرز في 9 كانون الأول 1969 تتضمن انسحاب (اسرائيل) من الاراضي العربية المحتلة عام 1967، مقابل تعهد العرب بالسلام، واجراء بعض التعديلات على الحدود في سيناء وشرم الشيخ، وجعل القدس مفتوحة لجميع الطوائف. ينظر: وثائق فلسطين، مائتان وثمانون وثيقة مختارة 1839–1987، دائرة الثقافة في منظمة التحرير الفلسطينية، تونس، 1987، ص191–193.

(59) الجدير بالذكر لم تتخذ الادارة الأمريكية اجراءً مقابلاً . ينظر: فواز موفق ذنون، المصدر السابق، ص59–60.

(60) ايلول الاسود: صراع نشب في 17 ايلول عام 1970 بين القوات الأردنية وقوات منظمة التحرير الفلسطينية بقيادة ياسر عرفات، سقط خلاله الاف القتلى من الجانبين، وظل الصراع متواصلاً حتى تم التوصل إلى اتفاق بين الجانبين يوم 23 من الشهر نفسه. ينظر: احمد شاكر عبد العلاق، أحداث أيلول الاسود عام 1970م في ضوء مراسلات كيسينجر – نيكسون، مجلة اداب الكوفة، العدد (24)، المجلد (1)، 2015، ص269–273.

(61) المصدر نفسه، ص280.

(62) فواز موفق ذنون، المصدر السابق، ص84.

(63) F.R.U.S., 1969-1976, Vol. XXIII, Arab-Israeli Dispute 1969-1972, Editorial Note, Doc. No. 284, Washington, 29 March 1972, P. 995.

(64) F.R.U.S., 1969-1976, Vol. XXV, Arab-Israeli Crisis and War 1973, Memorandum From Harold H. Saunders of the National Security Council Staff to the President's Assistant for National Security Affairs (Kissinger), Doc. No. 2, Washington, 11 January 1973, P. 3.

(65) F.R.U.S., 1969-1976, Vol. XXV, Arab-Israeli Crisis and War 1973, Memorandum From the President's Assistant for National Security Affairs (Kissinger) to President Nixon, Doc. No. 13, Washington, Undated, P. 29.

(66) غولدا مائير (1898-1978): ولدت في كييف في أوكرانيا، العمر هاجرت مع عائلتها إلى الولايات المتحدة الأمريكية في الثامنة من عمرها، وفي عام 1921 هاجرت إلى فلسطين، عينت أول سفيرة لـ(إسرائيل) في الاتحاد السوفيتي عام 1948، ثم تولت منصب وزير العمل والتأمين الوطني خلال الاعوام 1949- 1956، أصبحت وزير الخارجية للمدة 1956- 1966، ثم رئيسة للوزراء عام 1969، واستقالت من منصبها عام 1974. للمزيد ينظر: علي رزاق ظاهر، غولدا مائير وسياستها الخارجية تجاه فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي 1969-1974، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية للعلوم الانسانية –جامعة البصرة، 2019، ص10-40.

(67) من التعهدات التي قدمها الملك حسين لغولدا مائير: أن القادة الأردنيون مستعدون للتوقيع على معاهدة سلام رسمية مع جميع الضمانات الدولية اللازمة، وانهم سيقبلون نزع السلاح الكامل للضفة الغربية، وإقامة علاقات دبلوماسية وتجارية واقتصادية طبيعية بين الأردن و(إسرائيل)، والسماح لمواطني كل دولة بالإقامة داخل الدولة الأخرى مع ضمان حرية التنقل ذهابا وإيابا، وتكون القدس مدينة مفتوحة، حل مشكلة قطاع غزة بأن يصبح تابع للأردن، وعودة اللاجئون الفلسطينيون من عام 1967 إلى ديارهم في الضفة الغربية، والاتفاق على سيتم منح اللاجئين من عام 1948 حق العودة إلى (إسرائيل) الحالية أو تعويضهم ماليا. ينظر:

F.R.U.S., 1969-1976, Vol. XXV, Arab-Israeli Crisis and War 1973, Memorandum From the President's Assistant for National Security Affairs (Kissinger) to President Nixon, Doc. No. 12, Washington, Undated, P. 26.

(68) F.R.U.S., 1969-1976, Vol. XXV, Arab-Israeli Crisis and War 1973, Memorandum of Conversation, Doc. No. 30, Washington, 27 February 1973, P. 86-89.

(69) فواز موفق ذنون، المصدر السابق، ص108-109.

(70) أنور عبد الحفيظ عبد الرحمن، دور القوات المسلحة الأردنية في السياسة الخارجية الأردنية، رسالة ماجستير غير منشورة، المعهد الدبلوماسي الأردني، 2003، ص44.

(71) هنري كيسنجر (1923-): يهودي ولد في المانيا، وهاجر إلى الولايات المتحدة الأمريكية عام 1938، وحصل على الجنسية الأمريكية عام 1948، شغل منصب وزير الخارجية للمدة 1973-1977، وكذلك مستشارا للامن القومي للمدة 1969-1975. ينظر:

F.R.U.S., Biographies of the Secretaries of State: Henry A. (Heinz Alfred) Kissinger.

(72) أحمد ياسين طه ونوار رائد حسين، موقف المملكة الأردنية الهاشمية من القضية الفلسطينية 1973-1994: دراسة تاريخية، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص97-98.

(73) جيرالد فورد (1913-2006): سياسي أمريكي ولد في ولاية أوماها الأمريكية، ينتمي إلى الحزب الجمهوري، أصبح نائباً لرئيس الجمهورية عام 1973، ثم أصبح رئيساً للولايات المتحدة في عام 1974 بعد استقالة ريتشارد نيكسون على اثر فضيحة ووترغيت. ينظر:

Phillip B. Kunhardt, The American President, Riverhead Book, New York, 1999, P. 79-85.

(74) فضيحة ووترغيت: فضيحة سياسية أمريكية، نشبت في اثر قيام قيادة الحزب الجمهوري بالتجسس على الحزب الديمقراطي عن طريق خمسة رجال تسللوا لمبنى ووترغيت مقر اللجنة القومية للحزب الديمقراطي في واشنطن عام 1972 ابان الحملة الانتخابية الرئاسية، وانكشاف أمر هذه المحاولة. للتفاصيل ينظر: عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج7، المصدر السابق، ص358.

(75) منظمة التحرير الفلسطينية: أسسها المجلس الوطني الفلسطيني في 28 ايار عام 1964، واعتبرت نقطة تحول تاريخية في حياة الشعب الفلسطيني حيث أصبح له هيئة رسمية تمثله وتنطق باسمه. للمزيد من التفاصيل حول تكوين منظمة التحرير الفلسطينية ينظر: مروة جبر، جامعة الدول العربية وقضية فلسطين 1945- 1965، منشورات مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، 1989، ص 130: اسعد عبد الرحمن، منظمة التحرير الفلسطينية جذورها، تأسيسها، منشورات مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، د.ت، ص71.

(76) وليم ب. كوانت، عملية السلام: الدبلوماسية الأمريكية والنزاع العربي-الاسرائيلي منذ 1967، ترجمة: هاشم الدجاني، مكتبة العبيكان، الرياض، 2002، ص307-309.

(77) ثروت سلامة محمد العمرو، المساعدات الامريكية والتحول الديمقراطي في الأردن 1985-1995، دار مجدلاي، عمان، 2005، ص 65.

(78) نبيل محمد زكي يوسف التل، المصدر السابق، ص 149.

(79) جيمي كارتر: جيمي كارتر ويدعى جيمي، رجل دولة أمريكي ولد في ولاية جورجيا عام1924، ينتمي للحزب الديمقراطي، رئيس للولايات المتحدة منذ عام 1977، له دور كبير في اتفاقية السلام (المصرية- الإسرائيلية) كامب ديفيد. للمزيد, انظر:

The Encyclopedia Americana, Op.Cit., P. 1211 .

(80) للاطلاع الاتفاق. ينظر: منير الهور وطارق موسى، مشاريع التسوية للقضية الفلسطينية 1947-1982، دار الجليل، عمان، 1993، ص174-176.

(81) فواز موفق ذنون، المصدر السابق، ص140-142.

(82) عدنان هياجنة وهادي محمد الشوبكي، ملف العلاقات الأردنية -الأمريكية 1956-2005، مركز الرأي للدراسات، عمان، 2006، ص54.

(83) فواز موفق ذنون، المصدر السابق، ص143-144.

المصادر

أولا. الوثائق المنشورة:

أ. وثائق العلاقات الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية :

Foreign Relation of the United States (F.R.U.S.):

1. F.R.U.S., 1950, The Near East, South Asia and Africa, Vol. V, Policy Statement Prepared in the Department of State, Doc. Unnumbered, Washington, 17 April 1950.
2. F.R.U.S., 1951, National Security Affairs- Foreign Economic Policy, Vol. 1, S/S-NSC Files, Lot 63 D 351, NSC 111 Series, Draft Report by the National Security Council, Doc. No. Unnumbered, Washington, 23 October 1951.
3. F.R.U.S., 1955-1957, The Near East Region, Iran; Iraq, Vol. XII, Staff Study Prepared in the Department of State, Doc. 270, Washington, 30 October 1957.
4. F.R.U.S., 1955-1957, The Near East, Jordan-Yemen, Vol. XIII, Memorandum From the Assistant Secretary of State for Near Eastern, South Asian, and African Affairs (Rountree) to the Acting Secretary of State, Doc. 47, Washington, 26 November 1956.
5. F.R.U.S., 1964-1968, Vol. XIX, Arab-Israeli Crisis and War 1967, Doc. No. 137, Washington, 2 June 1967.
6. F.R.U.S., 1964-1968, Vol. XIX, Arab-Israeli Crisis and War 1967, Telegram From the Department of State to the Embassy in Jordan, Doc. No. 153, Washington, 5 June 1967.
7. F.R.U.S., 1964-1968, Vol. XIX, Arab-Israeli Crisis and War 1967, President's Daily Brief, Doc. No. 172, Washington, 6 June 1967.
8. F.R.U.S., 1964-1968, Vol. XIX, Arab-Israeli Crisis and War 1967, Telegram From the Department of State to the Embassy in Jordan, Doc. No. 261, Washington, 10 June 1967.
9. F.R.U.S., 1964-1968, Vol. XX, Arab-Israeli Dispute, Telegram From the Department of State to the Embassy in Jordan, Doc. No. 126, Washington, 28 March 1969.
10. F.R.U.S., 1969-1976, Vol. XXIII, Arab-Israeli Dispute 1969-1972, Memorandum From Secretary of State Rogers to President Nixon, Doc. No. 69, Washington, 26 November 1969.

11. F.R.U.S., 1969-1976, Vol. XXIII, Arab-Israeli Dispute 1969-1972, Editorial Note, Doc. No. 284, Washington, 29 March 1972.
12. F.R.U.S., 1969-1976, Vol. XXV, Arab-Israeli Crisis and War 1973, Memorandum From Harold H. Saunders of the National Security Council Staff to the President's Assistant for National Security Affairs (Kissinger), Doc. No. 2, Washington, 11 January 1973.
13. F.R.U.S., 1969-1976, Vol. XXV, Arab-Israeli Crisis and War 1973, Memorandum From the President's Assistant for National Security Affairs (Kissinger) to President Nixon, Doc. No. 13, Washington, Undated.
14. F.R.U.S., 1969-1976, Vol. XXV, Arab-Israeli Crisis and War 1973, Memorandum From the President's Assistant for National Security Affairs (Kissinger) to President Nixon, Doc. No. 12, Washington, Undated.
15. F.R.U.S., 1969-1976, Vol. XXV, Arab-Israeli Crisis and War 1973, Memorandum of Conversation, Doc. No. 30, Washington, 27 February 1973.
16. Foreign Relation of United State (F.R.U.S.), 1946, Vol. VII, US Government Printing Office Washington, Doc. No. 232, 30 March 1969.
17. F.R.U.S., 1948, The Near East, South Asia and Africa, Vol. V, Part 2, Memorandum by the Secretary of State to President Truman, Doc. No. 567, Washington, 30 August 1948.

ب. الوثائق العربية:

1. الكتاب السنوي للقضية الفلسطينية لعام 1969، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1971.
2. الوثائق الأردنية لعام 1968، دائرة المطبوعات والنشر في وزارة الثقافة والاعلام الأردنية، عمان، 1973.
3. الوثائق الأردنية، الوزارات الأردنية 1921 – 1993، دائرة المطبوعات والنشر في وزارة الثقافة والاعلام الأردنية، عمان، 1993.
4. الوثائق العربية لعام 1969، الجامعة الأمريكية، بيروت، 1972.
5. الوثائق الفلسطينية لعام 1969، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1971.
6. وثائق فلسطين، مائتان وثمانون وثيقة مختارة 1839-1987، دائرة الثقافة في منظمة التحرير الفلسطينية، تونس، 1987.

ثانيا. المذكرات الشخصية:

- بهجت ابو غربية، من مذكرات المناضل بهجت ابو غربية: من النكبة إلى الانتفاضة 1949-2000، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2004.

ثالثا. الكتب العربية والمعربة:

1. أحمد ياسين طه ونوار رائد حسين، موقف المملكة الأردنية الهاشمية من القضية الفلسطينية 1973-1994: دراسة تاريخية، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، 2019.
2. اسعد عبد الرحمن، منظمة التحرير الفلسطينية جذورها، تأسيسها، منشورات مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، د.ت.

3. أسعد كاظم جابر الغزي، العلاقات الأردنية–اللبنانية، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 2015.
4. امين مشاقبة، السياسة الخارجية الأردنية: واقع وتطلعات، الجمعية الأردنية للعلوم السياسية، عمان، 1998.
5. ثروت سلامة محمد العمرو، المساعدات الامريكية والتحول الديمقراطي في الأردن 1985–1995، دار مجدلاي، عمان، 2005.
6. حبيب قهوجي، العرب في ظل الاحتلال الإسرائيلي منذ عام 1948، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، بيروت، 1972.
7. حسن الحكيم، الوثائق التاريخية المتعلقة بالقضية السورية في العهدين العربي الفيصلي والانتداب الفرنسي 1915 – 1946، دار صادر، بيروت، د.ت.
8. روجر باركنسن، موسوعة الحرب الحديثة، ترجمة: سمير عبد الرحيم الجلبي،ج1، دار المأمون للترجمة والنشر، بغداد، 1990.
9. سليمان موسى, تاريخ الأردن في القرن العشرين 1959–1995، ج2، مكتبة المحتسب، عمان، 1996.
10. عدنان هياجنة وهادي محمد الشوبكي، ملف العلاقات الأردنية –الأمريكية 1956–2005، مركز الرأي للدراسات، عمان، 2006.
11. علي محافظة، العلاقات الأردنية –البريطانية 1921–1957، دار النهار للنشر، بيروت، 1972.
12. علي محافظة، تاريخ الأردن المعاصر: عهد الامارة 1921–1946، منشورات دار الكتب عمان، 1973.
13. عمر كامل حسن، النظام الشرق أوسطي وتأثيره على الأمن المائي العربي: دراسة في الجغرافية السياسية والجيوبولوتيك، دار ارسلان للطباعة للنشر والتوزيع، دمشق، 2008.
14. فهمي الكتوت، التحولات الاقتصادية والاجتماعية في الأردن: الجزء الاول 1950–1957، دار الآن للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
15. فواز جرجس، النظام الإقليمي العربي والدول الكبرى: دراسة في العلاقات العربية– العربية والعربية الدولية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997.
16. قحطان حميد كاظم العنبكي، تاريخ العراق السياسي المعاصر 1914–1968، المطبعة المركزية لجامعة ديالى، ديالى، 2016.
17. محمد حسنين هيكل، سنوات الغليان، مركز الاهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1988.
18. مكسيم أ. رومبروستر، رؤساء الولايات المتحدة: ترجمة: لجنة من الأدباء، شركة الكتاب اللبناني، بيروت، 1964.
19. منير الهور وطارق موسى، مشاريع التسوية للقضية الفلسطينية 1947–1982، دار الجليل، عمان، 1993.
20. وليم ب. كوانت، عملية السلام: الدبلوماسية الأمريكية والنزاع العربي–الاسرائيلي منذ 1967، ترجمة: هاشم الدجاني، مكتبة العبيكان، الرياض، 2002.

رابعا. الكتب الانكليزية:

1. Mohammad Ibrahim Faddah, The Middle East In Transition: A Study of Jordan Foreign Policy. Asia Publishing House, London, 1974.
2. P. J Vatikiotis, Politics and Military in Jordan: A Study of Arab Legion 1921–1957, Routledge, London, 2017.
3. Phillip B. Kunhardt, The American President, Riverhead Book, New York, 1999.

4. Polk, W.R, The U.S.A and the Arab-World, Harvard University Press, Massachusetts, 1965.

خامسا. الاطاريح والرسائل:

1. أنور عبد الحفيظ عبد الرحمن، دور القوات المسلحة الأردنية في السياسة الخارجية الأردنية، رسالة ماجستير غير منشورة، المعهد الدبلوماسي الأردني، 2003.
2. حورية غمراني وعقيلة شيباح، جمال عبد الناصر والقضايا العربية 1952-1970 اليمن انموذجا، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية-جامعة الجيلالي بو نعامة، الجزائر، 2015.
3. عامر احمد خلف العمران، شروط المساعدات البريطانية والامريكية العربية للأردن من (1952-2009) دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2010 .
4. علي رزاق ظاهر، غولدا مائير وسياستها الخارجية تجاه فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي 1969-1974، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية للعلوم الانسانية -جامعة البصرة، 2019.
5. فواز موفق ذنون، قضية فلسطين في العلاقات الأردنية-الامريكية1967-199: دراسة تاريخية، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية-جامعة الموصل، 2011.
6. محمد عماد رديف طالب، الملك الحسين بن طلال ودوره السياسي في الأردن 1953-1967، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية – جامعة تكريت، 2006.
7. محمد مسير عاريه الربيعي، السياسة البريطانية تجاه الأردن في عهد حكومة انتوني ايدن 1955-1957، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية-الجامعة المستنصرية، 2007.
8. محمد يوسف ابراهيم، ونستون تشرشل ودوره في السياسة البريطانية حتى عام 1945، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب-جامعة بغداد، 2005.
9. نبيل محمد زكي يوسف التل، العلاقات السياسية الأردنية – الأمريكية 1990 – 2000، رسالة ماجستير غير منشورة المعهد الدبلوماسي الأردني، عمان، 2003.

سادسا. البحوث والدراسات المنشورة:

1. احمد شاكر عبد العلاق، أحداث أيلول الاسود عام 1970م في ضوء مراسلات كيسينجر -نيكسون، مجلة اداب الكوفة، العدد (24)، المجلد (1)، 2015.
2. خليل الحجاج، العلاقة الأردنية الأمريكية: دراسة تاريخية في العوامل السياسية والآثار التنموية 1957-1985، مجلة دراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد (1)، مج (36)، 2009.
3. رؤوف عباس، الإطار التاريخي للسياسة الخارجية الأمريكية تجاه الشرق الأوسط 1948-1973، مجلة السياسية الدولية، العدد (66)، القاهرة، 1981.

سابعا. الموسوعات والقواميس:

أ. العربية:

1. احمد عطية الله، القاموس السياسي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة 1968.
2. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج1-3-6-7، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1993.

ب. الانكليزية:

1. The Encyclopedia Americana, Vol. 209, USA, 1990.

2. The New Encyclopedia Britannica, Vol. VI.

سابعا. الصحف:

صحيفة الأخبار (بغداد)، العدد (4880)، 1958/2/18.

صحيفة الحوادث (بغداد)، العدد (4536)، 1958/2/18.

صحيفة الزمان (بغداد)، العدد (6173)، 1958/2/11.

صحيفة الزمان (بغداد)، العدد (6173)، 1958/2/18.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية CAMBRIDGE SCINTIFIC JOURNAL

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

الفساد المالي و الإداري و سبل مكافحته دولياً ومحلياً "العراق نموذج"

م. د ريام عبد الستار المفرجي /
تدريسية بجامعة الفراهيدي - كلية القانون
iq.edu.uoalfarahidi@almfarji_riam
م. د رفيف عبد الستار المفرجي /
تدريسي بجامعة الكتاب - قسم العلاقات الدولية
rafeef.a.abduljabar@uoalkitab.edu.iq

ملخص البحث

يعد الفساد بمختلف أنواعه و منها الفساد المالي و الإداري بما يتضمن من تجاوز و إساءة للسلطة القانونية من أخطر و أكثر الآفات التي لازمت الحياة في الدولة العراقية .

و إن الحديث عن ظاهرة الفساد هي ظاهرة عالمية لا يمكن أن تختصر في منطقة معينة أو دولة بحد ذاتها؛ حيث أصبحت اليوم ظاهرة و مشكلة تواجه العديد من دول العالم ، و لكن بدرجات متفاوته بين دولة و أخرى حسب تعامل الدولة في الحد و محاربة ظاهرة " الفساد " ، و بالخصوص المالي و الإداري.

يتركز على أساس طريقة إستعمال السلطة ليحقق مجموعة من الغايات النفعية الخاصة ، و هذا يكون على حساب تطور المجتمع و تقدمه ، و ما يشكل تأثيرعلى قيم الديمقراطية و النمو الإقتصادي و التنمية المستدامة للبلدان . و اليوم أصبح الفساد المالي و الإداري أحد أبرز الأشكالات التي تعاني منها العراق خلال تسبب الفساد بهدر المليارات من الدولارات التي كانت يفترض أنها تشكل عماد لنمو الإقتصاد العراقي .

من هنا يمكن القول ان ظاهرة الفساد المالي و الإداري في العراق لها أمتداد جذري يمتد الى حقبات مختلفة في ظل أوضاع أنظمة الحكم المتعاقبة كل حقبة لها ظروفها ، بعد 2003 استفحلت ظاهرة الفساد المالي و الإداري تسبب العديد من التغيرات ، و ما زالت الدولة العراقية تحاول بجهود حثيثة في ظل التعاون العراقي مع منظمات الدولية و الإقليمية لمحاربة ظاهرة الفساد.

Corruption of all kinds, including financial and administrative corruption, including the encroachment and abuse of legal authority, is one of the most serious and common scourges that have accompanied life in the Iraqi state.

Talking about the phenomenon of corruption is a global phenomenon that cannot be reduced to a particular region or a country itself; where today it has become a phenomenon and a problem facing many countries of the world, but to varying degrees from one country to another depending on the state's

handling of reducing and combating the phenomenon of 'corruption', especially financial and administrative.

It is based on the method of using power to achieve a set of special utilitarian ends, at the expense of the development and progress of society, and what constitutes an impact on the values of democracy, economic growth and sustainable development of countries. Today, financial and administrative corruption has become one of the most prominent forms that Iraq suffers from during the waste of billions of dollars that were supposed to be the pillar of the growth of the Iraqi economy.

From here it can be said that the phenomenon of financial and administrative corruption in Iraq has a radical extension that extends to different eras under the conditions of successive regimes each era has its circumstances, after 2003 the phenomenon of financial and administrative corruption has worsened causing many changes, and the Iraqi state is still trying with tireless efforts under Iraqi cooperation with international and regional organizations to fight the phenomenon of corruption.

تقديم :

يعد الفساد بمختلف أنواعه و منها الفساد المالي و الإداري بما يتضمن من تجاوز و إساءة للسلطة القانونية من أخطر و أكثر الافات التي لازمت الحياة في الدولة العراقية .

أن الحديث عن ظاهرة الفساد هو عالمية لا يمكن أن تختصر في منطقة معينة أو دولة بحد ذاتها أصبحت اليوم ظاهرة و مشكلة تواجه العديد من دول العالم ، و لكن بدرجات متفاوته بين دولة و أخرى حسب تعامل الدولة في الحد و محاربة ظاهرة " الفساد " ، و بالخصوص المالي و الإداري .

لهذا يفسر الفساد بأنه ظاهرة خطيرة تتأثر بمجموعة من ظواهر السلوك الإنساني ، و أصبحت هذه الظاهرة محط أنظار المجتمعات و الجهات الحكومية ، فظاهرة الفساد ليست ظاهرة وليدة لحظة و فترة قريبة بل هي ممتدة مع بداية تكون المجتمعات و الحياة السياسية التنظيمية و أخذت تتطور لتأخذ أشكال خطيرة و أبعاد سياسية و إقتصادية و إجتماعية تداخل فيها مجموعة من العوامل المؤثرة.

أن الفساد المالي و الإداري يتركز على أساس يرتكز على أساس الإستعمال للسلطة ليحقق مجموعة من الغايات النفعية الخاصة ، و هذا يكون على حساب تطور المجتمع و تقدمه ، و هذا ما يشكل تأثيرعلى قيم الديمقراطية و النمو الإقتصادي و التنمية المستدامة للبلدان .

و اليوم أصبح الفساد المالي و الإداري أحد أبرز الأشكالات التي يعاني منها العراق حيث تسبب الفساد بهدر المليارات من الدولارات التي كان يفترض أنها تشكل عماد لنمو الإقتصاد العراقي .

من هنا يمكن القول ان ظاهرة الفساد المالي و إداري في العراق لها أمتداد جذري يمتد الى حقبات مختلفة في ظل أوضاع أنظمة الحكم المتعاقبة كل حقبة لها ظروفها ، بعد 2003 استفحلت ظاهرة الفساد

المالي و الإداري بسبب العديد من التغيرات ، و ما زالت الدولة العراقية تحاول بجهود حثيثة في ظل التعاون العراقي مع منظمات الدولية و الإقليمية لمحاربة ظاهرة الفساد .

أشكالية البحث - :

ما هي مسببات ظاهرة الفساد المالي و الإداري ؟ و ماهي السبل لمكافحة هذه الظاهرة ؟

الاسئلة الفرعية - :

- ما هي الابعاد الإجتماعية و النفسية و الإقتصادية و السياسية في تفشي ظاهرة الفساد المالي و الإداري في العراق ؟
- كيف تعاملت المنظمات الدولية و الاقليمية مع ظاهرة الفساد ؟
- ما مدى تعاون العراق مع المجتمع الدولي لمكافحة ظاهرة الفساد التي عصفت بالدولة العراقية؟

أهداف البحث - :

تحاول الدراسة تسليط الضوء على الأسباب الأساسية التي تساهم في تفشي ظاهرة الفساد و تحديداً ظاهرة الفساد المالي و الإداري.

الدور الذي ساهم به المجتمع الدولي من خلال المنظمات الدولية و الإقليمية لمحاربة ظاهرة الفساد ، كما تسلط الدراسة ايضا الضوء على الأجهزة التشريعية و الرقابية العراقية لمحاربة ظاهرة الفساد المالي و الإداري ، وهي مضمون دراستنا .

المبحث الاول / أسباب بروز ظاهرة الفساد الإداري و المالي و تأثيره على عملية البناء و التنمية في العراق

من خلال هذا المبحث سوف نسلط الضوء على اهم المسببات لبروز ظاهرة الفساد من الناحيتين الادارية و المالية و كيف اثر ذلك ذلك على مؤسسات الدولة الحكومية و الاجتماعية و الاقتصادية عبر تبديد الاموال و الطاقات و تراجع عملية التنمية المستدامة في العراق .

لعل ابرز اسباب بروز ظاهرة الفساد هو تغليب الهوى على العقل ، ، و في العراق فإن الصراع السياسي و تفكك المجتمع ، و بروز الدور القبلي و المحسوبية من أهم العوامل التي ساهمت في تبديد الاموال العامة و توقف مشاريع التنمية في العراق .

إضافة الى ضعف الجانب الرقابي و التشريعي و عدم تفعيل هذه القوانيين للحد من هذه الظاهرة ، و تنعكس بشكل مباشر على الجانب الإداري في الدولة و الاقتصادي و الاجتماعي ، و هذا يؤدي الى وضع الدولة في مراتب متدنية عالميا من مكافحة الفساد في مجال المحاسبة و المسالة بسبب غياب الشفافية ، و بالتالي فإن الجهة المتضررة من ظاهرة الفساد بدرجة الأولى السلطة السياسية الحاكمة ، لان ذلك يؤدي الى ضعف المجال الإقتصادي و فقدان السيطرة على الاوضاع الداخلية في البلاد مما يؤدي الى حدوث أضطرابات مجتمعية و حركات أحتجاجية بسبب سوء الأوضاع الإجتماعية و الإقتصادية ، و غياب العدالة بين أفراد المجتمع .

و هنا سنستعرض أهم الجوانب المسببة لبروز ظاهرة الفساد الإداري و المالي و مدى التأثيرات السلبية لتفشي هذه الظاهرة في العراق " نموذج لدراستنا " من خلال تسليط الضوء على الخلل في الجانب السياسي و الجانب الإجتماعي الذي أدى الى تفكك المجتمع و غياب القيم الاخلاقية و الثقافية و الدينية ، و ما الأثر السلبي الذي تسببت به هذه الظاهرة على المجالات كافة الإداري و الإجتماعي و الإقتصادي .

المطلب الأول / الإنهيار السياسي و الإجتماعي

إن التغيرات التي طرأت على الدولة العراقية بعد الغزو الأمريكي الأخير على العراق ، ثم أحتلاله كان لها أثر كبير جدا على تصدع البنية الإجتماعية ، و بالتالي القيم و العادات و السلوك الأخلاقي تغير أدى الى بروز أو أزدياد ظاهرت الإنحراف الإجتماعي الذي أثر على كل جوانب الحياة سواء أكان سياسياً ، إجتماعياً ، إقتصادياً أدارياً في كافة مؤسسات الدولة ، أضافة الى ضعف القوانين التشريعية في تنظيم سير العمل في مؤسسات الدولة و حد من الظواهر و السلوكيات المنحرفة بالمجتمع .

سنتناول في هذا المطلب الجانب السياسي باعتباره العامل الاول ، ثم تاثيره على سلوكيات المجتمع و ذلك كما يلي : -

الفقرة الأولى : - الجانب السياسي

بعد الإحتلال الأمريكي على العراق و التغير السياسي الشامل للبنية السياسية العراقية ادى الى تكوين تغير شامل في البنية السياسية و القانونية أعقب هذا التغير تاثيرات عديدة انعكست على سير المؤسسات الإدارية و البنية الإجتماعية في العراق .

إن من أهم هذه التأثيرات هو بروز ظاهرة " الفساد الإداري و المالي " في العراق ، التي تعد من أهم التحديات الضاغطة التي تواجه الدولة العراقية و تعيق عملية التنمية الإقتصادية و الإجتماعية في البلاد ، لا سيما إن ظاهرة الفساد الإداري و المالي ليست وليدة العراق الجديد أو نتاج الحالي ، بل هي أرث ورثه منذ تشكيل أول حكومة عراقية في تاريخ الدولة العراقية الحديثة عام 1921 [1]

ثم جاءت صدمة الأحتلال التي تعد بحد ذاتها فساداً كبيراً على الصعيد الدولي ناجماً عن إساءة أستعمال السلطة العامة و بدون أستحصال شرعية دولية أستخدم من قطب أوحد متفرد و سلطة و قوة تجاه العراق الشرعي ، و الذي هو عضو في منظمة دولية (منظمة الأمم المتحدة) [2]، و في ظل التحول السياسي الذي شهده العراق سمح ضمنياً بتفشي أنتشار الفساد بشكل متزايد في ظل مرحلة انتقالية و تدهور أمني واسع النطاق

فقد وردت تصريحات واضحة عن الفساد الإداري و المالي ادى بها المسؤولون حكوميون فضلاً عن أفتقار العمل في دوائر الدولة العراقية الى الشفافية الازمة لمواجهة هذه الظاهرة التي لم تقتصر مظاهرها على الموظفين العموميين ، و إنما تعدى الى العاملين في القطاع الخاص , و المرافق الخدمية و التجار[3] و ووكلائهم .

حيث نجد أن أكثر الوزارات التي يعشعش فيها الفساد الإداري و المالي هي الوزارات الامنية و الدفاع تليها وزارة التجارة و الصحة و المالية ، حيث تسلب الأموال المخصصة لقوت الشعب و رفاهيته و العامة بالموازات مع وزارة التعليم العالي ، مما يؤدي ذلك الى منح الوظائف الى من هم لا يملكون شهادات مؤهلة للعمل في المجالات التي من المفروض أن تشغل من قبل حاملي الشهادات الموثوقة ، و ليس المزورة و أصحاب الكفاءات لتحقيق الخدمات الوظيفية في المؤسسات الحكومية التي تعود بالفائدة للمواطنين و الدولة على حد سواء . [4]

---

[1] - سالم توفيق النجفي ، دراسة حالة العراق تحت الإحتلال ، نشر في كتاب الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية ، صص 8، 9

[2]-سالم توفيق النجفي ، نفس المرجع السابق ، ص 812 .

[3]- محمد المعموري و أخرون و الفساد و أثرها على التنمية الإقتصادية ، نشر في كتاب الشفافية في النشاط الاقتصادي العراقي ، كلية الإدارة و الإقتصاد ، بغداد 2005 ، ص 108 .

[4]- هيئة النزاهة العامة ، التقرير السنوي لهيئة النزاهة لسنة 2005 ، بغداد 2005 ، صص 138_ 139 .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

الفقرة الثانية : - الجانب الإجتماعي

هنالك نظريات تعتقد بإن أساس ظاهرة الفساد " هو إجتماعي عن طريق ارجاعها الى عواملها الأساسية التي أفرزتها على السطح فالفساد ظاهرة أجتماعية ، لان هنالك عدد غير قليل من الأفراد في المجتمع يمارسونها . [1]

و بالتالي فإن ظاهرة الفساد ليست خارجة عن ظروف الفرد و المجتمع فهنالك أسباباً أجتماعية للظاهرة منها الحرمان الإقتصادي الذي برز مع ما حدث من حصار إقتصادي في تسعينات القرن الماضي في العراق ، و ما تلاه من ضعف التربية و تصدع الأسرة و تفكك قسم المجتمع و ضعف وسائل الضبط الإجتماعي كل هذه العوامل أسباب تدفع الفرد الى الفساد كقيامه بسرقة أو الإختلاس أو التزوير أو نهب الأموال .

الحياة الإجتماعية عموماً في أي مجتمع هي عبارة عن عقد بين مجموعة من الأفراد من جهة و مجتمعهم من جهة أخرى فيجب أن يكون العطاء بين طرفي العقد متساوي لكي تستمر العلاقة بين الطرفين ، و تزهر و العكس يؤدي الى نتائج عكسية .

و إذا طبقنا هذه النظرية على ظاهرة الفساد في المجتمع نكتشف أن المجتمع العراقي و هو نموذج دراستنا ، قد اخفق في أشباع حاجات كثيرة من الناس لاسيما ما يتعلق بأوضاعهم المعاشية فهنا يحاول الفرد أسترجاع حقوقه بطريقة غير شرعية ، و يمكن أن يفسر ما حدث في عام 2003 من عمليات السلب و النهب طالت مؤسسات الدولة و المجتمع بما فيها المصارف ، يوضح غياب روح المواطنة بصرف النظر عن الإنتماءات مما جعل هؤلاء الأفراد يفكرون بمصالحهم الشخصية و الذاتية المحصورة في الغنتماءات الضيقة على حساب الأنتماء للوطن برمته .

إن وجود الفاسدين في المجتمع يعني وجود أستنزاف لأموال المجتمع و ثروته يعني أيضاً تعطيل لمشاريع البنى التحتية التي يحتاجها المواطنيين كان لذلك أنعكاسات خطيرة على المجتمع أهمها

- **أن ظاهرة الفساد أدت الى تكوين مجتمع طبقي حاد بين غني غناء فاحش و فقير فقراً مدق .**
- **تفكيك البنية الإجتماعية أدى الى بروز مشكلات داخل الأسرة الواحدة تمثلت بالعنف الأسري و أرتفاع مستوى الجريمة في العراق .**
- **تدهور الأقتصاد الذي يؤثر سلباً على وضع الأسرة المعيشي .**
- **تعطيل مشاريع البنى التحتية التي يحتاجها المواطنيين .** [2]

المطلب الثاني / التأثيرات السلبية لتفشي ظاهرة الفساد الإداري و المالي

من الصعب علمياً تقدير حجم الأموال التي أختلست و أهدرت من ميزانية الدولة العراقية خلال سنوات الأحتلال و الفترة التي تلتها الى يومنا هذا ، و لكن يمكن قياس ذلك من خلال تردي الأوضاع الإقتصادية و الإجتماعية ، و توقف أو تراجع عمليات التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و توقف أو تراجع عمليات التنمية الإقتصادية على عموم البلاد ففيما يتعلق بمستويات البطالة ، تعاضمت هذه الظاهرة في العراق على خلفية أستمرار تراجع مجهود التنمية ، و تفاقم حجم الديون العراقية الخارجية ، أضافة الى الظروف السياسية و الأمنية التي تعرض لها العراقيون من 2003 فضلاً عن أزدياد المحسوبية و

---

[1] - الحسن _ إحسان ، النظريات الإجتماعية ، مطبعة الرسائل ، 2004 ، ص 22 .

[2] - أ. م . د حاتم جاسم عزيز ، أ .م . د عبد الرزاق جدوع ، دور التربية في مواجهة , جامعة ديالى ، كلية التربية الأساسية ، 2014 ، ص 15 .

العشائرية و تغليب المصالح الذاتية على المصالح الوطنية ، و اختلال منظومة القوانين الخاصة بالإستثمارات .

و يعود السبب لكل ذلك غياب الخطط الحكومية ، و غياب التمويل الازم الذي يهدف الى توفير فرص عمل للعاطلين من خلال تفعيل القطاع الخاص ، و يتخرج سنوياً من الجامعات الأف الطلاب دون أن يجدوا وظائف لهم من الدولة مما يجعل نسبة البطالة في أرتفاع مستمر سنوياً وسط غياب الحلول و المعالجة . [1]

<u>الفقرة الاولى : - الأنهيار الإقتصادي و توقف عمليات التنمية و الأستثمار في البلاد</u>

لقد اثبتت اغلب الدراسات و التقارير ان ظاهرة الفساد الاداري والمالي تلحق الضرر بقطاعات التجارة و الصناعة و الزراعة و المال ، و إن نسبة 70 % من الموازنة الإجمالية الوطنية في بعض الدول النامية قد ضاعت في أنشطة كلها تلاعب و فساد ، و إن التكلفة الاقتصادية للفساد الإداري و المالي في دول اخرى تتراوح من 20- 80 % من مشاريع التنمية فيها . [2]

و لا تتمثل تكاليف الفساد الاداري و المالي فقط في المبالغ التي يدفعها رجال الأعمال و الشركات في الخفاء للمسؤولين و إنها له تكاليف أخرى تتمثل في ضياع الجهد و الوقت في التفاوض و التحايل على القوانين و الانظمة ، و قد اوضح مسح قام به البنك الدولي أن حلول 38% من الشركات الخاصة في الشرق الأوسط ، أفريقيا و أمريكا الاتينية) تضع 15% ، وقت كبار المديرين فيها في التفاوض مع المسؤولين الحكوميين ، و هذه النسبة تصل الى 52% في الدول التي كانت تنتمي الى الأتحاد السوفيتي ، و ذلك مقابل 10% في دول منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية [3]

فالدراسات النظرية و الميدانية تؤكد إن الحكومات التي ينتشر بها الفساد تكون أكثر ميلاً الى توجيه نفقاتها الى المشروعات التي يسهل فيها الحصول على الرشوة و أخفائها .

و يمكن إن نلخص أهم الآثار السلبية التي يلحقها الفساد الإداري و المالي بالإقتصاد الوطني هي كتالي : -

أولاً : - إنخفاض إيرادات الحكومة بسبب التهرب الضريبي و تقديم الدعم لغير المستحقين له و حصولهم على هذا الدعم من خلال الرشوة أو أستغلال النفوذ الوظيفي مما يؤدي بالتالي الى تقليل النفقات التنموية مثل مشروعات البنية الأساسية ، و زيادة التكاليف الإدارية بسبب الخسارة و النقص في العائدات الحكومية و زيادة المدفوعات لأتمان المواد و اللوازم ، و قد أظهرت دراسة حديثة للبنك الدولي أن التكلفة الإقتصادية للفساد الإداري و المالي ترتفع ، مما يؤدي الى عجز الموازنة العامة للدولة و ضعف مستوى الإنفاق العام على السلع و الخدمات الضرورية . [4]

ثانياً : - سوء أ ستخدام المساعدات المالية الخارجية و عدم توجهها الى المشروعات المهمة التي رصدت لها هذه المساعدات مما يحرم الدولة من فرص التنمية الحقيقية حيث توجه النفقات المتأتية الى

---

[1]- وزارة التخطيط : نسبة البطالة بين الشباب العراقي بلغت 22,6 % رواداو 23/ 8/ 2018 نشر على موقع رواداو www.rudaur.net

[2]- ا. د نواف سالم كنعان ، الفساد الاداري و المالي – اسبابه و اثاره ووسائل مكافحته ، مجلة الشريعة و القانون ، العدد 33 ، يناير 2008 ، ص 122 .

[3] - يوسف خليفة اليوسف / الفساد الإداريو المالي : الأسباب و النتائج ، مجلة العلوم الإجتماعية ، مجلد 30 ، العدد 2، سنة النشر : 2002 ، ص 268

[4]- د. جاسم محمد الذهبي ، الفساد الإداري في العراق – التكلفة الإقتصادية و الإجتماعية ، سنة النشر ، 2000 ، ص 6 .

مساعدات و المشروعات ووجوه الأنفاق التي يسهل فيها الحصول على الرشوة و إخفائها و ذلك لصعوبة تحديد سعرها في السوق . [1]

ثالثاً : أنتشار ظاهرة هروب رؤوس الأموال التي تحصل بطرق غير مشروعة كالرشوة و الإختلاس ، و غسل الأموال – خاصة في الدول النامية الى الخارج و هذا من شأنه أن يزيد هذه المشكلة الإقتصادية ، و ذلك في ظل ضعف الضوابط القانونية و الإدارية التي تمنع المدراء و المسؤولين الفاسدين من نقل مكاسبهم غير القانونية الى خارج البلاد ، و تشير تقديرات البنك الدولي الى أن ديون بلدان العالم الثالث بلغت أكثر من 2340 مليار دولار قسم كبير منحت منها للمجال العسكري و السياسي و الهيئات الحكومية [2] و هذه التقديرات قبل الحرب الأمريكية على العراق عام 2003 ، و ما تلاها الذي وصل الى أضعاف هذه التقديرات .

الفقرة الثانية / أزدياد ظاهرة العنف الأسري و الإجرام في المجتمع

يتدخل الفساد في مفاهيم إجتماعية ، لكون أن ظاهرة الفساد لها تأثير مباشر على المجتمع منها الإنحراف و الجريمة .

فالجريمة في مجال علم الإجتماع تعتبر نمطاً من السلوك إدارياً ، و فيه أنتهاك واضح للمعايير و القيم الثقافية ، و هو سلوك يخالف القانون المعمول به في المجتمع ، و تعتبر أنتهاكاً للضوابط الأخلاقية السائدة فالجريمة : هي كل سلوك يصدر عن الفرد أو أكثر و يتضرر منه شخص أو أكثر . [3]

تمتزج التفسيرات النفسية للجريمة بمقولة " العنف بالذات أكثر من أمتزاجها و أرتباطها بأنماط السلوك الإنحرافي الأخرى ، فالتفسيرات النفسية تعطي أهتماماً كبيراً " للعدوانية " في تفسير الجريمة . [4]

و لعل التفسيرات الاجتماعية للعنف لا تخلط بين العنق و الجريمة فظاهرة العنف لها مجالات إجتماعية عدة منها تربوي منها ثقافي رغم التداخل الشديد بينهما لا إننا فضلنا أن نعالجها منفصلة و سنركز في دراستنا على ما يلي : -

- **التنشة الإجتماعية و نمط التربية في تفسير العنف .**
- **التغيير الإجتماعي (التغير في نظم المجتمع) لتفسير ظاهرة العنف .**

التنشئة : - هي عملية تلقين الفرد قيم و معايير و مفاهيم مجتمعية الذي يعيش فيه و القصد منها تهيئة الفرد للعيش و التفاعل و التكيف مع المجتمع . [5]

و يلعب نمط التنشئة من الجماعة الصغيرة المتمثلة بألاسرة دوراً رئيسياً في تشكيل حياة أبنائها . مثلا عندما ينشأ الطفل في بيت والديته أو أخته تتعرض للإستعباد و العنف الأسري يغرس هذا الطابع العنفي في شخصية هذا الطفل ، و تكبر معه كأسلوب سلوكي . [6]

---

[1]- أ . د . م نواف سالم كنعان ، الفساد الإداري و المالي – أسبابه و أثاره ووسائل مكافحته ، مجلة الشريعة و القانون ، العدد 33 ، يناير 2008 ، ص 124 .

[2] - بيتر أيغن ، شبكات الفساد و الإفساد العالمية و تأثير الديون الخارجية على تشجيع الفساد ، ترجمة محمد حديد ، 2005 ، ص 185 .

[3]- عبد الله أحمد المصراتي ، الفساد الإداري : نحو نظرية في علم أجتماع الجريمة و إنحراف الإجتماعي ، النشر: المكتب العربي الحديث ، أسكندرية 2011 ، ص19 .

[4]- Alexander Abdennur , Camcuflaged aggression , book in Press , 1999 , p 10 .

[5]- عبد الله غانم : تطوير القيم الثقافية و الاجتماعية في مناهج الدراسة العربية ورقة عمل مقدمة الى الندوة التربوية الخامسة لجمعية المعلمين بدولة الامارات العربية ، 1990 ، ص 2 .

[6]- Michael mckenzie , (1993) Domestic Violent in Anerica, Virginia , Brunswick Publishing Corporation, p 73 .

ثم بعد ذلك ينتقل هذا السلوك الى مجالات الاخرى في المجتمع الأكبر لأن الأطفال الذين ينشأون في منزل الأبوين يسلكون سلوك لتعامل بينهم يصبحون الأطفال جزءاً من دورة العنف التي تنتقل عبر الأجيال حتى حين يصبح هؤلاء الأطفال مراهقين ثم بالغين يتسمون بالعنف .

و بالتالي فإن العنف الأسري هو مدخل تفسيري للسلوك العنيف عن بعض الأشخاص ، و ذلك من خلال ما يسمونه دورة العنف ، حيث يرون أن دورة العنف التي تبدأ بالبيت لا تلبث أن تمتد خارجه حيث كشفت أغلب الدراسات أن الأطفال الذين تربوا في بيوت يقع بها العنف يزداد بها إحتمالية الإنحراف السلوكي و عدم أنصياعهم للقواعد بنسبة كبيرة بين أولئك الذين تربوا بأسر لا تمارس العنف الأسري و الإنحراف يؤدي الى أرتكاب الجريمة ، حيث ظهرت علاقة بين العنف و النزوع العدواني للقتل و العنف العائلي ، حيث تبين أنه بين 200 نزيل حكم عليهم بالإعدام في الولايات المتحدة ينتمون الى أسر ذات تاريخ عنيف سواء عنف جسماني أو نفسي [1] .

و من هنا يمكن أن نفهم أن الجريمة و دوافعها النفسية هو العنف و مسبباتها التغيرات الإجتماعية .

ثانياً : - التغير الإجتماعي (التغير في نظم المجتمع) لتفسير ظاهرة العنف

ترتبط هذه النظرية بالتغيرات السياسية و الاقتصادية و الامنية للجماعة ، حيث أورد بونجر أمثلة كثيرة من الوقائع للدلالة على اظهار الأرتباط الوثيق بين معدلات الجريمة و الظروف الإقتصادية [2] . أضافة الى أرتفاع معدل الأسعار يدفع الى أرتكاب جرائم السرقة و الرشوة و الإختلاس [3] .

نجد أن أتجاه أخر يرى أن التغير الثقافي الناجم عن الأحتكاك الثقافي إن هذا يؤدي الى ضغوط أحتكاك ثقافي و القحط و الإدمان للكحول و الخمور و صعوبة في التمثيل الثقافي . [4]

المبحث الثاني / التعاون الدولي و المحلي لمحاربة ظاهرة الفساد المالي و الإداري

بناءاً على ما أقره مجلس النواب العراقي ،(34) ، و طبقاً لأحكام المادة (61/رابعا) من الدستور ، و أستناداً الى أحكام المادتين (73/ ثانياً) و (138/ سادساً) من الدستور قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ 12/ 8 / 2007 ، أصدر قانون إنضمام جمهورية العراق الى أتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004 ، و و قد جاءت المادة (1) منه بالنص على أن تنضم جمهورية العراق الى أتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004 التي دخلت حيز النفاذ في 14 / 12/ 2005 فضلاً عن المادة (2) التي دخلت الإتفاقية بموجبها حيز النفاذ ، و التي تنص على " ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية " . [5]

المطلب الاول : - الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة الفساد المالي و الاداري

---

[1] - Steven . R Donziger ,: (1990) the real war on crime , the report of the national criminal Justice commission , New york : Hoper perennial . A division of HarperCollins publishers, p 157 .

[2]- صلاح عبد المتعال : التغيير الاجتماعي و الجريمة في المجتمعات العربية ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، سنة النشر : 1980 ، ص 75 .

[3]- حسنين محمد علي : الجريمة و أساليب البحث العلمي ، الناشر : دار المعارف ، مصر – القاهرة ، سنة النشر : 1966 ، ص 18 .

[4]- herriet J . kupferer and john A . huphery , fatalivplia , volencein north carolina , inamthropologicalquarterly, October , 1975 , vol . 48 , no (4) p. 336.

[5]- القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية رقم العدد 4047 / تاريخ 30 / 8/ 2007 .

عقدت هيئة الأمم المتحدة أتفاقية على المستوى الدولي ، و التي تفاوض بشأنها أعضاء الأمم المتحدة ، فأنتج عنها أتفاقية دولية متعددة الأطراف ، و تعتبر المستند العالمي الوحيد الملزم قانوناً لمكافحة الفساد.

تغطي الإتفاقية العديد من أوجه الفساد المختلفة و حالاتها كالرشوة و المتاجرة بالنفوذ ، و إساءة أستخدام الوظائف ، و مختلف أعمال الفساد في القطاع الخاص .

و لقد أشارت أليه إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000 الى الفساد غير أن معناه جاء مرادفاً للرشوة تماماً ، و ذلك بموجب المادة 8 ، أما مشروع أتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003 فقد عرف الفساد بأنه " القيام بأعمال تمثل إداء غير سليم للواجب ، أو لإساءة لإستغلال موقع أو سلطة سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص أخر . [1]

غير إن هذا التعريف لم يتفق عليه و قد تم التراجع عنه في المشروع النهائي للإتفاقية ، و الذي لم يعرف الفساد ، بل الإشارة الى الى حالاته المتعددة ، و المتمثلة بالرشوى وحالات أختلاس من المال العام أو الخاص و الإتجار بالسلطة و سوء أستخدام الصلاحيات الوظيفية ، وكذلك الكسب الغير مشروع و الثراء منه . [2]

إن أتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تسير في أعقاب عدد من الإتفاقيات الدولية التي تم اعتمادها تحت رعاية مختلف المنظمات الحكومية و الدولية ، بما في ذلك منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية ، و مجلس أوربا ، و الإتحاد الاوربي و منظمة الدول الامريكية ، كانت هذه المبادرات مهمة ، فأنها تبقى غير كافية ، نظراً لنطاقها الإقليمي في التطبيق و التنفيذ .

و لا بد من الإشارة الى أن أتفاقية مكافحة الفساد هي أول وثيقة عالمية شاملة لمكافحة الفساد . إن إتفاقية مكافحة الفساد هي ذات طابع عالمي ليس في نطاق تطبيقها ، بل في تفاصيل احكامها التي تعتبر ذات أهمية خاصة بالنسبة للدول التي لا تغطيها الإتفاقية الإقليمية ، و على الرغم من أن أتفاقية مكافحة الفساد تتضمن احكاماً محددة تتطلب من الدول الأطراف وضع تدابير و قواعد و أنظمة لإقامة هياكل منع الفساد و الأدوات لازمة لضمان نظام تنفيذ فعال . [3]

المطلب الثاني : - الأجهزة الرقابية العراقية في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري و المالي

نظراً للأضرار الوخيمة التي تسببت فيها تفشي ظاهرة الفساد ، و هنالك جهود من قبل الحكومة العراقية و المشرع العراقي لمكافحة ظاهرة الفساد الإداري و المالي ، حيث سنسلط الضوء على الجهاز التشريعي المتمثل بالبرلمان لسن القوانين و التشريعات التي من شانها أن تحد من ظاهرة الفساد ، كذلك تماشياً مع المستجدات الدولية لمحاربة ظاهرة الفساد ، اضافة الى كونه أيضاً جهة رقابية لمراقبة إداء الحكومة لهذه التشريعات للوصول الى الأهداف المرجوة من هذه القوانيين .

و لهذا الغرض تم تأسيس هيئات رقابية مستقلة لمكافحة ظاهرة الفساد الإداري و المالي ، إذا إن بداية أي مشكلة هو الأعتراف بوجودها ، و من ثم أتخاذ الإجراءات الازمة لتقليص حجم المشكلة و الحد منها.

---

[1]- sam vaknin . crime and corruption . unitedpress international . skopge . macedonia. 2003 . p18 .

[2]- احمد بن عبد الله بن سعود الفارس ، تجريم الفساد في اتفاقية الامم المتحدة ، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، كلية الدراسات العليا – الرياض ، 2008 ، ص 3 .

[3]- عبد المجيد عبد المجيد ، الاحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد في ضوء أتفاقية الامم المتحدة و التشريع الجنائي المصري ، الطبعة 1 ، الجزء الاول ، الناشر : دار النهضة للنشر – مصر / الجيزة ، 2013 ، ص 11 .

و سنتناول في هذا المطلب جهود الجانب التشريعي لمكافحة ظاهرة الفساد ، من ثم التطرق الى الاجهزة الرقابية في العراق التي كلفت في مهمة تطبيق التشريعات المختصة بمكافحة ظاهرة الفساد و مراقبة العمل المؤسسي لمدى الالتزام بهذه القوانين لغرض الحد من ظاهرة الفساد الاداري و المالي التي تعتبر من أكثر معوقات التقدم الإقتصاد و التنمية الستدامة في العراق و ذلك وفق ما يلي : -

الفقرة الأولى : - الجهاز التشريعي العراقي

تبنى دستور جمهورية العراق لعام 2005 مبدأ الفصل بين السلطات كركن جوهري عام يحكم العلاقة بين السلطات الثلاثة هي إداء مهامها و أختصاصاتها ، كما ضمن لمجلس النواب عدم تدخل السلطة التنفيذية في تكوينه ، لانه يتكون من أعضاء منتخبين أنتخاباً مباشراً من الشعب ، و من أجل ضمان أستقلالية أكثر لأعضاء مجلس النواب فقد نص الدستور على أن تحدد حقوق و أمتيازات رئيس مجلس النواب و نائبيه و أعضاء المجلس بالقانون . [1]

يرفع مجلس النواب دوماً منذ تشكيله – شعار النزاهة و الشفافية و مكافحة الفساد ، و يسعى لتفعيل دوره الرقابي من خلال الاسئلة البرلمانية و الأستجواب ، و لكن الملاحظ هو إن جميع تلك الممارسات كانت تقف خلفها أسباب و دوافع سياسية ، ولذلك لم ينتج من ممارسة مجلس النواب دوره الرقابي سوى المزيد من الفساد ، لانه أستعمل كأداة للإبتزاز السياسي ، مما فاقم من مشكلة الفساد ورسغها و شجع للإفلات من العقاب على حساب الشعب و مصالحه . [2]

الفقرة الثانية : - هيئة النزاهة العراقية

و إن مصادقة العراق على أتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 ، و التي تمثل إتفاقية عالمية ذات أبعاد أستراتيجية ، و بذلك يكون العراق ملزم من الناحية القانونية بأحكام الإتفاقية و أعتبارها جزءاً من المنظومة القانونية ، و قد وضع العراق سياسات فعالة لمكافحة الفساد من خلال أتخاذ العديد من التدابير القانونية و تأكيداً على تعاون العراق مع المنظمات الدولية و الإقليمية ، و من ثم أستحداث (هيئة النزاهة العراقية) كهيئة مستقلة متخصصة في مكافحة الفساد المالي و الإداري في الدولة العراقية .

تخضع لرقابة مجلس النواب لها شخصية معنوية و أستقلال مالي و إداري ، و يمثلها رئيساً أو من يخولها . [3]

أسست هيئة النزاهة في العراق لأول مرة بموجب أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة المنحلة رقم 55 لسنة 2004 ، الذي الغي بقانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 ، و الذي عدل بالقانون رقم 30 لسنة 2019 ، و عدل أسمه الى " هيئة النزاهة و الكسب غير المشروع " . [4]

و أعتمد هيئة النزاهة العراقية على وسائل لمكافحة الفساد منها : -

اولاً : - التحقيق في قضايا الفساد و تضم قائمة جرائم الفساد وفقاً للمادة (1) من قانون هيئة النزاهة و المتمثلة فيما يلي : -

---

[1]- أنظر المادة (63) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 .

[2]- أ. د حيدر طالب محمد علي ، رحيم حسن العكيلي ، بلال عبد الحي ، مدخل للنزاهة و مكافحة الفساد في التشريعات العراقية و الإتفاقيات الدولية ، مركز البيان للدراسات و التخطيط ، نوفمبر 2021 ، ص 157 .

[3]- المادة (2) من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 المعدل .

[4]- نشر تعديل قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2019 في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد 4568 في 23/ 12 / 2019 .

- سرقة اموال الدولة .
- الرشوة .
- الإختلاس .
- الكسب غير المشروع .
- خيانة الأمانة التي ترتكب في المنظمات غير الحكومية .

ثانياً / كشف الذمة المالية و الكسب غير المشروع

يلزم القانون كبار موظفي الدولة بتقديم كشوفات الذمة المالية عن مصالحهم و أموالهم و مصالح و أموال زوجاتهم و أولادهم التابعين لهم . [1] ، و تعد أي زيادة في أموال المكلف بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية لا تتناسب مع وارده الأعتيادي تعد كسباً غير مشروع . بالنسبة لهيئة النزاهة العراقية لم يعين فعلياً رئيس دائم لهيئة النزاهة بالآلية المبينة أعلاه أعلاه منذ تأسيسها ، و ظلت الهيئة تدار بالوكالة ممن ينفرد رئيس مجلس الوزراء بأختياره و تكليفه بإدارة الهيئة ، و ينفرد أيضاً بإنهاء تكليفه في الوقت الذي يراه مناسباً ، مما أثر كثيراً على أستقرار و أداء الهيئة ، و على أستقلالها و مدى قدراتهاعلى مكافحة الفساد .

خاتمة و توصيات :

ختاماً فإن ظاهرة الفساد هي ليست وليدة لحظة أو ظرف معين بل هي تراكم للعديد من الظروف و العادات و الأسباب الإجتماعية ، و الإقتصادية و السياسية تعاني منها العديد من بلدان العالم خصوصاً دول العالم الثالث و منها العراق عانى من ظاهرة الفساد الإداري و المالي ، و أستفحلت هذه الظاهرة بعد أحتلال العراق في نيسان عام 2003 بسبب التغيرات التي شهدها العراق في منظومته السياسية و الإجتماعية .

أدت الى تفكك البنية الإجتماعية و تغير منظومة القيم الأخلاقية التي لها دور في ضبط سلوكيات المجتمع و إداريه سواء أكان مسؤول أو موظف أو مواطن على حد سواء مما تسبب ذلك في بروز ظاهرة المحسوبية ، الرشوة ، الإختلاس ، هدر و سرقة المال العام للدولة العراقية مما أدى الى تدمير الإقتصاد العراقي و توقف العديد من المشاريع التنموية التي كان من المفروض أن يكون لها دور كبير في تطوير الابنية التحتية العراقية .

و أستناداً لما سبق نقترح مجموعة من التوصيات التي ننظر من خلالها يمكن أن تساهم في الحد من ظاهرة " الفساد المالي و الإداري المستفحلة في الدولة العراقية هي كتالي : -

- ضرورة تفعيل القوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب و تشديد الجهاز الرقابي على كافة مؤسسات الدولة للحد من ظاهرة الفساد .
- تعزيز الهوية الوطنية في المجتمع بما بها الأمانة المهنية و الأخلاقية لتقويم السلوك المجتمعي و الوظيفي بالعراق فيما يساهم في الحد من ظاهرة الفساد الإداري و المالي في الدولة .
- أختيار أشخاص مستقلة بعيدة عن المحسوبية و المصالح السياسية لإدارة الجهاز الرقابي العراقي لمراقبة نزاهة الاداريين و الموظفين في الدولة .
- ضرورة محاسبة الأشخاص الذين تثبت إدانتهم في جرائم الرشوة و أختلاس الموال و أستغلال أموال الميزانية العامة للدولة لمصالح شخصية و تقديمهم للعدالة .

[1]- المادة 17 من قانون هيئة النزاهة و الكسب غير المروع رقم 30 لسنة 2011 المعدل .

لائحة المراجع

المؤلفات العربية : -

- **توفيق النجفي ، دراسة حالة العراق تحت الإحتلال ، نشر في كتاب الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية .**
- **حمد المعموري و أخرون و الفساد و أثرها على التنمية الإقتصادية ، نشر في كتاب الشفافية في النشاط الاقتصادي العراقي ، كلية الإدارة و الإقتصاد ، بغداد 2005 .**
- **الحسن _ إحسان ، النظريات الإجتماعية ، مطبعة الرسائل ، 2004 .**
- **أ. م . د حاتم جاسم عزيز ، أ .م . د عبد الرزاق جدوع ، دور التربية في مواجهة , جامعة ديالى ، كلية التربية الأساسية ، 2014 .**
- **جاسم محمد الذهبي ، الفساد الإداري في العراق – التكلفة الإقتصادية و الإجتماعية ، سنة النشر ، 2000 .**
- **عبد الله أحمد المصراتي ، الفساد الإداري : نحو نظرية في علم أجتماع الجريمة و اإنحراف الإجتماعي ، النشر: المكتب العربي الحديث ، أسكندرية 2011 .**
- **صلاح عبد المتعال : التغيير الاجتماعي و الجريمة في المجتمعات العربية ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، سنة النشر : 1980 .**
- **عبد المجيد عبد المجيد ، الاحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد في ضوء أتفاقية الامم المتحدة و التشريع الجنائي المصري ، الطبعة 1 ، الجزء الاول ، الناشر : دار النهضة للنشر – مصر / الجيزة ، 2013**
- **حسنين محمد علي : الجريمة و أساليب البحث العلمي ، الناشر : دار المعارف ، مصر – القاهرة ، سنة النشر : 1966 .**
- **. د حيدر طالب محمد علي ، رحيم حسن العكيلي ، بلال عبد الحي ، مدخل للنزاهة و مكافحة الفساد في التشريعات العراقية و الإتفاقيات الدولية ، مركز البيان للدراسات و التخطيط ، نوفمبر 2021 .**
- **عبد الله أحمد المصراتي ، الفساد الإداري : نحو نظرية في علم أجتماع الجريمة و اإنحراف الإجتماعي ، النشر: المكتب العربي الحديث ، أسكندرية 2011 .**

كتب و مؤلفات مترجمة للغة العربية :

- **بيتر أيغن ، شبكات الفساد و الإفساد العالمية و تأثير الديون الخارجية على تشجيع الفساد ، ترجمة محمد حديد ، 2005 .**

مجلات و دوريات عراقية و عربية :

- **ا. د نواف سالم كنعان ، الفساد الاداري و المالي – اسبابه و اثاره ووسائل مكافحته ، مجلة الشريعة و القانون ، العدد 33 ، يناير 2008.**
- **يوسف خليفة اليوسف / الفساد الإداريو المالي : الأسباب و النتائج ، مجلة العلوم الإجتماعية ، مجلد 30 ، العدد 2، سنة النشر : 2002 .**
- **القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية رقم العدد 4047 / تاريخ 30 / 8/ 2007 .**

❖ نشر تعديل قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2019 في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد 4568 في 23/ 12 / 2019 .

التقارير الندوات العلمية :

❖ عبد الله غانم : تطوير القيم الثقافية و الاجتماعية في مناهج الدراسة العربية ورقة عمل مقدمة الى الندوة التربوية الخامسة لجمعية المعلمين بدولة الامارات العربية ، 1990 .

رسائل الماجستير :

❖ حمد بن عبد الله بن سعود الفارس ، تجريم الفساد في اتفاقية الامم المتحدة ، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، كلية الدراسات العليا – الرياض ، 2008 .

المراجع باللغة الانكليزية :

❖ - herriet J . kupferer and john A . huphery , fatalivplia , volencein north carolina , inamthropologicalquarterly, October , 1975 , vol . 48 , no (4) .

❖ sam vaknin . crime and corruption . unitedpress international . skopge . macedonia. 2003 .

❖ Steven . R Donziger ,: (1990) the real war on crime , the report of the national criminal Justice commission , New york : Hoper perennial . A division of HarperCollins publishers.

❖ Steven . R Donziger ,: (1990) the real war on crime , the report of the national criminal Justice commission , New york : Hoper perennial . A division of HarperCollins publishers.

❖ Alexander Abdennur , Camcuflaged aggression , book in Press , 1999.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

المسؤولية الدولية عن تجاوز الصلاحيات الكامنة

أ.د محمد ثامر مخاط/ جامعة ذي قار/ كلية القانون
lawp1e211@utq.edu.iq
م.م هضاب رسول شريف/ جامعة ذي قار/ كلية القانون
lawp1e243@utq.edu.iq

الخلاصة

ان حرية المنظمات الدولية ليست مطلقة في ممارسة الصلاحيات الكامنة المقررة لها، انما هي مقيدة في حدود ما يسمح لها ميثاقها وما تقرره الاهداف والوظائف التي انشأت من اجلها، لكن المنظمة قد تخطأ عند ممارستها لصلاحياتها الكامنة وترتكب فعل مخالف للقانون الدولي وقد يرافق هذا الفعل حدوث ضرر يصيب الغير من جراء تعسفها في استخدام صلاحياتها هذه، وهنا يمكننا ان نتساءل عن مدى تحمل المنظمة الدولية لتبعة المسؤولية الدولية الناجمة عن تجاوزها لحدود صلاحياتها الكامنة؟ وما هي مظاهر هذا التجاوز؟ والجهة التي تتحمل عبئ المسؤولية الدولية في حال كانت الصلاحيات او ما يترتب عليها من اعمال او قرارات نتيجة عمل مشترك بين المنظمة واحدى الدول الاعضاء فيها؟

ان مناقشة هذه التساؤلات والاجابة عليها ستكون موضوعاً لبحثنا.

The freedom of international organizations is not absolute in exercising the latent powers assigned to them, but rather they are restricted within the limits of what their charter allows them and what the goals and functions for which they were established are decided. It affects others as a result of its abuse of these powers, and here we can ask about the extent to which the international organization bears the responsibility of international responsibility resulting from its transgression of the limits of its inherent powers? What are the manifestations of this transgression? And who bears the burden of international responsibility if the powers or the actions or decisions that result from them are the result of a joint action between the organization and one of its member states?

Discussing and answering these questions will be the subject of our research.

المقدمة

إن أحكام المسؤولية الدولية أمتدت لتشمل المنظمات الدولية بوصفها شخص من أشخاص القانون الدولي على عكس ما هو سائد في الفقه التقليدي حيث يقصر تطبيق أحكام المسؤولية على الدول ذات السيادة، لأنها تمثل الشخص المعنوي الوحيد في القانون الدولي العام.

وتتمتع المنظمة الدولية بالشخصية المعنوية المستقلة عن الشخصية المعنوية للدول الأعضاء المكونة لها، ويتطلب تحقيق أهداف إنشائها منحها بعض الصلاحيات والمطالبة باتخاذ بعض الإجراءات مثل إبرام عقود مع الأفراد وإبرام اتفاقيات دولية مع منظمات دولية.

وهذه الاختصاصات المشار إليها لا يمكن تحديدها مسبقا بموجب نصوص صريحة، لان من شأن هذا التحديد ان يغلق الباب أمام أي نوع من أنواع التطور مستقبلاً، لذلك تمنح المنظمة صلاحيات كامنة لمواكبة التطور في المجتمع الدولي، فضلاً عن إن الاختصاصات في أهم معانيها ودلالاتها هي حقوق وإلتزامات بالنسبة للمنظمة الدولية، ومن أجل ممارسة هذه الحقوق وأداءها، قد تتجاوز المنظمات الدولية نطاق وظائفها وسلطاتها، أو قد تخطأ أو تتعسف في استخدامها، لذا فإن المنظمة تتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الإجراءات والقرارات التي تصدرها وعن الإجراءات التي تسبب ضرراً للآخرين، استناداً إلى مبدأ أن من يملك حق التصرف يتحمل عبء المسؤولية .

ولمعرفة المسؤولية الدولية عن تجاوز الصلاحيات الكامنة سنقسم هذا البحث إلى ثلاث مطالب: نتناول في المطلب الأول المسؤولية الدولية للمنظمة عن تجاوز الصلاحيات الكامنة، ثم نتناول في المطلب الثاني المسؤولية المشتركة للمنظمة والدولة العضو عن تجاوز الصلاحية الكامنة، وأخيرا نتناول في المطلب الثالث مسؤولية الدولة عن تجاوز الصلاحية الكامنة.

المطلب الأول

المسؤولية الدولية للمنظمة عن تجاوز الصلاحية الكامنة

من المبادئ المسلم بها في فقه القانون الدولي ان المسؤولية الدولية هي مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم اي عمل او واقعة تنسب الى احد اشخاص القانون الدولي، وينجم عنها ضرر لشخص آخر من اشخاص القانون الدولي، مما يرتب عليه من التزام في مواجهة الشخص الاول بالتعويض. [1]

وعلى الرغم من ان ميثاق المنظمة الدولية والذي هو معاهدة متعددة الاطراف يرسم حدود اختصاصات كل جهاز من اجهزة المنظمة الا انه عندما تكون اختصاصات احد الاجهزة مقترنة بسلطة تقديرية او مصاغة بعبارات عامة ومقيدة بمبادئ واهداف غير منضبطة على وجه الدقة والتحديد، وكذلك عندما يشترك اكثر من جهاز في ممارسة سلطة او اختصاص لتحقيق هدف واسع، وعندما يكون في كل جهاز الحق في تفسير وتطبيق نصوص الميثاق المتعلقة باختصاصه، [2]فأن احتمالات حصول تجاوز لحدود الاختصاص تصبح امراً وارداً، وهذا يعني اثارة مسؤوليتها اتجاه الغير فيما لو وجهت عملها ونشاطها غير المشروع نحوه وذلك على اساس العمل غير المشروع او الخطأ او تجاوز الاختصاص او التعسف في استعمال السلطة.

ولكون شخصية المنظمات الدولية ذات طبيعة خاصة والتي بررت منح المنظمات الاختصاصات اللازمة لتمكينها من القيام بمهامها الاساسية فأنها لا تخضع لقواعد المسؤولية بصورة عامة، بل لقواعد خاصة تتلائم وهذه الطبيعة، فتسند المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية عن اعمالها غير المشروعة بشكل اساس لكن هذا الاسناد كثيراً ما يثير صعوبات تتعلق بتقييم مدى مشروعية هذه الاعمال خاصة عندما تدعي المنظمة انها قامت بها استناداً الى صلاحياتها الكامنة، [3] لأن الأعمال والقرارات التي تمارس بناءَ على هذه الصلاحيات لا يوجد لها معيار منضبط يحكمها مما يجعلها مدعاة للتحكم .

ونتيجة لتمتع المنظمات بالشخصية القانونية الدولية والتي تعني قدرتها على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات فأن بالامكان اثارة مسؤوليتها دولياً عند انتهاك الالتزامات الدولية، ولا يشترط بعد ذلك كون الافعال المخالفة التي ترتكبها والتي تلحق من جراءها اضراراً بالأشخاص الدولية الاخرى ان تكون داخلة في اطار اختصاصاتها الصريحة او الضمنية، وهذا يرجع الى ان المنظمة لا يمكنها الاستفادة من الاوضاع الخاطئة التي انشأتها بمحض ارادتها. [4]

اذا كانت القواعد العامة تقضي بأن المنظمة الدولية تتحمل مسؤولية اعمالها غير المشروعة والتي صدرت عنها استناداً لصلاحياتها الصريحة او الضمنية، الا ان هذه القاعدة يرد عليها استثناء ينفي عن هذه الاعمال الصفة غير المشروعة اذا كان بأمكان الطرف المتضرر تجنب الاثار الضارة الناجمة عن ممارسة المنظمة الدولية لاختصاصاتها وان تثبت عدم نيته في خرق او مخالفة القانون الداخلي للمنظمة.[5]

ويشترط لإمكان مسائلة المنظمة دولياً عن صلاحياتها الكامنة ان يكون الفعل المنسوب اليها غير مشروع، ويعد كذلك اذا خالفت النصوص القانونية المتعلقة بصلاحياتها الكامنة، سواء وردت تلك الصلاحيات في الميثاق المنشئ او القواعد القانونية الأخرى، وبالتالي فأذا كان الضرر نتيجة مباشرة لفعل المنظمة الدولية في حدود صلاحياتها الكامنة المعترف بها والتي يقرها القانون الدولي، فلا يمكن اسناد المسؤولية الدولية اليها.[6]

وعلى العكس من ذلك، فلو تجاوزت منظمة دولية بشكل تعسفي حدود صلاحياتها الكامنة فعندئذ تكون مسؤولة عن الاضرار التي تلحق بالغير لأن الصلاحيات الكامنة هي ترخيص يمنح للمنظمة لتتمكن من تحقيق اهدافها فأذا ما استعملت هذا الترخيص بقصد الاضرار بالغير فبالإمكان مسائلتها استناداً لمبدأ التعسف في استعمال الحق.[7]

وقد تعرضت محكمة العدل الدولية لمسألة تجاوز المنظمة لاختصاصاتها في قضية النفقات عام 1962 عندما قررت مشروعية الصلاحيات الكامنة اذا كانت قد تم اتخاذها لتحقيق هدف او اكثر من اهداف المنظمة الدولية، بالقول " ان التصرف الصادر من المنظمة يفترض انه صادر في حدود اختصاصها، لكي لا يكون مجال للدفع او الافتراض بأن عمل المنظمة يشكل تجاوز لحدود اختصاصها حتى لو انطوى على مخالفة تتعلق بنظامها الداخلي طالما كان ذلك ملائماً للوفاء بالأغراض او الاهداف المعلنة للامم المتحدة "[8]

وهذا يعني انه عندما تتخذ المنظمة اجراء يثبت بشكل واضح وعلني انه مناسب لتحقيق احد اهداف المنظمة الدولية المذكورة فأنه لا يعتبر انتهاكاً لسلطة المنظمة وقوانينها، وهذا ينطبق ايضاً على العمل الذي يتخذ خطأ من جهاز غير مختص وعلى الرغم من انه متخذ خلافاً للأصول المشروعة الا انه يبقى نافذ ومنتج لأثارة القانونية ما دام قد اتخذ لتحقيق هدف من اهداف المنظمة الواردة في الميثاق، وهذا يدل على تأثير وتبني واضحين من قبل المحكمة بالمنهج الوظيفي الغائي في تفسير احكام الميثاق الذي افضى الى تطبيق نظرية الصلاحيات الكامنة وافتراض مشروعية الاعمال والقرارات الصادرة استناداً اليها، ليس في هذا الرأي فقط، بل في العديد من آراءها الاستشارية .[9]

وان موضوع مسؤولية المنظمات الدولية عن الافعال والقرارات غير المشروعة التي تصدرها استناداً لصلاحياتها الكامنة يثير صعوبات بالغة لأنها غير محددة على وجه الدقة فضلاً ان المنظمة بأمكانها الادعاء انها تمارس صلاحية كامنة تقع خارج نصوص الميثاق،[10] كما ان محكمة العدل الدولية رفضت قيام مسؤولية المنظمة الدولية عن الاعمال الصادرة استناداً لنظرية الصلاحيات الكامنة.[11]

وهذا يعكس مشروعية الغاية والهدف ومشروعية الافعال الصادرة من الامم المتحدة بموجب الميثاق، وأن العمل المشروع بموجب الميثاق والقانون الدولي يحول دون ترتيب المسؤولية أو المطالبة بالضمان أو التعويض.[12]

ان رفض اعتراف المحكمة بمسؤولية المنظمة الدولية في مثل هذه الاحوال له ما يبرره لأن نسبة الاعمال غير المشروعة الى الدولة التي تساهم في القوة الدولية يؤدي الى احجامها عن المشاركة

وتقديم المساعدة للمنظمة الدولية، كما ان القانون الدولي لم يتوصل بعد الى فكرة المسؤولية الجماعية او المشتركة، وهنا يمكن القول ان المحكمة تريد بصورة غير مباشرة ان تضيف هذه الحالة الى حالات الاعفاء او الاستثناء من المسؤولية الدولية بواسطة التفسير القضائي للميثاق.

ناهيك عن ان محكمة العدل الدولية وهي تتبنى شرعية اجراءات واعمال القوة الدولية وتعتزم تطبيقها في نطاق الاختصاص او الاهداف او المبادئ المنصوص عليها في الميثاق وان كانت لن تتطرق الى مسألة بحث طبيعة تلك الاعمال والاجراءات من حيث كونها ذات طبيعة عقابية جزائية او انها فقط اجراءات تنفيذية او اجرائية كما وضحها الميثاق لأن هذا يحدد التزامها حرفياً بالميثاق لأنها تميل الى الاجراءات الاكثر فعالية في تحقيق وظائفها.[13]

المطلب الثاني

المسؤولية المشتركة للمنظمة الدولية والدولة العضو عن تجاوز الصلاحيات الكامنة

من المتصور ان توجد حالات يكون فيها ضرراً واحداً منسوب الى منظمة دولية واحدى الدول الاعضاء فيها التي تربطها معها رابطة معينة، كأن يقع عليها مقر المنظمة او يقع الفعل غير المشروع على اقليمها او تساهم في الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع الصادر في مواجهة احد اشخاص القانون الدولي بقدر مساهمة كل منهم في الضرر الذي اصاب المدعي.[14]

وقد انقسم الفقه الدولي حول مسألة نسبة المسؤولية للمنظمة الدولية عن صلاحياتها الكامنة في انشاء قوات دولية لحفظ السلم والامن الدوليين وهل تعتبر مسؤولية فردية تتحملها المنظمة وحدها دون مشاركة الدول الاعضاء؟ ام هي مسؤولية مشتركة تتحملها المنظمة الى جانب الدول الاعضاء؟

في البداية تحملت الامم المتحدة المسؤولية الدولية عن تصرفات قوات حفظ السلام الدولية في كثير من الحالات، لكن من الضروري معرفة الجهة التي تمارس القوات اعمالها على اقليمها، ان كثيراً ما تدعي الامم المتحدة انها تحتكر اصدار الاوامر والسيطرة الفعلية على قوات حفظ السلام الدولية كمعيار للاعتراف بالمسؤولية الدولية تجاهها، لذا من الضروري ان يكون الحكم في كل قضية على حدة في ضوء حيثياتها،[15] مما يعني ان المسؤولية هنا تحدد وفقاً لما اذا كانت افعال هذه القوات تنتمي الى الاوامر الصادرة من الامم المتحدة.[16]

من الضروري ان تمارس المنظمة سيطرة فعالة على افراد قواتها الدولية حتى تتمكن من مسائلتهم على افعالهم، اما اذا لم يتوافر عنصر السيطرة هذا للمنظمة فأن مسؤوليتها تنتفي تماماً، وطبقاً لهذا المعيار فأن المنظمة لا تسأل عن تصرفات افراد ينتمون الى اشخاص القانون الدولي الاخرى كالدول الاعضاء في المنظمة حتى لو شارك هؤلاء الاشخاص في اعمال المنظمة الدولية مثل ممثلي الدول الاعضاء في المنظمة ووفودها الدائمة، لأن الدول التي يمثلها هؤلاء الاشخاص هي المسؤولة عن تصرفاتهم مع مراعاة ما يتمتعون به من حصانات، من ناحية اخرى فأن هذا المعيار يصلح اساس لأسناد تصرفات اي فرد تكلفه المنظمة لأداء مهام محددة كالخبراء والفنيين ممن تستعيرهم المنظمة مؤقتاً ويعملون بأسمها ولحسابها.[17]

وفي هذا الاتجاه يذهب الفقيه لوبن الى القول " ان العمل غير المشروع اذا كان قد صدر من أشخاص او منظمات تحت سلطة الامم المتحدة الفعلية فانه يمكن ان تنسب المسؤولية الدولية الى المنظمة ذاتها، مثل ما هو الحال بالنسبة لعمليات حفظ السلام كاختصاص ضمني ينسب الى منظمة الامم المتحدة ، فعندما تتسبب تلك المنظمة بإحداث اضرار للغير ناتجة عن تلك العمليات فان الامم المتحدة تعد مسؤولة

عن تلك الاضرار مما يتطلب تعويض المتضررين منها، خاصة عند عدم وجود ضرورة عسكرية، او لم تتوافر شروط حالة الدفاع عن النفس ضد ما تتعرض له من اعتداءات "

ومع ذلك، فأن بعض الفقه يعارض مسؤولية الامم المتحدة في هذا الصدد كما في الرأي الخاص للقاضي كوريتسكي الملحق بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن بعض نفقات الامم المتحدة في عام 1962 واوضح ان القوات المسلحة التي تضعها الدول الاعضاء تحت تصرف مجلس الامن بموجب اتفاقيات خاصة طبقاً للمادة (43) من الميثاق تبقى قوات تابعة للدول ولا يمكن عدها تابعة للمنظمة، وتعد العمليات المنصوص عليها في المادة (42) وكأنها نفذت من قبل القوات الجوية والبرية والبحرية التابعة لأعضاء الامم المتحدة وليس من قبل قوات الامم المتحدة .[18]

وفي نفس الاتجاه يرى براونلي انه " لا توجد ادلة على الافتراض القانوني الذي يحمل الامم المتحدة بمفردها المسؤولية عن الاعمال التقصيرية التي تتسبب فيها قوات حفظ السلام الدولية التابعة لها، ولكن الامم المتحدة في الواقع العملي قبلت مسؤولية التعويض عن الأضرار والاصابات الشخصية التي سببتها تلك القوات عندما كانت تعمل تحت اشرافها ".[19]

اما الدولة التي يباشر على أرضها افراد القوات الدولية مهامهم فليس لها اية سلطة قضائية او اية سلطة اخرى مباشرة على افراد القوات، اذ ان حقوق والتزامات هذه الدولة تحكمها الاتفاقيات التي تبرمها مع الامم المتحدة، والسبب في ذلك يرجع الى ان افراد القوات الدولية لا ينتمون الى الدولة التي يتواجدون في أراضيها، بل الى المنظمة التي تستخدمهم ويعملون تحت اشرافها ورقابتها او ينتمون الى الدولة التي قدمت هذه القوات للمنظمة، وبناءَ على ذلك تكون الامم المتحدة مسؤولة عما يصدر من هذه القوات نتيجة لخضوعها لتعليماتها ورقابتها.[20]

واذا كان نطاق مسؤولية المنظمة الدولية مقصوراً على المسائل المدنية لموظفيها سواء امام المحاكم الوطنية للدولة التي تمارس فيها نشاطاتها او امام محاكم التحكيم الدولية وفقاً لما تتطلبه مواثيقها المنشئة، فأن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (119/93) الصادر في كانون الثاني عام /2009 قد وسع من نطاق المسؤولية وذلك بأمكانية مسائلة موظفي الامم المتحدة من الخبراء او المشاركين في قوات حفظ السلام الدولية بتحمل المسؤولية الجنائية عن اي عمل يشكل جريمة في مراكز عملهم وفقاً للقانون وعدم استثناءهم فعلياً من العقاب، والتزامهم بأحترام القوانين الوطنية للبلد المضيف وحقها في ممارسة ولايتها الجنائية وفقاً لقواعد القانون الدولي والاتفاقيات الناظمة لعمليات الامم المتحدة لضمان تحميل موظفيها المسؤولية الجنائية للحفاظ على العدل من ناحية، واتخاذ الدول لجميع التدابير المناسبة لضمان عدم افلات الاعمال الاجرامية لهؤلاء الاشخاص من العقاب من ناحية ثانية، وان تدرك الامم المتحدة ان ارتكاب السلوك الاجرامي من شأنه ان يترك انطباعاً سلبياً على موظفين الامم المتحدة وخبراءها في حال عدم التحقيق فيه والمحاكمة عليه بحسب الاقتضاء على اساس انهم في مأمن من العقاب .[21]

لا شك ان هذا القرار يمثل تطور هام في القانون الدولي المعاصر لأنه يوسع نطاق المسؤولية الدولية للأمم المتحدة في الولاية القضائية الجنائية، بالاضافة الى الاعتراف بحق الدول في مقاضاة المسؤولين عن الافعال غير القانونية في الدول التي يمارسون نشاطهم فيها، لذلك فأن هذا تأكيد مهم للأثر الممكن ترتيبه على التجاوز في الصلاحيات الكامنة في انشاء قوة لحفظ السلام الدولية، اذ ان الامم المتحدة اكدت بهذا القرار قبولها تحمل تبعة المسؤولية الدولية عن صلاحياتها الكامنة في انشاء مثل هذه القوات اذا توفرت شروط المسؤولية الدولية.

واذا كنا قد سلمنا بتحمل المنظمة للمسؤولية الدولية عن الاعمال غير المشروعة لموظفيها بغض النظر عن المسمى الوظيفي، فهل ان هذه المسؤولية مباشرة ام غير مباشرة؟ و فقاً (لمشروع مسؤولية المنظمة الدولية عن اعمالها غير المشروعة) يتم تحديد المسؤولية المباشرة للمنظمة ابتداء وفق المادة (3) التي تنص على " كل فعل غير مشروع دولياً ترتكبه المنظمة الدولية تترتب عليه المسؤولية الدولية للمنظمة " اما المادة (5) من نفس المشروع فقد حددت قاعدة عامة بشأن التصرف او العمل غير المشروع للمنظمة بأن تصرف كل جهاز او وكيل تابع لمنظمة دولية في تأدية مهامه يعد فعلاً صادراً عن تلك المنظمة طبقاً للقانون الدولي، بغض النظر عن المركز الذي يشغله هذا الجهاز او ذلك الوكيل في المنظمة، وقد تأكدت المسؤولية المباشرة للمنظمة الدولية عن صلاحياتها الكامنة في ممارسة وظيفتها الدولية على اقليم ما او دولة ما .[22]

ومع ذلك، اذا كانت تصرفات الموظفين او الوكلاء الدوليين – بما في ذلك القوات الدولية او الخبراء الذين عينتهم الامم المتحدة بموجب صلاحياتها الكامنة لأنشاء اجهزة او مناصب تمكنها من تحقيق اهدافها – مجاوز لحدود اختصاصاتها او مخالف للتعليمات، فتترتب على المنظمة المسؤولية غير المباشرة طبقا للقواعد العامة على اساس انها لا تجيز مثل هذه الاعمال غير المشروعة، الا ان قواعد مشروع مسؤولية المنظمات الدولية مختلف عن القواعد العامة، اذ وفقاً للمادة (6) من المشروع فأنه " يعد تصرف اي جهاز او وكيل تابع لمنظمة دولية فعلاً صادراً عن تلك المنظمة بموجب القانون الدولي، اذا تصرف الجهاز او الوكيل بهذه الصفة حتى اذا تجاوز التصرف حدود سلطة ذلك الجهاز او ذلك الوكيل او كان مخالف للتعليمات " .[23]

وفي غير الحالات المذكورة سابقاً قد تعترف المنظمة الدولية بالتصرف الصادر من الموظف الدولي او الجهاز او الوكيل صراحة او ضمناً وعندئذ يعتبر هذا التصرف صادر عن المنظمة الدولية وفقاً لما تقرره قواعد القانون الدولي، وهذا ما نصت عليه المادة (7) من المشروع بقولها " التصرف الذي لا يمكن نسبته الى منظمة دولية بموجب مشاريع المواد السابقة يعتبر مع ذلك فعلاً صادراً عن تلك المنظمة الدولية بموجب القانون الدولي اذا اعترفت هذه المنظمة بذلك التصرف واعتبرته صادراً عنها وبقدر هذا الاعتراف او الاعتبار "

المطلب الثالث

مسؤولية الدولة عن تجاوز الصلاحيات الكامنة للمنظمة الدولية

ان موضوع مسؤولية الدولة العضو عن اعمال المنظمة الدولية يتعلق بالطبع بمسألة الاسناد، فعلاقة المنظمة بأعضائها مثيرة للجدل، فعلى الرغم من امتلاك المنظمة للشخصية القانونية يجعلها مسؤولة عن اعمالها، لكن توجد حالات تسند فيها المسؤولية للدولة العضو، وبين مشروع مسؤولية المنظمات الدولية عدة حالات تنسب فيها تصرفات المنظمات الدولية الى الدولة العضو وهي كل من : التوجيه والسيطرة وفقاً للمادة (58) والاكراه طبقاً للمادة (59) وقبول المسؤولية طبقاً للمادة (60) .

اولاً : التوجيه والسيطرة

وفقاً للمادة (58) فأنه عندما يباح لدولة عضو التوجيه والتحكم بالمنظمة في العمل المنوط بها فأن مسؤولية الانتهاكات الدولية الصادرة عن المنظمة الدولية تقع على عاتق الدولة، ونظراً للطبيعة الذاتية للمنظمات الدولية فأن الظروف الاستثنائية التي لا يمكن للدولة العضو فيها قابلية للتأكيد عليها كمتطلب للسيطرة والتوجيه على المنظمة هي استثناء من تحمل المسؤولية.

ثانياً : الاكراه

وفقاً للمادة (59) فأنه في حالة اجبار المنظمة على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، تتحمل الدولة العضو المسؤولية الدولية، على الرغم من العلاقة بين المنظمة والدول الاعضاء ليست واضحة بالقدر الكافي بسبب تمتع المنظمة بالشخصية القانونية واستقلالها مما يصعب القول معها ان المنظمة في حالة اكراه، لكن بعض الممارسات التي تصدر من الدول الاعضاء قد تشكل اكراه على المنظمة طبقاً للمادة (59) بشرط التأثير على ارادة المنظمة الى الحد الذي لا يترك لها خيار سوى الامثال، كممارسة الضغط الاقتصادي على المنظمة او تهديد الدولة العضو للمنظمة بحجب مستحقاتها المالية مالم ترتكب فعل غير مشروع .

ثالثاً : قبول المسؤولية

وفقاً للمادة (60) من المشروع فأنه اذا قبلت دولة عضو مسؤوليتها صراحةً او ضمناً عن افعال منظمة دولية غير مشروعة فأن الدولة تكون هي المسؤولة عن هذه الأفعال، وهذه القاعدة احدى قواعد القانون الدولي العرفي وتم تقنيتها مؤخراً لتصبح ضمن مواد المسؤولية والتي بمقتضاها ينسب السلوك المخالف للدولة العضو، لا الى المنظمة اذا ما اقرته وتبنته، ووفقاً لرأي لجنة القانون الدولي فأن قبول الدولة العضو للفعل الذي ترتكبه المنظمة يعد من المسائل المختلف عليها، اذ يبقى السؤال قائماً حول المدى الذي يمكن فيه للطرف الثالث الاستناد الى احكام الميثاق المنشئ للمنظمة اذا كان الميثاق يتضمن نص يقضي بتحميل الدولة العضو الالتزامات المالية للمنظمة، وفي هذا الصدد فأن تفسير لجنة القانون الدولي يقضي بأن قبول المسؤولية الوارد في الميثاق المنشئ يجيز مسائلة الدولة العضو بعينها دون بقية الدول.[24]

على أي حال، إذا وجد نص يقرر من هو المسؤول (المنظمة أم الدول الأعضاء) أو (المنظمة بصفة أصلية والدول الأعضاء بصفة احتياطية) فأن حل المشكلة سهل وبسيط ، حيث ستكون المنظمة هي وحدها المسؤولة عن أعمالها دون الدول الأعضاء فيها، ولن يتحمل الأعضاء أي مسؤولية إلا بالحدود المحددة في النص، إلا أن عدم وجود نص يحكم هذه المشكلة (سواء في الميثاق المنشيء للمنظمة أو في أي قاعدة أخرى تحكم نشاطها أو في الإتفاقيات التي تبرمها) يجعل حلها أمراً صعب، في هذه الحالة تدفعنا المبادئ العامة الحاكمة لأنشطة المنظمات الدولية وقانون المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية إلى القول بأن المنظمة تتحمل وحدها المسؤولية الناجمة عن أنشطتها وأعمالها ولا يمكن للدول الأعضاء أن تتحمل أي مسئولية ولو بصفة احتياطية، إذ أن يجب على الطرف الآخر في علاقة المسؤولية أن يعلم أنه يتعامل مع كائن قانوني مستقل (أي المنظمة) وبالتالي عليه ان يتحمل كل الاخطار المترتبة على ذلك، ولا يمكن القول أن المنظمة غير مؤهلة لأن تكون مدعى عليها في دعوى المسؤولية لأن هذا يعني أنها غير خاضعة للقواعد الموضوعية للقانون الدولي التي تحكم سلوك الأشخاص والتي تقضي بإحترام حقوق الغير، وبالتالي، ففي حالة ارتكاب المنظمة فعل غير مشروع دوليا، فأن من يحق في مقاضاة المنظمة (بالتعويض مثلاً) يمكنه أن يتوجه إلى المنظمة ذاتها وليس للدول الأعضاء الذين لا يتحملون أي مسؤولية ـ من حيث المبدأ ـ عن سلوك المنظمة ككائن قانوني مستقل، ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك.

النتائج

١ـ تنشأ المنظمة الدولية في عالم ذو ظروف متغيرة سواء في علاقاتها بأجهزتها الرئيسة أو الفرعية أو بالأشخاص الدولية الأخرى، وقد تنعدم صلاحيتها لاتخاذ تصرفات قانونية حيال موقف أو واقعة ما لأن ميثاقها الأساس لا يحتوي صراحة على نصوص تحكم الأوضاع الجديدة، فيمكنها أستخلاص هذه

الصلاحيات في ضوء (نظرية الصلاحيات الكامنة) التي تسند إلى المنظمة اختصاصات وصلاحيات لم ينص عليها ميثاقها الأساس بل تستمد من التفسير الواسع للنصوص الصريحة أو تلك التي تكون ضرورية ولازمة لتحقيق أهداف المنظمة بما يتماشى مع روح الميثاق وطبيعته الديناميكية .

٢- أن ممارسة الصلاحيات الكامنة وما يصدر من المنظمة الدولية من أعمال وقرارات إستنادا إليها تخضع لمبدأ افتراض المشروعية الذي يقضي بمشروعية تلك الأعمال والقرارات حتى يثبت العكس، مما يعني إثارة المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية التي تتجاوز حدود صلاحياتها الكامنة وترتكب أفعال مخالفة للقانون الدولي أو تتجاوز نطاق صلاحياتها المحددة لها بموجب الميثاق المنشئ لها، وهو ما يعني إثارة مسؤوليتها الدولية تجاه الغير أما على أساس العمل غير المشروع أو الخطأ أو تجاوز الاختصاص أو التعسف في إستخدام السلطة، وللحيلولة دون إساءة استخدام هذه الاختصاصات أحاط القضاء الدولي ممارستها بمجموعة من القيود منها خضوعها لشرط الضرورة والملائمة، ومبدأ التخصص والتقيد بالاختصاص المحفوظ للدولة .

٣- لم يعد نطاق مسؤولية الأمم المتحدة محصوراً على القضايا المدنية عندما يرتكب موظفيها أفعال غير مشروعة في مواجهة الغير، بل تم توسيعها بموجب قرار الجمعية العامة المرقم (119/93) لسنة 2009 والذي بموجبه أصبح بالإمكان مسائلة موظفي الأمم المتحدة المشاركين في البعثات أو قوات حفظ السلام الدولية مسائلة جنائية عن أي أعمال تشكل - بحكم القانون - جرائم في مراكز عملهم، ويجوز للدولة المضيفة ممارسة الولاية القضائية الجنائية على هذه الأعمال وفقاً لقواعد القانون الدولي والاتفاقات التي تنظم عمليات الأمم المتحدة، بالإضافة لخضوعهم لقوانين الدولة المضيفة وعدم إعفائهم من العقوبات التي تفرض بحقهم.

٤- في حالة تحقق مسؤولية المنظمة عن سلوكها الدولي غير المشروع الناتج عن تجاوزها لنطاق صلاحياتها الكامنة فيترتب على المنظمة المرتكبة للعمل غير المشروع والمتسببة في إحداث الضرر للغير ثمة آثار قانونية وفقاً لأحكام مشروع مسؤولية المنظمات الدولية، منها التزام إيجابي يقضي بأستمرار المنظمة الدولية بالالتزام الأصلي طالما لم ينتهي بعد، وهناك التزام سلبي أيضاً يتمثل في وقف الفعل الضار في حال كان هذا الفعل لا زال مستمر وتقديم ضمانات ملائمة للتعهد بعدم تكرار الفعل بالاستناد للمادة (29) من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية، أما الآثار القانونية الأخرى التي يشترك مشروع مسؤولية المنظمات الدولية مع القواعد العامة للمسؤولية الدولية في تناولها فتتضمن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر وفق ما نصت عليه المادة (34) من المشروع، بالإضافة للتعويض عن ما تحقق من خسارة وما فات من كسب بموجب المادة (35).

- قائمة الهوامش

-قائمة المصادر

الكتب

1- د.حسام أحمد هنداوي: حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

2- د.صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

3- د.عبد العزيز محمد سرحان: الأصول العامة للمنظمات الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.

4- د.عماد خليل أبراهيم: مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعة، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2013.

الرسائل والاطاريح

[1]- د.حيدر عبد محسن شهد: الأختصاصات الضمنية للمنظمات الدولية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة بابل، 2016.

[2]- د. عبد الحسين محسن جاسم: المسؤولية الدولية للأمم المتحدة عن الأنشطة التي تضطلع بها قوات حفظ السلام الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد – كلية القانون، 1995.

البحوث

[1] - د. أحسن أبو الأصباع: التطورات الجديدة في القانون الدولي المتعلقة بالمنظمات الدولية والأفراد، كلية الشريعة والقانون – جامعة الأمارات العربية المتحدة، العدد 9، 1995.

[2]- د. رشيد مجيد الربيعي: دور محكمة العدل الدولية في تفسير وتطوير نظام المسؤولية الدولية والحقوق المتصلة بها، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد السابع والعشرين، العدد الأول، 2002.

التقارير

-1 A/RES/63/119 _ 15/ January/ 2009

المصادر الاجنبية

1- Cedric Ryngaet , Holly Buchanan , Member State Responsibility for The Acts of International Organizations , Utrecht Law Review , Volume 7 , Issue 1 , January 2011.

2- Johanna Popjanevski: Responsibility of International organization, of Lund University, Master thesis, 2004.

3- Moshe Hirsh: The Responsibility of International organizations Towards Third Parties, Martinus Nijhoff poblishers, Netherlands, 1995.

4- Report of I.C.J Advisory opinion of 20 July 1962 – certain Expenses of the United Nations (Article17, paragraph2, of the charter)

---

[1] - د. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص803.

[2] - نفس المصدر: ص272.

[3] - د. حسام أحمد هنداوي: حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص229.

[4] - نفس المصدر: ص 223.

[5] - Moshe Hirsh: The Responsibility of International organizations Towards Third Parties, Martinus Nijhoff poblishers, Netherlands, 1995, p15.

[6] - كما لو أستعملت القوات التابعة للأمم المتحدة في حدود صلاحياتها الكامنة القوة لرد الأعتداءات الواقعة عليها إعمالا لحق الدفاع الشرعي، وان ترتب على ذلك إلحاق بعض الأضرار بهؤلاء الأفراد.

[7] - د. حسام أحمد هنداوي: مصدر سبق ذكره، ص236.

[8] - Report of I.C.J Advisory opinion of 20 July 1962 – certain Expenses of the United Nations (Article17, paragraph2, of the charter).

[9] د. رشيد مجيد الربيعي: دور محكمة العدل الدولية في تفسير وتطوير نظام المسؤولية الدولية والحقوق المتصلة بها، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد السابع والعشرين، العدد الأول، 2002، ص141.

[10] - وقد أثيرت هذه المسألة لدى قيام قوات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة في الكونغو في إحداث أضرار للأفراد في تلك الدولة أثناء أداءها لواجباتها الموكلة إليها، حيث قدم مجموعة من الرعايا البلجيكيين شكوى لتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء العمليات المذكورة، وقد تمت تسوية الموضوع بأبرام أتفاق بين كل من الأمين العام للأمم المتحدة والحكومة البلجيكية بأن تقوم الأمم المتحدة بدفع مبلغ تقديري أو أجمالي للمتضررين، وبالرغم من قبول الأمم المتحدة دفع التعويض على أساس حصول الضرر إلا أنها مع ذلك تجنبت الأعتراف بمسؤوليتها القانونية، عن هذه الأضرار وأسندت دفعها للتعويضات إلى المسؤولية الأخلاقية التي فرضتها الأعتبارات الإنسانية عليها في تعويض المتضررين عن أعمال القوات الدولية للأمم المتحدة في الكونغو، وهو خلاف ما أستقرت عليه القواعد العامة التي تقضي بأن صدور أي عمل من المنظمة الدولية مخالف لإلتزام دولي يستتبع ذلم مسؤوليتها الدولية، ومن ثم تكون المنظمة مسؤولة دوليا عن كافة أعمالها غير المشروعة المنسوبة إليها تحت طائلة القانون الدولي سواء كانت تلك الأعمال صادرة بناء على إختصاصات صريحة أو ضمنية.

[11] - ففي رأيها الأستشاري الخاص بالنفقات الصادر عام 1962 أوضحت محكمة العدل الدولية أن تدخل الأمم المتحدة في إقليم كاتانكا كان من قبل إجراءات القمع الجماعي بالمعنى المحدد في الفصل السابع من الميثاق وهذه الإجراءات لا يمكن تكييفها على أنها من قبيل الحرب، وبالتالي فمن غير المتصور أن تجد الأمم المتحدة نفسها مدعى عليها في دعوى ترفعها عليها أحدى الدول التي تطالب في تعويض الأضرار التي لحقت أحد رعاياها من جراء أعمال القوة الدولية.

[12] - يقابل هذا المبدأ في القانون الداخلي ما نصت عليه المادة (6) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل التي نصت على " الجواز الشرعي ينافي الضمان، فمن أستعمل حقه استعمالا جائزا لم يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر "

[13] - د. رشيد مجيد الربيعي: مصدر سبق ذكره، ص142.

[14] - د. عبد العزيز محمد سرحان: الأصول العامة للمنظمات الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص291.

[15] - Johanna Popjanevski: Responsibility of International organization, of Lund University, Master thesis, 2004, p23.

[16] - وتأكيدا لذلك فقد قبلت الأمم المتحدة المسؤولية الدولية الذي تسببت به أحدى الطائرات البريطانية خلال عمليات حفظ السلام في قبرص لكون الطائرة المتسببة بالضرر كانت تحت أمرة القوة الدولية، في حين رفضت

الأقرار بمسؤوليتها عن حادث السير في الصومال كون الأشخاص التابعين لقوات حفظ السلام كانوا في مهمة خاصة تتمثل في تقديم المساعدات ولم يكونا تحت أمرة الأمم المتحدة بشكل مباشر.

[17] - د. عبد الحسين محسن جاسم: المسؤولية الدولية للأمم المتحدة عن الأنشطة التي تضطلع بها قوات حفظ السلام الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد – كلية القانون، 1995، ص101.

[18]

[19] - حيدر عبد محسن شهد: الأختصاصات الضمنية للمنظمات الدولية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعة بابل، 2016، ص181.

[20] - د. أحسن أبو الأصباع: التطورات الجديدة في القانون الدولي المتعلقة بالمنظمات الدولية والأفراد، كلية الشريعة والقانون – جامعة الأمارات العربية المتحدة، العدد 9، 1995، ص425.

[21] - د. عبد الحسين محسن جاسم: مصدر سبق ذكره، ص99.

[22] - A/RES/63/119 _ 15/ January/ 2009

[23] - وقد تأكدت المسؤولية المباشرة للمنظمة الدولية عن اختصاصها الضمني في ممارسة (وظيفة الادارة الدولية)على اقليم ما او دولة ما كما في حكم المحكمة الأوربية لحقوق الانسان في معرض نظرها للانتهاكات التي ارتكبتها القوات الدولية الموجودة في كوسوفو، اذ جاء فيه من ان بعثة الأمم المتحدة للأدارة المؤقتة في كوسوفو تعد (جهازاً فرعياً للأمم المتحدة أنشأ في اطار الفصل السابع من الميثاق ، بحيث ان التصرف المتنازع فيه يستند – مبدئياً- إلى الأمم المتحدة بالمعنى ذاته الذي تتبناه المادة (3) من مشروع لجنة القانون الدولي) وهذا الحكم يعترف بالقيمة القانونية للمواد التي أعدت من لجنة القانون الدولي من خلال النص عليها في حكمها سالف الذكر فضلا عن تقريره لمسؤولية المنظمة الدولية المباشرة .

[24] - د. عماد خليل أبراهيم: مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها غير المشروعة، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص190.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

المعلومة المالية المستقبلية ودورها في تحقيق استدامة القطاع المصرفي الاسلامي
دراسة تطبيقية في سوق العراق للاوراق المالية

بحث مستل من أطروحة دكتوراه في المذاهب الفقهية والبنوك الإسلامية مقدم من :

اعداد الباحثين
أ.د.السـيد قاسم محمد عبدالله البعاج /
أستاذ المحاسبة المالية / كلية الادارة والاقتصاد / جامعة القادسية
د.السـيد علي علوي القزويني
أستاذ مساعد بالقانون والاقتصاد الاسلامي/كلية العلوم والسياسة/جامعة تهران
م. حيدر مطلوب كوشان الشمري
معاون العميد للشؤون الادارية والمالية
مدرس بكلية الإدارة والاقتصاد / جامعة القادسية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية
العراق / محافظة الديوانية
Hayder.koshan@qu.edu.iq

المعلومة المالية المستقبلية ودورها في تحقيق استدامة القطاع المصرفي الاسلامي
دراسة تطبيقية في سوق العراق للأوراق المالية
المستخلص
يهدف البحث الى الخوض بغمار الإفصاح عن المعلومات المالية المستقبلية (Prospective Financial Information) وانعكاسه على استدامة القطاع المصرفي الاسلامي من خلال استقراء مرتكزات الاستدامة المصرفية والابلاغ عنها. ولتحقيق هدف البحث تم الاعتماد على أسلوب تحليل المحتوى للتقارير السنوية للمصارف المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية للفترة (2009 – 2012) بعد بناء مؤشر لقياس مستوى الإفصاح عن المعلومات المالية المستقبلية (PFI) وفقاً لقانون سوق العراق للأوراق المالية رقم (74) لسنة (2004) المعدل وتعليمات الإفصاح الصادرة بمقتضاه ، فضلاً عن أن المؤشر يتبنى للمرة الأولى في البيئة العراقية ، وليخرج البحث بعدد من الاستنتاجات من أبرزها تباين مستوى الإفصاح عن المعلومات المالية المستقبلية في التقارير المالية للمصارف المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية حيث بلغ متوسط الافصاح (69.28) مع علاقة معنوية موجبه بالقيمة المالية السوقية ومن أبرز التوصيات التي توصل اليها البحث الزام المصارف الاسلامية المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية بعرض المعلومات المالية المستقبلية لضمان

تحقيق الاستدامة المساندة للقطاع المصرفي الاسلامي ضمن التقارير السنوية ، وذلك من خلال تعليمات تصدرها هيئة السوق .

ABSTRACT

The research aims to delve into the disclosure of future financial information (Prospective Financial Information) and its reflection on the sustainability of the banking sector by extrapolating and reporting on the pillars of banking sustainability. To achieve the research goal, the content analysis method was used for the annual reports of banks listed on the Iraq Stock Exchange for the period (2009 - 2012) after building an index to measure the level of disclosure of future financial information (PFI) according to the Iraq Stock Exchange Law No. (74) for the year (2004). The rate and the disclosure instructions issued pursuant thereto, in addition to the indicator being adopted for the first time in the Iraqi environment, and the research should come out with a number of conclusions, the most important of which is the variation of the level of future financial information disclosure in the financial reports of banks listed on the Iraq Stock Exchange, where the average disclosure reached (69.28) with a relationship It has a moral significance in terms of market capitalization, and one of the most prominent recommendations reached by the research is to compel the banks listed in the Iraq Stock Exchange to present future financial information to ensure the achievement of supportive sustainability of the banking sector within the annual reports, through instructions issued by the Market Authority

منهجية البحث و أبحاث سابقة

منهجية البحث

أولاً : مشكلة البحث وتساؤلاته البحثية :

رافق تزايد النمو في القطاعات الاقتصادية ومنها القطاع المصرفي الاسلامي على المستوى الدولي طلب متزايد من قبل اصحاب المصالح على زيادة مستويات الافصاح عن المعلومات المستقبلية بحكم ان الافصاح عن المعلومات المالية لم يعد كافيا لاحتياجاتهم ولاتفي بمتطلبات اتخاذ القرارات لذا حظيت التوجهات الحديثة للافصاح المحاسبي عن المعلومات المالية المستقبلية بأهتمام الهيئات والمعاهد والهيئات المحاسبية المهنية والاكاديمية باختبار تأثير الافصاح عنها في التقارير السنوية على استدامة اقطاع .وفي البيئة المحلية لم تحظى المعلومات المالية المستقبلية باهتمام بحثي بحكم غياب التعليمات الملزمة بالافصاح عنها بشكل صريح في التقارير السنوية في سوق العراق للاوراق المالية وبناءا على ذلك يمكن صياغة مشكلة البحث بالتساؤلات البحثية الاتية :_

-هل تفصح المصارف الاسلامية الاسلامية المدرجة في سوق العراق للاوراق المالية عن المعلومات المالية المستقبلية في تقاريرها السنوية؟

- هل هناك تأثير للافصاح عن المعلومات المالية المستقبلية في قطاع المصارف الاسلامية الاسلامية على الاستمرارية ، بحكم ان الاستمرارية هي احد مؤشرات الاستدامة في سوق العراق للاوراق المالية ؟

ثانياً : أهداف البحث

يهدف البحث إلى استعراض التطورات التي مر به الإفصاح المحاسبي كمفهوم وتطبيق فضلاً عن استعراض مفهوم المعلومات المستقبلية واختبار مستوى الإفصاح عنها في التقارير السنوية للمصارف الاسلامية المدرجة

في سوق العراق للأوراق المالية بحكم أنها عينة البحث ، والإفصاح المحاسبي عن المعلومات المستقبلية بناءا على مؤشر لـ(PFI) المقترح وفق المتطلبات القانونية والتشريعية للإفصاح في سوق العراق للأوراق المالية واختبار استمرارية تلك المصارف الاسلامية الاسلامية على وفق افصاحها عن معلوماتها المالية المستقبلية ، ان يتم التركيز على احد الموضوعات الحديثة والذي له ابعاد استراتيجية الا وهو موضوع الإفصاح عن المعلومات المستقبلية وكيفية الحصول على هذه المعلومات بتوافر الخصائص النوعية للمعلومات المالية فيها ، وهذا ما يعد من التوجهات السائدة لدى العديد من المصارف الاسلامية العربية والعالمية في الوقت الراهن.

ثالثاً : أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث من الناحيتين الفكرية والتطبيقية إذ تتمثل الأولى بالخوض بغمار انعكاسات حاجات البيئة المتغيرة على الفكر المحاسبي وصياغة مفاهيم قادرة على الاستجابة لتلك التغيرات أكاديمياً ومهنياً من خلال استعراض لأهم المعايير والإرشادات المتعلقة بالمعلومات المستقبلية ، أما الناحية الثانية فتتمثل باختبار إفرازات الاتجاهات المعاصرة للإفصاح المحاسبي والمتمثلة بالمعلومات المالية المستقبلية وفق مؤشر (PFI) الذي تم بناؤه على وفق قانون وتعليمات سوق العراق للأوراق المالية ليتلائم مع خصوصية البيئة العراقية ونوعية سوقها المالي الناشئ وتوجيه أنظار القائمين على وضع تعليمات الإفصاح في السوق إلى الأهمية التي تضطلع بها المعلومة المستقبلية في الأسواق المالية وايجابية الإلزام بالإفصاح عنها وانعكاس ذلك على استدامة المصارف الاسلامية .

رابعاً : فرضية البحث

ينطلق البحث من الفرضيتين الرئيستين الآتيتين :

1. تفصح المصارف الاسلامية ضمن القطاعات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية عن المعلومات المالية المستقبلية في تقاريرها السنوية وفقاً لمؤشر(PFI) عند مستوى دلالة معنوية($\propto \leq 0.05$).

2- هناك تأثير ذو دلالة إحصائية وبمستوى دلالة معنوية ($\propto < 0.05$) لمستوى الإفصاح عن المعلومات المالية المستقبلية بموجب مؤشر (PFI) واستمرارية المصارف الاسلامية وبالتالي استدامتها

خامساً : حدود البحث :

يقتصر البحث على الحدود المكانية المتمثلة بالمصارف الاسلامية المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية وبضمن قطاعاته وعلى وفق مؤشر (PFI) المقترح وضمن الحدود الزمانية (2009 – 2012) .

سادساً : منهج البحث :

اعتمد البحث على المنهجين الاستقرائي والتحليلي الوصفي والاستباطي

المحور الاول

بعض الدراسات وألابحاث السابقة

في ظل المتغيرات التي طرأت على بيئة الأعمال أتضح الدور المهم للمعلومات المفصح عنها في التقارير المالية على أنها الوسيلة المعتمدة في تخفيض ظروف عدم التأكد ، وزادت الحاجة إلى تعزيز الثقة بالمعلومات المستقبلية الصادرة من الوحدات الاقتصادية ، من خلال الراي الذي يعطيه مراقب الحسابات الخارجي عن التقارير المستقبلية،فالتقرير هو بمثابة مخرجات لعملية التدقيق فهو وثيقة مكتوبة تصدر عن شخص مؤهل علميا وعمليا، يبدي فيه رأيه الفني المحايد حول مدى دلالة التقارير المالية للوحدة الاقتصادية ، لغرض استخدامه من قبل اصحاب المصالح فعلى صعيد الأدبيات المحاسبية العربية برز الاهتمام بالمعلومات المالية المستقبلية بالاتي :

1-دراسة يعقوب 2018-الموسوم : "تأثير الاتجاهات الحديثة للإفصاح المحاسبي على القيمة السوقية بالإشارة الى المعلومات المالية المستقبلية : دراسة اختباريةفي سوق العراق للاوراق المالية " هدف البحث إلى اختبار اثر التطورات التي طرأت على الفكر المحاسبي باتجاه الإفصاح المحاسبي المعاصر الذي ينادي بالإفصاح عن المعلومات المالية المستقبلية وتوصل تباين مستوى الإفصاح عن المعلومات المالية المستقبلية في التقارير المالية

للقطاعات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية حيث بلغ متوسط الافصاح (69.28) مع علاقة معنوية موجبه بالقيمة المالية السوقية ومن أبرز التوصيات التي توصل اليها البحث الزام الشركات ضمن القطاعات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية بعرض المعلومات المالية المستقبلية من ضمن تقاريرها السنوية ، وذلك من خلال تعليمات تصدرها هيئة السوق.

2- وفي بحث (مليجي ومليجي ،2017) بعنوان (تحليل العلاقة بين الإفصاح المحاسبي عن المعلومات المستقبلية وتكلفة رأس المال وأثرها على كفاءة القرارات الاستثمارية للشركات المصرية) هدف البحث إلى تحليل العلاقة بين الإفصاح المحاسبي عن المعلومات المستقبلية وتكلفة رأس المال وأثرها على كفاءة القرارات الاستثمارية وتوصل البحث إلى أن هناك علاقة معنوية سالبة بين الإفصاح عن المعلومات المستقبلية وتكلفة رأس المال وعدم تماثل المعلومات وعدم كفاءة القرارات الاستثمارية

3- في رسالة ماجستير (سبسي ، 2011) بعنوان (دور المعلومات المالية المستقبلية للشركات في اتخاذ القرارات - دراسة ميدانية في شركات القطاع الخاص السوري) ومن خلال الاستعانة بالأستبانة كأحد أدوات البحث توصل الباحث إلى هدف الدراسة حول أهم متطلبات الإفصاح عن المعلومات المالية المستقبلية وكيفية الإفصاح عنها ودورها في اتخاذ القرارات.

3- ففي بحث (Aryan & Ramanan,2017) بعنوان (التشاركية بين الإفصاح المحاسبي والمعلومة المستقبلية) (Synergy between Accounting Disclosures and Forward – Looking Information) ،هدف البحث إلى إيجاد العلاقة بين المعلومات المستقبلية في الإفصاح المحاسبي وفائدتها لقرارات المستثمرين وانعكاسها على أسعار الأسهم و قد طور البحث أنموذجاً يوضح كيفية تأثير الإفصاحات المستقبلية على أسعار الأسهم وتوصل البحث الى ان الشركات التي تفصح عن المعلومات المستقبلية بشكل أكثر ملائمة سيعزز هذا من قيمة أسهمها المستقبلية في الأسواق المالية الأمريكية

ان مايميز البحث الحالي أنه البحث يتفق مع الأبحاث والدراسات السابقة في طرح موضوع المعلومات المستقبلية في الفكر المحاسبي ، إلا أن إسهام البحث الحالي يتمحور حول بناء مؤشر للإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية المستقبلية في البيئة العراقية يتم على وفقه تحديد مستوى الإفصاح عن المعلومات المستقبلية (PFI) في البيئة العراقية وإيجاد معنوية العلاقة مع الاستمرارية بحكم الاستمرارية هي احد مؤشرات الاستدامة لقطاع المصارف الاسلامية المدرج في سوق العراق للأوراق المالية .

اولا - المعلومات المستقبلية : المفهوم والاتجاهات

يقصد "بالمعلومات المالية المستقبلية" تلك المعلومات المالية المبنية على افتراضات عن الأحداث التي قد تقع في المستقبل ورد فعل المنشأة المحتمل تجاهها ، وهي تخضع بطبيعتها للحكم الشخصي بدرجة عالية، ويتطلب إعدادها ممارسة قدر كبير من الحكم الشخصي. وقد تكون المعلومات المالية المستقبلية في صورة تنبؤات أو تقديرات مستقبلية أو خليط من كليهما وحسب معيار تدقيق المعلومات المالية المستقبلية الأمريكي، فإن المعلومات المالية

المستقبلية هي أي معلومات مالية متعلقة بالمستقبل، ويمكن أن تقدم بشكل

قوائم مالية كاملة أو تكون مقتصرة على واحد أو أكثر من العناصر، أوالاجزاء PCAOB, Attestation Standards { AT Section 301}, Financial Forecasts and Projections,2001. وقد توسعت الادبيات والهيئات المهنية والمعاهد والمجاميع المهنية تعريفات عدة لمفهوم المعلومات المالية المستقبلية ويرى الباحثون انه بالإمكان تقسيم التعريف المقدم للمعلومات المالية المستقبلية ومن اتجاهات عدة وكالآتي :

1. اتجاه اتجاه اضفاء الثقة بموجب معايير التدقيق الدولية والهيئات والمجاميع والمعاهد المهنية :

حظيت المعلومات المالية المستقبلية باهتمام واسع من لدن الهيئات والمجاميع والمعاهد المهنية فقد أصدر الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) معيار التدقيق (ISA3400-) بعنوان (اختبار المعلومات المالية المستقبلية) (The Examination of Prospective Financial وفي الدليل الشمولي الصادر عن (AICPA) القسم (305)

والخاص بإجراءات اختبار المعلومات المالية المستقبلية والنافذ المفعول في (5 مايو 2017) عرفت على أنها المعلومات التي تتعلق بالأحداث المستقبلية والإجراءات التي لم تحدث بعد ، إلا أن هناك أدلة تشير إلى وقوعها في المستقبل (IASAE 3400,2010:1 -33) (AICPA, 2017:557) ، وعرفها المعيار المصري لمهام التأكيد رقم (3400) بعنوان – (اختبار المعلومات المالية المستقبلية) و في الفقرة (3) من المعيار عرفت على أنها المعلومات المبنية على افتراضات عن الأحداث التي قد تقع في المستقبل ورد فعل الوحدة الاقتصادية المحتمل اتجاهها وهي خليط من التنبوءات والتقديرات المستقبلية (المعيار المصري 2400 ، 1- 20) وقدمت الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (SOCPA) معيار القوائم المالية المستقبلية (1430) وحددت التعريف في الفقرة (166) من المعيار وعرفت فيه المعلومات المالية المستقبلية بأنها المعلومات المستقبلية التي يتم عرضها بصيغة التوقع المالي أو التصور المالي .(SOCPA ,2002,1130) .

وبنفس الاتجاه أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) دليل حول تعليقات الإدارة لممارسات معايير المحاسبة الدولية (IFRS) بعنوان (Management Commentary IFRS Practice Statement) وفيه أشارة إلى توافر المعلومات المستقبلية لأصحاب المصالح وأوضحت بأنها تتضمن التقارير المالية وغير المالية والتي تكون ذات منفعة لهم .

وفي عام (2016) قدم مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) في أطاره ألمفاهيمي لأعداد التقارير المالية في الفصل السابع من البيان رقم (8) الرؤى المعاصرة لجودة وفاعلية التقارير المالية تلك القادرة على توافر المعلومات لأصحاب المصالح عن التدفقات النقدية المستقبلية وتقديم التوقعات بخصوص الأحداث المستقبلية . (IFRS, 2018:2) www.fasb.org.2016.2

2- اتجاه تفسيري يتناغم مع نظريات المحاسبية

زخر الأدب المحاسبي بالنظريات المحاسبية المفسرة للإفصاح ويمكن توظيف النظريات لتتناغم مع المحتوى الفكري والإجرائي للإفصاح عن لمعلومات المستقبلية المشروعية Legitimacy Theoryو اصحاب المصلحة (Stakeholder Theory)و نظريةالاشارة Signaling Theoryو التكاليف السياسية Political costs theory ان التوجه المتناغم مع بعض نظريات المحاسبة يميل نحو التوسع بالإفصاح وتوافر المعلومات لأصحاب المصالح (Celik,2006:12)و(يعقوب ،2018،بلا)

3- اتجاه اضفاء الموثوقية على المعلومات المالية المستقبلية بموجب تعليمات الادراج في الاسواق المالية

يشير (Wallaco & Naser,1995) ان احد العوامل المرتبطة بالموثوقية بالإفصاح يمكن ان تشمل القيد (الادراج) في (البورصة) الاسواق المالية الاجنبية او المحلية حيث بينت الدراسة ان هناك علاقة طردية بين جودة الافصاح والإدراج بالأسواق ، حيث تتطلب هيئة الرقابة والأشراف على تداول الاوراق المالية الامريكية (SEC) ان تتوافر معلومات كافية وملائمة لمساعدة مستخدمي المعلومات على اتخاذ قراراتهم ، فقد اصدرت الهيئة نفسها ارشادات بهذا الموضوع ومنها ارشادات القاعدة (506) الفقرة (*b*) ما يسمى (الميناء الامن) (Safe Harbor) بموجب المادة (4) (أ) من قانون الاوراق المالية بتوافر الحماية القانونية للشركات التي تفصح عن المعلومات المالية المستقبلية بشرط ان تكون الشركة قد اعدت المعلومات بحسن نية (Good Faith) وان المستثمرين المعتمدون لديهم المعرفة والدراية والخبرة في الامور المالية والتجارية (Accredited investors) لجعلهم قادرين على تقييم اتخاذ القرارات في ظل المعلومات المستقبلية المحتملة وقدمت ارشادات تفسيرية بخصوص اصدار تقارير المعلومات المالية المستقبلية (https://www.sec.gov/corpfin/cf-manual/topic-3)

ومحلياً على وفق تعليمات رقم (6) شروط متطلبات ادراج الشركات في سوق العراق للأوراق المالية لسنة(2010) لم تتضمن قواعدو شروط ادراج الشركات في سوق العراق للأوراق المالية / السوق النظامي اية اشارة صريحة الى المعلومات المالية المستقبلية حيث نصت المادة (6) في الفقرة (1)الاتي:- (البيانات المالية السنوية المتضمنة بتقرير كل من مجلس الادارة ومراقب حسابات مستقل ومخول قانوناً)حيث اقتصرت على الميزانية

العامة وحساب الارباح والخسائر وكشف التدفقات النقدية والافصاحات الضروري عن هذه البيانات وفي تعليمات رقم (8) لسنة (2011) المعدل بعنوان افصاح الشركات المدرجة وردت في (خامساً) من المادة (أ) الاتي (وصف لأي قرارات صادرة عن الحكومة او المنظمات الدولية لها اثر مادي على عمل الشركات او منتجاتها او قدرتها فضلاً عن وصف للمخاطر التي تتعرض لها الشركة ان وجدت في المدة السابقة) (اما المادة احد عشر) فكان النص صريحاً الافصاح عن التطورات المستقبلية الهادفة بما في ذلك اي توسعات او مشروعات جديدة والمخاطر المستقبلية للشركة لسنة قادمة على الاقل وتوقعات مجلس الادارة لنتائج اعمال الشركة والمادة (5) رابعاً الفقرة (ب) الافصاح عن الصفقات الكبرى او الغائها وتقييم مجلس الادارة للأثر المتوقع لها على ربحية الشركة ومركزها المالي. من السابق يتضح ان تعليمات رقم (6) شروط متطلبات ادراج الشركات لم يشر وبشكل صريح الى المعلومة المستقبلية كشرط للادراج الاان تعليمات الافصاح رقم (8) لسنة (2011) المعدل قد اشارت لذلك بالتعابير الكلامية .(يعقوب ،2018،بلا)

2- متطلبات إعداد قوائم مالية مستقبلية:

حتى تستطيع الوحدات الاقتصادية أن تعد قوائم مالية مستقبلية تتمتع بدقة اكثر هناك بعض الامور التي تراعى من ابرزها الاتي :-

*إعداد المعلومات المالية المستقبلية بحسن نية: إن احتمال تضليل أصحاب المصلحة بالوحدة الاقتصادية من خلال تتبعهم للتوقعات المالية .لذلك يجب على الطرف المسئول بذل الجهد بحسن نية لإعداد القوائم المالية المستقبلية لأن إعداد هذه القوائم يتطلب عناية في استخدام الحكم الشخصي فضلاعن أن حسن النية معناه بذل جهد يتصف بالعناية التامة من حيث عدم تضليل اصحاب المصالح .

*إعداد المعلومات المالية المستقبلية المالية بالعناية المهنية اللازمة

اي بذل العناية المهنية الاعتيادية أن إعداد التنبؤات المالية يتطلب استخدام الكثير من البيانات ولابد تتوافر المعرفة الملائمة والكفاءة عند إعداد التنبؤات المالية المستقبلية .

ويعد الدليل الخاص بإعداد المعلومات المالية المستقبلية والصادر عن مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكيين AICPA - وهو دليل إرشادي يتم الاستعانة به للقيام بإعداد أوتدقيق المعلومات المالية المستقبلية AICPA,2008) (50-37, ومن اهم ماينص عليه الدليل أ-المسؤولية عن التوقعات ب - العنوان ج -الشكل وصف لما تنوي الإدارة أن تعرضه في القوائم المالية المستقبلية د-السياسات المحاسبية الإفصاح عن ملخص للسياسات المحاسبية المهمة التي استخدمت في إعداد التوقع المستقبلي و - المدة التي يجب تغطيتها ي -التمييز بين التوقعات المالية والقوائم المالية التاريخية .

المحور الثاني

الاستدامة من منظور محاسبي في ظل الافصاح عن المعلومات المستقبلية

أولاً : الاستدامة : النشأة والمفهوم

للاستدامة أهمية على مختلف الصعد بحكم أنها تهتم باحتياجات الأجيال الحالية دون هدر موارد الأجيال القادمة وقد شاع استخدام مفهوم التنمية المستدامة (Sustainable Development) في النصف الثاني من القرن العشرين من لدن اللجنة العالمية للأمم المتحدة للبيئة والتنمية (World Commission for Environment and Development (WCED) كمصطلح برز في تقرير برونتلاند للتنمية المستدامة) حيث أشير إليها على أنها حشد الجهود الرامية إلى حل المشكلات التي تعاني منها البشرية واستنزاف الموارد وسوء استغلال الإنسان لها وكل ما يطرأ على الطبيعة والمناخ والإنسان من تغيرات ، أن التعريف المقدم من لجنة (WCED) كان ذو طابع مميز في حينه إلا أنه أقتصر على الاستدامة الخارجية ، للنظم الاجتماعية والبيئية ولم يتطرق إلى استدامة الكيان (Entity)

(Gray &Kouhy, 2012, 98 – 93) وجاء تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية باتجاه مشابه لتعريف لجنة (WCED) بأنها التنمية التي تتضمن دمج الأهداف الثلاث الاقتصادية الاجتماعية والبيئية لتعظيم رفاهية الأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال القادمة واحتياجاتها (OECD,2002:5)

ويرى الباحثون أن الاستدامة هي مفهوم أوسع من ذلك فهي لا تقف عند المحافظة على ما متاح حالياً من موارد بكافة أشكالها وصنوفها لضمان استمراريتها للأجيال القادمة ، بل هي تحقيق ما بعد الاستدامة من خلال ديناميكية مستمرة يفرزها الكيان للحفاظ على أستمراريته في المدى البعيد من خلال مؤشرات تعكس القدرة على الاستمرارية .

ثانياً : أبعاد الاستدامة في المحاسبة

ارتبطت الاستدامة بالمحاسبة من مناظير متعددة حيث أرتبط تعريف محاسبة الاستدامة بالمحاسبة الاجتماعية والبيئية وقدرتها على توفير المعلومات لدعم الوحدات في سيرها نحو تحقيق الاستدامة (Backova et.al,2015,13) وعرفت محاسبة الاستدامة على أنها نظاماً للمعلومات يقوم بوظيفتي قياس الأداء الاجتماعي والبيئي فضلاً عن الاقتصادي للوحدة والإبلاغ عن النتائج بما يحقق تقييم إسهاماتها في تحقيق التنمية المستدامة (العرموطي، 2013، 2) او هي عملية جمع وتحليل وتصنيف وإبلاغ المعلومات المتعلقة بالاستدامة ويرتئي (Schaltegger) واخرون أنها تتبع الموارد والنشاطات البيئة واستعمال المعلومات الناتجة لصنع القرارات البيئة بهدف البحث عن التأثيرات البيئية السلبية (Schaltegger et.al, 2015 :1) لقد واجه صياغة تعريف ملائم لمحاسبة الاستدامة العديد من التحديات في صياغة التعريف نفسه وإيجاد مسمى ملائم يعكس المعنى التعريفي والإجرائي ، حيث تعددت المسميات (المحاسبة عن الاستدامة Accounting for Sustainability) او المحاسبة عن المتغيرات الخارجية (Accounting for externalities) او المحاسبة الشاملة (Comprehensive Accounting) او محاسبة التكلفة الإجمالية (Total Cost accounting) وغيرها. أن المحاسبة والاستدامة يتمحوران حول أبعاد متطابقة فكلاهما نظاماً للمعلومات فكما يرتأيا (Caugansean & Haider, 2006) بأن المحاسبة هي النظام الذي توافر المعلومات لأصحاب المصالح من خلال التقارير المالية وغير المالية والإفصاح الاختياري والإلزامي وبحكم تغيرات ببيئة الاعمال زاد الطلب على المعلومات البيئية والاجتماعية والاقتصادية (أبعاد الاستدامة) التي تقدمها الوحدات الاقتصادية لما لها من تأثير على الأداء المستقبلي للوحدات (Caugansean & Haider,2006, 3 - 2) ومن جانب آخر فأن التنمية المستدامة هي نظام للمعلومات يختص بوظيفتي القياس المتعلق بالأداءالبيئي والاجتماعي والاقتصادي للوحدة والإبلاغ عن نتائج القياس بما يحقق التنمية المستدامة (بدوي والبلتاجي ، 2013 : 16) وأن أحدى أهم ركائز الاستدامة هي الاستمرارية وتتناغم الاستمرارية مع طروحات الفكر المحاسبي وفرضية استمرارية الوحدة الاقتصادية والتي تقوم على فكرة أن الوحدة الاقتصادية يتم أنشاؤها لكي تقوم بأعمالها وتواصل ذلك بالمستقبل وأنها باقية لمدة زمنية غير محددة وكافية لاستغلال مواردها الاقتصادية المتاحة كما هو مخطط ومتوقع وليس في نية أصحاب حقوق الملكية تصفيتها أو تقليل حجم عملياتها بشكل مادي واضح يؤثر على طبيعة أعمال الوحدة (IAS,1984:5) فضلاً عما أصدره الاتحاد الدولي للمحاسبيين (IFAC) معيار التدقيق الدولي رقم (570) الخاص بفرض الاستمرارية وحيث تشير الفقرة رقم (4) إلى أن استمرارية الوحدة تعني أن يكون هناك توقع لقدرة الوحدة على الاستمرار في المستقبل ولمدة (12) شهر في غياب المعلومات التي تشير عكس ذلك وأن الاستمرارية متعلقة بالوحدة لا بالملاك (IASA (570), 2003, 383 – 395) .أن التنمية المستدامة ومحاسبة الاستدامة يستندان إلى أطر المحاسبة المالية والمعايير الدولية والمهنية (Guidance for Higher Education, 2003:15) حيث أشارت القاعدة المحاسبة رقم (6) الصادرة من مجلس المعايير المحاسبية الرقابية العراقي إلى الاستمرارية على انها الأساس في أعداد البيانات المالية والإفصاح عن المعلومات المتعلقة بها (القاعدة المحاسبية رقم 6، 1995 ، 1 - 13) ويتطابق ذلك مع معيار استمرارية الأعمال ("BCM " Business Continuity Management).

فاستمرارية الأعمال هي القدرة التي تمتلكها الوحدة في أن تستمر وتحقق مهامها الرئيسة بعد وخلال الحالات الطبيعية وغير الطبيعية (معيار إدارة استمرارية الإعمال ، 2012 ، 12) . فضلاً عن أن أجندة الاستدامة كما أشار إليها المعهد الاسترالي للمحاسبيين القانونيين (CPA) هو ضرورة الإبلاغ من خلال التقارير المحاسبية لضمان استمرارية الوحدة ففي تقريره حول محاسبة الاستدامة (Accounting Sustainability Report, 2010) يبين ان أن الوحدات لا يمكن أن يتوافر لها حظ في الاستمرارية ما لم تأخذ بعين الاعتبار تضمين أبعاد الاستدامة في تقاريرها من خلال الفهم الصحيح لقضاياالاستدامة وتأثيرها للحفاظ على استمرارية الأعمال (www://cqaaustralia.com.au) أشارت دراسة (Kaveen; 2013., al et 2013) أن الافصاح عن المعلومات المالية المستقبلية يساهم في الحد من عدم تماثل المعلومات من خلال ما يوفره لاصحاب المصالح من معلومات دقيقة وواضحة عن الاحداث الاقتصادية والاجتماعية بشكل يمكن من تقييم أداء الشركة. ويساهم في الحد من الفجوة العلوماتية (Gap Information). ويتفق ذلك مع وجه نظر نظرية أصحاب المصالح حيث يرون أن استمرارية الشركة يعتمد علي مدى تلبيتها احتياجات أصحاب المصالح وتوقعاتهم وذلك لسيطرتهم على موارد الشركة كما أكدت دراسة (إبراهيم، 2014، 17)و(مشابط،2.13،22) على أن الافصاح عن ممارسات التنمية المستدامة له دور جوهري في تحسين ريحية الشركة من خلال تاثيره الايجابي علي ردود أفعال المتعاملين في الاسواق المالية تجاه الارباح المستقبلية ، وهو ما ينعكس ايجابا علي الاداء المالي طويل الاجل ممثلا في القيمة السوقية للشركات. كما استهدفت دراسة (Maria 2014) تحليل العلاقة بين الافصاح عن تقارير الاستدامة وقيمة البنوك الاوربية ، من خلال دراسة تطبيقية علي عينة من البنوك الاوربية من عام 2002 الى عام 2011 ،)وقد توصلت الدراسة إلى أن هناك علاقة ارتباط موجبة وذات دلالة إحصائية بين الافصاح المحاسبي عن تقرير الاستدامة وحصة السهم من الربح ، كما أن هناك ارتباط مباشر بين الافصاح المالي المستقبلي و تحسين سمعة المصرف وانعكاس ذلك على استمراريته. تعتبر التنمية المالية المستدامة أي الجوانب المالية المستدامة للشركات او النمو المستدام أو الاداء الماليوالاقتصادي طويل الاجل (Chen & Zhan. 2017.12l مهم أمر من وجهة نظر اصحاب المصالح لتقييم الاداء الاقتصادي طويل الاجل للشركة من خلال مؤشرات التنمية المالية المستدامة والافصاح عن معلوماتها المستقبلية المالية ، يساعدها في الحفاظ على ادائها دون التعرض لمشاكل مالية اوتعسر مالي يسبب في عدم توافر رس المال الكافي لتشغيل انشطة الشركة فضلا عن ان هدف النمو يساعدها على البقاء في دنيا الاعمال وتظل جذابة لمستثمريها مما يجعلها قادرة على تحقيق الاستمرارية .و الاستدامة المصرفية تتضمن ستة محاور أبرزها تصميم منتجات مصرفية تتوافر مع احتياجات الافراد وحماية البيئة و تمويل المشروعات التى تدعم المجتمع بجانب بناء علاقات طويلةالامد مع الزبائن ان مفهوم الاستدامة المصرفية الذي يشير إلى تبني البنوك لاستراتيجيات ا لنمو طويل الأمد في الإدارة من خلال تحقيق أرباح مستدامة للمساهمين وعلاقات مترابطة مع الزبائن ، وتقدير وتنمية لقدرات العاملين في إطار الاهتمام بالاعتبارات البيئية والمجتمعية المحيطة وقد انضم البنك المركزي العراقي الى شبكة الاستدامة التابع لمؤسسة التمويل الدولية من خلال تبني معايير معينة بالاستدامة البيئية والاجتماعية وهناك تسعة مبادئ منها الافصاح عن المخاطر المصرفية والبيئية والبصمة الاجتماعية والشمول المالي وبناء القدرات واهم الشراكات التعاونية (البنك المركزي العراقي،2019، 1).ان الابلاغ عن المعلومات المستقبلية يمكن ان يساهم في تحقيق متطلبات الاستدامة في القطاع المصرفي ، ويمكن ان نلخص ابعاد التنمية المستدامة من خلال أربعة ابعاد هي : (الخزعلي ،2018، 48)

1- البعد الاقتصادي : يهدف البعد الاقتصادي الى توفر مجموعة من الحلول للحد من الفقر خلال فترة زمنية من الاستخدام الأفضل للموارد الاقتصادية بهدف الاعمار والنهوض بمستوى الانسان للوصول لمقدار معيشي لائق لهم (زاير واخرون 2016، 136) وتعني الاستدامة بتحقيق الاستمرارية من خلال توليد دخل مرتفع يسمح بأجراء الاحلال والتجديد والصيانه للموارد من خلال انتاج سلع وخدمات بشكل مستمر على مستوى معين من التوازن والذي يشمل النمو الاقتصادي وكفاءة رأس المال والعدالة الاقتصادية واشباع الحاجات الأساسية لغرض تحقيق

التنمية الاقتصادية للمشاريع من خلال استخدام استراتيجيات جيدة للموارد الطبيعية ومصادر الطاقة (herwijnen,1999,294) .

2- البعد الاجتماعي : يعتبر البعد الاجتماعي من العناصر الأساسية للمجتمع والمتمثلة (بالقيم والدين والأعراف والعادات والتقاليد والمعتقدات والانماط السلوكية) ، كما يهتم البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة على الانسان ، لانه يعتبر محور أساس للبعد الاجتماعي (الناصر ،2011، 54) وان التنمية المستدامة تعني عملية توجية للموارد وإعادة تخصيصها لضمان الوفاء بالاحتياجات الأساسية للإنسان وحماية مواردة الطبيعية .

3- البعد المؤسسي : يطبق هذا البعد في الإدارات والمؤسسات العامة ويعتبر أداة تنفيذه للدولة وبواسطة هذا البعد ترسم الدولة سياستها التنموية لغرض تحقيق الرقي والازدهار للمجتمعات ورفع مستوى حياة الفرد لغرض تأمين حقوقهم الإنسانية (غضبان ، 2014، 55) .

4- البعد البيئي : ان دخول البعد البيئي في مجال الاقتصاد أدى الى تغيير مفهوم التنمية الاقتصادية من مجرد الزيادة في استخدام الموارد الاقتصادية النادرة لاشباع الحاجات الإنسانية المتعددة والمتطورة الى مفهوم التنمية المستدامة (Smith,2000) ويتمثل البعد البيئي بالموارد الطبيعية المتمثلة ب (المياه والطاقة ، والزراعة والتنوع البيولوجي) .

المحور الثالث

اولا-إعداد مؤشر الإفصاح عن المعلومات المستقبلية في سوق العراق للأوراق المالية

بالرجوع إلى تعليمات إفصاح الشركات المدرجة وقانون سوق العراق للأوراق المالية رقم (74) لسنة (2011) المعدل والتشريعات الصادرة بمقتضاه تم اعداد مؤشر الافصاح عن المعلومات المستقبلية وكالاتي:

أ. مؤشرات الافصاح عن استراتيجيات الشركة المستقبلية (وصفية)

1. رؤية الشركة وأهدافها.
2. الهيكل التنظيمي للشركة.
3. المخاطر التي تتعرض لها الشركة مع وصف الية ادارة المخاطر.
4. الانجازات السابقة والمستقبلية للشركة (وصف الاحداث الهامة).
5. خطة تطوير الشركة مع شرح للإجراءات الكفيلة بتنفيذها.
6. توقعات الادارة لنتائج الاعمال المستقبلية.
7. العقود المنفذة والمستقبلية.
8. عدد الاوراق المالية المصدرة من قبل الشركة والمملوكة من قبل الادارة العليا.
9. تأكيد معقول باستمرارية الشركة.
10. الدورات التدريبية وبرنامج تأهيل العاملين.
11. تنمية الموارد البشرية.
12. السياسة المحاسبية المطبقة.
13. التحديات المستقبلية.

ب- مؤشرات الافصاح عن المعلومات المستقبلية المالية (الكمية)

14. الاثر المالي للعمليات غير المتكررة.
15. تحليل للمركز المالي ونتائج الاعمال.
16. المنافع مع الاطراف ذات العلاقة.
17. الاحتمالات الطارئة والأحداث الهامة ذات الاثر السلبي على المركز المالي.
18. صافي الدخل
19. الافصاح عن التغير بالمساهمة بنقطة واحدة من امتلاك اكثر من (50) من اسهم الشركة فور وقوع الحدث.

20. اي تغيرات مستقبلية براس المال الموجودات ، الالتزامات،
21. الصفقات الكبيرة.
22. تقييم مجلس الادارة للآثار المتوقعة على ربحية الشركة ومركزها المالي.
23. التغيرات في الاستثمارات المالية الرأسمالية.
24. توزيعات الارباح المستقبلية.
25. الشروع في الاندماج.
26. النسب المؤثرة في رأسمال الشركة (تمليك نفس الشركة / او شركة اخرى تؤثر فيها).
27. اسباب ايقاف تداول اسهم الشركة في السوق وانعكاسات ذلك.
28. القيمة العادلة وبدائل التقييم.
29. مخصص مواجهة المخاطر في المناطق الساخنة (لظروف البلد الحالية).
30. مصاريف البحث والتطوير.
31. العوائد المتوقعة من الخطط الانتاجية المستقبلية.
32. الالتزامات المتوقعة.
33. هيكل التمويل.
34. التدفقات النقدية (التشغيلية ، الاستثمارية ، التمويلية) المتوقعة.
35. المساهمات المتوقعة لحماية البيئة.
36. المخصصات القضائية المتوقعة.
37. المنتجات ذات المخاطر العالية.
38. التعديلات المتوقعة بأثر رجعي على انتقال القطاع من المعايير المحاسبية المحلية الى الدولية.

ج- مؤشرات عن اسلوب الافصاح عن المعلومات المستقبلية (الوصفية)

39. يظهر الافصاح بصورة منفصلة في التقارير المالية.
40. تظهر في الموقع الالكتروني للسوق والشركة.
41. تُحدث المعلومات بشكل دوري.
42. يشجع على الافصاح التثقيفية (ندوات ، مواقع تواصل اجتماعي ، وسائل اخرى)
43. معلومات اليات الحوكمة.

د- مؤشرات الافصاح عن معلومات عن اثار الازمات (المالية ، السياسة ، الاجتماعية) (الوصفية)

44. انعكاس الازمات الاقتصادية على الشركة (كانخفاض اسعار النفط) وسبل مواجهتها.
45. معدلات نمو القطاع المتوقعة.
46. الخسائر المتوقعة نتيجة الظروف الامنية غير المستقرة

ثانيا" : اختبار مؤشر الافصاح عن المعلومة المستقبلية في قطاع المصارف الاسلامية المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية. لقياس الإفصاح المحاسبي عن المعلومات المستقبلية خاص بالبيئة العراقية تم استخدام الأسلوب غير الموزون والذي يتم بمقتضاه تحديد مستوى الإفصاح باستخدام معيار ثنائي الإبعاد بإعطاء قيمة (0) و (1) فالقيمة الأولى تعطي للمصرف الذي لم يفصح عن المعلومة المستقبلية في حين القيمة الثانية تعطي للمصرف التي يفصح عن المعلومة المستقبلية ويتضمن المؤشر (47) فقرة ثم استنباطها من تعليمات الإفصاح رقم (8) لسنة (2011)المعدل وتعليمات رقم (6) وتعليمات رقم (10) وتعليمات (3)[1(**)] فضلاً عن قانون رقم (74) لسنة (2004) المعدل والتشريعات الصادرة بمقتضاه . وتم استخدام أسلوب تحليل محتوى التقارير المالية للسنوات (2009 - 2012) . ولاحتساب معامل إفصاح المعلومات المالية المستقبلية تم اعتماد المعادلة الآتية :-

(**) تعليمات السوق متاحة بالموقع الالكتروني www.isx.iq.net

يوضح الجدول (1) ما تم الافصاح عنه من المعلومة المستقبلية للمصارف المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية

اسم القطاع	المفصح عن مؤشر (PFI)				متوسط الفترة %
	2012	2011	2010	2009	
المصارف الاسلامية	89	81	81	79	82.5

المصدر اعداد الباحثين

يتضح ان قطاع المصارف الاسلامية قد حققت افصاح عن المعلومات المستقبلية بمتوسط افصاح للسنوات (2009 – 2012) بلغ (82.5) ولتوضيح دور مراقب الحسابات في اضفاء الثقة على ماتم الافصاح عنه من معلومات مالية مستقبلية نورد تقرير مراقب الحسابات وعلى وفق ماورد ضمن متطلبات المعيار ISA 810 .

ثالثا-التقرير عن اختبار المعلومات المالية المستقبلية

يتضمن تقرير المدقق عن اختبار المعلومات المالية المستقبلية العناصر الرئيسة التالية:

(أ) عنوان التقرير.
(ب) الموجه إليهم التقرير
(ج) تحديد للمعلومات المالية المستقبلية
(د) إشارة إلى المعيار الدولي الخاص باختبار المعلومات المالية المستقبلية.
(هـ) عبارة تشير إلى مسئولية الإدارة عن المعلومات المالية المستقبلية بما فى ذلك مسئوليتها عن الافتراضات التي بنيت عليها هذه المعلومات.
(و) الإشارة إلى الغرض من إعداد المعلومات المالية المستقبلية والأطراف التي يجب أن يقتصر توزيع المعلومات المالية المستقبلية عليها وذلك في وجود حظر على توزيع تلك المعلومات.
(ز) تأكيدات سلبية عما إذا كانت الافتراضات توفر أساسا معقولا للمعلومات المالية المستقبلية.
(ح) إبداء رأي عما إذا كانت المعلومات المالية المستقبلية قد تم إعدادها بشكل ملائم على أساس الافتراضات المستخدمة وتم عرضها بما يتفق مع الإطار المحاسبي المستخدم لإعداد القوائم المالية.
(ط) تحذير عن مدى إمكانية تحقيق النتائج التي تظهرها المعلومات المالية المستقبلية.
(ى) تاريخ التقرير والذي يجب أن يكون تاريخ استكمال الإجراءات.
(ك) عنوان المراجع
(ل) توقيع المراجع

4- تقرير غير متحفظ على معلومات مالية مستقبلية في قطاع المصارف الاسلامية في سوق العراق للاوراق المالية:

(قمنا باختبار المعلومات المالية المستقبلية (لقطاع المصارف الاسلامية للفترة(2009 – 2012) لتقرير المعلومات المستقبلية وفقا للمعيار الدولي ISA 810 الخاص باختبار المعلومات المالية المستقبلية. وهذه المعلومات المالية المستقبلية هي مسئولية الإدارة بما في ذلك الافتراضات المذكورة في الإيضاح والتي تم بناء التنبؤات عليها.

وقد تم إعداد هذه المعلومات بغرض (توفير الثقة لاصحاب المصالح). وحيث أن قطاع المصارف الاسلامية مازال مستمرا في اداء انشطته فإن المعلومات قد أعدت باستخدام مجموعة من الافتراضات النظرية والتي تتضمن افتراضات عن أحداث مستقبلية وعن تصرفات الإدارة وليس من الضروري أن تتحقق تلك الافتراضات. وعليه فإن هذه المعلومات قد لا تكون مناسبة للاستخدام في أغراض أخرى بخلاف الموضحة).من السابق يتضح ان اصحاب المصالح قادرين على الوثوق بالمعلومات الواردة بتقرير مراقب الحسابات الخاصة بالمعلومة المستقبلية لانها تسلط الضوء وتعطي مؤشرات عن ان المعلومة هي ليست تاريخية وانمامستقبلية ممكن حدوثها وممكن عدم حدوثها.وبالتالي فهي تسلط الضوء على ان المصرف مستمر في انشطته وهناك استدامة لتلك الانشطة .

الاستنتاجات والتوصيات

اولا- الاستنتاجات

1- غياب قاعدة محاسبية او دليل تدقيق في البيئة العراقية ينظم كيفية الإفصاح عن المعلومة المستقبلية أو إعدادها او تاكيدها والتعامل معها من قبل (المدققين أو المحاسبين) تجعلها عرضة للانتقادات المرافقة للمخاطر المرتبطة باعتمادها عند اتخاذ القرار في البيئة العراقية.
2- تعاني تعليمات الإفصاح المحاسبي في سوق العراق للأوراق المالية من شيء من الضعف بحكم أنها تتعامل مع المعلومات المالية بالشكل ألإلزامي والمعلومات المستقبلية بشيء من الطواعية .
3- تبني معيار المعيار الدولي لعمليات التأكيد (3400) فحص المعلومات المالية المستقبلية.
4- يضفي الموثوقية على المعلومات المالية المستقبلية بحكم المخاطر المرافقه لهكذا نوع من الافصاح .
5- يعد العراق في مراحله الأولى في جانب تطبيق تكنولوجيا المعلومات المصرفية ، اذ بدأ استعمالها في عام 2006 ، بناءٍ على الإصلاحات التي تبناها البنك المركزي في ظل قانون 56 لسنة 2004 ، نتيجة للأوضاع السياسية والاقتصادية والأمنية التي عاشها العراق قبل وبعد عام 2003 ، وافتقاره لمواكبة التطورات المصرفية العالمية .

ثانيا-التوصيات

توصل البحث الى التوصيات الاتية

1- الزام الشركات ضمن القطاعات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية بعرض المعلومات المالية المستقبلية من ضمن تقاريرها السنوية ، وذلك من خلال تعليمات تصدرها هيئة السوق .
2- تبني المؤشر المقترح في البحث للافصاح عن المعلومة المستقبلية فضلا عن التوكيد الذي يرافق تقرير مراقب الحسابات .
3- الدعوه الى عقد ندوات ولقاءات بين الهيئات الاكاديمية والمهنية التي تهتم بسوق العراق للأوراق المالية لزيادة المعرفة وتنمية الفكر الإداري في مجال الإفصاح عن المعلومات المستقبلية والتعرف على جميع المستجدات التي تحدث في الدول العربية والعالمية فيما يتعلق بحوكمة الشركات والمصارف الاسلامية المالية والمعلوماتية .
4- تبني آليه على مستوى عالي بالبلد لتعزيز تكنولوجيا المعلومات وزيادة دعم مواردها من اجل توفير بنية مناسبة لتنمية القطاع المصرفي والمالي بتوفير المعلومة المناسبة وبالوقت المناسب .
5- توفير بيئة مناسبة في سوق المال من خلال دعم القطاع المصرفي والمالي بوسائل التكنولوجيا الحديثة من (انترنت ممتاز ، وهواتف نقاله ، والبطاقات الائتمانية ، وزيادة اعداد الصراف الالي و .....الخ) .
6- ضرورة الارتقاء وتطوير الملاكات العاملة في سوق المال والقطاع المصرفي عبر تأهيل وتدريب هذه الملاكات بدورات تدريبية واستخدامها لوسائل تكنولوجية حديثة تواكب التطور الحاصل في قطاع المال العالمي ، بهدف توافر ملاكات بشرية مدربة وكفوّه ، تأخذ على عاتقها النهوض بالواقع المالي في البلد .

7- التوسع في اعداد الدراسات والبحوث المستقبلية الخاصة بمحاور الدراسة (الإفصاح عن المعلومات المستقبلية ، سوق العراق المالي) وربطها بالعديد من المتغيرات التي تعتبر مؤثرات يواجهها السوق المالي العراقي في بيئة الاعمال المعاصرة .

المصادر العربية :

المراجع والتقارير الرسمية :

1- التقارير المالية السنوية للمصارف المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية للسنوات (2009 – 2010 – 2011 - 2012) .
2- تعليمات الإفصاح – إفصاح الشركات المدرجة رقم (8) لسنة (2011) المعدل .
3- قانون سوق العراق للأوراق رقم (74) لسنة (2004) المعدل .
4- المعيار المصري لمهام التأكد رقم (3400) اختبار المعلومات المالية المستقبلية .
5- المعيار السعودي (معيار القوائم المالية المستقبلية رقم (1401) لسنة (2002) الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونين (SOCPA)
6- البنك المركزي العراقي 2019 .

المصادر:

1- إبراهيم، توفيق، 2014" محددات وحوافز التقرير عن المسؤولية الاجتماعية دراسة تطبيقية على الشركات المقيدة في بورصة المصرية المجلة العلمية للتجارة والتمويل، كلية التجارة جامعة طنطا، العدد الاول ، المجلد الثاني
2- الامام ، صلاح الدين محمد،(2017)،" قياس توجهات المصارف الاسلامية نحو تطبيق أنشطة الصيرفة المستدامة "، مجلة الإدارة والاقتصاد ، الكلية التقنية الإدارية ، الجامعة التقنية الوسطى ، السنة الاربعون ، العدد 111 لسنة 2017 ، بغداد.
3- الجرجاوي ، حليمة خليل ، " دور التحليل المالي للمعلومات المالية المنشورة في القوائم المالية للتنبؤ بأسعار الأسهم " رسالة ماجستير منشورة ، كلية التجارة ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2008 .
4- الدباغ ، لقمان محمد ، وإبراهيم ، ليث خليل ، " دراسة تحليلية لواقع الإفصاح الطوعي عن المعلومات في المصارف الاسلامية العراقية ومدى تأثره بتطبيق آليات الحوكمة " جامعة الموصل ، 2014 .
5- الهاشمي ، ليلى عبدالكريم ، وآخرون ،" دور تكنولوجيا المعلومات الحديثة في تحسين وزيادة الشمول المالي " ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الثاني لجامعة جيهان – أربيل 2018 .
6- مشابط، نعمة حرب، ،" دور التدقيق البيئي الداخلي في الالتزام باتفاقيات تخفيض الانبعاثات المؤدية للاحتباس مع دراسة تطبيقية على شركات قطاع البترول والبتروكيماويات المصرية " ، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، كلية التجارة جامعة الاسكندرية، العدد الأول .
7- سبسبي ، مصطفى يوسف ، (2011) ،" دور المعلومات المالية المستقبلية للشركات في اتخاذ القرارات - دراسة ميدانية في شركات القطاع الخاص السوري " ، رسالة ماجستير منشورة .
8- شندي ، اديب قاسم ، (2016) ، " تحليل تأثير قطاع تكنولوجيا المعلومات على المعاملات المصرفية في العراق" مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة واسط ، العدد 24 ، 2016.
9- شبير ، احمد عبدالهادي ، " دور المعلومات المحاسبية في اتخاذ القرارات الإدارية " ، رسالة ماجستير منشورة ، كلية التجارة ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2006.
10- شعشاعة ، حاتم غازي ، " قياس جودة الخدمات المصرفية التي يقدمها بنك فلسطين المحدود من وجهة نظر العملاء " ، رسالة ماجستير منشورة ، كلية التجارة ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2004.

11- عجور ، حنين محمد ، " دور الاشتمال المالي لدى المصارف الاسلامية الوطنية في تحقيق المسؤولية الاجتماعية تجاه العملاء "رسالة ماجستير منشورة ، الجامعة الإسلامية ، غزة .
12- عبد النبي ، وليد عيدي ، " الشمول المالي ودورة في تحقيق التطور المصرفي وتنمية الاقتصاد العراقي " ، دراسة مالية ضمن منشورات البنك المركزي العراقي ، 2018 .
13- علي ، احمد ابريهي ، " المصارف الاسلامية والائتمان والعمق المالي بين العراق والتجربة الدولية " مجلة الدراسات النقدية والمالية ، البنك المركزي العراقي . 2018 .
14- يعقوب ، ابتهاج اسماعيل، (2018) ، " أثير الاتجاهات الحديثة للإفصاح المحاسبي على القيمة السوقية بالإشارة الى المعلومات المالية المستقبلية : دراسة اختبارية في سوق العراق للاوراق المالية " ، بحث مقبول النشر في مجلة كلية التراث .العراق

المصادر الاجنبية :

1_ Aryan ,Anil & Ramanan , Ram ,(2017), "synergy between Accounting Disclosures and Forward looking Information in Stock prices". Journal of The Accounting Review, Vol.92, Issu, 2 , March 2017 .pp

2-Attestation Standards { AT Section 301}, Financial Forecasts and Projections PCAOB ,2001, Aicpa Guide Prospective Financial Information SSAENO.

3-CelikK, P.,. (2006). "Information and the cost of capital : An Ex Ante perspective" . The Accounting Review

4 - GUIDE Prospective Financial Information Nov Ember , 2012 , Alcpa , WILEY

5-International Standard on Assurance Engterational Standard on Assurance Enga gements (ISAE) 3400, 2010 , handbook.

-Waiiaros , X., and Lu, (2009) , "A case study of voluntary Disclosure by Chinese enterpr 6

7 -Zhang, K. Q. & Chen, H. H. (2017)," Environmental Performance and Financing Decisions Impact on Sustainable Financial Development of Chinese Environmental Protection Enterprises ", Sustainability, Vol. 9, Issue 12, Pp.1-14

-www.fasb.org.2016.2

- www.isx.iq.ne

- https://www.sec.gov/corpfin/cf-manual/topic-

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

الوكالة الهولندية في بلاد فارس أبان عهد الشاه حسين (1694-1720)م

أ.د حسين كامل جابر الشاهر
hussainkamel@mu.edu.iq
زينب رحمن محمد سعيد آل جعيلة
zainabrahman@mu.edu.iq
جامعة المثنى_ كلية التربية للعلوم الانسانية

الملخص:

تقلصت تجارة الوكالة الهولندية في بلاد فارس منذ أواخر عهد الشاه سليمان، ودخلت العلاقات الهولندية_الفارسية حالة من التوتر منذ أن استعملت هولندا اسلوب القوة في استحصال الامتيازات، وباعتلاء الشاه حسين العرش أزداد وضع الوكالة تأزماً أكثر، فأخذت تسعى لتثبيت وجودها هناك لاسيما بعد تنامي قوة الوكالة البريطانية في بلاد فارس، وميل الشاه حسين تجاههم، توقفت الحكومة الصفوية منذ عام 1714 عن تزويد الهولنديين بالحرير مما تسبب بتداعيات خطيرة على وضع الوكالة هناك، وازداد الوضع سوءاً برفض الوكالة الهولندية طلب الشاه بتقديم المساعدة له في حربه ضد اليعاربة،

Abstract:

Dutch Agency's trade in Persia had diminished since the end of the reign of Shah Suleiman, and the Dutch-Persian relations had entered a state of tension since the Netherlands used the method of force in obtaining privileges, and with Shah Hussein's ascension to the throne, the agency's situation worsened even more, so it sought to establish its presence there, especially after the growing strength of the British Agency. In Persia, and Shah Hussein's inclination towards them, the Safavid government stopped since 1714 from providing the Dutch with silk, which caused serious repercussions on the agency's situation there, and the situation worsened when the Agency refused the Shah's request for assistance in his war against the Ya'ariba .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

المقدمة:

شهدت الوكالة الهولندية انحسار وتراجع في نفوذها وسيطرتها التجارية في بلاد فارس في الوقت ذاته كانت بلاد فارس تمر بمرحلة حرجه من الانحدار في عهد الشاه حسين، لذلك تم اختيار عنوان البحث (الوكالة الهولندية في بلاد فارس أبان عهد الشاه حسين خلال المدة 1694-1720) في محاولة لكشف طبيعة العلاقات الهولندية – الفارسة، ووضع الوكالة آنذاك، اتبعت في كتابة هذا البحث منهج الاستعراض يتخلله الاستنتاج في محاولة لاستقراء الأحداث التاريخية، وعليه اقتضت الضرورة تقسيم البحث إلى مقدمة وخمس مباحث وخاتمة .

درس المبحث الأول محاولات الوكالة الهولندية تثبيت وجودها في بلاد فارس (1694-1702)، في حين عرض المبحث الثاني علاقه الوكالة الهولندية مع السلطات الصفوية (1702-1714)، كما ناقش المبحث الثالث تداعيات توقف انتاج الحرير في بلاد فارس على الوكالة الهولندية(1714-1720)، بينما سلط المبحث الرابع الضوء على ما قامت به الحكومة الصفوية من تصعيد الضغوطات على الوكالة الهولندية وموقف الوكالة منها، خصص المبحث الخامس لدراسة موقف الوكالة الهولندية في بلاد فارس من العلاقات الفارسية_العربية .

اعتمد البحث على جملة من المصادر المتنوعة و بلغات مختلفة كان أبرزها: الوثائق الفارسية التي جمعها(حسن حبيبي ومحمد باقر وثوقي) تحت عنوان(بررسى تاريخى سياسى واجتماعي اسناد بندر عباس: بندر عباس در زمان شاه عباس الأول)، وأطروحة الدكتوراه الموسومة (إيران في عهد الشاه سلطان حسين1694-1722) للباحثة (نهلة نعيم عبد العالي ال بطي) كذلك أطروحة الدكتوراه (Power Struggles and Trade in the Gulf 1620-1820) للباحث(Sultan bin Muhmmad al – Qasimi)، وكذلك الكتاب المترجم للعربية (عرب الخليج في ضوء مصادر شركة الهند الشرقية الهولندية 1602-1784) للمؤلف (ب . ج . سلوت)، وغيرها من المصادر .

سائلين المولى أن نكون قد وفقنا في تقديم ما هو جديد للمكتبة التاريخية.

المبحث الأول – محاولات الوكالة الهولندية تثبيت وجودها في بلاد فارس (1694-1702) :

1_ سعي الوكالة الهولندية لتجديد امتيازاتها التجارية :

سعى رئيس الوكالة الهولندية ادريان فيردونك _الذي استمر في منصبه في عهد الشاه حسين_ لإيجاد صيغة لتحسين العلاقات بين الطرفين، فعاد في سبيل ذلك لاتباع سياسة سابقيه من رؤساء الوكالة بالتقرب من الشاه و حاشيته في سبيل استحصال الامتيازات، ففي عام 1694م ذهب إلى أصفهان، لتهنئة الشاه الجديد باعتلائه عرش بلاد فارس، وقدم له مجموعة هدايا بهذه المناسبة تضمنت (بندقية وساعة ذهبية) قدرت قيمتها (1000) تومان، ولم يكتفي بذلك التقى باعتماد الدولة محمد طاهر قزويني و قدم له مبلغ (500) تومان[1].

كانت الظاهرة البارزة في عهد الشاهين السابقين للشاه حسين نمو سيطرة حاشيتهم عليهم، وشهدت هذه الظاهرة تفاقماً أكثر في عهد الشاه حسين –نتيجة لكونهم هم السبب في اعتلائه للعرش[2] – إذ تمكنوا من السيطرة والاحاطة التامة به لدرجة أنهم كانوا المتحكمين بلقاءاته ساعين لأبعاده عن العالم الخارجي[3] لذلك فمن غير المستغرب أن نجد الهولنديين يقدمون الهدايا الثمينة للمسؤولين الفرس في سبيل كسبهم إلى جانبهم على اعتبار أن السلطة كانت بيديهم .

اسفر هذا اللقاء عن إعفاء بضائع الوكالة الهولندية المستوردة إلى بلاد فارس من الرسوم الكمركية، إلا أنه وضع لذلك الاعفاء شرط أن لا تتجاوز قيمة تلك البضائع (٢٠)ألف تومان هذا على صعيد الاستيراد، أما التصدير من بلاد فارس فقد تم عقد اتفاق بين رئيس الوكالة الهولندية واعتماد الدولة بهدف بيع الحرير للوكالة الهولندية وبموجب هذا الاتفاق يتسلم رئيس الوكالة الهولندية سنوياً (300) بالة حرير، على أن يكون سعر البالة الواحدة (44) تومان، كان وضع الحرير الفارسي في عهد الشاه حسين يسير على نفس منوال سابقيه من حيث ارتفاع اسعار شراءه في بلاد فارس و انخفاض سعر مبيعه في اوروبا، لكن رغم ذلك كان رئيس الوكالة الهولندية مضطراً لتوقيع هذا العقد[4]؛ وذلك للحفاظ على وجودهم في ظل المنافسة القوية للقوى الأوربية في بلاد فارس لا سيما أن هذه القوى كانت قد ازدادت قوة هذا من جانب، ومن جانب آخر خشيتهم من فرض رسوم كمركية على بضائعهم المستوردة إلى بلاد فارس.

إلا أن الحكومة الصفوية لم تتمكن من تسليم الهولنديين أي بالة حرير في ذلك العام وذلك بسبب؛ ضعف حكومة الشاه حسين لدرجة أنها ما كانت تمتلك السيطرة على مناطق انتاج الحرير، بدليل أن ما تم توفيره من الحرير من مناطق انتاجه قام التجار الأرمن ببيعة على روسيا وبلاد الشام[5] ، كما أن الانتاج بصورة عامة كان قليل في ذلك العام و ذلك بسبب مرض دودة القز المنتجة للحرير، إلا أن الحكومة الصفوية تمكنت في عام ١٦٩٦م من تسليم الوكالة الهولندية (١٤٩) بالة من الحرير[6] ، ومع ذلك كان الهولنديين يسعون للتخلي عن تجارة الحرير في بلاد فارس؛ نظراً لاستمر انخفاض سعره وتراجع الطلب عليه في الاسواق الأوربية[7].

2_ تأزم وضع تجارة الوكالة الهولندية تزامناً مع تحسن وازدهار تجارة الوكالة البريطانية :

توفي ادريان فيردونك عام 1696م فآلت رئاسة الوكالة الهولندية في بلاد فارس لمساعده جاكوبس هوجكامير (Jacobu Hoogcamer) (1696–1702)، شهد عهد الأخير تأزم في وضع الوكالة الهولندية نتيجة لتحسن وازدهار تجارة الوكالة البريطانية، اذ نالت في عهده موافقة الشاه على تمديد امتيازاتها السابقة وذلك بإصداره مرسوم مؤلف من 21 مادة خصصت آخر مادة منه لدفع الرسوم الكمركية في بندر عباس للوكالة البريطانية، وعلاوة على ذلك حصلت الأخيرة ما لها من ديون متأخرة من رسوم بندر عباس الكمركية، وبذلك يكون الشاه حسين قد جدد امتيازاتهم ومنحهم امتيازات جديدة[8] يمكن أن نعد هذا مؤشر على تحسن العلاقات(الفارسية – البريطانية) وازدهار أعمالها في بلاد فارس وبما أن العلاقة عكسية بين

العلاقات (الفارسية –البريطانية) و (الهولندية–الفارسية)، فهذا مؤشر أيضاً إلى تراجع العلاقات (الهولندية–الفارسية) .

ولمواجهة هذا الموقف قامت الوكالة الهولندية بصرف مبلغ (1500) تومان على حاشية الشاه في سبيل الحصول على امتيازات تجارية وتمكنوا في نهاية المطاف من الحصول على بعض الامتيازات ومنها الغاء الديون المترتبة عليهم لمدة ثلاث سنوات وتخفيض(2)تومان من سعر البالة الواحدة[9] .

إلا أن الأزمة الهولندية أشدت أكثر بحصول الوكالة البريطانية عام 1697م على امتياز منحهم حق احتكار تجارة الصوف في كرمان، وكان ذلك بعد تقديم جملة من الهدايا والرشاوي إلى حاكم كرمان [10]، لتصل كمية المنتج المصدر اعتباراً من عام 1698 إلى ما يزيد عن (3000) طن في العام الواحد، فارتفعت بذلك معدلات أرباحهم من هذا المنتج الفارسي، على الرغم من انخفاض قيمة العملة الفارسية أمام العملة البريطانية، إلا أن هذا المنتوج نال رواجاً كبيراً في أوروبا مما درَّ على البريطانيين الأرباح بواسطة تجارته[11]، هذا الأمر ساهم في أضعاف موقف الهولنديين في بلاد فارس لدرجة أنهم لم يكن بإمكان وكالتهم التصدي للبريطانيين ومنعهم من احتكار هذه السلعة، إلا أن الارمن[12] هم الذين عملوا هذه المرة على عرقلة علاقة الوكالة البريطانية بالشاه حسين ومنعها من التطور فقد تمكنوا من ايقاف أمر الشاه الذي فوض للوكالة البريطانية بيع كميات كبيرة من اقمشتهم الصوفية في اسواق بلاد فارس[13].

3_ موقف الشاه حسين من الوكالتين الهولندية والبريطانية :

وفي محاولة من الوكالة الهولندية لإعادة وضعها السابق في بلاد فارس كما كان سابقاً دعت الشاه حسين لزيارة وكالتهم، إلا أنه وبدلاً من تلبية دعوتهم قام باصطحاب حاشيته وزار مقر الوكالة البريطانية في أصفهان عام 1699م؛ ليكون ذلك دليل على تفضيله للبريطانيين عليهم، استقبله البريطانيون استقبالاً حافلاً، ووضعوا مخازن الوكالة تحت تصرفه، يعطي منها ما يشاء لمرافقيه [14]، وبذلك يكون قد رفض طلب الهولنديين بزيارة مقرهم، كما رفض طلبهم الذي –أعقب رفضه لزيارة وكالتهم– ببناء قلعة لهم في بندر عباس للحفاظ على مصالحهم في بلاد فارس، يمكن أن نعد هذا الرفض بداية النهاية لوجودهم كأحد القوى الأهم في بلاد فارس وبدأ وجودهم هناك على أثر هذه الأحداث ينذر بالزوال[15] كما وفقد الهولنديين مكانتهم واحترامهم وهيبتهم في بلاد فارس على اثر هذا الرفض.

لم يعد أمامهم طريقة لأثبات وجودهم لدى الحكومة الصفوية سوى تقديم الهدايا والمكافآت لحاشية الشاه، في محاولة لاستعادة نفوذهم[16]، يمكن أن نعلل سبب رفض الشاه لزيارة مقر الهولنديين وزيارة مقر البريطانيين بدل ذلك، إلى وضعهم في أوروبا والحروب التي خاضوها هناك–كما بينا ذلك سابقاً– فاستغلت الوكالة البريطانية هذا الأمر لصالحها فاقنعوا الشاه بأن الهولنديين شعب بلا ملك، وبذلك فهم لا يستحقون زيارة عالية المستوى، ما ساعدهم على اقناعه انضمام هولندا إلى عرش بريطانيا وذلك كان دليل البريطانيين

على أن هولندا لم تعد دولة لها سيادة إلا أنه لا يمكن أن نغفل عن السبب البارز هو أن الفرس كانوا قد كرهوا الهولنديين نتيجة لاستعمالهم اسلوب التخويف والترهيب والاحتكار هذا ولد في نفوس حاشية الشاه والشاه نفسه رغبة في ايجاد فرصة لتقليل التعامل معهم لكن دون الدخول في دائرة الصراع معهم [17] .

عدَّ البريطانيين زيارة الشاه لمقر وكالتهم، فرصة ليثبتوا تفوقهم فعملوا على زيادة تجارتهم في بلاد فارس من خلال استيراد كميات كبيرة من الأقمشة لتزداد بذلك حركة الملاحة التابعة لوكالتهم[18]، إذ أن كثرة السفن القادمة صوب بلاد فارس وهي ترفع علم بلادها وشعار وكالتها يعد دليل على قوة الدولة فحين كان الهولنديين هم سادة الموقف كانت سفنهم وأعلامهم هي الأكثر في المنطقة .

4_ مساعي الوكالة الهولندية في الحفاظ على علاقاتها التجارية مع بلاد فارس:

ومع كل ما تقدم وما أصاب تجارة الحرير من تراجع إلا أن كمية الحرير المصدرة من بلاد فارس لصالح الهولنديين هي الأكثر مقارنة بكمية الحرير المصدرة لصالحهم من الصين والبنغال[19]، وهذا أن كان يدل على شيء فأنه يدل على مدى رغبة الهولنديين في البقاء والتوسع في بلاد فارس لغرض التجارة، كما أنه بملاحظة جدول رقم(20) نجد أن كمية الحرير المصدرة لصالح الهولنديين في بلاد فارس في عهد الشاه حسين قليله جداً ومع ذلك تعدُّ أكبر من صادراتهم من باقي الدول المنتجة للحرير، وهذا يقودنا للاستدلال على أن التجارة الهولندية بدأ يدب فيها الضعف وفي كل مستعمراتها ووكالاتها التجارية و منها وكالتها في بلاد فارس .

وصل حال بلاد فارس في عهد الشاه حسين أن فقدت العملة معاير الجودة والوزن، واستمر مهربي العملة على نفس وتيرتهم السابقة، واتبعهم الفرنسيون إذ هربوا القطع النقدية الفارسية فزاد افتقار بلاد فارس للمال مما أدى إلى ضعف في التجارة فارتفعت الأسعار هناك[20] .

وامام هذه المتغيرات أخذت الحكومة الهولندية تسعى للحفاظ على وكالتها وعلاقاتها التجارية ببلاد فارس لاسيما بعد تقريب الشاه حسين للبريطانيين فأرسلت عام1700 سفيرها هوك كامر(Huk Kamir) إلى هناك في سبيل الحصول على بعض الامتيازات وتحسين وضع الوكالة، رحب الشاه بالسفير واعرب عن موافقته للنظر بما جاء به من طلبات وذلك نظراً لما لهم من دور في تجارة بلاد فارس[21] .

ذهب رئيس الوكالة الهولندية جاكوبس هوجكامير إلى أصفهان بهدف اكمال ما توصل له السفير هوك كامر ، وفي نيسان عام 1701 التقى بالشاه واعتماد الدولة، ولحسن حظ الهولنديين ان اعتماد الدولة السابق كان قد توفى و حل محلة محمد مؤمن خان شاملوا(1699-١٧٠٧)م[22] ، والذي ساعد الهولنديون على تنفيذ ما كانوا يربون اليه مقابل مبلغ مالي[23]، إذ سهل لهم مهمة عقد الاتفاق مع الشاه، كما قدم رئيس الوكالة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

الهولندية في هذا اللقاء للشاه مجموعة هدايا شملت (بندقية وبعض الأحجار الكريمة)، وفي نهاية المطاف تم الاتفاق على توقيع عقد بين الطرفين والجدول ادناه يبين أهم بنود هذا العقد :

جدول رقم (1)[24]

يُبين أهم بنود العقد الموقع عام 1701م بين رئيس الوكالة الهولندية جاكوبس هوجكامير والشاه حسين في أصفهان وتداعيات هذا العقد :

ت	بنود العقد	تداعيات العقد
1	جعلت الحكومة الصفوية حصة الوكالة الهولندية السنوية من الحرير (300) بالة على أن يكون سعر البالة الواحدة(44) تومان ، و اشترطت عليهم في حال رفضهم شراء حصتهم من بالات الحرير يتوجب عليهم دفع ألفين تومان كضريبة سنوية.	أن قبول رئيس الوكالة بالبند رقم (1) لم يكن بقناعة لكن بملاحظة الجدول رقم (20) نجد أن الحكومة الصفوية لم تتمكن من تجهيز الهولنديين بكمية الحرير المتفق عليها بشكل منتظم – يرجع ذلك لنفس الاسباب التي بيناها فيما سبق– ثم تفاقمت مشكلة عدم قدرة الحكومة الفارسية تأمين الحرير لتتخلى عن بيع الحرير إلى الوكالة الهولندية فكان تسليم أخر شحنة من الحرير إليهم عام 1714م .
2	منحت الحكومة الصفوية الوكالة الهولندية الحق في استيراد بضائع بقيمة (٢٠)ألف تومان وفي حال تجاوزت قيمة هذه البضائع المستوردة الحد الممنوح لها، يتوجب عليهم عندها دفع رسوم كمركية بنسبة (10%).	استغلت إدارة الوكالة في باتافيا البند رقم (2) فأرسلت مختلف أنواع البضائع إلى وكالتها في بلاد فارس، إذ أرسلت سنوياً كميات من السكر بمعدل (٧٢٠ ٦٦)كيلوات والفلفل(704 1)كيلوات ، وأما القرنفل(864)كيلوات، في حين القرفة(704 19)كيلوات.
3	منعت الحكومة الصفوية تفتيش البضائع الهولندية المصدرة من بلاد فارس.	استغل الهولنديون البند رقم(3) فهربوا مع بضائعهم المصدرة كميات كبيرة من العملات المعدنية الذهبية، إذ بلغت قيمتها خلال المدة (١٧٠١ – ١٧١٢م) ما يقارب (600, 774, 1) دوكا[25] هذا و استمر التهريب حتى عام ١٧٢١م، هذا فضلاً عما تم تهريبه من الدوكات الايطالية والتي يأتي بها التجار الأرمن عبر أراضي الدولة العثمانية.

بمقارنة بنود العقد وتداعيات العقد المبينة اعلاه نلاحظ: سعي الحكومة الصفوية لأن يكون العقد التجاري المبرم لصالحها إلا أن النتيجة صبت في مصلحة الهولنديين، أرادت بيع كمية من الحرير بسعر مرتفع أو تحصل على ضرائب في حال رفض الهولنديين، وافق الهولنديين على شراء الحرير لكن الصفويين

لم يتمكنوا من تأمين الكمية المطلوبة لذلك تخلص الهولنديين من شراء الحرير و أعفيت باقي بضائعهم المصدرة من الضرائب .

أما البند (2) أرادت الحكومة الصفوية وضع حد لكمية البضائع المستوردة و ما يزيد عن الحد يدفع عليه رسوم كمركية ، إلا أن الوكالة الهولندية كانت هي المستفادة إذ استوردت مختلف أنواع البضائع

أما البند(3) فقد كرر الشاه حسين خطأ من سبقه بعدم السماح بتفتيش البضائع الهولندية فدس الهولنديين مع بضائعهم المصدرة العملات الموجودة في البلاد مما أنذر بزيادة حدة الأزمة الاقتصادية في بلاد فارس.

وبملاحظة بنود هذا العقد والجدول رقم (20) نستنتج أن الاتفاق لم ينفذ كما اتفق عليه، إذ لم تستلم الوكالة إي حرير حتى عام 1703 وفي هذا العام تسلموا (64)بالة من الحرير ثم شهدت صادرات الوكالة الهولندية بعد ذلك تذبذباً في كمية الحرير المصدرة والتي كانت في أدنى مستوياتها فعلى سبيل المثال كانت صادراتهم عام 1710م (9)بالات حرير، واستمر الحال إلى عام 1714م حيث توقف تصدير الحرير كما سيتبين في الصفحات التالية .

بناءً على ما تقدم كانت مشكلة بلاد فارس هي انخفاض كمية الحرير لذلك سعت الحكومة الصفوية لعلاج هذه المشكلة بمنح الارمن حق احتكار تجارة الحرير الفارسي، لكنها في الوقت ذاته قامت بتفويض الوكيل البريطاني أخذ ثلث كمية الحرير لحساب الوكالة البريطانية اما الباقي فيقوم الأرمن بشحنه على متن السفن البريطانية و تصديره الى الأسواق الأوربية ، إلا أن الأرمن لم يرغبوا بالتعاون مع البريطانيين، واستمروا رغم المضايقات التي كانوا قد واجهوها من السلطة الصفوية بتصدير الحرير الفارسي إلى الأراضي العثمانية، إذ تمكن الأرمن عام 1702 من أدخال حوالي(2000)بالة من الحرير الفارسي إلى إزمير[26].

ومما يسترعي الانتباه أنه على الرغم من اشتداد المنافسة بين القوى البحرية الثلاث (هولندا، بريطانيا، وفرنسا) خلال عهدي الشاهين الأخيرين، إلا أن ذلك التنافس لم يمنعهم من التعاون في سبيل حماية مصالحهم، فحين ظهر القراصنة الأوربيين وقاموا بعمليات سلب ونهب، تم عقد اتفاقيات لقمع القرصنة البحرية لحماية مصالحهم التجارية، ومنها اتفاقية عام 1700 والتي تعهدت هولندا بموجبها بالمحافظة على سلامة الملاحة في البحر الأحمر وميناء عدن، و تعهدت بريطانيا بالمحافظة على سلامة الملاحة في المحيط الهندي، وفرنسا بتأمين مضيق هرمز[27]، أن هذا الاتفاق خير مؤشر نستطيع بواسطته الاستدلال على مدى ضعف وتدهور مصالح هولندا في بلاد فارس بحيث تتخلى عن حماية مياه الخليج العربي لفرنسا، كما أن تفضيل بريطانيا لمواقعها في المحيط الهندي دليل على أن مصالحها في بلاد فارس لم تكن كبيره و مهمة لتتولى هي حمايتها .

المبحث الثاني – علاقه الوكالة الهولندية مع السلطات الصفوية (1702-1714) :

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

1_تآكل الوكالة الهولندية من الداخل :

تسلم رئاسة الوكالة الهولندية هيرين(Here) للمدة (1702-1713) وضع ضمن خطته محاولته استعادة السيطرة على الحرير[28]، يبدوا أن السبب الذي دفعه لمثل هذه المحاولة معرفتهم أن من يسيطر على الحرير الفارسي يكون قد سيطر على تجارة بلاد فارس .

كما عانت الوكالة الهولندية في عهده مشاكل فيما بين موظفيها إذ أخذوا بنصب المكائد بينهم ، ورفع تقارير الوشاية على بعضهم لادارتهم في باتافيا بهدف الحصول على منصب رئيس الوكالة الهولندية في بلاد فارس، برزت شخصية ماكاري (Macare) الذي كان يشغل منصب رئيس مكتب الوكالة الهولندية في اصفهان فقام بارتكاب مخالفات كبيرة منها أنه صدر العملات الفارسية بكميات كبيرة مخالفاً أوامر السلطة الصفوية كما سعى لنصب المكائد لرئيس الوكالة ليتسلم هو هذا المنصب إلا أن تصرفاته هذه تسببت بمشاكل كبيره لمصالح الوكالة التجارية في بلاد فارس إذ اقرض الشاه مبلغ (14000) تومان في محاوله للتقرب منه ليتغاضى عن مخالفاته، وفي نهاية المطاف أصدرت إدارة الوكالة أمر عزله عام 1714[29]، ساهمت هذه التصرفات في اضعاف الوكالة وفتحت الأبواب لتدخلات الحكومة الصفوية في شؤونها .

إلا أن ذلك لم يمنع الهولنديين من التقرب من الشاه؛ وذلك بهدف استمرار تجارتهم في بلاد فارس، لذلك نجد الوكالة الهولندية خلال المدة(١٧٠٥-١٧٠٦) قدمت للشاه حسين عرض لمساندته في حربه ضد اليعاربة، لكن الشاه رفض ذلك وفضل التعاون مع البريطانيين[30] _كما سيتبين في الصفحات الآتية_

قدم شاهبندر التجار وموظف الكمارك عام 1706 شكوى على الهولنديين إذ عدوهم مخالفين لأوامر الشاه في تصدير العملة، وبناء على ذلك تم اصدار أمر من الشاه بمنع التجار الفرس من شراء البضائع الهولندية، ولحل هذه المشكلة قامت الوكالة الهولندية بإقراض الشاه مبلغ كبير من المال، وعلى أثر ذلك تم ألغاء قرار المنع، وعاد الهولنديون لتصدير العملات المعدنية وكانت بلاد فارس لا تزال تعاني من نقص الأموال وحاجة ماسة لإيجاد حلول لمشاكلها، إلا أن تصرف الشاه يدل على بعده عن الشعب تفكيره الأناني بحيث تمكن الهولنديين من الضغط عليه والغاء قراره مستغلين حاجته للمال[31] .

في هذه المدة كانت هولندا تنقل تجارتها تحت حماية الأسطول البريطاني، إذ ازدادت قوة الشركة البريطانية لاسيما في عام 1707 وذلك بدمجها جميع الهيئات التجارية البريطانية في شركة الهند الشرقية البريطانية[32]، وبالتالي فإن تنقل هولندا تحت حماية بريطانيا ما هو إلا أشاره إلى أن عهد الشاه حسين شهد سيطرة البريطانيين على هولندا البحرية التجارية .

تعاونت بريطانيا وفرنسا في بادئ الأمر بهدف أضعاف الوجود الهولندي ثم تحول التعاون إلى منافسة حادة بينهما على المواقع التي تركها الهولنديون، لتتحول بعد ذلك إلى حرب عرفت باسم (الحرب على الارث الإسباني)(1701-1713)، وقفت هولندا إلى جانب بريطانيا فاندثرت المنافسة بينهما، وحلت

محلها التعاون وترسخ ذلك التعاون بتوحيد جهودهما ضد فرنسا وحلفائها، كانت هذه الحرب تجري في أوروبا غير أن أثرها عمَّ على بلاد فارس والخليج العربي[33] .

فكان من نتائج هذه الحرب خسارة هولندا لعدد كبير من رجالها فضلاً عن خسارة اسطولها[34]، وتدهورت حالتها الاقتصادية بعد نهاية الحرب، أما بريطانيا فقد أصبحت صاحبة النفوذ في امريكا الشمالية وحصلت على امتيازات تجارية في امريكا الجنوبية –والتي كانت تابعة لاسبانيا– ومراكز مهمة في البحر المتوسط وذلك بفضل معاهدة الصلح التي وقعت في نهاية هذه الحرب والتي اعادت لهولندا حدودها الأوربية[35]، كما وخرجت فرنسا من هذه الحرب مجهدة وحالتها المالية سيئة [36] وبهذا تكون هولندا قد خرجت من هذه الحروب منهكة، ولم تعد تستطيع مجاراة بريطانيا في بلاد فارس من حيث التجارة والنفوذ .

2_ أفول بضاعة الحرير الفارسي من بين بضائع الوكالة الهولندية المصدرة من بلاد فارس:

أ_ مشاكل الوكالة الهولندية في استحصال الامتيازات من الحكومة الصفوية :

وفي عهد رئيس الوكالة الهولندية باكر جاكوبس (Backer Jacobsz) (1713–1717) لم يتلق الهولنديون أي حرير حتى عام 1712، عندما تم تسليم (55) بالة لهم ثم تبعهم (70) بالة في عام 1713، وفي عهد باكر جاكوبس لم يعد في امكان الهولنديين إخراج أي مسكوكة بدون رسوم كمركية، وبالتالي فإن هذه كانت المشكلة هي نفسها المشكلة القديمة التي اعترضت الوكالة الهولندية: إذا لم يشتر الهولنديون الحرير فلن يتمتعوا بتجارة غير محدودة وبالتأكيد لن يتمكنوا من تصدير الذهب، طالبت السلطات الصفوية الوكالة الهولندية بدفع المترتبات المالية التي عليهم من رسوم كمركية قدرت بـ(14695) تومان، وامام هذه الضغوط الفارسية أصرَّ الهولنديون بدورهم على إعادة الأموال التي أقرضها ماكاري للشاه، واقترحوا خصم في اسعار بالات الحرير المخصصة لهم إلا أن طلبهم رفض من قبل الشاه[37] .

ب_ اعلان حكومة الشاه حسين عن عجزها عن تأمين الحرير للوكالات الأوربية:

يعد عام 1714من الأعوام المفصلية في تاريخ العلاقات الفارسة_الهولندية إذ تم ابلاغ الهولنديين بأن الحكومة الصفوية لم تعد قادرة على تأمين الحرير لهم[38] ؛ نتيجةً للخسارة التي واجهتها بلاد فارس على أثر الانخفاض الشديد في انتاج الحرير إذ أصبح انتاج كيلان لوحدها من الحرير في عهد الشاه حسين(160)طن وهو انخفاض كبير عند مقارنته بانتاجها في عهد الشاه عباس الأول إذ وصلت إلى (8000)طن، في حين توقف إنتاجه في شيروان لمرض أصاب دودة القز آنذاك [39] .

وما ورد في تقرير الوكالة الهولندية في بلاد فارس يعد خير دليل على انخفاض كمية الحرير المنتجة فيها: " **بالرغم من الهدايا التي تصرف ببذخ لكبار الشخصيات في الدولة والمسؤولين إلا أن ذلك كله لم**

يجد نفعاً في رفع نسبة كمية الحرير المخصصة لهم "[40] ، من خلال هذا النص يتضح لنا أن بلاد فارس أصبحت تعاني من نقص حقيقي في انتاج الحرير لم تشهده بلاد فارس حتى في عهد الشاه سليمان إذ كانت المشكلة في عهده لاسيما في السنوات الاخيرة منه ضعف الإدارة الصفوية وعجزها عن إدارة عملية توزيع وتصدير الحرير، وفي عهد الشاه حسين اجتمعت المشكلتين معاً نقص حاد في الانتاج وضعف شديد في الحكومة .

ولا تفوتنا أن نشير إلى أن التذبذب في كمية صادرات الحرير الذي شهده عهد الشاه حسين إلى أن تضاءل حتى كاد أن يختفي كان نتيجة طبيعية للحروب والاضطراب والفوضى الذي شهده عهده، إذ أثبطت هذه الأحداث عزيمة المنتجين من العودة لإنتاجه الذي كان يحتاج دقه وإلى الكثير من العمال[41]، كل ما تقدم يقودنا للحكم بخسارة بلاد فارس لأهم سلعة تجارية كانت تصدرها للأسواق الخارجية[42].

ت_ التقويم الاجمالي للحرير الفارسي المصدر من قبل الوكالة الهولندية ابان عهد الشاه حسين:

الجدول ادناه يبين التذبذب والانخفاض الذي شهده الحرير من خلال ما تسلمته الوكالة الهولندية من حصتها من الحرير الذي أوجبت الحكومة الصفوية عليها شرائه .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

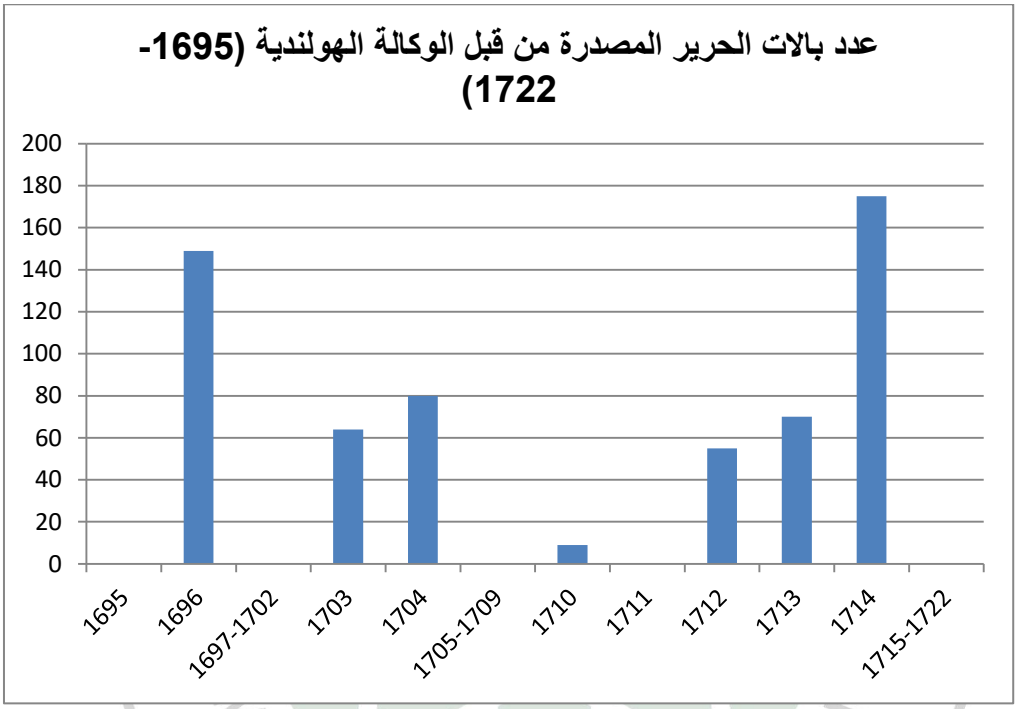
جدول رقم(2)[43]

التقويم الاجمالي لعدد بالات الحرير التي صدرتها الوكالة الهولندية في بندر عباس للمدة (1695-1722) .

ت	العام	بالات الحرير التي صدرتها الوكالة الهولندية	ملاحظات
1	1695م	__	لم تتمكن الحكومة الصفوية من تأمين كمية الحرير المتفق عليها نتيجة لضعف سيطرة الحكومة على مناطق انتاج الحرير واصابة دودة القز بالمرض، كما عمل الأرمن على تصدير الحرير عبر روسيا وبلاد الشام .
2	1696م	149	
3	1697-1702م	__	علاوة عن الأسباب السابقة كان وضع الوكالة الهولندية قد تدهور بشكل أكبر يعزى السبب لتحسن وضع الوكالة البريطانية هناك .
4	1703م	64	تجسد وبشكل واضح في المدة(1703-1713) مشكلة نقص انتاج الحرير في بلاد فارس، لذلك نجد أن صادرات الحرير للوكالة الهولندية متذبذبة وقليلة في هذه المدة، على الرغم من محاولات الوكالة الهولندية استعادة موقعها من خلال استعادة احتكار الحرير رغم كونه أصبح سلعة غير مربحة
5	1704م	80	
6	1705-1709م	__	
7	1710م	9	
8	1711م	__	
9	1712م	55	
10	1713م	70	
11	1714م	175	يعد العام الأخير الذي تسلم به الهولنديين من الحكومة الصفوية الحرير، اذ اعلنت عن عجزها عن تزويدهم بالحرير نتيجة لتفاقم الأسباب السابقة.
12	1722_1715	__	
المجموع		602	

الشكل البياني رقم(1)[44]

يُبين التذبذب والانخفاض الذي شهده الحرير المصدر من قبل الوكالة الهولندية في بلاد فارس في عهد الشاه حسين (1695-1722)



بملاحظة الجدول والشكل البياني أعلاه يتبين أن ما صدرته الوكالة الهولندية في عهده الشاه حسين من الحرير الفارسي قليل جداً إذا ما قورن بعهود الشاهات السابقين، كان عهد الشاه حسين عبارة عن محصلة اهمال سياسات من سبقه، وهو بدوره سار على نفس خطواتهم من حيث اهمال البلاد وتركها بيد حاشيته، إذ لم يجد حل لمشكلة أمراض دودة القز والتي ظهرت منذ عدة أعوام، واستمرت الحكومة بعهده غير قادرة على السيطرة على حكام مناطق إنتاج الحرير، هذا فضلاً عن أن رئاسة الوكالة الهولندية كانت مرغمه على قبول ما تفرضه عليها الحكومة الصفوية لتضمن بقائها.

المبحث الثالث– تداعيات توقف انتاج الحرير في بلاد فارس على الوكالة الهولندية(1714-1720):

1_ تدهور التوازن التجاري في بلاد فارس: استناداً إلى الجدول رقم (20) يتضح بأن مشاكل الدولة الصفوية المالية بدأت تتفاقم فانخفاض كمية الحرير المباعة سببت تدهور في التوازن التجاري في بلاد فارس والتي بدورها تسببت في عجز في ميزانية الدولة لا سيما أن بلاد فارس لم تجد سلعة تجارية أخرى تعوضها عن مبيعاتها للحرير حتى شعر (أو صوف)الماعز لم يتمكن من تعويض ذلك النقص، إذ كانت بلاد فارس بحاجة لسيولة لتتمكن من شراء التوابل الآسيوية من الهولنديين[45].

2_ علاقة الحرير الفارسي بالوجود الهولندي على الأراضي الفارسية: على الرغم من كل الصعوبات التي واجهت الوكالة الهولندية في بلاد فارس إلى أن مبيعاتها كانت لا تزال جيده نوعاً واستمر الوضع حتى بداية القرن الثامن عشر و الجدول أدناه مثال لتفوق مبيعات الهولنديين في بلاد فارس:

جدول رقم (3)[46]

يُبين مبيعات الهولنديين بالنسبة لمسحوق السكر للمدة(1680-1701) في وكالاتهم

الوكالة الهولندية	بلاد فارس	اليابان	سوارت	ملبار
مبيعات السكر	24,139,183 باون	20,603,675باون	6,282,486باون	217,403باون

و بهذا يتضح لنا تقدم مبيعات الهولنديين في وكالتهم في بلاد فارس على باقي وكالاتهم رغم ما كانت تمر به بلاد فارس من تدهور و اضطراب وما تمر به هولندا من ظروف و تطورات، وباستقراء معلومات الجدولين رقم(20) ورقم(21) نلاحظ ارتباط الهولنديين بالحرير فبوجوده يكون الهولنديين لهم القدرة على الاستيراد والتصدير لبلاد فارس، كما أن شرائهم الحرير يعني ارضاء للشاه وحاشيته والتجار الفرس فهم من يشتري الحرير سواء بالسعر الذي يحدد لهم أو بمقايضته بضائعهم .

3_ توجه الوكالة الهولندية لتصدير الصوف الكرماني: اذ بلغت صادراتها منه خلال عهد الشاة حسين (١٦٥٢) بالة[47] في حين كانت مجموع صادراتها للحرير في عهد الشاه حسين (602)بالة حرير.

4_ انهار اركان خطة الشاه عباس الأول بتوقف انتاج الحرير: فتحول الأرمن من ركيزة للاقتصاد الفارسي الى مهربين ثم اضطروا للاستقرار في بلدان أخرى، لاسيما بعد زيادة الضغط عليهم من قبل الشاه حسين ليستغلهم ماديا[48]، وبذلك يكون الهولنديون قد خسروا القوة الرديفة لهم في بلاد فارس والتي طالما ساهمت في تأمين ما يحتاجه الهولنديون من بضائع فارسية لاسيما الحرير.

5_ انحدار شديد في الصناعة الوطنية الفارسية، وتدهور في التجارة الفارسية[49] : والذي رافق توقف انتاج الحرير، وبالتالي خسر الهولنديين البضائع الفارسية التي كانوا يصدروها من بلاد فارس إلى أوربا.

6_ الهدايا المقدمة من الوكالة الهولندية للحكومة الصفوية: كانت ميزانية الدولة الصفوية تعتمد على واردات الحرير وبتوقفه تكون قد خسرت الميزانية أهم وارداتها، ولسد النقص كان يطلب هدايا من الوكالات

الأوربية ووصلت هذه الهدايا لدرجة تقدم سفن[50]، وبذلك بدأت الوكالة تخسر هدايا للشاه وحاشيته في بلد أرباحها فيه بدأت تقل .

لم يخسر الهولنديون فقط أرباحهم من البضائع المصدرة من بلاد فارس (الصوف، السجاد الصوفي، البسط الفاخر، المخمل، عملات معدنية، نبيذ شيراز، لوز، جوز، وغيرها)[51]، بل لحقت الخسارة حتى البضائع المستوردة، إذ لم تعد تتمكن من بيعها هناك بسبب تأثير الأزمات التي عصفت بلاد فارس[52] فانخفضت قيمة الذهب في أسواقهم، وبذلك لم يتمكنوا من بيع جميع بضائعهم المستوردة، وارسال ثمنها نقداً إلى إدارة وكالتهم في باتافيا[53] وهذا يدل على مدى عجز الاسواق الفارسية وسكان بلاد فارس وعدم امتلاكهم القدرة الشرائية.

المبحث الرابع_ تصعيد ضغوطات الحكومة الصفوية على الوكالة الهولندية وموقف الوكالة منها:

1_ تداعيات قرارات الحكومة الصفوية تجاه الوكالة الهولندية:

تعرضت الوكالة لأخطر حدث تمثل بتسلم فتح علي خان داغستاني منصب اعتماد الدولة للمده (1715–1720) والذي حاول اجراء اصلاحات في البلاد، إلا أنها لم تكن بالمستوى المناسب لحل مشاكل البلد التي وصلت لدرجة يصعب علاجها غير أنه كسابقيه لم يتوانى عن قبول الرشوة لدرجة أنه تمكن خلال مدة استلامة للمنصب من جمع ثروة كبيرة[54] .

لم يكن فتح علي خان يثق برؤساء الوكالتين الهولندية والبريطانية، حاول الهولنديين كسبه إلى جانبهم غير أن محاولاتهم باءت بالفشل، قام الأخير باستدعاء رئيس الوكالة الهولندية إلى أصفهان بعد أن تمكن من أقناع الشاه حسين بتغير سياسته تجاههم[55]، مستنكراً مما قام به الهولنديين من تهريب للعملة[56]، كما أدى البريطانيين دوراً في زيادة سخط الشاه على الهولنديين، وبناءً على ذلك قام الأخير بإلغاء العديد من امتيازاتهم، وفرض عليهم غرامة تحت عنوان رسوم كمركية لتهريب العملة الذهبية خلال الأعوام الماضية، هذا فضلاً عن الغائه سعر بيع الحرير المتفق عليه عام ١٧٠١م، ووضع سعر جديد لبالة الحرير الواحدة (48) تومان، إما أذا رفضت الوكالة الهولندية شراء الحرير عندها يفترض عليهم دفع الرسوم الكمركية على البضائع الهولندية المستوردة إلا أنه لم يضع حد لقيمة هذه الرسوم[57] فأثر ذلك على التجارة الهولندية، وكرد على هذا الاجراء قاموا باحتلال جزيرة قشم وتدمير بندر عباس' وكان رد فعل الحكومة الصفوية على هذه الاعتداءات ارسال المبعوث الفارسي (محمد جعفر بيك) عام ١٧١٥ الى إدارة الوكالة في باتافيا لتقديم شكوى على تصرفات الهولنديين في بلاد فارس، فطالبتهم الإدارة بإجراء بعض التعديلات في العقود السابقة ، اعتذر محمد جعفر بيك عن إجراء التعديلات كونه غير مخول بذلك[58]، اسفرت البعثة عن إرسال جون جوشوا كيتيلار (Joan Joshua Ketelaar) كمبعوث هولندي–يعد آخر مبعوث هولندي يطأ بلاد فارس في العهد الصفوي– إلى صفهان وصل إلى هناك في شباط عام 1716م حاملاً معه مجموعة هدايا قدرت

قيمتها ب(6)آلاف تومان تضمنت ((6) فيلة وبندقية للشاه، أقمشة وغيرها لحاشيته من رجال حكومته)، كانت هذه الهدايا القيمة كفيلة بتسوية المشاكل العالقة بين الحكومة الصفوية ورئاسة الوكالة الهولندية فألغيت الديون المترتبة عليهم، كما تخلى الهولنديين عن تجارة الحرير وبدأوا بالمتاجرة بالصوف الكرماني بدلاً عنه[59]، بالمقابل عبر الهولنديين عن استعدادهم لتغيير اسلوب الوكالة في بلاد فارس، وحاول الشاه استغلال وجود الوفد الهولندي في اصفهان للحصول على مساعده ودعم للحكومة الصفوية في التصدي لهجمات اليعاربة، وطلب الشاه من الوفد تجهيز سفينتين لمساعدتهم، غير أن المبعوث رد نظير ما رد المبعوث الفارسي في باتافيا إذ عبر عن أنه غير مخول في التفاوض في مثل هذه الامور، وأن سفنه مخصصة للتجارة وليست للقتال[60] .

تسلم أوكس(Octs) رئاسة الوكالة الهولندية في بلاد فارس للمدة (1717–1722) وفي عهده اتخذت إدارة الوكالة في باتافيا قراراً بتخفيض درجة تمثيلها في بلاد فارس، وذلك نتيجة للفوضى التي شهدتها بلاد فارس، ولتحول العلاقات الهولندية_الفارسية إلى علاقات غير ودية ودخولها مرحلة صرعات وخلافات مستمرة استمرت إلى سقوط الدولة الصفوية؛ وذلك على أثر رفض الهولنديين تقديم المساعدة للشاه في حربه ضد اليعاربة[61]، فلم يعد رئيس الوكالة الهولندية هناك يحظى برتبة مدير، فقد أصبح مسؤولاً عن أدارة الوكالة بعبارة أخرى(رئيس الإدارة)[62] .

2_ خطط الهولنديين التجارية للحفاظ على وجودهم بساحة التنافس التجاري في بلاد فارس :

مع الضعف الذي بدأت تشهده الدولة الصفوية والذي تزامن مع الضعف الذي أخذ يدب في هولندا، أخذ التنافس بين الوكالات الأوربية في بلاد فارس ينحى منحى مغاير لما كانت تتبعه فيما مضى إذ كان الهولنديون في عهود الشاهات السابقين لعهد الشاه حسين يسعون لرسم الخطط لمد نفوذهم في بلاد فارس، إلا أنهم في عهد الشاه حسين أخذوا يرسمون الخطط في سبيل الحفاظ على وجودهم هناك ومن هذه الخطط :

أ_ اتبعت الوكالة الهولندية اسلوب التجسس والعمليات السرية: كذلك اتبعت بقيت الوكالات الأوربية نفس الأسلوب وذلك بهدف احباط عمليات بعضها البعض فيما يتعلق بالتجارة، ليصل بهم الأمر لدرجة اتباعهم طرق غير انسانية مثل دس السم والقتل وغيرها[63].

ب_ علاقة الهولنديين بمسؤولي الحكومة الصفوية: اذ سعى الهولنديين للاحتفاظ بعلاقات معهم فدفعوا لهم الهدايا ليغضوا طرفهم عن توسعهم التجاري في بلاد فارس، ومنع وقوع مشاكل مع الحكومة[64]، لاسيما أن الهولنديين كانوا كثيراً ما يخالفون أوامر الشاه ويتبعون اساليب غير رسمية في تعاملاتهم التجارية فعلى سبيل المثال تهريبهم للعملات وغيرها، ومع ذلك لم تكن هذه الطريقة جيدة لدرجة أنها تكفل لهم التفوق، لكنها كانت تضمن لهم البقاء في بلاد فارس .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

ت_ التعامل مع تجار الصوف: اذ قامت الوكالة الهولندية بتقديم المال لتجار الصوف سواء في بداية الموسم أو في نهايته ، ثم يقوم هؤلاء التجار بتوزيع هذه الأموال على أصحاب القطعان؛ وذلك لضمان حصول الهولنديين على الصوف خلال موسم الصوف القادم، هذا من جانب ومن جانب آخر لمنافسة البريطانيين على هذه السلعة[65] .

المبحث الخامس_ موقف الوكالة الهولندية في بلاد فارس من العلاقات الفارسية_العربية:

1_ مساعي الشاه حسين للحصول على مساعدة الهولنديين والبريطانيين في حربه ضد اليعاربة:

تنامت قوة اليعاربة بشكل ملحوظ اعتباراً من العام التالي لاستلام الشاه حسين السلطة أي عام 1695إذ هاجم اليعاربة بأسطولهم[66] المكون من (15 سفينة) بندر كنج[67]– والذي يعد مركز البرتغاليين الرئيسي في الساحل الشرقي للخليج العربي– فكان من نتيجة هذا الهجوم تدمير بعض السفن البرتغالية المتواجدة هناك، والاستيلاء على سفينة أرمينية ترسوا هناك قدرت خسائر الجانب الفارسي بحوالي (60)ألف تومان، ووجهوا للشاه ثلاث طلبت: تسليمهم السفن والعمال البرتغاليين المقيمين في بلاد فارس، وأن يعامل اليعاربة في بلاد فارس بنفس المعاملة التي يعامل بها البرتغاليون، وأن يمنحهم نفس امتيازات البرتغاليين في بندر كنج لاسيما الاعفاء من الرسوم الكمركية بالمقابل يرسل اليعاربة سنوياً (20) سفينة إلى هذا الميناء، ويتكفلون هم حماية سواحل الخليج العربي، كما قاموا بتهديد الشاه في حال رفضه للمقترحات سيتم تدمير بندر عباس[68] .

كان الشاه شديد التخوف من اليعاربة بدليل انه لجأ لطلب المساعدة من القوى الأوربية المؤثرة في الموقف ولاسيما مسألة أمداده بالسفن؛ يبدو أن من أسباب تخوفه أن ميناء مسقط قد نمى وأصبح مركزاً لتجارة الشرق في الخليج العربي، وبذلك تدهور وضع ميناء بندر عباس تجارياً[69]، فتوجه بطلب المساعدة العسكرية من الهولنديين، وذلك بعد أن رفض البريطانيين المساهمة بحملة عسكرية[70] بناءً على طلب الشاه؛ يمكن أن نرجع سبب رفضهم التعاون مع الشاه لتخوفهم من مواجهة اكبر قوة عربية في الخليج العربي فهو يعد مجازفة غير مضمونة النتائج، هذا فضلاً عن تفكير كل منهما بمصالحه الشخصية في المنطقة، رغم علمهم أن تقديم المساعدة للشاه سيمنحهم الزلفى لديه وبالتالي الحصول على المزيد من الامتيازات واحتكار التجارة هناك[71]، باستقراء الأحداث السابقة يمكن أن نلاحظ بأن اليعاربة نتيجة لوجود عدو وهو البرتغاليين والذين لا يمكن طردهم دون وجود اسطول فكانوا هم السبب بتنامي اسطولهم، كما أن ما مكنهم من البروز كقوى عظمى في المنطقة لدرجة تخوف القوى الكبرى من مواجهتهم هو الضعف الذي أصاب الهولنديين، هذا فضلاً عن وضع بلاد فارس حيث شهد حالة عدم استقرار ولا يفوتنا أن نذكر أن الفرس لم يكن لديهم اسطول قادر على مجابهة اليعاربة وغيرهم .

اضطر الشاه حسين لمعاودة ارسال طلبه السابق في محاولة لكسب مساعدة الهولنديين والبريطانيين معاً للوقوف في وجه العمانيين لاسيما بعد أن وقعت احدى السفن الفارسية بأيديهم عام ١٧٠٧ ، إلا أن البريطانيين كانوا الاسرع من الهولنديين في الموافقة يتضح ذلك من خلال تصريح وكيلهم الذي واعد بإرسال قوة بحرية لمشاركة الفرس بهجومهم ضد العمانيين لكن حال توقف الحرب في اوروبا، ونتيجة لهذه الموافقة تم ايقاف ارسال تقديم طلب المساعدة من الهولنديين، إلا أن البريطانيين ما لبثوا أن تخلوا عن وعدهم، عندها حاول طلب المساعدة من الهولنديين إلا انهم رفضوا ذلك لتفضيل الشاه البريطانيين عليهم[72].

2_ نتائج رفض الهولنديين والبريطانيين لعرض الشاه:

أ_ لجوء الشاه حسين لفرنسا: طلب الشاه حسين مساعدة القوة المؤثرة في منطقة الخليج العربي إلا وهي فرنسا[73] وذلك عام 1699م، وتكرر ارسال عدة بعثات فارسية لفرنسا[74]خلال المدة (1699–1708) تكللت عام 1708م بأبرام عقد معاهدة أعطت فرنسا امتيازات مقابل تقديمها المساعدة للشاه إلا أنه لم ينل المساعدة المرجوة نظراً لانشغال الأخيرة في حروبها مع اوروبا[75]، فطلب من جديد المساعدة من الهولنديين والبريطانيين لكنهم عاودوا الرفض من جديد مما اضطره الى ان يكتب للمبعوث الفرنسي ما يلي :" **اذا اردتم عدم دفع اية ضريبة فهل تتعهدون بحماية سواحلنا البحرية ضد الأعداء، سنطرد الانكليز والهولنديين والبرتغاليين من الإمبراطورية وستمارسون لوحدكم تجارة فارس**"[76]، وكانت هذه محاولة لاستغلال سير الحروب الدائرة مع فرنسا ضد هولندا وبريطانيا[77]، هذا من جانب ومن جانب أخر يتضح من خلال هذا النص محاولة الشاه ان تحل فرنسا محل هولندا وبريطانيا في بلاد فارس، إلا أن جميع المحاولات باءت بالفشل[78]، يمكن أن نعزو سبب الفشل للحروب الدائرة و لعدم رغبة فرنسا بفتح جبهة قتال جديدة لهم لاسيما مع اليعاربة الذين تربطهم بهم علاقات طيبة، هذا علاوة عما يكلفه المشروع من قوة كبيرة ونفقات باهضه[79] .

ب_ الغاء العقد الهولندي _ الفارسي لعام 1694: اذ ردت الحكومة الصفوية على رفض الهولنديين لتقديم المساعدة بإلغاء العقد الذي حصلت عليه الوكالة من الحكومة الصفوية عام 1694والذي كان يتناول تجارة الحرير وحرية التجارة واعفاء البضائع الهولندية من الكمارك[80].

ت_ تعرض مقر الوكالة الهولندية لهجوم فارسي: وذلك بعد مغادرة الوفد الهولندي برئاسة جون جوشوا كاتلار اصفهان صوب بندر عباس، تزامنت مغادرتهم في الوقت الذي كان فيه العمانيون قد وصلوا جزيرة هرمز وحاصروا القلعة عام ١٧١٨م فما كان من قائد الحامية العسكرية الفارسية في بندر عباس الا أن استنجد بالسفينة– التي وصلت لنقل المبعوث الهولندي– لمواجهة اليعاربة[81]، إلا أن جون جوشوا كاتلار

رفض ذلك، وعلى أثر رفضة أمر قائد الحامية جنوده بمحاصرة مقر الوكالة الهولندية في بندر عباس، وبعد مرور يومين من الحصار وصلت الأخبار إليه بوفاة المبعوث الهولندي، فأمر جنوده بفك الحصار، ومن أجل كسب ود الهولنديين قام حاكم بندر عباس بإقالة قائد الحامية العسكرية وأمر بسجنه [82]، يعد هذا الحادث مؤشر لتغير سياسة الحكومة الصفوية تجاه الهولنديين، وفقدان هيبتهم في بلاد فارس.

ث_ لجوء الشاه حسين لطلب المساعدة من البرتغاليين: دفع رفض البريطانيين والهولنديين لطلب الشاه لجوئه للبرتغاليين، واتفق معهم على ان يقدموا السفن اللازمة لنقل القوات الفارسية الى مسقط مقابل (50)الف تومان، إلا أن مشاكل الحكومة الصفوية المالية منعتهم من تنفيذ الاتفاقية، كما كان هنالك سبب آخر حال دون تنفيذ الاتفاقية وهو قيام تحالف بين العمانيين والبلوش فكان تخوفه أنه في حال هجوم على العمانيين، سيكون الرد بهجوم البلوش[83] على مناطق حيوية في بلاد فارس[84].

ج_ نمو قوة اليعاربة: كان اهمال التصدي للعمانيين من قبل الهولنديين والبريطانيين سبباً في تنامي قوة اليعاربة لدرجة أن السفن الهولندية والبريطانية اتخذت احتياطات خاصة من حيث تسليحها خوفا من سفن العمانيين، والتي كانت أعدادها في تزايد[85].

باستقراء الأحداث السابقة يبدو أن سبب رفض الهولنديين والبريطانيين في بادئ الأمر لتقديم المساعدة للشاه لان اليعاربة لم يكونوا عنصر تهديد لتجارتهم في الخليج العربي، بدليل ما ورد في التبرير الذي ارسلته الوكالة الهولندية في بلاد فارس إلى إدارتها في باتافيا لسبب رفضهم مساعدة الفرس في الهجوم على اليعاربة ان: " **السفن الهولندية تبقى لفترات طويلة في ميناء مسقط للتزود بالماء، و يجب أن نبقيهم أصدقاء**"[86]، بل ويشير نتاليا نيكولا يفنا تومانوفبتش إلى أكثر من ذلك بأن الهولنديين والبريطانيين كانوا يمدون اليعاربة بالسلاح[87]، إلا أنه حين بدأت اهدافهم التوسعية تظهر وتهدد المصالح الهولندية والبريطانية اتخذوا موقف العداء ضدهم[88]، ولهذا عرض الهولنديين عام 1709 المساعدة على الشاه بهدف صد هجمات اليعاربة ومنعهم من توطيد أقدامهم في بلاد فارس والخليج العربي إلا أن الشاه رفض العرض لأن الشاه كان قد وضع أمله بتلقي المساعدة من البريطانيين[89].

3_ أثر وجود الوكالة الهولندية في بلاد فارس في احداث الصرع الفارسي – العماني:

استمرت العلاقات بين العمانيين والفرس بحركة مد وجزر متأثرة بالتطورات التي تجري في الساحة الفارسية والعمانية إلا أن الأحداث أثبتت مدى الضعف السياسي والعسكري الذي كانت تمر به الحكومة الصفوية خلال عهد الشاه حسين .

ومع كل هذا الرفض الذي ابداه الهولنديين تجاه محاولات الشاه، إلا أن قائد الجيش الفارسي ارسل عام 1718 خطاب لرئيس الوكالة الهولندية يعرب عن أسفه من موقف الهولنديين المتخاذل للحكومة الصفوية

الصديقة لهم، ورجى منه آملاً أثبات صداقتهم بمساندتهم في حرب الفرس لليعاربة وتزويدهم بخمس سفن كأقل تقدير وأكد بأن الحكومة الصفوية على استعداد لسديد تكلفة السفن نقداً، كما وطالبهم بتوفير ثلاثين سفينة على أن تدفع الحكومة الفارسية ثمنها في غضون أربعة أشهر، لم يرضى الهولنديين على هذه الصفقة، فاعتذروا بحجج واهية منها عدم وجود سفن في بندر عباس، وأن الأسطول الهولندي قد رحل إلى باتافيا، إلا أن إدارة الوكالة في باتافيا تلقت تهديد من الشاه حسين بقطع الامتيازات وتدمير وكالتهم في بندر عباس، وعلى أثر هذا التهديد تم أرسال ثلاثة سفن إلى بندر عباس كدعم من الحكومة الهولندية للحكومة الصفوية[90].

ومع كل هذا الرفض الذي أبدته الوكالة الهولندية في تلبية طلب الشاه وتقديم المساعدة له إلا أنها منعت اليعاربة من احتلال بندر عباس إذ أرسلت رسائل إلى قادة اليعاربة المتواجدين في قشم محذرينهم من الاعتداء على بندر عباس[91]، وبهذا يتضح لنا تخوف الهولنديين على مصالحهم في الوقت ذاته يوضح تخوف اليعاربة من الدخول في مناطق نشاط الوكالة الهولندية .

عاد التعاون بين الحكومة الصفوية والبرتغاليين عام 1719 إذ كانت نقطة الالتقاء هي وجود عدو مشترك وهم اليعاربة، تعهدت الحكومة الصفوية بتقديم تعويض مالي كبير للبرتغاليين، وتجهز قواتها البرية لمهاجمة مسقط، وأرسل البرتغاليين بالمقابل اربع سفن حربية، ومع ذلك لم يتمكن هذا التحالف من القضاء على اليعاربة، ثم التجأ الطرفان لحل المشكلة بطريقة دبلوماسية، تم التوصل الى عقد صلح بين الطرفين عام 1720م[92]، يبدو وكما سيتضح في البحث أن السبب في توقف الصراع هو ظهور الافغان في بلاد فارس .

بصورة عامة حافظ الهولنديين خلال عهد الشاه حسين على مقرهم في البصرة و مارسوا به نشاطهم التجاري وركزوا على البضائع التي لم تكن متوفرة في بلاد فارس، اما موقعهم في البحرين فلم تسمح لهم الأوضاع المتوترة بين الفرس واليعاربة في التمدد هنالك بل وانتهت التجارة الهولندية هناك [93].

الخاتمة:

نتيجة لضعف الحكومة الصفوية ووجود موظفين مستعدين لاستلام الرشوة استمر الهولنديون في تهريب العملات ، أما ما يخص تجارة الحرير كانت أرباحه قليلة ومع ذلك كانت تتقبل حصتها من الحرير المفروض عليها شرائه بهدف اثبات وجودها واستمرا وكالتها هناك، كما سعت الوكالة الهولندية لإيجاد سلعة بديلة عن الحرير للمتاجرة فيها ومنها صوف كرمان وغيره، لكنها لم تتمكن من التفوق واحتكار هذه السلعة وذلك بسبب وجود البريطانيين الذين سيطروا على تجارة هذه البضاعة .

([1])نزهت احمدی، زهرا زارعیان جهرمی،پیشکش و نقش آن در روابط ایران با کمپانیهای هند شرقی در دوران صفوی، مطالعات تاریخ فرهنگی، پژوهش نامه ی انجمن ایرانی تاریخ، شماره ی هفتم، دانشگاه الزهرا(س)، ۱۳۹۰، ص ۴۶_۴۹.

([2])جعل شاه سليمان اختيار خليفته بيد حاشيته، ولكي يستمروا بالسيطرة كان عليهم اختيار شاه ضعيف لذلك وقع اختيارهم على الشاه حسين، للمزيد ينظر: حسن كريم الجاف، موسوعة تاريخ إيران السياسي من بداية الدولة الصفوية إلى نهاية الدولة القاجارية، مج3، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 2008، ص56.

([3])نهلة نعيم عبد العالي ال بطي، إيران في عهد الشاه سلطان حسين(1694-1722)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، 2016، ص73.

(4) _Rudoloh P. Matthee, The politics of trade in Safavid Iran: silk for silver 1600-1730, Cambridge University ,United Kingdom, 1999 ,P.207.

(5)تعد روسيا طريقاً بديلاً لتجارة الحرير القادمة من بلاد فارس نحو أوروبا الغربية، و ازداد دورها التجاري في بلاد فارس في عهد الشاه حسين ففي عام 1673 كانت الأفضلية للسفير الروسي و قد فضل على سفراء بريطانيا وفرنسا، للمزيد ينظر: عاصم حاكم عباس الجبوري، متغيرات ثوابت السياسة الداخلية و الخارجية للدولة الصفوية وإحلالها في مقومات بقاء الدولة 1501-1722، مجلة القادسية في الآداب و العلوم التربوية، مج16، ع4، جامعة القادسية، كلية التربية، 2016، ص21.

(6) Sultan bin Muhmmad al - Qasimi, Power Struggles and Trade in the Gulf (1620-1820), A Thesis submitted for the Degree of Doctor, University of Durham, 1999, P.64.

(7)علي حسن علي زبيد المكصوصي، تطورات ايران الداخلية في ظل الاحتلال الافغاني 1722-1729م، دار تموز، دمشق، 2016، ص32؛

Dagmar Schäfer and others,Threads of Global Desire Silk in the Pre-Modern World ,The Boydell press pasold research fund,N.P,2018., P.76.

(8)فرج الله احمدی، انور خالندی، مناقشات ایران و کمپانی هند شرقی انگلیس بر سر عواید گمرکی بندرعباس در عصر صفوی، الصناعة اره روابط خارجی سال چهار دهم، فصلنامه تاریخ روابط خارجی،شماره ۵۵، دانشگاه تهران،1392، ص17.

(9)Rudolph P. Matthee, Op.Cit. ,P.208 .

([10])بن شرقي عبد القادر، تطور أشكال وصور الاستعمار البريطاني في الخليج العربي : نشاطات شركة الهند الشرقية(1750-1850)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة حسيبه بن بوعلي/ الشلف،2020، ص129 .

(11)عاصم حاكم عباس الجبوري، المصدر السابق، ص19-20.

([12])في نهاية القرن السابع عشر منح الشاه للأرمن احتكار الحرير الفارسي كما سيتبين لنا ذلك في الصفحات القادمة.

([13])وسن عبد العظيم فاهم الايدامي، مدينة اصفهان في العهد الصفوي دراسة في أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية 1598-1722، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، جامعة القادسية، 2019؛ هناء عبد الواحد عبد الرضا الاسدي، دور مقيمية بوشهر في أحداث الخليج العربي 1763-1873م، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، جامعة البصرة، 2010، ص255.

(14)كانت زيارة الشاه حسين للوكالة البريطانية قد كلفتهم أكثر من (12)ألف جنيه، لكن هذه الزيارة رغم ما كبدتهم من خسائر كانت تعني أنهم القوة الأوربية المتفوقة في بلاد فارس هذا فضلاً عن أنهم أصبحوا الأكثر قرباً من الشاه، كما نالوا منه منح مادية خلال زيارته منها خلعة من الملابس وحصانا وسيفاً مرصعا كما أمر بدفع الرسوم الكمركية المستحقة لهم من ايرادات بندر عباس والتي كان قد تأخر عن دفعها، كما منح مندوبي الشركة امتيازات مهمة أخرى، للمزيد ينظر: فرج الله احمدى، انور خالندى، منبع قبلي، ص18.

(15)بن شرقي عبد القادر، المصدر السابق، ص129.

(16)نزهت احمدى، زهرا زارعيان جهرمى، منبع قبلي، ص۴۷ .

(17)سعيد بن محمد بن سعيد رعفيت، النشاط التجاري الهولندي في الخليج العربي بين عامي(1623م – 1766م)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب و العلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، 2015، ص65.

(18)علي عبد الله فارس، شركة الهند الشرقية البريطانية ودورها في تاريخ الخليج العربي(1600-1858م)، ط2، مركز الدراسات والوثائق، رأس الخيمة، 2001، ص121 .

([19])هيفاء عبد العزيز الربيعي، غزاة الخليج : الغزو الهولندي في الخليج العربي والمقاومة دراسة تاريخية، مطابع دار، 1986، ص97.

([20])نهلة نعيم عبد العالي ال بطي، الشاه حسين، ص143.

([21])شهين فارابى ، نقش ابريشم در مناسبات تجارى ايران و هلند در عصر صفويه ، پژوهش نامه تاريخ ،شماره هشتم، ،سال دوم ، دانشگاه پيام نور بيرجند ،1398، ص۱۵۲ .

([22])وصف الهولنديين محمد مؤمن بحبه للرشوة، لكنه لم يكن في علاقته مع الشاه كما كان سلفه مخادعاً وماكراً، اذ تمكن من كسب ود الشاه بالمقابل كسب أعداء كثر، وتمكن من سرقة الكثير من المال العام دون علم الشاه، للمزيد ينظر: نهلة نعيم عبد العالي ال بطي، الشاه حسين، ص101.

(23)نزهت احمدى، زهرا زارعيان جهرمى، منبع قبلي، ص ۴۷ .

(24)الجدول من أعداد الباحثة بالاعتماد على: همان منبع .

(25)**دوكا:** وهو العملة ايطالية وكان يسك في البندقية، سهيل صابان، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2000، ص20 .

(26)نهلة نعيم عبد العالي ال بطي ، الشاه حسين، ص114-115؛ وسن عبد العظيم فاهم الايدامي، مدينة اصفهان، ص256.

([27])جمال زكريا قاسم، تاريخ الخليج العربي الحديث و المعاصر (امارات الخليج العربي في عصر التوسع الأوربي الأول 1507-1840)،مج1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997، ص150-151 .

(28)Rudolph P. Matthee, Op.Cit. ,P.211-212.

(29)W.M.Floor, Commercial Conflict between Perisia and the Netherlands 1712-1718, Working Paper. University of Durham, Centre for Middle Eastern and Islamic Studies ., P.11-13.

(30)هيفاء عبد العزيز الربيعي، المصدر السابق، ص99.

(31)نزهت احمدى، زهرا زارعيان جهرمى، منبع قبلي، ص۶۹ .

(32)عبد العزيز عوض، دراسات في تاريخ الخليج العربي الحديث،ج1،دار الجيل، بيروت،1991، ص221 .

(33)نتاليا نيكولايفنا تومانوفيتش، الدول الأوربية في الخليج العربي من القرن السادس عشر إلى القرن التاسع عشر، تر: سمير نجم الدين سطاس، مركز جمعية الماجد للثقافة و التراث، دبي، 2006، ص113 .

(34)جان فوران، مقاومت شكننده تاريخ تحولات اجتماعى ايران از صفويه تا سالهاى پس از انقلاب اسلامى، ترجمه : احمد تدين، خدمات فرهنگى رسا، تهران، ۱۳۷۷ش، ص111 .

(35)ك.د.بوكسر، إمبراطورية هولندا البحرية 1600-1800، تر: شوقي جلال، المجمع الثقافي، أبو ظبي، 1994، ص159؛ زكي صالح، بريطانيا و العراق حتى عام 1914دراسة في التاريخ الدولي و التوسع الاستعماري، مطبعة العاني، بغداد، 1968، ص56.

(36)مفيد الزيدي، موسوعة تاريخ أوروبا الحديث والمعاصر،ج2،ط3، دار أسامة، عمان، 2009، ص530-531 .

(37)Rudolph P. Matthee, Op.Cit. ,P.213.

(38)حسن حبيبي ومحمد باقر وثوقي، بررسي تاريخي سياسي واجتماعي اسناد بندر عباس: بندر عباس در زمان شاه عباس الأول تا سقوط اصفهان ، بخش اول، بنياد ايران شناسي، تهران، ١٣٨٧ش، ص21.

(39)طالب محيبس الوائلي،اياد عبد الرحمن شيحان، أثر تدهور الإدارة في سقوط الدولة الصفوية 1135هـ/1722م،مجلةلارك،ع7، السنة الرابعة، كلية الآداب، جامعة واسط، 2012، ص150 .

(40)نقلاً عن : سعيد بن محمد بن سعد رعفيت، المصدر السابق،ص66.

(41)ثريا فاروقي، الدولة العثمانية والعالم المحيط بها، تر: حاتم الطحاوي، دار المدار الإسلامي، بيروت، 2008، ص256 .

(42)لم تعد الوكالة البريطانية تصدر الحرير الفارسي وذلك نظراً لارتفاع سعره مقارنه بحرير البنغال هذا من جانب ومن جانب آخر كانت قد اتخذت من صوف كرمان بضاعة اساسية للتصدير بدلاً من الحرير، وذلك بموافق الحكومة الصفوية، اذ تزايد الطلب عليه في بريطانيا نتيجة لإدخاله في العديد من الصناعات اذ وصلت صادراتها منه خلال المدة (1694-1720)(4429) بالة، للمزيد ينظر:

Timothy Davies, British Private Trade Networks In the Arabian Seas (1680-1760), A Thesis submitted for the Degree of Doctor, University of Warwick, October, 2012, P.168-171.

(43)الجدول من اعداد الباحثة بالاعتماد على: ناظم بوش خشان الجبوري، بندر عباس دراسة في التطورات السياسية و الاقتصادية (1615-1722)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة المثنى،2021، ص223-224؛

Rudolph P. Matthee, Op.Cit ,P.208-215 .

(44)الشكل البياني من أعداد الباحثة بالاعتماد على: الجدول رقم (2) .

([45])عاصم حاكم عباس الجبوري، الدولة الصفوية، ص22.

([46])الجدول من اعداد الباحثة بالاعتماد على: هيفاء عبد العزيز الربيعي، المصدر السابق، ص98.

([47])ناظم بوش خشان الجبوري، المصدر السابق، ص222 .

([48])وسن عبد العظيم فاهم الايدامي، مدينة اصفهان، ص258 .

([49])نهلة نعيم عبد العالي ال بطي، الشاه حسين، ص123-124.

(50)المصدر نفسه، ص130-131.

(51)خانبابا بيانى، روابط ايران و هلند در زمان صفويه(مستند به اسناد آرشيوى)، بررسيهاى تاريخى سال۶، دانشگاه تهران، ش ۲، ص22.

(52)وخير من يصف وضع بلاد فارس أحد الجنود الذي كان يرافق كاتلار بقوله:" **... من شدة الفقر وندرة الخبز كان المتسولين الجائعين يأكلون جميع الأبل والبغال والخيول الميته، فإذا مات حصان في مقر وكالتنا والقي به في الشارع، كان الفقراء يكشطون لحمه في غضون ساعة... ، لم يكن الفرس رحيمين على الفقراء، بينما قام السفير كاتلار بتوزيع الخبز والنبيذ عطفاً** "

Quoted in: W.M.Floor, Commercial Conflict, P.48-49.

(53)نادية كاظم محمد العبودي، السياسة الفارسية اتجاه القبائل العربية في الساحل الشرقي للخليج العربي في القرن الثامن عشر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية التربية ابن رشد، 2000، ص41.

(54)ناظم بوش خشان الجبوري، المصدر السابق، ص221-222 .

([55])وصف القس الهولندي كروسنكي والذي زار بلاد فارس عام 1707الشاه حسين بقوله: "**ان الشاه سلطان حسين يستقبل الأوامر ممن حوله اكثر من اصداره لتلك الأوامر، وكان في غاية السذاجة ولا يستطيع أن يعرف ان من حوله يخفون الكثير من الحيل والدسائس، ولم يستطيع أن يميز ذلك ويكشف تلك الحيل لأنه كان طوال الوقت معتمداً في ادارة شؤون البلاد على الحاشية**"، نقلاً عن: نهلة نعيم عبد العالي ال بطي، الشاه حسين، ص80.

([56])إذ عدَّ تصرفهم مخالفة لقرارات الحكومة الصفوية في حل مشكلة خروج المسكوكات من بلاد فارس،اذ وضعت عام 1699م غرامة مالية مرتفعة على كل من يقوم بتهريب المسكوكات، للمزيد ينظر: المصدر نفسه، ص146-147،166،164.

([57])نواف وبدان سلمان الجشعمي، العلاقات الخليجية-الإيرانية في الفترة1923-1979م، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة أم درمان الإسلامية،2008م ، ص35.

([58])عبدالرضا هوشنگ مهدوى، تاريخ روابط خارجى ايران، چاپخانه كتيبه، تهران، ۱۳۵۰، ص122 .

([59])بهادر قيم ، امير رضوان تيار،بررسى روابط تجارى ايران و هلند در دوره هاى صفويه و افشاريه در خليج فارس، ازوهاى بلند فرهنگى هرمزگان شماره پيالى ۲-۱، دانشگاه شهيد چمران اهواز، بي تا، ص۳۴؛ نزهت احمدى، زهرا زارعيان جهرمى، منبع قبلي، ص۵۳ .

(60)ب . ج . سلوت، عرب الخليج في ضوء مصادر شركة الهند الشرقية الهولندية 1602-1784، تر: عايدة خوري، المجمع الثقافي، أبو ظبي، 1993، ص241.

(61)خانبابا بيانى ،منبع قبلي، ص22.

([62])مصطفى حبشي محمد زهران، اتساع النفوذ الاستعماري لشركة الهند الشرقية الهولندية في مياه الخليج العربي (خلال القرن السابع عشر حتى منتصف القرن الثامن عشر)(دراسة موثقة)، مجلة كلية الآداب بقنا، ع35، كلية الآداب، جامعة جنوب الوادي، 2011م، ص17؛ ب. جيه، سلوت ، سطور من تاريخ البحرين و الخليج اعتماداً على الوثائق الهولندية، مجلة الوثيقة، مج5، ع22، مركز عيسى الثقافي، مركز الوثائق التاريخية ، البحرين، 1987م، ص89 .

(63)خانبابا بيانى، منبع قبلي، ص ٢٤ .

(64)نزهت احمدى، زهرا زارعيان جهرمى، منبع قبلي، ص٥٤ .

(65) W.M.Floor, Commercial Conflict, p.39 .

(66)دفع اهتمام أئمة اليعاربة ببناء السفن وسعياً منهم لتقوية أساطيلهم تم الاتفاق مع ملوك الهند ليتم بناء السفن في الموانئ الهندية على طراز السفن الأوربية من حيث تزويدها بالمدافع إذ قدرت المدافع التي تحملها السفن العمانية بـ(80) مدفع، وبذلك تكون قد تركت البناء التقليدي للسفن العمانية، لتصل عمان في ظل الحكم اليعربي إلى أكبر قوة بحرية غير أوربية في منطقة الخليج العربي، للمزيد ينظر: منال المريطب، التنافس الأوربي حول منطقة الخليج في مطلع العصور الحديثة، دورية كان التاريخية، ع8، القاهرة، يونيو2010، ص53 .

(67)جلال خالد الهارون، تاريخ القبائل العربية في السواحل الفارسية، ج1، د.م، 2008، ص107.

([68])محمد عبد الله العزاوي، دراسات في تاريخ العلاقات الفرنسية الإيرانية في العصر الحديث، الدار الوطنية الجديدة للنشر، دمشق، 2008، ص41.

(69)محمد مرسي عبد الله، دولة اليعاربة في الوثائق الهولندية، ع47، مجلة المؤرخ العربي، الأمانة العامة لأتحاد المؤرخين العرب، أبو ظبي، 1994م محمد مرسي عبد الله، دولة اليعاربة في الوثائق الهولندية، ع47، مجلة المؤرخ العربي، الأمانة العامة لأتحاد المؤرخين العرب، أبو ظبي، 1994م ، ص18؛ حسن حبيبي ومحمد باقر وثوقى، منبع قبلي، ص32 .

(70)كانت الوكالة البريطانية تتحجج عند رفضها لمساعدة الشاه في حربة ضد اليعاربه بأن سفن الوكالة لا تصلح للقيام بعمل عسكري، وحين زادت الحكومة الصفوية من ضغوطها عليهم وافقوا على بيعهم بعض السفن الصغيرة، للمزيد من التفصيل حول علاقات اليعاربة–البريطانية ينظر: نغم طالب عبد الله، موقف عمان من النفوذ الإنكليزي في الخليج العربي في القرن السابع عشر والنصف الأول من القرن الثامن عشر، مجلة الآداب،ع83،كلية الآداب، جامعة بغداد، 2008م، ص279–283.

(71)أياد عبد الرحمن شيحان جبر الركابي، التنظيمات الإدارية والمالية في الدولة الصفوية 1501–1722، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة واسط،2012، ص214.

([72])أحمد جلال التدمري، قراءات أرشيفية في الوثائق التاريخية الهولندية المكتشفة حديثاً، وفي الصراع الدولي على الخليج العربي، مجلة المؤرخ العربي، ع34، الأمانة العامة لاتحاد المؤرخين العرب، بغداد، 1987، ص14-16.

(73)كانت ممارسة فرنسا للتجارة في بلاد فرس طيلة القرن السابع عشر قليلة، ولم يؤدوا دوراً في الأحداث التي تجري في الخليج بصورة عامة، يبدو أن السبب في ذلك هو تصاعد النشاط التجاري للهولنديين والبريطانيين والتنافس بينهما على الامتيازات في بلاد فارس، هذا فضلاً عن انغماسها في الحروب في أوروبا، إلا أن القرن الثامن عشر شهد محاولات للإقامة تحالف فرنسي_فارسي بهدف تمكين الفرنسيين من الاستيلاء على مسقط و قمع النشاط البحري العماني، للمزيد ينظر: جمال زكريا قاسم، عصر التوسع الأوربي الأول، مج1، ص156-157 .

([74])لم يخشى الهولنديين من اقامة تحالف فارسي-فرنسي؛ وذلك لأن فرنسا كانت في حالة حرب، و من جانب آخر لم تكن فرنسا تملك قوة عسكرية في منطقة الخليج عموماً، للمزيد ينظر: بن.ي.سلوت، الهولنديون على سواحل شبه الجزيرة العربية، هولندا والعالم العربي منذ القرون الوسطى حتى القرن العشرين، تر: أسعد جابر، لاهاي، 1979، ص38.

([75])نادية كاظم محمد العبودي، المصدر السابق،ص42 .

([76])نقلاً عن: محمد عبد الله العزاوي، المصدر السابق، ص55.

([77])سلوت، عرب الخليج ، ص89 .

([78])سلوت، مرحلة التنافس الأوربي بين عامي 1600و1800 ونظرة المبعوثين الأوربيين إلى القوى العربية، ندوة كتابات الرحالة والمبعوثين عن منطقة الخليج العربي عبر العصور، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، 1996 ص190.

([79])نهلة نعيم عبد العالي، العلاقات الصفوية-الفرنسية في عهد الشاه سلطان حسين(-1694 1722م)،مجلة جامعة ذي قار، مج13، ع1،جامعة ذي قار، كلية التربية للعلوم الأنسانية، 2018، ص156.

([80])سعيد بن محمد بن سعد رعفيت، المصدر السابق، ص63.

([81])لارنس لاكهارت، انقراض سلسله صفويه، ترجمه اسماعيل دولتشاهى، شركت انتشارات علمى و فرهنگى، تهران، ١٣٨٠، ص ٣٥٢؛ حسن حبيبي ومحمد باقر وثوقى، منبع قبلي، ص ٣٣_٣٤.

([82])خانبابا بيانى، منبع قبلي، ص21-22 .

(83)شاهد الهولنديون خلال الحرب الفارسية عائلات بأكملها تأتي إلى عمان في قوارب صغيرة من ساحل بلوخستان، ونظراً لكون البلوش جنود و بحارة أقوياء كان يستخدمهم العمانيون في حملاتهم المختلفة مقابل أجور شهرية، للمزيد ينظر: سلوت، عرب الخليج، ص198 .

(84)حسن حبيبي ومحمد باقر وثوقى، منبع قبلي، ص٣٥.

([85])هيفاء عبد العزيز الربيعي، المصدر السابق، ص100.

([86])نقلاً عن : سعيد بن محمد بن سعد رعفيت، المصدر السابق، ص66.

([87])الدول الأوربية في الخليج العربي من القرن السادس عشر إلى القرن التاسع عشر، ص114 .

([88])عبد العزيز عوض، المصدر السابق، ص206.

([89])زكي صالح، المصدر السابق، ص55 .

([90])سعيد بن محمد بن سعد رعفيت، المصدر السابق، ص68.

([91])سلوت، عرب الخليج، ص237-238 .

([92])نهلة نعيم عبد العالي ال بطي، الشاه حسين، ص202-206

([93])هيفاء عبد العزيز الربيعي، المصدر السابق، ص97.

المصادر :

أولاً_ الوثائق الفارسية :

1_ حسن حبيبي ومحمد باقر وثوقى، بررسى تاريخى سياسى واجتماعي اسناد بندر عباس: بندر عباس در زمان شاه عباس الأول تا سقوط اصفهان ، بخش اول، بنياد ايران شناسى، تهران، ١٣٨٧ش .

ثانياً_ الرسائل والأطاريح الجامعية:

1_العربية:

1_ أياد عبد الرحمن شيحان جبر الركابي، التنظيمات الإدارية والمالية في الدولة الصفوية 1501-1722، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة واسط،2012.

2_بن شرقي عبد القادر، تطور أشكال وصور الاستعمار البريطاني في الخليج العربي : نشاطات شركة الهند الشرقية(1750-1850)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة حسيبه بن بوعلي/ الشلف،2020 .

3_ سعيد بن محمد بن سعيد رعفيت، النشاط التجاري الهولندي في الخليج العربي بين عامي(1623م – 1766م)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب و العلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، 2015 .

4_ نادية كاظم محمد العبودي، السياسة الفارسية اتجاه القبائل العربية في الساحل الشرقي للخليج العربي في القرن الثامن عشر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية التربية ابن رشد، 2000 .

5_ ناظم بوش خشان الجبوري، بندر عباس دراسة في التطورات السياسية و الاقتصادية (1615-1722)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة المثنى،2021 .

6_ نهلة نعيم عبد العالي ال بطي، إيران في عهد الشاه سلطان حسين(1694-1722)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، 2016 .

7_ نواف وبدان سلمان الجشعمي، العلاقات الخليجية-الإيرانية في الفترة1923-1979م، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة أم درمان الإسلامية،2008م .

8_ هناء عبد الواحد عبد الرضا الاسدي، دور مقيمية بوشهر في أحداث الخليج العربي 1763-1873م، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، جامعة البصرة، 2010 .

9_ وسن عبد العظيم فاهم الايدامي، مدينة اصفهان في العهد الصفوي دراسة في أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية 1598-1722، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، جامعة القادسية، 2019 .

2_الأجنبية

1_Sultan bin Muhmmad al – Qasimi, Power Struggles and Trade in the Gulf (1620-1820), A Thesis submitted for the Degree of Doctor, University of Durham, 1999 .

2_Timothy Davies, British Private Trade Networks In the Arabian Seas (1680-1760), A Thesis submitted for the Degree of Doctor, University of Warwick, October, 2012 .

ثالثاً_ الكتب:

1_ العربية:

1_ ثريا فاروقي، الدولة العثمانية والعالم المحيط بها، تر: حاتم الطحاوي، دار المدار الإسلامي، بيروت، 2008 .

2_ جلال خالد الهارون، تاريخ القبائل العربية في السواحل الفارسية، ج1، د.م، 2008.

3_ جمال زكريا قاسم، تاريخ الخليج العربي الحديث و المعاصر (امارات الخليج العربي في عصر التوسع الأوربي الأول 1507-1840)،مج1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997 .

4_ حسن كريم الجاف، موسوعة تاريخ إيران السياسي من بداية الدولة الصفوية إلى نهاية الدولة القاجارية، مج3، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 2008.

5_ زكي صالح، بريطانيا و العراق حتى عام 1914دراسة في التاريخ الدولي و التوسع الاستعماري، مطبعة العاني، بغداد، 1968.

6_ سلوت، مرحلة التنافس الأوربي بين عامي 1600و1800 ونظرة المبعوثين الأوربيين إلى القوى العربية، ندوة كتابات الرحالة والمبعوثين عن منطقة الخليج العربي عبر العصور، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، 1996.

7_ عبد العزيز عوض، دراسات في تاريخ الخليج العربي الحديث،ج1،دار الجيل، بيروت،1991 .

8_علي حسن علي زبيد المكصوصي، تطورات ايران الداخلية في ظل الاحتلال الافغاني 1722–1729م، دار تموز، دمشق، 2016

9_ علي عبد الله فارس، شركة الهند الشرقية البريطانية ودورها في تاريخ الخليج العربي(1600–1858م)، ط2، مركز الدراسات والوثائق، رأس الخيمة، 2001 .

10_ محمد عبد الله العزاوي، دراسات في تاريخ العلاقات الفرنسية الإيرانية في العصر الحديث، الدار الوطنية الجديدة للنشر، دمشق، 2008 .

11_هيفاء عبد العزيز الربيعي، غزاة الخليج : الغزو الهولندي في الخليج العربي والمقاومة دراسة تاريخية، مطابع دار، 1986.

2_المعربة:

1_ ب . ج . سلوت، عرب الخليج في ضوء مصادر شركة الهند الشرقية الهولندية 1602–1784، تر: عايدة خوري، المجمع الثقافي، أبو ظبي، 1993 .

2_ بن.ي.سلوت، الهولنديون على سواحل شبه الجزيرة العربية، هولندا والعالم العربي منذ القرون الوسطى حتى القرن العشرين، تر: أسعد جابر، لاهاي، 1979.

3_ ك.د.بوكسر، إمبراطورية هولندا البحرية 1600–1800، تر: شوقي جلال، المجمع الثقافي، أبو ظبي، 1994.

4_ نتاليا نيكولايفنا تومانوفيتش، الدول الأوربية في الخليج العربي من القرن السادس عشر إلى القرن التاسع عشر، تر: سمير نجم الدين سطاس، مركز جمعية الماجد للثقافة و التراث، دبي، 2006 .

3_ الأجنبية:

1_Rudoloh P. Matthee, The politics of trade in Safavid Iran: silk for silver 1600–1730, Cambridge University ,United Kingdom, 1999 .

2_W.M.Floor, Commercial Conflict between Perisia and the Netherlands 1712-1718, Working Paper. University of Durham, Centre for Middle Eastern and Islamic Studies .

4_ الفارسية:

1_ جان فوران، مقاومت شكننده تاريخ تحولات اجتماعى ايران از صفويه تا سالهاى پس از انقلاب اسلامى، ترجمه : احمد تدين، خدمات فرهنگى رسا، تهران، ۱۳۷۷ش .

2_ عبدالرضا هوشنگ مهدوى، تاريخ روابط خارجى ايران، چاپخانه كتيبه، تهران، ۱۳۵۰ .

3_ لارنس لاكهارت، انقراض سلسله صفويه، ترجمه اسماعيل دولتشاهى، شركت انتشارات علمى و فرهنگى، تهران، ۱۳۸۰ .

رابعاً_ البحوث:

1_العربية:

_ عاصم حاكم عباس الجبوري، متغيرات ثوابت السياسة الداخلية و الخارجية للدولة الصفوية وإحلالها في مقومات بقاء الدولة 1501-1722، مجلة القادسية في الآداب و العلوم التربوية، مج16، ع4، جامعة القادسية، كلية التربية، 2016 .

_ طالب محيبس الوائلي،اياد عبد الرحمن شيحان، أثر تدهور الإدارة في سقوط الدولة الصفوية 1135هـ/1722م،مجلةلارك،ع7، السنة الرابعة، كلية الآداب، جامعة واسط، 2012.

_ مصطفى حبشي محمد زهران، اتساع النفوذ الاستعماري لشركة الهند الشرقية الهولندية في مياه الخليج العربي (خلال القرن السابع عشر حتى منتصف القرن الثامن عشر)(دراسة موثقة)، مجلة كلية الآداب بقنا، ع35، كلية الآداب، جامعة جنوب الوادي، 2011م .

_ ب. جيه، سلوت ، سطور من تاريخ البحرين و الخليج اعتماداً على الوثائق الهولندية، مجلة الوثيقة، مج5، ع22، مركز عيسى الثقافي، مركز الوثائق التاريخية ، البحرين، 1987م .

_ منال المريطب، التنافس الأوربي حول منطقة الخليج في مطلع العصور الحديثة، دورية كان التاريخية، ع8، القاهرة، يونيو2010 .

_ محمد مرسي عبد الله، دولة اليعاربة في الوثائق الهولندية، ع47، مجلة المؤرخ العربي، الأمانة العامة لأتحاد المؤرخين العرب، أبو ظبي، 1994م محمد مرسي عبد الله، دولة اليعاربة في الوثائق الهولندية، ع47، مجلة المؤرخ العربي، الأمانة العامة لأتحاد المؤرخين العرب، أبو ظبي، 1994م .

_ نغم طالب عبد الله، موقف عمان من النفوذ الإنكليزي في الخليج العربي في القرن السابع عشر والنصف الأول من القرن الثامن عشر، مجلة الآداب،ع83،كلية الآداب، جامعة بغداد، 2008م.

_ أحمد جلال التدمري، قراءات أرشيفية في الوثائق التاريخية الهولندية المكتشفة حديثاً، وفي الصراع الدولي على الخليج العربي، مجلة المؤرخ العربي، ع34، الأمانة العامة لاتحاد المؤرخين العرب، بغداد، 1987.

_ نهلة نعيم عبد العالي، العلاقات الصفوية–الفرنسية في عهد الشاه سلطان حسين(1722–1694م)،مجلة جامعة ذي قار، مج13، ع1،جامعة ذي قار، كلية التربية للعلوم الأنسانية، 2018 .

2_ الفارسية:

1_ خانبابا بیانی، روابط ایران و هلند در زمان صفویه(مستند به اسناد آرشیوی)، بررسیهای تاریخی سال۶، دانشگاه تهران، ش ۲ .

2_ شهین فارابی ، نقش ابریشم در مناسبات تجاری ایران و هلند در عصر صفویه ، پژوهش نامه تاریخ ،شماره هشتم، سال دوم ، دانشگاه پیام نور بیرجند .

3_ فرج الله احمدی، انور خالندی، مناقشات ایران و کمپانی هند شرقی انگلیس بر سر عواید گمرکی بندرعباس در عصر صفوی، الصناعة اره روابط خارجی سال چهار دهم، فصلنامه تاریخ روابط خارجی،شماره ۵۵، دانشگاه تهران،1392 .

4_ نزهت احمدی، زهرا زارعیان جهرمی،پیشکش و نقش آن در روابط ایران با کمپانیهای هند شرقی در دوران صفوی، مطالعات تاریخ فرهنگی، پژوهش نامه ی انجمن ایرانی تاریخ، شماره ی هفتم، دانشگاه الزهرا(س)، ۱۳۹۰ .

خامساً_ الموسوعات العربية:

1_ سهيل صابان، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2000 .

2_ مفيد الزيدي، موسوعة تاريخ أوروبا الحديث والمعاصر،ج2،ط3، دار أسامة، عمان، 2009 .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

تحليل جغرافي سياسي للمرتكزات الطبيعية في اقليم اعالي الفرات وأثرها في قوة الدولة العراقية

ا.د سعدون شلال ظاهر
الباحثة: ميساء يحيى مسلم
جامعة الكوفة - كلية التربية للبنات - قسم الجغرافية

المستخلص

يهدف البحث إلى إعطاء وصف علمي عن مقومات القوة السياسية بمرتكزاتها الطبيعية لإقليم اعالي الفرات بهدف وضع الخطط والسياسات التنموية لكي تكون ذات تأثير في قوة الدولة من خلال استثمار الامكانات الجغرافية الطبيعية المتاحة في اقليم اعالي الفرات لجعله أكثر قدرة في التأثير على قوة الدولة. وتبين لنا أن اقليم اعالي الفرات يتوافر فيه امكانيات طبيعية متميزة من حيث الكم والنوع ، سواء ما يتعلق ذلك بالموقع الجغرافي المتميز لمنطقة الدراسة على المستوى الدولي والمحلي، او البعد المساحي للإقليم الذي وفر له التنوع في الإمكانيات التنموية من حيث تنوع تكويناته الجيولوجية وبالتالي تنوع في ثرواته المعدنية مع تنوع الترب الصالحة للإنتاج الزراعي وتوافر المساحات اللازمة من الأراضي لاستقرار السكان وتوطن أنشطة في الاقتصاديات المختلفة أضافة الى توافر الموارد المائية اللازمة من حيث كماً ونوعاً والملائمة لاستقرار السكان وقيام الأنشطة الزراعية والصناعية المختلفة . مما هيأ ذلك إمكانيات تنموية كبيرة ومتنوعة لتحقيق التنمية المكانية في الاقليم فيما لو تم وضع الخطط التنموية الملائمة لاستثمارها بهذا الاتجاه ومن ثم تعزيز فرص تنمية قوة العراق السياسية والاقتصادية على المستوى الدولي والاقليمي.

Abstract:

The aim of the current study is to give a scientific description of the components of political power in the Upper Euphrates region, with a view to set development plans and policies that have an impact on the power of the state by investing the natural geographical potentials available in the Upper Euphrates region to make it better able of influencing the power of the state.

We found that Upper Euphrates region has quantitatively and qualitatively distinct natural potentials, whether related to distinctive geographical location at the international and local levels, or the spatial dimension, which provided it with various development potentials related to diverse geological formations that resulted in diverse mineral wealth, diverse soil types suitable for agricultural production, and wide areas adequate for people settlement and local activities concerning a variety economies, as well as quantitatively and qualitatively adequate water resources required for people settlement and various agricultural and industrial activities. This has created considerable and

various development potentials required for spatial development in the region if appropriate development plans are set to invest these potentials, and then promote opportunities of developing Iraq's political and economic power at the international and regional levels.

المقدمـــة

يعد موضوع القوة من المواضيع التي تهتم بها علم الجغرافيا السياسية. لذلك تهتم الدراسات الجغرافية السياسية بدراسة الامكانات الجغرافية الطبيعية لما لها من تأثير على الوزن السياسي للدولة. ولم تنحصر دراسة القوة على الوحدات السياسية كدولة وانما توجهت الى دراسة اقاليمها الداخلية وأظهرا مقوماته الجغرافية وأثرها والتي تتميز بها تلك الاقاليم عن غيرها من اقاليم الدولة. وتتوفر في اقليم اعالي الفرات خصائص ومقومات طبيعية اذ أن المنطقة تزخر بثروات طبيعية (الثروة المعدنية، والأراضي الصالحة للإنتاج الزراعي، والمياه الجوفية) تؤهلها لأن تؤدي دوراً فاعلاً ومؤثراً في الاقتصاد القومي ووزن العراق السياسي. وهذه المقومات تعد مرتكزات أساسية لقيام التنمية إذا ما أحسن التخطيط والدعم الحكومي المستمر على وفق خطط علمية مدروسة لتحقيق أهدافها من خلال اقامة المشاريع الاستثمارية والتنموية مدعومة بسياسة سكانية تنموية والتي ستؤدي دورا هاما في تنمية المنطقة من النواحي السياسية والاقتصادية والعسكرية وينعكس ذلك ايجابياً على قوة الدولة.

المبحث الاول: الإطار النظري للبحث

اولا: مشكلة البحث: ما هو دور المقومات الجغرافية الطبيعية لإقليم اعالي الفرات في تعزيز قوة العراق؟ وكيف يمكن استثمار تلك المرتكزات التنموية في تعزيز قوة العراق؟

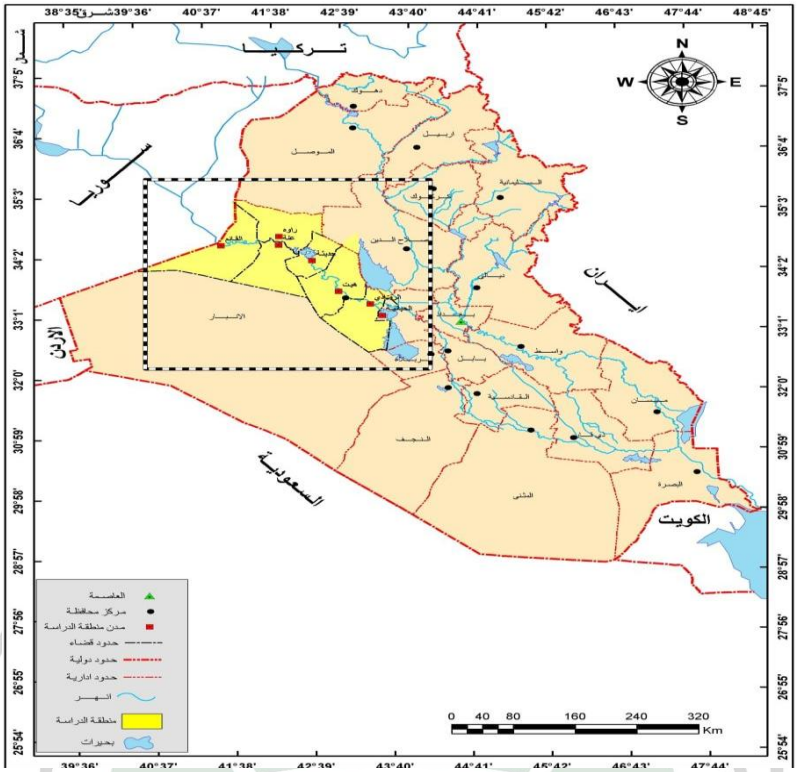
ثانياً: فرضية الدراسة: أن الموقع الجغرافي الذي يتميز به اقليم اعالي الفرات وما يمتلكه من موارد ومقومات طبيعية يمكن ان يسهم في بناء قوة العراق ويعزز وحدته الوطنية إذا ما أحسن التخطيط لاستثمارها سيكون لمنطقة الدراسة شأن في جذب السكان وتنمية منطقة اعالي الفرات.

ثالثا: اهداف البحث: تهدف الدراسة إلى إعطاء وصف علمي عن مقومات القوة السياسية بمرتكزاتها الطبيعية لإقليم اعالي الفرات بهدف وضع الخطط والسياسات التنموية لكي تكون ذات تأثير في قوة الدولة من خلال استثمار الامكانات الجغرافية الطبيعية المتاحة في اقليم اعالي الفرات لجعله أكثر قدرة في التأثير على قوة الدولة.

رابعا: حدود منطقة البحث: تتحدد منطقة الدراسة المكانية بحدود الإقليم الإدارية، التي تبدأ من قضاء الرمادي جنوباً وتنتهي بقضاء القائم من الناحية الشمالية، لتشمل ست أقضية هي (الرمادي وهيت وحديثه وعنه ورأوه والقائم) كما يلاحظ الخريطة (1). ويقع الاقليم غرب العراق في محافظة الأنبار وتحديدا جزئها الشمالي، ويقع فلكيا بين دائرتي عرض 15 ° 33 إلى 08 ° 35 شمالاً، وخطي طول 48 ° 39 إلى 15 ° 43 شرقاً. يحد الإقليم من الشمال محافظة نينوى ومن الشرق والشمال الشرقي محافظة صلاح الدين ومن الجنوب محافظة كربلاء ومن الغرب الجمهورية العربية السورية وقضاء الرطبة، الخريطة (2). أما حدود الدراسة الزمانية، فقد اعتمدت الدراسة على البيانات المناخية للمدة (1981-2020).

الخريطة (1) موقع إقليم أعالي الفرات من العراق.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027



المصدر / وزارة الري، المديرية العامة للمساحة، خريطة العراق الإدارية لعام 2019.

خامسا: مناهج البحث:

تعددت اساليب المنهج في اثناء البحث اذ اختلف باختلاف وطبيعة المادة العلمية وما اتبع من اسلوب لمعالجتها، اذ اعتمد البحث على منهج تحليل القوة الذي يعد المنهج الأساس في الدراسات الجغرافية السياسية، من أجل تحليل ودراسة الامكانات الجغرافية الطبيعية لتنمية اقليم اعالي الفرات وبيان أثرها في قوة الدولة. فضلا عن اعتماد الدراسة على المنهج الاقليمي والوظيفي لدراسة وتحليل الامكانات الجغرافية الطبيعية المتاحة للاستثمار والتنمية ومدى تأثير تلك الامكانات في قوة الدولة السياسية والاقتصادية.الخريطة (2) الوحدات الادارية في إقليم أعالي الفرات.

المبحث الثاني

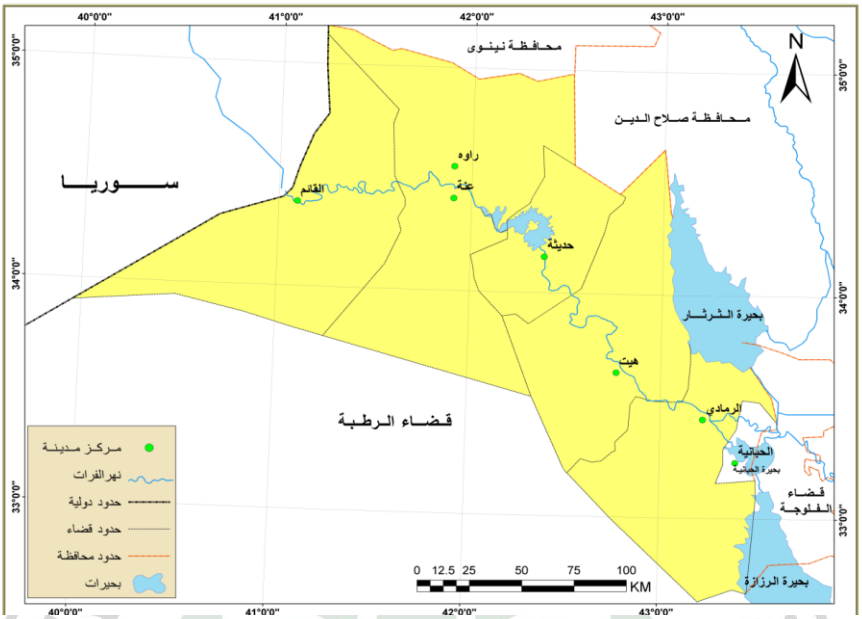
المرتكزات الطبيعية في اقليم اعالي الفرات وتحليل أثرها في قوة الدولة العراقية

أولا: الموقع الجغرافي:

تعد دراسة المواقع الجغرافية من الأسس الرئيسة لاهتمامات الجغرافيين وهي احد العناصر الطبيعية الرئيسة للدولة, الذي يؤثر في تحديد قوة الوحدة السياسية وسياستها الداخلية والخارجية لما له من أهمية في التأثيرات بصورة مباشرة في المظاهر البشرية والحضارية ،[1]ويتمثل الموقع الجغرافي في (الموقع بالنسبة لليابس والماء والموقع بالنسبة لدول الجوار، ولموقع الإستراتيجي وهو موقع اعتباري)، فضلا عن الموقع الفلكي؛ لذا ستقتصر دراستنا على الموقع الفلكي وموقع الجوار الجغرافي والموقع الاستراتيجي متجاوزين الموقع بالنسبة لليابس والماء لأن منطقة الدراسة داخلية مغلقة.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

الخريطة (2) الوحدات الادارية في إقليم أعالي الفرات.



المصدر/ وزارة الري، المديرية العامة للمساحة، خريطة العراق الإدارية لعام 2019.

1 - الموقع الفلكي:

نعني به موقع الدولة بالنسبة لأقواس الطول ودوائر العرض، وان الموقع من حيث دوائر العرض يعد ذا تأثيرٍ كبيرٍ في تحديد قوة الدول بسبب تحديده الصفات المناخية لها التي تحدد أنماط وأحجام النشاطات الاقتصادية (الزراعية والصناعية والاستخراجية والتجارية...إلخ) [2]. اما خطوط الطول فلا يعول عليها كثيرا في تقويم قوة الدولة مع أنها تفيد في معرفة الزمن ولها اهمية في الجانب العسكري [3]. وتقع منطقة الدراسة فلكيا بين دائرتي عرض 15° 33 إلى 08° 35 شمالاً، وخطي طول 48° 39 إلى 15° 43 شرقاً. وهذا الموقع الفلكي انعكس على مناخ منطقة الدراسة الذي يوصف بأنه مناخ صحراوي حار جاف قليل الأمطار الى درجة انها لا تكفي للزراعة بدون الاعتماد على الري. ولغرض الاستفادة من هذا الموقع لابد من تنمية اساليب الري وتطويرها واستخدام اساليب الري الحديثة التي تعمل على تقنين مياه الري بهدف الاستثمار الامثل للموارد المائية المتاحة على قلتها وعدم الاستسلام للظروف المناخية والحدَّ من تأثيرها على نشاطات الإنسان ، لتنمية المناطق الصحراوية لتكون جاذبة للسكان ولاسيما ان منطقة الدراسة تعد غنية بمواردها الطبيعية المتاحة التي يمكن أن تسهم في تنمية غرب العراق مما تعكسه تلك التنمية من اثارا واضحة في الجوانب الاقتصادية وكذلك الاجتماعية والسياسية ومن ثم على قوة العراق ومكانته الدولية .

2 - موقع الجوار الجغرافي ولموقع الجوار آثار جيدة وأخرى سيئة مؤثرة في سير علاقات الجوار، فعندما تكون آثار الموقع ايجابية يترتب على ذلك المزيد من التعاون بشتى المجالات، اما بالنسبة للتأثير السلبي لموقع الجوار فيتجلى بصورة واضحة عند احاطة الاقليم السياسي بأقاليم سياسية مجاورة تختلف عنه في النواحي الأيديولوجية مما يؤدي هذا الى تأزم العلاقات بينهما[4]. وتجاور منطقة الدراسة بوصفها جزءا من العراق دولة سوريا العربية الشقيقة ويؤثر هذا التجاور في العلاقات الخارجية للعراق فضلا عن أثر المعطيات الجغرافية لمنطقة الدراسة في تلك العلاقة. اذ تقع الجهورية السورية الى الشمال الغربي من

منطقة الدراسة ويؤثر موقع الجوار في أهمية منطقة الدراسة فسوريا لها اطلالة بحرية على البحر المتوسط التي من الممكن أن يستفيد العراق منها مستقبلاً. ولاسيما وان منطقة الدراسة لها مكانتها الإستراتيجية اذ يخترقها نهر الفرات اليمنى وطريق الرقة- بغداد. وهو الآن يمثل المعبر الحدودي بين العراق وسوريا.

ثانيا- الموقع الاستراتيجي: يقصد به موقع الظاهرة الجغرافي الذي يحتل أهمية ومكانة اقتصادية أو سياسية أو عسكرية وربما جميعها معاً على المستوى المحلي أو الإقليمي أو العالمي[5]، ويسهم الموقع الاستراتيجي في تعزيز قوة الدولة، ففي أوقات السلم فأنه يؤدي الى تقوية اقتصادها وعلاقاتها الداخلية والخارجية، وتأتي أهمية الموقع الإستراتيجي لمنطقة الدراسة في التاريخ المعاصر كونها جزء لا يتجزأ من جسد العراق الذي يعتبر إحدى نقاط العبور الرئيسة بين الشرق والغرب، وهو عقدة المواصلات الجوية بين أوروبا وآسيا، وملتقى للطرق البرية بين جنوب شرق أوروبا وشرق البحر المتوسط[6].

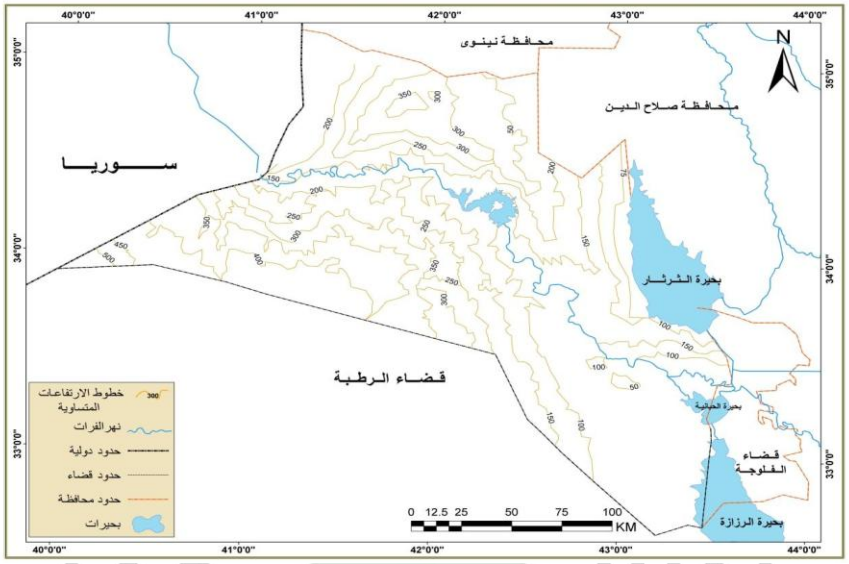
ثالثا: البنية الجيولوجية: تتشكل بنية منطقة الدراسة من صخور تكوينات الزمن الثالث وصخور الزمن الرابع والتي قد شملت كل الرواسب المتكونة بفعل المياه وحركة الرياح، كالمصاطب النهرية وترسبات الفيضانات، حيث يظهر الترسبات النهري على طول ضفتي نهر الفرات ووديه الرئيس بشكل غرين ورمل وحجر الكلس والصوان والمادة الماسكة. كما توجد ضمن التكوين المعادن الكربونية والكوارتز والمارل، إذ تظهر عند قادمات المرتفعات على شكل خليط من الرمل والحصى والطين وفتات من الجبس والكلس وتحتوي الوديان الموجودة في الإقليم على حصى يتجمع في بطونها نتيجة السيول مكونة من مواد طينية[7]، وتجدر الإشارة إلى أن الإرساب الريحية يظهر على شكل تجمعات رملية تتجمع حول الشجيرات البرية.

ان التنوع في التكوينات الجيولوجية قد انعكس بشكل ايجابي بالنسبة للتنمية في تنوع الثروات المعدنية ضمن مناطق الاقليم المختلفة. إذ تتوافر في اقليم اعالي الفرات من حيث الكم والنوع ثروات معدنية متميزة مما اوجد ذلك مرتكزاً تنموياً مهماً يمكن أن تُسهم في تعزيز فرص تطوير لمختلف مستويات التنمية المكانية لمناطق الاقليم أذ ما لو تم وضع الاستراتيجيات التنموية المناسبة لتحقيق ذلك التي تؤثر هي الأخرى في النشاط البشري والاقتصادي والعسكري في المنطقة، فضلا عن تأثيرها في قوة الدولة العراقية.

رابعا: مظاهر السطح: تتأثر معظم نشاطات الدولة سلبياً وإيجابياً بنوع التضاريس، فأما التأثير الايجابي فإن الأراضي المنبسطة تساعد على تنمية النشاط الاقتصادي الزراعي والصناعي والتعديني، إذ تساعد الأراضي المنبسطة على سهولة الحركة والاتصال بين مناطق الدولة المختلفة مما يعزز التقارب الثقافي بين مواطنيها[8]. اما التأثير السلبي للمناطق السهلية من الناحية العسكرية إذ تعد من المناطق التي يصعب الدفاع عنها لقلة وجود الحواجز الطبيعية فيها على خلاف المناطق الجبلية التي تعطي امكانية دفاعية للقوات التي تتمركز فيها. وفي الوقت نفسه تكون ذات آثار سلبية في النقل والمواصلات [9].

الخريطة (3)خطوط الارتفاعات المتساوية في اقليم اعالي الفرات

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027



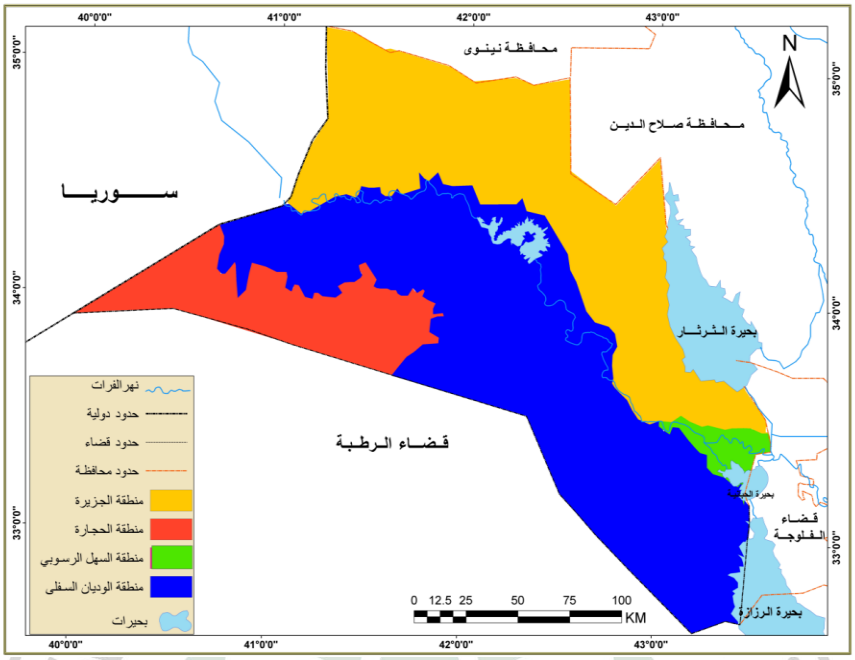
المصدر/ جمهورية العراق، الهيئة العامة للمساحة، خريطة العراق الطبيعية، بغداد، 1977.

تظهر الخريطة (3) أن المنطقة الممتدة بين هيت والقائم تأخذ بالانحدار التدريجي، كلما اتجهنا من الشمال الغربي إلى الجنوب الشرقي بالتوافق مع اتجاه جريان نهر الفرات، حيث يمر خط الارتفاع 400 م فوق مستوى سطح البحر غرب قضاء القائم. في حين تكون مدينة حديثة الواقعة على مسافة 146 كم شرق القائم وعلى خط ارتفاع 100 م لمستوى سطح البحر. لكنها تصل في مدينة هيت إلى 50 م لمستوى سطح البحر.

وأهم ما يميز سطح الإقليم أنه مقطع بالأودية المنحدرة باتجاه نهر الفرات، كما أنه نتاج عوامل التعرية المائية والهوائية التي رسمت شكله الطبوغرافي، فقد أدت عوامل التعرية إلى جرف التربة لتخلف سطوحاً صخرية تغطيها بعض الطبقات القليلة السمك من التربة الجبسية أو الكلسية مع شريط ضيق من التربة الفيضي الواقعة على ضفتي نهر الفرات، وسيتم دراسة سطح الإقليم فيزيوجغرافيا على أساس تقسيم نهر الفرات للمنطقة كما يظهر في الخريطة (4) على أربع اقسام:

الخريطة (4)أقسام السطح في أقليم اعالي الفرات

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027



المصدر: جمهورية العراق، الهيئة العامة للمساحة،
خريطة العراق الطبيعية، مقياس الرسم1000000، بغداد ،1997.

1 - هضبة الجزيرة: يتصف سطح الإقليم ما بين الانبساط والتموج، وهو من بقايا البحر القديم المسمى بحر التيس (Tythes) الذي كان يغطي المنطقة في العصور الجيولوجية القديمة. كما انه يشبه الهضبة الغربية من الناحية الجيولوجية إلا إن تصريف المياه فيه يكون داخليا[10] أن منطقة الدراسة تشكل هضبة الجزيرة في جزئها الشمالي والشمالي الشرقي، الخريطة(4)، وان طبيعة الارض في منطقة الجزيرة لا تشجع على الاستيطان البشري بسبب قلة المياه وردائة التربة إلاّ في بعض المناطق متجمعين حول الآبار والعيون مستخدمين المياه للشرب وإرواء الحيوانات بينما تصلح لسير الآليات العسكرية كما إن أراضيها المرتفعة تصلح أن تكون خطوط دفاعية.

2- **منطقة الحجارة**: أن هذه المنطقة تقع في القسم الجنوبي الغربي من الإقليم، بين منطقتي الوديان العليا والوديان السفلى التي تقع خارج الإقليم، الخريطة (4)، وتشغل مساحة(13%) من مساحة الاقليم. وسميت بمنطقة الحجارة لأنّ معظم سطحها مغطى بأحجار الكلس والرمل والصوان، والتي تبرز على سطح المنطقة بشكل بروزات وجلاميد. وتعد منطقة الحجارة من اشد مناطق الاقليم وعورةً وكذلك اكثرها ارتفاعاً، اذ يكون ارتفاعها بين 400-500 م فوق مستوى البحر الخريطة (3).

3- منطقه الوديان السفلى: انها تقع على جانبي نهر الفرات، والمحصورة بين منطقتي الحجارة من الجنوب والجزيرة من جهة الشمال، الخريطة (4)، وتستحوذ على نسبة (46%) من مساحة الاقليم، وتبان فيها الوديان العميقة والضحلة، والتي تذهب مياهها الى نهر الفرات، وبحر الملح، وبحيرة الحانية، ومن أهم هذه الاودية، حوران، الحمدي، حجلان، وغيرها من الاودية[11]. ويتراوح ارتفاع هذه المنطقة بين 150 م و225 م من مستوى سطح البحر، خريطة (3). وتعد السفلى، أن أهم مناطق الإقليم هي منطقة الوديان لصلاحيتها للزراعة واستخدام وسائل الري، ولاسيما في المناطق التي على جانبي النهر ذات السهل

الرسوبي، مما دفع بالسكان إلى استغلال هذا الجزء أفضل استغلال، كما ان عملية التوسع الزراعي في الإقليم مستقبلاً لا يمكن ان تتم الا من خلال هذه المنطقة وذلك لقربها من نهر الفرات، المصدر المهم لمياه الري في الإقليم.

4 - منطقة السهل الرسوبي: ويمتاز سطح السهل الرسوبي بالإقليم بأنه مستوٍ، قليل الارتفاع، وأن معدل ارتفاعه 50 م من مستوى سطح البحر، الخريطة (3)، كما يمتاز ايضاً باستوائه وقلة انحداره ونتيجة لميزة هذه المنطقة من التربة الخصبة والجيدة، والمتمثلة بتربة اكتاف الانهار، واحواضها، ووفرة مياه الري. فقد استغلت استغلالاً زراعياً كثيفاً.

إن الطبيعة الجغرافية لأقسام السطح في منطقة الدراسة أثرت بشكل مباشر على الواقع التنموي الجيوبوليتيكي للمنطقة كذلك اثرت على نمط توزيع السكان الذي تمركز بشكل طولي محاذيا لنهر الفرات وترك الأراضي الصحراوية غير مأهولة بالسكان مما اوجد ضعفا في السيطرة المركزية وهامشية الأطراف التي تسهل للعدو اختراقها.

خامسا: المناخ

يؤدي المناخ دورا مهما في تحديد قوة الأقاليم السياسي، حيث يعد من العوامل الحيوية والطبيعية التي تؤثر في قوته في المجالات الاقتصادية والعسكرية والسياسية، وان تنوع المناخ ينعكس على تنوع الانتاج الزراعي النباتي والحيواني، فضلا عن النشاط الغابي والرعوي. الأمر الذي يساعد على الوصول الى مرحلة الاكتفاء الذاتي أو الاقتراب منها الذي يؤثر بدوره بقوة الدولة وظروفها السياسية [12]، وعسكريا تتضح أهمية المناخ بصورة جلية من خلال سير العمليات العسكرية على المسرح الجغرافي للوحدة السياسية وبالخصوص بما يتعلق بأنواع المعدات العسكرية والتدريب القتالي للجنود حيث إن للمناخ دور فاعل في تحديد استراتيجيات حسم المعركة [13].

ولغرض الإلمام في الظروف المناخية في اقليم اعالي الفرات على قدر علاقتها بقوة الدولة سوف نتناول ثلاث عناصر مناخية رئيسة هي درجة الحرارة والرياح والأمطار بالاعتماد على معطيات محطات الإقليم المناخية المتمثلة بمحطات (هيت وحديثة وعنه والقائم) للمدة (1981-2020) وكما يأتي: -

1 - درجة الحرارة: ويبدو من خلال الجدول (1) أن تقارب درجات الحرارة المسجلة من المحطات المناخية المتواجدة هناك، حيث بلغ معدل الدرجات الحرارة السنوية في محطة الرمادي (22.3مْ) في حين بلغ في محطة حديثة (21.4مْ) وفي محطات عنه والقائم (20.7مْ) و (20.1مْ) على التوالي.

الجدول (1) معدلات درجة الحرارة الشهرية والسنوية (مْ) لمحطات الدراسة للمدة (1981-2020)

الشهر / المحطة	كانون الثاني	شباط	إذار	نيسان	مايس	حزيران	تموز	آب	أيلول	تشرين الاول	تشرين الثاني	كانون الاول	المعدل السنوي
الرمادي	٩,٢	١١,٧	١٦,٢	٢١,٩	٢٧,٦	٣١,٩	٣٤,٢	٣٣,٣	٢٩,٧	٢٤,٥	١٦	١١,٦	٢٢,٣
حديثة	٨	١٠,٣	١٤	٢١,٢	٢٧,٣	٢٩,٩	٣٣,١	٣٤,١	٢٩,٨	٢٣,٧	١٥,١	٩,٨	٢١,٤
عنه	٨,٢	١٠,١	١٣,٨	٢٠,٦	٢٦	٣٠,٤	٣٢,٩	٣٢,٤	٢٨,٥	٢٢,٥	١٤,٥	٩,٤	٢٠,٧
القائم	٨,٧	١٠,٤	١٤,٨	٢٠,٦	٢٦,٤	٣٠,٩	٣٣,٦	٣٢,٧	٢٨,٥	٢٣	١٤,٧	٩,٣	٢٠,١

المصدر: - جمهورية العراق، وزارة النقل والمواصلات الهيأة العامة للأنواء الجوية والرصد الزلزالي، قسم المناخ بغداد، بيانات

غير منشورة ,2020

وتكون درجات الحرارة مرتفعة في فصل الصيف، وقد وصلت إلى معدلات تتراوح بين (32.9مº) (34.2مº)، بسبب تعامد الشمس على مدار السرطان الذي يؤدي إلى تركز في الإشعاع الشمسي على منطقة النصف الشمالي للكرة الأرضية.

ويشير الجدول (2) أن ساعات السطوع الشمسي الحقيقية والفعلية في شهر تموز كانت بين (11.8) و (12) ساعة / يوم في محطات الإقليم، لذلك تراوحت درجات الحرارة العظمى في هذا الشهر بين (41.2مº) إلى (42.8مº). أما درجات الحرارة الصغرى فقد سجلت بين (12.9 مº) (15.5مº) في شهر كانون الثاني [14] . الأمر الذي يؤدي إلى حدوث تطرف حراري نابع من اختلاف في المدى الحراري اليومي والشهري والسنوي من بين محطات الإقليم.

الجدول (2)

المعدل الشهري والسنوي لساعات السطوع الشمسي الفعلية في محطات الدراسة للمدة (1981-2020)

الشهر / المحطة	كانون الثاني	شباط	آذار	نيسان	مايس	حزيران	تموز	آب	أيلول	تشرين الاول	تشرين الثاني	كانون الاول	المعدل السنوي
الرمادي	٦,٩	٧,٥	٨,٣	٨,٣	٩,٧	١٢,٢	١٢	١١,٨	١١,٧	٨,٧	٧,٤	٦,٣	٩,٢
حديثة	٥,٩	٧,٣	٨,٣	٨,٢	٩,٧	١٢	١٢	١١,٨	١٠,٧	٨,٧	٧,٢	٥,٩	٨,٩
عنه	٥,٥	٧,١	٨,١	٨,٢	٩,٧	١٢	١١,٨	١١,٧	١٠,٦	٨,٦	٧	٥,٧	٨,٧
القائم	٦	٧,٢	٨,٢	٨,٣	٩,٧	١٢,١	١١,٨	١١,٧	١٠,٧	٨,٧	٧,٢	٥,٧	٨,٩

المصدر: - جمهورية العراق، وزارة النقل والمواصلات الهيأة العامة للأنواء الجوية والرصد الزلزالي، قسم المناخ بغداد، بيانات غير منشورة ,2020

2 - الأمطار: يتضح بعد ملاحظة الجدول (3) أنه يبدأ تساقط الأمطار في فصل الخريف، عندما يحل شهر تشرين الأول ويستمر حتى ينتهي فصل الربيع وبشهر أيار.

لكن المشكلة تكمن في قلة كمية الأمطار الساقطة التي تراوحت معدلاتها بين (116.2) ملم في

الجدول (3) المعدل الشهري والمجموع السنوي للأمطار (ملم) في محطات الدراسة للمدة (1981-2020)

الشهر / المحطة	كانون الثاني	شباط	آذار	نيسان	مايس	حزيران	تموز	آب	أيلول	تشرين الاول	تشرين الثاني	كانون الاول	المعدل السنوي
الرمادي	١٩,٧	٢٠,٢	١٥,٧	١٢,٤	٤,٦	٠	٠	٠	٠,٤	٩	١٦,٥	١٧,٧	١١٦,٢

المصدر: - جمهورية العراق، وزارة النقل والمواصلات الهيأة العامة للأنواء الجوية والرصد الزلزالي، قسم المناخ بغداد، بيانات غير منشورة ,2020

محطة الرمادي وفي محطة حديثة تكون (142.9) ملم و (144.5) ملم في محطة عنة و(143) ملم و (99.5) ملم في محطة القائم، في الوقت الذي تحتاج فيه الزراعة الديمة الناجحة إلى250 ملم [15]. بسبب ندرة كمية الأمطار استوطن سكان الإقليم على ضفة النهر اليمنى، لتوفر المياه ولخصوبة تربتها مقارنة مع الضفة اليسرى التي تشرف فيها الهضبة الصحراوية بشكل مباشر على النهر في أكثر أجزاءها.

الجدول (4) المعدل الشهري والسنوي لسرع الرياح م/ ثا في محطات الدراسة للمدة (1981-2020)

الشهر / المحطة	كانون الثاني	شباط	إذار	نيسان	مايس	حزيران	تموز	آب	أيلول	تشرين الاول	تشرين الثاني	كانون الاول	المعدل السنوي
الرمادي	١,٩	٢,٤	٢,٦	٢,٤	٢,٥	٢,٧	٢,٨	٢,٣	٢	١,٧	١,٧	١,٧	٢,٢
حديثة	٢,٥	٢,٥	٣	٣,٣	٣,٧	٤,٨	٥,٤	٤,٥	٣,٢	٢,٤	٢,١	٢,٢	٣,٣
عنه	٢,٢	٢,٩	٣,٢	٣,٣	٣,٧	٤,٩	٥	٤,٢	٢,٨	١,٩	١,٧	٢	٣,١
القائم	٢	٢,٤	٢,٥	٢,٦	٢,٨	٣,١	٣,٥	٢,٩	٢,١	١,٨	١,٥	١,٧	٢,٤

المصدر/ جمهورية العراق، وزارة النقل والمواصلات الهيأة العامة للأنواء الجوية والرصد الزلزالي، قسم المناخ بغداد، بيانات غير منشورة ,2020

3 - الرياح: يظهر من خلال ملاحظة الجدول (4) أن معدل سرعة الرياح تراوحت بين (2.2 م/ ثا) و (3.8 م/ ثا) في محطات الإقليم، مع ملاحظة سرعة الرياح في فصل الصيف المترافقة مع ارتفاع درجات الحرارة وقلة الرطوبة وانعدام الأمطار. الأمر الذي له تأثيره السلبي في تكرار حدوث العواصف الترابية، لأن الرياح السريعة تستطيع حمل الغبار الناعم لتنقله إلى مكان آخر. أما في فصل الشتاء فإن الرياح تهدأ حركتها لتصل في شهر كانون الأول إلى ما بين (1.7 و2.2 م/ ثا).

وبالنسبة لاتجاه الرياح فإن الجدول (5) يبين سيادة الرياح الغربية والشمالية الغربية للمنطقة، فالرياح الشمالية الغربية الهابة على الإقليم بلغت اعلى نسبتها (**22.21**%) في محطة القائم. أما أقل نسبة فكانت للرياح الجنوبية الغربية والرياح الشرقية التي لم تزد عن (**5.3**%، **4.5**%) على التوالي اذ تمثل هذه النسب اعلى قيم لها في منطقة الدراسة وتحديدا في محطة الرمادي.

الجدول (5)المعدل الشهري والسنوي لاتجاه في محطات الدراسة للمدة (1981-2020)

الرياح / المحطة	شمالية شرقية	شرقية	جنوبية شرقية	جنوبية	جنوبية غربية	غربية	شمالية غربية	شمالية	السكون
الرمادي	4.3	4.5	3.8	8.35	5.3	6.81	21.7	18.74	26.5
حديثة	5.29	4.19	3.29	8.99	3.78	6.68	22.19	19.29	26.3
عنه	5.48	4	3.39	8.18	4.17	6.79	22	19.4	26.59
القائم	5	4.1	3.19	8	4.9	6.8	22.21	21.3	25.5

ومـن خلال عـرض الخصائص المناخية العامــة لمنطقة الدراسة، يمكن أن نبين أثرها في توجهات تحقيق التنمية المكانية وقوة الدولة العراقية من خلال الحقائق الآتية: -

1: انعكست قلة كميات الأمطار الساقطة وعدم استثمار المياه الجوفيــة المتاحــة بشكـل صحيح وبمساعدة عوامل أخرى على طبيعة التوزيع المكانـي للسكـان ، وذلك مـن خـلال وجود تركز كبير للسكان قرب نهر الفرات للاستفادة من المياه والترب الجيدة في العمليـات الزراعية والصناعية .

2: ملائمة الظروف المناخية من حيـث درجـات الحرارة الى زراعــة المحاصيـل الصناعيــة مثل (القمـح، الشعيـر، فستـق الحقـل، السمسـم، الذرة الصفـراء ..... الخ) بالإضافة إلى أشجار النخيل والفاكهة،فضلا عن تربية الثروة الحيوانية وهـذا يعني وجود إمكانيات للتنميـة يمكن لها أن تستثمـر في تعزيز فرص تحقيق التنمية الصناعية فـي الاقليم.

3: توفر الظروف المناخية من حيث الرياح السائدة وكمية الإشعاع الشمسي المستلمة إمكانيات تنموية جيدة باستثمارها في مجال توليد الطاقة الكهربائية أذ تعد الطاقة الشمسية وطاقة الرياح مصادر للطاقة البديلة النظيفة والمتجددة. إذ يمكن أن يُسهم استثمارها بإنشاء محطات توليد فيما لو تمت وضع خطط ملائمة من اجل تحقيق ذلك. غير انه ولا زالت هذه الإمكانيات متوفرة ولحد الان وغير مستثمرة ومستغلة في هذا المجال.

سادسا: التربة:

تعد التربة مصدراً رئيساً من مصادر الثروة الطبيعية فهي عامل مهم من عوامل اقتصاد الدولة اذ تعد الأساس لإقامة الأمن الغذائي الذي يؤثر بدوره بشكل كبير في تحقيق الأمن القومي للدولة [16]وبناءً على خصائص التربة وتنوع مادة الاصل وبيئة الترسيب يمكن تميز نوعيتين اساسيتين ضمن مرتبتين من رتب التربة في اقليم اعالي الفرات وهما الترب الرسوبية الحديثة، والتربة الصحراوية. وكما يلي:

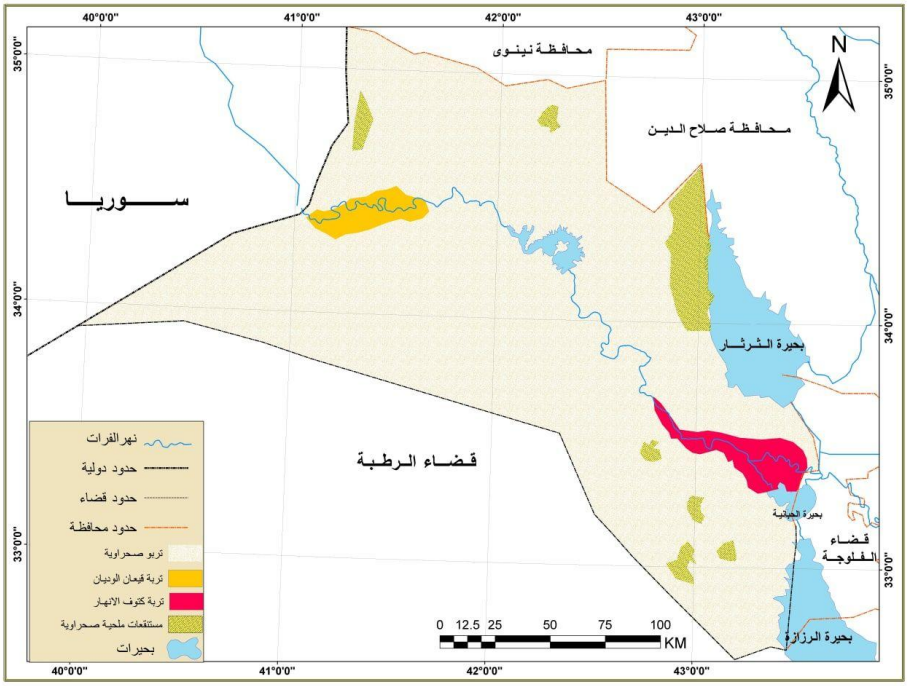
1- <u>الترب الرسوبية:</u>

وتمتد الترب الرسوبية في منطقة الدراسة على شريط ويكون محاذٍ لمجرى نهر الفرات، وأنه يمتاز بسطح مستوٍ تقريباً مع ارتفاع منسوب الماء الجوفي فيها والذي يتراوح بين (1-5 م) تبعاً لبعد المنطقة عن النهر وارتفاعها عن مستوى ماء النهر، كما وتمتاز هذه الترب بكونها كلسية تحتوي على نسبة من كربونات الكالسيوم تتوزع بمدى (20-30%) [17]. وفيما يأتي انواع الترب الرسوبية الموجودة في منطقة الدراسة وكما مبين في الخريطة (5) مع بيان اهم صفاتها وطبيعة تكوينها.

<u>أ – تربة كتوف الانهار:</u> وتظهر هذه التربة الى الشمال من مدينة الرمادي، اي باتجاه الجنوب لتربة قيعان الوديان، حيث تمتد على جانبي الفرات حتى نهاية الحدود الإدارية لناحية الحبانية. أن نسجه ترب اكتاف الانهار تكون خشنة الى متوسطة من الرمل الناعم "Fine Sand" الى نسجه مزيجيه طينية غرينيه " Silty Clay Loom" وان حبيباتها حجمها يراوح بين (05.0-01.0) ملم، وتكون هذه التربة جيده الصرف بالظروف الطبيعية، ونفاذيتها سريعة الى سريعة جداً، ويبلغ معدل سرعة امتصاصها للماء بين 12.5-25 ملم/ساعة، وقابليتها على الاحتفاظ بالماء جيدة جداً. [18] إذ أن النهر يعد مبزلاً طبيعياً لها، يجعلها قليلة الملوحة، لذلك تعد من أخصب الترب في الإقليم والعراق عموماً.

الخريطة (5) التوزيع الجغرافي للأصناف الترب في اقليم اعالي الفرات

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027



BURING, p. SOILS AND SOIL CONDITIONS IN IRAQ. MINISTRY OF AGRICULTURE, EXPLORATORY, SOIL MAP OF IRAQ SCALE, Baghdad. 1980.1:1000000

ب- تربة أحواض الأنهار:

توجد تربة أحواض الأنهار شمال ترب كتوف الأنهار، وإلى الشرق من نهر الفرات، الخريطة (5)، في كل من مركز قضاء الرمادي وناحية الحبانية، وان مستوى ارتفاعها يقل (2-3م) عن تربة كتوف الانهار، لذلك فإنها رديئة البزل ومع ذلك فأن عدداً من المحاصيل الزراعية، يزرع في هذه المنطقة، فضلاً عن أشجار النخيل والفواكه، وقد تعرضت هذه المنطقة للزحف العمراني نتيجة لزيادة عدد السكان.

ج - تربة قيعان الوديان:

أن هذا النوع من يمثل الترب الشريط الممتد بجانبي الفرات، ولاسيما في المنطقة الممتدة من الحدود مع سورية الى شمال مدينة عنه ومن شمال هيت وصولاً الى شمال الرمادي. وهي تربة مزيجيه عميقة نقلتها مياه السيول والأمطار، ليصل قسم منها إلى مجرى النهر والقسم الآخر ترسب قبل وصوله مجرى النهر، إذ وصل سمكها إلى 3 م، وتظهر متداخلة مع الكلس [19]. وذات نسجه خشنة وحجم حبيبي بين (0.25 – 0.50 ملم)، ونفاذيتها جيدة، إذ يبلغ معدل سرعة امتصاص الماء بين (5 – 15ملم/ساعة). وهي تربة صالحة للزراعة وقد استغلها سكان الإقليم في زراعة الحبوب [20].

2- الترب الصحراوية:

تمتاز التربة الصحراوية بنسبة مرتفعة من الأملاح المعدنية والضرورية لنمو النباتات، مع انخفاض في نسبه المواد العضوية حيث لا تزيد نسبتها عن 2%. [21] وتتصف ترب المناطق الجافة عموماً، بأنها ترب فقيرة بالمواد العضوية، لا تصلح للزراعة إلا إذا تمت معالجتها. وإقليم أعالي الفرات كجزء من البيئة

الجافة يحتوي على أنواع من التربة الصحراوية، التي تتواجد عند نقطة الالتصاق بين ترب الضفاف والهضبة الغربية وهضبة الجزيرة وكما يأتي:

أ- تربة صحراوية كلسية:

وتكون أكثر أنواع الترب المنتشرة في الإقليم ، إذ تسود في مناطق غرب الفرات، وفي منطقة الجزيرة شرق نهر الفرات، الخريطة (5)، وتمتاز بنفاذيتها العالية مما جعلها تحتاج إلى ظروف خاصة إذا ما أريد تنميتها مثل اختيار أنواع نباتات تلائم ظروف هذه التربة واختيار طرق ري مناسبة، وقد ساعد الجفاف وقلة الرطوبة على احتفاظ التربة ببيكربونات الكالسيوم[22]،وهي على العموم صالحة للنشاط الرعوي.

ب- الترب الصحراوية الجبسية:

تنتشر هذه التربة وكما في الخريطة (5) على مساحة تبدأ تقريبا من الحدود العراقية السورية حتى حدود قضاء الرمادي الإدارية، محتلة معظم الأجزاء الشمالية والشمالية الشرقي للإقليم، كما تحتل أغلب المساحات الغربية من قضائي القائم وعنه. وتتصف هذه التربة بضعف بنائها وارتفاع نسبة الجبس فيها وافتقارها إلى المواد العضوية، مما جعلها قليلة الخصوبة [23] وندرة غطائها النباتي الذي يعرضها للتعرية الريحية باستمرار.

ج- التربة الصحراوية الحجرية:

هذه التربة تتواجد إلى الجنوب من نهر الفرات متمثلة بالحافات الشرقية للهضبة الغربية بين مدينتي عنه وهيت. وهي تربة كلسية رملية قليلة السمك ذات تركيز ملحي قليل وتكون فقيرة بالمواد العضوية، وذات نفاذية عالية لذا فإن قابليتها على الإنتاج الزراعي تكاد تكون معدومة.

يتضح مما تقد أن مساحات كبيرة من التربة في منطقة الدراسة تمتاز بقلة قابليتها الإنتاجية وذلك بسبب قلة سمكها الذي لا يساعد على نمو المحاصيل أو نفاذيتها العالية التي تؤدي إلى ضياع كميات كبيرة من المياه القليلة اصلا في منطقة الدراسة وكذلك قلة المواد العضوية فيها بسبب قلة النبات الطبيعي وارتفاع نسبة الاملاح وذلك بسبب ارتفاع في درجات الحرارة ونسبة التبخر مع المعوقات المشار اليها يمكن استغلال مساحات شاسعة من التربة في منطقة الدراسة باستخدام لتقنيات الري المتطورة الحديثة التي تقلل من نسبة الضائعات المائية مما يساعد في دعم النشاط الزراعي الذي سوف يؤثر في استقرار السكان في المنطقة حيث ينعكس بالإيجاب على التنمية الاقتصادية والاستقرار السياسي في الدولة.

سابعا: الموارد المائية

تعد الموارد المائية أهم عنصر من عناصر القوة الطبيعية للإقليم السياسي كونها وثيقة الصلة بحياة الإنسان وتلعب دوراً أساسياً ومؤثراً على اقتصاد الوحدة السياسية لاسيما في البيئات الجافة كما تؤثر بدورها على نمط التوزيع السكاني، وان توفرها من حيث الكمية والنوعية يعد أحد متطلبات التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية كما انها عنصراً محدداً لنشاط السكان وتوزيعهم الجغرافي، لذلك تسعى الدول إلى تحقيق ضمان توفرها ويشكل مستمر وهو ما يسمى بالأمن المائي الذي هو جزء من الامن القومي [24].وتقسم مصادر المياه في الإقليم إلى :

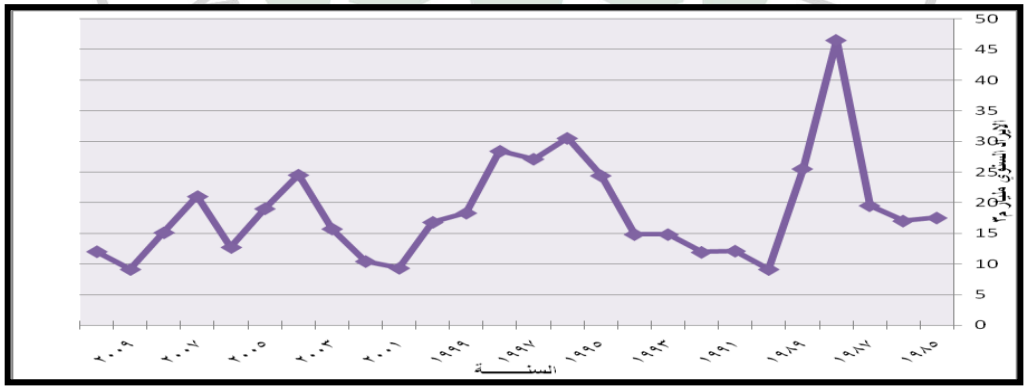
1 - الأمطار: تبين فيما سبق قلة الأمطار الساقطة وتذبذبها، الأمر الذي استوجب الاعتماد على مياه نهر الفرات في الأنشطة الاقتصادية المختلفة. وكلما زادت كمية الأمطار كلما كان لها الأثر الإيجابي في زيادة التدفق السطحي وزيادة في مناسيب المياه السطحية والمياه الجوفية، كما يزداد التراكم الرطوبة في التربة.

2- المياه السطحية يعد نهر الفرات المصدر الرئيس والوحيد للمياه السطحية في الإقليم، ولا تصب فيه أية روافد تغذية داخل الأراضي العراقية، ، لذلك أقيمت السدود على الأودية لاصطياد المياه كما هو الحال في

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

وادي حوران، حيث أقيمت عليه العديد من السدود لحجز المياه التي يستفيد منها البدو والرعاة في المناطق البعيدة عن النهر. وقد ادى إنشاء السدود في دولتي تركيا وسوريا الى حدوث أزمة مائية إثرت بشكل سلبي على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في اقليم اعالي الفرات، والجدول (6) والشكل (1) يبين ان معدل الإيراد العام للمدّة (1985 – 2010)، بلغ 19.1 مليار م^3 أي بنسبة 63.1% من مجموع الإيراد ، الا ان الإيراد السنوي يتذبذب بين سنة وأخرى، وهذا التذبذب ناتج عن تباين كمية المياه المنطلقة من سدود تركيا وسوريا المنسجمة مع احتياجاتها لتوليد الطاقة، وكذلك تباين وتذبذب كمية الأمطار الساقطة على حوض أعالي الفرات، فأعلى وارد سنوي سجل خلال المدّة كان في السنة المائية 1987–1988 حيث بلغ 46.5 مليار م^3 وهذا الإيراد المرتفع يعود الى تفريغ خزان سد الطبقة السوري، ولم تشهد هذه المدّة معدل إيراد سنوي أعلى من المعدل العام الا في 10 سنوات، اما باقي السنوات فقد شهدت معدل اقل من المعدل العام، وشهدت السنة المائية 1989–1990 إيراداً مائياً متدنياً لا يتجاوز 9.3 مليار م^3 وذلك بسبب قيام تركيا بانشاء اضخم السدود المائية (مشروع الكاب) الذي تقدر طاقته الخزنية (70 مليار/م3) ليروي اراضي شرق الاناضول فضلا عن توليد الطاقة الكهربائية التي تقدر (9 ملايين كيلو /واط/سنة) انخفضت على اثره حصة العراق من واردات مياه نهر الفرات اذ كانت حصة الوارد من كميات المياه تبلغ(29 مليار/م3) تناقصت بنسبة (42%) نتج عنه اضرار بالمحاصيل الزراعية وإصابتها بالقزمية فضلا عن انخفاض في كمية الثروة السمكية التي تشكل نمط معيشي يعيل اعداد كبيرة من سكان محافظة الانبار ومحافظات العراق الجنوبية التي يمر بها نهر الفرات . ومن عام 1990 الى عام 2003 لم تستجب تركيا الى النداءات السياسية من العراق بشان رفع كميات التصريف النهري للفرات لاسيما وانها تعد فترة حرجة بسبب ظروف الحصار الاقتصادي المفروض على العراق اذ قامت بإنشاء اضخم سد في العالم (سد أتاتورك) الذي تبلغ سعته الخزنية (877 كم3) اما طاقته التخزينية فتبلغ (48.7 مليار/م3) [25]. كما شهدت السنة المائية2008-2009 أدنى إيراد مائي سجل في محطة حصيبة خلال المدّة نفسها وهو9.1 مليار م^3 فقط أي أدنى من المعدل العام بـ10 مليار م^3، ويعود سبب ذلك إلى كون هذه السنة جافة قليلة المطر.

الشكل(1) الايراد السنوي لتصاريف نهر الفرات عند محطة حصيبه. المصدر: بالاعتماد على جدول(6)



الجدول(6) المعدلات الشهرية والسنوية لتصاريف نهر الفرات في محطة حصيبه 1985- 2010

السنة المائية	المعدل السنوي م³/ثا	الايراد السنوي مليار /م³	السنة المائية	المعدل السنوي م³/ثا	الايراد السنوي مليار /م³
١٩٨٥	٥٩٧	١٧,٥	٩٨/٩٧	٩١٨	٢٨,٤
٨٦/٨٥	٥٥١	١٧	٩٩/٩٨	٥٩١	١٨,٣
٨٧/٨٦	٦٣٠	١٩,٥	٢٠٠٠/٩٩	٥٤٤	١٦,٨
٨٨/٨٧	١٥٠٣	٤٦,٥	٢٠٠١/٢٠٠٠	٣٠٣	٩,٣
٨٩/٨٨	٨٢٣	٢٥,٥	٢٠٠٢/٢٠٠١	٣٣٧	١٠,٤
٩٠/٨٩	٢٩٤	٩,١	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٥٠٨	١٥,٧
٩١/٩٠	٣٩١	١٢,١	٢٠٠٤/٢٠٠٣	٧٩٢	٢٤,٥
٩٢/٩١	٣٨٤	١١,٩	٢٠٠٥/٢٠٠٤	٦١٤	١٩
٩٣/٩٢	٤٨٠	١٤,٨	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٧٣٥	٢٢,٧
٩٤/٩٣	٤٨٠	١٤,٨	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٦٨٠	٢١
٩٥/٩٤	٧٩٠	٢٤,٤	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٤٨٨	١٥,١
٩٦/٩٥	٩٨٤	٣٠,٥	٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٩٥	٩,١
٩٧/٩٦	٨٧٧	٢٧,١	٢٠١٠/٢٠٠٩	٣٩٠	١٢
المعدل	٦٤١,٥	١٩,١			

المصدر / وزارة الموارد المائية / المديرية العامة للسدود والخزانات / ادرة مشروع سد حديثة – قسم المدلولات المائية (بيانات غير منشورة).

ومن خلال ما تقدم يتضح بان المياه أصبحت قضية سياسية نتيجة ما نشهده من موجات جفاف وتقلبات في سقوط الأمطار وتغيرات المناخ من وقت إلى آخر، أن للموارد المائية أهمية كبيرة في تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية، فقد كانت ولا زالت الأساس المعتمد في تصنيف المجتمعات إلى رعوية وأخرى زراعية وصناعية، حتى إن مقدار وفرتها في مناطق وقلتها في مناطق أخرى داخل حدود منطقة الدراسة دعت المجتمعات الرعوية بالبحث عن مصادر المياه الجوفية منها والسطحية لتأمينها لهم ولحيواناتهم الرعوية. واليوم تدعو الحاجة إلى ضبط المياه السطحية بكل الإمكانيات المتوفرة عن طريق إقامة السدود والخزانات كذلك الاستفادة من المياه الجوفية عن طريق حفر الآبار على اعتبارها ثروة قومية لا تقل أهمية وقيمة عن الثروات الباطنية الأخرى كالنفط والغاز وخامات الحديد والفوسفات وغيرها، ولا يجوز لأحد غير سكانها من استغلالها أو التصرف بها والاستفادة منها وفق القوانين والمبادئ الدولية والمحلية التي تخص المياه السطحية وتنص على تقسيم عادل لها.

3 - المياه الجوفية:

تكمن اهمية المياه الجوفية في اقليم اعالي الفرات لإمكانية الاعتماد عليها في تغطية الاحتياجات المائية لمناطق معينة بعيدة عن مجرى نهر الفرات. وقد انعكس التركيب الجيولوجي له على الخصائص

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

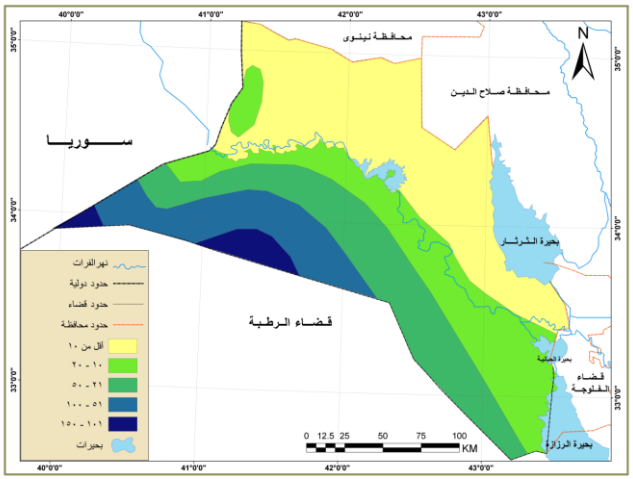
الهيدرولوجية بالنسبة للمياه الجوفية المتواجدة فيه، اذ تميز الاقليم بخصائص هيدرولوجية متباينة انعكست بصورة مباشرة على الخصائص العامة للمياه الجوفية. فمن خلال الجدول(7) والخريطة(6) يتضح أن هناك خمس مناطق هيدرولوجية في منطقة الدراسة وكما يلي: **المنطقة الأولى:** الخزانات الجوفية في ترسبات ثلاثي الكاربون والتي تشكل منطقة واسعة من مساحة الإقليم، وتوجد المياه فيها على مستوى (200- 750م) فوق مستوى سطح البحر، وان عمق الخزان الجوفي يتراوح بين 175- 250 م، ويصل عمق الآبار الانتاجية (150-350م)

الجدول (7) المناطق الهيدرولوجية في إقليم أعالي الفرات

رقم المنطقة	الخزانات الحاوية للمياه الجوفية	عمق المياه فوق مستوى سطح البحر م	أعماق المياه الجوفية م	أعماق الآبار
المنطقة الأولى	ترسبات ثلاثي الكاربون	٧٥٠_٢٠٠	٢٥٠_١٧٥	٣٥٠_١٥٠
المنطقة الثانية	ترسبات المايوسين الجبسية	١٥٠_٥٠	٢٠_١٠	٣٠_١٠
المنطقة الثالثة	ترسبات الصخور الرملية البرموكاربونية	٦٠٠_٤٠٠	٢٥٠_١٢٥	٤٠٠_٢٠٠
المنطقة الرابعة	ترسبات المايوسين في الصخور متعددة الطبقات	٦٠ _ ٤٠	٢٠_١٠	٧٠_١٠
المنطقة الخامسة	ترسبات الغرينية للعصر الرباعي	٥٠_٤٠	اقل من ١٠	٢٠_٥

Bayan M. Hussien, Hydro geological condition, Witnin Al-Anbar Converment university of Alanbar, center Desert studies 2007./المصدر

الخريطة (6) أعماق المياه الجوفية في اقليم اعالي الفرات



المصدر: بيان محي حسين، ومشتاق أحمد غربي، التوزيع المكاني للمقاطعات المرشحة لاستغلال مواردها المائية الجوفية في محافظة الأنبار، مجلة جامعة الأنبار، كلية التربية للعلوم الإنسانية، مجلد 3، العدد 14، 2008، ص7

المنطقة الثانية: خزانات ترسبات المايوسين الجبسية وتشمل مساحة واسعة في ارض الجزيرة غرب الفرات، وتوجد فيها المياه على مستوى50-150م فوق مستوى سطح البحر، وان عمق المياه الجوفية يتراوح (10-20 م) وان اعماق الآبار الانتاجية يتراوح بين10-30 م.

المنطقة الثالثة: خزانات ترسبات الصخور الرملية البرموكاربونية، وهي تشمل مساحة صغير من ارض الإقليم مجاورة للدولة العربية السورية، وقضاء الرطبة، وأن المياه الجوفية المتواجدة فيها تكون على مستوى يتراوح بين (400-650 م) فوق مستوى سطح البحر، في تكوين الكعرة الرملي، ويظهر الخزن المائي الجوفي على عمق125-250 م، في حين يصل عمق الآبار الانتاجية بين 200 -400 م، ومعدل الانتاج الامن46× 10^6م^{3}سنة.

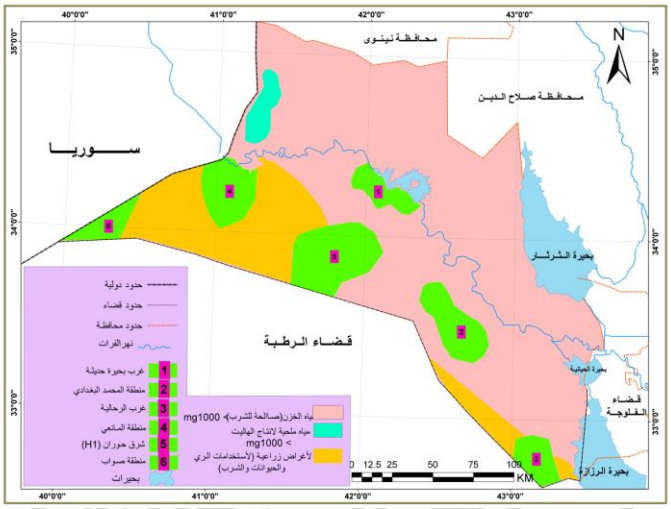
المنطقة الرابعة: الخزانات الجوفية ترسبات المايوسين في الصخور متعددة الطبقات، وتشمل منطقة صغيرة ايضا من ارض الاقليم تقع في الاجزاء الجنوبية الشرقية من الاقليم، يحدها من الجنوب محافظة كربلاء، يتواجد فيها المياه في مستوى ما بين 40-60 م فوق مستوى سطح البحر في تكوين (إنجانة) ويظهر الخزن المائي الجوفي على عمق يتراوح بين (10-20 م) في حين يصل عمق الآبار الانتاجية بين10-70 م، ولا تتوفر معلومات دقيقة عن كمية الخزن الآمن للمياه في تلك المنطقة.

المنطقة الخامسة: وتقع غرب الفرات في اقصى جنوب شرق منطقة الجزيرة، ضمن خزانات ترسبات الغرينية للعصر الرباعي، وتوجد المياه في هذه المنطقة على عمق 40-50 م فوق مستوى سطح البحر، والخزن المائي الجوفي يبدأ بالظهور على عمق اقل من 10م في حين يصل عمق الآبار الانتاجية بين 5-20 م، اما كمية الانتاج الآمن فهي غير معروفة.

وعلى العموم، فان معدل اعماق المياه الجوفية في اقليم اعالي الفرات يتراوح بين الصفر و150م، ويتدرج العمق بين 5-20 م في منطقة الجزيرة والسهل الرسوبي وبين صفر و150 م عند الوديان السفلى، وتوجد هناك منطقة صغيرة تقع في المنطقة المجاورة تكون المياه فيها على عمق يزيد عن 100 م. الخريطة (6).

وهذا يعني ان عمق المياه الجوفية في الإقليم يزداد تدريجيا من شمال الإقليم إلى جنوبه، مما يدل على ان المياه الجوفية والأودية الجافة يكون تصريفها باتجاه نهر الفرات وكذلك نحو منخفض الثرثار بالنسبة الى منطقة الجزيرة. وتختلف المياه الجوفية في الاقليم من حيث نوعيتها ومن ثَمّ تباين استخدامها، فالخريطة رقم (7) توضح ان معظم المياه الجوفية في الأقليم صالحة للشرب اذ تقل فيها الاملاح عن1000غم، وان هناك مناطق صغيرة تكون فيها نسبة الاملاح بين1500-3000غم وهي ايضاً صالحة للزراعة وري الحيوان، في حين هناك منطقة صغيرة جدا على الحدود السورية في منطقة الجزيرة تكون فيها نسبة الاملاح عالية جدا حوالي 10000غم وهي بذلك صالحة لانتاج الباليت .

الخريطة (7) المناطق المؤهلة لاستثمار المياه الجوفية في اقليم اعالي الفرات



المصدر: بيان محي حسين ، ومشتاق أحمد غربي، التوزيع المكاني للمقاطعات المرشحة لاستغلال مواردها المائية الجوفية في محافظة الأنبار، مجلة جامعة الأنبار، كلية التربية للعلوم الإنسانية، مجلد 3، العدد 14، 2008،ص281

ويتضح مما تقدم انه يوجد إهمال وجهل كبير في الاقليم من قبل القطاع الحكومي بأهمية هذه الثروة المائية المستقبلية، ولاسيما في ظل التراجع الكبير المستمر لمناسيب نهر الفرات وتكرار سنوات الجفاف. إذ لم يتخذ القطاع الحكومي أي إجراء لحماية هذه الثروة المائية، ولم يُحدد إستراتيجيات تنموية تحقق أفضل استغلال لهذه الموارد سواء أكان ذلك على المدى القريب أم المتوسط أم البعيد، لذلك فاذا ما أريد الاستفادة من هذه المياه وتنميتها فلابد من اعتماد طرائق الري الحديثة في عملية السقي ذات الكفاءة الاروائية العالية لغرض زراعة أكبر مساحة من الارض في ظل ظروف المناخ الجاف والتربة الصحراوية.

الخلاصـــــــة

اولا: الاستنتاجـــات

1. احتل اقليم اعالي الفرات جزءاً مهماً ومؤثراً في قوة الدولة العراقية كما ان مجاورته لدولتين عربية هي سوريا والاردن اعطاها اهمية كبيرة من الناحية الجيوسياسية.
2. يمثل اقليم اعالي الفرات اقليم ربط واتصال بين العراق ومحيطه العربي وهي بمثابة الجسر الذي يربط العراق بالدول العربية وبالتالي يزيد من اهمية هذه الحقيقة أن موقع العراق الجغرافي شبه المغلق مما جعل المنطقة نافذة للعراق باتجاه الدول العربية التي تطل على العالم الخارجي.
3. إن البناء الجيولوجي للإقليم ساهم بدور كبير في بناء القوة الاقتصادية للدولة من خلال الرواسب والموارد المعدنية إلى جانب تكون خزانات المياه الجوفية.
4. يعد المناخ الصحراوي العامل الرئيسي المؤثر على تذبذب الأمطار وارتفاع الحرارة مما يؤثر سلبياً على نوعية التربة ووفرة المياه والغطاء النباتي.
5. يتميز اقليم اعالي الفرات بوجود التربة الصالحة للزراعة الا انها لم تستغل بكاملها ما يوفر فرصة لزيادة المساحات الزراعية باستغلال المياه الجوفية من خلال توفير دعم حكومي للفلاحين فيما يخص ذلك.

6. يعتبر نهر الفرات من الموارد المائية في اقليم اعالي الفرات والذي يتمز بالتراجع الكبير المستمر لمناسيب مياهه وتكرار سنوات الجفاف. فضلا عن الامطار القليلة والمتذبذبة وكذلك العيون المائية والمياه الجوفية التي توازي نهـر الفرات في امتدادها وبعض الوديان الوقتية.
7. تشير معطيات المياه الجوفية في منطقة الدراسة من حيث كميتها وخزينها القابل للاستثمار، فضلا عن نوعيتها الى إمكانية التوسع في حفر الآبار للاستفادة منها لأغراض الزراعة أو الرعي او للاستعمالات الأخرى.
8. يزخر اقليم اعالي الفرات بثروات طبيعية (الثروة المعدنية، والاراضي الصالحة للإنتاج الزراعي،والمياه الجوفية) تؤهلها لأنها تؤدي دوراً فاعلاً ومؤثراً في الاقتصاد العراقي.

ثانيا: المقترحـــــــــــات:

1- رسم خطط سياسات وتنموية والتي تأخذ على عاتقها باستثمار الموارد الاقتصادية والطبيعية المتاحة مما يؤدي انعكاسه ايجابياً على توطن واستقرار السكان في اقليم اعالي الفرات وماله من أثر في قوة الدولة ووزنها السياسي..
2- ضرورة أجراء عمليات مسح جيولوجي واسعة لمنطقة الدراسة، لتحديد جميع ما موجود من ثروة معدنية لغرض استغلالها في سبيل تطوير صناعة العراق واقتصاده، وتشجيع شركات التنقيب عن الثروة المعدنية ولاسيما النفط والغاز على العمل في منطقة الدراسة إذ إن الكثير من أجزائها غير مستكشفة معدنياً.
3- تشجيع الاستثمار في منطقة الدراسة بمجال الموارد الطبيعية الصخرية والتي تصلح كمادة أولية في الصناعات الانشائية والمعدنية.
4- تثبيت الترب المعراة أو التي توجد فيها حركة كثبان رملية كذلك من الضروري احاطة المناطق الزراعية بحزام اخضر من مصدات الرياح كأشجار الأثل والطرفة أو غيرها والتي تتلاءم مع الظروف البيئية في المنطقة.
5- يمكن تنمية الموارد المائية في منطقة اعالي الفرات من خلال ادارة المياه، ورفع كفاءة مياه الري واستثمار مياه الامطار اثناء مواسم سقوطها ضمن ما يعرف عملية حصاد المياه وذلك من خلال القيام بتشييد مجموعة من السدود على الأودية المنتشر في الاقليم واستغلالها الاستغلال الأمثل.
6- العمل على استصلاح الأراضي الزراعية الواسعة في الاقليم والاستفادة من استثمار الموارد المائية المتاحة فيها وذلك من خلال حفر مجموعة من الأبار الارتوازية او الاستغلال الامثل للموجود منها باتباع طرق الري الحديثة.
7- انشاء بعض المحميات الطبيعية التي من شانها المحافظة على بعض النباتات الطبيعية والحيوانات النادرة في منطقة الدراسة وتشجيع القطاع السياحي في هذا المجال.

الهوامـــــــــــش

(1) وداد حماد مخلف، الأهمية الجيوبوليتيكية لمحافظة الانبار دراسة في الجغرافية السياسية، رسالة ماجستير، كلية التربية للعلوم الإنسانية- جامعة الانبار،2010، ص3
(2) فايز محمد العيسوي، الجغرافيا السياسية المعاصرة، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2000، ص63.

(3) رضا سالم داود ، الدول الحبيسة الاسيوية (اذربيجان نموذجاً) ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية التربية (ابن رشد) جامعة بغداد ، 2007 ، ص 16.
(4) عبد الرزاق حسين، الجغرافية السياسية مع التركيز على المفاهيم الجيوبوليتيكية، مطبعة أسعد، بغداد، 1976، ص297.
(5) حسام الدين جاد الرب، الجغرافيا السياسية، ط1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2008، ص54.
(6) سعدون شلال ظاهر وظلال جواد كاظم، الأهمية السياسية للموقع الجغرافي للعراق، مجلة البحوث الجغرافية، العدد 7، جامعة الكوفة، العراق، 2007، ص5.
(7) سعدون شلال ظاهر وظلال جواد كاظم، الأهمية السياسية للموقع الجغرافي للعراق، مجلة البحوث الجغرافية، العدد 7، جامعة الكوفة، العراق، 2007، ص7
(8) محمد متولي ومحمد ابو العلا، الجغرافية السياسية، المكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، 1986، ص 75.
(9) نافع القصاب وآخرون، الجغرافية السياسية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل،1979، ص 53 – 54.
(10) كوردن هستد، الأسس الطبيعية لجغرافية العراق، ترجمة جاسم محمد خلف، ط1، المطبعة العربية، بغداد ,1948، ص71.
(11) طه أحمد عبد عبطان الفهداوي، طرائق الري الحديثة وأثرها على مستقبل مياه الري في إقليم أعالي الفرات، أطروحة دكتوراه، كلية التربية، جامعة الانبار ،2011، ص16
(12) مروة سامي جودة، التحليل الجغرافي السياسي لمؤشرات قياس الدولة الهشة – دراسة تطبيقية على العراق، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة المثنى، 2018، ص74
(13) قاسم الدويكات، إثر الجغرافيا في العمل العسكري، سلسلة بحوث الدراسات العسكرية والإستراتيجية، مجلة العلوم السياسية، العدد 19، 1999، ص16.
(14) جمهورية العراق، وزارة النقل والمواصلات الهيأة العامة للأنواء الجوية والرصد الزلزالي، قسم المناخ بغداد، بيانات غير منشورة ,2020
(15) عبد الله قاسم الفخري، الزراعة الجافة، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1981، ص363.
(16) شيماء محمد جواد الجبوري ، الابعاد الجغرافية للاتحاد الاوربي ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية التربية (ابن رشد) ، جامعة بغداد ، 2001 ، ص 61.
(17) Waleed-Khalid Al-Aeglid, Proposed Soil Classification the Series level For Iraqi Soils, I. Alluvial Soils. 1976, P-1-49.
(18) جي هوارد ترنر، كارل، اندرسن، ترجمة حسن مسحل الراوي، أفضل الطرق الاروائية في الزراعة، الطبعة الثانية، الهيئة العامة للمساحة، 1980، ص84.
(19) Buring.D.P. Soils and conditions in Iraq Explotory soil Map of Iraq No.1, 1960.P.231.
(20) جي هوارد ترنر وكارل. ل. أندرسن، مصدر سابق، ص84.
(21) عصام حمزة خضير الحديثي واحمد عاصم الدباغ، ترب محافظة الانبار، الكراس الرابع، مركز دراسات الصحراء، جامعة الانبار، 2008، ص7.

(22) أزاد محمد أمين النقشبندي، وتغلب جرجيس داود، جغرافية الموارد الطبيعية، مطابع وزارة التعليم العالي، جامعة البصرة، الطبعة الأولى، 1988، ص94.

(23) وليد خالد العكيدي وشاكر محمود العيساوي، مورفولوجية التربة، مطبعة دار الحكمة، كلية الزراعة، بغداد ،1989، ص72.

(24) حميدة عبد الحسين محمد الظالمي، تحليل جغرافي سياسي لعلاقات العراق مع دول الجوار العربي، اطروحة دكتوراه، كلية التربية للبنات، جامعة الكوفة، 2016، ص43

(25) محمد دلف الدليمي , فواز الموسى , وادي نهر الفرات في سوريه والعراق , دار الفرقان للغات للطباعة والنشر والتوزيع , 2009 , ص 41.

المصـــــــــــــــــادر

اولا: المصادر العربية:

1.ترنر ،جي هوارد ، كارل، اندرسن، ترجمة حسن مسحل الراوي، أفضل الطرق الاروائية في الزراعة، الطبعة الثانية، الهيئة العامة للمساحة، 1980

2.جاد الرب ،حسام الدين ، الجغرافيا السياسية، ط1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2008.

3.الجبوري ، شيماء محمد جواد ، الابعاد الجغرافية للاتحاد الاوربي ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية التربية (ابن رشد) ، جامعة بغداد ، 2001

4.جمهورية العراق، الهيئة العامة للمساحة، خريطة العراق الطبيعية، مقياس الرسم1000000، بغداد ،1997.

5.جمهورية العراق، وزارة النقل والمواصلات الهيأة العامة للأنواء الجوية والرصد الزلزالي، قسم المناخ بغداد، بيانات غير منشورة ,2020

6.جمهورية العراق، وزارة النقل والمواصلات الهيأة العامة للأنواء الجوية والرصد الزلزالي، قسم المناخ بغداد، بيانات غير منشورة ,2020

7.جودة ،مروة سامي ، التحليل الجغرافي السياسي لمؤشرات قياس الدولة الهشة – دراسة تطبيقية على العراق، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة المثنى، 2018.

8.الحديثي ، عصام حمزة خضير و الدباغ ، احمد عاصم ، ترب محافظة الانبار، الكراس الرابع، مركز دراسات الصحراء، جامعة الانبار، 2008

9.حسين ،بيان محي ، ومشتاق أحمد غربي، التوزيع المكاني للمقاطعات المرشحة لاستغلال مواردها المائية الجوفية في محافظة الأنبار، مجلة جامعة الأنبار، كلية التربية للعلوم الإنسانية، مجلد 3، العدد 14، 2008

10.حسين،عبد الرزاق، الجغرافية السياسية مع التركيز على المفاهيم الجيوبوليتيكية، مطبعة أسعد، بغداد، 1976.

11.داود ،رضا سالم ، الدول الحبيسة الاسيوية (اذربيجان نموذجاً) ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية التربية (ابن رشد) جامعة بغداد ، 2007 .

12.الدليمي ،محمد دلف , والموسى، فواز, وادي نهر الفرات في سوريه والعراق , دار الفرقان للغات للطباعة والنشر والتوزيع , 2009.

13.الدويكات ،قاسم ، إثر الجغرافيا في العمل العسكري، سلسلة بحوث الدراسات العسكرية والإستراتيجية، مجلة العلوم السياسية، العدد 19، 1999.
14.الظالمي ، حميدة عبد الحسين محمد ، تحليل جغرافي سياسي لعلاقات العراق مع دول الجوار العربي، اطروحة دكتوراه، كلية التربية للبنات، جامعة الكوفة، 2016
15.ظاهر ،سعدون شلال و كاظم ، ظلال جواد ، الأهمية السياسية للموقع الجغرافي للعراق، مجلة البحوث الجغرافية، العدد 7، جامعة الكوفة، العراق، 2007.
16.العكيدي ، و العيساوي ، ليد خالد وشاكر محمود ، مورفولوجية التربة، مطبعة دار الحكمة، كلية الزراعة، بغداد ،1989
17.العيسوي ،فايز محمد ، الجغرافيا السياسية المعاصرة، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2000.
18.الفخري ،عبد الله قاسم ، الزراعة الجافة، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1981
19.الفهداوي ،طه أحمد عبد عبطان ، طرائق الري الحديثة وأثرها على مستقبل مياه الري في إقليم أعالي الفرات، أطروحة دكتوراه، كلية التربية، جامعة الانبار ،2011.
20.القصاب ،نافع وآخرون، الجغرافية السياسية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل،1979.
21.متولي ،محمد و ابو العلا ، محمد ، الجغرافية السياسية، المكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، 1986.
22.مخلف ،وداد حماد ، الأهمية الجيوبوليتيكية لمحافظة الانبار دراسة في الجغرافية السياسية، رسالة ماجستير، كلية التربية للعلوم الإنسانية- جامعة الانبار،2010.
23.النقشبندي ، أزاد محمد أمين ، و داود ، تغلب جرجيس ، جغرافية الموارد الطبيعية، مطابع وزارة التعليم العالي، جامعة البصرة، الطبعة الأولى، 1988
24.هستد ،كوردن ، الأسس الطبيعية لجغرافية العراق، ترجمة جاسم محمد خلف، ط1، المطبعة العربية، بغداد ,1948.
25.وزارة الري، المديرية العامة للمساحة، خريطة العراق الإدارية لعام 2019.
26.وزارة الموارد المائية / المديرية العامة للسدود والخزانات / ادرة مشروع سد حديثة – قسم المدلولات المائية (بيانات غير منشورة).

ثانيا: المصادر الانكليزية

(1) Buring.D.P. Soils and conditions in Iraq Explotory soil Map of Iraq No.1, 1960.
(2) Waleed-Khalid Al-Aeglid, Proposed Soil Classification the Series level For Iraqi Soils, I. Alluvial Soils. 1976.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

تعديل المعاهدات الدولية

الباحثين كاظم عبدالله - محمد علي ناصر
جامعة الاديان والمذاهب
كلية القانون قسم القانون العام

المقدمة

تعد المعاهدات أول مصدر من المصادر الأصلية للقانون الدولي العام بحسب المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية , ففي جميع مراحل تطور القانون الدولي العام كانت المعاهدات تؤدي دورا فعالا في أنشاء القاعدة القانونية الدولية, ولطالما أدى ازدهار الحياة الدولية المعاصرة وتطورها الى مراجعتها وتعجيل احكامها وبما ينسجم مع الأوضاع المستجدة, اذ مع تطور الزمن والتغيرات غير المتوقعة تصبح أحكام معاهدة ما غير عادلة , أو يتعذر تنفيذها أو شاقة بالنسبة لطرف أو أكثر منها, من الواضح أن هذا الأمر ان حدث, يوجب القيام لمراجعة ومناقشة قانونية من أجل تعديل أو استبدال ما يتطلب ذلك من أحكام المعاهدة , لذلك فإن مسألة تعديل المعاهدات هي الأسلوب الذي يمكن فيه التوظيف بين محتوى أو مضمون المعاهدة و الحقائق أو الأوضاع الدولية الجديدة والحقيقة ان تعديل المعاهدة ما هو الا عملية تهدف الى استبدال او تغير ما يتطلب ذلك من احكامها , او ما يتم ذلك حتى تكون النتيجة هي التعديل , وهذا سيؤثر بشكل أو بأخر في مضمون المعاهدة , بحيث ان الوضع السابق للأحكام المعدلة يجعلها بحكم الملغاة أو المنتهية او الباطلة , لهذا السبب فإن التعديل يفهم أحيانا بمعنى واسع ليشمل ابطال مفعول عدد من النصوص القانونية وتغير قسم منها , مما يثير اللبس والخلط لدى بعضهم بين مفهوم انتهاء المعاهدة الدولية ومسألة تعديلها , وعلى ضوء ذلك سنتناول هذا البحث في ثلاث مباحث , المبحث الأول يتضمن ماهية تعديل المعاهدات الدولية , وفي المبحث الثاني تعديل المعاهدات الثنائية ومتعددة الأطراف , وفي المبحث الثالث تعديل معاهدات المنظمات الدولية .

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في دراسة مفهوم تعديل المعاهدات الدولية وبيان أهمية هذا التعديل وتتجلى أهمية هذه الدارسة في أنواع هذه المعاهدات وكذلك تكون أهمية هذه المعاهدات الثنائية والمنظمات الدولية وتطبيقات حول هذا التعديل.

مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث في بيان تعديل المعاهدات والاجراءات المتبعة في تعديلها وكذلك في التطبيقات على تعديل المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى دراسة ما يلي:

1- تحديد مفهوم تعديل المعاهدات الدولية وأهميتها وأنواعها :

2- بيان تعديل المعاهدات الدولية الثنائية والمعاهدات المتعددة الاطراف.

3- يهدف البحث إلى دراسة المعاهدات الدولية المنشئة للمنظمات الدولية وتطبيقاته.

المبحث الأول

ماهية تعديل المعاهدات الدولية

لتوضيح مسألة المعاهدات الدولية , يتطلب الأمر بادئ ذي بدء بيان ماهية تعديل المعاهدات , وهذا يتضمن بداية التعريف بالمعاهدة ووصفها وانواعها بشكل عام ,والذي سنتناوله في المطلب الأول وبعدها سنبين أهمية التعديل واشكاله في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف المعاهدات الدولية وبيان انواعها

عرف فقهاء القانون الدولي المعاهدة بتعريفات متعددة منها :

اولا : تعريف المعاهدات الدولية :بأنها عبارة عن اتفاق بين أشخاص القانون الدولي العام المخصص لأحداث نتائج قانونية معينة وهي في آن شبيهة في النظام الداخلي بالقانون والعقد.[1]

ـ وأيضا عرفت بأنها عبارة عن أتفاق معقود بين أشخاص القانون الدولي اي بين اعضاء الأسرة الدولية ويحدث نتائج قانونية معينة . [2]

ـ كما عرفت أنها عبارة عن اتفاق يكون أطرافه الدول , أو غيرها من أشخاص القانون الدولي ممن يملكون أهلية إبرام المعاهدات ويتضمن الاتفاق أنشاء حقوق والتزامات قانونية على عاتق اطرافه , كما يجب أن يكون موضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي . [3]

ـ وكذلك عرفت على أنها اتفاق بين شخصين أو اكثر من أشخاص القانون الدولي العام ترمي الى أحداث أثار قانونية معينة . [4]

ـ اما اتفاقيتي فينا للمعاهدات لسنة 1969 فقد عرفت المعاهدة على أنها "كل اتفاقيبرم بين شخصين أو أكثر من اشخاص القانون الدولي العام يقصد به أحداث أثار قانونية معينة وتخضع للقانون الدولي . [5]

الا ان اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ,بين الدول في عام 1969 لم تأخذ بهذا التعريف الذي أوردته لجنة القانون الدولي اذ قصرت أحكامها على المعاهدات الدولية بأنها

"تعني اتفاقا دوليا يعقد بين دولتين أو اكثر أيا كانت التسمية التي تطلق عليه". [6]

أما قانون عقد المعاهدات العراقي المرقم) 111(لسنة 1979,فقد عرف المعاهدات الدولية في المادة) 1(منه بأنها

بأنها " توافق ارادات مثبت بصورة تحريرية بين شخصين أو أكثر من الأشخاص القانونين الدولية المذكورة في الفقرة الاولى , من هذه المادة رقم) 1(, لغرض أحداث أثار قانونية تخضع لأحكام القانون الدولي بصرف النظر عن تسمية الوظيفة او عدد من الوثائق التي يدون فيها أحكام التوافق كالمعاهدة , أو الاتفاق أو الاتفاقية أو البرتوكول أو الميثاق أو العهد , أو المحض المشترك , أو المذكرات أو الرسائل أو الكتب المتبادلة أو غير ذلك , من التسميات مادامت الشروط المذكورة في هذه الفقرة متوفرة فيها."

ويلاحظ أن قانون المعاهدات العراقي جاء ليشمل الاتفاقيات كافة بغض النظر عن التسمية التي تطلق على هذا الاتفاق , كما أن القانون يتطبق على كافة الاتفاقات الدولية المعقودة بين العراق والدول أو بينه وبين المنظمات الدولية , على أنه تكون هذا الاتفاق معقودة بين الحكومات ,كما شمل هذا القانون الاتفاقات التي تعقد بين العراق وبين أشخاص الدولي العام الأخرى من غير الدول والمنظمات الدولية بشرط ان تكون جمهورية العراق , قد أعترفت بتلك الأشخاص الدولية. [7]

ثانيا / انواع المعاهدات الدولية

ان المعاهدات الدولية تتنوع تنوعا كبيرا من حيث الشكل , ومن حيث الموضوع وهوما حمل الفقه الدولي عن محاولة أجراء تقسيم نظري للمعاهدات الدولية بين انواعها لذلك يتم التمييز بين المعاهدات على اساسين ,اساس مادي واساس شكلي وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع

اولا: الاساس المادي للمعاهدات الدولية

ويلاحظ في هذا الاس على وجود ثلاثة انواع للمعاهدات الدولية وكما يأتي:

1- المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية

ان المعاهدات الدولية تكون شارعة أذا ما استهدفت اطرافها من ولاء ابرامها بين قواعد دولية جديدة, تنظم العلاقات بينهم, كما أن الانضمام الى هذه المعاهدات يكون ممكنا لأطراف أخرى لم تكن طرفا فيها وقت أبرامها. [8]

اما المعاهدات العقدية فأنها تعقد بين عدد من الاشخاص القانون الدولي من أجل خلق التزامات متبادلة بين أطرافها بالتطبيق للقواعد الدولية القائمة وتغير أقل أهمية من المعاهدات الشارعة .[9]

2- المعاهدات العامة والمعاهدات الخاصة

لقد أخذت بهذا التقسيم المادة) 1/38-أ(من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية عندما تحدثت عن الاتفاقية العامة والخاصة التي تضع وتعد المعاهدات الشارعة معاهدات عامة , أما المعاهدات العقدية فهي معاهدات خاصة حيث يلاحظ عن المعاهدات العامة أنها عامة ما تضم عدد كبير من الدول اضافة لوضعها قواعد دولية عامة فيما تكون المعاهدات العقدية معاهدات خاصة لاتتضمن سوى عدد قليل من الدول مع وضع قواعد خاصة لهذه الدول فحسب.[10]

3- المعاهدات القاعدية والمعاهدات المنشئة لمنظمة دولية

تتضمن المعاهدات القاعدية تلك المعاهدات التي تشكل أساسا للنظام القانوني الدولي كتلك المعاهدات التي يتقرر بموجبها نزع السلام من اقاليم بعينها والتي توحد دائمة كنظام الحياد السويسري.[11]

اما المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية فهي تلك المعاهدات التي تضع ميثاق لانشاء منظمة معنية ووضع لها كيانها الخاص واجهزتها وعلاقتها بالدول المنشئة لها وايضا علاقاتها بالنسبة للدول ومنظمات الغير.[12]

ثانيا : التقسيم الشكلي للمعاهدات الدولية

اذ تقسم المعاهدات الدولية من الناحية الشكلية الى

1- المعاهدات بالمعنى الدقيق والاتفاقيات الدولية ذات الشكل المبسط:

اذ ان المعاهدات الدولية بالمعنى الدقيق يجري بها الالتزام بكافة الاجراءات الشكلية لإبرام المعاهدات ولا تصبح هذه المعاهدات نافذه الا بالتصديق عليها من جانب السلطات المختصة التي ينص عليها دستور الدولة.

اما الاتفاقيات ذات الشكل المبسط فلا يشترط لإبرامها اتباع شكلية معينة ولا يشترط التصديق عليها لدخولها دائرة النفاذ بل يكفي التوقيع عليها لكي تصبح نافذه وملزمة.

قواعد دولية محل المنازعات الدول المنازعة.

2- المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية

فالمعاهدات الثنائية لا يتجاوز عدد العاقدين فيها على دولتين , أما المعاهداتالجماعية فهي تكون عدد كبير من الدول يتجاوز الدولتين.[13]

3- المعاهدات الاقليمية والمعاهدات ذات الطابع العالمي

وهذا التمييز يتم على اساس النطاق الجغرافي الذي تمتد اليه المعاهدات فالمعاهدات التي تعقد بين دول منتهية الى جماعة دولية واحدة ترتبط بينها روابط خاصة تميزها عن غيرها من الجماعات تسمى

بالمعاهدات الاقليمية , اما المعاهدات ذات الطابع العالمي فأنها تقع دول مختلفة ومن بقاع واسعة من العالم ولا يشترط فيها الارتباط برابط معين .[14]

المطلب الثاني

أهمية التعديل وبيان أشكاله

من الأمور المعلم بها أن المعاهدة تعقد عادة استجابة لظروف معينة وتحقيقا لأهداف محددة ,فإذا ما تغيرت تلك الظروف وزالت تلك الأهداف تبرز أهمية تعديل المعاهدة لذلك سنتناول في هذا المطلب في فرعين الأول أهمية تعديل المعاهدة وفي الفرع الثاني أشكاله.

الفرع الأول

أهمية التعديل

أن الهدف من تعديل المعاهدات الدولية يكمن في أنها " الوسيلة التي يمكن من خلالها مواكبة أحكام المعاهدات الدولية للواقع المتغير , فالتأثيرات التي تحدث في المجتمع الدولي يمكن أن تتجانس مع احترام المعاهدات اذا ما تم تعديل هذه المعاهدات بشكل مناسب اذ ان الشيء المهم الذي يجب أدراكه أولا , هو أن المجتمعات ومنها المجتمع الدولي تخضع الى الدوام الى أمرين هما عدم الاستقرار من جانب والتغير من جانب أخر لذا , فأن أهمية التعديل تبرز من خلال التوفيق بين هذين الأمرين.[15]

والمعاهدات الدولية بوصفها تصرفا قانونيا فلها مثل التصرفات القانونية الداخلية انعقد لتنظيم العلاقات بين أطرافها , وهذه العلاقات مترابطة بضرورة بواقع قابل للتغير والتطور, ومما يستدعي أجراء التعديلات اللازمة او النافعة بحيث تستجيب للواقع الجديد.

كما أن المعاهدة بوصفها التزاما تبادليا يعود بالنفع على أطرافها , كنوع من أنواع التعاون الدولي ضمت أطار واقعي ,فإن أي تغير في الأطار الواقعي سيؤدي الى التغير في المصالح المشتركة للمعاهدات , وفي هذه الحالة وبدون شك سيطالب أطرافها بأجراء التعديلات عليها أو أنهائها وقعا للمصالح المشتركة والتي تعود لمنافع أكثر لجميع أطراف المعاهدة.

وكما أن التعديل بوصفه أجراء يمكن من خلاله تغير أحكام المعاهدة وفقا لمتغيرات الواقع يساعد كثيرا في تحفيز الدول على أبرام ما تشاء من الاتفاقيات ما دامت تستطيع تعديل أحكامها اذ ما تغيرت ظروف عقدها , لذا فإن ضعف هذا العنصر الأساسي في أنشاء العلاقات الدولية سيكون حجر عثرة في سبيل عقدها المعاهدات وأنشاء العلاقات الدولية المستمرة.[16]

ويساعد أجراء التعديل كذلك على استقرار الأوضاع بين الدول المتعاقدة ,أذ أن كثير من الدول المتعاقدة اذا لم يكن بمقدورها تعديل أحكام معاهدة مالم تعد تنسجم مع واقعها, ولكي تحمي نفسها وتلجئ الى وسائل أخرى تتسم بالعنف والاكراه مما يؤدي الى خلل في النظام الدولي , وهذا غالبا ما يحدث غداة الحروب , ففي اعقاب الحرب العالمية الاولى التي استمرت منذ عام) 1914-1918(وفي عام) 1919(خرج الالمان الذين خسروا الحرب ,برأي أن الحفاظ على السلام ولمدة طويلة يمكن ان يتم فقط اذا كانت هناك وفعالية للتغير السلمي للأوضاع السياسية القائمة بما يتلأم والحقائق المستجدة.[17]

هذا وقد يكون لتعديل المعاهدات أهمية في استقرار الأوضاع داخل الدول, فكثيرا مما يحصل في الوقت الحاضر أن المعاهدات الدولية تتضمن قواعد تخص اشخاص القانون الداخلي , فالبرتوكول المحلق بالاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان اشار الى الحريات يتمتع بها الأفراد, من ذلك حرية الاجتماع , وأنشاء النقابات والانضمام اليه, واخيرا وليس أخرا لابد من اشارة الى أن واصفي قانون عقد المعاهدات العراقي رقم) 111(لعام1979 الدول أدركوا أهمية التعديل حينما تضمن هذا القانون النص على أنه "يجب ان

تتضمن المعاهدة فصلا بالإحكام الختامية تثير في مواد مختلفة الى مسألة طريقة تعديل المعاهدة أذا عادة النظر فيها.[18]

الفرع الثاني

أشكال التعديل

يقصد بأشكال التعديل , الاساليب المستخدمة لمسايرة أحكام المعاهدة للظروف المستجدة , وفي هذا الصدد يمكن أن تميز بين الاشكال الأتية:

اولا : التعديل عن طريق السلطة الدولية

يمكن ان تتفق الدول على اعطاء سلطة سياسية دولية حق مراجعة المعاهدات ,وقد جرت أول محاولة في التاريخ بهذا الاتجاه في عهد عصبة الأمم , فيما أتفق اعضاؤها على تضمين العهد النص الأتي " يمكن للجمعية العامة لعصبة الأمم من وقت لأخر

أن تدعو أعضاءها لأجراء فحص جديد للمعاهدات التي أصبحت غير قابلة للتطبيق وكذلك للمواقف الدولية التي تؤدي استيفاءها الى تهديد السلام الدولي . وهذا النص كما هو ظاهر يرمي الى القضاء على المنازعات الدولية التي قد تنشأ من جراء المعاهدات التي تغيرت ظروف انعقادها , وكذلك المواقف الدولية التي أصبحت غير متوائمة مع ضرورة الاحتفاظ بالسلم العالمي .[19]

ثانيا: تعديل المعاهدة الدولية عن طريق الاتفاق الصريح لأطرافها

القاعدة الأساسية بشأن تعديل المعاهدات الدولية , هي ان تعدل المعاهدة بأتفاق أطرافها , وهذا الاتفاق قد يكون عن طريق النص في المعاهدة على اجراءات يجب اتباعها عند تعديل أحكامها , فغالبا ما تتضمن المعاهدة ذاتها شروطا وتدعى شروط التعديل , وحق اقتراح التعديل واقراره أو التصديق عليه والنتائج المترتبة على أجراء التعديل , فقد يمتنع على الاطراف أقتراح اي تعديل على أحكامها قبل انقضاء مدة معينة من الزمن ابتداءا من دخول المعاهدة في النفاد , اما في حالة غياب النص على تعديلها او عدم كفاية الشروط التي تضمنها المعاهدة بشأن التعديل .فالقاعدة التقليدية في القانون الدولي العراقي , وكذلك اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لها في) 1969-1989(واضحة تماما حيث ينبغي الحصول على موافقة جميع أطراف الاتفاقية

لإمكان تعديلها.[20]

ثالثا: تعديل بصورة ضمنية

فقد اثارت مسالة التعديل بصورة ضمنية مؤيد التعديل بصورة ضمنية وبين معارض لها , فان بعض الفقهاء ومنذ بضعة عقود من الزمن اثار الى ان تطبيق المعاهدة ما هو الا تعديل مستمر لها وانه يجب تحقيق حدة التعارض بين صلابة القانون الدولي الاتفاقي ومرونة القانون العرفي, هذا وان لجنة القانون الدولي كانت قد اقترحت من خلال المشروع الذي تقدمت به الاتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 النص الأتي يمكن تعديل العاهدة بواسطة السلوك اللاحق المشجع بواسطة الاطراف في تطبيقه للمعاهدة اذا ثبت اتفاقهم على تعديل احكامها .

أ ـ لابد السلوك تاليا في وقوعه على تاريخ ابرام المعاهدة لانه يتعلق بتطبيقها.

ب ـ ان يكون المسلك اللاحق مناسقا من حين محتواه ومضمونه بمعنى ان التطبيقات او التصرفات الفردية الصادرة عن كل طرف تكون مشابهة او مماثلة للتصرفات الصادرة عن الطرف الأخر.

جـ ـ ان يكون المسلك اللاحق مستمرا لطابع الدوام.

د- ان يكون المسلك اللاحق صادرا عن الاطراف في المعاهدة سواء كانت الاطراف الاصلية ام الاطراف التي انضمت لاحقا اي المعاهدة.[21]

رابعا : التعديل عن طريق ظهور قاعدة امرة جديدة

هناك شكل اخر من اشكال التعديل يتمثل في ظهور قاعدة أمر جديدة لا تتعارض مع المعاهدة بجملها بل بحكم معين فيها, ومن الجدير بالذكر ان اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لم تعالج هذه الحالة وقد اشارت الاتفاقية الى انقضاء المعاهدة النافذة في حالة ظهور قاعدة أمره تتعارض في حكام هذه المعاهدة, ولكن لا يمنع من تطبيق هذا النص في الحالة التي تقتصر على التعارض مع حكم معين بالذات , ففي هذه الحالة لا يمكن القول بأن المعاهدة بمجموعها تصبح باطلة وتنقضي وانما يقتصر الانقضاء على الحكم المعني مع الاخذ بنظر الاعتبار لمسألة الفصل بين نصوص المعاهدة وان اتفاقية فينا لم تذكر حالة ظهور قاعدة امره جديدة بين الحالات التي يجوز فيها الفصل بين نصوص المعاهدة.

المبحث الثاني

تعديل المعاهدات الثنائية ومتعددة الاطراف

انه من الممكن ان تحتوي المعاهدات الدولية على شروط تسمى شروط التعديل او اعادة النظر, وهدف هذه الشروط هو تحديد الاجراءات الخاصة بالتعديل ,فاذا ما نصت المعاهدة على شروط تعديلها ,أمكن في هذه الحالة تعديل نص المعاهدة على وفق الاحكام الخاصة بالتعديل , وعلى هذا سنتناول هذا المبحث في مطلبين في المطلب الأول :تعديل المعاهدات الثنائية , وفي المطلب الثاني : تعديل المعاهداتمتعددة الاطراف.

المطلب الأول

تعديل المعاهدات الثنائية

يتضمن هذا المطلب دراسة المبادئ العامة لتعديل المعاهدات الثنائية وموقف اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 سنتناول هذا في فرعين:

الفرع الأول

المبادئ العامة لتعديل المعاهدات الثنائية

اولا : نطاق سريان المبادئ العامة

حيث ان لا يوجد اي مشكلة في التعديل اذا ما تضمنت المعاهدة الدولية النصوص الكافية لطريقة تعديلها , اما في حالة غياب النص في التعديل , فان التعديل يتم وفقا للمبادئ العامة, ويعتبر هذا المبدأ مبدأ مشتركا بالنسبة لتعديل المعاهدات الثنائية والمتعددة الاطراف , الا ان مباشرة العمل به يقتضي التميز بين كلا الشكلين. [22]

ففي أطار المعاهدات الثنائية وفي حالة غياب بند في المعاهدة يبين طريقة تعديلها, فان التعديل يمكن ان يتم بإجماع الطرفين , فيمكن وفق مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ,إبدال نص المعاهدة الاصلية بنص جديد او عقد معاهدة جديدة ,تحل محل المعاهدة الاصلية.

وتتميز المعاهدة الثنائية بإجراءات بسيطة بشأن تعديلها اذا ما قورنت بإجراءات تعديل المعاهدات متعددة الاطراف, فتبدأ إجراءات التعديل باقتراح من احد اطراف المعاهدة ,والاقتراح يكون بمثابة ايجاب جديد ومنثم يتوقف مصيره على موقف الطرف الاخر ان شاء قبله وان شاء رفضه.[23]

وان اقتراح التعديل في اطار المعاهدات الثنائية يمكن ان يصدر بصورة تحفظ على بعض احكامه اذ ان التحفظ على المعاهدات الثنائية من الامور الجائزة سواء سمحت به المعاهدة موضوع التحفظ او لم

تسمح , وانه يعتبر في جميع الاحوال , بمثابة ايجاب جديد او اقتراح بالتعديل , ومن ثم يتوقف مصيره ومصير المعاهدة بأكملهاعلى موقف طرف المعاهدة الاخرة منه, اذ يترتب على قبول الطرف الاخر له قيام المعاهدة في صورة جديدة معدله على النحو الذي تضمنه التحفظ المقبول او يترتب على رفض الطرف الأخر له انهيار مشروع المعاهدة انهيارا تاما , اذ لا تقوم المعاهدة في هذه الحالة , لافي صورتها الاصلية ولا في صورتها المعدلة بالتحفظ كإيجاب جديد او اقتراح بالتعديل. [24]

اما بشأن نفاذ التعديلات في أطار المعاهدات الثنائية , فأنها لا تثير صعوبة ايضا, اذ انه غالبا ما يبدأ نفاذ تعديل المعاهدات الثنائية بعد ابلاغ كل من الطرفين المتعاقدين , اما عن أثر التعديلات فانها لا تثير ايه مشاكل لان التعديل في أطار المعاهدات الثنائية لا يمس الا طرفي اتفاق التعديل. [25]

ثانيا : تطبيق المبدأ العام بشان تطبيق المعاهدات التي تترتب حقوقا لدول الغير

من المسائل التي يثيرها تطبيق المبدأ العام مسألة تعديل حق الغير, فاذا كانت المبادئ العامة تقضي بإمكانية تعديل المعاهدة باتفاق الاطراف, وعلى هذا فقد جاء مشروع)هارد فارد(لقانون المعاهدات نصوصا تؤيد الى ان الدولة الغير لها الحق بالمنافع المنصوص عليها لصالحها ما زال النص نافذا بين الدول الاطراف , لذا من الممكن الغاؤه , بتعديل او انهاء المعاهدة دونم موافقة الغير. [26]

الفرع الثاني

موقف اتفاقية فينا من المبادئ العامة

تناولت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات العامة) 1969(موضوع تعديل المعاهدات الاولية في القسم الرابع منها , فقد اوردت في المادة) 39(القاعدة العامة بشأن تعديل المعاهدات , وهذه المادة تتعلق بتعديل المعاهدات الثنائية والمعاهدات متعددة الاطراف حيث نصت على ما يأتي " يجوز تعديل المعاهدة باتفاق الاطراف وتسري القواعد الواردة في الباب الثاني على مثل هذا الاتفاق ما لم تنص المعاهدة على غيرذلك", ومن الواضح نص المادة) 39(, قد فنن المبدأ العام, فوفقا للنص المذكور فإن موافقة كلا الطرفين مطلوبة تعديل المعاهدات الثنائية , فالتعديل يمكن ان يتم باتفاقهما, اذا لا شأن بغيرها بهذا التعديل ولا معقب عليها فيما ينتهيان اليه في ذلك. [27]

وهنا لا بد من الاشارة الى ان لجنة القانون الدولي اذا كانت قد اقرت صحة تعديل المعاهدات بالاتفاق الشفهي لاطرافها , الا ان احكام اتفاقية فينا لقانون المعاهدات العامة)1969(لا تنطبق على هذه النوع من الاتفاقيات , ذلك الزمن ان يكون الاتفاق مكتوبا لكي تسري أحكامها على هذا الاتفاق. [28]

المطلب الثاني

تعديل المعاهدات المتعددة الاطراف

غالبا ما تتضمن المعاهدات المتعددة الاطراف نصوصا خاصة تتعلق بإدخال التعديلات عليها ,وقد تتفاوت هذه النصوص من حيث الشكل ومن حيث النتائج القانونية المترتبة على اتخاذها , فالبعض منها يحدد فقط الشروط الواجب اتباعها في تقديم مقترحات التعديل لكنها لا تتضمن على اجراءات تلك المقترحات , والبعض الاخر منها يتضمن تلك الاجراءات لكنها لا تتطرق الى مسألة نظام أدخال التعديلات حيزا لتنفيذ او النتائج القانونية المترتبة على تلك التعديلات. [29]

وعليه فأن احكام تعديل المعاهدات متعددة الاطراف التي تتضمنها هذه المعاهدات بشأن تعديلها لابد من الاشارة الى أمر على قدر من الاهمية وهو استحالة تعديل المعاهدة طبقا للإحكام الواردة في المعاهدة نفسها , مالم يبدأ نفاذ تلك المعاهدة ,ذلك لان احكام ايه اتفاقية لا يمكن العمل بها قانونا الا عند النفاذ ,

ولكن اذا اتفقت اطراف المعاهدة وقبل نفاذها على ان المعاهدة بحاجة الى تنقيح , جاز للأطراف المتعاقدة ان تعقد اجتماعا لاعتماد اتفاقات او بروتوكولات اضافية لتناول هذه المسألة.[30]

اما بعد نفاذها فيجوز تعديل نص المعاهدة وفقا للاحكام الخاصة الواردة في المعاهدة نفسها , على ان درجة كمال نظام التعديل يرتبط بنصوص المعاهدة نفسها ,فالمعاهدة متعددة الاطراف غالبا ما تتضمن أحكاما تنظم مسألة تعديلها ,الا ان هذه الاحكام قدتختلف من معاهدة الى أخرى ومن هذه الأحكام :

1- اقتراح التعديل (حق المبادرة)

حيث تبدأ اجراءات التعديل بمبادرة دولة أو أكثر من الدول الاطراف في المعاهدة وقد يكون اقتراح التعديل من حق جهة أو جهات اخرى من غير الدول الاطراف , وذلك وفقا لأحكام المعاهدة الأصلية [31].

2- تصميم مقترحات التعديل

تلو اقتراح التعديل عادة تصميم هذه المقترحات الى جميع أطراف المعاهدة , اذ ان الطرف الذي لديه المعاهدة ,غالبا ما يكون لديه الصلاحية بتصميم مقترحات التعديل ,بل قد يكون ملزما بتبليغ اي اقتراح للتعديل لجميع الأطراف الاخرى , فعند توجيه مقترحات التعديل الى جهة الأبداع تقوم هذه الجهة بدورها بإبلاغ الدول الاخرى بمضمونه , اذ ان امانه المعاهدة هي خير من يقوم بالبحث في أمر صحة التعديل المقترح واجراء ما يلزم من مشاورات.[32]

3- اعتماد التعديلات:

اعتماد المعاهدة يعني التصرف الرسمي الذي تقرر به الأطراف المتفاوضة شكل المعاهدة ومحتواها , وتعتمد المعاهدة بتصرف محدد يعبر عن أرادة الدول والمنظمات الدولية المشتركة في التفاوض على المعاهدة , كأن يكون ذلك بالتصويت على نص المعاهدة او امضائه بالأطراف الأولى أو توقيعه.[33]

4- ارتقاء الالتزام بالتعديلات

مالم تنص المعاهدة على غير ذلك ,فإن اعتماد التعديل من هيئة أو مؤتمر التصويت عليه لا يغلق اي الزام قانوني على الأطراف المعاهدة , وأن اي ارتقاء الالتزام بالتعديلات يقضي الى تصرف تدلل به الدول على استعدادها للاضطلاع بالحقوق والواجبات المنصوص عليها في اتفاق التعديل.[34]

أما بشأن موقف فينا من تعديل المعاهدات متعددة الأطراف لقد عينت بها بيان بعض القواعد والإجراءات التي يتعين اتباعها عند الاقدم على تعديل المعاهدات متعددة الاطراف في حالة عدم وجود نص في المعاهدة بين طريقة تعديلها أو عدم كفاية النصوص المتعلقة بها.[35]

المبحث الثالث

تعديل معاهدات المنشئة المنظمات الدولية

ان وضع مبدء قانوني موحد يبنى على اساسه تعديل المعاهدات الدولية أمر ليس من الميسور تحديده ,فتعديل المعاهدات المنشئة للمنظمة الدولية قد يتميز بها عن النمط الاعتيادي لتعديل المعاهدات ,وذلك للخصائص التي تتميز بها المعاهدات المنشئة ,فهي وان كانت معاهدة دولية متعددة الاطراف الا انها تعد ايضا دستورا للمنظمة الدولية ولأجهزتها المنشأة بموجب تلك المعاهدة , وعلى ضوء هذا سنتناول خصائص المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية في المطلب الأول , وفي المطلب الثاني تطبيقات على تعديل المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية.

المطلب الأول

خصائص المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية

وتتميز المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية بجملة من الخصائص وهي كما يلي :

1- ان المعاهدات المنشئة تبنت أسلوب القبول كتبديل اسلوب الانضمام للمعاهدة المنشئة , وهذا الاسلوب ناتج من كون اطراف العلاقة في المعاهدات العادية متعددة الاطراف هم من الدول التي تريد ان تكون طرفا في المعاهدة من ناحية , ومن مجموعة دول الاطراف من ناحية أخرى.[36]

اما في حالة المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية ,فان اطراف العلاقة يصبحون الدولة طالبة العضوية من ناحية ,والمنظمة الدولية من ناحية أخرى, لذلك يتوجب على الدولة الراغبة في العضوية تقديم طلب الى المنظمة الدولية , ومن ثم يجب ان يصدر قرار من المنظمة الدولية أو من الجهاز المختص فيها يتضمن قبول تلك الدولة عضوا فيها.

2- سمو المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية

يؤكد الفقه الدولي وكذلك بعض المواثيق المنشئة ,على سمو اولوية القواعد والالتزامات التي تضمنتها على غيرها من الالتزامات الدولية عند التعارض , وكذلك سمو القواعد والالتزامات الواردة في المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية , على قواعد ولوائح وقرارات اجهزة المنظمة ,فالقواعد والقرارات التي تصدرها هذه الاجهزة يجب ان تكون متفقة مع المبادئ التي تضمنتها المعاهدة المنشئة , فالمعاهدة المنشئة للجماعة الاوربية للفحم والصلب تضمنت ما بعد تعبيرا عن سمو المعاهدة المنشئة على القواعد التي تضعها اجهزة هذه المنظمة حيث نصت على انه " الجماعة تمارس مهامها وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدة.[37]

اما من ناحية سمو المعاهدة المنشئة على غيرها من المعاهدات الدولية التي يرتبط بها اعضاء المنظمة الدولية فان نصوص المعاهدة المنشئة ذاتها هي التي لها هذا السمو عند النص على ذلك صراحة ,اما في حالة عدم النص في المعاهدة المنشئة فان المصلحة المشتركة للدول الاعضاء في المنظمة هي التي تكون لها الاولوية, وهي تعتبر ارقي واولى من المصالح الخاصة لأطراف المعاهدة التي لا ترقى الى مستوى الصالح العام المشترك.[38]

3- قبول احكام المعاهدة المنشئة برمتها من الدول الراغبة في عضوية المنظمةالدولية مع جواز ابداء التحفظات من حيث المبدأ على المعاهدات المنشئة.[39]

اذا فأن تعديل المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية ففيه بعض الاختلاف عن تعديل غيرها من المعاهدات الدولية الأخرى , فجميع المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية تجعل من موافقة أجهزة المنظمة الدولية عملية التعديل شرطا جوهريا لإتمامه, ومن هنا فأن تعديل المعاهدات المنشئة للمنظمة الدولية غالبا ما يقتضي توافر عنصرين هما : موافقه أجهزة المنظمة الدولية من ناحية , واتفاق الدول الاعضاء من ناحية أخرى .

ولعل اشتراك أجهزة المنظمة الدولية في عملية تعديل المعاهدة المنشئة او اعادة النظر فيها انما أريد به تحقيق الموازنة بين اعتبارين

الأول : تحقيق المصالح الفردية لدول الاعضاء وتأكيد مبدأ السيادة وما ينتج عن ذلك عن ضرورة مراقبة اي تغيير يطرأ على المعاهدة المنشئة.

الثاني: تحقيق مصلحة المنظمة ذاتها بوصفها وحدة اجتماعية مستقلة ومتميزة عن دول الاعضاء فيها ,والتي لها حياتها الخاصة بكل ما يحيط بها من ظروف وما يمر بها من أحداث , ومن ثم يجب ان يفتح لها المجال في تقدير ملائمة التعديل أو اعادة النظر الذي يلحق بالمعاهدة دون ان يتعرض لها فرضا من دول الاعضاء على ان ما تقوم به اجهزة المنظمة الدولية من دور في اجراءات تعديل المعاهدة المنشئة لها قد يختلف من معاهدة منشئة الى أخرى , ولذلك وفقا لنصوص التعديل الواردة في المعاهدة ذاتها

وهي بذلك تتأثر بالعديد من العوامل منها مدى قوة أو ضعف المنظمة ,ومدى التضامن الموجود بين الدول الأعضاء , ومدى أهمية المنظمة الدولية بالنسبة لمختلف دول العالم.[40]

كما أن الدور الذي تقوم به هذه الاجهزة في اجراءات التعديل , ادى الى اعتقاد مفاده ان التعديل قد يتم خارج أراده دول الأعضاء الا انه عند تحليل الغالبية العظمى من صور تعديل المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية يؤدي بنا الى كشف الطبيعة الرخائية لإقراره.[41]

المطلب الثاني

تطبيقات على تعديل المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية

سنتناول في هذا المطلب تطبيقات على تعديل المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية وذلك في فرعين وكما يلي :

الفرع الأول

تعديل معاهدات منشئة لمنظمات دولية عالمية

"تعديل ميثاق الامم المتحدة انموذجا"

جاء ميثاق الامم المتحدة تجسيدا لوضع دولي قائم عند صدوره ,ولم يكون خافيا على دول الاعضاء في هذه المنظمة ,ان هذا الوضع قد يتغير بمرور الزمن لذلك تحنى واضعو ميثاق الامم المتحدة بمسألة تعديله بمثابة كبرى , من خلال النص في طلب الميثاق على الاجراءات الواجب اتباعها لتعديل هذا الميثاق او اعادة النظر فيه, وعند دخول ميثاق الامم المتحدة دور التنفيذ ,بدأت الاجهزة الرئيسية للمنظمة القيامبوظائفها على أن عجز بعض هذه الاجهزة الرئيسية بأن تنهض بالوظائف الخطيرةالمنوطة بها من جهة ولكثرة الشقاق والتفرقة بين الدول ذات المراكز الدائمة في مجلس الأمن من جهة أخرى.[42]

ولعل من أهم التعديلات التي أدخلت على ميثاق الأمم المتحدة

اولا : التعديل على وفق نصوص الميثاق

فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقراريها)1991أ"د81(و)1991ب "د18(بتاريخ 17كانون الأول عام1967 التعديلات التي أدخلت على المواد)23()27()61(من الميثاق والتي أصبحت نافذه في)31آب 1965(,بعد أن صادق على تلك التعديلات ثلثي اعضاء الامم المتحدة من ضمنهم الاعضاء ذات المركز الدائم في مجلس الأمن , ويقتضي تعديل المادة) 23(بزيادة عدد اعضاء مجلس الأمن غير الدائمين من ستة الى عشر اعضاء , وبذلك أصبح العدد الإجمالي لأعضاء مجلس الأمن خمسة عشر عضوا بعد ان كان أحد عشر قبل التعديل.[43]

اما التعديل الوارد على المادة) 27(من الميثاق فأنه يتعلق بتعديل نظام التصويت داخل مجلس الأمن ,فقرارات مجلس الأمن قبل اجراء التعديل على هذه المادة ,كانت تصدر بموافقة سبعة أعضاء مجلس الأمن ,أما بعد التعديل ومنذ زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن أحد عشر عضوا الى خمسة عشر عضوا اصبحت قرارات مجلس الأمن تصدر بموافقة تسعة من أعضائه.[44]

اما التعديل الوارد على المادة) 61(من الميثاق فأن التعديل قد جاء ليقرر زيادة في عدد اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي , اذ ان هذا المجلس عند نشأته كان يتألف من)18(عضوا يمثلون) 18(دولة ينتخبون من قبل الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات وكانت تسقط عضوية ستة أعضاء منهم في كل عام , الا انه بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على زيادة أعضائه الى) 27(عضوا عام1967 ,وبعد أن صادق ثلثي الأعضاء في الأمم المتحدة بضمنهم الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ,اصبح يجري تبديل عضوية تسع دول في كل عام. [45]

ثانيا : التعديل خارج ميثاق أحكام الميثاق

وضع ميثاق المنظمة اختصاصات كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن بشكل واضح, فبدلا من ان يكون للجمعية العامة ولمجلس الأمن اختصاصات متماثلة, كانلكل منها وظائفه واختصاصاته , ويتوزع الاختصاصات على هذا الشكل حاولواضعوا الميثاق حفظ التوازن بين الجهازين. [46]

الفرع الثاني

تعديل معاهدات منشئة لمنظمات دولية أقليمية

(تعديل ميثاق جامعة الدول العربية انموذجا)

كانت مسألة تعديل ميثاق جامعة الدول العربية موضوع نقاش وفي أكثر من اجتماع من ممثلي تعديل الدول العربية الذين اوكل اليهم وضع نصوص الميثاق ,اذ أكدوا على ضرورة ان يتضمن الميثاق أحكام بشأن تعديله , لكي يتمشى في المستقبل مع الاماني القومية العربية لدول الأعضاء, لكنهم اختلفوا على طريقة التعديل , فمنهم من طالب ان يكون التعديل باتفاق جميع الدول , ومنهم من طالب ان يكون التعديل بموافقة ثلثي اصوات دول الجامعة على ان يقدم مقترح التعديل من دولتين في الأقل , وان لا بيت في التعديل الى في الدور التالي للدور الذي يقدم فيه مقترح التعديل , على ان الدولة التي ترفض التعديل ان تنسحب من المنظمة اذا كان التعديل من الاهمية بحيث يصبح محلا للموازنة بين البقاء في الجامعة مع قبول التعديل او الانسحاب منها. [47]

وقد تم أول تعديل لميثاق جامعة الدول العربية وفقا لنص المادة) 19(في عام 1958, عندما اقترح امين عام الجامعة لتعديل المادة) 11(منه , وبموجب هذا التعديل تمتقديم دور الاجتماع العادي لمجلس الجامعة , فأحيل هذا الاقتراح الى لجنة الشؤونالسياسية التي أوصت الدول الاعضاء بإقرار التعديل المطلوب وفقا لتوصية لجنة الشؤون القانونية , وحيث ان اللجنة القانونية كانت قد اشارت الى ان تعديل ميعاد الانعقاد العادي يجب ان يتم طبقا نص مادة)19(من الميثاق , اي لا ينظر الى طلب التعديل في نفس الدورة التي يقدم بها الاقتراح , وفي الدورة اللاحقة اقر التعديل بإجماع الإراء , وبذلك تم تعديل النص المادة) 11(من الميثاق يصبح كالاتي)ينعقد مجلس الجامعة انعقادا عاديا مرتين في العام في كل شهر مارس وايلول , وينعقد بصفة غير عادية كلما وعت الحاجة الى ذلك بناءا على طلب دولتين من دول الجامعة). [48]

وان وجهات النظر التي تطالب بتعديل ميثاق جامعة الدول العربية هي:

1- وضع الية جديدة لتعديل احكام الميثاق التي يتم من خلالها تلافي النقص والغموض.

2- وضع الية لحل المنازعات القانونية التي قد تنشا بين الدول العربية , من خلال انشاء محكمة عدل مشتركة عربية على نمط محاكم العدل الدولية , وان يكون لهذه المحكمة دور في تفسير الميثاق وما قد يعرض عليها من وثائق تحتاج الى تفسير.

3- الاخضاع المعاهدات كافة , لا سيما السياسة منها والعسكرية الى تصديق مجلس الجامعة أو أحد الهيئات الاخرى , اذ ان الكثير من الاتفاقيات العسكرية والسياسية التي ابرمتها الدول العربية بشكل منفرد كانت سلبا في تشتت الصف العربي وتمزيق وحدته.

4- النص في الميثاق على أنشاء برلمان عربي ينتخب أعضائه من قبل جميع شعوب الدول الاعضاء في الجامعة العربية ويراقب عن كثب نشاط المنظمة , وحسن تنفيذ القرارات التي تصدر عن أجهزة المنظمة وكذلك على غرار ما موجود في الاتحاد الأوربي.

5- ضرورة التقنين وبشكل واضح, للعلاقة بين الجامعة العربية ومنظماتها المتخصصة , وتفعيل دور هذه المنظمات بما يتلائم والمشكلات التي تعاني منها المنطقة العربية. [49]

الخاتمة

ان تعديل المعاهدة الدولية هي تلك العملية التي يتم من خلالها تفسير احكام المعاهدة بين جميع أطرافها , على أن التعديل لا يقوم بتغير بعض الأحكام فحسب , وانما اعادة النظر في المعاهدة بصورة شاملة وهذا ما يسمى بالتعديل الواسع)اعادة النظر(, كما ان اتفاق التعديل قد يشمل أطراف محددة في الاتفاقية دون أطراف وهذا ما أطلق عليه أسم اتفاق التغير ولعل أهم النتائج التي توصلنا اليها:

1- ان ملائمة العمل بين قدسية الوفاء بالمعاهدات الدولية من جهة وما تتطلبه أحكامها من تكيف وفقا لمتغيرات الواقع , او الوقائع المستجدة من جهة اخرى تتطلب دائما تنظيم مسألة تعديل الحقوق والالتزامات بين أطراف المعاهدة الدولية , ذلك ان اي معاهدة دولية تعقد لتنظيم مركز او وضع من اوضاع العلاقات الدولية المتشعبة الاغراض, وهي تستحق التمسك بها ما دامت في خدمتها ووفاء بما اتفق عليه وتحقيقا للإهداف التي عقدت من اجلها.

2- لا تميد صعوبة في تعديل المعاهدات الثنائية متى انعقدت او اتجهت ارادة الطرفين الى ذلك , الا انه في هذا الصدد تبدو المشكلة كامنة في تلك الارادة , اذ يجب ان تكون هذه الارادة بعيدة عن ايه ضغوط قد تمارس على أحد اطرافها عند عقدالاتفاقية.

3- ان المعاهدات المتعددة الاطراف تضم عدد كبيرا من الدول , وعندما تكون مسألة اتفاقها جميعا على مسألة التعديل لشبه مستحيلة , تصبح صيغة الاغلبية هي الأكثر ملائمة لاعادة التطابق بين أحكام المعاهدة والواقع المتغير.

4- وفي أطار المعاهدات المنشئة في اطار المعاهدات الدولية ,فأنه لابد من منح المنظمات الدولية الصلاحيات الدستورية التي تخولها حق تعديل دساتيرها أو مواثيقها الأساسية , ويصبح التعديل ملزما للجميع بما فيهم الاعضاء الذين لم يوافقوا على التعديل.

التوصيات:

1- نقترح ان تضم جميع المنظمات الدولية جهازا قضائيا يفصل في جميع المنازعات والمسائل القانونية ,كمسألة تعديل مواثيقها.

2- منح المنظمات الدولية سلطة تخولها حق تعديل مواثيقها , ويكون الأعضاء ملزمون بهذا التعديل من اجل تحقيق ما يحبوا العيش في ظلال السلم والأمن والعدالة.

المصادر والمراجع

***القرآن الكريم**

1- سموحي فوق المادة, القانون الدولي العام, ط1 , مطبعة دمشق , دمشق , 1960,ص509.

2- د. عبد الكريم علوان خضير, الوسيط في القانون الدولي العام,ط1, دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , 2002,ص259.

3- د. عبد الكريم علوان خضير ,مصدر نفسه ,ص261.

4د. رشيد مجيد الربيعي ,تعديل ميثاق الأمم المتحدة , مجلة العلوم القانونية , المجلد الخامس عشر, العددان الأول والثاني ,كلية القانون, جامعة بغداد ,2000,ص363.

5- د. عصام العطية ,القانون الدولي , ط5, بغداد ,1992, ص58.
6- د. جعفر عبد السلام, التغير الوظيفي للمعاهدات , المجلة المصرية للقانون الدولي, العدد الثاني , 1970,ص162.
7- قانون عقد المعاهدات العراقي رقم)111(لسنة 1979 ,مادة رقم)1(, منشور فيالوقائع العراقية بالعدد) 4383(بتاريخ) 2010/12/28(.
8- د. محمد عزيز شكري, المدخل الى القانون الدولي العام وقت السلم , ط2, دار الفكر العربي ,بيروت , 1973, ص411.
10- د. قاسم محمد عبد الدليمي , معاهدة الخطر الشامل للتجارب النووية لعام1996, بيت الحكمة , بغداد ,2003, ص293.
11- قانون عقد المعاهدات العراقي رقم) 111(لعام 1979.
12- د .حامد سلطان , القانون الدولي العام وقت السلم , ط4, دار النهضة العربية , القاهرة , 1969, ص290.
13د, ابراهيم شحاته , مشروع لجنة القانون الدولي بشان قانون المعاهدات , المجلة المصرية للقانون الدولي , العدد الثاني , 1967,ص99.
17- د. صلاح اليحجي , المعاهدات الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد , جامعة كربلاء , كلية القانون , ص239.
18- حسن عزية العبيدي , تنظيم المعاهدات الدولية في دساتير العالم, اطروحة دكتوراه , جامعة بغداد , كلية القانون , 1988, ص141.
22- د. ابراهيم العناني , القانون الدولي العام , ط1, دار النهضة العربية , القاهرة,1976,ص152.
24- محمد بشير النافعي ,القانون الدولي العام في السلم والحرب , ط6, مكتبة دار الجلاء, 1997,ص244.
26- د. عبد الحسين القطيفي , القانون الدولي العام ,ط1,بيت الحكمة , بغداد,1970,ص92.
27- د. صالح جواد الكاظم , دراسة في المنظمات الدولية , ط1,بغداد,1975,ص63.
28- د. ابراهيم أحمد شبلي , التنظيم الدولي , ط1, احياء التراث العربي ,بيروت,1984,ص52.
32- د. محسن الشيشكلي, الوسيط في القانون الدولي العام ,ط1, دار احياء التراث العربي , بيروت ,1973,ص132.
35- محمد سعيد الدقاق , القانون الدولي العام , ط1, بيروت, 1983,ص63.
37- د. حسن الجلبي, القانون الدولي العام ,ط1, بغداد, 1984,ص169.
40- جعفر عبد السلام , المنظمات الدولية ,ط1, دار النهضة العربية ,القاهرة,1974,ص101.
41- حسن العطار ,المنظمات الدولية , ط1 , دار الفكر العربي, مصر, 1970, ص213.
43صالح جواد كاظم , دراسة في المنظمات الدولية , ط1, مطبعة الرشاد,بغداد,1975,ص95.
- عبد العزيز محمد سرحان ,الاصول العامة للمنظمات الدولية,ط1, دار النهضة العربية, القاهرة ,1998,ص124.

50- عبد الكريم علوان خضير, الوسيط في القانون الدولي العام, ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان, 2002,ص134.

[1] سموحي فوق المادة, القانون الدولي العام, ط1 , مطبعة دمشق , دمشق ,1960,ص509.
[2] د. عبد الكريم علوان خضير, الوسيط في القانون الدولي العام,ط1, دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان, 2002,ص259.
[3] د. عبد الكريم علوان خضير ,مصدر نفسه ,ص261.
[4] د. رشيد مجيد الربيعي ,تعديل ميثاق الأمم المتحدة , مجلة العلوم القانونية , المجلد الخامس عشر ,العددان الأول والثاني ,كلية القانون, جامعة بغداد ,2000,ص363.
[5] د. عصام العطية ,القانون الدولي , ط5, بغداد ,1992, ص58.
[6] د. جعفر عبد السلام, التغير الوظيفي للمعاهدات , المجلة المصرية للقانون الدولي, العدد الثاني , 1970,ص162.
[7] قانون عقد المعاهدات العراقي رقم)111(لسنة 1979 ,مادة رقم)1(, منشور في الوقائع العراقية بالعدد) 4383(بتاريخ) 2010/12/28(.
[8] د. صلاح اليحجي , المعاهدات الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد , جامعة كربلاء , كلية القانون , ص239.
[9] حسن عزية العبيدي , تنظيم المعاهدات الدولية في دساتير العالم, اطروحة دكتوراه , جامعة بغداد , كلية القانون , 1988, ص141.
[10] د. عصام العطية , مصدر سابق , ص117.
[11] حسن عزية العبيدي , مصدر سابق , ص142.
[12] د. ابراهيم العناني , القانون الدولي العام , ط1, دار النهضة العربية , القاهرة,1976,ص152.
[13] د. ابراهيم العناني, مصدر سابق , ص153.

[14] محمد بشير النافعي ,القانون الدولي العام في السلم والحرب , ط6, مكتبة دار الجلاء ,1997,ص244.
[15] د. محمد عزيز شكري, المدخل الى القانون الدولي العام وقت السلم , ط2, دار الفكر العربي ,بيروت , 1973, ص411.
[16] سموحي فوق العادة , مصدر سابق , ص212.
[17] د. قاسم محمد عبد الدليمي , معاهدة الخطر الشامل للتجارب النووية لعام1996, بيت الحكمة , بغداد ,2003, ص293.
[18] قانون عقد المعاهدات العراقي رقم) 111(لعام 1979.
[19] د .حامد سلطان , القانون الدولي العام وقت السلم , ط4, دار النهضة العربية , القاهرة , 1969, ص290.
[20] د, ابراهيم شحاته , مشروع لجنة القانون الدولي بشان قانون المعاهدات , المجلة المصرية للقانون الدولي , العدد الثاني , 1967,ص99.
[21] د. عبد الكريم علوان خضير ,مصدر سابق , ص225.
[22] د. عبد الحسين القطيفي , القانون الدولي العام ,ط1,بيت الحكمة , بغداد,1970,ص92.
[23] د. صالح جواد الكاظم , دراسة في المنظمات الدولية , ط1,بغداد,1975,ص63.
[24] د. ابراهيم أحمد شبلي , التنظيم الدولي , ط1, احياء التراث العربي ,بيروت,1984,ص52.
[25] د. عبد الحسين القطيفي , مصدر سابق , ص97.
[26] ابراهيم أحمد شبلي , مصدر سابق , ص59.
[27] د. عصام العطية , مصدر سابق ,ص265.
[28] د. محسن الشيشكلي, الوسيط في القانون الدولي العام ,ط1, دار احياء التراث العربي , بيروت ,1973,ص132.
[29] د. صالح جواد الكاظم , مصدر سابق , ص98.
[30] د. محسن الشيشكلي , مصدر سابق , ص189.
[31] محمد سعيد الدقاق , القانون الدولي العام , ط1, بيروت, 1983,ص63.
[32] د. عبد الحسين القطيفي , مصدر سابق , ص110.
[33] د. حسن الجلبي, القانون الدولي العام ,ط1, بغداد, 1984,ص169.
[34] د. ابراهيم أحمد شبلي , مصدر سابق ,ص132.
[35] د.محمد سعيد الدقاق , مصدر سابق ,ص236.
[36] جعفر عبد السلام , المنظمات الدولية ,ط1, دار النهضة العربية ,القاهرة,1974,ص101.
[37] حسن العطار ,المنظمات الدولية , ط1 , دار الفكر العربي, مصر, 1970, ص213.

[38] د. ابراهيم أحمد, مصدر سابق , ص214.
[39] صالح جواد كاظم , دراسة في المنظمات الدولية , ط1, مطبعة الرشاد,بغداد,1975,ص95.
[40] عبد العزيز محمد سرحان ,الاصول العامة للمنظمات الدولية,ط1, دار النهضة العربية ,القاهرة ,1998,ص124.
[41] جعفر عبد السلام, مصدر سابق ,ص109.
[42] حسن العطار , مصدر سابق ,ص217.
[43] صالح جواد كاظم , مصدر سابق , ص103.
[44] عبد العزيز محمد سرحان , مصدر سابق , ص149.
[45] جعفر عبد السلام, مصدر سابق , ص115.
[46] عبد الكريم علوان خضير, الوسيط في القانون الدولي العام, ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان, 2002,ص134.
[47] حسن العطار , مصدر سابق ,ص121.
[48] عبد الكريم علوان خضير , مصدر سابق , ص136.
[49] عبد العزيز محمد سرحان , مصدر سابق , ص139.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

جريمه الاباده الجماعيه بحق الايزديين فى العراق و سوريه فى ظل الدوله الاسلاميه (داعش)

اعداد الطلاب
مرتضى سلمان حلو سلمان
محمد يحيى على حسين
باشراف الدكتور ((صقر صبوح))

المقدمه

في 25 تشرين الاول 2018 نشرت منظمتا كنيات (KINYAT) والفيديرالية الدولية لحقوق الانسان (FIDH)تقريرا مفصلا توثقان فيه جرائم داعش الارهابية في حق القومية الايزيدية في شمال العراق.في 26 شباط 2019 طالعتنا الصحف والاخبار العالمية عن ذبح 50 فتاة ايزيدية في مدينة باغور السورية قبيل بدء تحريرها من قوات قسد الكردية.هذا ما دفعنا الى البحث عن دور القضاء الدولي في التحرك لتحقيق العدالة الدولية ومحاسبة قياديي داعش امام المحكمة الجنائية الدولية، لاسيما ان الجرائم التي ارتكبت في اقليم سنجار شمال العراق ترقى الى جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية، وتدخل في صلاحيتها.[1]

اهميه البحث :

يرجع اهميه البحث عموما الى عديد من العوامل تعرف الى قوميه الايزديين و اعتقاداتهم و الامجازر و الابادات التى تعرضت لها عبر التاريخ و اهمها فى ضل حكم الدوله الاسلاميه داعش و اهميه مساعدات الامم المتحده لل الايزديين ولامحاكم و الاحكام التى اصدرت بحق المتهمين

مشكلت البحث :

مصطلح "الإبادة الجماعية" لم يكن موجودًا قبل عام 1944. هذا المصطلح له مدلول خاص جدًا، حيث أنه يشير إلى جرائم القتل الجماعي المرتكبة بحق مجموعات معينة من البشر بقصد تدمير وجودهم كلياً. بينما حقوق الإنسان، كما هو مبين في قوانين الحريات في الولايات المتحدة الأمريكية أو في إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948، هو مفهوم يتعلق بحقوق الأفراد.الابادات التى تتعرض لها القوميات و الاقليات عبر التاريخ هى جريمه و لها اسبابب سياسيه و يمكن ان تكون دينيه و يختلف حسب المناطق .الابادات التى تتعرضت لها القوميه الايزديين قليله الادله و قليله المصادر ولاكن نحاول قدر المستطاع ندرس البحث .

الهداف البحث :

تعرف تاريخ قوميه الايزديين
الانتهاكات و المجازرعبر التاريخ التى ارتكبت فى حق الايزديين
الانتهاكات الدوله السلاميه داعش على الاييزديين
تقارير الامم المتحده عن المجازر و الابادات المرتبكه بحق الايزديين

المبحث الاول :من هم الايزيديون:

اليزيديون أو الإيزيديون (، Êzîdî) هم مجموعة عرقية دينية كُرديّة ذي جذور آريَّة ومُتحدِّثي الكرمانجية، تتمركز في منطقة كُردِستَان. يعيش غالبية اليزيديين الباقين في الشرق الأوسط اليوم في المناطق المتنازع عليها في العراق، وبشكل أساسي في محافظتي نينوى ودهوك. كما تأثروا بمحيطهم الفسيفسائي المتكون من ثقافة عربية، حيث مازال بعض جماعاتهم ترتدي زي عربي، يرى اليزيديون أن شعبهم ودينهم قد وُجدا منذ وجود آدم وحواء على الأرض ويرى باحثوهم أن ديانتهم قد انبثقت عن الديانة البابلية القديمة في بلاد ما بين النهرين. ويرى بعض الباحثين الإسلاميين وغيرهم أن الديانة اليزيدية هي ديانة منشقة ومنحرفة عن الإسلام، ويرى آخرون أن الديانة هي خليط من عدة ديانات قديمة مثل الزردشتية والمانوية أو امتداد للديانة الميثرائية. الشخصيات الأساسية في الديانة اليزيدية هي عدي بن مسافر وطاووس ملك.[2]

تتمركز الإيزيدية تاريخيًا بشكل رئيسي في المنطقة الجغرافية الكُرديّة الواقعة بين كل من العراق وسوريا و تركيا، وبحسب كتاب «شرف نامة» الذي ألّفه المؤرخ والشاعر الكردي شرف خان شمس الدين البدليسي بين عامي 1597 - 1599م، فإن الإيزيديون ينتشرون تحديدًا في الموصل ودهوك وديار بكر وحلب وجزيرة ابن عمر[3]

يتكلم اليزيديون اللغة الكردية - الكرمانجية، والعربية خصوصاً إيزيدية بعشيقة قرب الموصل وإيزيدية سوريا. صلواتهم وأدعيتهم وجميع طقوس دينهم باللهجة الكرمانجية (إحدى اللهجات الكردية) أما كتبهم الدينية القديمة فمكتوبة باللغة السريانية، وكانت لهم لغةٌ قديمةٌ خاصة بهم اندثرت مع مرور الزمن. ذكرَ القس إسحاق البرطلي أن اليزيديين يعتقدون بأن اللغة الكردية أفضل اللغات، وأنها لغة الله التي كلّمَ بها آدم. أكبر قبائلهم هي الهبابات والمسقورة وعمرا وعبيدي وهراقي والشهوان والحياليون والجحش. قِبلتهم ومركزهم الديني الأساسي هي لالش حيث الضريح المقدس للشيخ عدي بن مسافر بشمال العراق. يُقسّم المجتمع اليزيدي إلى ثلاث طبقاتٍ هي: الشيخ، والبير، والمريد، ويحرّم الزواج بين الطبقات. اليزيديون هم موحدون يواجهون الشمس في صلواتهم ويؤمنون بتناسخ الأرواح وبسبع ملائكة، وتعتبر عين زمزم من الأماكن المقدسة لديهم. يصوم اليزيديون أربعين يوماً في السنة بدايةً من شهر كانون الثاني[4] .

الديانة اليزيدية غير تبشيرية حيث لا يستطيع الأشخاص من الديانات الأخرى الانتماء إليها، وبذلك يعدها العديد (من ضمنهم أمير اليزيدية تحسين بيك) قوميةً مستقلة وديانةً، في حين يرى الكثير من اليزيديين أنفسهم كرد القومية كما يصفهم مسعود بارزاني بأنهم "أعرق الكرد". في حين قسم ثالث من اليزيديين يرون أنفسهم عرب القومية كيزيدية بعشيقة وبحزاني[5] .

تعرض اليزيديون عبر التاريخ إلى 72 حملة إبادةٍ شُنت ضدهم لأسبابٍ مختلفة، حيث تسببت هذه الحروب والمذابح بآثار ترسخت في النسيج الاجتماعي والعقلية اليزيدية فصار الانزواء عن العالم والتقوقع الاجتماعي والخوف من الغرباء سمةً أساسيةً لهم. لكن كل هذا لم يمنع المثقفين اليزيديين من إنشاء مراكز ثقافيةٍ واجتماعيةٍ لتعريف العالم بديانتهم وجعل اليزيديين ينفتحون أكثر على العالم الخارجي. تعرض اليزيديون لهجمات متكررة من تنظيم داعش تمثلت بتفجيراتٍ وعمليات اغتيالٍ تستهدفهم في العراق. أدّى سقوط الموصل وسيطرة تنظيم داعش على مناطق شاسعةٍ

تعرض اليزيديون عبر التاريخ إلى 72 حملة إبادةٍ شُنت ضدهم لأسبابٍ مختلفة، حيث تسببت هذه الحروب والمذابح بآثار ترسخت في النسيج الاجتماعي والعقلية اليزيدية فصار الانزواء عن العالم والتقوقع الاجتماعي والخوف من الغرباء سمةً أساسيةً لهم. لكن كل هذا لم يمنع المثقفين اليزيديين من

إنشاء مراكز ثقافيةٍ واجتماعيةٍ لتعريف العالم بديانتهم وجعل اليزيديين ينفتحون أكثر على العالم الخارجي. تعرض اليزيديون لهجمات متكررة من تنظيم داعش تمثلت بتفجيراتٍ وعمليات اغتيالٍ تستهدفهم في العراق. أدّى سقوط الموصل وسيطرة تنظيم داعش على مناطق شاسعةٍ من شمال العراق وسقوط مدينة سنجار اليزيدية بيد المسلحين إلى قتل المئات وسبي أعداد كبيرة من النساء والأطفال وكذلك هجرة الآلاف منهم من مدنهم وقراهم فراراً من بطش تنظيم داعش. [6]

المطلب الاول التسمية الايزدييه : تشير الأبحاث الحديثة أن اسم اليزيديين مأخوذ من اللفظ الفارسي "إيزيد" الذي يعني الملاك أو المعبود، وأن كلمة اليزيديين تعني ببساطة "عبدة الله" أو هكذا يصف أتباع هذه الديانة أنفسهم. ويطلق اليزيديون على أنفسهم لقب "داسين"، وهي كلمة مأخوذة من اسم أبرشية تتبع الكنيسة المسيحية الشرقية القديمة. ولا شك أنّ اسمهم "اليزيدية" عُرِف وانتشر قبل القرن السادس للهجرة بدلالة ما ذكره السمعاني في كتابه الأنساب في مادة "اليزيدي". وتذهب أبحاث تاريخية أخرى إلى القول إن معتقدات هذه الطائفة منحدرة من ديانات فارسية قديمة مثل الزردشتية والمانوية. ويرى بعض الباحثين أن اسم اليزيديّين جاء من اسم الخليفة الأموي الثاني يزيد بن معاوية، لكن الكثير من المؤرخين يرفضون هذه الفرضية. ومن الأسباب التي أدت إلى هذا الزعم القول بأن يزيد يعتبره اليزيديون تجسيداً لروح الشخصية المقدسة "سلطان إيزي". ويشير علماء آخرون إلى أن كلمة "إيزيدية" مشتقة من "يزاتا" الفارسية القديمة بمعنى "المقدس" أو "يزدان" (الله).

ويشير البعض إلى أن سبب تسمية اليزيديين بعبدة الشيطان أساسها رفضهم الجمع بين حرفي الشين والطاء، وتشاؤمهم من أي لعن، بما فيه لعن إبليس لأنه لم يسجد لآدم فإنه بذلك ـ في نظرهم ـ يعتبر الموحد الأول الذي لم ينس وصية الرب بعدم السجود لغيره في حين نسيها الملائكة فسجدوا، وإن أمر السجود لآدم كان مجرد اختبار، وقد نجح إبليس في هذا الاختبار فهو بذلك أول الموحدين. [7]وجاء في كتاب الملل والنحل أن "اليزيدية" هم فرقة من الإباضية وهم أتباع رجل اسمه يزيد بن أبي أنيسة كان بالبصرة ثم انتقل إلى أرض فارس وكان من زعمه أن الله سيبعث رسولا من العجم وينزل عليه كتابا جملة واحدة ينسخ به الشريعة الإسلامية ويكون على ملة الصابئة المذكورة في القرآن وليست هي الصابئة الموجودة بحران وواسط فذهب بعض الفاضل الذين بحثوا في أمر اليزيدية إلى أنهم من بقايا هذه الفرقة. لكن أغلب الباحثين يرون أنه لا علاقة بين يزيدية اليوم وتلك الفرقة وأن أتباع ابن أبي أنيسة قد لحقوا بغيرهم من الفرق التي بادت وبادت معها آراؤها. وأشير إلى أن أحد أمراء اليزيدية، وهو أنور معاوية الأموي، قال في إحدى مقالاته المنشورة على شبكة الإنترنت وبعض الصحف الغربية: «صحيح أن اليزيدية لها جذورها العراقية القديمة، إلا أنها اتخذت طابعها واسمها اليزيدي الأموي المتميز بعدما دخل فيها الجنود الأمويون الشاميون (12 ألف مقاتل) والذين استقروا في شمال العراق بعد هزيمتهم في معركة الزاب الأعلى بقيادة آخر خليفة أموي مروان الثاني في 750م.. لكن هذا التأثير بقي من الناحية البشرية وسببا لوجود العوائل الأموية في طائفتنا، لكن التأثير الأكبر حدث بعد مجيء عدي بن مسافر رضي الله عنه في القرن 12م، وهو متصوف شامي أصله من بعلبك في لبنان، ومن السلالة الأموية. قام هذا الشيخ الجليل بتجديد ديانتنا النابعة من شمال وطننا العراق بميراثه الآشوري البابلي، وتأصيلها مع ديانة سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام» [8]

ويرفض الأمير أنور معاوية (زعيم اليزديه)تغيير تسميتهم من اليزيدية إلى الإزيدية، ويقول «أن دعوة تسمية اليزيدية بتسمية جديدة (إزيدية) هو أمر خاطئ، وليس له أي أساس من الصحة. هذه الدعوة التحريفية نشأت منذ عدة أعوام، وهي التسمية الإيرانية (الآرية) لليزيدية، في محاولة لإرجاع كل

التاريخ والميراث الديني والحضاري للمنطقة إلى أسس عنصرية آرية معادية للشعوب السامية والتركستانية.» [9]

التعداد السكاني :

ارتبط الوجود التاريخي لليزيدين في دول العراق وسوريا وتركيا. وكذلك توجد أعداد لا بأس بها في كلا من أرمينيا وجورجيا. أشهر مواطنهم سابقا حسب (كتاب الشرفنامه) جزيرة ابن عمر (بوطان) والموصل ودهوك وديار بكر وحلب وأورفة وخوي بأيران (أمراء دنبلي). تسببت احداث القرن العشرين باحداث تغييرات وهجرات سكانية. الاحصاءات السكانية لليزيدين غير واضحة في العديد من المناطق[10].

تعيش الأغلبية الساحقة لليزيدين في العراق، حيث يرتبطون دينيا بأرض لالش التي تعتبر قبلة لكل اليزيدين في العالم. وتتراوح إحصاءات هذه الأقلية العراقية بين 700,000 و500,000 نسمة. وتتواجد هذه الأقلية في شمال العراق، الكتلتان الكبيرتان لهما في مدينة شيخان شمال الموصل (حيث يقع ضريح عدي بن مسافر) وسنجار على الحدود السورية العراقية 80 كيلو غرب الموصل. يتوزع اليزيدية في العراق في:

- محافظة نينوى/الموصل- قضاء الشيخان، بعشيقة، بحزاني، سنجار، زمار .ألقوش.
- محافظة دهوك-شاريا(سميل،) مجمع خانك ومنطقة ديرەبون

أما في سورية فيتركز وجودهم في منطقتين: منطقة الجزيرة الفراتية وجبل حلب. وصل عدد اليزيدين في سورية عام 1963 إلى 10,000 نسمة وفق إحصاء رسمي، مع غياب تعداد رسمي لهم عام 1987. تقدر اعدادهم اليوم بين 12,000 و15,000 نسمة في سورية. أكثر من نصف اليزيديين السوريين هجروا بلدهم منذ الثمانيات، كما أن هناك أكثر من 50,000 يزيدي عراقي دخلوا سورية خلال الحرب في العراق. واجه الوجود اليزيدي في تركيا تناقصاً حادا خلال القرن العشرين. [11]ففي عام 1982 هبط عددهم إلى 30,000 واستمر بالهبوط حتى وصل عددهم عام 2009 إلى أقل من 500. حيث هاجر أغلب اليزيديين الترك إلى أوروبا (ألمانيا تحديدا) وقلة الباقية منهم تتواجد اليوم في معقلهم التاريخي طور عبدين. كما يتواجدون في سيرت، وأورفة، وقارص، وأغري وأردهان (على الحدود الأرمنيه). إحصاءات التواجد اليزيدي في أرمينيا وجورجيا متغيرة لكنها تتناقص أيضا. ففي جورجيا انخفض العدد من 30,000 إلى أقل من 5,000 خلال التسعينات. إلا أن الأرقام في أرمينا تتميز باستقرار نسبي، فهناك حوالي 40,000 إيزيدي يعيش في أرمينيا. أغلب اليزيديين المهاجرين من جورجيا وأرمينيا أستقروا في روسيا حيث بلغ تعدادهم هناك 31,273 عام 2002. وقد أدت هذه الهجرة الجماعية إلى إنشاء مجتمعات شتات كبيرة في الخارج. أكثر الهجرات كانت إلى ألمانيا، والتي يوجد فيها الآن أكثر من 40،000 إيزيدي.[12] هاجر معظمهم من تركيا ومؤخرا من العراق، ويعيشون في الدول الغربية شمال الراين وستفاليا وساكسونيا السفلى. شهد المجتمع اليزيدي نموا كبيرا في السويد منذ 2008، حيث ارتفع العدد إلى حوالي 4،000 بحلول عام 2010، مع وجود مجتمع أصغر في هولندا. وتعيش جماعات الشتات الأخرى في بلجيكا، والدنمارك، وفرنسا، وسويسرا، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وكندا وأستراليا؛ ومجموعهم في هذه الدول كلها أقل من 5,000[13]

حملات الإبادة ضد اليزيديين (الفرمانات) :

تعرض اليزيديون عبر التاريخ إلى 72 عملية إبادة استهدفتهم لأسباب دينية واقتصادية. فكانت من أهم الفتاوى التي أباحت قتال اليزيديين فتوى أحمد بن حنبل في القرن التاسع وأبي الليث السمرقندي

والمسعودي والعمادي وعبد الله الربتكي المتوفي عام 1159. ولعل فتوى أبو سعود العمادي (وهو مفتي الدولة العثمانية في عهدي سليمان القانوني وسليم الثاني) أحد هذه الفتاوى، حيث قادت إلى سلسلة من الفتاوى التكفيرية بحق الإيزيديين. تنص المصادر اليزيدية وتلك المناوئة للعثمانيين أن العمادي أباح في فتواه قتل اليزيديين وسبي نسائهم وذراريهم بعد أن وصفهم بأنهم "أشد كفرا من الكفار الأصليين"، وعلل ذلك ببغضهم للإمام علي بن أبي طالب وأولاده الحسن والحسين. تطلق اليزيدية اسم "فرمان" كمرادف لعبارة "حملات الإبادة الجماعية". والفرمان كلمة تركية معناها "القرار"، إشارةً إلى القرار الذي كان يصدره السلاطين العثمانيون في الآستانة. كان الشعب اليزيدي في الغالب عاجزا عن مواجهة الحملات العسكرية المهددة له لضخامتها ولقلة عدد اليزيديين. فكانوا يضطرون للاعتصام في رؤوس الجبال وفي الكهوف، وأدى هذا بمرور الزمن إلى انتشار الأمية والتخلف بينهم، وإنهاك الشعب بحروب وكوارث أثرت على بنيتهم ودورهم الحضاري والثقافي.[14]

بدأت الحملات بأيام مير جعفر الداسني (أيام الخليفة العباسي المعتصم سنة 224هـ) إلى حملات القرنين السادس والسابع عشر ومن ثم حملات ولاة بغداد العثمانيين: حملة حسن باشا سنة 1715م وحملة أحمد باشا سنة 1733م وحملة سليمان باشا سنة 1752م ومن ثم حملة نادر شاه الفارسي التي تواصلت للفترة الممتدة بين سنتي 1732 و1743م ومن ثم حملات أمراء الموصل الجليليين، والحملة على إمارة الشيخان والحملات على إيزيدية جبل سنجار، ثم حملات الباشوات العثمانيين. تعود أولى الفرمانات التي شنت ضد الشعب اليزيدي لعام 1560م عندما صدرت فتوى من الشيخ أبو السعود العمادي بقتالهم، ومنها حملة علي باشا عام 1802م وحملة سليمان باشا الصغير عام 1809م وحملة إينجه بيرقدار عام 1835م وحملة رشيد باشا عام 1836م وحملة حافظ باشا عام 1837م وحملة محمد شريف باشا بين سنتيّ 1844 و1845م وحملة محمد باشا كريدلي أوغلو بين سنتي 1845 و1846م وحملة طيار باشا بين سنتي 1846 و1847م وحملة أيوب بك سنة 1891م وحملة الفريق عمر وهبي باشا سنة 1892م ومن ثم حملة بكر باشا سنة 1894م. وحملات أمراء رواندز مثل حملة محمد باشا السوراني بين سنتي 1832 و1834م، وحملة بدرخان بك سنة 1844م، وحملات خلال القرن العشرين بما فيها حملة تشريد اليزيديين من قبل حزب الاتحاد والترقي إبان مذابح الأرمن سنة 1915م ومن ثم حملة إبراهيم باشا سنة 1918م وحملة سنة 1935 من قبل الجيش العراقي الملكي ومن ثم حملات الأنفال في العراق خلال الفترة الممتدة بين سنتي 1963 و2007م.[15]

بالمقابل، تشير مصادر أخرى إلى أن الحملات العثمانية على المناطق اليزيدية كانت في البداية بدافع حماية الطرق التجارية التي كانت تتعرض إلى هجمات اليزيديين واستيلائهم على القوافل التجارية، فتذكر المصادر أن عشائر الظفير العربية القاطنة في منطقة ديار بكر والإيزيدية في سنجار كانوا قد اتخذوا من أطراف أورفة مركزاً لنشاطاتهم ضد ولاة الموصل وبغداد وبمرور الوقت اتسعت دائرة نفوذهم ونشاطاتهم حتى أصابت نفوذ عشيرة طيء. فكتب رئيسها فارس الجربا إلى سليمان باشا والي بغداد يخبره بما تقوم به هذه العشائر من أعمال تخل بأمن ونفوذ بغداد في هذه المناطق وفعلا استجاب سليمان باشا إلى الطلب وأرسل حملة لتأديب العصاة.[16] كذلك، يبدو أن دوافع بعض حملات ولاة بغداد على الأقل كانت اقتصادية، إذ أن مناطق اليزيدية كانت غنية بالموارد الزراعية والاقتصادية والتي كانت ولاية بغداد بأمس الحاجة إليها. كذلك، فإن حملة إينجه بيرقدار جاءت عقب سقوط الأسرة الجليلية، وكانت ولاية الموصل في تلك الفترة تعاني من الانفلات الأمني جراء استفحال النزعة العشائرية في أطراف المدينة

وظهور الصراع بين الأسر الموصلية الكبيرة، كما هددها الزحف المصري باتجاه الأناضول، فأوكلت إلى إينجه بيرقدار مهمة توطيد الحكم العثماني في الموصل وإعادة كردستان الجنوبية لتكون قاعدة من قواعد الهجوم على القوات المصرية في الشام بالتعاون مع الجيش العثماني المتحشد في ديار بكر وكان هذا يتطلب السيطرة على كردستان باخضاع الإمارات الكردية التي كانت تهدد الجيش العثماني من الخلف، فأصدر السلطان محمود الثاني فرماناً في سنة 1833م يقضي بتولي قيادة الحملة إلى كردستان من أجل استعادة الإمارات الكردية التي انفصلت إلى والي سيواس رشيد محمد باشا، وقد جاء إخضاع اليزيديين بجملة إخضاع العشائر الكردية، ويضيف آخرون أن من أسباب الحملة كان عدم امتثال اليزيديين أمام التجنيد الإلزامي، كذلك فقد كان اليزيديون في منطقة سيرت بقيادة زعيمهم الشيخ ميرزا قد حاولوا مرات عديدة الاتصال بالجبهة أو القيادة العسكرية الروسية في القوقاز خلال الحرب الروسية العثمانية، ولما نجحوا أظهر الشيخ ميرزا رغبته والكرد الذين يقفون إلى جانبه بمساعدة القوات الروسية لفصل هذه المنطقة عن الدولة العثمانية، فأظهر هذا الموقف الذي اتخذه الشيخ ميرزا للسلطات العثمانية نوايا اليزيدية المبطنة، فحملوا عليهم حملة عنيفة لمعاقبتهم على التحالف مع أعداء الدولة، بعد إبرام الصلح مع الروس.[17]

ويذكر الدكتور عباس العزاوي أنه لما عين مدحت باشا واليا على بغداد، قتل اليزيديون قصابان وسلبا أموالهما بعد أن أغرياهما بالذهاب معهم إلى الجبل لشراء بعض الأغنام بثمن بخس، وكان اليزيديون في سنجار قد أعلنوا العصيان طيلة خمس أو ست سنوات قبل هذه الحادثة. وصادف هذه الحادثة وصول مدحت باشا إلى الموصل فلما علم بما حدث طلب من اليزيدية بيان أسماء القاتلين وأمر بإلقاء القبض عليهم، ولما لم يجيبه اليزيديون، أرسل عليهم حملة كبيرة، فهابوا الموقف وقاموا بتسليم الجناة، فرحل عنهم الجيش العثماني. هذا وقد رفع اليزيديون طلبا إلى الباب العالي يلتمسون فيه إعفائهم من الخدمة العسكرية وأن يكتفوا بدفع الجزية مثل أهل الكتاب من اليهود والمسيحيين .[18]مع الانفلات الأمني الذي ساد العراق بعد إسقاط نظام صدام حسين وتغلغل الجماعات الإرهابية وقيامها بحملات دموية استهدفت مختلف الجماعات والطوائف، دفع اليزيديون فاتورة ثقيلة جراء الاستهداف المتواصل لهم من قبل هذه الجماعات. حيث تعرض اليزيديون في 14 آب 2007 إلى واحد من أكبر أكبر الهجومات الإرهابية في العالم من حيث عدد القتلى. حيث قتل 800 شخص عندما اقتحمت شاحنات مملوءة بالمتفجرات مجمع القحطانية السكني ليوقع هذا العدد المهول من القتلى بما صار يعرف بتفجيرات القحطانية. أثر سقوط الموصل في حزيران 2014 بيد مقاتلي تنظيم داعش، تعرضت المدن اليزيدية وعلى رأسها سنجار لهجوم من قبل عناصر التنظيم الذين سرعان ما سيطروا عليه بعد انسحاب قوات البيشمركه. [19]

قتل المسلحون عدد كبير من الأشخاص وأسروا آخرين، بعد فرار الآلاف إلى جبل سنجار الحصين للنجاة من أيدي التنظيم. واعتبرت الأمم المتحدة أن أفعال التنظيم يمكن تصنيفها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وأن اليزيديون تعرضوا لمحاولة إبادة. تسببت الحملة بمقتل 3 آلالاف إيزيدي واختطاف 5 آلاف آخرون وتشريد 400 ألف في دهوك وأربيل وزاخو، فضلا عن تعرض 1500 امرأة للاغتصاب الجماعي، وبيع منهم 1000 بالسوق كسبايا. بينما نشر تنظيم داعش فيديو يقولون فيه أن المئات من اليزيدية دخلوا الإسلام ويظهر مجموعة منهم تردد الشهادة وتصلي وهم محاطون برجال التنظيم. عقب هذه الأحداث قام اليزيديون في منطقة سنجار بتأسيس كتائب طاووس الملك وأعلنوا في 28 آب عن انضمام 700 إيزيدي وإيزيدية لهذه الكتائب المسلحة التي تتخذ من جبل سنجار معقلا لها وهدفها تحرير المناطق اليزيدية من سيطرة مسلحي تنظيم داعش. [20]

بيان البحث

اضطهاد اليزيديين من قبل تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)

مُمارسات تنظيم الدولة الإسلامية مع الإيزيديين وصفت بأنها إبادة جماعية أو حملة تعريب وتغيير ديموغرافي للمنطقة من قبل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام تعرض لها الأيزيديون في العراق، جرت هذه الإبادة بعد بدأ الحرب بين تنظيم داعش وإقليم كردستان في شمال العراق، حيث إنسحبت قوات البيشمركة انسحاب مفاجئ من بلدة سنجار فقامت قوات داعش بالسيطرة على البلدة في يوم 4 أغسطس 2014 وقتلوا عددا كبير من الإيزيديين يصل لحوالي 5,000 شخص وقاموا بسبي العديد من النساء الإيزيديات، بينما هرب البقية إلى جبل سنجار وحوصروا هناك لعدة أيام ومات العديد منهم هناك بسبب الجوع والعطش والمرض، إلى أن تمكنت قوات البيشمركة وحزب العمال الكردستاني ووحدات حماية الشعب الكردي بدعم جوي من قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة من تأمين هروب الإيزيديين من جبل سنجار إلى مناطق أكثر أمان وخدمة.تسببت الحملة بمقتل 3 آلالاف إيزيدي واختطاف 5 آلاف آخرون وتشريد 400 ألف في دهوك وأربيل وزاخو، فضلا عن تعرض 1500 امرأة للاغتصاب الجماعي، وبيع منهم 1000 بالسوق كسبايا. بينما نشر تنظيم داعش فيديو يقولون فيه أن المئات من الإيزيدية دخلوا الإسلام ويظهر مجموعة منهم تردد الشهادة وتصلي وهم محاطون برجال التنظيم.[21]

المطلب الثانى مجزرة سنجار:

جزرة سنجار هي مجزرة جرت في شهر آب أغسطس من قبل تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) ضد الأقلية الإيزيدية في العراق في محافظة نينوى في مدينة سنجار وضواحيها، وقد وصلت ضحايا بعض التقديرات للمجزرة إلى حوالي 2000-5000 ولم يكتفي التنظيم بهذه المجزرة بل قام بسبي الفتيات الإيزيديات وأخذهن كجواري وتم بيعهن في أسواق الموصل والرقة والمناطق الأخرى التي كان يسيطر عليها التنظيم، جرت هذه المجزرة بعد انسحاب قوات البيشمركة المفاجئ من مدن سنجار وضواحيها حيث وسع التنظيم صراعه إلى داخل إقليم كردستان في شمال العراق عندها، هجر بعدها سكان المدينة إلى جبل سنجار ليحتموا فيه وبقوا هناك عدة أسابيع ومات العديد منهم من الجوع والمرض إلى أن قامت قوات وحدات حماية الشعب الكردية وحزب العمال الكردستاني وقوات البيشمركة وبدعم دولي من التحالف الدولي من إنقاذ بقية الإيزيديين الموجودين في جبل سنجار وترحيلهم لمناطق أكثر أمان. وفقًا لنوري عبد الرحمن، رئيس إدارة التنسيق والمتابعة في حكومة إقليم كردستان، أراد التنظيم تغيير ديموغرافي للمنطقة إخراج معظم الكرد من المناطق الاستراتيجية وجلب العرب المطيعين لداعش كما بدأت حملة التعريب الأولى هناك عام 1974.[22]

هجوم تنظيم داعش على سنجار :

في اوائل آب 2014 شن تنظيم داعش هجومه على منطقة سنجار شمال العراق واحكم السيطرة على الاقليم ما دفع حوالى 35 الى 50 الف شخص من المجتمع الايزيدي ومعظمهم من النساء والاطفال إلى اللجوء إلى مواقع في جبال سنجار للنجاة بأرواحهم، كما فرّ نحو 130 الفا منهم الى مدن دهوك واربيل في كردستان العراق.

شكل هجوم سنجار بداية حملة عالية التنظيم وبالغة الوحشية لمحو الهوية الايزيدية قتل فيها الآلاف من الايزيديين مباشرة، في حين اختطفت المئات من الفتيات الايزيديات والاطفال واخذوا اسرى لدى التنظيم ليتم بعد ذلك مقايضتهم وبيعهم واسترقاقهم. تضمن تقرير البعثة الفيديرالية لحقوق الانسان شهادات كثيرة لنساء وفتيات ايزيديات تم استرجاعهم من التنظيم تحدثن فيها عن الممارسات الجنسية الوحشية

لعناصر داعش في حقهن، ما يؤكد أن التنظيم اعتمد ايدولوجية ممنهجة من الاسترقاق والعنف الجنسي يرتقي إلى وصفه بالجرائم ضد الانسانية او جرائم الابادة الجماعية.يضيف تقرير البعثة الدولية لحقوق الانسان ان مقاتلي داعش هم من مختلف الجنسيات منها: السعودية واليمن وليبيا ولبنان والاردن وسوريا وفلسطين والولايات المتحدة وبريطانيا وروسيا والمانيا وفرنسا والصين. [23]

هل الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش في حق الايزيديين جرائم دولية ترقى الى وصف الابادة الجماعية او الجرائم ضد الانسانية، وتدخل في نطاق صلاحية المحكمة الجنائية الدولية؟

المحكمة الجنائية الدولية : أنشئت بموجب بروتوكول روما عام 1998، وهي محكمة جنائية دولية دائمة مكملة لاختصاص المحاكم الوطنية، تتولى ممارسة اختصاصها على الاشخاص فقط الذين يرتكبون اشد الجرائم خطورة وهي (الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية، وجرائم الحرب).[24]

جرائم الابادة الجماعية : هي اي فعل من الافعال التالية التي ترتكب بقصد اهلاك جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية بصفتها هذه اهلاكا كليا ام جزئيا: قتل افراد الجماعة، الحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بأفراد الجماعة، اخضاع الجماعة عمدا لاحوال معيشية يقصد بها الاهلاك الفعلي كليا ام جزئيا، نقل اطفال الجماعة عنوة الى جماعة اخرى...

الجرائم ضد الانسانية : اي فعل من الافعال التالية يعتبر جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجّه ضد اي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم: القتل العمد، الابادة، الاسترقاق، ابعاد السكان، التعذيب، الاغتصاب، الاكراه على البغاء او الحمل القسري، او اي شكل من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة...

توصيف الجرائم المرتكبة ضد الايزيديين

وفقا للشهادات التي جمعتها البعثة الدولية لحقوق الانسان، ارتكب تنظيم داعش نمطا واضحا من جرائم الابادة الجماعية من طريق الحاق اذى جسدي او عقلي جسيم بأفراد الجماعة ومن طريق تعهد خوض احوال معيشية يُقصد بها انزال الهلاك الجسدي بالجماعة كليا او جزئيا. وتبين ان داعش ارتكب جرائم ضد الانسانية من خلال هجومه على منطقة سنجار في شمال العراق، أي منطقة وجود الايزيديين وكان عملا بسياسة تنظيم الدولة الاسلامية وفق نمط ممنهج من اعمال العنف الجسدي والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات الايزيديات وضمن سياق واسع النطاق ووفقا لشهادات الفتيات الضحايا اللواتي خضعن للاسترقاق الجنسي على يد افراد التنظيم من مختلف الجنسيات. [25]

قال المستشار الخاص، كريم خان، في الجلسة الافتراضية أمام مجلس الأمن: "أستطيع أن أعلن أنه بناء على تحقيقات مستقلة ونزيهة، تمتثل للمعايير الدولية وأفضل ممارسات الأمم المتحدة، أن ثمة أدلة واضحة ومقنعة على أن الجرائم ضد الإيزيديين تشكل بوضوح إبادة جماعية. وبشكل أكثر تحديدا، حددنا مرتكبي جرائم محددة يتحملون بوضوح المسؤولية عن جريمة الإبادة الجماعية ضد المجتمع الإيزيدي[26]."وقد حدد الفريق 1,444من الجناة المحتملين، من بينهم 469 شخصا تم تحديدهم باعتبارهم شاركوا في الهجوم على سنجار، و120 شخصا شاركوا في الهجوم على قرية كوجو. وقال خان: "تمثل الجرائم المرتكبة ضد المجتمع الإيزيدي بعضا من أكثر أعمال العنف وحشية وانتشارا التي ارتكبها داعش ضد شعب العراق." وأشار إلى أن داعش كان يخيّر السكان بين تغيير الديانة أو الموت – وقد قُتل الآلاف من الرجال والنساء والأطفال لأسباب متعلقة بهذه المهلة. وقال: "البعض اصطحب لمواقع حيث قُتل بالرشاشات.. البعض الآخر فرّ وقُتل فيما بعد. وأولئك الذين فروا ووجدوا ملجأ في جبل سنجار ماتوا بسبب ملاحقة داعش."وإضافة إلى ذلك، تم استعباد الآلاف، واختطاف النساء والأطفال من عائلاتهم

وتعرضهم لأقصى الانتهاكات، بما في ذلك الاغتصاب المتسلسل وغيره من أشكال العنف الجنسي غير المحتمل.[27]

قتل جماعي في تكريت :

ومن أبرز النتائج التي عرضها التقرير :القتل الجماعي في تكريت - إذ حدد الفريق 20 شخصا رئيسيا موضع الاهتمام. وفي سجن بادوش بالموصل - حدد الفريق نمطا ثابتا من الهجمات في أربعة مواقع إعدام، شارك فيها أربعة من قادة داعش. ووجد التقرير أنه عند تنفيذ عمليات الإعدام، فرز تنظيم داعش المعتقلين على أساس ما إذا كانوا سنة أو شيعة، وأعدموا من تم تحديدهم على أنهم شيعة.كما وصف التقرير ما حدث من تدنيس وتدمير الكنائس من جانب داعش في كرمليس وبطناي والموصل وبرطلة وقرة قوش، واستخدام المواقع الدينية للتدريب على الأسلحة وتخزين الذخيرة.وأكد التقرير أن عمليات فتح المقابر تبدأ في أيار/مايو في موقع مرتبط بقتل 600 سجين معظمهم من الشيعة في سجن بادوش بحزيران/يونيو 2014. ولا تزال ست وحدات مكرسة للتحقيق الميداني مقرها في بغداد وداهوك وأربيل تقود أعمال التحقيق التي يضطلع بها الفريق. وقد نجحت وحدة المقابر الجماعية المخصصة الآن في دعم أعمال التنقيب في 22 موقعا، ودعم الفريق إعادة 103 من رفات الإيزيديين استخرجت من تسعة مواقع لمقابر جماعية في قرية كوجو.[28]

المبحث الثانى استخدام الأسلحة البيولوجية : وكشف التقرير السادس ليونيتاد عن تطورات سريعة طرأت على تحقيق جديد فُتح بشأن استخدام داعش أسلحة كيميائية وبيولوجية في العراق. فقد وجد التحقيق أن داعش استخدم بشكل متكرر أسلحة كيميائية ضد السكان المدنيين في العراق بين عامي 2014-2016 وقام كذلك باختبار عوامل بيولوجية على السجناء.وقد أكدت أدلة تم جمعها "تنفيذ برنامج أسلحة كيميائية مركزها في مختبرات تقع في جامعة الموصل سيطر عليها تنظيم داعش عام 2014". وأدى ذلك بداية إلى استخدام الكلور المُستخرج من محطات معالجة المياه كسلاح وبالتالي تطوير مركبات سامة قاتلة بما فيها الثاليوم والنيكوتين التي تم اختبارها على سجناء أحياء، مما تسبب في الوفاة. وفي عام 2016، استخدم تنظيم داعش نظام إنتاج الخردل بالكبريت عبر إطلاق 40 صاروخاً على مدينة طوز خورماتو التركمانية الشيعية[29].

المطلب الاول الادله

توسيع نطاق الأدلة

يُقدّم هذا التقرير بعد مرور حوالي 3 سنوات على وصول فريق يونيتاد إلى العراق. ففي تشرين الأول/أكتوبر، بدأ ما مجموعه خمسة موظفين بالعمل في بغداد لبلورة الرؤية التي وضعها كل من مجلس الأمن في قراره 2379 (2017) وحكومة العراق. ومنذ ذلك الحين، ارتفع عدد الفريق ليصل إلى أكثر من 200 فرد.وأشار المسؤول الأممي إلى أن هذا التقدم تحقق من خلال التوسيع السريع في نطاق الأدلة الموجودة في يد الفريق إلى جانب تعزيز القدرة التحليلية بالاعتماد على الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي وغير ذلك من الأدوات التكنولوجية المتقدمة[30].

وقال كريم خان: "لقد وصلنا إلى لحظة تاريخية في عملنا، اكتملت الآن موجزات القضايا الأولية فيما يتعلق باثنتين من أولويات التحقيق الأساسية، وهما: الهجمات على الطائفة الإيزيدية في منطقة سنجار، والقتل الجماعي للطلاب العسكريين العزل والأفراد العسكريين في أكاديمية تكريت الجوية في حزيران/يونيو 2014."ومع نهاية عام 2021، يتوقع الفريق الانتهاء من وضع موجزات قضايا إضافية

تتناول الجرائم المرتكبة ضد طوائف المسيحيين والكاكائيين والشبك والتركمان الشيعية والسنة في العراق، فضلا عن مذبحة السجناء الذين كان أغلبيتهم من الشيعة في سجن بادوش.وشدد كريم خان على الشراكة القائمة بين الفريق والجهات الفاعلة الوطنية في مختلف أنحاء العراق، مشيرا إلى أهميتها كي يحرز الفريق تقدما نحو تنفيذ ولايته بفعالية[31].

الأدلة تروي قصص الإيزيديين

من جانبها، قالت الناجية الإيزيدية من براثن داعش، نادية مراد، الحائزة على جائزة نوبل للسلام، إن هذه الأدلة تروي قصص الشعب الإيزيدي.وقالت: "الإيزيديون خبروا أفظع الفظائع التي شهدتها البشرية. لن أنسى الحزن في مقلتيْ أمي عندما أدركت أن نجليْها قد أعدِما - وهي لم تكن تعرف آنذاك بأنها ستواجه المصير نفسه. ولا زلت أشعر بيد ابنة أخي وقد انتزعت من يديّ حين فُصلنا ووضعنا في حافلات كالقطيع. ولا زلت أستطيع أن أحسب كم هي قيمة جسدي بالنسبة لمن باعه واشتراه."وأوضحت أن أكثر من 200 ألف من الإيزيديين لا يزالون نازحين داخليا يقيمون في المخيمات على بعد ساعات فقط من ديارهم، يتطلعون ويأملون في العودة إليها وإحقاق العدالة والأمن إلى سنجار. ولا تزال 2,800 امرأة وطفل في قبضة داعش.

وقالت: "جريمة الإبادة الجماعية والدلائل عليها ترسم صورة واضحة، وداعش لم يحاول إخفاء نواياه والمقابر الجماعية خير دليل على ذلك[32]."

تقرير لجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا و العراق :

داعش ترتكب الإبادة الجماعية ضد الأيزيديين

جنيف ١٦ يونيو حزيران ٢٠١٦- أن ما يسمّى بالدولة الاسلامية في العراق والشام (داعش) ترتكب الإبادة الجماعية ضد الأيزيديين بحسب تقرير بعنوان "جاؤوا ليُدَمِروا: جرائم داعش ضد الأيزيديين" نشرته اليوم لجنة التحقيق الدولية المعنية بالجمهورية العربية السورية. وتؤكد اللجنة كذلك أن ممارسات داعش ضد الأيزيديين تصل لمستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية.وقال باولو بينيرو رئيس اللجنة "إن الإبادة الجماعية حدثت وما زالت مستمرة. لقد عرّضت داعش كل امرأة وطفل ورجل أيزيديين من الذين اختطفتهم إلى أبشع الانتهاكات."وتماشيا مع تفويض اللجنة فإن التقرير يقوم بتسليط الضوء على الإنتهاكات المرتكبة ضد الأيزيديين داخل الأراضي السورية، حيث لا تزال داعش تحتجز الآلاف من النساء والفتيات كرهائن وتنتهك حقوقهن كالعبيد. لقد فحصت اللجنة كذلك كيف قامت المجموعة الإرهابية بنقل الأيزيديين قسرا إلى سوريا بعد شنها لهجمات في سنجار شمالي العراق في الثالث من آب أغسطس ٢٠١٤. إن المعلومات التي تم جمعها توثق الدليل على النية والمسؤولية الجنائية لقادة داعش العسكريين ومقاتليها وقادتها الدينيين والأيدولوجيين حيثما تواجدوا[33].

إن النتائج التي توصلت إليها اللجنة مبنية على مقابلات مع ناجين وقادة دينيين ومهربين وناشطين ومحامين وطواقم طبية وكذلك صحافيين، بالإضافة لمراجعة كمية كبيرة من الوثائق والتي عززت المعلومات التي جمعتها اللجنة.إن داعش قد سعت ولا تزال تسعى من أجل تدمير الأيزيديين بالعديد من الطرق التي تم تعريفها حسب إتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية للعام 1948. وجاء في التقرير بأن "داعش سعت لمحو الأيزيديين من خلال القتل والعبودية الجنسية والإستعباد والتعذيب والمعاملة المهينة واللاإنسانية وكذلك عبر الترحيل القسري والذي تسبب بأضرار نفسية وبدنية. أضف إلى ذلك فرض الظروف المعيشية السيئة والتي جلبت الموت البطيء واستخدام وسائل أعاقت ولادة

أطفال أيزيديين بما في ذلك إجبار الأيزيديين البالغين على تغيير دينهم والصدمات النفسية والفصل ما بين النساء والرجال الأيزيديين وإبعاد الأطفال الأيزيديين عن عائلاتهم ووضعهم مع مقاتلي داعش وبالتالي فصلهم عن معتقدات مجتمعهم وممارساتهم الدينية[34]."

لقد فصلت داعش الرجال الأيزيديين والأولاد ممن زاد عمرهم عن 12 سنة عن بقية أفراد عائلاتهم وقتلت أولئك الذين رفضوا تغيير دينهم من أجل أن تدمر هويتهم كأيزيديين. لقد شهدت النساء والأطفال وفي كثير من الأحيان عمليات القتل تلك قبل أن يتم ترحيلهم لمواقع في العراق ومن ثم في سوريا حيث مكث أغلب المختطفين.لقد تم بيع الآلاف من النساء والفتيات، وبعضهن لم يتجاوز التاسعة من العمر، في أسواق للعبيد أو سوق السبايا كما أُطلِق عليه في محافظات الرقة وحلب وحمص والحسكة ودير الزور السورية. وحسب التقرير فقد احتفظ مقاتلو داعش بهؤلاء النساء والفتيات في ظروف استعباد وعبودية جنسية وتم بيعهن مراراً أو إهدائهن أوتبادلهن بين المقاتلين. وقالت احدى النساء في شهادتها امام اللجنة بعد أن قدّرت بأنها بيعت 15 مرة بأنه "من الصعب أن أتذكر كل الذين قاموا بشرائي. "لقد وصفت الناجيات من قبضة داعش في سوريا كيف تعرضن لعمليات إغتصاب وحشية غالباً بصورة يومية وكيف تمت معاقبتهم في حال حاولن الهرب وتكون العقوبة إما التعذيب الشديد أو الإغتصاب الجماعي في بعض الأحيان" حسب ما قاله فيتيت منتربورن أحد مفوضي اللجنة[35].

لقد عوملت العديد من النساء والفتيات الأيزيديات على أنهن من الممتلكات الشخصية للمقاتلين وأجبرن على القيام بالمهام المنزلية وتم حرمانهن من الطعام الكافي والشراب. لقد استمعت اللجنة أيضاً لشهادات حول قيام بعض تلك النساء والفتيات بالإنتحار للهروب من تلك المعاملة القاسية.أما بالنسبة للأطفال الصغار المحتجزين مع أمهاتهم فقد كان يتم ضربهم من قِبل مالكيهم من عناصر داعش. كما وتعرضوا لنفس الظروف المعيشية السيئة التي تتعرض لها أمهاتهم، بحسب ما ورد في التقرير. ولقد كان الاطفال في كثير من الأحيان على إطلاع بما تتعرض له امهاتهم من تعذيب ومعاناة. وبالنسبة للأطفال الأيزيديين والذين تتجاوز اعمارهم السبعة سنوات فيتم فصلهم بالقوة عن أمهاتهم وترحيلهم إلى معسكرات داعش في سوريا حيث يتلقون تعليماً وتدريباً عسكرياً. وأُبلِغ أحد الأولاد الذين تلقوا تدريبا في سوريا من قبل قائده الداعشي بأنه "لو رأيت والدك وكان لايزال أيزيدياً فقم بقتله[36]."

وقالت كارلا ديل بونتي أحدى مفوضي اللجنة "لم تخف داعش سراً فيما يتعلق بنيتها القضاء على أيزيديي سنجار وكان هذا أحد العناصر التي استندنا إليها للتوصل للنتيجة أن أفعالهم هذه ترقى الى مستوى الإبادة جماعية."لقد أشار التقرير إلى أن داعش والتي إعتبرت الأيزيديين "كفار" صرّحت علناً بأن الديانة الأيزيدية هي سبب الهجوم على الأيزيديين يوم 3 من آب أغسطس 2014 وما تبعه من انتهاكات. لقد وصفت داعش الأيزيديين بأنهم "أقلية وثنية وأن بقائهم أمر يجب أن يكون موضع تساؤل من قبل المسلمين" وأضافت بأنه "يمكن إستعباد نساءهم واعتبارهن غنائم حرب."لقد أكد السيد بينيرو على أنه لا يجب أن تكون هناك أي حصانة لمثل تلك الجرائم مذكّراً بالتزامات المجتمع الدولي فيما يتعلق بمنع ومعاقبة أعمال الإبادة الجماعية بحسب إتفاقية الإبادة الجماعية. لقد كررت اللجنة كذلك دعوتها لمجلس الأمن بأن يقوم وبشكل عاجل بتحويل الوضع في سوريا إلى محكمة الجنايات الدولية أو أن يقوم بإنشاء محكمة خاصة مؤقتة من أجل التعامل مع العدد الضخم من الإنتهاكات التي تم ارتكابها خلال النزاع المسلح المحلي[37].

لقد أشارت اللجنة أيضاً إلى أنه وبسبب عدم وجود سبيل لتحويل الملف للعدالة الجنائية الدولية في الوقت الحالي، فإنه من الممكن أن تتم المقاضاة المبدئية لجرائم داعش ضد الأيزيديين في محاكم محلية

ذات إختصاص. ولهذا فإنه من الضروري وبحسب اللجنة أن تقوم الدول بسن القوانين ضد الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.إن اللجنة تحث الاطراف على الاعتراف الدولي بحدوث تلك الإبادة الجماعية وتدعو إلى بذل المزيد من أجل حماية تلك الأقلية الدينية في الشرق الأوسط وتوفير الرعاية بما فيها الرعاية النفسية والاجتماعية والمادية لضحايا تلك الإبادة. [38]

العنف الجنسي ضد الإيزيديين: يجب محاكمة المقاتلين الأجانب في "داعش" على ارتكاب إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية

باريس - 25 أكتوبر/تشرين الأول 2018 - استناداً إلى استنتاجات ميدانية، يصف تقرير نشرته اليوم منظمة كِنيات والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان كيف قام تنظيم "الدولة الإسلامية" (داعش) بتشريع، وتنظيم، والتخطيط للاتجار بالإيزيديين الأسرى في العراق وسوريا. ويدعو التقرير إلى ملاحقة المقاتلين الأجانب قضائيا من قبل المحاكم الوطنية والدولية بتهم ارتكاب جرائم جنسية ترقى إلى إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، في سياق اقتصرت فيه استجابة السلطات حتى الآن على مكافحة الإرهاب ويستند التقرير، الصادر ، إلى العمل التوثيقي لمنظمة كِنيات للتوثيق، التي تعمل بنشاط على توثيق الجرائم التي ارتكبت ضد الإيزيديين منذ عام 2014، فضلاً عن سلسلة من المقابلات مع ناجيات وناجين إيزيديين وغيرهم من الجهات المعنية أجرتها الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومنظمة كِنيات من خلال بعثتي تقصي حقائق أرسِلتا إلى العراق. ويلقي التقرير الضوء على الجرائم الجسيمة التي ارتكبت ضد الأسيرات والأسرى الإيزيديين، بما في ذلك الجرائم المرتكبة على أيدي المقاتلين الأجانب في "داعش". ومن بين الجنسيات التي وثقتها منظمة كِنيات والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان: مقاتلون فرنسيون، وألمان، وأمريكيون، وسعوديون، وليبيون، وتونسيون، ولبنانيون، وفلسطينيون، ويمنيون، وصينيون[39].عندما استولى تنظيم "داعش" على الموصل في 10 يونيو/حزيران 2014، شرع في حملة لـ "تطهير" المنطقة من مجتمعاتها "غير الإسلامية" والشيعية. وفي 3 أغسطس/آب 2014، هاجم مقاتلو "داعش" منطقة سنجار، مما أجبر 130,000 من الإيزيديين على الفرار صوب المناطق الكردية. ومع عدم وجود مكان آخر يلوذون به، أُجبر عشرات الآلاف منهم على اللجوء إلى جبال سنجار، في ظل ظروف بالغة السوء. ومات ما لا يقل عن 1,700 شخص بسبب نقص المياه والطعام والظل والمعدات الطبية.وكان هجوم سنجار بداية لحملة وحشية للقضاء على الهوية الإيزيديّة، إنطوت على انتهاكات أرتكبت على نطاق واسع، وإرغام على التحوّل إلى الإسلام، وفصل للعائلات واسترقاق للنساء والأطفال الناجين الذين تم اعتباراهم "غنائم حرب". وترقى تلك الحملة إلى إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، وفقاً للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومنظمة كِنيات. ونشر تنظيم "داعش" إعلاميا على نطاق واسع الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين، مستخدما إياها كدعاية لجذب مجندين جدد ولترويع المدنيين.تم إضفاء الشرعية على هذه الجرائم مسبقاً من خلال سلسلة من المفاهيم الدينية والقانونية بما في ذلك مفهوم "السبايا" وخاصة "السبي" (أسر واسترقاق نساء وأطفال غير المؤمنين). وتم تطوير هذا الخطاب في مجلات التنظيم وكذلك في الدراسات الدينية التي كُرست خصيصاً لمسألة الاسترقاق، مع التركيز بشكل خاص على الاسترقاق الجنسي[40].

كما قام "داعش" أيضاً بتنظيم والتخطيط للاتجار بالنساء والأطفال الإيزيديين الذين فُصلوا بشكل ممنهج عن الرجال. وتم بيع العديد من الأسرى في أسواق الرقيق أو على مواقع إلكترونية متخصصة عبر تطبيقات مثل تلغرام وسيغنال. وكانت إحدى مجموعات الدردشة المخصصة لإعادة البيع عبر الإنترنت، والمعروفة باسم "مول الدولة الإسلامية الأكبر"، تضم 754 عضواً. [41]وفي تلك المجموعة، كان يمكنُ

لمقاتلي التنظيم شراء النساء أو الأطفال، مع وصفٍ تفصيلي لعمرهم أو مظهرهم البدني، فضلاً عن الأسلحة أو السيارات.ويُقال إن أكثر من 6,800 إيزيدي محتجزون كأسرى، 4,300 منهم قد هربوا أو تم شراؤهم مرة أخرى. فيما لا يزال يعتقد أن 2,500 من أفراد المجتمع الإيزيدي "مفقودون."خلال العامين ، دُحرت داعش من المدن والأراضي الرئيسية التي كانت تسيطر عليها في أنحاء العراق وسوريا. فقد قُتل آلاف المقاتلين أو أُلقيَ القبضُ عليهم. وحُكم على ما لا يقل عن 300 منهم بالإعدام، في حين حُكمَ على المئات منهم بالسجن مدى الحياة.إلا أن الآلاف منهم لاذوا بالفرار. ففي أكتوبر/تشرين الأول 2017، قَدّر مركز صوفان أن 5,600 من المقاتلين الأجانب قد عادوا إلى 33 دولة مختلفة. وعندما تتم مقاضاتهم، غالباً ما يتم ذلك على أساس تهم الإرهاب[42].

يجب ألا تحجب هذه المخاوف المشروعة حول الأمن فظاعة الانتهاكات المروّعة التي ارتكبها مقاتلو "داعش"، الذين يجب محاكمتهم على ارتكاب جرائم دولية.ولهذا السبب، تُطالب المنظمتان المعدتان لهذا التقرير بأن تتم مقاضاة المقاتلين الأجانب الذين كانوا منضوين في صفوف "داعش" في العراق وسوريا بتهمة الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية، حيث وضع تنظيم "داعش" عمداً سياسة للقضاء على المجتمع الإيزيدي، بما في ذلك من خلال الاسترقاق الجنسي وجرائم جنسية أخرى ضد النساء والفتيات.لذلك، تدعو الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومنظمة كِنيات السلطات الوطنية إلى توسيع نطاق المحاكمات لتشمل التهم التي تعترف بواقع الجرائم التي ارتكبها أعضاء "داعش"، فضلاً عن ضمان إنصافِ الضحايا. وبالإضافة إلى ذلك، تطالب المنظمتان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بفتح دراسة أولية تستند إلى حقيقة أن مرتكبي هذه الجرائم - غالبا من ذوي الرتب العليا - هم من رعايا الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[43].

داعش يقتل الأطفال :

قالت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) إن أكثر من خمسة ملايين طفل في حاجة ماسة للمساعدة في العراق، ووصفت الحرب مع تنظيم داعش بأنها "إحدى أشد الحروب وحشية" في التاريخ الحديث. وقالت يونيسف في بيان "في أرجاء العراق لا يزال الأطفال يعانون رعبا هائلا وعنفا لا يصدق."وأضافت "تعرضوا للقتل وأصيبوا وخطفوا وأجبروا على إطلاق النار والقتل في واحدة من أشد الحروب وحشية في التاريخ الحديث."

وذكرت المنظمة أن الأطفال في الموصل يتعرضون للاستهداف والقتل على يد تنظيم داعش لمعاقبة الأسر ومنعها من الفرار.وتشير تقديرات لمنظمات دولية إلى أن أكثر من 100 ألف مدني نصفهم أطفال محاصرون في ظروف بالغة الخطورة في وسط المدينة القديمة، آخر منطقة لا تزال تحت سيطرة داعش في الموصل.وقالت يونيسف إن أكثر من 1000 طفل قتلوا وأصيب أكثر من 1100 منذ عام 2014 عندما سيطر داعش على مساحات واسعة من العراق. كما انفصل أكثر من 4650 طفلا عن أسرهم.وأفاد مصدر أمني عراقي، اليوم الخميس، بأن تنظيم «داعش»، قتل 15 طفلاً قنصًا أثناء محاولتهم النزوح مع أهاليهم تجاه القوات الأمنية في مدينة الموصل.ونقل موقع «السومرية نيوز» عن المصدر القول إن «عصابات داعش الإرهابية تقوم بقتل الأطفال النازحين مع أهلهم من مدينة الموصل»، مبيناً أن «قناصي التنظيم عمدوا إلى قتل 15 طفلا من أهالي النازحين من الموصل كانوا متوجهين إلى القوات الأمنية.وأوضح أن التنظيم «يستخدم أبشع أساليب القتل بحق أهالي الموصل النازحين، لمنعهم من

الخروج من المدينة بهدف استخدامهم كدروع بشرية والاحتماء بهم، بعد انهياره وعدم قدرته على مواجهة القوات الأمنية[44].

داعش تقود عمليات التهجير القسري :

صرح مسؤول عراقي أمس أن تنظيم "الدولة الإسلامية للعراق والشام" الإرهابي المعروف باسم "داعش"، يقف وراء تنامي عمليات التهجير القسري للأسر على أساس طائفي في مدينة بعقوبة وضواحيها. وقال مثنى التميمي رئيس اللجنة الأمنية في مجلس محافظة بعقوبة في تصريح صحفي إن "عمليات التهجير مستمرة بواسطة التهديدات المباشرة أو عمليات الاستهداف بالعبوات الناسفة أو إطلاق النار، وأن المعلومات الاستخبارية المتوفرة لدينا تفيد بأن تنظيم داعش رصد مكافأة مالية قدرها 100 دولار لخلاياه المسلحة عن تهجير كل عائلة من منزلها في بعقوبة، كما أن التنظيم يعتبر ممتلكات المهجرين تابعة له". وأضاف أن "ما يحدث في بعقوبة يمثل بداية سيناريو هيمنة الجماعات المسلحة كما حدث في عامي 2006-2007، وندعو إلى تسليم الملف الأمني في مناطق النزوح القسري إلى قوات الشرطة لأنها ذات قدرة عالية على مواجهة الإرهاب ودحره والعمل على استئصاله من جذوره".

أثار نواب ومسؤولون من محافظة ديالى شرقي العراق، على الحدود مع إيران، اليوم الثلاثاء، مخاوف مما وصفوها بصفحة جديدة من عمليات التهجير القسري، بسبب التراجع الأمني الذي يشهده عدد من مدن شمال شرقي بعقوبة مركز المحافظة، والذي تتورط فيه خلايا إرهابية تتبع تنظيم "داعش"، ومليشيات تعمل تحت غطاء "الحشد الشعبي"، وسط مطالبات بتدخل مباشر من قبل رئيس الحكومة مصطفى الكاظمي، لإسناد ملف الأمن للقوات الأمنية حصراً.وتسجل مناطق متفرقة من المحافظة عمليات عنف شبه يومية تتورط فيها خلايا لتنظيم "داعش"، فضلاً عن مليشيات مسلحة بدوافع طائفية، ترافقها عمليات اعتقال عشوائية واغتيالات بين وقت وآخر ورغم تكرار العمليات الأمنية التي تطلقها الحكومة، فإنها لم تنجح في إضفاء أي استقرار أمني لينعم به السكان.وبالتزامن مع العملية الأمنية الجديدة للقوات العراقية، ترافقها مليشيات مسلحة، في مناطق عدة من شمال شرقي ديالى، تخللتها عمليات تجريف واسعة للبساتين المملوكة للمواطنين تحت ذريعة تخفي عناصر "داعش" داخلها؛ تتواصل عمليات القصف بقذائف "هاون" على عدد من القرى، كان آخرها مساء أمس الإثنين، وأسفر عن خسائر مادية وإصابات بين الأهالي.

أقرّ مسؤول أمني في قيادة شرطة ديالى، بارتفاع عمليات العنف بالمحافظة، بسبب ما سماه فوضى تعدد الجهات التي تحمل السلاح، وضعف التنسيق.وأضاف المسؤول الذي فضّل عدم الكشف عن هويته، لـ"العربي الجديد"، أنّ "وجود قوات الجيش والشرطة ووحدات الشرطة الاتحادية وقوات التدخل السريع وجهاز الأمن الوطني، إلى جانب فصائل الحشد الشعبي، بدون تنسيق، خلق حالة فوضى كبيرة بالمحافظة ويكاد يكون كل طرف قد تحرك على انفراد ولكل جهة طريقتها في التحرك وحتى في الاعتقالات".وتابع: "صادف قبل أيام اعتقال مشتبه به تبين أن اعتقاله من قبل الشرطة جاء بعد ساعة من إطلاق سراحه من قبل مديرية الاستخبارات العسكرية بعد التحقيق معه وثبوت براءته"، واصفاً ما يجري بـ"الفوضى والتنافس بين القيادات الأمنية على الإنجازات، حتى لو لم تكن حقيقية". وأشار إلى ما وصفه بـ"عملية خلط للأوراق في المحافظة، فبعض المناطق النائية توجد فيها عناصر داعش، والمناطق الأخرى القريبة من مركز المدينة والقرى المحيطة بها لا وجود لعناصر التنظيم فيها، لكن فصائل مسلحة تفرض سيطرتها عليها، وهي المناطق التي تتعرض لقصف وتسجل أعمال عنف مختلفة". وأشار إلى أن "تلك الفصائل هددت بعض المناطق بتجريف بساتينها بحجة وجود عناصر

داعش فيها، الأمر الذي بات ينذر بعودة التهجير في تلك المناطق الواقعة تحت سيطرة الفصائل"، مؤكدا أن "المحافظة لا تستقر إلا بقرار يخرج الفصائل المسلحة منها".النائب عن محافظة ديالى رعد الدهلكي، أكد أن الخطر الذي تعانيه المحافظة، يجعل من جميع الخيارات مفتوحة أمام المواطنين والعشائر للدفاع عن مناطقهم في حال عجزت الحكومة عن حمايتهم، محذراً، في بيان، من أنّ "الأهالي يهددون بالنزوح خوفاً على أرواحهم وعوائلهم خشيةً من القصف الذي يهدد مناطقهم".وأضاف أنّ "الجهات الأمنية والحكومة بحال عدم مقدرتها على بسط الأمن وإيقاف تلك الهجمات، فستكون جميع الخيارات مفتوحة أمامنا وأمام عشائرنا للدفاع عن مناطقنا وحمايتها من تلك الهجمات الإرهابية".

وبيّن أن "الازدواجية والانتقائية في التعامل مع الملف الأمني في ديالى شجعتا الجماعات المنفلتة والإرهابية على التمادي، في عدوانها وإرهابها، خصوصاً وأن هناك أصواتا ساهمت في إيقاد نار الفتنة ما بين من ينادون بنزع المناطق من أهلها ويحرضون بشكل علني على تهجير الناس، دون أي محاسبة، تقابلهم جماعات منفلتة معروفة للجميع تقوم باغتيال وقصف المدنيين العزل دون أي محاسبة أو ردع".ودعا الدهلكي، رئيس الحكومة، إلى "زيارة عاجلة إلى المحافظة والاطلاع بشكل مباشر على وضعها الأمني قبل خروج الأمور عن السيطرة، وعدم الاكتفاء بالتقارير المضللة والمغلوطة التي تصل إليه من البعض، ممن يريدون تشويه الحقائق أو إيصالها منقوصة".أما النائب أحمد مظهر الجبوري، فقد حذّر من عودة المحافظة إلى المربع الأول، بسبب فوضى السلاح، وقال لـ"العربي الجديد"، إنّ "هناك تجريفاً قسرياً في بساتين مناطق الشيخ بابا، وهو مرفوض، وهناك أكثر من 1500 دونم من البساتين المثمرة مهددة بالتجريف"، مناشدا "رئيس الوزراء التدخل الفوري وحماية الناس وممتلكاتهم بدلاً من تجريف بساتينهم وتهجيرهم".وأضاف أنّ "فوضى السلاح المنفلت قد تعيد المحافظة إلى المربع الأول، مع عودة التهجير، وإعادة الشرخ المجتمعي، ما يتطلب موقفاً حكومياً وتدخلاً حقيقياً، وضرب الجهات الخارجة عن القانون، والتي تعبث بأمن المحافظة"، منتقداً "الاعتماد على قوات أمنية كلها من خارج المحافظة، وهذا تسبب بضعف المعلومات الاستخبارية".

وأشار إلى أن "هناك جهات خارجة عن القانون مستفيدة من التراجع الأمني وضرب النسيج المجتمعي، وتعمل على تصعيد العنف لتحقيق أهدافها".[45]

بعد اكثر من سبع سنوات من الإبادة الجماعية:

بعد اكثر من سبع سنوات من الإبادة الجماعية التي أودت بحياة ما يقدر بعشرة آلاف إيزيدي في شمال العراق، فإن العديد من الدول الأوروبية لا تزال عاجزة عن محاكمة المتسببين عن إحدى أسوأ الفظائع في القرن الحالي، وذلك وفقا لتقرير نشره موقع" يورو نيوز."وكان مسلحو داعش قد اجتاحو إقليم سنجار شمالي العراق، وارتكبوا جرائم قتل وذبح راح ضحيتها آلاف الرجال والنساء، فيما جرى استعباد الفتيات وتجنيد الأطفال كمقاتلين لصالح التنظيم الإرهابي.وقد جرى استرقاق نحو 7 آلاف امرأة وفتاة إيزيدية، وبعضهن لم يتجاوز التاسعة من العمر وقتها، قبل أن ينقلن قسراً إلى مواقع في العراق وشرق سوريا، بينما أفادت بعض الناجيات من اللواتي تعرضن للاسترقاق الجنسي أنهن كن ضحايا لعمليات بيع أو إهداء أو تناقل بين مقاتلي داعش بشكل متكرر.

أدلة واضحة.. ولكن : وعلى الرغم من الأدلة الواضحة على دور داعش في تلك الفظائع، إلا أن عملية مقاضاة المسؤولين عنها لم تجرِ بشكل واضح حتى الآن، إذ لم تنشئ أي محكمة دولية أو إقليمية، ولا يزال أعضاء داعش السابقون المسؤولون عن جرائم ضد الإيزيديين محتجزين في العراق وسوريا.ونظرًا لأن سوريا لا تزال ممزقة بالحرب وتحت سيطرة نظام بشار الأسد إلى حد كبير، فإن هناك

احتمال ضئيل لتحقيق العدالة من خلال المحاكم هناك، في حين وقف الآلاف من مقاتلي داعش السابقين أمام المحاكم العراقية بتهم الانضمام إلى جماعة إرهابية وليس على الجرائم التي ارتكبت ضد الإيزيديين.ويقول، عابد شمدين، مدير مبادرة ناديا، وهي منظمة غير حكومية أسستها الحائزة على جائزة نوبل، نادية مراد، والتي تدافع عن الناجيات من العنف الجنسي، إن العملية القانونية في العراق "غير شفافة ولايعلم الناجون حتى ما إذا كان أعضاء داعش يحاكمون أم لا ."وأضاف شمدين: "كان هناك أيضًا العديد من المواطنين الأوروبيين والأميركيين الذين شاركوا بدرجة معينة في الهجمات ضد الإيزيديين، ولا توجد طرق واضحة لمقاضاتهم أمام المحاكم العراقية[46]."

المطلب الثانى إجراءات غير كافية :

وحتى الآن، جرى اتخاذ إجراءات في فرنسا وألمانيا ولاتفيا وهولندا ضد داعش أو غيرهم من المتشددين المتطرفين بتهم الإرهاب، فيما كانت برلين رائدة في محاكمة أعضاء داعش على جرائم محددة ارتكبت ضد الإيزيديين.وتشير التقديرات إلى أن أكثر من 1200 ألماني انضموا إلى داعش، بما في ذلك "سارا. و" التي سافرت إلى سوريا عام 2013 للالتحاق بالجماعة الإرهابية، حيث تزوجت من "إسماعيل. س"، وهو مواطن ألماني آخر لا يزال مطلوبًا لدى سلطات بلاده.وخلال الفترة ما بين عامي 2015-2017، أقدمت سارا وزوجها على شراء واستعباد سبع نساء وفتيات إيزيديات، حيث لقيت إحداهن مصرعها قبل أن تتم الخامسة عشرة من عمرها[47] .

تحديات رئيسية :

ويكمن التحدي الرئيسي لمحاكمات الولاية القضائية العالمية في جمع الأدلة الميدانية والحفاظ عليها، وتحديداً من سنجار في العراق حيث ارتكبت الإبادة الجماعية للإيزيديين في الغالب.منذ عام 2016، قدمت لجنة العدالة والمساءلة الدولية، أدلة بخصوص تلك الانتهاكات إلى دول الاتحاد الأوروبي، ودول ديمقراطية أخرى لا توجد فيها عقوبة الإعدام، لمحاكمة أعضاء داعش والنظام السوري في محاكمها الوطنية بتهم اقتراف جرائم ضد الإنسانية.كان جمع الأدلة على الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين، لا سيما ضد النساء، يمثل تحديًا. يقول جيلاسيتش إنه كان من الصعب العثور على ضحايا يمكنهم الإدلاء بشهادتهم في قاعة المحكمة، حيث أجرى صحفيون ومنظمات غير حكومية مقابلات مع العديد منهم، علما أن اللجنة لا تأخذ تصريحات الضحايا الذين تحدثوا بالفعل إلى وسائل الإعلام[48].

وتقول جيلاتشيتش: "لا نريد إعادة صدمتهم من خلال مطالبتهم بإعادة سرد قصتهم، لكننا نريد أيضًا حماية شهادتهم"، متابعة: "في كل مرة يروي فيها الشخص قصته، ستبدأ اختلافات صغيرة في التسلل. وبعد ذلك، عندما يكونون في قاعة المحكمة، سوف يسلط الدفاع الضوء عليهم، وبالتالي فأنت لا تريد وضع أحد الناجين في هكذا مواقف."

الحاجة إلى إطار شامل :

وفي حين أن الملاحقات القضائية الأوروبية لأعضاء داعش قد وفرت العدالة لعدد قليل من الناجين وشكلت سابقة للقضايا المستقبلية، فإن القضايا تشمل في النهاية نسبة ضئيلة من الضحايا والجناة المتورطين في فظائع داعش، إذ يرى شمدين أنه "لا يوجد إطار شامل للجمع بين كل هذه الحالات معًا ووجود نظام لتتبعها والتأكد من مشاركة الناجين."ومن وجهة نظر جيلاسيتش من غير المرجح أن يتم تشكيل محكمة دولية للتركيز بشكل خاص على جرائم داعش، قائلة: "لا أرى وجود الإرادة السياسية لإنشاء هيئة مخصصة للتعامل مع هذه الجرائم."

وبينما كانت ألمانيا استباقية فيما يتعلق بمحاكمة جرائم داعش، اتخذت دول أوروبية أخرى نهجًا مختلفًا تمامًا، إذ سمحت فرنسا لمواطنيها الذين انضموا إلى داعش والمعتقلين في العراق وسوريا أن يحاكموا أمام المحاكم العراقية، وذلك على الرغم من انتقاد المنظمات غير الحكومية الدولية افتقار المحاكم إلى الضمانات الإجرائية وإقرار عقوبة الإعدام. [49]

أول حكم في العالم بشأن جريمة الإبادة الجماعية بحق الأيزيديين

في أول محاكمة جنائية في العالم تتناول الإبادة الجماعية ضد الأيزيديين، أدانت المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت بألمانيا جندى داعشى. بتهمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية. وهذه هي المرة الأولى التي يتم فيها إدانة عنصر سابق في الجماعة المسلحة التي تطلق على نفسها اسم "الدولة الإسلامية" بتهمة الإبادة الجماعية.

في 3 أغسطس/آب 2014، شن تنظيم الدولة الإسلامية هجوما على منطقة سنجار في شمال العراق، وقام بمذابح واسعة النطاق ضد السكان المدنيين. وشمل ذلك عمليات القتل الجماعي والعنف الجنسي والتعذيب والاسترقاق. وقتل ما يزيد عن 5 آلاف شخص ونزح أكثر من 400 ألف شخص من ديارهم. وحتى الآن، لا يزال ما يربو على 2800 من النساء والأطفال الأيزيديين محتجزين لدى تنظيم الدولة الإسلامية أو ما زالوا مفقودين[50].

وقد أدين الجندى. بتهمة الإبادة الجماعية لشراء امرأة يزيدية، وابنتها البالغة من العمر خمس سنوات، كأمتين في عام 2015. وخلصت المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت إلى أن بصفته عنصراً في تنظيم الدولة الإسلامية – كان هدفه القضاء على الأقلية الدينية الأيزيدية من خلال شراء المرأتين الأيزيديتين واستعبادهما. وقد عاقب المدعى عليه الفتاة الأيزيدية بتكبيلها في نافذة وسط الحرارة الشديدة، ودون حماية من أشعة الشمس، وتركها تموت أمام أمها. وبالتالي، أُدين. بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب .وقالت مايكه أولشاك، خبيرة في القانون الجنائي الدولي في الفرع الألماني لمنظمة العفو الدولية:[51]يؤكد الحكم التاريخي اليوم لأول مرة في قاعة محكمة أن أعمال الدولة الإسلامية ضد المجتمع الديني الأيزيدي في شمال العراق ترقى إلى جريمة الإبادة الجماعية. وأبرز الضحايا، الذين شاركوا في القضية، بتفاصيل مروعة الطبيعة الممنهجة للإبادة المستهدفة للأيزيديين في العراق"

وقال باري إبراهيم، أحد الضحايا من الأيزيديين العراقيين: "بعد 7 سنوات من الإبادة الجماعية، قد حان الوقت للمضي قدماً في مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم ضد الأيزيديين، وتحقيق العدالة للضحايا! لكن الحكم لا يمكن إلا أن يكون مجرد بداية، ويجب أن تتبعه إجراءات أخرى لابراز الحقيقة حول الجرائم الجسيمة التي ارتُكبت ضد مجتمعي الديني."لقد كانت المحاكمة رائعة من عدة جوانب. وهي أيضاً أول محاكمة تقوم على مبدأ الولاية القضائية العالمية التي تتناول الجرائم بموجب القانون الدولي التي ارتكبت في الخارج، على أيدي مرتكب جريمة ليس مواطنا ألمانياً، وتم تسليمه إلى ألمانيا فقط بناء على أمر دولي بالقبض عليه.وقال ألكسندر شوارتز، الخبير في القانون الدولي من الفرع الألماني لمنظمة العفو الدولية: "تُعدّ العملية القضائية في فرانكفورت خطوة مهمة. لكن هناك حاجة إلى إجراء مزيد من المحاكمات، لا سيما فيما يتعلق بالعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، مثل الاغتصاب الجماعي، والزواج القسري وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي."وقد بدأت محاكمة. في فرانكفورت في

أبريل/نيسان 2020. وقد قام فريق تنسيق القانون الجنائي الدولي الألماني بمراقبة الإجراءات أمام المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت منذ البداية[52].

الخاتمة

تنظيم داعش الارهابي الذي يضم عناصر من مختلف دول العالم، ومنهم دول موقعة على بروتوكول روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، قد ارتكبوا جرائم عنف جنسية وجسدية ضد السكان الايزيديين ترقى الى وصفها بالجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية.

تفرض داعش على أهالي المناطق التي تُسيطر عليها اعتناق الإسلام حسب اعتقادها وتفسيراتها للمذهب السني أو دفع الجزية. العديد من التقارير كشفت أن التنظيم استعمل تهديدات القتل، والتعذيب لفرض تحويل غير المسلمين للإسلام.، وعن قتل بعض الشيوخ لرفضهم إعطاء البيعة ل"الدولة الإسلامية" المُدَّعاة. عنف واضطهاد داعش موجَّه بشكل أساسي نحو الأقليات من الشيعة والسريان/الكلدان/الآشوريين والأرمن المسيحيين والإيزيدية والدروز والمندائيين. وصفت بأنها إبادة جماعية أو حملة تعريب وتغيير ديموغرافي للمنطقة من قبل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام تعرض لها الأيزيديون في العراق، جرت هذه الإبادة بعد بدأ الحرب بين تنظيم داعش وإقليم كردستان في شمال العراق، حيث إنسحبت قوات البيشمركة انسحاب مفاجئ من بلدة سنجار فقامت قوات داعش بالسيطرة على البلدة في يوم 4 أغسطس 2014 وقتلوا عددا كبير من الإيزيديين يصل لحوالي 5,000 شخص وقاموا بسبي العديد من النساء الإيزيديات، بينما هرب البقية إلى جبل سنجار وحوصروا هناك لعدة أيام ومات العديد منهم هناك بسبب الجوع والعطش والمرض، إلى أن تمكنت قوات البيشمركة وحزب العمال الكردستاني ووحدات حماية الشعب الكردي بدعم جوي من قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة من تأمين هروب الإيزيديين من جبل سنجار إلى مناطق أكثر أمان وخدمة.تسببت الحملة بمقتل 3 آلالاف إيزيدي واختطاف 5 آلاف آخرون وتشريد 400 ألف في دهوك وأربيل وزاخو، فضلا عن تعرض 1500 امرأة للاغتصاب الجماعي، وبيع منهم 1000 بالسوق كسبايا. بينما نشر تنظيم داعش فيديو يقولون فيه أن المئات من الإيزيدية دخلوا الإسلام ويظهر مجموعة منهم تردد الشهادة وتصلي وهم محاطون برجال التنظيم.

ابرز التوصيات :

1.ضرورة احالة مجلس الامن ملف الجرائم الارهابية على المحكمة الجنائية الدولية تحت بند الفصل السابع باعتبار ان جنسية معظم المجرمين من دول موقعة على اتفاق روما المنشىء للمحكمة.

2 ..قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من الدولتين العراقية والسورية.

3.. تطوير برنامج دعم وحماية الشهود والضحايا الموجهة الى المجتمع الايزيدي المتضرر

المصادر و المراجع :

1-خانمانی ئ زیدی جـلـی کەرکوک ناو، مؤرشف من الأصل في 17 يناير 2020، اطلع عليه بتاريخ 28 يوليو 2020.

2- مؤرشف من الأصل في 01 أكتوبر 2018، اطلع عليه بتاريخ 17 ديسمبر 2015.

Victoria Arakelova، "Ethno-Religious Communities Identity markers"، academia.edu،

3- مؤرشف من الأصل في 10 نوفمبر 2018، اطلع عليه بتاريخ 17 ديسمبر 2015.

"The Religion of the Peacock Angel"، google.de،
4-مؤرشف من الأصل في 11 نوفمبر 2018، اطلع عليه بتاريخ 17 ديسمبر 2015.
" - Ethno-territorial conflict and coexistence in the caucasus, Central Asia and …
"Babak Rezvani – Google Books"، google.de،
5-مؤرشف من الأصل في 01 أبريل 2019، اطلع عليه بتاريخ 17 ديسمبر 2015.
""Turkey and the Politics of National Identity"، google.de،
-6
"The identity controversy of religious minorities (2019 فبراير Ali, Majid Hassan
British Journal of ،in Iraq: the crystallization of the Yazidi identity after 2003"
doi:10.1080/13530194.2019.1577129. ،Middle Eastern Studies: 15
7- ص. 11, 76، مؤرشف من الأصل (PDF) في 14 أكتوبر 2020.
"UNHCR's Eligibility Guidelines for Assessing the International Protection
Needs of Iraqi Asylum-Seekers" (PDF)،
8- مؤرشف من الأصل في 18 نوفمبر 2020، اطلع عليه بتاريخ 19 نوفمبر 2020.
""YAZIDIS i. GENERAL – Encyclopaedia Iranica"، iranicaonline.org،
9-ما هي الديانة الإيزيدية؟ وأين يعيش الإيزيديون اليوم؟ – إضاءات"، web.archive.org، 24
سبتمبر 2020، اطلع عليه بتاريخ 19 نوفمبر 2020.
-10
(2011) Kane, Sean ، "Iraq's disputed territories" (PDF)، PeaceWorks،
11-معهد الولايات المتحدة للسلام، مؤرشف من الأصل (PDF) في 7 سبتمبر 2020، اطلع عليه بتاريخ
15 أكتوبر 2018.
-12
"On Vulnerable Ground – Violence against Minority Communities in Nineveh
Province's Disputed Territories" (PDF)، hrw.org،
13- هيومن رايتس ووتش، نوفمبر 2009، مؤرشف من الأصل (PDF) في 29 ديسمبر 2016، اطلع
عليه بتاريخ 15 أكتوبر 2018.
يذكر ان العقال العربي دخل على الزي اليزيدي بسبب أعمال مضايقة كان يتعرض لها اليزيدية أثناء
زياراتهم للموصل سواء للتسوق أو لبيع محصول ما في عشرينيات القرن الماضي، حيث اضطر
اليزيديون إلى رمي اللفة الحمراء (دەسرۆکی سۆر) او السوداء (رەشك) او القبعة المصنوعة من
الصوف (كولك) وارتداء العقال تجنبا للمشاكل
14-أمين فرحان جيجو (2010)، القومية الايزيدية، ص. 35. {{استشهاد بكتاب}}: ، الوسيط |
بحاجةمساعدة
15-اليزيدية عقائد منحرفة وأفكار ضالة"، طريق الإسلام، 2013/6/14، مؤرشف من الأصل في 13
مارس 2017، اطلع عليه بتاريخ 5\10\2014 .،

16-ما هي الديانة الإيزيدية؟ وأين يعيش الإيزيديون اليوم؟"، إضاءات، 23 مارس 2018، مؤرشف من الأصل في 24 سبتمبر 2020، اطلع عليه بتاريخ 02 نوفمبر 2020.

17-عبد الرزاق (01 يناير 2017)، "الكردية+لغة+الله

"&source=bl&ots=95GPxrBVeW&sig=ACfU3U1NCE921Cv6skYsrDXiyZ2tBZbmBg&hl=en&sa=X&ved=2ahUKEwio9dCqy4LvAhWConEKHQdjAlYQ6AEwAHoECAEQAw اليزيديون في حاضرهم وماضيهم، Al Manhal، ISBN 9796500346571، مؤرشف من "الكردية+لغة+الله

"&source=bl&ots=95GPxrBVeW&sig=ACfU3U1NCE921Cv6skYsrDXiyZ2tBZbmBg&hl=en&sa=X&ved=2ahUKEwio9dCqy4LvAhWConEKHQdjAlYQ6AEwAHoECAEQAw#v=onepage&q=الكردية%20لغة%20الله&f=false" الأصل في 24 فبراير 2021.

18-البارزاني: تنظيم الدولة يسعى لإبادة الأكراد الجزيرة نت 21 أكتوبر 2014 نسخة محفوظة 30 سبتمبر 2018 على موقع واي باك مشين.

19- "وفد الايزيديين: المرجع السيستاني قمة في الإنسانية وأشعرنا بالطمأنينة"، قناة العالم، الأربعاء 10 سبتمبر 2014 - 14:18 بتوقيت غرينتش، مؤرشف من الأصل في 18 أغسطس 2016، اطلع عليه بتاريخ 23\10\2014.

20- كريم خان امام المجلس الامن
https://news.un.org/ar/story/2021/05/1075932

21-تقرير لجنة الأمم المتحدة للتحقيق المعنية بسوريا
https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2016/06/un-commission-inquiry-syria-isis-committing-genocide-against-yazidis

[1] الرائد رواد سليقة مجلة الأمن العام عدد 68 أيار 2019 .

[2] خانمانی ئێزیدی جـلـی رەش فرێدەدەن"، کەرکوک ناو، مؤرشف من الأصل في 17 يناير 2020، اطلع عليه بتاريخ 28 يوليو 2020

[3] Victoria Arakelova، "Ethno-Religious Communities Identity markers"، academia.edu، مؤرشف من الأصل في 01 أكتوبر 2018، اطلع عليه بتاريخ 17 ديسمبر 2015.

[4] The Religion of the Peacock Angel"، google.de3-، مؤرشف من الأصل في 10 نوفمبر 2018، اطلع عليه بتاريخ 17 ديسمبر 2015.

[5] "Ethno-territorial conflict and coexistence in the caucasus, Central Asia and … - Babak Rezvani "Google Books" – google.de، مؤرشف من الأصل في 11 نوفمبر 2018، اطلع عليه بتاريخ 17 ديسمبر 2015.

[66] "Turkey and the Politics of National Identity"، google.de، مؤرشف من الأصل في 01 أبريل 2019، اطلع عليه بتاريخ 17 ديسمبر 2015.

[7] Ali, Majid Hassan (فبراير 2019)، "The identity controversy of religious minorities in Iraq: the crystallization of the Yazidi identity after 2003"، British Journal of Middle Eastern Studies: 15، doi:10.1080/13530194.2019.1577129.

[8] "ما هي الديانة الإيزيدية؟ وأين يعيش الإيزيديون اليوم؟"، إضاءات، 23 مارس 2018، مؤرشف من الأصل في 24 سبتمبر 2020، اطلع عليه بتاريخ 02 نوفمبر 2020.

[9]بغداد بوست: رفض تنصيب حازم تحسين بك واختيار أمير جديدة للطائفة الإيزيدية نسخة محفوظة 7 أغسطس 2019 على موقع واي باك مشين.

" [10]ما هي الديانة الإيزيدية؟ وأين يعيش الإيزيديون اليوم؟"، إضاءات، 23 مارس 2018، مؤرشف من الأصل في 24 سبتمبر 2020، اطلع عليه بتاريخ 02 نوفمبر 2020.

[11] Kane, Sean (2011) "Iraq's disputed territories" (PDF)، PeaceWorks، معهد الولايات المتحدة للسلام، مؤرشف من الأصل (PDF) في 7 سبتمبر 2020، اطلع عليه بتاريخ 15 أكتوبر 2018.

[12]أمين فرحان جيجو (2010)، القومية الايزيدية، ص. 35. {{استشهاد بكتاب}}: ، الوسيط =access-date| بحاجة لـ =url|)مساعدة(

" [13]اليزيدية عقائد منحرفة وأفكار ضالة"، طريق الإسلام، 2013/6/14، مؤرشف من الأصل في 13 مارس 2017، اطلع عليه بتاريخ 5\10\2014 .،

" [14]وفد الايزيديين: المرجع السيستاني قمة في الإنسانية وأشعرنا بالطمأنينة"، قناة العالم، الأربعاء 10 سبتمبر 2014 - 14:18 بتوقيت غرينتش، مؤرشف من الأصل في 18 أغسطس 2016، اطلع عليه بتاريخ 23\10\2014.

" [15]رئيس إقليم كوردستان يستقبل السيدة فلك ناز عضوة البرلمان الأوروبي"، 01 أبريل 2007، مؤرشف من الأصل في 29 أكتوبر 2014.

Armenia [16]على كتاب حقائق العالم 38631.45.1.3 = % of 2,971,650 (July 2007 est.)

Yezidi Religious Tradition "The Three Day Fast of December" [17]نسخة محفوظة 10 أكتوبر 2017 على موقع واي باك مشين.

[18]الديانة الايزيدية/عمار قربي نسخة محفوظة 27 فبراير 2017 على موقع واي باك مشين.

[19]التناص بين الديانة اليزيدية والزرادشتية\ زهير كاظم عبود- جريدة بانورما العدد السنوي الممتاز 2013

[20]وائل نعمة (15/06/2013)، "ايزيديو وشبك نينوى أكثر حماساً للانتخابات والتركمان باتوا "الورقة الرابحة""، صحيفة المدى، مؤرشف من الأصل في 17 يونيو 2013، اطلع عليه بتاريخ 21\10\2014.

[21]الحوار المتمدن-العدد: 3567 - 2011 / 12 / 5: الايزيدية ام اليزيدية؟ بقلم: جمشيد إبراهيم نسخة محفوظة 02 يوليو 2017 على موقع واي باك مشين.

[22]مجلة الأندلس: مجلة إسبانية عربية شهرية مصورة تصدر من مدريد؛ الديانة اليزيدية واليزيديون هل هم عبدة الشيطان أم حملة ميراث النهرين؟! نسخة محفوظة 05 أكتوبر 2018 على موقع واي باك مشين.

[23]الدرر السنية، موسوعة الفرق. / الباب الثالث عشر: الباطنية وفرقها/ الفصل الحادي عشر: طائفة اليزيدية نسخة محفوظة 02 يوليو 2017 على موقع واي باك مشين.

[24]زهير كاظم عبود (2005)، الايزيدية حقائق وخفايا واساطير، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ص. 1، مؤرشف من الأصل في 21 ديسمبر 2019، اطلع عليه بتاريخ 24\8\2014.

[25]الدكتور خليل جندي، "مفاتيح لفهم أوسع حول الديانة الايزيدية"، محاضرة إلى كونفرانس الدراسات الكردولوجية في جامعة أربيل، مؤرشف من الأصل في 5 أكتوبر 2018، اطلع عليه بتاريخ 21\10\2014.

[26]الإيزيديون في شمال غرب سوريا\محمد عبدو\ ص 14

[27]أمين فرحان جيجو (2010)، القومية الايزيدية، ص. 43. {{استشهاد بكتاب}}: ، الوسيط =access-date| بحاجة لـ |)مساعدة(

[28]تقرير الامم المتحده https://daccess-ods.un.org/tmp/3733244.24028397.html

[29]التقرير https://news.un.org/ar/story/2021/05/1075932

[30] Kane, Sean (2011) "Iraq's disputed territories" (PDF)، PeaceWorks، معهد الولايات المتحدة للسلام، مؤرشف من الأصل (PDF) في 7 سبتمبر 2020، اطلع عليه بتاريخ 15 أكتوبر 2018.

[31]الدرر السنية، موسوعة الفرق. / الباب الثالث عشر: الباطنية وفرقها/ الفصل الحادي عشر: طائفة اليزيدية نسخة محفوظة 02 يوليو 2017 على موقع واي باك مشين.

[32]الدرر السنية، موسوعة الفرق. / الباب الثالث عشر: الباطنية وفرقها/ الفصل الحادي عشر: طائفة اليزيدية نسخة محفوظة 02 يوليو 2017 على موقع واي باك مشين.

[33]المزيد عن طاووس ملك موقع الحقيقة الايزيدية "بالإنكليزي". نسخة محفوظة 05 أكتوبر 2017 على موقع واي باك مشين.

[34]اليزيدية موسوعة بريتانيكا آخر تعديل 7-29-2014 "بالإنكليزي". نسخة محفوظة 29 أبريل 2015 على موقع واي باك مشين.

[35]المعتقدات الدينية الايزيدية: التاريخ، وحقائق، وتقاليد اضطهاد الأقليات العراقية .huffingtonpost.com .نسخة محفوظة 05 سبتمبر 2017 على موقع واي باك مشين.

[36]من هم الإيزيديون، دين أقلية عراقي قديم يكافح من أجل البقاء .Nationalgeographic.com .نسخة محفوظة 07 سبتمبر 2017 على موقع واي باك مشين.

[37]اليزيدية ديانة كردية لكارستن آلسون\\المجموعات الاجتماعية والدينية

[38]القومية الايزيدية\\امين جيجو\\ص 49

[39]الموسيقى في الديانة الأيزيدية ..الجزء الاول لصباح كنجي. التيار الديمقراطي العراقي في اوربانسخة محفوظة 12 أكتوبر 2016 على موقع واي باك مشين.

[40]قيدار صبري(Sunday, August 14) ، "في اختيار الابجدية للنصوص الدينية الايزيدية"، هكار نت، مؤرشف من الأصل في 3 أكتوبر 2018، اطلع عليه بتاريخ 27\9\2014 .،

[41]القومية الايزيدية\ امين جيجو "اللغة الايزيدية" ص197

[42]تاريخ الادب الكوردي لد.صديق زاده بوركي

[43]هكذا عشت\أغاثا كريستي-ترجمة توفيق الحسيني

[44]إقرأ المزيد : https://alqabas.com/article/327117

[45]صحيفه الاتحاد عربى ودولى

[46]عدي بن مسافر مجدد الديانة الايزيدية\ زهير كاظم عبود ص 39

[47]الحلال والحرام وبعض القيم النبيلة في الديانة الأيزيدية موقع منبر خانة. نسخة محفوظة 06 نوفمبر 2014 على موقع واي باك مشين.

[48]Adherents.com نسخة محفوظة 10 أكتوبر 2017 على موقع واي باك مشين.

[49] Federal Research Division. Syria. "Chapter 5: Religious Life". Library of Congress Country Studies. Accessed August 20, 2010.نسخة محفوظة 05 مايو 2015 على موقع واي باك مشين.

[50] Commins, David Dean (2004)، Historical Dictionary of Syria، Scarecrow Press، ص. 282، ISBN 0-8108-4934-8، مؤرشف من الأصل في 08 مارس 2020، اطلع عليه بتاريخ 20 أغسطس 2010.

[51]تقرير الامم المتحده https://news.un.org/ar/story/2021/05/1075932

[52]مجلة روز العدد التاسع\الديانة اليزيدية من تقديس عناصر الطبيعة إلى الوحدانية

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

حرب تموز 2006 اللبنانية-الإسرائيلية

أ.د. صالح جعيول جويعد السراي
gsaleh818@gmail.com
آمنة سالم حسن الحجيمي
aamna7153@gmail.com
كلية التربية للعلوم الانسانية /جامعة ذي قار

الملخص

تعد الحرب الإسرائيلية اللبنانية عام 2006 والتي سميت بحرب تموز من أكثر الحروب العربية-الإسرائيلية تعقيداً وأطولها مدة وأكثرها كلفة اقتصادية وبشرية، فهي الحرب الإسرائيلية السادسة مع لبنان، لكنها تختلف عن سابقاتها من الحروب من حيث الأهداف والتهيؤ لها، فلم تكن حرباً آنية أو وليدة اللحظة، بل كانت لها جذور وممهدات تعود إلى عام 2000 الذي شهد الانسحاب الإسرائيلي من الجنوب اللبناني دون قيد أو شرط للمرة الأولى في تاريخ الصراع العربي الإسرائيلي وما تلى ذلك الانسحاب من صراع بين القوى السياسية اللبنانية، فضلاً عن الانسحاب السوري من لبنان عام 2005 والذي أتاح الفرصة لإسرائيل للتهيئة لحرب جديدة.

Abstract

The Israeli-Lebanese war of 2006, which was called the July War, is considered one of the most complex Arab-Israeli wars, the longest in duration and the most economic and human cost. It is the sixth Israeli war with Lebanon, but it differs from previous wars in terms of objectives and preparation for them. It was not an immediate or a result of the moment. Rather, it had roots and precursors dating back to the year 2000, which witnessed the unconditional Israeli withdrawal from southern Lebanon for the first time in the history of the Arab-Israeli conflict, and the subsequent withdrawal from a conflict between the political forces in Lebanon, as well as the Syrian withdrawal from Lebanon in 2005, which allowed The opportunity for Israel to prepare for a new war.

المقدمة

تعد حرب تموز عام 2006 من أهم المحطات التي مرت بها (إسرائيل) في صراعها مع دول الطوق العربي عموماً، ومع لبنان خصوصاً نتيجة لما طرأ من تغيرات كبيرة في سياسة (إسرائيل) تجاه لبنان، فكان لا بدّ لنا من تسليط الضوء على هذه الحرب ومعرفة الظروف التي أدت إلى قيامها، وعن سبب الاهتمام الأمريكي لخوض (إسرائيل) لهذه الحرب، ولماذا استهدفت (إسرائيل) البنى التحتية للبنان أثناء هذه الحرب؟ وما هي دوافع الطرفين لخوض هذه الحرب؟ وهل وصلا إلى أهدافهما التي خاضا الحرب من أجلها؟ وما هو سبب خسارة (إسرائيل) في هذه الحرب على الرغم من قوة المؤسسة العسكرية الإسرائيلية، فضلاً عن أنّ الحرب قد نشبت في تموز عام 2006 وهو العام الذي اعتمدناه بداية للبحث،

إلّا أنّنا عدنا إلى جذور الظروف التي هيأت لقيام الحرب والتي تعود إلى عام 2000 وهو عام الانسحاب الإسرائيلي من لبنان.

تضمن البحث أربعة محاور، فضلاً عن مقدمة وخاتمة، جاء في المحور الأول منها سرد لأهداف الحرب، أما المحور الثاني فقد تطرقنا فيه لأسباب الحرب، بينما تضمن المحور الثالث مجريات الأمور أثناء الحرب، أما المحور الرابع والأخير فقد جاءت فيه نتائج الحرب، في حين تضمنت الخاتمة أهم ما توصل إليه البحث.

اعتمد البحث على مجموعة متنوعة ومهمة من المصادر، جاءت في مقدمتها (وثائق مجلس الأمن) التي احتوت على أوامر إيقاف إطلاق النار، فضلاً عن الرسائل والأطاريح والكثير من الكتب العربية والمعربة، مثل كتاب (حسن نصر الله 33 يوم هزت العالم) للمؤلف علي الظاهر والذي شرح أحداث الحرب بتفاصيلها اليومية الكاملة، وكتاب (صدمة وصمود عهد أميل لحود لكريم بقرادوني) والذي تناول أحداث الحرب من جانب الحكومة اللبنانية.

حرب تموز 2006 اللبنانية-الإسرائيلية

أولاً: أهداف الحرب:

كانت الحكومة الإسرائيلية بحاجة ماسة إلى حرب تحقق بها انتصاراً حاسماً لتعيد لجيشها هيبته ومكانته التي ضعفت جراء الانسحاب من لبنان عام 2000، والانسحاب من غزة عام 2005، فكان الجيش والرأي العام الإسرائيلي بحاجة إلى دافع معنوي قوي لإعادة ثقتهم بحكومتهم، ومن هذين الانسحابين كانت المشاورات الأمريكية الإسرائيلية سارية بالتخطيط لعمل عسكري يهدف إلى نزع سلاح حزب الله استكمالاً لقرار الأمم المتحدة المرقم (1559) الذي نص على انسحاب القوات السورية من لبنان فضلاً عن نزع سلاح حزب الله، إذ قبل بضعة أشهر من الحرب، توجه فريق من الخبراء الإسرائيليين العسكريين إلى واشنطن لعقد اجتماعات عدة تحت إطلاع الرئيس الأمريكي بوش الابن(George W. Bush)[1] انتهت هذه الاجتماعات بالاتفاق على شن حرب على لبنان وحزب الله[2].

لابد من التساؤل هنا حول سبب الاهتمام الأمريكي المفرط بخوض (إسرائيل) تلك الحرب، ونعتقد أن هدف الولايات المتحدة الأمريكية كان محدداً منذ مؤتمر شرم الشيخ لعام 1996، عندما عدت حزب الله منظمة إرهابية، لكن أهمية انتزاع سلاح حزب الله وتفكيكه قد زادت بعد أحداث أيلول عام 2001[3]عندما غيرت الحكومة الأمريكية سياستها بالقضاء على الإرهاب في العالم، فعدت لبنان محطة ثالثة بعد افغانستان والعراق، والسبب الآخر هو التخوف على الأمن الإسرائيلي من أي هجمات محتملة، والذي لا يخفى هو أن تمويل التسليح بحزب الله كان مدعوماً إيرانياً، فخشيت الحكومة الأمريكية على (إسرائيل) من هجمات، لا سيما بعد أن أصبحت إيران دولة ذات تطلعات نووية، فأصبح الخطر مضاعفاً على (إسرائيل)، فارتأت الحكومة الأمريكية توجيه ضربة قاسية إلى حزب الله تؤدي إلى إضعافه داخلياً، بحجة تطبيق البند الآخر لقرار الأمم المتحدة المرقم (1559) الذي نص على نزع سلاح حزب الله، وبالتالي يمكننا أن نعد حرب تموز حرباً أمريكية بالوكالة، فقد أوكلت (إسرائيل) بخوضها نيابة عنها للتبشير بولادة الشرق الأوسط الكبير[4].

وفي السياق ذاته، لابد لنا من معرفة الأهداف التي جعلت لبنان يبادر إلى هذه الحرب، فبالعودة إلى الانسحاب الإسرائيلي عام 2000 نجد أنّ هناك العديد من المسائل التي ما زالت عالقة وأهمها مسألة الأسرى اللبنانيين لدى السجون والمعتقلات الإسرائيلية ورفض الحكومة الإسرائيلية التفاوض بشأنهم[5].

لم يكن الانسحاب الإسرائيلي من جنوب لبنان كاملاً، فلا زالت مزارع شبعا تحت أيديهم رغم مرور ست سنوات على الانسحاب، مما شكل ضغطاً على لبنان وحزب الله بسبب استقطاع (إسرائيل) لجزء من أراضيه وسيطرتها عليه[6]، وعلى الصعيد ذاته فإنّ الحكومة الإسرائيلية لم تسلم خريطة الألغام التي زرعتها في الأراضي اللبنانية قبل انسحابها، رغم المطالبات الكثيرة بذلك تفادياً لأضرار انفجارها على السكان المدنيين ورعاة الغنم، إلّا أنّ الحكومة الإسرائيلية أبت تسليم الخريطة، والسبب الأخير لخوض لبنان هذه الحرب هو الاستباحة الإسرائيلية المتكررة للأمن الوطني اللبناني والسياحة اللبنانية براً وبحراً وجواً وانتهاكها المستمر للخط الأزرق، رغم مناشدات الحكومة اللبنانية إلى الأمم المتحدة، إلّا أنّ الانتهاكات كانت مستمرة دون رادع، وعليه اتخذ حزب الله قرار ردع أي هجوم من قبل (إسرائيل) وهنا وباكتمال الاهداف بالنسبة للطرفين لم يبق سوى ذريعة أو سبب مباشر لبدء الحرب[7].

ثانياً: السبب المباشر للحرب

كانت مسألة استعادة الأسرى من السجون والمعتقلات الإسرائيلية شغل حزب الله الشاغل فضلاً عن استعادة رفاة القتلى اللبنانيين التي وعد بها أهاليهم، فكان لا بد من عملية تضع (إسرائيل) تحت الأمر الواقع لإقامة مفاوضات مباشرة لاستعادة الأسرى ورفاة القتلى، فتم التخطيط من قبل باسم مغنية[8]وبقية قيادات حزب الله للقيام بعملية (الوعد الصادق) لإجبار (إسرائيل) على المفاوضات المباشرة لاستعادتهم فتم الترصد لدورية إسرائيلية عبرت الخط الأزرق الفاصل، ونتج عن هذه العملية أسر جنديين إسرائيليين في الذكرى الثامنة والعشرين لأسر سمير القنطار[9]، وفي الليلة ذاتها لأسر الجنديين، خطب السيد حسن نصر الله[10]معلناً بأن هدف العملية هو طلب التفاوض غير المباشر مع (إسرائيل) بهدف تبادل الأسرى[11].

حاولت (إسرائيل) استعادة جنودها فأقبلت وحدة من الجيش الإسرائيلي على الدخول إلى لبنان، لكن المقاومة قد نجحت في صدهم في ١٢ تموز عام ٢٠٠٦، وأدت عملية الاصطدام هذه إلى مقتل ثمان جنود إسرائيليين وجرح (٢١) جندياً قرب زرعية، وفي الوقت ذاته عزز الجيش الإسرائيلي قواته بـ(٦٠٠٠) جندي وطلب من سكان المستوطنات الشمالية أن يدخلوا الملاجئ للاحتماء من هجمات المقاومة، فبدأت بذلك حرب تموز[12].

ثالثاً: مجريات الحرب:

كان التصعيد العسكري قد أخذ مجراه الحقيقي في اليوم الثاني لبدء الحرب في ١٣ تموز عام ٢٠٠٦، عندما قصف الجيش الإسرائيلي مدرجات مطار بيروت، فضلاً عن مطارين عسكريين آخرين في لبنان، وكثف غاراته الجوية التي استهدفت البنى التحتية كالجسور والطريق الرابط بين بيروت ودمشق، فأدت تلك الغارات إلى مقتل (47) مدنياً في يوم واحد، فرد حزب الله بأطلاق عشرات الصواريخ على نهاريا وصفد أدت إلى جرح مائة إسرائيلي، وجراء ذلك أعلن الجيش الإسرائيلي فرض الحصار جواً وبراً وبحراً على كامل لبنان وحتى إشعار آخر[13].

شهد ١٤ تموز عام ٢٠٠٦ اشتداداً للقصف بين كل من الطرفين، لكن العملية الأبرز كانت بقصف حزب الله لبارجة إسرائيلية " نوع ساعر 5" بصاروخين أدت إلى تدميرها وفقدان عدد من طاقمها وجرح الباقون، رد الجيش الإسرائيلي بقصف مبنى الأمانة العامة لحزب الله والواقع في بيروت، ومقر آخر لحزب الله يقع في الضاحية الجنوبية، واستمر بقصف مرافئ طرابلس وجونية وعمشيت ومنارة بيروت ومقر لقناة المنار الفضائية التابعة لحزب الله، وفي ١٦ تموز عام ٢٠٠٦ أعلن السيد حسن نصر الله أنّ مقاتليه في حل من الالتزام بأي خطوط حمراء لقصف المدنيين الإسرائيليين[14].

لا بد لنا من تبيان الموقف الرسمي للحكومة اللبنانية، بعد مرور أسبوع على الحرب، فقد صرح الرئيس أميل لحود[15]عن دعمه الكامل لحزب الله ومقاوميه معبراً بأن التاريخ سيشهد أن بلداً ذا مساحة صغيرة وإرادة وقوة كبيرة، قد دافع عن أرضه ووقف بوجهه أقوى قوة في المنطقة، وقد بعث رئيس الحكومة الجديد فؤاد السنيورة[16]رسالة إلى رؤساء الدول العربية منذ الأيام الأولى للحرب شارحاً فيها صعوبة وحقيقة الأوضاع، وفي الوقت ذاته حيّا رئيس الجمهورية أميل لحود الروح الوطنية البارزة لدى اللبنانيين وأعلن عبر وسائل الإعلام أنّه لن يتخلى أبداً عن المقاومة مهما كلف الأمر، في المقابل اجتمع وزراء الخارجية العرب في القاهرة، وبعد مناقشات مستفيضة كانوا قد أعلنوا عن موت عملية السلام وإحالة ملف هذه الحرب إلى مجلس الأمن[17].

بدء الأسبوع الثاني من الحرب باستكمال القوات الإسرائيلية لعملياتها بمجزرة قصف بلدة النبي شيت وقصف بلدتي (حديفا وبليدا) وسقوط بلدة (مارون الرأس) الحدودية بيد القوات (الإسرائيلية) وتدمير الطائرات الحربية الإسرائيلية شبكات توزيع الكهرباء وشبكة الاتصالات الهاتفية وقصف موقع اليونيفيل[18]وهي القوات التابعة للأمم المتحدة، فضلاً عن تكثيف الغارات على مدينة بعلبك فأدت إلى تدمير (400) مسكن مدني فيها[19].

تعقيباً على ما سبق، فإنّ الحكومة الإسرائيلية قد استهدفت البنى التحتية للبنان بهدفين: الأول هو إيصال الحكومة اللبنانية إلى مرحلة العجز عن إيجاد حل فتلجأ في النهاية إلى أمر حزب الله بنزع سلاحه والتوقف عن دعمه وتفكيك جنده وإيقاف تخويله بخوض الدفاع عن لبنان، والهدف الثاني هو إحداث مجازر للمدنيين اللبنانيين بهدف إحداث الشرخ بينهم وبين المقاومة كون هذا القصف قد حدث بسببهم من جهة وإثارة الرأي العام الدولي للضغط على حزب الله لإيقاف إطلاق النار.

من جهة أخرى رد حزب الله بقصف مناطق عكا ونهاريا وميناء حيفا مما أدى إلى إصابة العشرات ومصرع ثمان إسرائيليين، فاضطرت الحكومة الإسرائيلية إلى استدعاء " قوات احتياط " للعمليات البرية والبحرية والجوية، فقصفت موانئ بيروت وطرابلس، وفي غضون ذلك كان مجلس الأمن قد عقد جلسته بشأن العدوان الإسرائيلي على لبنان، إلّا أنّ مشاوراته حول ذلك العدوان انتهت دون أي قرار حاسم، فصرحت وزيرة الخارجية الأمريكية كونداليزا رايس:" إنّ الجميع يريد وقف إطلاق النار عندما تكون الفرصة مؤاتية"، واقترح الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان[20]:" إنّ على مجلس الأمن أن ينشر قوة دولية مجهزة على الحدود بين لبنان و(إسرائيل)"، بيد أنّ أي من الجانبين المتحاربين لم يأبه بهذه التصريحات واستمر القصف المتبادل حتى وصل الأمر إلى قصف (إسرائيل) لقافلة سيارات إسعاف وشاحنة محملة بالأدوية والمستلزمات الطبية مقدمة من دولة الإمارات على طريق البقاع[21].

صرح رئيس الحكومة الإسرائيلية إيهود أولمرت (Ehud Olmert)[22]بأن قوات برية من الجيش الإسرائيلي قد عبرت الحدود إلى الجنوب اللبناني لتهاجم قواعد تابعة لحزب الله، وبحلول الأسبوع الثالث من الحرب كان القصف قد تصاعد على أشده بين الطرفين مخلفاً مئات الضحايا من المدنيين، فقد واصل الطيران الحربي الإسرائيلي غاراته على مناطق الجنوب اللبناني والضاحية الجنوبية، وكان حزب الله قد رد بقص حيفا وكريات شمونة ونهاريا وصفد[23].

أعلنت الحكومة الإسرائيلية في ٢٥ تموز عام 2006 سيطرتها على بنت جبيل وكانت المقاومة تنفي سيطرتهم في وسائل الإعلام، وركز الطيران الحربي الإسرائيلي على التنويع في المناطق التي يستهدفها، فأقدم على استهداف قانا إذ أدت صواريخهم إلى مقتل ستين مدنياً لبنانياً من بينهم سبع وثلاثين طفلاً، ولم تمر مجزرة قانا دون رد، فقد قصفت عناصر حزب الله مستوطنات الشمال بالصواريخ[24].

أمام هذا، دعت منظمة الأمم المتحدة في أعقاب مجزرة قانا، رؤساء ووزراء خارجية كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا واليونان والدول العربية وأطراف النزاع لحضور مؤتمر روما بتاريخ 26 تموز عام 2006 والذي افتتح في العاصمة الإيطالية، للتباحث في سبل معالجة العدوان على لبنان، ولم تحضر قيادات حزب الله وأقطاب السياسة الإسرائيلية إلى هذا المؤتمر، وذهب فؤاد السنيورة ممثلاً عن الحكومة اللبنانية لتبيان الوحشية والدمار والخسائر البشرية التي حلت بلبنان جراء القصف الإسرائيلي للمؤسسات المدنية، داعياً إلى إيجاد حل شامل لإيقاف الحرب[25].

تباحث الحاضرون في مؤتمر روما في سبل إيقاف إطلاق النّار وتشكيل قوة دولية لحفظ السلام، ودعوا إلى تقديم المسألة الإنسانية وإيقاف نهر الدم على جميع الاعتبارات الأخرى، وبالرغم من نداءات كوفي عنان بضرورة إيقاف إطلاق النار بشكل عاجل إلّا أن الحضور قد انقسموا إلى رأيين: رأي ساند الوقف الفوري لأطلاق النار، والرأي الآخر أراد إيجاد حل شامل ولا يجد في إطلاق النار فائدة إن لم تحل المسائل العالقة، وقد عبرت وزيرة الخارجية الأمريكية كونداليزا رايس[26]قائلةً:" إنّ وقف إطلاق النار فقط لن يكون مجدياً، لأنّ حزب الله قد يستجمع قواه ويهاجم (إسرائيل) مجدداً في أي لحظة، وعلينا إيجاد حل شامل بالتزامن مع فرض إطلاق النار، حل يقتضي شل قدرة حزب الله"[27].

طرح السنيورة خطة لإنهاء الحرب على لبنان أسماها النقاط السبع[28]والتي ركزت على ما يلي:

أولاً: أن يتعهد كل من لبنان و(إسرائيل) بإطلاق سراح الأسرى اللبنانيين والإسرائيليين عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ثانياً: أن ينسحب الجيش الإسرائيلي إلى ما وراء " الخط الأزرق "، وأن يعود جميع النازحين إلى قراهم.

ثالثاً: أن يلتزم مجلس الأمن بوضع كل من مناطق مزارع شبعا وكفر شوبا تحت سلطة الأمم المتحدة إلى حين ترسيم الحدود وبسط السلطة اللبنانية على هذه الأراضي، وأن تسلم السلطات الإسرائيلية خرائط الطرق التي زرعت فيها القوات الإسرائيلية الألغام في الجنوب اللبناني إلى الأمم المتحدة.

رابعاً: أن تبسط الحكومة اللبنانية سلطتها على كامل أراضيها عبر نشر قواتها المسلحة الشرعية، وذلك بدوره يؤدي إلى حصر السلاح بيد الدولة، وذلك ما نصت عليه وثيقة الوفاق الوطني في مؤتمر الطائف.

خامساً: أن يتم تعزيز القوة الدولية التي كانت تابعة للأمم المتحدة والمرابطة في جنوب لبنان بزيادة عددها واعتدتها وتوسيع مهامها بهدف تأمين الاستقرار وعودة النازحين.

سادساً: أن تتخذ الأمم المتحدة الإجراءات المهمة والعاجلة لإعادة العمل باتفاق الهدنة الموقع بين لبنان و(إسرائيل) عام 1949 إضافة إلى إجراء تعديلات على بنوده عند الضرورة.

سابعاً: أن يلتزم المجتمع الدولي بدعم لبنان على جميع الأصعدة في مواجهة هذه المرحلة المصيرية والعبء الكبير الذي سينتج عن المأساة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية وبالأخص في ميادين إعادة الإعمار والاقتصاد الوطني[29].

أعلن السنيورة بعد عودته من روما بعد انتهاء المؤتمر، أنّ جميع المناقشات لم تفض إلى شيء وأنّ:" لدى المجتمع الدولي وجهات نظر لا تتطابق مع وجهة نظرنا"، وعندما تبادل السنيورة ولحود الاتهامات حول عدم أحقيته في تحديد هذه النقاط السبعة، اقترح لحود عقد جلسة لمجلس الوزراء لدراسة النقاط السبع (بنداً بنداً) واختتم جلسته بقوله:" لا يجوز أن نظهر أمام الرأي العام الداخلي والخارجي أننا مختلفون والحرب مشتعلة، فلن يفهم أحد فحوى خلافاتنا، لذا علينا أن نركز في نقاط التفاهم بيننا لا على نقاط الخلاف"[30].

أخذت مجزرة قانا صداها على الصعيد السياسي العالمي، فدعا الرئيس الفرنسي جال شيراك[31](Jacques Chirac) والحبر الأعظم بندكت السادس عشر[32](Benedict) إلى إيجاد حل سريع لإيقاف قتل الأبرياء والأطفال، واجتمعت الدول العربية على تأييدهم للموقف اللبناني وتنديدهم للمجازر الحاصلة بحق المدنيين، فاضطرت وزيرة الخارجية الأمريكية كونداليزا رايس إلى أن تؤجل زيارتها إلى بيروت بسبب إبلاغها بأن الحكومة اللبنانية قد قررت رفض التفاوض قبل وقف إطلاق النار، بدا على رايس الارتباك أثناء المؤتمر الصحفي الذي عقد في القدس لرفض الحكومة اللبنانية التفاوض، وأعلنت أنّ:" الوقت قد حان لوقف إطلاق النار، وإن هناك حاجة ماسة لوقف إطلاق نار يضمن الاستقرار"[33].

وبناءً على ذلك الإيعاز الأمريكي تقرر إيقاف الحرب وإعطاء هدنة للطرفين مدتها (48) ساعة بهدف إجلاء الجرحى والأطفال والمسنين وإيصال المساعدات الإنسانية إليهم، وتم إبلاغ أطراف الحرب ألّا يتم استئناف القتال حتى تصل قوة دولية متعددة الجنسيات إلى لبنان[34].

ويظهر لنا مما سبق، ما يؤكد أنّ هذه الحرب كانت أمريكية بالوكالة تخطيطاً وإدارة فأظهرت الولايات المتحدة الأمريكية أنّها تدعي الدفاع عن حقوق الإنسان، إلّا أنّها لم تصدر أمراً بوقف إطلاق النار طوال شهر كامل من القصف المتواصل، فلم تكن مهتمة بدماء الابرياء بحجم اهتمامها بالتفاوض بدليل ايعازها بالهدنة بعد رفض الحكومة اللبنانية التفاوض، فلم تكن الولايات المتحدة الأمريكية سوى حامية للمصالح الإسرائيلية ومدافعة عنها.

عمل رئيس الوزراء الإسرائيلي إيهود أولمرت على حث وحداته العسكرية على الإسراع بالقيام بعمل عسكري قائلاً:" إنّ أمامنا أسبوع لتكثيف الجهود لأن القوات الدولية لن تصل قبل أسبوع"، فقررت الحكومة الإسرائيلية في اجتماع لها في ١ آب عام 2006 أن تعطي الضوء الأخضر لقيام قواتها بشن هجوم بري داخل العمق الجغرافي اللبناني ممتداً إلى (٥) كم وصولاً إلى نهر الليطاني، كان هدفها هو تدمير منظومة الصواريخ التابعة لحزب الله، بعد أن تبين للحكومة الإسرائيلية أنّ عملياتها الجوية لم تعد تفي بالغرض، والهدف السياسي من هذه العملية هو لتحقيق إنجاز واضح المعالم، لأنّ عدم الانتصار وإحراز التقدم يعد هزيمة للجيش الإسرائيلي، وإنّ عدم هزيمة حزب الله يعد نصراً له، ولا ننسى هدف العملية في الوصول إلى نهر الليطاني الذي صممت (إسرائيل) في الحصول على الأراضي الممتد فيها منذ نشوء دولة (إسرائيل)[35].

باشرت القوات الإسرائيلية عملياتها البرية، إلّا أن المقاومة كانت لتلك العملية بالمرصاد، إذ تقدمت المقاومة على محور عينا الشعب، فضلاً عن إفشال المقاومة وجنود الجيش اللبناني لعملية إنزال جوي إسرائيلي في بعلبك وعبر قائد الجيش اللبناني ميشال سليمان[36]عن تلك العملية بقوله:" إنّ دماء العسكريين والمقاومين قد امتزجت معاً لتشكل صمام أمان وحدة الوطن" واتصل الرئيس أميل لحود بقيادة الجيش إبان تلك العملية معززاً ومشجعاً لصمودهم ومعزياً بشهدائهم[37].

خرقت (إسرائيل) الهدنة الجوية التي حددتها الولايات المتحدة الأمريكية بقصفها طريق الدامور، واستدعت ثلاث فرق إضافية بهدف تنفيذ خطة التوغل في جنوب لبنان وارتكبت في تلك الأثناء مجزرتين في كل من الجنوب والبقاع، رد حزب الله بقصف كثيف للقوة المهاجمة وأعلن أيضاً عن إطلاق (170) صاروخاً على مناطق متفرقة من (إسرائيل)، وهي كل من عكا ودان وشمال (إسرائيل) وكفر بالوم، ورداً على تلك الصواريخ، هددت (إسرائيل) بقصف بيروت، ورد السيد حسن نصر الله في كلمة متلفزة في ٣ آب عام 2006:" إذا قصفت إسرائيل بيروت فستقصف المقاومة تل أبيب"[38].

وبهذا نستطيع القول أنّ السيد حسن نصر الله قد حمى بيروت بمجرد إعلانه عن الرد بالمثل وعن معادلة رعب جديدة، فلن تتجرأ الحكومة الإسرائيلية على امتحان قدراته، ونلاحظ بعد مرور أكثر من ثلاثة أسابيع على الحرب أن مقاتلو حزب الله قد صمدوا في الجنوب ولم يتزحزحوا رغم كثافة النيران التي سقطت عليهم طوال مدة الحرب، وحافظوا على وتيرة واحدة من الخطوات الواثقة في إطلاقهم للصواريخ، فنظموا صفوفهم وحضروا الاتفاق لحماية عناصرهم ونجحوا في كسب الشعب إلى جانبهم، فتحول بذلك حزب الله إلى كابوس حقيقي يقلق مضجع (إسرائيل) على المستويين الحكومي والشعبي.

تعرض الجيش الإسرائيلي إلى نكبة على يد حزب الله في ٦ آب عام ٢٠٠٦ بقصفه لمستوطنة كفر جلعادي بحيث أدت الصواريخ إلى مقتل (١٢) عسكرياً ومدنيين وإصابة مئات بجروح، وفي اليوم الثلاثين للحرب تمكنت المقاومة اللبنانية من قتل (١٨) ضابطاً و(٣٣) جندياً إسرائيلياً وتدمير (٥٠) دبابة نوع (ميركافا) إذ أسمت الصحافة الإسرائيلية ذلك اليوم بـ(مقبرة ميركافا) أو (موقعة جهنم) وسمى حزب الله تلك المعركة بمعركة (وادي الحجر) والتي استقال جراءها قائد المنطقة الشمالية الإسرائيلي أوري آدم نتيجة لزيادة أعداد القتلى من الجيش الإسرائيلي[39].

من جانب آخر عقد مؤتمر وزراء الخارجية العرب في ٨ آب عام ٢٠٠٦ في بيروت في جلسة استثنائية هدفها دعم لبنان، وقد تبنى النقاط السبع التي طرحتها الحكومة اللبنانية لحل أزمة العدوان الإسرائيلي، وتقرر في الاجتماع إرسال وفد من الجامعة العربية إلى نيويورك لعرض وجهة النظر العربية، وقد تمثل بالشيخ عبد الله بن زايد[40]وزير خارجية الإمارات العربية المتحدة وعمرو موسى[41]الأمين العام لجامعة الدول العربية، وبينوا لدى اجتماعهم بالأمين العام للأمم المتحدة عن حاجة لبنان إلى وقف إطلاق نار فوري وشامل، فضلاً عن إعلانهم عن نقاط من شأنها حل الأزمة، وهي ذاتها النقاط السبع التي عرضها السنيورة عليهم سابقاً[42].

عجزت (إسرائيل) عن إحراز أي تقدم بالرغم من استمرار الحرب إلى يومها الثالث والثلاثين، واستمرار قواتها بتصعيد العمليات العسكرية بصورة أكثر وحشية وعشوائية، وفي المقابل استمر حزب الله برد الهجمات بصواريخ أكثف مستهدفاً مستوطناتهم ومنشآتهم، ففي 12 آب عام 2006، أصدر مجلس الأمن الدولي قراره المرقم (1701) والقاضي بإيقاف جميع العمليات العسكرية من الجانبين، ودعا القرار كل من الحكومة اللبنانية القوات الدولية (اليونيفيل) UNIFIL إلى نشر قواتهما معاً في أراضي الجنوب اللبناني تزامناً مع سحب الحكومة الإسرائيلية جميع قواتها من الجنوب، وإن على الجانبين اللبناني والإسرائيلي احترام الخط الأزرق الفاصل بين الدولتين والمحدد منذ عام 2000[43].

رابعاً: نتائج الحرب

وافق الطرفان على قرار الأمم المتحدة بإيقاف إطلاق النار، وانتهت بذلك أطول حرب خاضها الطرفان والتي استمرت ثلاثة وثلاثين يوماً بانتصار حزب الله واندحار القوات الإسرائيلية وانسحابهم من الأراضي اللبنانية التي توغلوا فيها أثناء الحرب وقد عبر وزير الدفاع الإسرائيلي عمير بيرتس (Amir Peretz)[44]:" إنّ حزب الله أفضل قوة مسلحة واجهناها في تاريخنا"، كما انتقد الشعب الإسرائيلي الحكومة الإسرائيلية لسوء إدارة الأزمة العسكرية والسياسية والإخفاق الاستخباراتي في تقديره لقوة حزب الله، وشكك بجدوى اتخاذ قرار الحرب من قبل أقطاب السياسة الإسرائيلية، فشهدت المطارات الإسرائيلية مغادرة المئات نتيجة لعدم شعورهم بالأمان وعدم ثقتهم بحكومتهم، فحصلت بذلك (الهجرة المعكوسة) التي طالت حتى أبناء المسؤولين الإسرائيليين، وطالب الرأي العام الإسرائيلي بتشكيل لجنة تحقيق لمحاكمة المسؤولين على أخطائهم والمخالفات التي ارتكبوها[45].

احتفل الشعب اللبناني رغم آلامه بشهدائه الذين سقطوا وبتدمير المنازل والمنشآت، فكان نصراً ممزوجاً بالحزن، وقد عبرت الحكومة اللبنانية عن فرحها بهزيمة (إسرائيل) وانسحابها مكررين مؤازرتهم للمقاومة ولعوائل الشهداء الذين لولا دمائهم لما جاء النصر، وأقام حزب الله مهرجاناً كبيراً للنصر في الضاحية الجنوبية في 22 أيلول 2006 ألقى فيه السيد حسن نصر الله (خطاب النصر) معبراً عن قوة لبنان وتوحدها شاكراً لدماء الشهداء وتضحياتهم التي حمت البلاد[46].

خسرت (إسرائيل) أثناء تلك الحرب (١١٦) عسكرياً وجرح (٤٥٠) عسكري آخرين، وبين صفوف المدنيين كان هناك (٤٠) قتيلاً و(٥٠٠) جريح، ونزوح (٣٠٠) مدني بالإضافة إلى تدمير مئات البيوت والمنشآت المدنية والحكومية والطرق[47]، وخسر الجانب اللبناني (١٢٢) قتيلاً عسكرياً و(٣٥) منهم من الجيش اللبناني و(٨٠) من حزب الله و(٧) من حركة أمل[48]، وقتل (١١٠٠) مدني، ٣٠٪ منهم من الأطفال الذين لم تتجاوز أعمارهم الثانية عشرة، وجرح (٣٧٠٠)، فضلاً عن تدمير مطارات وميناء ومحطة للكهرباء و(٩٠٠) مشغل ومصنع ومنشآت حكومية أخرى وعشرات الجسور والطرق[49].

لا بد لنا من التطرق إلى تبعات هذه الحرب على الصعيد الإسرائيلي، إذ يمكننا أن نعدّ سقوط نظرية (الردع الإسرائيلية) وسقوط المبدأ القائل بأن الجيش (الإسرائيلي) هو الجيش الذي لا يقهر، بسبب التقصير الواضح والتردد الكبير الذي وضعت فيه قيادة الأركان وعدم اتفاقهم حول دفع أم عدم دفع قوات المشاة بأعداد أكبر في الجنوب اللبناني، فضلاً عن محدودية القوة العسكرية الإسرائيلية والضعف الاستخباراتي وعدم تقديرهم لتبعات قرار الحرب، فقد بدت قيادات الجيش عاجزة عن التقدم[50]وبذلك انتهت الحرب بفقدان (إسرائيل) أربعة أركان مهمة من عناصر استراتيجيتها الحربية وهي:

1. خسارة فعالية السلاح الجوي في حسم الحرب.
2. فقدان مبدأ تصدير الحرب إلى الأراضي المعادية لـ(إسرائيل) .
3. فقدت (إسرائيل) احتكارها لمبدأ الحرب الخاطفة والتي تعني قصف استراتيجي سريع ورخيص الكلفة.
4. فقدان التفوق في السلاح نتيجة للتطور الذي حصل في نوعيات الأسلحة التي امتلكها حزب الله بعد حصوله على أسلحة روسية وإيرانية[51].

وبعد انتهاء الحرب لابد لنا من طرح التساؤل الآتي: هل وصل كل من الطرفين إلى أهدافه التي خاض الحرب من أجلها؟ نعتقد أنّ على الصعيد الإسرائيلي فإنّ الجواب هو كلّا لم تصل (إسرائيل) إلى أهدافها، فقد فشلت في التخلص من حزب الله وتفكيكه ونزع سلاحه بدليل عدم رضوخ أميل لحود لنزع السلاح على اعتبار أنّ معظم بيوت المدنيين اللبنانيين تحوي أسلحة خفيفة حتى وإن لم يكونوا منظمين لحزب الله، والواقع أنّنا نرى بأن حزب الله كان مخولاً من الحكومة اللبنانية بالدفاع عن لبنان، وأنّ بانتزاع الحكومة اللبنانية لسلاحهم فإنّ لبنان سيفقد أمنه إلى الأبد، أما على الصعيد اللبناني، فنرى أن حزب الله قد نجح في توجيه ضربة موجعة لـ(إسرائيل) أعادت لبنان لقوته وحقق هدفه في استعادة الأسرى في صفقة لتبادل الأسرى فنجح في الإيفاء (بوعده الصادق) الذي وعد به عند قيامه بأول عملية لهذا الحرب رغم تأخر صفقة التبادل إلى عام ٢٠٠٨.

الخاتمة

1- أثبت البحث أنّ حرب تموز 2006 لم تكن حرباً آنية أو وليدة اللحظة، بل كانت لها ممهدات تعود إلى عام 2000، وهو عام الانسحاب الإسرائيلي من جنوب لبنان، فضلا عن إنّ لكل جانب من طرفي الحرب أسباب لخوضها، فالجانب الإسرائيلي كان بحاجة إلى حرب كبرى تعيد الثقة والهيبة للمؤسسة العسكرية

الإسرائيلية، لا سيما بعد الانسحابين من كل من جنوب لبنان وغزة واللذان هزا الروح المعنوية للجيش الإسرائيلي، أما الجانب اللبناني، فقد كان بحاجة لهذه الحرب لأن المسائل مع (إسرائيل) ما زالت عالقة ولم تحل بشكل كامل بعد انسحابه من جنوب لبنان، فبقيت مسألة الأسرى اللبنانيين، فضلاً عن مزارع شبعا التي كانت تحت أيدي الإسرائيليين بعد الانسحاب.

2- توصل البحث إلى أنّ سبب الاهتمام الأمريكي بخوض (إسرائيل) لحرب 2006 كان محدداً منذ مؤتمر شرم الشيخ عام 1996 عندما عدّت حزب الله منظمة إرهابية، لكن الاهتمام تضاعف بعد أحداث 2001 عندما اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية سياسة القضاء على الإرهاب في العالم، فعدّت لبنان المحطة الثالثة بعد أفغانستان والعراق، ولذلك كان بالإمكان القول بأنّ هذه الحرب هي حرب إسرائيلية خاضتها (إسرائيل) بالوكالة بدل الولايات المتحدة الأمريكية.

3- لاحظنا عن طريق البحث أن استهداف الحكومة الإسرائيلية للبنى التحتية اللبنانية أثناء حرب 2006 كان بهدفين: الأول هو إيصال الحكومة اللبنانية إلى مرحلة العجز عن إيجاد حل، فتلجأ في النهاية لأمر حزب الله بنزع السلاح وتفكيك تنظيمه، والثاني هو إحداث مجازر بين المدنيين اللبنانيين بهدف إحداث شرخ بين المدنيين والمقاومة كون هذا القصف قد وقع بسببهم من جهة، وإثارة الرأي العام الدولي للضغط على حزب الله لإيقاف إطلاق النار من جهة أخرى.

4- أثبت البحث مدى صمود مقاتلي حزب الله ومدى محافظتهم على وتيرة واحدة من التقدم والخطوات الثابتة في إطلاقهم للصواريخ، والتطور الملحوظ في التسليح والتدريب ونجاحهم في كسب الشعب إلى جانبهم فأصبحوا بذلك كابوساً يقلق (إسرائيل) حكومة وشعباً.

5- أثبت البحث أنّ مشكلة (إسرائيل) أثناء هذه الحرب لم تكن مشكلة عسكرية في العتاد والمعدات أو التوجيه العسكري واتخاذ القرار السياسي، بل كانت المشكلة في الروح القتالية التي ضعفت بسبب عدم مساندة الشعب الإسرائيلي، إذ لاحظنا أن (إسرائيل) أثناء حروبها السابقة مع العرب قد خسرت آلاف الجنود، ولم يكن الرأي العام الإسرائيلي يتفاعل سلباً مع تلك الخسارات، أما أثناء حرب تموز 2006، فقد كان الرأي العام الإسرائيلي يهدد ويحاسب القيادات الإسرائيلية على خسارة كل جندي إسرائيلي.

الهوامش:

---

[1] جورج والكر بوش (١٩٤٦–....): سياسي أمريكي، ولد في مدينة نيو هيفين– كونيتيكت وهو ابن جورج بوش الأب الرئيس الأمريكي الحادي والأربعون، درس التاريخ في كلية ييل، ثم أكمل الماجستير في إدارة الأعمال في جامعة هارفرد ثم رشح في البرلمان الأمريكي وانتخب كحاكم لولاية تكساس من 1995–2000 ثم رشح نفسه عن الحزب الجمهوري لمنصب رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية وفاز ليكون الرئيس الأمريكي الثالث والأربعون؛ للمزيد ينظر: جورج دبليو بوش، مذكرات جورج دبليو بوش، قرارات مصيرية، ط٢، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٣.

[2] تمارا كاظم مناتي الأسدي، العلاقات الأمريكية اللبنانية بعد أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٨، ص٥٥–٧٥؛ صابرين محيميد عبد الله الشمري، السياسية الأمريكية تجاه المشرق العربي لبنان دراسة ٢٠٠١–٢٠١٣، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد بيت الحكمة قسم العلوم السياسية، جامعة آل البيت، ٢٠١٣، ص١١٦.

[3] أحداث ١١ أيلول عام ٢٠٠١: هي سلسلة من الهجمات التي تعرضت إليها الولايات المتحدة الأمريكية إذ توجهت أربعة طائرات مدنية من مطار لوغان في بوسطن، لتصطدم اثنان منها بمركزي التجارة العالمي في نيويورك، بينما اصطدمت الثالثة

بوزارة الدفاع (البنتاغون) في واشنطن وتحطمت الطائرة الرابعة فوق ولاية بنسلفانيا، وتعد تلك الحوادث أضخم هجوم معد داخل الأراضي الأمريكية قد خلفت أضراراً ضخمة في الولايات المتحدة الأمريكية؛ للمزيد ينظر: عبد الحي يحيى زلوم، إمبراطورية الشر الجديد، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2003، ص٤١٨.

(4) الشرق الأوسط الكبير: هو مشروع أطلقه الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش على البلدان العربية بالإضافة إلى تركيا وإيران وإسرائيل وأفغانستان وباكستان، وسعى هذا المشروع للقضاء على الإرهاب وتشجيع الإصلاح السياسي في المنطقة. للمزيد ينظر: رايق سليم البريزات، مشروع الشرق الأوسط الكبير والسياسة الخارجية الأمريكية (الأهداف والأدوات والمعوقات)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الشرق الأوسط –عمان، ٢٠٠٨، ص٢٠–٢٥.

(5) علي الظاهر، حسن نصر الله ثلاث وثلاثون يوماً هزت العالم، الدبور، (د.م)، 2006، ص196.

(6) محمد السعيد إدريس، البعد الاستراتيجي لانتصار المقاومة، مجلة المستقبل العربي، العدد (٣٤٣)، أيلول ٢٠٠٧، ص٤٠.

(7) علي الظاهر، حسن نصر الله، ثلاثة وثلاثون يوماً هزت العالم، الدبور، (د.م)، ٢٠٠٦، ص١٩٦؛ حسن فضل الله، المصدر السابق، ص١٦٠.

(8) عماد مغنية (١٩٦٢–٢٠٠٨): أحد أهم قادة حزب الله العسكريين، ولد في طير دبا الجنوبية ثم أكمل دراسته الثانوية في الضاحية الجنوبية بعد انتقال عائلته إليها، انظم بعدها إلى حركة فتح وكان مسؤولاً عن نقل السلاح من حركة فتح إلى المقاومة اللبنانية، ثم بات مسؤولاً عن العمليات العسكرية لحزب الله، اتهم بتفجير السفارة العراقية في بيروت عام ١٩٨٥ ثم في حادثة اختطاف طائرة تي دبليو إي وكان اسمه على قائمة المطلوبين بعد أحداث سبتمبر ٢٠٠١، اغتيل بحادث تفجير سيارة في دمشق عام ٢٠٠٨؛ للمزيد ينظر: عبد الحليم حمود، عماد مغنية رجل الأسرار، دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠١١.

(9) سمير القنطار (١٩٦٢–٢٠١٥): مقاوم لبناني، ولد في بلدة عبية، وهو أقدم أسير لبناني لدى (إسرائيل) واعتقل بعد قيامه بعملية نهاريا عام ١٩٧٩، عندما كان في السادسة عشر من عمره فاتهم بقتل شرطيين إسرائيليين حسب المحاكمة الإسرائيلية، وأطلق سراحه في عام 2008 في صفقة تبادل الأسرى وعاد للعمل مع قيادات حزب الله حتى قتل في غارة على مدينة جرمانا جنوب دمشق في 2015؛ للمزيد ينظر: حسن الزين، سمير القنطار قصتي، دار الساقي، بيروت، ٢٠١١؛ مقتل سمير قنطار في غارة إسرائيلية بدمشق: BBC News https://www.bbc.com

(10) حسن نصر الله (1960–...): سياسي لبناني، ولد في قضاء المتن ودرس في مدرسة النجاح ثم مدرسة صور ثم انتقل إلى النجف ليكمل دراسته الحوزوية ثم رجع إلى لبنان وانتمى إلى حركة أمل وعمل مندوباً لحركة أمل في البقاع، وبعد الانشقاق في قيادة حركة أمل شارك في تأسيس حزب الله عام 1982 كنائب مسؤول عن منطقة بيروت وعضواً في مجلس الشورى وهو أعلى هيئة قيادية ضمن حزب الله، وفي عام 1992 انتخب أميناً عاماً لحزب الله خلفاً لعباس الموسوي الذي اغتيل ليدخل بذلك مرحلة جديدة في السياسة اللبنانية وضل حسن نصر الله مستمراً في قيادة المقاومة ضد إسرائيل. للمزيد ينظر: رفعت سيد أحمد، حسن نصر الله ثائر من الجنوب، دار الكتاب العربي، دمشق، 2006.

(11) عصام أسعد محسن، لبنان والصراع العربي الإسرائيلي دراسة في عدوانه ٢٠٠٦، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، ٢٠١٧، ص٦٠–٦٣.

(12) محمد مهدي الآصفي، الوعد الصادق دلالات ودروس عن انتصار حزب الله على إسرائيل، المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت(ع)، اعتماد، (د.م)، ١٤٢٧هـ، ص198.

(13) عبد الرزاق مطلق الفهد، إسرائيل في مأزق مستقبل العلاقات العربية الإسرائيلية ١٩٨٢–٢٠١٢، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥، ص٩٦–١٠٠؛ علي الظاهر، المصدر السابق، ص١٩٧؛ أسعد محسن، المصدر السابق، ص٦٣.

[14] عوني فرسخ، الصراع العربي الصهيوني متغيراته ومستجداته ١٩٤٩-٢٠٠٩، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٨، ص٣٦٥.

[15] أميل لحود: عسكري لبناني ولد في بيروت عام 1936 وتطوع في الجيش اللبناني بصفة تلميذ ضابط والتحق بالمدرسة الحربية عام 1956 خضع لدورات في توجيه الطائرات ودورات في مجال البحرية والأسلحة في الولايات المتحدة وبريطانيا فشغل بعدها وظائف عسكرية عدة منها رئيساً للأركان عام 1973 ومرافق لقائد الجيش عام 1980 ثم قائداً للجيش اللبناني. للمزيد ينظر: شادي خليل أبو عيسى، الولايات غير المتحدة اللبنانية، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٠٣-١٠٤.

[16] فؤاد السنيورة (1934-...): سياسي لبناني، ولد في مدينة صيدا، أكمل دراسته الجامعية في الجامعة الأمريكية في بيروت بتخصص إدارة الأعمال، تخرج منها عام 1967، وأكمل دراسة الماجستير ليعمل محاضراً في الجامعة نفسها عام 1970، ثم انتقل إلى القطاع المصرفي والمالي فعمل رئيساً للجنة الرقابة على المصارف، ثم رئيساً لمجلس إدارة البنك السعودي-اللبناني من عام 1986-1992، تولى بعد ذلك منصب وزير المالية لخمس حكومات من عام 1992-2004، وتولى رئاسة الوزراء من عام 2005-2008، ثم رشح نفسه للانتخابات النيابية للمرة الأولى عام 2009 وأصبح نائباً في البرلمان. للمزيد ينظر: فؤاد السنيورة – شخصيات- الجزيرة نت: https://www.aljazeera.net

[17] عبد الرؤوف سنو، الحرب الإسرائيلية اللبنانية ٢٠٠٦، مجلة حوار العرب، العدد ٢٢، ٢٠٠٦، ص١١.

[18] اليونيفيل: هي القوات التي أنشاها مجلس الأمن الدولي عام 1978 استناداً إلى القرار 425 وهدفها المحافظة على السلام وشارك في هذه القوات دول عدة منها: الصين وفرنسا وإيطاليا والهند وإيرلندا وبولندا وغانا وأوكرانيا. للمزيد ينظر: هشام حمدان، القوات الدولية العاملة في جنوب لبنان سباق بين السلام والحرب: القرار ٤٢٥، دار عويدات، بيروت-باريس، ١٩٩٣.

[19] عبد العزيز محمود أبو فضة، الحرب السادسة التي شنها العدو على حزب الله في لبنان تموز ٢٠٠٦، دار الراية، الأردن، ٢٠٠٩، ص٤٧-٥٠؛ محمد السعيد إدريس، المصدر السابق، ص٤٥.

[20] هشام حمدان، القوات الدولية العاملة في جنوب لبنان سباق بين السلام والحرب: القرار ٤٢٥، دار عويدات، بيروت-باريس، ١٩٩٣.

[21] أمين محمد حطيط، حرب لبنان الثانية قراءات إسرائيلية في هزيمة الكيان الأول، باحث للدراسات، بيروت، ٢٠٠٩، ص٥٤؛ علي الظاهر، المصدر السابق، ص١٢٥.

[22] إيهود أولمرت (١٩٤٥-...): سياسي إسرائيلي، ولد في قلعة الشونة، درس في الجامعة العبرية في أورشليم القدس بتخصص علم النفس وتخرج منها ١٩٦٨، وعمل في نشاطه السياسي ممثلاً للكتلة الطلابية في حزب حيروت ثم انظم إلى حزب الليكود وانتخب عضواً في الكنيست الإسرائيلي عن حزب الليكود، عين وزيراً للصحة عام 1988 ثم تولى رئاسة بلدية أورشليم وشهدت أورشليم تحسناً ملموساً في البنى التحتية على يده، وفي عام ٢٠٠٦ أحيلت إليه صلاحيات رئاسة الوزراء بسبب عجز شارون عن مواصلة مهامه؛ للمزيد ينظر: إيهود أولمرت، ديوان رئاسة الوزراء، https://mfa.gov

[23] أمين محمد حطيط، المصدر السابق، ص54-55؛ عبد العزيز محمود أبو فضة، المصدر السابق، ص46.

[24] عبد الله شمس الدين، عين الانتصار وقائع وأسرار مجهولة في إدارة الحرب الإعلامية خلال عدوان تموز ٢٠٠٦، دار الأمير للثقافة والعلوم، بيروت، ٢٠١٦، ص٢٣٩؛ رفقة نبيل مطلق شقور، عبد القادر ياسين وآخرون، المصدر السابق، ص٢١٤.

[25] أمين مصطفى، الإعصار وقائع وأسرار الانتصار الثاني لحزب الله على إسرائيل، دار الهادي للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٧، ص237؛ كمال حمدون وآخرون، المصدر السابق، ص١٨.

[26] كونداليزا رايس (١٩٥٤–...): سياسية أمريكية، ولدت في ولاية الأباما ثم انتقلت مع أسرتها إلى دنفر لتدرس العلوم السياسية في جامعة دنفر ثم أكملت الماجستير والدكتوراه في العلاقات الدولية ثم عملت لدى وزارة الخارجية في عهد كارتر ثم سعت نحو الزمالة الأكاديمية في جامعة ستانفورد ثم تركت منصبها عام ٢٠٠٠ وانضمت إلى إدارة بوش في مجلس الأمن القومي كمستشارة في الشؤون السوفياتية والأوروبية في ثم عينت وزيرة للخارجية الأمريكية للأعوام من ٢٠٠٥–٢٠٠٩؛ للمزيد ينظر: كونداليزا رايس، أسمى مراتب الشرف ذكريات في سني حياتي في واشنطن، ترجمة: وليد شحادة، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠١٢، ص٣٣٧–٣٤٣.

[27] حسن نافعة، التداعيات الدولية على الحرب الإسرائيلية–اللبنانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٣٨٢؛ كريم بقرادوني، صدمة وصمود عهد أميل لحود ١٩٩٨–٢٠٠٧، المصدر السابق، ص٤٥٦.

[28] رعد ناصر جاسم، العلاقات الفرنسية–الإسرائيلية ٢٠٠٧–٢٠١٢، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٤، ص١٤٨؛ كريم بقرادوني، صدمة وصمود في عهد أميل لحود ١٩٩٨–٢٠٠٧، ص٤٥٦.

[29] كريم بقرادوني، المصدر السابق، ص٤٥٨–٤٥٩.

[30] محمد خواجة، الحرب السادسة النصر الصعب، بيسان للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٦، ص١٠٢–١٠٤؛ كريم بقرادوني، المصدر السابق، ص٤٦٠–٤٦١.

[31] جاك شيراك(1932–2019): سياسي فرنسي ولد في باريس، ودرس في المدرسة الوطنية للإدارة ثم معهد الدراسات السياسية، انتقل إلى الولايات المتحدة الأمريكية للعمل في شركة إنهايزر بوش ثم تدرب كضابط احتياطي في سلاح الفرسان المدرع وشارك في حرب الجزائر ثم عمل كموظف حكومي في فرنسا وتدرج لتولى وزارة الزراعة عام 1972 ثم وزارة الداخلية عام 1974 ثم تولى رئاسة الجمهورية الفرنسية 1995–2007، وتوفي عام 2019. للمزيد ينظر: أولاد نعيمي مبارك، الرئيس جاك شيراك وسياسته تجاه الجزائر 1995–2007، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر/2، 2012؛ جاك شيراك، المعرفة: https://m.marifa.org

[32] بندكت السادس عشر(1927–...): رجل دين ألماني، ولد في بافاريا، درس الفلسفة واللاهوت في ميونخ، تكهن عام 1951، عمل قسيساً في كنائس متعددة في ميونخ، حصل على درجة الأستاذية في جامعة ميونخ، أصبح مدرساً في جامعة مونستر، عين رئيس أساقفة ميونخ 1977، ترفع بعدها ليصبح أحد رجالات البابا المهمين، وبعد وفاة البابا يوحنا بولص الثاني أصبح بابا الفاتيكان رقم 265. للمزيد ينظر: البابا بندكت السادس عشر: https://m.marifa.org

[33] تقرير لجنة الخارجية والأمن في الكنيست الإسرائيلي الصادر في كانون الأول/ديسمبر/٢٠٠٧ دروس مستخلصة من حرب لبنان الثانية تموز ٢٠٠٦، ترجمة: عدنان أبو عامر، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ٢٠٠٧، ص٣٥؛ صحيفة السفير، العدد ١٠٤٥٦، ٢٧ تموز ٢٠٠٦.

[34] نجلاء موسى أبو الحصين، المتغيرات السياسية الإقليمية وأثرها على مستقبل النظام السياسي اللبناني(2005–2013)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر، غزة، 2017، ص93؛ محمد خواجه، المصدر السابق، ص162.

[35] حسن حردان، عصر المقاومة صناعة النصر ١٩٨٢–٢٠١٧، دار بلال للطباعة والنشر، بيروت، ص١٩٣؛ مجموعة مؤلفين، يوميات الحرب الإسرائيلية على لبنان ٢٠٠٦ النصر المخضب، المركز العربي للمعلومات، بيروت، ٢٠٠٧، ص١٣٣.

[36] ميشال سليمان (١٩٤٨–...): سياسي لبناني، ولد في عميش في قضاء جبيل، درس في الجامعة اللبنانية بتخصص العلوم السياسية، ثم أخذ دورات عسكرية في بلجيكا وفرنسا، ثم تخرج من المدرسة الحربية بصفة ملازم عام 1970، وتدرج أثناء خدمته العسكرية من آمر فصيل إلى قائد كتيبة إلى مدرب في مدرسة الرتباء، ثم رئيساً لفرع مخابرات جبل لبنان، ثم قائد لواء المشاة

السادس انتهاءً بتسنمه منصب قيادة الجيش اللبناني عام ١٩٩٨، وحتى انتخابه رئيساً لجمهورية لبنان ٢٠٠٨-٢٠١٤؛ للمزيد ينظر: ميشال سليمان، رئاسة الجمهورية اللبنانية: https://www.Presidency.gov.lb

(37) علي حسن خليل، صفحات مجهولة من حرب تموز ٢٠٠٦، دار بلال للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠١٢، ص٨٢؛ سمير التقى، الحرب الإسرائيلية على لبنان التداعيات والآفاق والدلالات والاقتصاد الإسرائيلي بعد الهزيمة، مجلة محاور استراتيجية، العدد ٢، ١ تشرين الأول ٢٠٠٦، ص١٣-١٤.

(38) محمد خواجة، خلاصات حرب لبنان واستراتيجيات الصراع، مجلة شؤون الأوسط، العدد ١٢٥، ربيع ٢٠٠٧، ص١١٥؛ كريمة العيساوي، حزب الله في لبنان وحرب تموز ٢٠٠٦، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بوضياف–المسيلة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، ٢٠١٥، ص٣٣.

(39) عبد الحليم حمود، إسرائيل وحزب الله الحرب النفسية، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ص١٤٧؛ إحسان مرتضى، حرب لبنان الثانية وتداعياتها العسكرية، مجلة الدفاع الوطني، العدد ٦٠، أيار ٢٠٠٧، ص٤٥؛ محمد خواجة، المصدر السابق، ص١١٥-١١٧.

(40) عبد الله بن زايد آل نهيان (١٩٧٢-...): سياسي إماراتي، ولد في أبو ظبي ودرس فيها وأكمل دراسته الجامعية في جامعة الإمارات العربية المتحدة بتخصص العلوم السياسية عام ١٩٩٥، عين وزيراً للإعلام ١٩٩٧ حتى ٢٠٠٦، ثم وزيراً للخارجية الإماراتية عام ٢٠٠٦، للمزيد ينظر: من هو الشيخ عبد الله بن زايد آل نهيان؟ ملف الشخصية. من هم؟ https://man hom.com

(41) عمرو موسى (١٩٣٩-...): سياسي مصري، ولد في القاهرة وينتمي إلى عائلة سياسة، فكان والده نائباً في مجلس الأمة عن حزب الوفد، درس في جامعة القاهرة بتخصص الحقوق وتخرج منها ١٩٥٧ ثم عمل مديراً للهيئات الدولية بوزارة الخارجية ١٩٧٧، ثم مندوباً لمصر في الأمم المتحدة عام ١٩٩٠، ثم تولى منصب وزارة الخارجية المصرية عام ١٩٩١، ثم تسنم منصب أمين عام جامعة الدول العربية ٢٠٩١-٢٠١١، للمزيد ينظر: عمرو موسى، كتابية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٧.

(42) مريم البسام، وثائق ويكيليكس الكاملة لبنان وإسرائيل، ج٢، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، بيروت، ص١٨؛ مازن يوسف صباغ، العدوان الإسرائيلي على لبنان ١٢ تموز/يوليو- ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، مقاومة حزب الله المواجهة- الصمود- الانتصار، دار مي للنشر، دمشق، ٢٠٠٦، ص١٧٧-١٨١.

(43) وثائق مجلس الأمن لعام ٢٠٠٦، وثيقة رقم (S/١٧٠١/٢٠٠٦)؛ أنتونيو كوردسمان، دروس أولية من الحرب بين إسرائيل وحزب الله، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٣١، أيلول ٢٠٠٦، ص١١٩-١٢٠؛ فدوى أحمد مرعي، إدارة إسرائيل لأزمة لبنان ٢٠٠٦، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٠، ص259.

(44) عمير بيرتس (١٩٥٢-...): سياسي إسرائيلي، ولد في أبي الجعد في المغرب وهاجر مع عائلته إلى إسرائيل ١٩٥٦ فواصل تعليمه الثانوي هناك وخدم في الجيش الإسرائيلي ثم أصبح عضواً في الكنيست ثم تبوء منصب وزير الدفاع ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وزعيماً لحزب العمال الإسرائيلي حتى الآن؛ للمزيد ينظر: عمير بيرتس- Amir Peretz – المعرفة، https://m.marefa.org

(45) فدمى احمد مرعي، المصدر السابق، ص259.

(46) عبد القادر ياسين وآخرون، فجر الانتصار الحرب العربية الإسرائيلية السادسة، دار الكتاب العربي، دمشق–القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٠٦-٢٠٧؛ سمير كرم، نتائج النتائج لحرب ٢٠٠٦، مجلة معلومات، العدد ٥٧، ٢٠٠٨، ص١٢٤-١٢٨.

(47) أكرم مكنا، انتصار تموز التاريخي وتداعياته على المشروع الصهيوني الأمريكي، دار الملايين للطباعة والنشر، د.م، ٢٠٠٨، ص١٠٥.

(48) حركة أمل: حزب سياسي لبناني مرتبط بالطائفة الشيعية في لبنان تأسس على يد موسى الصدر عام ١٩٧٤، كان الحزب يسمى بحركة المحرومين، إلّا أن شعبية الحزب ازدادت في الحرب الأهلية اللبنانية فأنشئ الجناح العسكري للحزب عام ١٩٧٥ وأصبح بذلك أحد أهم أطراف الحرب الأهلية اللبنانية، شاركت حركة أمل بعد ذلك في المجلس النيابي اللبناني للمزيد ينظر: إبراهيم محمد جبار، حركة أمل ودورها السياسي في لبنان ١٩٧٥–١٩٨٩، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية للبنات، جامعة البصرة، ٢٠١٤.

(49) كمال حمدان وآخرون، لبنان والحرب الإسرائيلية تحليل للمقدمات وتقويم للنتائج، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد ٦٨، خريف ٢٠٩٦، ص١٤؛ احمد خماط صابر العسافي، حركة أمل ودورها السياسي في لبنان 1989–2006، دراسة تاريخية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، الجامعة المستنصرية، 2021، ص212.

(50) محمد إسماعيل، الاعتداءات الإسرائيلية على جنوب لبنان (حرب تموز ٢٠٠٦) دراسة جغرافية– كارتوغراغية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية في لبنان ٢٠١١، ص١٣٥؛ تتيانا دفيلوفا، موقف روسيا تجاه الحركات الإسلامية في الدول المحيطة بإسرائيل (١٩٩١–٢٠١١)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، الجامعة الأردنية، ٢٠١٣، ص٨١.

(51) أحمد أبو هدية، الرؤية الإسرائيلية للحرب على لبنان، مجلة شؤون الأوسط، العدد (١٢٣)، ٢٠٠٦، ص٤٧؛ عماد جاد، إسرائيل بعد الحرب مراجعة شاملة، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٦٦، تشرين الأول ٢٠٠٦، ص١١٦–١٢٠.

المصادر:

أولاً: الوثائق المنشورة:

أ– وثائق الأمم المتحدة:

1. وثائق مجلس الأمن لعام ٢٠٠٦، وثيقة رقم (S/١٧٠١/٢٠٠٦)

ثانياً: المذكرات:

1. جورج دبليو بوش، مذكرات جورج دبليو بوش، قرارات مصيرية، ط٢، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٣.
2. عمرو موسى، كتابية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٧.
3. كونداليزا رايس، أسمى مراتب الشرف ذكريات في سني حياتي في واشنطن، ترجمة: وليد شحادة، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠١٢.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح:

1. إبراهيم محمد جبار، حركة أمل ودورها السياسي في لبنان ١٩٧٥–١٩٨٩، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية للبنات، جامعة البصرة، ٢٠١٤.
2. احمد خماط صابر العسافي، حركة أمل ودورها السياسي في لبنان 1989–2006، دراسة تاريخية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، الجامعة المستنصرية، 2021.
3. إشراق حسن هلال الربيعاوي، ميشال عون ودوره العسكري والسياسي في لبنان ١٩٣٥–١٩٩١، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، ٢٠٢٢.
4. تتيانا دفيلوفا، موقف روسيا تجاه الحركات الإسلامية في الدول المحيطة بإسرائيل (١٩٩١–٢٠١١)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، الجامعة الأردنية، ٢٠١٣.

5. تمارا كاظم مناتي الأسدي، العلاقات الأمريكية اللبنانية بعد أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٨.
6. رايق سليم البريزات، مشروع الشرق الأوسط الكبير والسياسية الخارجية الأمريكية (الأهداف والأدوات والمعوقات)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الشرق الأوسط –عمان، ٢٠٠٨.
7. رعد ناصر جاسم، العلاقات الفرنسية–الإسرائيلية ٢٠٠٧–٢٠١٢، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٤.
8. عصام أسعد محسن، لبنان والصراع العربي الإسرائيلي دراسة في عدوانه ٢٠٠٦، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، ٢٠١٧.
9. فدوى أحمد مرعي، إدارة إسرائيل لأزمة لبنان ٢٠٠٦، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٠.
10. كريمة العيساوي، حزب الله في لبنان وحرب تموز ٢٠٠٦، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بوضياف–المسيلة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، ٢٠١٥.
11. محمد إسماعيل، الاعتداءات الإسرائيلية على جنوب لبنان (حرب تموز ٢٠٠٦) دراسة جغرافية– كارتوغراغية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية في لبنان ٢٠١١.
12. نجلاء موسى أبو الحصين، المتغيرات السياسية الإقليمية وأثرها على مستقبل النظام السياسي اللبناني(2005–2013)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر، غزة، 2017.

رابعاً: الكتب العربية والمعربة:

1. اكرم مكنا، انتصار تموز التاريخي وتداعياته على المشروع الأمريكي، دار الملايين للطباعة والنشر، د.م. 2008.
2. أمين محمد حطيحط، حرب لبنان الثانية قراءات إسرائيلية في هزيمة الكيان الأول، باحث للدراسات، بيروت، 2009.
3. حسن حردان، عصر المقاومة صناعة النصر ١٩٨٢–٢٠١٧، دار بلال للطباعة والنشر، بيروت.
4. حسن نافعة، التداعيات الدولية على الحرب الإسرائيلية–اللبنانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٦.
5. رفعت سيد أحمد، حسن نصر الله ثائر من الجنوب، دار الكتاب العربي، دمشق، 2006.
6. شادي خليل أبو عيسى، الولايات غير المتحدة اللبنانية، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ٢٠٠٩.
7. عبد الحليم حمود، إسرائيل وحزب الله الحرب النفسية، دار ومكتبة الهلال، بيروت.
8. عبد الحي يحيى زلوم، إمبراطورية الشر الجديد، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2003.
9. عبد الرزاق مطلق الفهد، إسرائيل في مأزق مستقبل العلاقات العربية الإسرائيلية ١٩٨٢–٢٠١٢، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥.
10. عبد العزيز محمود أبو فضة، الحرب السادسة التي شنها العدو على حزب الله في لبنان تموز ٢٠٠٦، دار الراية، الأردن، ٢٠٠٩.
11. عدنان أبو عامر، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، ٢٠٠٧.
12. علي الظاهر، حسن نصر الله ثلاث وثلاثون يوماً هزت العالم، الدبور، (د.م)، 2006.
13. علي حسن خليل، صفحات مجهولة من حرب تموز ٢٠٠٦، دار بلال للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠١٢.
14. عوني فرسخ، الصراع العربي الصهيوني متغيراته ومستجداته ١٩٤٩–٢٠٠٩، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٨. علي حسن خليل، صفحات مجهولة من حرب تموز ٢٠٠٦، دار بلال للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠١٢.

15. كريم بقرادوني، صدمة وصمود في عهد أميل لحود ١٩٩٨-٢٠٠٧.
16. مازن يوسف صباغ، العدوان الإسرائيلي على لبنان ١٢ تموز/يوليو– ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، مقاومة حزب الله المواجهة– الصمود– الانتصار، دار مي للنشر، دمشق، ٢٠٠٦.
17. مجموعة مؤلفين، يوميات الحرب الإسرائيلية على لبنان ٢٠٠٦ النصر المخضب، المركز العربي للمعلومات، بيروت، ٢٠٠٧.
18. محمد خواجة، الحرب السادسة النصر الصعب، بيسان للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٦.
19. محمد مهدي الآصفي، الوعد الصادق دلالات ودروس عن انتصار حزب الله على إسرائيل، المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت(ع)، اعتماد، (د.م)، ١٤٢٧هـ.
20. مريم البسام، وثائق ويكيليكس الكاملة لبنان وإسرائيل، ج٢، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، بيروت.
21. هشام حمدان، القوات الدولية العاملة في جنوب لبنان سباق بين السلام والحرب: القرار ٤٢٥، دار عويدات، بيروت– باريس، ١٩٩٣.

خامساً: البحوث العلمية المنشورة:

1. إحسان مرتضى، حرب لبنان الثانية وتداعياتها العسكرية، مجلة الدفاع الوطني، العدد ٦٠، أيار ٢٠٠٧.
2. أحمد أبو هدية، الرؤية الإسرائيلية للحرب على لبنان، مجلة شؤون الأوسط، العدد (١٢٣)، ٢٠٠٦.
3. أنتونيو كوردسمان، دروس أولية من الحرب بين إسرائيل وحزب الله، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٣١، أيلول ٢٠٠٦.
4. سمير التقي، الحرب الإسرائيلية على لبنان التداعيات والآفاق والدلالات والاقتصاد الإسرائيلي بعد الهزيمة، مجلة محاور استراتيجية، العدد ٢، ١ تشرين الأول ٢٠٠٦.
5. سمير كرم، نتائج النتائج لحرب ٢٠٠٦، مجلة معلومات، العدد ٥٧، ٢٠٠٨، ص١٢٤-١٢٨.
6. *كمال حمدان وآخرون، لبنان والحرب الإسرائيلية تحليل للمقدمات وتقويم للنتائج، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد ٦٨، خريف 1996.*
7. ليلى نقولا الرحباني، نهاية إسرائيل كقوة مهيمنة، مجلة "محاور استراتيجية"، العدد ١٧، شباط ٢٠٠٨.
8. محمد السعيد إدريس، البعد الاستراتيجي لانتصار المقاومة، مجلة المستقبل العربي، العدد (٣٤٣)، أيلول ٢٠٠٧.
9. محمد خواجة، خلاصات حرب لبنان واستراتيجيات الصراع، مجلة شؤون الأوسط، العدد ١٢٥، ربيع ٢٠٠٧.

سادساً: الكتب الوثائقية:

1. مريم البسام، وثائق ويكيليكس الكاملة لبنان وإسرائيل، ج٢، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، بيروت.

سابعاً: الصحف:

1. صحيفة السفير، العدد ١٠٤٥٦، ٢٧ تموز ٢٠٠٦.

ثامناً: المواقع الإلكترونية:

1. https://m.marefa.org
2. https://mfa.gov
3. Https://www.aljazeera.net/news .
4. BBC NEWS عربيhttp://www.bbc.com/arabic middleeast - 48242163
5. https://www.Presidency.gov.lb
6. hom.comhttps://man

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

حماية النساء في النزاعات المسلحة من نظر الاسلام والقانون الدولي الإنساني

اسامة نهاد علي – انمار مهدي صالح
بأشراف الدكتورصقر علي صبوح
جامعة الاديان والمذاهب
قسم القانون/مادة القانون الدولي العام

المقدمة

أنّ السلام والأمن لا يتحققان إلا بتلك المساواة بين الجنسين، وينبغي إجراء تحليل للفقه القانوني لمبدأ التخصيص في مواد القانون الدولي الإنساني تحديداً فيما يتعلق بقضايا حقوق المرأة في النزاعات المسلحة وتُمثِّل النزاعات المسلحة بشقيها الدولية وغير الدولية إحدى صور الواقع الأكثر قسوة في عالمنا، وذلك لما ينجم عنها من خسائر على مستوى الفرد من تهجير وتعذيب وقتل، ففي السنوات الأخيرة ازدادت ظاهرة الاعتداء على النساء والأطفال سواء عن طريق استهدافهم، أو عن طريق إشراكهم في الأعمال العدوانية. لقد أدت التطورات الحديثة لفنون القتال وتكنولوجيا الأسلحة التي شملت ميدان القتال وانتشارها عبر الدول المتحاربة و الدول المجاورة، إلى زيادة عدد الضحايا لاسيّما النساء- بحكم ظروفهن- و تعرضهن للقتل والتشويه و مختلف أشكال العنف الجنسي، فمنازعات اليوم أغلبها غير دولية وفي هذه الحالات يتجاهل أطراف النزاع في معظم الأحيان القواعد الدولية التي تحكم المنازعات، فيتعرض هؤلاء النساء إلى العنف ليصبحن أدوات لها فيجندنَ أو يخطفن ليتحولن جنوداً. ولما كان لمعاناة النساء أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أضراراً وخطورة، حظيت باهتمام كبير تُرجِمَ على شكل اتفاقيات وبروتوكولات دولية بعضها قديم ينتمي إلى القانون الدولي الإنساني في مقدمة اتفاقية جنيف الرابعة، والبعض الآخر حديث ينتمي إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان وقضي كذلك القانون الدولي الإنساني بأن تعامل النساء الحوامل وأمهات الأطفال الصغار، ولا سيما الأمهات المرضعات، بعناية خاصة. والنساء يتأثّرن بسرعة بشكل خاص بانفصال أفراد الأسرة والمعاناة التي يسبّبها جهل مصير قريب مفقود، سواء أثناء نزاع مسلّح أو بعده. ويمنح القانون الدولي الإنساني الأسر الحق في معرفة مصير أقاربها المفقودين ويُجبر الأطراف في النزاعات المسلّحة على اتخاذ جميع التدابير الممكنة للكشف عن مصير الأشخاص الذين هم في عداد المفقودين و تلعب النساء أحيانا دورا رئيسيا في إعادة بناء المجتمعات المحلية. وفي المناطق الريفية، غالبا ما يكنّ من المستفدين الرئيسيين من توفير البذور والأدوات والماشية للنهوض بالأمن الاقتصادي في أعقاب النزاع.

اهمية البحث

يمنح القانون الدولي الإنساني النساء في أوقات النزاع الحماية العامة، لكونهن من المدنيين وحماية خاصة، حيث يأخذ القانون بعين الاعتبار الحقيقة القائلة بأن النساء على وجه الخصوص ربّما يكنّ عرضة لأنواع محدّدة من العنف. تركز هذه الحاجة لحماية خاصة على حاجات النساء كونهنّ أمهات، وعلى ضرورة حمايتهنّ من العنف الجنسي بشكل خاص ويحقّ للنساء في أوقات النزاع التمتع

بالضمانات التي يجب منحها لجميع الأشخاص المحميين - بما يعني احترام شخصياتهن، وشرفهن، وحقوقهن الأسرية وقناعاتهن الدينية وممارستها، وكذلك الحقّ بالمعاملة الإنسانية في جميع الأوقات والحق في حمايتهن من جميع أعمال العنف أو غيرها وقد تم تعزيز التزام الحكومات بملاحقة ومعاقبة مرتكبي الاغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي ضدّ النساء والفتيات في حالات النزاع

اهداف البحث

يتحدد الهدف من البحث وف بيان النزاعات المسلحة والحماية القانونية للنساء وتستهدف النساء في النزاعات المسلحة لإشباع رغبات الرجال المقاتلين والمدنيين على السواء، فالنزاعات توفر أرضاً خصبة لما يسمى "الذكورة المفرطة"، مما يتيح للرجال، خاصة المسلحين منهم، استغلال ما يجدونه أمامهم من نساء واغتصابهن تحت تهديدات السلاح أو الخطف، وما يشيع هذه الظاهرة هو الاعتقاد السائد بأنه فعل مبرر ضمن حالة فوضى النزاع المسلح وغياب القوانين، و لكونها لا يقع عليها عقاب في أغلب الأحيان لأسباب تتعلق بالنساء للحفاظ على حياتهن

مشكلة البحث

تتحدد مشكلة البحث وفق بيان الاتي:

1- بيان النزاعات المسلحة لمنهجية الاعمال الاجرامية(النساء)
2- الحماية القانونية للنساء من نظر الاسلام والقانون الدولي الإنساني

منهجية البحث

اعتمدت في بحثي المقرر دراسته على المنهج التحليلي والوصفي والمصادر والمراجع المحققة لبنية الموضوع المقترح دراسته

المبحث الاول: قدرة القانون الدولي الإنساني على توفير الحماية للنساء المدنيات أثناء النزاعات المسلحة وتحديات تطبيقه.

المطلب الاول: الحماية المقررة للنساء وفق القانون الدولي الإنساني

برغم تعدد النصوص في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات الإضافية المتعلقة بحماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة والتي تضمنت (19)مادة، إلا أن الجدل قائم بشأن قدره وكفاية القانون على توفير الحماية للنساء المدنيات أثناء النزاعات، وما زل الجدل قائم حول قدرة القانون الدولي الإنساني على توفير الحماية للنساء المدنيات في ظل النزاعات المسلحة، لاعتقاد بأن القانون الإنساني غير قادر على توفيره الحماية، لأن بنوده تعكس صور نمطية جنسانيه عن المرأة، ولكون هذا القانون لا يعني بالمرأة بعد انتهاء الصراع على أية حال ترتكز الانتقادات الموجه ضد القانون الدولي الإنساني على النحو التالي: أولاً: اللغة المستخدمة في صياغة القانون، فالقانون لا يصف الجرائم ضد المرأة في مواده لكينونتها الإنسانية وبأنها جرائم ضد الإنسان(ذكر، أنثى)، وإنما لاعتبارها كائن ضعيف، تمثل الشرف والكرامة ، أو من خلال ربطها في صفتها الوظيفية المتمثلة في الإنجاب وهذه الاعتبارات تعزز الصورة النمطية التاريخية بأنّ المرأة المغتَصَبة غير لائقة وتمثلها كملكية للذكور ويقوم القانون على النظرة البطريكية الذكورية للمرأة [1] حيث يوجه النقد للقانون بأن تم صياغته من قبل الذكر الأبيض في العام 1949 وتغيب خبرات المرأة في الصياغة، والذي مارس التمييز السلبي ضد المرأة وذلك بتحديد حماية خاصة لها، وافترض بأن دورها في النزاعات المسلحة مرتبط في الأم المدنية أو ضحية العنف الجنسي، برغم تخلُّق القانون على بخُلق الحياد وعدم التمييز ونقص شموليّة الحماية للمرأة، تتمثل في أنّ المواد التي تطالب بحماية المرأة من العنف مرتبطة فقط في العنف الجنسي والحمل القسري، ولا تمتد لتشمل

أنواع العنف كافة، التي يمكن أن تعانيها المرأة أثناء النزاعات المسلحة وبعدها، فالعنف ضد النساء يتجاوز البعد الجنسي فهنالك آثار نفسية، وأمراض جسدية تلحق بها جراء العنف [2]

نلاحظ زيادة العبء على الضحية (المرأة)، كون القانون الدولي الإنساني بالصيغة الحالية وبعد تطوراته خاصة في ما يتعلق بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تتعلق في واجبات وسلطات المدعي العام، والتي تتطلب حضور المجني عليه ويلزم وجود شهود ويستجوبهم وطلبه المزيد من الإثباتات والأدلة على حصول العنف الجنسي ما يضع عبئاً على الضحية في إثبات ذلك، خوفاً من قضايا الشرف التي تمس بها أو ما قد يُلحِق بها الأذى على المستوى المجتمعي. مما يجعل الاتفاقية بديلاً غير فعال لحماية العديد من ضحايا العنف الجنسي المرتكب في النزاع واستثناء الجرائم التي أساسها النوع الاجتماعي من المخالفات الجسيمة: يقسم قانون جنيف المخالفات لاتفاقياته إلى مخالفات جسيمة وأخرى غير جسيمة. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة "بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعّالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية". كما وتلتزم هذه الأطراف"بملاحقة المتهمين باقتراف هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أياً كانت جنسيتهم"، أو بتسليمهم إلى طرف آخر متعاقد لمحاكمتهم" ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلّة ضد هؤلاء الأشخاص" [3] أما بالنسبة للمخالفات غير الجسيمة فإن الاتفاقيات تُلزم الأطراف المتعاقدة على أن تتخذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية". وبالطبع، تعتبر هذه الصيغة مخففة والتي تضمن وقف هذه المخالفات المعتبرة غير جسيمة. المهم في الأمر أنّ الجرائم والانتهاكات المرتكبة على أساس الجنس ليست مذكورة في القانون ضمن المخالفات الجسيمة، ما يعني للمنتقدين أنها لا تحظى بالعناية الكافية و إنّ وجود القوانين والتشريعات وحده لا يكفي، فحتى تكتمل الغاية من وجود هذه التشريعات لا بد من إيجاد آليات لتنفيذها وإخراجها إلى أرض الواقع، وكذلك إيجاد آليات للرقابة على تنفيذها فيما بعد، وكما تم الحديث في المحاور السابقة عن الحماية والرعاية الخاصة التي حظيت بها النساء في القانون الدولي الإنساني، إلا أن تطبيق قواعد القانون الدولي بشأن هذه الحماية الخاصة يواجه صعوبات وتحديات، وهذا ما سيتم الحديث عنه في هذا المحور وسيتم تقسيم هذه التحديات على الصعيد الدولي وعلى الصعيد الوطني.

الفرع الأول: التحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي ظل القانون الدولي الإنساني لفترة طويلة محط أنظار الباحثين [4]

لا يقتصر الأمر على الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني ابتداءً فحسب، وإنما محاكمة كل من ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني وإيقاع أقصى العقوبات بحقه، إلا أننا نجد أنّ المحاكم الوطنية لن تقوم بمحاكمة رعاياها بصورة جادة وحقيقية، لاسيما في ظل تواطؤ بعض الدول مع المجرمين لعدم معاقبتهم على ارتكاب الجرائم التي تنتهك القانون الدولي الإنساني، وفي ذات الوقت فإن القضاء الوطني قد يواجه العديد من المعيقات والصعوبات وخاصةً عندما يتأثر بالرأي العام لأفراد الشعب، حيث أثبتت التجربة التي مر فيها العالم بعد الحروب والانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، أنه ليس بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية فقط يمكن أن نجد الشرعة الدولية ما لم يعضدها وجود محكمة جنائية دولية، في ظل نظام قانوني دولي له قوة رادعة تواجه هذه الانتهاكات وعلى الرغم من إنشاء قضاء دولي متخصص دائم يتمثل في المحكمة الجنائية الدولية إلا أنها لا زالت تواجه الكثير من المعيقات والتحديات التي تؤثر على استقلالها وقناعتها وفي كثير من الأحيان مصالح الدول المشتركة تشكل عائقاً أمام تطبيق القانون الدولي الإنساني فنجد أن تطبيقه يتأثر بشكل مباشر بمواقف أطراف النزاع

ومواقف الدول الأخرى على حد سواء، فإذا استمر الطرف المتحارب في انتهاك القوانين الدولية دون ضغط من أحد وخاصة الدول التي تدعمه وتقيم معه علاقة إستراتيجية فإنه يتمادى في خرق القانون غير عابئ بمصير الضحايا [5] وهنالك تحدي آخر يتمثل في زيادة دور الشركات الأمنية الخاصة التي تنفذ مهام مختلفة في سياقات النزاعات المسلحة، كالتدريب والاستخبارات والاستشارات وفي بعض الأحيان مهام قتالية، وذلك لكون المركز القانوني للمتعاقدين العاملين لحسابها أي الشركات الأمنية مختلفين عن فئة المقاتلين من القوات النظامية لجهة الخضوع لقيادة هرمية يلغي دور القادة وواجباتهم في كفالة امتثالهم لقواعد القانون الدولي الإنساني، وفي ذات الوقت صعوبة إمكانية مساءلتهم عما قد يرتكبونه من انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني، خاصة بأن القانون الدولي الإنساني لم يشر في نصوصه لهذه الشركات رغم توسعه خاصة في البروتوكول الأول عام 1977م عندما وسع مفهوم النزاع ليشمل حركات التحرر الوطني، وهي حالة خاصة كونها تشترط لهذه الحركات أن تكون ممثلة للشعب، ولذلك فالحديث عن التزام مباشر للشركات الخاصة غير موجود في نص القانون الدولي، ولا يمكن كفالة عمل هذه الشركات إلا من خلال الدول التي تعمل من خلالها أو في إقليمها أو التي تنطلق من إقليمها [6]

هناك صعوبة مستمرة في تفسير أحكام القانون الدولي الإنساني السارية على مفهوم الاعتقال أو الاحتجاز الإداري، وقد لجأت الدول على نحو متزايد إلى الاحتجاز الإداري في صياغة تشريعات مكافحة الإرهاب، ولا يوجد أي اتفاق دولي بشأن مشروعية ذلك الإجراء، ووضعت اللجنة الدولية رداً على ذلك ضمن مجموعة من المبادئ تتعلق بالضمانات الإجرائية التي ينبغي تطبيقها على حالات الاعتقال أو الاحتجاز الإداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، عدم وجود اتفاق دولي شامل على تعريف لفظ الإرهاب، وان كان القانون الدولي الإنساني يجرم معظم الأعمال التي ترتكب في حق المدنيين والأهداف المدنية وعلى الرغم من توقيع أغلبية دول العالم على اتفاقيات جنيف وملحقاتها، وعلاوة على أهمية القانون الإنساني في تحقيق التوازن بين المتطلبات العسكرية للدول خلال النزاع وبين حماية الأشخاص غير المشاركين في النزاع، إلا أنه مازالت هنالك جملة من التحديات الوطنية تواجه القانون الإنساني تتمثل في؛ غياب المساواة بين الجنسين وإضافة للجهود المبذولة من قبل الدول على المستوى الوطني بشأن حماية النساء في النزاعات المسلحة، يقع على عاتق الدولة أن تساهم في تعزيز هذه الحماية الدولية، إلا أن هنالك صعوبات تعيق توفير هذه الحماية، ابتداءً بالنظرة العامة والثقافة المجتمعية السائدة والمتأصلة والتي تقلل من شأن المرأة خصوصاً في الدول النامية وصعوبة تغيير هذه النظرة وافتقارها إلى تدعيم المساواة بين الجنسيين ضمن القوانين، على الرغم من الدعوات الدولية المستمرة للإعلاء من شأن المرأة وتعزيز دورها في المشاركة في عمليات السلام وحل النزاعات(1) ووفق ضعف المرافق والبنية التحتية تعيق عمل موظفي الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية التي تعنى بالنساء وغيرها من فئات المجتمع، وتمنع من تنقلهم بأمن وحرية، وهذا ما أشار إليه مجلس الأمن وكرر الدعوة إليه بشأن ضرورة الوصول بشكل آمن ودون عوائق لمساعدة المدنيين وإن تقصير الدولة بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني هو أحد أهم التحديات التي تنتهك الحماية الدولية للنساء في النزاعات المسلحة، إذ يفترض المعرفة التامة بقواعد القانون الدولي الإنساني وعلى وجه الخصوص قوات الدولة المسلحة، فنشر هذه القواعد والمعرفة الداخلية بها قبل قيام النزاع المسلح يعزز من احترامها عند وقوعه، وهذا ما أكدت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة بالإضافة إلى البروتوكولين اللاحقين بها(2)

المطلب الثاني: الحماية القانونية للنساء في الوقت الحاضر

إن موضوع حماية النساء في الوقت الحاضر سواء كان في نطاق القوانين الداخلية أو الدولية يحتل مكاناً واسعاً وبارزاً وإن ما يدل على ذلك هو أنه توجد فقط في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين ما يقارب (40) مادة من إجمالي (560) مادة تخص النساء فالرحمة والشفقة بهذه الطائفة ليست وليدة العصور الحديثة ومفهومان جديدان في تاريخ البشرية بل ان ثمة قواعد ومفاهيم قديمة ذات ابعاد انسانية كانت موجودة حتى في العصور القديمة ولكن في الوقت الحاضر خرجت تلك القواعد من النطاق الداخلي او الاقليمي الى نطاق عالمي وتم الاتفاق عليها في صورة معاهدات دولية متعددة الأطراف وأن الانتهاكات بشأن حماية المرأة تضاعف بآلاف المرات من الانتهاكات التي كانت ترتكب بحقهن في الماضي في هذه الحالة لابد من أن نميز بين نقطتين وهما:

أ-إذا كان النزاع المسلح نزاعاً دولياً.

ب-إن كان النزاع المسلح نزاعاً داخلياً [7]

أن النساء يجب حمايتهن بصفة خاصة ضد الاعتداءات التي تقع على اعراضهن وخاصة (الاغتصاب، والإكراه على الدعارة، وأي هتك لحرمتهن)، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النص الأخير أدخل لإدانة بعض الأعمال التي وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث تعرضت النساء وبأعداد ضخمة وفي كل الأعمار أي حتى في سن الطفولة لأفحش أنواع الاعتداء ومن ذلك الاغتصاب في الأراضي المحتلة وأعمال وحشية أخرى، وكذلك في المناطق التي عسكرت فيها أو مرت بها قوات مسلحة و إذا كانت الدولة داخلة في نزاع مسلح دولي مع دولة أخرى وكان هناك رعايا لدولة العدو على إقليمها فإنه والحالة هذه جرت العادة ومنذ الحرب العالمية الأولى على بقاء هؤلاء هناك إلى أنهم يضعون تحت المراقبة ويحدد جهات إقامة خاصة لهم أو اعتقالهم في أماكن خاصة إذا كانت مصلحة الدولة تقتضي ذلك وإذا كان النزاع المسلح داخلياً فإن النساء يستمدون الحماية من المادة (4) من البروتوكول الثاني والتي تطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية وهذه المادة مادة مطورة ومكملة للمادة الثالثة المشتركة في الاتفاقيات الأربعة، حيث نجد أن في هذه المادة ما يوفر الحماية الخاصة للنساء [8]

إن الدول المتنازعة غالباً ما تقوم بتدابير خاصة لصالح بعض الأشخاص كالنساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال والصغار الذين هم دون الخامسة عشر من العمر أي الأشخاص الذين لا حول لهم ولا قوة، ومن تلك التدابير مواد غذائية إضافية، تسهيلات طبية، معاملة اجتماعية خاصة، إعفاء من بعض الأعمال وكذلك النقل وإن القانون الدولي أجاز لأي طرف في النزاع المسلح الدولي أن يأمر باعتقال الأشخاص المقيمين تحت سلطتها إذا ما وجد أن أمن الدولة يتطلب ذلك فإذا ما وجد أحد الأطراف المتنازعة بأن هناك بعض من الأشخاص المحميين ينتمون إلى منظمات هدفها خلق الاضطرابات أو أنهم يهددون الأمن بوسائل أخرى كالتجسس أو التخريب وكانت لديها أسباب جدية ومنطقية فإنه تجوز لها اعتقالهم وكذلك إذا ما ارتكبوا أعمالاً تعد مخالفاً لقوانين العقوبات التي تكون قد أصدرتها لضمان حماية نفسها فإذا كانت النساء من ضمن الأشخاص المحميين فإنه تجوز اعتقالهن إذا ما اتهموا بأعمال تهدد أمن الدولة أو مخالفة لقانون العقوبات وإذا كانت النساء لسن أفراداً في وحدة عائلية وتقضي الضرورة إيوائهن في أماكن اعتقال الرجال فإن الاتفاقية هي التي تحل ذلك والتي تذهب بالقول إلى أنه من الضروري تخصيص أماكن نوم منفصلة للنوم ومرافق صحية خاصة للاستعمال من قبل هؤلاء النساء المعتقلات [9].

ليس هناك من مانع يمنع دولة الاعتقال من أن يضع نظاماً خاصاً لاعتقال النساء أقل خشونة عن النظام المطبق على الرجال حيث أن ذلك لا يتعارض مع مبدأ عدم التميز التي تنادي به القانون الدولي الإنساني بل إن ذلك يحقق العدالة أكثر وأما بالنسبة للمنازعات المسلحة غير الدولية فإن البروتوكول الثاني هو

الذي يحل هذه المشكلة وإنه بالرجوع إليه نجد بأن نصوصه مشابهة لتلك التي تطبق على النزعات الدولية فهي أيضاً تقول بأنه توضع النساء المعتقلات أو المحتجزات في أماكن غير أماكن الرجال ويكون المشرفين المباشرين عليهن هم من النساء، ولكن يستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معاً و يوجد نص مشابه لهذا النص في الاتفاقية الرابعة والتي تنص (تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى الوطن، أو عودتهم إلى منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد، وبخاصة الأطفال والحوامل وأمهات الرضع والأطفال صغار السن...) [10] .

يجب أن يكون الهدف من إحالة أو نقل حالة الولادة إلى تلك المنشآت هو سلامة المعتقلة، أما إذا كان سلامتها تتعرض للخطر أثناء الرحلة لبعدها أو صعوبة الطريق والمشقات الأخرى فإنه يجب أن لا يتم نقلهن مهما كانت الموقف العسكري لدولة الاعتقال وإن مجرد النظر بدقة إلى هذا النص فإنه يبين للناظر بأن واضعوا البروتوكول لم يستطيعوا أن يتوصلوا إلى اتفاق بحيث يمنع منعاً باتاً بإصدار حكم الإعدام على النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال من قبل أطراف النزاع لأنه نص على (تحاول أطراف النزاع) ولم ينص على (يجب على أطراف النزاع) ولهذا فإن ذلك ليس بأمر بات، وقد تصدر أحكاماً بإعدام هؤلاء وإن هؤلاء النساء تتمتع بنفس الحماية التي يكلفها القانون الدولي الإنساني للمرضى والجرحى بشرط أن لا يكن من اللائى قمن بأعمال عدائية وإلا فلا يستفيدون من هذه الحماية و هؤلاء النسوة لا يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية ولكن حالتهن هذه قد تتطلب مثل هذه الرعاية والمساعدة بصورة عاجلة والهجوم على وسائل النقل البري كالمركبات والقاطرات والبحري كالسفن والجوي كالطائرات محظورة ويجب احترامها من قبل أطراف النزاع ، إذا كانت تلك الوسائل تم استخدامها لنقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس أو نقل الموظفين الطبيين والمهمات الطبية وإلا فلا يستفيدون من ذلك [11]

إن النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال مع الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين لهم معاملة متميزة أخرى وهذا ما نجده في الاتفاقية الرابعة في الباب الثاني منه المتعلق بالحماية العامة للسكان، حيث أجازت الاتفاقية لأطراف النزاع بعد نشوب الحرب أن تبني في أراضيها أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة على وجه تسمح بحماية هؤلاء الذين سبق وأن ذكرتهم أعلاه. والهدف من ذلك هو ابتعادهم من ساحات الحرب وآثار الأعمال العدائية والتي تؤثر عليهم إذا لم يتم نقلهم وايداعهم في تلك المواقع ولا بد أن نشير بأن الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلى تقديم المساعدات لتسهيل إنشاء تلك المناطق والمواقع [12] .

ان مشاركة النساء في الأعمال العدائية ليست شيئاً جديداً استحدثته العصر الحالي وإنما شيء قديم يرجع تاريخه إلى قرون ماضية حيث كانت النساء آنذاك وإن كن لا يشاركن الأعمال العدائية مباشرة إلا أنهن كن خلف الجبهة أي مؤخرتها لتضميد الجرحى وتقديم المساعدات إلى المقاتلين كالغذاء والماء سواء بأجر أو بدون أجر فحتى تعتبر الشخص محارب نظامي وقانوني يجب أن توفر الشروط الآتية:

1- وجود رئيس مسؤول عن مرؤوسيه.
2- يملكون علامات مميزة.
3- يحلمون أسلحتهم علناً.
4- يراعوا في أعمالهم الحربية قوانين الحرب وقواعدها) [13].

يلاحظ بأن هذه الشروط يجب توافرها لدى القوات المسلحة المتطوعة أيضاً، وأنه قبل أن نتكلم عن هذه الشروط يجب أن نعلم بان المتطوع إذا كان من رعايا دولة أخرى غير طرف في الحرب فإنه كالوطني ويجب معاملتهم كأسرى حرب إذا ما وقع في يد العدو أما إذا كان من رعايا الدولة المحاربة فإنه والحالة هذه يعدم إذا ما وقع في يد الدولة لأنه يعتبر خائناً لوطنه ووفق قواعد القانون الدولي الإنساني (يعطى الحق في وضع أسير الحرب أيضاً كل من يشارك في هبة جماعية ويقصد بذلك أهالي أي منطقة غير محتلة الذين يهبون تلقائياً ليحملوا السلاح في مواجهة عدو يقترب لمقاومة العدو بدون أن يكون لديهم الوقت الكافي لينظموا أنفسهم إذا ما حملوا سلاحهم علانية واحترموا قوانين وأعراف الحرب) [14]

هناك فئات مختلفة من الناس غير المقاتلين لهم نفس الحق (أسرى حرب إذا ما ألقي القبض عليهم وهم ما يلي:

1- الأشخاص المصرح لهم تتبع القوات المسلحة دون أن يكونوا مباشرة جزءاً منها، كبائعي المأكولات ومتعهدي توريد الجيوش ومراسلي الصحف.

2- بحارة البواخر التجارية وأطقم الطائرات المدنية، إذا لم يشارك الطائرة أو السفينة في الأعمال العدائية أما إذا شارك فيعامل كمقاتلين ويعتبرون أسرى حرب.

3- العاملون العسكريون الذين يخدمون في منظمات الدفاع المدني، ومن الجلي أن النساء يمكن أن يندرجن في أي من هذه الفئات [15]

وهناك أشخاص آخرون ولو أنهم لا يمنحون وضع أسير الحرب في حالة القبض عليهم إلا أنهم رغم ذلك يستحقون معاملة مماثلة وهم يشملون:

1- الأشخاص الذين يقبض عليهم في منطقة محتلة لأنهم ينتمون إلى القوات المسلحة للبلد المحتل.

2- المعتقلون العسكريون في بلد محايد.

3- العاملون الطبيون او رجال الدين غير المقاتلين والذين يعتبرون جزاءً من القوات المسلحة.

أن الهيئات الطبية للقوات المسلحة تشمل الكثير من النساء ولا سيما الممرضات و وفق اتفاقية جنيف الخاصة بجرحى ومرضى الحرب فإن للطائفة أو الفئة الثالثة أعلاه ميزة خاصة عن غيرهم من غير المقاتلين وعن المقاتلين ولهم حماية خاصة وذلك نتيجة للمهمة الخاصة التي يقومون بها ألا وهي المهمة الإنسانية [16]

المبحث الثاني: الأعمال الإجرامية ضدّ النساء أثناء النزاعات المسلحة والحماية القانونية

المطلب الأول: العنف ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة

في ظل الرغبة و الجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي في استتباب السلام والأمن في المجتمعات، وتطوير قواعد القانون الدولي في تجريم جنايات النزاعات وحماية المدنيين، وإقرار المجتمع الدولي بضرورة تطبيق القانون الدولي الإنساني وتوفير الحماية الإنسانية الدولية لغير المقاتلين، إلا أن مخاطر النزاعات المسلحة ما زالت تهدد المجتمعات الإنسانية وتشغل بالها، بما ينجم عنها من أضرار وكوارث، ويعود ذلك بالدرجة الأولى إلى تضارب المصالح السياسية لأطراف النزاع التي تتحكم بها. تُعبِر ظاهرة العنف بشكل عام عن استغلال اختلال علاقة عدم تكافوء القوة بين طرفين أو أكثر، مما يسمح للطرف القوي بإيقاع الأذى بالطرف الأضعف، ولكون النساء الفئة الأكثر ضعفاً بالمجتمعات تتعرض أثناء النزاعات المسلحة إلى أشكال متعددة من العنف المبني على النوع الاجتماعي وانتهاكات حقوق الإنسان و العُنف الجنسي سلوك غير إنساني [17] ويُمثل في الحروب الحديثة وسيلة فعالة لإذلال الطرف الأخر وإضعاف معنوياته، خاصة لما لهذا الأسلوب من أثار نفسية واجتماعية قد تلاصق النساء مدى الحياة،

وفي هذا المضمار سيتم التطرق لواقع العنف الجنسي في مناطق النزاع المسلحة وأسبابه والآثار المترتبة علية. يشكل العنف الجنسي واحداً من أكثر أشكال الانتهاكات ضراوة التي تتعرض لها النساء زمن النزاعات المسلحة، وتمثل هذه الظاهرة قضية مركزية في أي نزاع مسلح، ففي الولايات المتحدة الأمريكية قبل وأثناء الحرب الأهلية 1864م كان اغتصاب النساء العبيد من قبل أسيادهن البيض ظاهرة منتشرة، وعند احتلال اليابان لمدينة (نانجينغ) الصينية تم اغتصاب 200 إلى 400 ألف امرأة بنغلادشية من قبل القوات الباكستانية وتم ارتكاب العديد من عمليات الاغتصاب والتحرش الجنسي، والتعري القسري لفترات طويلة، وتوجيه الضربات القاسية لأعضائهن التناسلية، من قبل القوات الحكومية و" الشبيحة" أثناء تفتيش البيوت، وعند نقاط التفتيش والاحتجاز، أو في أماكن عامة أمام أقاربهن [18]

أن بعض المغتصبات في سوريا قتلوا على يد المغتصبين دون أن تجري أي محاسبة للمعتدين وبحسب الشبكة السورية لحقوق الإنسان بأن هنالك 8032 حالة تعرضت للعنف الجنسي منذ عام 2011 حتى تاريخ 2018 كما ساهم النزاع المسلح في العراق بعد عام 2003 من قبل الاحتلال الأمريكي، في تعرض النساء للاغتصاب تحت غطاء مكافحة الجماعات المسلحة من تنظيم القاعدة، ففي عام 2005 اقتحمت القوات الأمريكية منزل الفتاة قاسم الجنابي وتبلغ من العمر 14 عام حيث تم اغتصابها أمام عائلتها وقتلها أمامهم و في ظل البنيوية الاستعمارية الكولونيالية الاستيطانية الممارسة على فلسطين تتعرض النساء للعنف الجنسي بحالتيه الفعلية والمجازية منذ العام 1948 حتى وقتنا هذا، وتتجلى حالات العنف ضد المرأة الفلسطينية في الحرب على غزة، وفي فترات الاعتقال بالسجون الإسرائيلية أو خلال زيارة زوجات الأسرى لأزواجهنّ داخل السجون الإسرائيلية [19] وتتعرض النساء الفلسطينيات يومياً للتحرش الجنسي سواء لفظي أو جسدي من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي على نقاط التفتيش بين المدن الفلسطينية، أو في حالات اقتحام البيوت الفلسطينية بحجة التفتيش كما في مدينة القدس وللعنف الجنسي آثار على النساء في مناطق النزاع تتمثل في الاتي:

1- التشرد بسبب الظروف التي تتعرض لها، والقبول بالزواج المؤقت من عناصر مجهولة الهوية في الجماعات المسلحة، وبطبيعة الحال يغادرون أو يقتلون مخلفين وراءهم شريحة من الأطفال بدون هوية وزوجات لا يعرفن شيئاً عن حقوقهن وعن كيفية معالجة أوضاع أطفالهن بشكل قانوني.

2- الآثار النفسية بعد الصدمة والتي تتمثل في التوتر، والانزعاج، والاكتئاب، وفقدان الثقة بالنفس والعزلة الاجتماعية.

3- علاوة على المشاكل المرتبطة بالصحة الجنسية والإنجابية مثل الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وحالات الإجهاض الغير مرغوب بها صحياً وصعوبة إعادة تأسيس العلاقات الحميمة، والمخاوف المستمرة من ممارسة العلاقات الجنسية وعدم القدرة على الحمل والإنجاب بشكل طبيعي

4- كما تتعرض النساء اللواتي يكُنّ ضحايا للاغتصاب والاعتداءات الجنسية للقتل أو نبذهن من قبل الأسرة أو المجتمع بالرغم من أنهن ضحايا[2]

تستهدف النساء في النزاعات المسلحة لإشباع رغبات الرجال المقاتلين والمدنيين على السواء، فالنزاعات توفر أرضاً خصبة لما يسمى "الذكورة المفرطة"، مما يتيح للرجال، خاصة المسلحين منهم، استغلال ما يجدونه أمامهم من نساء واغتصابهن تحت تهديدات السلاح أو الخطف، وما يشيع هذه الظاهرة هو الاعتقاد السائد بأنه فعل مبرر ضمن حالة فوضى النزاع المسلح وغياب القوانين، و لكونها لا يقع عليها عقاب في أغلب الأحيان لأسباب تتعلق بالنساء للحفاظ على حياتهن : في بعض الأحيان قد

تضطر الفتيات بسبب السعي إلى كسب الرزق الاقتصادي في توفير الخدمات الجنسية، لأنهن يحتاجن إلى الطعام والمأوى والسلوك الآمن في مناطق الحرب أو لتحقيق امتيازات لأنفسهنّ ولأسرهنّ، أو كوسيلة لحماية عائلاتهنّ من المجموعات الأخرى وازدراء ثقافة وقوم النساء: كما وتستهدف النساء من قبل الرجال في النزاعات المسلحة ليس فقط لإشباع الرغبة الجنسية، وإنما تتمثل في ازدراء قومها وثقافاتها و إن المساس بالشرف في المجتمعات يعني المساس في شرف الوطن، وبالتالي يعتبر العنف الجنسي الممارس خاصة في ظل النزاعات المسلحة انتصار وتحقيق إذلال وإهانة كبرى بحق الأعداء،على سبيل المثال، في رواندا، كانت أعمال الاغتصاب وتشويه الأعضاء الجنسية يتم تنفيذها بهدف القضاء على التوتسي وجعل أجساد النساء ساحات حرب وقد تستغل النساء كردة فعل انتقامي على اعتداء مماثل على نسائهم من قبل أعدائهم، وبالتالي تصبح أجساد النساء ساحات حرب بين الأطراف المتنازعة [20]

تعدّ مشاكل اللجوء والنزوح القسري من أكثر القضايا التي واجهت المجتمع الدولي إلحاحاً طوال تاريخه، كون هذه الفئات من بين أكثر مجموعات الناس تعرضاً للمعاناة، وفي هذا السياق نتناول أزمة اللجوء والنزوح والآثار المترتبة على النساء النازحات في مناطق النزاع المسلح وفي هذا المضمار سوف نتناول النزاعات المسلحة ودورها في تخلق مشكلة اللجوء والنزوح والآثار المترتبة عليه بصفة خاصة على النساء و تُعتبر النزاعات المسلحة، من أهم أسباب النزوح الداخلي واللجوء الخارجي للمدنيين، وتُعد أزمة اللاجئين والنازحين في الشرق الأوسط من أخطر الأزمات الإنسانية التي تواجه المجتمع الدولي، وتمثل كارثة إنسانية متعددة الأبعاد، اجتماعية واقتصادية وسياسية وأمنية، للاجئين والنازحين، والآثار والأبعاد التي تنطبق على جميع اللاجئين معاناة مضاعفة على النساء والفتيات، على رأسها غياب المعيل، ولا تمتلك النسبة الأكبر من النساء اللواتي فقدن معيلهن أي مهارات تؤهلن للعمل وكسب الرزق [21]

لزواج القاصرات آثار سلبية تتمثل في حرمانهن من التعليم، والمخاطر الصحية والنفسية، إضافة إلى أن كثير من هذه الزيجات لا تدوم طويلاً وقد تكون بدافع المتعة وليس الهدف منها تأسيس حياة اجتماعية كما يمكن أن تواجه النساء في مخيمات اللاجئين التي لا تضمن السلامة والأمن للنساء والفتيات، نظرًا لأن أغلب المخيمات كثيرًا ما تُقام في المواقع الخطرة، وبالقرب من مناطق الحرب أو الحدود المتنازع عليها، فإن الهجمات المسلحة على هذه المخيمات عادة ما تقع خلالها عمليات اغتصاب النساء وإساءة معاملتهن، لانهيار الأعراف السلوكية التقليدية، التي من شأنها أن تحمي النساء في الظروف العادية، والإحباط الذي يشعر به الرجال بسبب حياة المخيم، يمكن أن يزيد من التصرفات والأفعال العنيفة ضد النساء. لهذا النزوح واللجوء القسري للنساء آثار اجتماعية تتمثل في تفكك العائلة والقضاء على شبكات الاتصال وانفصالها عن بعضها البعض، فانتزاع المرأة من محيطها الطبيعي التي نشأت فيه إلى محيط غريب عنها يؤدي إلى حدوث اضطرابات عديدة يؤثر على حياتها وقدرتها على التأقلم مع محيطها الجديد الذي تصبح فيه لاجئة بدل من مواطنة في بلدها، ويستغرق منها وقتاً طويلاً قبل أن تبدأ بتطوير علاقات اجتماعية جديدة في محيطها الجديد[22] و الحرمان من الحرية لأسباب أمنية إجراء استثنائي يمكن اتخاذه أثناء نزاع مسلح بهدف إحكام السيطرة. ويتزايد على نطاق كبير استخدام الاحتجاز الإداري لأشخاص يعتقد أنهم يمثلون خطرا يهدد أمن الدولة خارج النـزاعات المسلحة، ويتناول هذا الفرع واقع النساء في المعتقلات نتاج النزاع المسلح والآثار المترتبة عليه. يُمثل الاعتقال- الذي أجازه القانون الدولي لأي طرف من أطراف النزاع المسلح باعتقال الأشخاص المدنيين المقيمين تحت سلطته إذا وجد أن أمن الدولة يتطلب ذلك، أو ارتكب أعمالا تعد مخالفة لقوانين العقوبات التي تكون أصدرتها لحماية نفسها و

للنساء وأسرِهن في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من أكثر الآثار المدمرة للمرأة والمجتمع، حيث في كثير من الأحيان لا يتوفر للمعتقلات المتطلبات الضرورية للحفاظ على نظافتهن الجسدية أو حاجاتهن الضرورية إن كن مرضعات أو حوامل، ناهيك عن عدم توفر مستلزمات احترام حقوق أمومتهن في حال كان لديهن أولاد مصاحبين لهن أو بحاجة لزيارتهن بشكل مستمر، و يجب أن لا يغيب عن البال ما يمكن أن تتعرض له المرأة من تهديد بالانتهاك والعنف الجنسي والتهديد بالاغتصاب لإجبارهن على تقديم الاعترافات [23]

المطلب الثاني: الحماية القانونية للنساء في النزاعات المسلحة ومن نظر الاسلام

إن الحماية القانونية الدولية تشمل كافة الفئات في مناطق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولكون الأثر المدمر للنزاعات المسلحة يكون شديد الوطأة على النساء بصفة خاصة، لكونهنّ يشكلن في مختلف المجتمعات، ولأسباب متعددة فئة هشة نظراً لعجزهن عن حماية أنفسهن واعتمادهن في أغلب الحالات على غيرهن، وكذلك تستهدف لكونها امرأة، أي أنها تستهدف بالعنف والإيذاء بسبب التميز الواقع عليها لجنسها. فالعنف الذي تتعرض له النساء خلال النزاع المسلح لا يختلف في جوهره عن العنف الممارس ضدها في فترات السلم، فهو امتداد لما تعانيه المرأة من تمييز وبخس القيمة والتهميش في المراحل السابقة للنزاعات المسلحة، فإن هذه الفئات بحاجة إلى حماية ورعاية خاصة، وتكثيف الجهود المبذولة من أجل تحقيق الحماية الملائمة لها [24] ووفق التعرف على طبيعة الحماية القانونية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للنساء المدنيات أثناء النزاعات المسلحة، من العنف الجنسي، والاعتقال. الفرع الأول: القانون الدولي الإنساني: لقد شهد القانون الدولي الإنساني من بداية القرن الماضي حتى وقتنا هذا تطوراً مهماً ومبرراً، إذا أصبح أكثر ملامسة للقضايا الإنسانية واهتماما بموضوع التميز بين الأشخاص المشتركين في العمليات العسكرية والسكان المدنين الذين يجب بقدر الإمكان تجنيبهم أثار النزاع، وبما أن النزاعات واقع لا يمكن تجاهله، كان لا بد من التدخل للتهدئة من وطأة هذه النزاعات على الإنسان بوجه عام وعلى ضحايا النزاع بشكل خاص. إذ مثلت الحقوق والحريات الأساسية أهمية في القانون الدولي تتطلب مضاعفة الحماية القانونية الدولية في أوقات النزاعات المسلحة، فقد ظهرت قواعد القانون الدولي الإنساني المستمدة من اتفاقيات محددة تتمثل في قواعد لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية واتفاقيات جينيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين التابعين لهذه الاتفاقيات، وكذلك اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بشأن حظر الأسلحةلتطبَّق بشكل حصري على النزاعات المسلحة. وتختلف أحكام القانون الدولي الإنساني بحسب طبيعة النـزاع [25]

ويكفل القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للنساء أثناء النزاعات المسلحة، من حيث كونهن أشخاص بالغي التعرض للخطر، وتعنى (19) مادة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م بالنساء تحديدا. وبهذا يعرف القانون الدولي الإنساني على أنه: القانون المطبق في النزاعات المسلحة، وهو يعني القواعد العرفية والاتفاقيات الدولية التي تعني بحل المشاكل الإنسانية بصورة مباشرة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتحد قواعد هذا القانون من حق الأطراف في النزاع من اختيار طرق ووسائل الحرب وتستهدف حماية الأشخاص والممتلكات التي تتأثر بالنزاع وتتباين الحماية العامة لحقوق النساء أثناء النزاعات المسلحة بكونها تستفيد المرأة من الحماية العامة المنصوص عليها في الاتفاقيات الأربع لجنيف والبروتوكولين الإضافيين باعتبارها شخصا مدنيا لا يشارك في العمليات العدائية، وهكذا فهي تتمتع بكل الحقوق المنصوص عليها تتشكل هذه الحماية من خلال منع الأطراف المتنازعة التذرع بوجود حالة النزاع المسلح للتنصل من التزاماتها الملقاة على عاتقها بموجب الاتفاقيات الدولية، وعليه فيجب

المحافظة على حقوق النساء الممنوحة لها بموجب القوانين الدولية، وهذا ما أكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ أعربت الجمعية العامة عن قلقها للأذى والآلام اللذان تتعرض لهما النساء، وانتهاك الحريات الأساسية، ولاستمرار الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والدول الأجنبية المتسلطة في انتهاك القانون الإنساني الدولي، وأكدت على عدم جواز حرمان النساء من بين السكان المدنيين في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة من الحقوق الثابتة، وفقا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي، إذ أن الحقوق الواردة في هذه الاتفاقيات الدولية إنما تمثل الحد الأدنى للحقوق الذي لا يجوز انتهاكها أو تجاوزها ونظراً لما لاحظه المجتمع الدولي- من خلال المؤسسات المعنية_ لتعرض النساء في النزاعات المسلحة للعنف الجنسي فعليا ومجازيا، تزايد الاهتمام بالعمل على تقرير اتفاقيات خاصة بالنساء، ونصت المادة (75)من البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة (2) على أنه " يحظر انتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره، والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء"[26]

لم تقتصر الجهود الدولية على تجريم العنف الجنسي بل تعالت الأصوات للمطالبة باتخاذ كافة التدابير التي تحد من العنف الجنسي، كتعيين ممثل خاص للتنسيق بين جميع الجهات التي تعمل على مكافحة العنف الجنسي، والدعوة إلى تقديم مرتكبي العنف الجنسي إلى العدالة وإجراء الإصلاحات القانونية والقضائية التي تضمن ذلك، كما دعت إلى إدراج مسائل العنف الجنسي في جميع جداول أعمال مفاوضات السلام و أفردت اتفاقية جنيف الرابعة جملة من القواعد الخاصة بحماية النساء المعتقلات بسبب طبيعة جنسهن و وضعهن الجسماني وفي هذا الإطار سوف يتم التعرف على طبيعة هذه الحماية.

أجاز القانون الدولي لأي طرف من أطراف النزاع المسلح أن يأمر في اعتقال الأشخاص المقيمين تحت سلطته إذا ما وجد أن أمن الدولة يتطلب ذلك، وبهذا في حال وجد أحد الأطراف المتنازعة بأن هناك بعض الأشخاص المدنيين والمحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة يهددون الأمن ويخلقون الاضطرابات وكان لديها أسباب جدية فإنها تجوز لها اعتقالهم، وكذلك إذا ما ارتكبوا أعمالا تعد مخالفة لقوانين العقوبات التي تكون قد أصدرتها لضمان حماية نفسها [27] وتكمن الطبيعة الاستثنائية للاعتقال أو الاحتجاز في واقع أنه يسمح للسلطات بحرمان الأشخاص من حريتهم رغم عدم توجيه دعاوي جنائية ضدهم، على أنهم يعدون تهديداً حقيقيا لأمنها في الوقت الحاضر أو في المستقبل. وعلية كون النساء من الفئات المحمية باتفاقية جنيف يحق لأحد الأطراف المتنازعة باعتقالهن إذا ما اتهموا بأعمال تهدد أمن الدولة أو مخالفة قانون العقوبات، وبهذه الحالة تتمتع النساء بالحماية العامة والخاصة التي أوردت في اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب عام 1949م، حيث أفردت هذه الاتفاقية القسم الرابع منها المعنون ب " قواعد معاملة المعتقلين" ليتناول كافة المسائل التي تتعلق بهم، كما نصت المادة (79)، من اتفاقية جنيف لعام 1949على انه " لا تعتقل أطراف النزاع الأشخاص المحميين إلا طبقا لأحكام المواد (78،68،43،42،41). كما أكَّد القانون الدولي الإنساني على الحماية الخاصة للنساء، وذلك بضرورة احترام الحياة الخاصة للمرأة، فباستقراء المادة 85 من اتفاقية جينيف الرابعة نجد أنّه يتم وضع النساء في معتقلات خاصة، ومنفصلة عن معتقلات الرجال، وإذا اقتضت الضرورة ولمدة مؤقتة وضع المعتقلات من النساء في معتقلات الرجال، فيجب تخصيص أماكن منفصلة للنوم ومرافق صحية خاصة بالمرأة، وتوكل مهمة الإشراف على النساء المعتقلات إلى نساء مثلهن [28]

فرضت على أطراف النزاع المسلح اتخاذ إجراءات وفرض ترتيبات معينة لنقل مجموعة من الفئات من ضمنها النساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوَّقة،وكذلك حظرت الهجوم على المستشفيات المعنية بتقديم الرعاية للنساء النفاس،والهجوم على الطائرات التي يقتصر استخدامها على نقل النساء النفاس بل أكدت على ضرورة احترامها وذلك وفقاً لقيود معينة يتفق عليها بين أطراف النزاع، و أن اتفاقية جينيف الرابعة قد قرنت النساء الحوامل والنفاس مع العجزة و المرضى والجرحى نظراً للحالة الصحية الحرجة التي تتطلب رعاية واهتمام خاصَّين. ونظرا لأهمية حماية المرأة وكرامتها، فقد جاءت المادة (76)، الفقرة (1)، من البروتوكول الأول على انه" يجب أن تكون النساء موضوع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية لاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وضد أي صورة أخرى من خدش الحياء، وكذلك نص المادة(25) الفقرة(2)من اتفاقية جنيف الرابعة. وتكريسا لمكانة المرأة وللحفاظ على العلاقات العائلية والأواصر الأسرية أكدت اتفاقية جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني على إنه يتم اعتقال العائلة الواحدة في معتقل واحد طيلة مدة الاعتقال ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين، ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية، وهذا ما يمنح النساء المعتقلات الشعور بالطمأنينة لوجودها مع عائلتها و هذه الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني تنطبق على المعتقلات الفلسطينيات في سجون الاحتلال الإسرائيلي، وذلك لإقرار اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م بانطباقها على الأقاليم المحتلة[1] حيث نصت المادة (2) فقرة(2)على أنه" تنطبق الاتفاقية في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال أي مقاومة مسلحة"، وبرغم هذه الحماية المنصوص عليها في القانون الإنساني، إلا ان إسرائيل لا تعترف بانطباق اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة على المعتقلات الفلسطينيات، وتتعامل معهن كإرهابيات وجنائيات مما يؤدي الى حرمانهم من حقوقهن الأساسية [29]

لقد حذر الإسلام من العنف ضد المرأة، حيث أن الشريعة الإسلامية تكرم المرأة كثيراً وتمنحها جميع حقوقها التي شرعها الدين الإسلامي لها، وذلك من خلال جميع المؤسسات والهيئات التي تعافر حتى تعطي للمرأة مكانها الحضاري ضمن المجتمع، وذلك ما أكد عليه الدين الإسلامي وجعل شأن المرأة مرتفع بين الجميع وقضى على العنف ضد المرأة في الإسلام ويعتبر العنف ضد المرأة في الإسلام هو عدم الرفث بالمرأة وهو الشدة التي يتبعها الكثير في التعامل مع جميع الأشخاص وخاصة المرأة، وهذا سلوك سيء نهى الدين الإسلامي عنه حيث نهاه عن العنف تماماً مع النساء والأطفال وخاصة النساء، وأعطي المرأة جميع الحقوق التي تضمن لهم الحياة الكريمة والمكانة الحضارية في المجتمع، ولكن هناك أنواع كثيرة من العنف التي تشهد المرأة ولابد من التخلص منه داخل المجتمع [30]

تتعرض المرأة إلى كثير من أنواع العنف هناك العنف الأسري، وهو كل عنف يقع داخل العائلة، بواسطة أحد أفراد العائلة أو من يقوم بالسلطة أو الولاية عليها، كما أن العنف ضد المرأة في الإسلام هو أي سلوك عدواني ينتج عنه ضرر أو أذى داخل العلاقات الأسرية الغير متكافئة وذلك من خلال عدم الانتظام في تقسيم أدوار العمل بين الرجل والمرأة داخل الأسرة، ويتم إضافة جميع الالتزامات والأنشطة والمجهود داخل المنزل إلى المرأة، وهذا ما يترتب عليه تحديد دور المرأة في المجتمع بأنها الشخص الضعيف وهذا يعتبر أذى نفسي وجسدي و أن الشريعة الإسلامية تكرم المرأة وتجعلها في مكانة عالية وتعطي لها جميع الحقوق والواجبات المعنوية والمادية منذ بداية الإسلام وظهور الرسالة المحمدية التي جاءت على يد النبي محمد ﷺ، فكان هناك أشكال متعددة من العنف والتمييز ضد المرأة أثناء الجاهلية و المرأة واجهت قبل الإسلام أشكال مختلفة للعنف سواء كان جسدي أو نفسي أو اجتماعي، وذلك خوف

من الفقر أو عدم أخذ الميراث حيث كانت تحرم المرأة من ميراث الزوج أو الأب وهذا قضى عليه الإسلام وجعل لها جميع الحقوق التي تضمنها لها الشريعة الإسلامية [31]

كان النزاع المسلح الدولي نزاعًا بين المسلمين وغير المسلمين. ففي هذا النزاعات، كان الأسرى من النساء والأطفال من الطرف المهزوم في النزاع يُستعبدون أو يتم تبادلهم مقابل الأسرى. ومن الضروري التأكيد على أن هذا النموذج انبثق من الأحداث التي وقعت في القرنين السابع والثامن، وبالتالي فإن الاسترقاق وإن لم يكن محظورًا في العلاقات الدولية آنذاك، ينعقد الإجماع بين علماء الإسلام اليوم على أنه من الممارسات البغيضة قولًا واحدًا؛ ويذهب إلى هذا الرأي جميع المسلمين باستثناء فئة قليلة من الجماعات الإسلامية المسلحة. وبهذا الإقرار، يمكن ملاحظة أن إيقاع الأطفال غير المسلمين في الأسر كان يخضع لقواعد معينة. ولم يكن النساء والأطفال من "العدو" غير المسلم يُحتجزون في أماكن مكافئة للمعسكرات المعاصرة: بل كانوا يُدمجون في المجتمع كعبيد يعيشون تحت راية الحكم الإسلامي. ويرجع السبب في ذلك إلى أن وضع الأسير كان ينطبق فقط على المقاتلين البالغين من الذكور؛ ولم تكن سلطة الاحتجاز المسلمة لتعتقل النساء والأطفال. وحتى يحين الوقت الذي يمكن فيه إدماج هؤلاء النساء والأطفال في المجتمع مع اشتراط توفير معاملة إنسانية لجميع المحتجزين. وبشأن هذه النقطة الأخيرة، تشكل المعاملة التي لاقاها الأسرى في معركة بدر التي وقعت في آذار/مارس 624 الأساس الذي استندت إليه القواعد الإسلامية المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في سياق النزاع المسلح (أسرى الحرب أو فئات أخرى) [32] وتشمل هذه القواعد ضرورة تزويد المحتجزين بالمأوى والغذاء والمياه والملبس إذا دعت الضرورة لذلك، استنادًا إلى ضرورة حمايتهم من الحر والبرد والجوع والعطش؛ وضرورة حمايتهم من أي نوع من المعاملة غير الإنسانية أو التعذيب الرامي إلى انتزاع معلومات عسكرية عن العدو وتسلط الأمثلة التاريخية والحديثة الضوء على احترام هذا المعيار المتعلق بالمعاملة الإنسانية: فعندما عجز القائد المسلم صلاح الدين الأيوبيعن إطعام العدد الكبير من الأسرى الذين وقعوا تحت قبضته عندما استعاد المسجد الأقصى، قرر إطلاق سراحهم بدلًا من تركهم بدون طعام [33]

كانت الممارسة القديمة تتمثل في استعباد الأطفال غير المسلمين، وكان هذا يعني الاندماج في المجتمع الإسلامي. وقادت هذه الممارسة الفقهاء المسلمين الأوائل في ذلك الوقت إلى وضع مجموعات من القواعد بشأن دين هؤلاء الأطفال. فإذا تفرق الأطفال عن آبائهم، كما يحدث في حالة وفاة الوالدين أو دخولهم في عداد المفقودين، فيجب تربيتهم كمسلمين. أما إذا كان الأطفال بصحبة أحد الوالدين أو كليهما، اتفق غالبية الفقهاء المسلمين، باستثناء الإمام الأوزاعي (توفي عام 774 م)، على أن الأطفال في هذه الحالة يحتفظون بدين والديهم ويدل هذا الحكم على الاهتمام بحق الطفل في اعتناق الدين واحترام دور والديه في هذا الصدد. وهو مماثل للنص الوارد في البروتوكول الإضافي الثاني الذي ينص على أن يتلقى الأطفال التعليمَ، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقًا لرغبات آبائهم وسعيًا لتحقيق أغراضنا المتعلقة بالتفسير ومع الإقرار بأن فرضية إدماج الأطفال المستعبدين في المجتمع هي فرضية غير مجدية، فإن احترام الاحتفاظ بالهوية الدينية للطفل مسألة مهمة للأطفال الواقعين في قبضة قوات العدو في النزاعات الحالية وعلى النقيض من هذه القواعد الإسلامية الكلاسيكية المتعلقة بمعاملة الأسرى من الأطفال غير المسلمين (أي في الحالات المكافئة للنزاع المسلح الدولي في الشريعة الإسلامية)، تكتسي القواعد الإسلامية المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية (أي بين المسلمين) أهمية في هذا الصدد [34] لا يجوز استعباد النساء والأطفال المسلمين؛ بعد أن تضع الحربُ أوزارها، يجب إطلاق سراح

المتمردين المعتقلين و أن الأحكام التقليدية للشريعة الإسلامية تقضي بعدم جواز احتجاز الأطفال المسلمين، من الناحية النظرية، لأسباب تتصل بالنزاع المسلح ولكن على أي حال، ووفقًا لقواعد الشريعة الإسلامية العامة التي تشترط المعاملة الإنسانية للمحتجزين وتوفير حماية خاصة للأطفال غير المسلمين في حالة النزاع المسلح، فمن باب أولى، يجب أن يتلقى الأطفال المسلمون الذين يحتجزون لأسباب تتعلق بنزاع مسلح نفسَ المعاملة الإنسانية أثناء احتجازهم كتلك التي يتلقاها نظراؤهم من غير المسلمين [35]

تؤكد مصادر الشريعة الإسلامية التي تم الرجوع إليها في هذا المقال على الأهمية العامة التي تُولى للتعليم، وتكشف عن مثال واحد خاص بالنزاع المسلح. وبشكل عام، تركز المصادر الدينية الإسلامية وكذلك المواثيق والإعلانات الإسلامية الدولية بشكل كبير على أهمية التعليم. فرُوي عن النبي ﷺ أنه قال: طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة. وفي عام 1990، نصَّ إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام في المادة 9 على توفير التعليم باعتباره واجبًا على المجتمع والدولة. وتنص صكوك أخرى على حق الطفل في تلقي التعليم: المادة 12 من عهد حقوق الطفل في الإسلام لعام 2005 تعيد التأكيد على التزام الدول الأطراف في منظمة المؤتمر الإسلامي على توفير "التعليم المجاني الإلزامي الأساسي لجميع الأطفال"؛ وتوضح المادة 2 تعميم التعليم الأساسي الإلزامي والثانوي بالمجان لجميع الأطفال، بغض النظر عن الجنس أو اللون أو الجنسية أو الدين أو المولد أو أي اعتبار آخر، وتطوير التعليم من خلال الارتقاء بالمناهج والمعلمين، وإتاحة فرص التدريب المهني ويدعو إعلان الرباط لعام 2005 في مادتيه 15 و17 الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، إلى مضاعفة جهودها من أجل كفالة توفير تعليم جيد، ويعيد التأكيد في المادة 16 على الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين في مجال التعليم [36]

يمتد نطاق الحماية ليشمل أيضًا الطلاب والمعلمين بوصفهم من المدنيين، والمدارس والمنشآت التعليمية بوصفها من الأعيان المدنية بموجب القانون الدولي الإنساني، وهي مسألة تكتسي أهمية محورية لحماية التعليم في النزاعات المسلحة و لا يجوز أن يكونوا محلًا للاستهداف المباشر ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور وأن تخريب ممتلكات العدو يشكل فسادًا، وهو وصف تصويري قرآني لأحد الأركان الأساسية لجريمة الحرابة بموجب الشريعة الإسلامية. ويساعد تفسير الفلسفة الإسلامية في هذا الصدد على فهم خطورة هذه الجريمة: فلما كان كل ما في هذا العالم ملكًا لله، وكان الإنسان، وهو خليفة الله في الأرض، مكلفًا بمسؤولية عمارة الأرض، فإن الهجمات التي تستهدف الأعيان المدنية أثناء الأعمال العدائية محظورة بموجب الشريعة الإسلامية [37]

الاستنتاجات والتوصيات

النتائج

1. إن العنف الممارس ضد المرأة في النزاعات المسلحة، هو امتداد للعنف الممارس عليها في أوقات السلم على مستويات متعددة؛ عنف داخل العائلة(كالضرب، والاغتصاب)، وفي المجتمع (كالدعارة والأعمال القسرية)، أو على المستوى الوطني من خلال القوانين التي تقوم على التميز بينها وبين الرجل.
2. هناك تكامل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فكلاهما يسعى إلى حماية أرواح البشر وصحتهم وكرامتهم، وإن كان ذلك من زاوية مختلفة.

3. مبدأ التخصيص في القانون الدولي الإنساني، يضر بالمرأة ولا يخدمها خاصة لتصويره لها فقط بالضحية وهي الممثلة لقضايا الشرف.
4. عجز المجتمع الدولي عن توفير الحماية الكافية للنساء أثناء النزاعات المسلحة، والوفاء بالتزاماتها الأخلاقية والقانونية، فما زالت الكثير من النساء تتعرض للعنف كسلاح لأغراض الرعب والتخويف.
5. انحصار الحماية القانونية للمرأة في النزاعات المسلحة فقط على قضايا العنف الجنسي ولا تشتمل على جميع أنواع العنف التي ممكن أن تتعرض لها بشكل مباشر أو غير مباشر، فالعنف الموجه ضد النساء يفوق المجال الجنسي ليطال أيضا البعد الجسدي والسيكولوجي.
6. تمثل الشركات الأمنية الخاصة التي يتم استخدامها من قبل الدول لأهداف استشارية أو قتالية تحدي بالنسبة للقانون الدولي الإنساني.
7. من الناحية التاريخية القانون الدولي الإنساني يعالج النزاعات المسلحة بشقيها وفق مبدأ الإنسانية وليس وفق مبدأ الحقوق.

التوصيات:

1. العمل على حظر حدوث النزاعات المسلحة بالتصدي للأسباب الكامنة وراء حدوثها، ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني على نطاق واسع، وضمان احترام مبادئ القانون الدولي، وتفعيل القرارات الخاصة بحماية المرأة، والمصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالأمن والسلم.
2. إدخال التعديلات الضرورية على القانون الدولي كي يصبح ملائماً للأوضاع الحالية لتوفير الحماية للمرأة، مع الأخذ بعين الاعتبار خبرات النساء في صياغة هذه المواد.
3. يجب القضاء على العديد من المواقف التي كانت سائدة قبل النزاعات المسلحة، والتي تتميز غالبيتها بالتمييز والقضاء عليها وفي مقدمتها العنف ضد المرأة بكل أشكاله.
4. تفعيل دور المنظمات الدولية وإعطائها إمكانية عالية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وبالدرجة الأولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجان التابعة لها.
5. على المستوى الوطني تشكيل وحدات قانونية لتعزيز مفهوم القانون الدولي الإنساني وأهميته من خلال النزاعات المسلحة في حماية المدنيين.
6. رصد منهجي وشامل وإعداد تقارير الرقابة كما هو مطلوب في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وينبغي أن يشمل جميع الانتهاكات المرتكبة ضد النساء في النزاعات المسلحة.

المصادر والمراجع

1. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، القاهرة – دار النهضة العربية، ط 4. ،2004
2. أحمد ابو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، بحث في دراسات القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات ، ج 1، بيروت – منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2005
3. أحمد الداودي، "التعامل مع الموتى من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني: اعتبارات الطب الشرعي في مجال العمل الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 99، العدد 2، 2018.

4. أحمد الداودي، "الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني: مقدمة إلى المبادئ الأساسية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 99، العدد 3، 2017
5. جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، جنيف، 1984
6. خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2011.
7. سهاد ظاهر، نادرة شلهوب، الرغبات الجنسية في آلة الاستعمار الإسرائيلية الاستيطانية، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد104،2015.
8. صباح برايمي، الحالة المدنية للاجئين السوريين – الزواج والوالدات- في مدينة باتنة بالشرق الجزائري جامعة باتنة 1 الجزائر ورقة منشوره ضمن أبحاث المؤتمر العلمي الدولي" اللاجئون السوريون بين الواقع والمأمول، تركيا، 2016
9. عبد لي سوادي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية – مصر، بدون طبعة، 2016.
10. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، ط1، 1993،
11. عبد الرحمن سعد، روسيا تكرر سيناريو الصرب في الشيشان، مجلة المجتمع، العدد 1375، تاريخ 9 تشرين الثاني 1999
12. عبد الرحمن عبد الوهاب، تصفية الوجود الإسلامي، ط1، 1993
13. عبد الهادي عباس، حقوق الإنسان، دمشق، جـ1 ، 1995،
14. فرانسواز كريل، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، مقالة مترجمة إلى اللغة العربية من المجلة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ تشرين الثاني، كانون الأول، 1985م
15. كامران الصالحي، قواعد القانون الدولي الإنساني، والتعامل الدولي، 2008.
16. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، ط1، بيروت، 1997
17. محمد عزيز، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة ، فلسطين – مكتبة جامعة الأزهر، 2015،
18. محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدول العام، مكتبة القانون والاقتصاد – الرياض، ط 1، 2012.
19. محمد قرشاي، حرب الشيشان، مجلة المجتمع، العدد 1390، تاريخ 29 شباط 2000
20. مصلح عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، المنهل للنشر والتوزيع ، لا يوجد طبعة ،
21. موفق الخزرجي، مساهمة الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة كلية الإمام مالك للشريعة والقانون، مقال منشور في مجلة قضايا عدد 2 ، 2013.
22. نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن – رام الله، 2003.
23. نعمان الهيتي، حقوق الانسان القواعد والآليات الدولية، المنهل للنشر والتوزيع، لا يوجد طبعة، 2011.
24. نعوم تشومسكي، الدولة الفاشلة إساءة استعمال القوة والتعدي على الديمقراطية، ترجمة سامي الكعكي، بيروت: دار الكتاب العربي،2007.

McKay, Susan. "The effects of armed conflict on girls and women." Peace .25 .and Conflict 4.4 (1998)

Aretxaga, Begoña, and Begoona Aretxaga. "Shattering silence: Women, .26 .(nationalism, and political subjectivity in Northern Ireland." (1997

Dowler, Lorraine. "Till death do us part: masculinity, friendship, and .27 nationalism in Belfast, Northern Ireland." Environment and planning d: .(society and space1 (2002

Fisher, Siobhan K. "Occupation of the womb: Forced impregnation as .28 .(genocide." Duke LJ46 (1996

Pilloud, C., Sandoz, Y., Swinarski, C., & Zimmermann, B. (Eds.). (1987). .29 Commentary on the additional protocols: of 8 June 1977 to the Geneva .Conventions of 12 August 1949. Martinus Nijhoff Publishers

Jerbawi, Ali. "International Conflicts and Women." Unpublished paper .30 submitted to the 2nd Summit of the Arab Woman Organization, Abu Dhabi .((2008))

Aretxaga, Begoña, and Begoona Aretxaga. "Shattering silence: Women, .31 nationalism, and political subjectivity in Northern Ireland." (1997)

[1] عبد الهادي عباس، حقوق الإنسان، دمشق، 1995م.ص19

[2] فرانسواز كريل، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، مقالة مترجمة إلى اللغة العربية من المجلة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ تشرين الثاني، كانون الأول، 1985م. ص91

[3] كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، ط1، بيروت، 1997م.ص87

[4] محمد قرشاي، حرب الشيشان، مجلة المجتمع، العدد 1390، تاريخ 29 شباط 2000م.ص90

[5] Aretxaga, Begoña, and Begoona Aretxaga. "Shattering silence: Women, nationalism, and political subjectivity in Northern Ireland." (1997)-p87.(

[6] Dowler, Lorraine. "Till death do us part: masculinity, friendship, and nationalism in Belfast, .(Northern Ireland." Environment and planning d: society and space1 (2002)-p76

[7] Fisher, Siobhan K. "Occupation of the womb: Forced impregnation as genocide." Duke LJ46 (1996)-p87.(

[8] Pilloud, C., Sandoz, Y., Swinarski, C., & Zimmermann, B. (Eds.). (1987).p66

[9] McKay, Susan. "The effects of armed conflict on girls and women." Peace and Conflict 4.4 (1998): p387

[10] Aretxaga, Begoña, and Begoona Aretxaga. "Shattering silence: Women, nationalism, and political subjectivity in Northern Ireland." (1997): p322

[11] Jerbawi, Ali. "International Conflicts and Women." Unpublished paper submitted to the 2nd Summit of the Arab Woman Organization, Abu Dhabi (2008)) p27.(

[12] McKay, Susan. "The effects of armed conflict on girls and women." Peace and Conflict 4.4 (1998): p385.

[13] Shalhoub, Nadera,. Militarization and violence against women in conflict zones in the Middle East: A Palestinian case-study. Cambridge, 2009 –p89.

[14] Jerbawi, Ali. "International Conflicts and Women." Unpublished paper submitted to the 2nd Summit of the Arab Woman, (2008) p28..(
[15] McKay, Susan. "The effects of armed conflict: p383.
[16] محمد عزيز، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة ، المصدر السابق-ص43
[17] محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدول العام، مكتبة القانون والاقتصاد – الرياض، ط 1، 2012. ص34
[18] مصلح عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، المنهل للنشر والتوزيع ، لا يوجد طبعة ،ص66
[19] كامران الصالحي، قواعد القانون الدولي الإنساني، والتعامل الدولي، 2008. ص21
[20] محمد عزيز، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة ، فلسطين – مكتبة جامعة الأزهر، ،2015.ص77
[21] خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2011.ص21
[22] عبد لي سوادي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية – مصر، بدون طبعة، 2016. ص45
[23] أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، القاهرة – دار النهضة العربية، ط 4.2004، ص21
[24] أحمد ابو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، بحث في دراسات القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات ، ج 1، بيروت – منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2005.ص251
[25] نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن – رام الله، 2003. ص34
[26] نعمان الهيتي، حقوق الانسان القواعد والآليات الدولية، المنهل للنشر والتوزيع، لا يوجد طبعة، 2011.ص45
[27] نعوم تشومسكي، الدولة الفاشلة إساءة استعمال القوة والتعدي على الديمقراطية، ترجمة سامي الكعكي، بيروت: دار الكتاب العربي،2007. ص34
[28] عبد علي سوادي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية – مصر، بدون طبعة، 2016 ، ص87
[29] أسماء رشيد، أركان خطاب، المشكلات الاجتماعية والنفسية والتربوية للنساء النازحات في العراق، دراسة ميدانية في مخيمات بغداد الأنبار وصلاح الدين، جامعة بغداد، ص318
[30] مصلح عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، المنهل للنشر والتوزيع ، لا يوجد طبعة ، 2011، ص 26
[31] جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، جنيف، 1984، ص22.
[32] كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، ط1، بيروت، 1997، ص19.
[33] نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن – رام الله، 2003.ص45
[34] المصدر السابق –ص55
[35] نعمان الهيتي، حقوق الانسان القواعد والآليات الدولية، المنهل للنشر والتوزيع، لا يوجد طبعة، 2011.ص34
[36] المصدر السابق –ص43
[37] أحمد الداودي، "التعامل مع الموتى من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني: اعتبارات الطب الشرعي في مجال العمل الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 99، العدد 2، 2018.ص34

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

صورة المرأة العربية في إعلانات القنوات الفضائية العربية قناة MBC DRAMA انموذجاً

أ.م.د. ميثم حاتم / وائل احمد خالد
جامعة الأديان والمذاهب / كلية الإعلام والعلاقات

الملخـــــص

تلعب وسائل الإعلام دوراً في التأثير على مواقف الناس ومعارفهم وآرائهم وتصوراتهم واتجاهاتهم بسبب استقبال كم كبير من المعلومات والصور والأخبار، ويتم بعدها تنظيم تلك المعلومات والصور وتبسيطها حيث تتلاءم مع ما يدركه الشخص ليرسم منظومته المعرفية، وهذه المنظومات المعرفية بأشكالها المتنوعة تحدد ما يتم تصوره عن الآخرين.

وتغرس في ذهن الفرد صور مختلفة من خلال تنشئته سواء في الأسرة والأصدقاء ووسائل الإعلام، وقد تمثل هذه الصورة أراء مشتركة بين أفراد المجتمع، ولكن قد تكون صورة غير مكتملة، وأحيانا تكون مشوهة عن الواقع.

وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على صورة المرأة ضمن عينة من الإعلانات المقدمة في قناة MBC Drama الفضائية ولتحقيق هذا الهدف فقد تم الاعتماد على أسلوب تحليل المحتوى كأداة للإجابة على تساؤلات الدراسة، وتم الوصول إلى نتائج شكلت صورة المرأة في الاعلان التلفزيوني في قناة MBC Drama الفضائية فهي تستخدم كديكور من أجل لفت الانتباه للسلعة، كما أن دورها لم يتجاوز كونها ربة بيت تعد الأكل والقهوة وتهتم بتربية أبنائها.

Summary

,knowledge ,The media plays a role in influencing people's attitudes attitudes due to receiving a large amount perceptions and ,opinions and these information and images ,images and news ,of information are then organized and simplified so that they fit with what the and these cognitive ,person perceives to draw his knowledge system various forms determine what is perceived about systems in their .others

Different images are implanted in the mind of the individual through This .friends and the media ,whether in the family ,his upbringing ,image may represent common opinions among members of society and sometimes it is distorted ,but it may be an incomplete image .from reality

This study aims to identify the image of women in a sample of It is .advertisements presented on the MBC Drama satellite channel

,n to the commodityused as a decoration in order to draw attentio
and its role did not exceed being a housewife who prepares food and
.coffee and takes care of raising her children

MBC Drama ,advertisements ,s image'women ,women :Keywords
.channel

الإطار النظري

المقدمة

يعتبر الإعلان سمة أساسية من سمات العصر الحالي، ولون من ألوان المعرفة الإنسانية كيف لا، وقد أصبح يحاصرنا حيثما سرنا واتجهنا ففي داخل المنزل نستقبل مئات الإعلانات عبر شاشات التلفزيون ومن خلال مطالعتنا للصحف والمجلات اليومية، كما وأن التقويم الذي تضعه على جدران المنزل أو المكتب يحمل إعلانا عن جهة اصداره (مؤسسة تجارية أو خدمية) وعندما تخرج للشوارع تجد العديد من اللافتات التي تحتوي على أنواع وألوان كثيرة من الإعلان هذا فضلا عن ما يطل علينا قسراً ونحن أمام شاشة الحاسوب أو ونحن نتطلع على البريد الالكتروني أو نبحث في شبكة الانترنت.

ويمثل الإعلان أحد الأنشطة الرئيسية في ميدان تسويق السلع والخدمات في العصر الحديث أنه عصر متسارع الخطى فيه الأهم وأكثر من شيء آخر اشباع الرغبة من السلع الاستهلاكية أو التمتع بالخدمة وبأقل جهد ممكن وفي أسرع وقت، ويكون فيه تزايد لاستخدام الإعلان كوسيلة لترويج السلع والخدمات والتي أصبحت متوفرة بكميات كبيرة ونوعيات متطورة الذي جعل العرض يفوق الطلب في كثير من الأحيان.

تحتل دراسة المصادر المتعددة التي يستقي منها الناس انطباعاتهم عن الآخرين الأهمية العليا عند دارسي السلوك الإنساني، ذلك أن الصورة ماهي إلا انطباعات يكونها الفرد عن شخص أو آخر أو عن أشخاص آخرين أو عن أي مجموعة أو مجموعات أخرى، ولمحتوى هذه الصورة أثر عميق في تفاعلات الفرد مع الآخرين، وتعد وسائل الاعلام من أهم عوامل تكوين الرأي وتشكيله، وشهدت السنوات الأخيرة الاعتراف المتزايد بالدور الهام الذي تؤديه وسائل الإعلام في مختلف المجتمعات التقليدية أو المجتمعات الانتقالية أو المجتمعات الحديثة على الرغم من الفروق الرئيسية لدور الإعلام طبقا لطبيعة المجتمع واحتياجاته الإعلامية.

وأشارت الدراسات التحليلية لصورة المرأة ان وسائل الإعلام تقدم صوراً متحيزة ضد هذه النماذج التي يحتاج المجتمع إلى تكوين صورة ذهنية صحيحة حيالها لتسهم في عملية التنمية المستدامة في الوطن العربي ويقصد بالصورة الإعلامية للمرأة مجموعة السمات والصفات التي تنسبها وسائل الاعلام المرأة من خلال ما تقدمه من مضامين وبرامج حولها والصورة الإعلامية هي صورة مصنعة تتضمن عمليات تكنولوجية معقدة تعتمد في تأثيرها على نظام ثقافي معقد لصناعة رموز الرسالة الإعلامية وتظهر هذه العملية الصناعية كأحد مخرجات المضامين الإعلامية كالإعلانات والمواد الترفيهية كالدراما والأفلام التسجيلية وغيرها من المضامين الإعلامية وتختلف الصورة الإعلامية بهذا المفهوم عن الصورة الذهنية التي تتمثل في الناتج النهائي للانطباعات الذاتية التي تتكون عند الأفراد والجماعات إزاء شخص معين أو نظام معين أو نظام ما أو شعب أو جنس بعينه أو منشاة أو مؤسسة أو منظمة محلية أو دولية أو مهنية أو أي شيء آخر يمكن أن يكون له تأثير على حياة الإنسان.

هدف الدراسة:

يكمن هدف الدراسة في الموضوع في حد ذاته فهو يحاول الوصول إلى معرفة علاقة المرأة بالإعلان، فهي تظهر في الإعلانات بشكل محوري من خلال ترويج مختلف السلع والخدمات وتستخدم بشكل غالب فيها، كما يتم اختيارها لتقاسم المادة الإعلانية وفق ضوابط وشروط، وهذا ما أدى إلى تكوين صورة حول المرأة المقدمة للإعلانات في المجتمعات، ومعرفة هذه الصورة أصبح أمرا ضروريا.

اشكالية الدراسة:

تكمن المشكلة في استخدام المرأة هي الطريقة التي يقوم عليها العرض الإعلاني والآثار التي تخلفها هذه الطريقة... ومما سبق نطرح التساؤل التالي ما هي نظرة المرأة في إعلانات الفضائيات العربية ؟

ولكي نجيب على هذا التساؤل نطرح التساؤلات التالية :

1- كيف تجلت صورة المرأة في إعلانات القنوات الفضائية العربية ؟

2- ما هي أسباب و دوافع استخدام المرأة في إعلانات القنوات الفضائية العربية ؟

أهمية الدراسة:

تستخدم المرأة في مختلف أنواع الإعلانات التي تعكسها القنوات الفضائية العربية من أجل الوصول إلى الهدف النهائي المتمثل بزيادة السلوك الشرائي للجمهور المستهدف. وعليه هدفت الدراسة إلى التعرف على طبيعة الإعلانات التي تعكس صورة المرأة الأكثر مشاهدة من حيث الإعلانات المفضلة وأسباب المتابعة ودوافعها ومدي نجاح الإعلان لدى عينة الدراسة وسمات صورة المرأة التي تعكسها الإعلانات وطبيعة أدوار المرأة في الإعلانات وتقييم اتجاهات عينة الدراسة لصورة المرأة كما تعكسها الإعلانات في الفضائيات العربية.

أسباب اختيار الموضوع :

النقص الذي تعاني منه المكتبة الجامعية للبحوث في المجال الإعلامي و معرفة كيفية تعامل المرأة مع إعلانات الفضائيات العربية والميول لدراسة المرأة وعلاقتها بالإعلام و قلة الدراسات المتعلقة بالموضوع على الصعيد المحلي.

الدراسات السابقة :

١_ صورة المرأة في إعلانات الفضائيات العربية لدى طالبات الجامعة الإسلامية.

تتحدد مشكلة الدراسة في التعرف على رأي طالبات الجامعة الإسلامية في غزة حول صورة المرأة المقدمة لإعلانات التلفزيونية ومدى رضاهي عن هذه الصورة، واعتمدت الباحثة في دراستها على منهج مسح جمهور وسائل الإعلام، وتم استخدام استمارة الاستبيان كأداة لجمع البيانات على عينة من طالبات الجامعة الإسلامية المسجلات خلال الفصل الدراسي 2010 / 2009 م توصلت الدراسة إلى أن الفضائيات العربية تشارك في تشويه صورة المرأة العربية وذلك من خلال استغلالها في الإعلانات بأنواعها وخاصة التي تنافي تعاليم الدين الإسلامي، فهي تعرض كل مفاتنها كوسيلة لبيع المنتجات والسلع... (أمينة فخري دحدوح، 2010 م).

2_صورة المرأة في برامج الفضائيات العربية، دراسة تحليلية للإعلانات الخاصة بالمرأة على شاشة قناة LBC.

تدور إشكالية الدراسة حول التعرف على الصورة الإعلامية للمرأة في برنامج الفضائيات العربية من خلال تحليل مضمون المادة الإعلامية المقدمة من خلال الإعلانات على قناة LBC الفضائية، واعتمد الباحث على منهج المسح الوصفي، واستخدم أداة تحليل المحتوى على عينة من الإعلانات التلفزيونية

التي تبث على قناة LBC خلال سنة 2009. وتوصلت الدراسة إلى أن المرأة تستخدم كوسيلة للترويج في الإعلانات السلعية والاستهلاكية بصفة غالبة، وهنا يصح القول أن صورة المرأة أصبحت جزءا لا يتجزأ من الدعاية التجارية للسلع الاستهلاكية المتمثلة بالسلع الغذائية، أدوات تحميل، تنظيف، أدوات منزلية... سعد سلمان عبد الله، 2013.

منهج البحث

يعد هذا البحث من البحوث الوصفية التي تستهدف دراسة ظاهرة معينة هي صورة المرأة في برامج الفضائيات العربية وتم استخدام أسلوب تحليل المضمون لجمع البيانات عن متغيرات البحث وذلك بتطبيق البحث على عينة من الإعلانات التلفزيونية التي بثت على قناة MBC DRAMA الفضائية.

مفاهيم البحث

- الصورة هي تلك الصورة الشكلية الشاملة باللون والحركة والنغمة والكلام والوصف والحوار والموسيقى لإبراز صورة من الصور.[1]
- المرأة هي أنثى الانسان البالغة، كما أن الرجل هو ذكر الانسان البالغ وتستخدم كلمة امرأة لتمييز الفرق الحيوي (البيولوجي) بين أفراد الجنسين أو تمييز الدور الاجتماعي بين المرأة والرجل في الثقافات المختلفة والمرأة هي أنثى الانسان البالغة وهي بناء متكامل يمكن أن يكون كل البناء تم بناؤه على أسس صحيحة ولها دور فعال في مسيرة الحياة فالمرأة المدرسة التي يتلقى فيها الأجيال دروس الحياة ويتأثر بها

صورة المرأة:

هي تلك الصورة أو القضايا التي تنشأ عن المواقف المتعارضة الوصف من المرأة ومن دورها الاجتماعي والانساني والتفاعلي مع الآخر أو العلاقة معها والتعامل مع وجودها وطبيعة دورها سلبا وإيجابا.[2]

الاعلان اصطلاحاً

هو أحد الأشكال غير الشخصية لترويج المبيعات ويستخدم مجموعة الوسائل الإعلانية الرئيسية كالصحف بنوعيها (الجرائد، والمجلات) الاذاعة بنوعيها (الراديو، التلفزيون السينما والملصقات وإعلانات الطرق واللافتات المضيئة والإعلانات في وسائل نقل الركاب والبريد المباشر. ومن أكثر التعاريف شيوعا واستخداما التعريف الذي قدمته دائرة المعارف الفرنسية بأن الإعلان هو مجموعة الوسائل المستخدمة لتعريف الجمهور بمنشأة تجارية أو صناعية واقناعه بامتياز منتجاتها، أو هو أداة لبيع الأفكار أو السلع أو الخدمات المجموعة من الناس ويستخدم ذلك مساحات من الملصقات أو الصحف مقابل أجر معين والإعلان هو اتصال غير شخصي يدفع المنتج ثمنا محددا في وسائل الإعلام والاتصال المختلفة، يقوم المعلن من خلاله بالتعريف بمؤسسة ما، أو الترويج بمختلف الأفكار والسلع أو الخدمات أو تبني الأفكار المعلن عنها. [3]

الإعلان التلفزيوني :

هو عبارة عن مجموعة من الرسائل الفنية المتنوعة المستخدمة خلال الوقت المباع من قبل التلفزيون لتقديمها وعرضها إلى الجمهور، من أجل تعريفه بسلعة أو خدمة من ناحية الشكل أو المضمون، بهدف التأثير على سلوكه الاستهلاكي وميوله وقيمه ومعلوماته وسائر المقومات الثقافية الأخرى وبعبارة أخرى، فالإعلان التلفزيوني هو فن جذب انتباه الجمهور بالتركيز على الجوانب الإيجابية للسلعة، بهدف

تحفيز الجمهور المستهدف للشراء أو اتخاذ رد فعل قد يكون متوقعا من طرف المعلن، وذلك من أجل بناء صورة ذهنية جيدة عنه وعن سلعته في أن واحد. (4)

القنوات الفضائية اصطلاحاً :

هي المحطات التي تبث ارسالها عبر الأقمار الصناعية لكي يتجاوز هذا الارسال نطاق الحدود الجغرافية لدولة الارسال حيث يمكن استقباله في دول ومناطق أخرى عبر أجهزة خاصة بالاستقبال والتقاط الاشارات الوافدة من القمر الصناعي ويمكن التقاط بثها التلفزيوني في مناطق عديدة عبر أجهزة الاستقبال والأطباق اللاقطة و هي تلك القنوات الفضائية الناطقة باللغة العربية غير مشفرة والمملوكة برأسمال عربي، سواء كان حكوميا أم خاصا، والموجهة للمتلقي العربي حيثما كان، التي يمكن التقاط بثها من خلال القمرين العربيين عرب سات ونايل سات.

اما عن صورة المرأة في إعلانات القنوات الفضائية فهي ما تعكسه شخصية المرأة الظاهرة في الإعلان التلفزيوني من هيئة شكلية وموضوعية، تميز جنسها وجنسيتها ولغتها وشكلها وأدوارها الإعلانية وسماتها الشخصية، بالإضافة السلوكيات والتصرفات والانفعالات المختلفة التي تصدر عنها.(5)

نشأ القنوات الفضائية العربية :

تعد الفضائيات العربية تجسيدا للنواحي العربي في العصر الحالي، والذي أصبح فيه الفضاء مفتوحا لإطلاق قنوات فضائية جديدة كل يوم ومسرحا لمنافسة اعلامية ضارية بين تلك القنوات، والتي هي في الواقع منافسة بين دول العالم لإثبات وجودها على المساحة الدولية وفي الفضاء الخارجي " ويرجع تاريخ الفضائيات العربية إلى أواخر عام 1990 م والذي شهد انطلاق أول قناة فضائية عربية وهي " القناة الفضائية المصرية الأولى " والتي بدأ بثها في 22 ديسمبر 1990 م..... والتي كانت البداية نحو انطلاق قنوات فضائية عربية عديدة ومتنوعة، سواءا كانت قنوات حكومية أم قنوات خاصة.... بل إن الملفت للنظر هو تزايد عدد القنوات الفضائية العربية بوضوح في السنوات الأخيرة.... فبعد أن كان عددها يقدر بعشرين قناة في منتصف التسعينات، تجاوز عددها الآن المالة بكثير، الأمر الذي أدى إلى زيادة حدة المنافسة بين الفضائيات العربية، أم بين الفضائيات العربية و الفضائيات الأجنبية.

لغة البث : ثبت معظم الفضائيات العربية باللغة العربية 81 قناة، في حين لبث بعض القنوات جزءا من برامجها باللغة الانجليزية 40 قناة، واللغة الفرنسية 11 قناة، وبعض اللغات الأخرى كالإسبانية والهندية و الفارسية تبث قناة النيل الدولية المصرية باللغات الانجليزية، الفرنسية، العبرية، الإنتاج : تعتمد أغلب الفضائيات العربية على الإنتاج المحلي للبرامج بنسبة تتراوح بين 30 % و 70 % أما البرامج الأجنبية المستوردة فتتراوح نسبتها بين 1 % و 60 % من جملة البرامج التي تستوردها هذه القنوات اما عن نظام البث فأت 78 قناة تقريبا بنظام البث المفتوح، في حين تبث 59 قناة تقريبا بنظام البث التغطية الجغرافية و يغطى بث القنوات الفضائية العربية أساسا المنطقة العربية، وجزء كبير منها يغطي مناطق شاسعة من أوروبا، بينما يغطي عدد محدود منها من هذه القنوات أمريكا وأستراليا وأفريقيا وأمريكا الجنوبية وأجزاء من آسيا. (6)

و للحديث عن الفضائيات، لابد من التطرق إلى وجهين متناقضين لها، الوجه المتعلق بالسلبيات، والآخر المتعلق بالإيجابيات، فقد فتحت آفاقا رحبة زادت من رصيد المعرفة الانسانية الواسعة والاطلاع عن كثب على العالم، لمن تجاوزوا الوقوع في مخاطرها وفهم كيفية التعامل معها لجني الأرباح منها دون تكبد الخسائر، ومن هذه الإيجابيات المساعدة في تحقيق التنمية والتعليم وسرعة ايصال المعلومات إلى

المناطق التالية والمعزولة، عن طريق التلقي المباشر من الأقمار الصناعية التي تسبح في ذلك الشماء، والتي تجاوزت جميع الحدود، ودخلت المنازل دون استئذان ناقلة العالم بين يدي المستخدم بكل ما فيه والاطلاع المباشر عليه وساهمت الفضائيات العربية في ربط المغتربين العرب عموما بوطنهم الكبير وتحمل مواد اعلامية ذات فائدة كبيرة للمشاهد، منها القنوات التعليمية التي توفر حصص مجانية في مختلف العلوم [7]والقنوات الثقافية التي تعرض الندوات والحلقات النقاشية المثمرة، إضافة إلى مواقع نقل الأخبار الهامة من سياسية، واجتماعية وثقافية واقتصادية ومن قلب الحدث، وبأقصى سرعة، وما تعرضه بعض القنوات من دراما هادفة للمواطن المستخدم تساهم في تماسك الأسرة العربية و وجود الفضائيات الدينية التراثية الهادفة التي تركز اهتمامها على التراث العربي وتطرح له المقومات الأساسية للمحافظة عليه، وتقف ضد مما تطرحه القنوات العادية التشويه التراث العربي والاسلامي.

ومقابل إيجابيات الفضائيات لمة العديد من السلبيات منها أن الفضائيات تعد من الأذرع الرئيسية للعولمة لذا تسعى ايديولوجيتها إلى إسقاط الارتباطات العالمية والوطنية والدينية والقومية والثقافية والطبقية للإنسان بغية ربطه بالتكنولوجيا والحياة الجديدة التي تصنعها الأجيال المتعاقبة في تطوراتها المختلفة و إن كثرة البرامج الوافدة من الفضاء سترنغم أفراد الأسرة على الحلوس ساعات طويلة لمشاهدتها، مما يؤدي إلى تقليل التفاعل الاجتماعي بين أفراد الأسرة وإن الفضائيات تساعد على تغيير الإرث القيمي واستبدال الأفكار والقيم المستوردة عليه، التي قد لا تتوافق مع التراث العربي والاسلامي و ارتباط جميع سكان الأرض بالصحون الفضائية وبالقنوات ذاتها الموجودة في كل أنحاء العالم، والموجهة الجمهور عالمي معولم وليس للجمهور المحلى وإن اعتماد الأقطار العربية على وكالات الأخبار الأجنبية، التي تعمد إلى صياغة الأخبار بشكل يحقق ما تسعى إليه الدوائر الغربية من تشويه المواقف الانسان واتجاهاته، وبذلك أصبحنا مستهلكين لأخبارهم وأفكارهم وعاداتهم وتقاليدهم.[8]

و إن استنساخ برامج اللهو والاثارة غير المألوفة التي جربتها التلفزيونات الغربية في اطار ما يسمي برامج التصوير الواقعي أو تلفزيون الواقع، أوقعت العديد من المحطات الفضائية العربية في فخ المحظور أخلاقيا وقيميا عن طريق تلك البرامج و تسابق الفضائيات العربية على ارضاء الجمهور العربي خاصة فئة الشباب واحتدابه بأي وسيلة ليث المواد التي تتعارض مع التنشئة الاجتماعية العربية خاصة البرامج التي تثير الغرائز الجنسية والغريزية و نشر ثقافة العنف بسبب المواد المعروضة في الفضائيات، التي تؤثر بشكل كبير في المشاهد، خاصة الأفراد المنهمكين في مشاهدة أفلام العنف ومن نظريات التأثير التي اعتمدنا عليها هي نظرية الغرس الثقافي.

نشأ الاعلانات

تستطيع القول أن معرفة الإنسان بالإعلان بدأت منذ أن عرف كيف ينتج السلع التي تسد حاجاته من الغذاء، حيث كان يعرض في الأسواق مجموعة السلع التي يحتاجها لبيعها بسلع أخرى وبشكل تبادلي مع الآخرين، ثم أن الإعلان لم يكن حديث العهد بل يرجع تاريخه إلى العصور القديمة وهو في كل مرحلة من مراحل تطوره الآتية يعبر عن الفترة التي يعيشها بكل ظروفها البيئية والثقافية والاجتماعية.[9]

و يمثل الإعلان التلفزيوني مجموعة من المعلومات والبيانات المرتبطة بالسلعة المعلن عنها ضمن البرامج التلفزيونية المختلفة بغرض ترويجها وتسويقها، ويتميز هذا الأخير بمجموعة من الخصائص حيث يعتبر الإعلان التلفزيوني بمثابة عملية اتصال جماهيري، يتميز بضمان انتشاره ووصوله إلى أعداد كبيرة من الجمهور في نفس الوقت، كما يتميز أيضا باتساع مدته الزمنية، وهذا ما يوضحه انتشار الإعلانات في مختلف الفترات الصباحية والمسائية، مما يؤدي إلى جعله رسالة جماهيرية و يعتبر

الإعلان التلفزيوني عملية اتصال غير شخصي للمعلومات الخاصة بالسلع، فهو رسالة اتصال غير مباشرة، بمعنى اكتساب المعلومات من المرسل إلى الجمهور تتم بدون مواجهة مباشرة، إلا أن المسألة لا تتوقف هنا، والأهم من ذلك هو اقتناع الجمهور وإقباله على استعمال السلعة، لأن هدف المعلن لا ينحصر في مجرد إخبار الجمهور عن السلعة فقط، بل الحصول على الموارد المالية أيضاً و أن التلفزيون يتطلب توظيف مجموعة من الحواس تتمثل خاصة في السمع والبصر، فإن هاتين الأخيرتين تتطلبان من المشاهد تركيز انتباهه الكامل من أجل تدعيم وتثبيت الفكرة الإعلانية في ذهنه على خلاف الإذاعة.

و التركيز على التفاصيل البصرية للسلع والمنتجات (استخدام الديكورات والملابس) يساعد على جذب انتباه المستهلك وشراء وتحريب السلعة ومخاطبة الأسرة، فتقديم الإعلان من خلال التلفزيون يضمن له الانتقال إلى أفراد العائلة كمشاهدين له بكافة أعمارهم ومستوياتهم التعليمية المختلفة و يعتبر تكرار الإعلان في التلفزيون عنصرا هاما جدا، مما يساعد على تعرض أكبر عدد ممكن من المشاهدين وتذكرهم لمضمونه، إلا أن هذا يتطلب دراسة للمتغيرات المختلفة لهذه الوسيلة، حتى لا يتحول الإعلان عن السلعة إلى عنصر منفر للمشاهدين، لأن الإعلان يستهدف جذب الانتباه وإثارة الاهتمام والإقناع وخلق نية الشراء.[10]

ويمكن تقسيم الإعلان التلفزيوني على النحو التالي : [11]

١_ من حيث طريقة عرض الإعلان :

- الإعلان المباشر **straight announcement** : في هذا النوع من الإعلان التلفزيوني يقتصر على ظهور شخص وهو يتكلم إلى المشاهدين مباشرة عن سلعة معينة (وغالبا يدو وهو يحمل عينة من تلك السلعة) وهذا النوع من الإعلان تتوقف فاعليته على جاذبية الشخص الذي يقرأ الإعلان و ملائمة وسهولة الرسالة الإعلانية ويتميز الإعلان المباشر بقلة النفقات اللازمة لإخراجه حيث يقتصر الأمر في شخص واحد وديكور بسيط يظهر فيه.
- العرض **demonstration** : وهذا النوع يعتمد على عرض السلعة أو الخدمة في أي من المواقف المختلفة التي سبق استعراضها (السلعة ذاتها في الاستخدام، فوائد استخدام السلعة، أو عيوب و متاعب عدم استخدامها) وفكرة العرض في الإعلان التلفزيوني تقابل استخدام الصور و الرسوم في الإعلان الصحفي وعادة يتم تسجيل الأفلام الإعلانية التي تستخدم أسلوب العرض قبل عرضها حتى تتاح الفرصة للإتقان في عرض السلعة وتفادي أي مواقف طارئة فقد يحدث أثناء عرض ثلاجة كهربائية أن لا يفتح باب الثلاجة مما يؤدي إلى افساد الهدف من الإعلان بل و الإساءة إلى السلعة، لذلك يستحسن إعداد تلك الإعلانات وتسجيلها قبل العرض للمشاهدين ".
- الإعلان من خلال شهادة احدى الشخصيات **testimonia** : في هذا النوع من الإعلانات التلفزيونية يعتمد مصمم الإعلان على ابراز شخصية معروفة وهي تستعمل السلعة أو تدعو إلى استعمالها.
- الإعلانات الدرامية **matisationdra** : في هذه الإعلانات يعمد المعلن إلى ابراز فكرته الإعلانية من خلال عرض قصة درامية توضح الفرق بين حالة شخص مثلا قبل وبعد استعمال السلعة ومدى الفائدة التي تعود عليه من جراء هذا الاستعمال وهذا الأسلوب أكثر اثارة للاهتمام وأقدرها على احداث التأثير المطلوب بشرط حسن اختيار الأشخاص الذين يمثلون أدوار القصة وحبكة الموضوع ومدى تماسكه من الناحية الفنية.

- الإعلانات التسجيلية documentary : وهي الإعلانات التي تعتمد في تأكيد رسالتها الإعلانية على عرض مستندات وسجلات توضيح بيانات أو معلومات متعلقة بالسلعة مثل تقارير طبية أو شهادات التقدير التي حصلت عليها السلعة. [12]
- الإعلانات الحوارية dialogue يعتمد هذا الإعلان على حوار بين شخصين أو أكثر حول سلعة ومميزاتها وأماكن بيعها وأهم خصائصها ودواعي استخدامها ومعلومات كثيرة عن السلعة مما يجذب انتباه المشاهدين وتساهم في اقناعهم مما يدفعه إلى اتخاذ قرار الشراء ويتوقف نجاح هذا الإعلان على سلامة الحوار والصياغة الجيدة وأداء المتحاورين الجيد ومدى مصداقيتهم في أدائها ".
- الإعلان التذكيري reminder : وهو تذكير الجمهور دائما بالسلع والأفكار المعروفة وذلك لتثبيت السلعة في ذهن المشاهد وخلق رابطة قوية بينهم ".
- إعلانات الرسوم المتحركة cartoon : من الأساليب الإعلانية التلفزيونية الشائعة استخدام الرسوم المتحركة التي تعتمد على تصوير الشخصيات المختلفة أما في صورة حيوانات آدميين ولكن بطريقة فكاهية لطيفة، وإعلانات الرسوم المتحركة لا تمثل نوعا مختلفا من الإعلان التلفزيوني، بل هي أسلوب من الأساليب المتعددة التي يستخدمها المعلن للتعبير عن الأفكار الإعلانية المتباينة، من ضمن الأساليب الفنية المستخدمة أسلوب تحريك السلعة نفسها وإظهارها وكأنها تمشي أو تطير وتعتمد تلك الخدع التصويرية على تصوير السلعة في أول مرة ثم تحرك من موضعها وتصور مرة أخرى وهكذا [13]، والنتيجة أنه عند عرض الصور المختلفة في تتابع سريع تظهر السلعة وكأنها متحركة وحديثا يمكن الحصول على مثل هذه الحركات عن طريق استعمال أجهزة المونتاج والمؤثرات الرقمية والتي تستخدم ضمن أجهزة النظام التلفزيوني الحديث.

٢_ من حيث طريقة شراء الوقت الإعلاني : [14]

- القيام بتمويل برامج تلفزيونية كاملة : وفيها يقوم المعلن بالإعلان عن سلعة خلال فترة عرض البرنامج أو حتى قبل أو بعد عرض البرنامج ومثال ذلك نرى أن شركة ما تقوم بتمويل كأس العالم ثم استخدام حق بث إعلاناتها فقط قبل وخلال عرض هذه البطولة.
- مشاركة أكثر من معلن في عملية شراء وقت الإعلان عن منتجاتهم مما يؤدي إلى تخفيض التكاليف بينهم عن طريق قسمة الوقت المشترى على عدد المعلنين.
- الإعلان الفردي : وذلك عن طريق قيام المعلن بشراء وقت الإعلان عن منتجاته بحيث يتم توزيع ذلك الوقت على عدد الإعلانات لنفس السلعة على مدار فترة الإرسال.

٣_ من حيث النطاق الجغرافي :

- الإعلان المحلي : وهو الإعلان الذي يقتصر جمهوره على سكان منطقة محددة يهمهم وجود مثل هذه السلع لذلك يتم الإعلان إليهم كجمهور مستهدف
- الإعلان الوطني : ويكون نطاق هذا النوع من الإعلان على مساحة جغرافية تغطي بلد البلدان.
- الإعلان الدولي : ويعالج هذا النوع من الإعلان السلع التي يتم توزيعها على نطاق دولي وذات ماركات عالمية.

وللرسالة الإعلانية عناصر عدة تشترك في توصيل الفكرة الرئيسية للمتلقي ومن أهم تلك العناصر (الصورة، العنوان، الشعار، التصميم العام، النفس، المساحة والزمن، الألوان المستخدمة، موقع الإعلان، استخدام الرسوم المتحركة، استخدام المشاهير) وذلك عن طريق مشاركة كل عنصر منها بتقديم المعلومة بشكل مختلف بدعم تلك الفكرة، وهو ما يتفق مع الفروض الأساسية لنظرية تمثيل المعلومات، حيث أن هناك تعميم يقول كلما زادت المعلومات لدى القارئ كان فهمه للنص أفضل، وما يفسر ذلك أنه يمكن النظر إلى المعرفة بوصفها تجميع منظماً للمعلومات الجيدة والتي قد يتم جمعها عن طريق القراءة ويمكن أن يتم تمثيلها بدرجة أفضل عندما تكون البني المعرفية والمعلومات المتوافرة متاحة بالفعل. (15)

و يلعب العنوان دورا بارزا في تحقيق تذكر الإعلان إلى جانب جذب الانتباه وإثارة الاهتمام، وخاصة إذا كان العنوان يتكون من كلمة واحدة أو كلمتين فقط، خاصة إذا كانت الكلمة واحدة كبيرة ومطبوعة بلون مختلف و يتكون من عدد قليل من الكلمات إلى جانب كبر حجمه بالإضافة إلى وجود علامة مميزة في هذا العنوان وعندما يتخذ شكل الاستفهام حيث أن الأسلوب الاستفهامي يتميز بقدرة كبيرة على جذب الانتباه واثارة الاهتمام وإن العنوان يعد من أكثر العناصر المسببة للتذكر، خاصة عندما يكون حجم الحرف المستخدم على الشاشة كبيراً، أو استخدم فيه أسلوب مميز كالاستفهام، التعجب كما أن للتصميم دور كبير في جذب الانتباه للإعلان واثارة للاهتمام به وبالسلعة وكذلك التذكير وبخاصة عندما يقدم فكرة مبتكرة ومميزة وغير تقليدية و يقدم شخصية مشهورة لها جاذبية خاصة وعندما يتسم بالبساطة التناغم والهدوء فعندما يكون متكامل العناصر ومعبرا تماما عن السلعة.

ويتميز النص بدور فعال في اثارة اهتمام القارئ بالإعلان وبالسلعة المعلن عنها وكذلك في فهم المضمون الذي تقدمه الرسالة الإعلانية والإقتناع بالحجج المقدمة فيها، وبخاصة عندما يكون هذا النص محدد في نقاط واضحة ومحددة و سهلة القراءة، وبخاصة اذا كان قصيرا وإذا كان النص محددا وبه كلمات كبيرة الحجم مكتوبة وببنط كبير تحدد اهتمام القارئ وتعزيز باستكمال القراءة.

وإن التأثير السلبي الذي يمكن أن يأتي كنتيجة طبيعية لضعف النص أو عدم جودته، حيث أن ذلك يؤدي نقص المعلومات التي يروم القارئ في الحصول عليها من الإعلان، ومن ثم عدم فهمه لمضمون الرسالة الإعلانية واقتناعه بها وبخاصة إذا كان هذا النص مكتوبا في بنط صغير الحجم تصعب قراءته، مكتوبا بخط متداخل مع الخلفية بحيث لا يبدو واضحا للناظرين وتصعب قراءته.(16)

وإن المساحة الكبيرة تجعل الإعلان يعلق في الذهن و تركزه في الذاكرة وخاصة عندما تحتل صورة السلعة معظم تلك المساحة ويبدو ذلك واضحا بصورة كبيرة عندما يظهر الإعلان في الشاشة بكاملها ويظهر ذلك في الإناث متميزا على الذكور من الشباب ومتوسطي العمر، وتأخذ الإعلانات التلفزيونية وقتا أطول لإنتاجها من أي شكل اعلاني آخر، على الرغم من امكانية سرعة الانتهاء من اخراجها عند الضرورة، إذ أنها تمر عبر سلسلة من المراحل عادة يتم تحرثتها إلى ما قبل الإنتاج، والإنتاج، وما بعد الإنتاج.

كما يلعب موقع الإعلان دورا بارزا في التذكر، فكلما كان الإعلان في موقع متميز أو متقدم فإنه يعلق بالذهن لأنه يحظى بتركيز واهتمام المشاهد بحكم الموقع وبحكم وجوده من خلال عرضه مع برامج تلفزيونية لها جمهورها الواسع. (17)

وترى أغلب الدراسات أن الإعلان في التلفزيون أفضل ويكون أكثر تأثيرا وحديا للإنتباه لما يبعثه من بحجة في النفس، بشرط تناسق الألوان وتناغم الألوان، حيث يضفي اللون مكانة وأهمية على الرسالة الإعلانية ويحرك التجارة باتجاه الريح. ويعلم المعلنون الذين يستخدمون اللون في إعلاناتهم إن اللون

يضفي مزيدا من التأثير على إعلاناتهم فاللون يولد جوا من الإثارة، ويحافظ على قوة جذب عالية للإعلان.

و إن وجود المشاهير في الإعلان يزيد من جاذبيته من ناحية ومن حبهم للسلعة ورغبتهم في استعمالها لتقليد هذا المشهور من ناحية أخرى. في بعض الأحيان يمكن أن يصبح استخدام المشاهير في الإعلان عامل سلبي ويسبب ضرر للسلعة، أو على الأقل لا يحقق لها أي اضافة، فلكل فنان طابع يحب المتلقي أن يقلده فيه وليس في كل شيء، وعلى ذلك فإنه من الضروري أن يتم اختيار الفنان بدقة ليناسب السلعة المعلن عنها، وهو شيء غاية في الأهمية، ومن الأفضل أن تقوم بتثبيت هذا التحم بالذات مع السلعة خلال الحملة الإعلانية كلها وعدم تغييره قدر الإمكان وذلك كي نثبت اسم السلعة في ذاكرة المستهلك من خلال ربطها بهذا التجم.[18]

صورة المرأة في الإعلان التلفزيوني :

إن الإعلانات التلفزيونية قدمت صورة المرأة في عدد من النماذج منها :

- نموذج المرأة التقليدية (التصاق صورة المرأة بالأدوار التقليدية) : يتكرس الدور التقليدي للمرأة في كونها هي المسئولة عن توفير الحاجيات الاستهلاكية الخاصة بالأسرة مثل مواد : المواد الغذائية، وأكثر وسيلة اعلامية تعج بها أمثلة لهذا النوع هي (التلفزيون) وظهر الدور التقليدي للمرأة كربة بيت تتمثل مسئوليتها في إعداد الطعام وغسل الأواني في العديد من الإعلانات، مثل إعلانات مواد التنظيف مثل كوم فورت، جيف، ديتول وغيرها واعلانات شركة إنتروود Interwood العالمية في الترويج لمنظفات الغسيل الكيماوية ولأدوات العلبة والتنظيف المنزلية كما ظهرت المرأة التقليدية في إحدى الإعلانات حول أحد المنظفات الكيماوية تظهر الأطفال والرجال وهم يعبثون أثناء رحلة خارجية ليقعوا في حبائل الخيمة وتتلطخ ملابسهم بالأوساخ وهنا يأتي دور المرأة الأم والزوجة في إعادة الملابس الوسخة إلى حالتها النظيفة باستخدام أحد المنظفات التي تعمل كالسحر.[19]
- نموذج المرأة الجسد : ربط المرأة بدلالات الجنس والإغراء حيث لوحظ في الآونة الأخيرة ازدياد كم الدعايات والإعلان لشركات كبيرة وصغيرة لاستخدامها للمرأة كنموذج للحسد في وسائل إعلامنا بشكل لافت للنظر، وقد يكون هذا أحد نتائج العولمة الاقتصادية والثقافية، فقامت الشركات بالترويج لسلعها بدعايات وإعلانات شبيهة بتلك التي روج لها في الغرب في بلداننا العربية وتحمل نفس الإيحاءات، وهنا نحب أن ننوه أن مثل هذه الشركات وحدات مرتعا خصبا حيث لا رقيب ولا ضوابط تحد من تبجحها يوما بعد يوم وهي تروج لتعميم ممارسات وسلوكيات دخيلة في المجتمعات المتلقية عبر وسائل الإعلام. يلاحظ شيوع استخدام المرأة كجسد في الإعلان في الآونة الأخيرة عن السيارات العادية الرياضية، المواد الصحية الخاصة بالرجال، والأدوات الرياضية، وغيرها وهنا تلاحظ أن المعلمين عادة ما يسعون إلى تكوين صورة ذهنية للمنتج ملتصقة بصور الإغراء والفتنة التي تنبعث من الأنثى المصاحبة للمنتج ولابد لنا من ذكر الإعلان السيئ حول مكيفات الهواء من طراز LG الذي يمثل نموذجا صارحا لإستغلال المرأة في الإعلانات أما إعلان معجون الحلاقة الذي ظهر فيه مشهد لعلامات الرضا والإبتهاج واضحة على الرجل يليه مشهد لأنثى بملابس النوم تحتضنه وراضية عنه وهذا بالفعل هو الاستغلال الصورة المرأة كمصدر للإغراء والفتنة للرجل الذي يرى في استخدامه لهذا النوع من معجون الحلاقة وسيلة فعالة للتقرب من المرأة ناهيك عن إعلانات إنتروود Interwood العالمية التي تظهر مشاهد كثيرة للمرأة في إعلانات أدوات المساج

والرياضة ومواد التخسيس، وتقوم المرأة بحركات لا تخلو أبدا من إيحاءات جنسية قد لا تفوت على المشاهدة.[20]

- نموذج المرأة كشيء : لاحظ الباحثون أن الكثير من الإعلانات التلفزيونية ومن خلال ربط صورة المرأة بصورة المنتج أو الخدمة، فإنما تسعى إلى النظر للمرأة على أنها مجرد (شيء) يتم تحريده ليس فقط من إنسانيته من خلال التركيز عليها كأنثى، وإنما من خلال حرمانها من أية سلطة يعتد بها، وهي بهذا تغدو كالسلعة التي يتم الترويج ولا شك أن هذا النموذج يقدم المرأة كمحلوق " شكل "، مجرد من إنسانيته و مشاعره وعواطفه وقدراته العقلية والذهنية، ومن هنا جاء مفهوم التشية ليصف هذه الظاهرة المرضية التي بدأت تستشري في أوصال المجتمع بتغذية وتشجيع من وسائل الإعلام.
- نموذج المرأة السطحية : تقدم الإعلانات التجارية المقروءة والمرئية نموذج المرأة السطحية التي لا هم لها إلا الموضة والأزياء ومواد التحميل وتفتقر للطاقات العقلية والفكرية المتطورة التي تحول دون مشاركتها الحادة في الحياة العامة. تلاحظ تركيز الإعلانات على العطور وأدوات الزينة والملابس الفاخرة وتقديمها على أنها تمثل قمة اهتمامات " المرأة العصرية " وتتشارك هذه الإعلانات في طرح فكرة تقول بأن هذه المنتجات التجميلية والأزياء هي مصدر السعادة للمرأة وللأسرة، وهو ما يطرح استهجانا قويا من تلك السعادة لأسرية المستندة لقواعد مادية هشة ويتحلى هذا النموذج متجسدا أيضا في تقديم الإعلانات العربية للمرأة الحضرية التي تملك الموارد المادية لحياة رغيدة، وهي من هذا المنطلق تتم بأخبار الأزياء والتقليعات المتجددة، وهذا النموذج ليس مقتصرا على المحطات الفضائية، بل نراه في الصحف والمحلات التي تحرص دائما على التركيز على المرأة المهتمة بجمالها وأناقتها كنوع من كسب احترام الذات واهتمام الآخرين.[21]

و للإعلانات الكثير من التأثيرات السلبية والعديد من الأضرار هي زرع وتعزيز نزعة الاستهلاك، إن الإعلانات لها جانب سلبي كبير على المستوى الاقتصادي للأسرة والمرأة، حيث تعزز هذه الإعلانات نزعة الاستهلاك على حساب الإنتاج والاهتمام بالأطفال وتطوير وتنمية أنفسهن في المجالات الثقافية والاجتماعية والعلمية، مما يهدد وضع الدولة بشكل عام ويصفها ضمن مصاف الدول المستهلكة لا الدول المنتجة فللإعلانات المتلاحقة حول المهرجانات والسعي وراء الملايين وشراء آخر صيحات الموضة ومواد التجميل يسهم في ترسيح أنماط من التفكير والسلوك الاستهلاكي، الذي يتمي اتجاهات ذهنية وفكرية وعاطفية بعيدة عن قضايا الواقع المعاش، كما تحول الإعلانات المرأة إلى امرأة سطحية في تفكيرها وتعاطيها مع الواقع واحداثه وهي غير قادرة على تحقيق التغيير فيه، لأن أولوياتها باتت مرتبطة بأنماط من السلوك الاستهلاكي الذي ينمي الفردية والأنانية وحب الذات كوسائل للوصول إلى السعادة المرجوة.

بالاضافة الى تكوين قدوة سيئة للمراهقات حيث تنبعث من الإعلانات التي تبث في وسائل الإعلام المختلفة بعض الإشارات التي لها العديد من التبعات السلبية لكونها تقدم نماذج يحتذى بها للجمهور، ففي كثير من الدراسات التي أجريت حول تأثير النماذج الإعلامية في سلوكيات الأفراد، تبين أن الأطفال والشباب المراهقين عادة ما يجدون ضالتهم المنشودة فيما تقدمه لهم وسائل الإعلام، وبخاصة التلفزيون من شخصيات يتقمصون حركاتها وأشكالها ولباسها وطرق حديثها فعندما تقدم وسائل الإعلام المرأة كموضوع للإغراء الجنسي في الإعلانات أو في الصور الفوتوغرافية أو في الانترنت أو في أشكال المذيعات أو في المسلسلات التلفزيونية، فإنها تسهم في ترسيخ مفاهيم وممارسات في أوساط الفتيات

تؤكد على الرؤية الذاتية غير السوية فالفتاة التي تنشأ لترى في نفسها حسدا لإغراء الآخرين وجذبهم وشد انتباههم ستغدو آداة هدم وليس بناء في المجتمع ويكتسب هذا الأمر أهمية كبرى حينما ندرك أن وسائل الإعلام بانت تمثل أكثر المؤسسات الاجتماعية تأثيرا حيث تنافس مؤسسة الأسرة والمؤسسات الاجتماعية و الثقافية في الاستحواذ على قلوب وعقول الشباب.[22]

بالاضافة الى طمس المضامين والاهتمام بالقشور، لقد أصبحت الإعلانات وسيلة سهلة لتحويل الفكر عن الموضوعات الجوهرية التي تهم الأمة الاسلامية إلى التفكير بموضوعات تافهة سطحية وتنويمها.

و إن مخاطر الإعلانات هنا تتمثل في كونها تحول نظر المرأة عن مسؤوليتها الحقيقية، فعلى المرأة مسؤولة اتحاد - نفسها : الإلتزام بقواعد الدين وأخلاقياته، وعدم التبرج والسعي للتعليم الديني والدنيوي واختيار شريك لحياتها ذو خلق و دين أسرتها اي صيانة الدين والعرض، حسن معاشرة الزوج و حفظ غيبته، حسن تربية الأولاد، مسؤولية تدبير المنزل، و حسن الجوار مجتمعها بطلب العلم الشرعي والدعوة وتنشئة جيل يسهم في خدمة المجتمع الإسلامي وخلق مشكلات اجتماعية أسرية، إن تشجيع نزعة الإستهلاك لدى المرأة من خلال الإعلانات سيؤدي إلى استنزاف موارد للأسرة وتوجيهها نحو الاستهلاك مما يثقل كاهل الموارد المالية للأسرة و يجعلها تقع تحت طائلة المديونية.[23]

وقد وجد الكثير من الباحثين أن الكثير من المشاكل الأسرية تأتي نتيجة عدم كفاية الموارد المالية المتاحة حيث يضطر أفراد الأسرة، وتحت ضغوط الإعلانات إلى الاستدانة.

ومن دوافع امتهان المرأة في الإعلان التلفزيوني هو الجهل وانخفاض مستوى الوعي الثقافي لدى الفتيات، ان انخفاض مستوى الثقافة لدى الفتيات له كثير من الانعكاسات السلبية على سلوك وتصرفات وقرارات الفتيات، فنرى أن انعدام الرؤية الواضحة لفلسفة الحياة يؤدي إلى الانزلاق في هوة الاختيارات الخاطئة، والأخطر من ذلك هو تدني الوعي الديني لدى الفتيات، وأسباب ذلك عديدة منها العربية في البيت، المنهج التعليمي في المدرسة، أصدقاء السوء وغيرها.

وايضاً الفقر كما هو معلوم أن شعوب الدول العربية بشكل عام فقيرة – ما عدا بعض الدول – مما يجبر الفتيات على بيع أجسادهن للحصول على فوقين كذلك بالنسبة للفتيات العربيات المقيمات في دول عربية أخرى ترى نفسها مضطرة لامتهان هذا النوع من الأعمال نظراً لسهولته ولا يتطلب شهادات وله مردود جيد.[24]

ولقد لعب الإعلام دوراً فاعلا في تكوين وزرع قيمة (أن الغرب يعني الحضارة) وأن كل ما يفعل في الغرب هو حر بالتقليد للوصول إلى ما وصلوا إليه و إن الفتاة المراهقة تعاني من مشكلة ثقافية وهي جهلها بفلسفة الحياة وقلة اطلاعها على القضايا الفكرية والثقافية، التي تشكل المنطلقات في حياتها الشخصية والاجتماعية وسطحية مستواها من النواحي العلمية الأخرى، ولكنها تمتاز بدرجة كبيرة من الفضول العلمي وحب التجريب، مما يجعلها لقمة سائغة.

وكثير من النساء الشهيرات ظهرت في بداية حياتهن الفنية في اعلان، وهكذا أصبح الإعلان (أول خطوة في مشوار الألف ميل) بالنسبة للمساعيات خلف الشهرة و للأسف الشديد أن الغالبية العظمى من وكالات الإعلان المحلية والعربية ليست على مستوى عالي من الاحتراف، فالتقليد هو المبدأ والأساس، بعض النظر عن ماهية المنتج أو الخدمة أو الفكرة المعلن عنها، أما الإعلانات التي توكل إلى المؤسسات اعلان أجنبية تنجح في توظيف فكرة الإعلان الخدمة المنتج أو الخدمة أو الفكرة المعلن عنها، فوكالات الإعلان ترى من السهولة بمكان تقليد اعلان ظهر قبل مدة في الشرق أو الغرب اعتمد على تمايل الفتيات فيه وتقليده.[25]

الاطار العملي

لجأ الباحث الى اختيار برنامج صباح الخير يامصر الذي يعرض على MBC DRAMA، وهو برنامج صباحي يومي، يقوم بمناقشة المشاكل الإجتماعية، ويعرض الكثير من الفقرات كالأمومة، والصحة، والجمال، والفن، والسفر، ومشاكل المجتمع. وهو برنامج يعرض من السبت الى الأربعاء لمدة ساعتين من العاشرة وحتى الثانية عشر، وقد رأت الباحثات ضرورة دراسة الإعلانات التي تبث في هذا البرنامج نظراً لجمهوره العريض، وشهرته وبالتالي تعرض العديد للاعلانات التي تنقل خلال بث هذا البرنامج.

اما عينة الدراسة فبدأ بالتحليل منذ نهاية شهر تشرين الثاني الى 19 من كانون الأول لعام ٢٠١٧ أي بمعدل ٢٠ حلقة، أي ما يزيد عن 40 ساعة تلفزيونية عدا الإعلانات.

أداة الدراسة : أداة علمية من اعتمدت الباحثة أداة تحليل المضمون لكونها الأنسب في مثل هذه البحوث، وهي أدوات المنهج الوصفي لإستخراج نتائج رقمية محددة، بغية الحصول على إجابات دقيقة عن أ أسئلة الدراسة و تحديد فئات ووحدات التحليل تحديد فئات التحليل : تعتبر خطوة فئات التحليل ضرورة منهجية يستدعيها أسلوب تحليل المحتوى، وهي عملية تهتم بتحويل الكل الى أجزاء او خصائص او مواصفات، وعادة ما تكون هذه الفئات ضمن كيف قيل وماذا قيل.

اولا فئة المحتوى (ماذا قيل) النتائج المتعلقة بالسؤال الأول : ما هو نوع الإعلانات التي تظهر فيها المرأة

انواع الاعلان	عينة الدراسة التكرار	النسبة المئوية
اعلانات سلعية	31	%79.5
اعلانات توعية	8	%20.5
المجموع	39	%100

بين الجدول أعلاه نوع الإعلانات التي ظهرت بها المرأة وهي كما يلي : فقد ظهرت المرأة في إعلانات السلعية بأعلى نسبة وهي 79.5%، بينما ظهرت في إعلانات التوعية بأقل نسبة وهي 20.5% وتشير هذه النتائج إلى استخدام المرأة بشكل أساسي في تسويق المواد باستخدام المرأة كجسد بالإضافة إلى تكريس صورة للمرأة كمستهلكة دائما من خلال ربطها بإعلانات الأطعمة المتعددة ومواد التنظيف والماكياج. أن استخدام المرأة في الإعلانات هو من أجل لفت الانتباه للسلعة.

جدول يبين فئة اللباس التي ظهرت المرأة في إعلانات قناة MBC DRAMA

نوع لباس المرأة	عينة الدراسة التكرار	النسبة المئوية
متبرجة	43	%72.8
حجاب	16	%27.1
المجموع	59	%100

تشير نتائج الجدول أعلاه أن المرأة ظهرت باللباس المتبرج 72.8% اي بأكبر نسبة وبالحجاب فقد جاء بأقل نسبة 27.1% وقد ارتبطت هذه النتائج بموضوع الإعلان فالمرأة فيه ظهرت بلباس متبرج، وهذا من أجل إبراز مفاتنها وحتى تشد الانتباه للسلعة المعروضة، فكما جاء سابقا أن المرأة تستعمل في

الإعلانات من أجل لفت الانتباه للسلعة. وظهور المرأة المحجبة في الإعلانات إنما هو بسبب حضورها في الإعلان بصفتها الجدة أو امرأة كبيرة السن.

ولمعرفة الصورة التي تنقلها MBC DRAMA عن المرأة، وجد ضرورة استخدام فئة المكان التي تظهر فيه المرأة بالإعلان كما في الجدول التالي :

جدول يبين مكان وجود الاعلان التي ظهرت فيه المرأة على قناة MBC DRAMA

اماكن تواجد المرأة	عينة الدراسة	
	التكرار	النسبة المئوية
البيت	36	%61
العمل	3	%5.1
مراكز الترفيه	9	%15.2
مراكز تسوق	6	%10.2
غير محددة	5	%8.5
المجموع	59	%100

من خلال الجدول أعلاه يظهر أن الأماكن التي ظهرت فيها المرأة في الإعلانات كانت كالآتي : في البيت بأعلى نسبة 61%، وجاءت مراكز الترفية بنسبة 15.2% وهي بالمرتبة الثانية، وأماكن مراكز التسوق بنسبة 10.2% في المرتبة الثالثة، أما غير محددة فقد جاءت في المرتبة الرابعة بنسبة 8.5%، اما في المرتبة الأخيرة فهو العمل بنسبة مئوية 5.1%.

ومن خلال نتائج الجدول يظهر أن القائمين على الإعلان يظهرون المرأة في البيت باعتباره المكان المناسب لها، وهذا أيضا يتناسب مع طبيعة السلعة المروج لها فأغلبها سلع استهلاكية من مواد غذائية، وتبقى المرأة هي الأم أو الزوجة التي تهتم بشؤون البيت وتعد الطعام لزوجها أو تراعي الاحتياجات الغذائية لأبنائها، وهذا هو الدور الرئيسي للمرأة.

ونادرا ما تظهر المرأة وهي في مكان العمل كما أنها تظهر في أماكن للترفيه وغير محددة دون أن تشغل وظائف مهنية.

جدول يبين المهن التي ظهرت فيه المرأة على قناة MBC DRAMA

وظيفة المرأة	عينة الدراسة	
	التكرار	النسبة المئوية
ربة البيت	40	%67.8
المرأة العاملة	6	%10.2
غير محددة	13	%22
المجموع	59	%100

يظهر الجدول أعلاه الوظيفة التي شغلتها المرأة في الإعلانات لعينة الدراسة وهي ربة بيت بأعلى نسبة 67.8% أما غير محدد فبنسبة 22% بسبب عدم تحديد المكان الذي ظهرت به المرأة، أما المرأة العاملة فكانت بنسبة 10.2% بآخر مرتبة.

و إن ظهور المرأة في الإعلانات داخل المنزل للإعلان عن السلعة ذات الاستخدام المنزلي، وهذا يدل على أن دورها الأساسي كربة بيت، فالإعلانات تقدم المرأة في محيط البيت مع الأسرة تهتم بمواهبها في الطهي وتتنافس مع النساء الأخريات وقد يبدو الأساسي للمرأة لكن لابد أن لا يتم إغفال دورها في تحسين أوضاع البيت والمجتمع.

ولتبيان الفئات العمرية للنساء التي تظهر في الإعلانات في قناة MBC DRAMA، كما في الجدول التالي:

الفئات العمرية للمرأة	عينة الدراسة التكرار	النسبة المئوية
طفلة (من 4 سنة الى 18 سنة)	8	%13.6
شابة (من 18 سنة الى 30 سنة)	38	%64.4
اكبر سناً (من 30 سنة فما فوق)	13	%22
المجموع	59	%100

من خلال الجدول أعلاه يظهر بأن المرأة الشابة كانت نسبة ظهورها في الإعلانات بأعلى نسبة وهي 64.4%، وبعدها الأكبر سناً فكانت بنسبة 22%، في حين أن الطفلة كانت بنسبة 13.6% في المرتبة الأخيرة.

و من خلال نتائج الجدول يتم التركيز على سمات مطلوبة في المرأة تتمثل في المرأة الحالمة، ثقيلة الجفون، طويلة ورشيقة القوام، وهذه صفات المرأة الشابة الناضجة، وباعتبارها الشريحة الأقوى من جمهور الإعلام النسائي، فهي تشكل الحلقة الأقوى (اجتماعيا، اقتصاديا، وإنتاجيا وحتى جنسيا) من جمهور المرأة عموما أي أن المرأة المقدمة في الإعلان يتم اختيارها وفق معايير منها صغر السن فلابد أن تكون شابة لأنها العنصر المحوري في عملية ترويج السلع، فيتم استخدام الجانب المثير منها في الإعلانات.

أما القوالب المستخدمة في الإعلانات التي تظهر فيها المرأة في قناة MBC DRAMA

قالب عرض الاعلان	عينة الدراسة التكرار	النسبة المئوية
قالب الغناء	15	%38.5
قالب الحوار	8	%20.5
قالب الحديث المباشر	7	%18
قالب الكرتون	4	%10.3
قالب الدرامي	5	%12.8
المجموع	39	%100

وهي بينت نتائج الجدول قوالب عرض الإعلانات بالترتيب : القالب الغناء كان بأعلى نسبة 38.5%، وجاء بعدها قالب الحوار بنسبة 20.5%، وبعدها قالب الحديث المباشر بنسبة 18%، والقالب الدرامي بنسبة 12.8%، وأخيرا قالب الكارتون بنسبة 10.3%.

و إن استخدام القالب الغنائي كان من اجل إقناع المشاهدين بالسلعة المعروضة فالموسيقى تقوم بتهيئة ذهن المشاهد لمتابعة الإعلان وزيادة الانفعال به كما أنها تساعد على تأكيد الفعل مثل حالة الحزن أو الفرح فهي تعطي عمقا للصورة وهذا لا يعني انه تم إغفال القوالب الأخرى فنجد أن القائم على الإعلانات نوع بين القوالب ولكل إعلان القالب المناسب له وحسب موضوع الإعلان.

النتآئج والتوصيات

من خلال الدراسة التحليلية تم التوصل إلى مجموعة من النتائج :

1- تستخدم الإعلانات المرأة لجذب المشاهدين ولفت انتباههم للسلعة المعروضة، فهي تظهر بشكل بارز في الإعلانات التجارية ولكن ظهورها كأداة للإغراء و مستهلكة للمنتجات.
2- صورة المرأة مشوهة عن واقع المرأة وحقيقة وجودها.
3- المرأة المقدمة في الإعلان يتم اختيارها وفق معايير منها صغر السن فلابد أن تكون شابة لأنها العنصر المحوري في عملية ترويج السلع، فيتم استخدام الجانب المثير منها في الإعلانات.
4- تظهر المرأة في الإعلانات بلباس متبرج، وهذا من أجل إبراز مفاتنها وحتى تشد الانتباه للسلعة المعروضة، فكما جاء سابقا أن المرأة تستعمل في الإعلانات من أجل لفت الانتباه للسلعة.
5- يظهر القائمين على الإعلان المرأة في البيت باعتباره المكان المناسب لها، وهذا أيضا يتناسب مع طبيعة نوع السلعة المروج لها فأغلبها سلع استهلاكية من مواد غذائية، وتبقى المرأة هي الأم أو الزوجة التي تهتم بشؤون البيت وتعد الطعام لزوجها أو تراعي الاحتياجات الغذائية لأبنائها، وهذا هو الدور الرئيسي للمرأة.
6- تظهر المرأة في الإعلانات بصفتها الأم أو الزوجة، وهذه الصفات تمثل دور المرأة الأساسي، فهي الأم التي تربي الأجيال وتعد الأبطال، وهي الزوجة الصالحة التي تهتم بشؤون البيت.
7- جاء قالب الغناء بأعلى نسبة في عرض إعلانات المقدمة للمرأة من اجل التأثير في المتلقي من خلال الموسيقى التي تجعله يتابع الإعلان إلى نهايته.
8- من خلال الإجابات السابقة فأن قناة MBC DRAMA تظهر المرأة في كافة اعلاناتها، حتى تلك التي لا تتعلق بها، اما لأغراض سلعية للترويج و الاغراء بالمقام الأول، ودللت الباحثات على ذلك باستخدام القناة للنساء في عمر العشرينات للاعلانات السلعية بشكل مكثف.
9- ثبتت فرضية الدراسة التي تنص على أن الصورة التي تظهر فيها المرأة في إعلانات BC M DRAMA صورة سلعية.
10- ويثبت الفرضية الثانية من البحث والتي تنص على تستخدم قناة MBC DRAMA المرأة لكافة اعلاناتها لأهداف ترويجية سلعية
11- بينت نتائج الدراسة أن قناة MBC DRAMA تظهر المرأة في المطبخ وكربة منزل في اكثر من اعلاناتها، وظهور المرأة في الإعلانات السلعية بشكل عام يعزز مفهوم أنها كائن مستهلك.
12- ويثبت الفرضية الثالثة من البحث والتي تنص على تعزز قناة MBC DRAMA من صورة المرأة النمطية التي تنتقص من قيمتها الفعلية.

التوصيات :

1- إن الصور النمطية للمرأة، والتي يروج لها الإعلان وهي كغيرها من القنوات الأخرى هي مسيئة ومهينة للمرأة كإنسان كامل يشكل نصف المجتمع، ولذا نوصي الباحثين الى إعطاء الصورة الصحيحة حول المراة العربية في إعلانات القنوات الفضائية.

2- استعملت المراة العربية كوسيلة لبيع المنتجات والترويج للسلع، وقد وظفت للفت الانتباه للسلعة، دون النظر لإمكانياتها الفكرية الهائلة، وأن تنحصر اهتماماتها بالطبخ بمختلف أنواعه ومساحيق التنظيف أو مستحضرات التحميل وتعرض عبر مئات القنوات التلفزيونية ك (موديل) بمعايير خاصة، ولذا نوصي القنوات الفضائية الحفاظ على صورة المراة العربية المثالية وعدم محاولة التسقيط من قيمتها من اجل الفوائد المادية.

3- نوصي الى انتاج الإعلانات التي تظهر المرأة بصورة المنتج المساهم في بناء المجتمع و مراقبة الأسرة لاطفالها اثناء مشاهدة الإعلانات على قناة MBC DRAMA.

4- نوصي الى تحديد قواعد وضوابط للإعلان التجاري في الفضائيات العربية بما يتناسب مع الشريعة الإسلامية و ضرورة الابتعاد عن استخدام المراة كسلعة تجارية والتركيز على مفاتنها والابتعاد عن استخدام المرأة في الإعلانات التي تتعلق بالمنتجات الرجالية وتطوير الإعلانات بما يتناسب مع الدين الإسلامي والعادات والتقاليد.

5- نوصي القنوات الفضائية الى اعتماد النظام الاسلامي في نشر الدعايات والاعلانات في الاوساط المجتمعية وذلك للحفاظ على الهوية الاسلامية للمجتمعات الاسلامية، ومحاولة عدم استيراد الفكر الغربي تحت غطاء الاعلانات.

قائمة المصادر

1. علي أرشد علي، " تأثير الإعلان على قنوات الفضائية على السلوك الاستهلاكي للمشاهدين في الأردن " : دراسة مسحية (رسالة ماجستير في الاعلام)، كلية العلوم الانسانية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان ٢٠١٩
2. فايزة بنت حميدان، اسهام بعض البرامج الدينية في قناة المجد الفضائية في تحقيق أهداف التربية الاسلامية، ماجستير بكلية التربية الاسلامية، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ٢٠١٨،
3. حنان شعبان، " أثر الفواصل الاشهارية التلفزيونية على عملية التلقي – دراسة استطلاعية لجمهور الطلبة الجامعيين " رسالة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر يوسف بن حدة "، ٢٠١٩
4. محمد خطاب، " الفضائيات والتغير الاجتماعي " مجلة الجندول، العدد 24، ٢٠١٩
5. مصطفى صبري، " المعلوماتية وانعكاساتها السلبية على الطفل العربي " مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت : العدد 208، ٢٠١٨
6. علي عبده " الثقافات الوافدة وأثرها على الثقافة العربية " مجلة دراسات اجتماعية، بغداد : السنة الأولى، العدد الثاني، ٢٠١٩
7. ناجي نهر، " صورة المرة في وسائل الاعلام العربية – دراسة تحليلية لتناول صورة المرأة في قناة ال 1MBC نموذجا " رسالة ماجستير في الاعلام والاتصال، كلية الآداب والتربية، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، ٢٠١٨
8. عبد الرحمن علي، دولة النساء، معجم ثقافي اجتماعي لغوي عن المرأة، مصر : مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠١٩
9. ابراهيم حمادة، دراسات في الاعلام وتكنولوجيا الاتصال والرأي العام، ط 1 : القاهرة : عالم الكتب، ٢٠١٨

10. أحمد علي، الصورة البلاغية عند عبد القادر الجرجاني منهجا وتطبيقا، ط 1 :؛ دمشق : دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، 1986 م
11. علي فلاح، الإعلان الفعال، منظور تطبيقي متكامل، ط 2، الأردن : دار اليازوري، ٢٠١٩
12. هناء السيد، الفضائيات وقادة الرأي، ط 1،مصر : العربي للنشر، ٢٠١٩
13. علي شيبة، الإعلان المدخل والنظرية، لاط ؛ مصر : دار المعرفة الجامعية، ٢٠١٩
14. عبد العزيز السيد، نظريات الاتصال، ط١، القاهرة : دار النهضة العربية، ٢٠١٨
15. علي محمد، الترويج والإعلان : أسس، نظريات، تطبيقات (مدخل متكامل)، ط 1 : ؛ الأردن : دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨
16. عصام الدين، اعلانات الراديو والتلفزيون، ط١ ؛ القاهرة : مصر، مركز المحروسة، ٢٠١٩
17. محمد عبد الحميد، نظريات الاعلام واتجاهات التأثير، ط 3 : القاهرة : عالم الكتب، ٢٠١٨
18. ليلى حسين، الاتصال ونظرياته المعاصرة، القاهرة،٢٠١٩

الهوامش

[1] ابراهيم حمادة، دراسات في الاعلام وتكنولوجيا الاتصال والرأي العام، ط 1 : القاهرة : عالم الكتب، ٢٠١٨،ص١١٩

[2] ناجي نهر، " صورة المرة في وسائل الاعلام العربية – دراسة تحليلية لتناول صورة المرأة في قناة ال 1MBC نموذجا " رسالة ماجستير في الاعلام والاتصال، كلية الآداب والتربية، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، ٢٠١٨،ص١٦٧

[3] علي عبده " الثقافات الوافدة وأثرها على الثقافة العربية " مجلة دراسات اجتماعية، بغداد : السنة الأولى، العدد الثاني، ٢٠١٩،ص٢٥

[4] مصطفى صبري، " المعلوماتية وانعكاساتها السلبية على الطفل العربي " مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت : العدد 208، ٢٠١٨،ص٤٤ م

[5] محمد خطاب، " الفضائيات والتغير الاجتماعي " مجلة الجندول، العدد 24،٢٠١٩،ص١٢

[6] حنان شعبان، " أثر الفواصل الاشهارية التلفزيونية على عملية التلقي – دراسة استطلاعية لجمهور الطلبة الجامعيين " رسالة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر يوسف بن حدة "، ٢٠١٩،ص٣٦

[7] فايزة بنت حميدان، اسهام بعض البرامج الدينية في قناة المجد الفضائية في تحقيق أهداف التربية الاسلامية، ماجستير بكلية التربية الاسلامية، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ٢٠١٨، ص٥١

[8] علي أرشد علي، " تأثير الإعلان على قنوات الفضائية على السلوك الاستهلاكي للمشاهدين في الأردن " : دراسة مسحية (رسالة ماجستير في الاعلام)، كلية العلوم الانسانية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان ٢٠١٩،ص١٧٢

[9] ابراهيم حمادة، دراسات في الاعلام وتكنولوجيا الاتصال والرأي العام، المصدر السابق، ص١٣٦

[10] حنان شعبان، " أثر الفواصل الاشهارية التلفزيونية على عملية التلقي – دراسة استطلاعية لجمهور الطلبة الجامعيين " المصدر السابق، ص٦٧

[11] محمد عبد الحميد، نظريات الاعلام واتجاهات التأثير، ط 3 : القاهرة : عالم الكتب، ٢٠١٨،ص١٢١

[12] علي محمد، الترويج والإعلان : أسس، نظريات، تطبيقات (مدخل متكامل)، ط 1 : ؛ الأردن : دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨،ص٧٧

[13] علي أرشد علي، " تأثير الإعلان على قنوات الفضائية على السلوك الاستهلاكي للمشاهدين في الأردن " المصدر السابق،: ص٥٥
[14] عصام الدين، اعلانات الراديو والتلفزيون، ط١ ؛ القاهرة : مصر، مركز المحروسة، ٢٠١٩،ص١٨٠
[15] عبد العزيز السيد، نظريات الاتصال، ط١، القاهرة : دار النهضة العربية، ٢٠١٨،ص٥٨
[16] مصطفى صبري، " المعلوماتية وانعكاساتها السلبية على الطفل العربي " المصدر السابق، ص٧٠
[17] علي شيبة، الإعلان المدخل والنظرية، لاط ؛ مصر : دار المعرفة الجامعية، ٢٠١٩،ص١٩٠
[18] عبد الرحمن علي، دولة النساء، معجم ثقافي اجتماعي لغوي عن المرأة، المصدر السابق، ص١١١
[19] هناء السيد، الفضائيات وقادة الرأي، ط 1،مصر : العربي للنشر، ٢٠١٩،ص٥٥
[20] علي فلاح، الإعلان الفعال، منظور تطبيقي متكامل، ط 2، الأردن : دار اليازوري، ٢٠١٩، ص١٦٢
[21] عبد العزيز السيد، نظريات الاتصال، المصدر السابق، ص٧٨
[22] عصام الدين، اعلانات الراديو والتلفزيون، المصدر السابق، ص١٣٤
[23] علي عبده " الثقافات الوافدة وأثرها على الثقافة العربية " المصدر السابق، ص١٤
[24] محمد عبد الحميد، نظريات الاعلام واتجاهات التأثير، المصدر السابق، ص١٥٩
[25] ليلى حسين، الاتصال ونظرياته المعاصرة، القاهرة،٢٠١٩،ص١٢٦

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

مسؤولية الدول الجنائية في مكافحة تنظيم داعش

م. م. جعفر أحمد نعمة
التدريسي في / كلية الحكمة الجامعة
والأستاذ المحامي: سيف ماجد كرم
Jaaafer.ahmed@hiuc.edu.iq

الملخص
يعنى بحث مسؤولية الدول الجنائية في مكافحة تنظيم داعش، بالمخالفات والترهيب والانتهاكات العلنية الجسيمة التي قام بها عناصر تنظيم داعش في ابان سيطرته على مساحات كبيرة وواسعة بعض الدول وخاصة الدولة العراقية في عام 2014، واستناداً الى تحليل مفهوم المسؤولية الجنائية في القانون الدولي العام عموماً، والقانون الدولي الجنائي على وجه الخصوص، مستشهدين ب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وكل مايخص اللجان والمؤتمرات الدولية التي لها الصلة المباشرة، مروراً ب تحليلات وآراء كبار فقهاء القانون الدولي الذين كان لهم العمق الكبير في ترسيخها وبناء التأسيس لها، الى ان تعمقت قواعد المسؤولية الجنائية في نصوص جزائية واجرائية في النظم التي تلعب الدور الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية ذات الطابع المؤقت والدائم. وكان لا بد الإجابة عن تساؤل مفاده، هل المسؤولية الجنائية توجه للدول او للأفراد او للأثنين معاً؟ لنتجه الى ان الفرد هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية الدولية (المسؤولية الفردية) مما يدلل على تصاعد وتنامي دور الفرد في القانون الدولي العام ، وينتج عنه استبعاد حصانة الرؤساء والحكام والقادة في حالة ارتكابه الجرائم والانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية، ومن ثم وضع استحقاق لهم للعقوبات الجزائية المنصوص عليها في القانون الدولي العام الجنائي كما هو الحال في (نظام روما الأساسي)، وكان من المفروض تبيين طبيعة النزاع المسلح الذي حصل مع تنظيم داعش في العراق ووصفه القانوني، وهل انه نزاع مسلح ذات طابع دولي أو انه نزاع مسلح ذات طابع غير دولي؟ حيث تبين وبعد دراسة معمقة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977، بأنه نزاع مسلح ذات طابع غير دولي اي انه نزاع مسلح داخلي.

Summary.
The examination of the criminal responsibility of states in combating ISIS is concerned with the violations, intimidation and grave public violations committed by ISIS elements during its control over large and large areas of some countries, especially the Iraqi state in 2014, and based on the analysis of the concept of criminal responsibility in public international law in generalAnd international criminal law in particular, citing international conventions and treaties and all that pertains to international committees and conferences that

have direct relevance, passing through the analyzes and opinions of senior international law jurists who had great depth in consolidating it and building its foundation, until the rules of criminal responsibility were deepened in textsCriminal and procedural in the systems that play the primary role of international criminal courts of a temporary and permanent character. And it was necessary to answer the question: Is criminal responsibility directed to states, individuals, or bothLet us move to the fact that the individual is the only subject of international criminal responsibility (individual responsibility), which indicates the escalation and growth of the role of the individual in public international law, which results in excluding the immunity of presidents, rulers and leaders in the event of committing crimes, grave violations and international crimes, and then entitlement to penal sanctionsstipulated in public international criminal law, as is the case in the (Rome Statute), and it was necessary to clarify the nature of the armed conflict that took place with ISIS in Iraq and its legal description, and is it an armed conflict of an international character or an armed conflict of a non-international character? Where, after an in-depth study of the four Geneva Conventions of 1949 and the two protocols attached to them of 1977, it was found that it is an armed conflict of a non-international character, that is, it is an internal armed conflict.

المقدمة

مع تزايد وتسارع وتيرة النطاق الدولي لخطر تبلور المنظمات الإرهابية العديد ومن ابرزها تنظيم داعش، اصبح التعاون بين الدول لوضع حدّ للجرائم والانتهاكات التي تقوم بها تلك المنظمات الإرهابية، عنصراً مهما وحاسماً وفعالاً في نهج العدالة الجنائية الدولية المتبعة تجاه مكافحة الإرهاب على الصعيدين الداخلي والخارجي، وبتتبع ومكافحة خطورة التنظيمات الإرهابية وحجم الانتهاكات الجسيمة والجرائم والانتهاكات التي تعمل بها هذه المنظمات وفي مناطق عديدة ومختلفة من ارجاء العالم، يتضح لنا بأنه لا يمكن لأية دولة لوحدها ان تنجح مخططاتها في محاربتها لهذه المجاميع الإرهابية على نحو فعال، الا باتباع نهج التعاون بين المجتمع الدولي باستعمال الآليات الدولية وتقوية الاواصر الامنية في مابينها ، ونعني بها مظلة الأمم المتحدة بأجهزتها المتنوعة، لضمان عمل هذه الآليات الدولية لمكافحة خطر الجرائم الدولية التي تقوم بها هذه التنظيمات الإرهابية. حيث تتلخص مقدمة البحث مايلي

اولا- مشكلة البحث: تتمثل اشكالية البحث في محاولة الإجابة عن مجموعة من التساؤلات الاتية:

1. ما مدى فاعلية التشريعات الجزائية العراقية في ملاحظة ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة من عناصر تنظيم داعش، وما هو التكييف القانوني لتلك الانتهاكات؟ تحاول الدراسة الإجابة عن ذلك بالبحث عن آلية قانونية لملاحقة مرتكبي تلك الانتهاكات، بأعمال قواعد القانون الدولي الجزائي واحكامه، وكذلك

بتفعيل الملاحقة القضائية سواء امام المحاكم الجزائية العراقية بموجب القانون الوطني العراقي، او امام المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى آليات وقواعد القضاء الجزائي الدولي.

2. تتجلى مشكلة البحث ايضاً بالوقوف على واقع الممارسة العملية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ونظام روما الأساس، ومحاولة الاستفادة منها في ملاحقة عناصر تنظيم داعش من مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في العراق، على ضوء ما جاءت به الأنظمة الأساسية لتلك المحاكم والكشف عن مستوى وفاعلية التطبيق العملي لنصوصها، بغية الاسهام في تحقيق العدالة الجزائية الدولية ومنع الإفلات من العقاب.

ثانيا- أهمية البحث: تنطلق اهمية البحث من عدة جهات:

1. ان المسؤوية الجزائية الدولة لا تزال قيد التطور ويكتنفها شيء من الغموض، وقد حصل بصددها جدل حاد ونقاش كبير، لذلك فتحت بحاجة الى راستها دراسة تأصيلية تحليلية، لتبيان مفهومها ومضمونها ونطاقها وهو ما يعزز أهمية الدراسة.

2. تظهر أهمية الدراسة من بيان مفهوم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وتحديد المقصود منها على ضوء ما ورد في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الاضافيين الملحقين بها لعام 1977، وتطبيق احكام المسؤولية الجزائية الدولية المترتبة على تلك الانتهاكات، وذلك بإبراز صورها تبعاً للتكييف القانوني وبيان طبيعة النزاع المسلح مع تنظيم داعش وبيان أركانها القانونية باعتبارها جرائم دولية، ولا يأتي ذلك الا من دراسة التطور الحاصل سواء لقواعد القانون الدولي الإنساني، والذي يمثل الجانب الموضوعي، او بالنسبة لتطور آليات القضاء الجزائي الدولي والذي يمثل الجانب الاجرائي لهذا القانون.

3. تتجلى أهمية البحث في وقت تزداد فيه ظاهرة الانتهاكات الجسيمة والخطيرة التي تطال حقوق الانسان وحرياته الأساسية، وتنامي ظاهرة الجريمة الدولية في شتى بقاع العالم، مما يتطلب تحديد معالم نظام المسؤولية الجزائية الدولية المترتبة عن تلك الانتهاكات، لضمان احترام قواعد واحكام القانون الدولي الإنساني والجزائي.

ثالثا- فرضية البحث: اسهام البحث في إيضاح واستجلاء الكثير من الغموض والضبابية، سواء في قواعد القانون الدولي الإنساني، او في احكام القانون الدولي الجزائي، ان بالنسبة لتوصيف الجرائم التي ارتكبها عناصر تنظيم داعش هل هي جرائم حرب ام جرائم إبادة؟ او بالنسبة للاختلاف بين الجرائم الإرهابية والجرائم الدولية ومعيار توصيف ذلك الفعل.

رابعا- منهج البحث:

1- المنهج الوصفي: ارتئينا اعتماد المنهج الوصفي عن طريق تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة باشكالية الدراسة وطرح التساؤلات حولها وامكانية الإجابة عنها بربط المعلومات ببعضها بوساطة استعراض المواقف الفقهية والتشريعية لتكوين وصف دقيق للمشكلة المعروضة.

2- المنهج التحليلي: تستلزم طبيعة الموضوع تبني هذا المنهج قَدَرَ استِطاعة الباحث، وذلك عن طريق استعراض النصوص القانونية الواردة في القوانين العامة والخاصة النافذة في العراق والتشريعات المقارنة والمتعلقة بموضوع بحثنا والقرارات القضائية ذات الصلة بالموضوع بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق تحليلها وتسليط الضوء على الايجابيات التي تميزت بها والثغرات التي تخللتها ان وجدت وعلى وجه التحديد القانون العراقي.

خامسا- هيكلية البحث: لقد قسمنا هذا البحث الى مبحثين، تناولنا في الاول الى. دور الأمم المتحدة وجمعيتها العامة في مكافحة تنظيم داعش، وتطرقنا في الثاني الى دور مجلس الامن في مكافحة جرائم تنظيم داعش، واختتمنا البحث ببعض الاستنتاجات والمقترحات على النحو الآتي:

المبحث الأول

دور الأمم المتحدة وجمعيتها العامة في مكافحة تنظيم داعش

تتمتع الجمعية العامة بأهمية كبيرةٍ بين مختلف فروع الأمم المتحدة، باعتبارها الجهاز العام في المنظمة الذي يضم كل أعضائها، فضلاً عن انها تتمتع بسلطات عامة، وخصوصاً فيما يتعلق بالمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان سواء في صورة إعلانات او قرارات او توصيات او اتفاقات دولية[1].

ولا بد في هذا الصدد وقبل الشروع في دور الجمعية العامة في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي، من بيان القيمة القانون لتلك القرارات، اذ انها وحسب الرأي السائد لدى فقهاء القانون الدولي ليست سوى توصيات، سواء جاءت على شكل مناشدة او دعوة، ولا تصل لدرجة القرار، فليس لها اية قيمة قانونية، وانما هي ذات قيمة أدبية فقط[2].

وعلى الرغم من ان الجمعية العامة للأمم المتحدة تعد اكبر هيئة تمثيلية للدول التي يتكون منها المجتمع الدولي، فانها لا تتمتع بسلطات قانونية مهمة او ملائمة بالنسبة للتشريع على المستوى الدولي[3].

وسنتناول دور الجمعية العامة في المطلبين الآتيين:

المطلب الاول

الجمعية العامة ومسؤوليتها في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي

إن المسؤولية الجنائية وبشكل تقليدي، قد اقتصرت في حق أشخاص القانون الدولي على النوع الذي يمكن تسميته بالعلاجي لا العقابي، والذي يتماثل- إلى حد كبير- مع نوع المسؤولية المدنية للأفراد في الأنظمة الداخلية، حال ارتكابهم أفعال ضارة في حق الغير، حيث ينشئ هذا النوع من المسؤولية التزاماً على الطرف المخل، بأن يصلح ما يترتب على إخلاله من أضرار، وسنقسم ذلك على مطلبين وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول

ماهية المسؤولية الدولية

يمكن تعريف المسؤولية الدولية، بأنها الجزاء القانوني الذي يرتبهُ القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية[4]، وعُرفت كذلك بأنها: مجموعة القواعد القانونية التي تحكم أي عمل أو واقعة تنسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي، وينجم عنها ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي، وما يترتب على ذلك من التزام الأول بالتعويض[5]، وهي كذلك نظام يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لنشاط أتاه شخص آخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي[6].

وفي مجال النزاعات المسلحة قضت المادة رقم (3) من اتفاقية "لاهاي" الرابعة، والخاصة بقواعد الحرب البرية لعام 1907، بأن" الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل، وتكون مسؤولة عن الأعمال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة"، كما قضت المادة رقم (91) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والملحق باتفاقات جنيف لعام 1949، بمسؤولية طرف النزاع الذي ينتهك أحكام هذه الاتفاقيات أو البروتوكول، عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ومسؤوليته كذلك عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذي يشكلون جزءاً من قواته المسلحة،

وفيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، فقد بزغ هذا المبدأ من خلال المحاكمات الدولية الجنائية للأفراد عن الجرائم المرتكبة خلال الحربين العالميتين الأولى، والثانية، وبدأت معالمه تتضح مع دخول نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ عام 2002، حيث أصبح من الممكن إثارة المسؤولية الجنائية الدولية للممثلين والوكلاء عن أشخاص القانون الدولي، أو من يتصرفون لحسابهم أو باسمهم، وبما يشمل أشخاصاً طبيعيين، أو كيانات خاصة، لاسيما عندما يرتكبون أياً من الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة الأساسي[7].

الفرع الثاني

اهم الأدوار للجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي

تلعب الجمعية العامة دوراً مهماً في وضع اطار قانوني دولي من شأنه ان يعزز التعاون ضد الجرائم الدولية والإرهاب الدولية، وتشجيع الدول والحكومات في التصدي لخطرها، وفي عام 1994 أعادت الجمعية العامة تأكيدها على ان الاعمال الإرهابية هي أفعال إجرامية، ولا يمكن تبريرها أينما ارتكبت واياً كان مرتكبوها"، وان الاعمال الإرهابية يراد بها إشاعة حالة من الرعب لأغراض سياسية بين عامة الجمهور او بين جماعة من الأشخاص او اشخاص معينين، هي اعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال"[8]. وقد اعتمدت الجمعية العامة عدداً من القرارات المتعلقة بالإرهاب تشكل مصادر مفيدة للقانون، ولها أهمية كبرى حتى وان لم تكن ملزمة قانوناً[9]، وكان اعتماد (استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب) يتوافق الآراء في أيلول/سبتمبر 2006 احد معالم ذلك[10].

ولم تتمكن الجمعية العامة لحد كتابة هذه الدراسة، وبالرغم من سنوات النقاش الطويلة، ان تتوصل الى توافق في الآراء بشأن تعريف جريمة الإرهاب الدولي، بسبب عدم وجود توافق بين الدول الأعضاء على ذلك، وبعد مناقشات طويلة وتحديداً في (سبتمبر من عام 1972)، ادرج موضوع الإرهاب ضمن جدول اعمال الجمعية العامة، تحت عنوان "التدابير الرامية الى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر ارواحاً بشرية بريئة ويهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء اشكال الإرهاب واعمال العنف، التي تنشأ عن البؤس وخيبة الامل والشعور بالضيم واليأس، والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية بما فيهم ارواحهم هم، محاولين احداث تغييرات جذرية"[11].

ويعد القرار (3034) في الدورة (27) الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1972، اول القرارات الصادرة عن الجمعية العامة تحت هذا العنوان، والذي أعربت فيه عن قلقها الشديد إزاء جرائم الإرهاب الدولي التي تتزايد بشكل كبير، وبما يتسبب عنها من خسارة للأرواح البشرية البريئة، وقد انشأ القرار لجنة معينة بالإرهاب الدولي، تتألف من خمسةٍ وثلاثين عضواً يعينهم رئيس الجمعية العامة، مع مراعاة التمثيل الجغرافي، وقد انبثق عن اللجنة ثلاث لجان فرعية، الأولى: تختص بتعريف جريمة الإرهاب الدولي، والثانية: تختص بالبحث عن أسباب جرائم الإرهاب الدولي، اما اللجنة الثالثة: فتختص بدارسة التدابير اللازمة لمنع جرائم الاهاب الدولي[12].

كذلك قامت الجمعية العامة بإنشاء اللجنة المتخصصة بموجب القرار 210/51 المؤرخ في 17 ديسمبر 1997، وكلفت بوضع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، واتفاقية دولية أخرى لقمع تمويل الإرهاب، فضلاً عن اتفاقية دولية ثالثة لقمع اعمال الإرهاب النووي، وقد نتج عن ذلك اعتماد المعاهدات الثلاث المعينة[13].

مضافاً لذلك، فقد اعتمدت الجمعية العامة، قراراً وخطة عمل مرفقة بقرار الجمعية العامة الخاص بالاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، ويعد صكاً عالمياً فريداً، بهدف الى تعزيز الجهود الوطنية والإقليمية والدولية في التصدي لجرائم الارهاب[14].

وتعد هذه هي المرة الأولى التي وافقت فيها جميع الدول الأعضاء، على اتباع المنهج الاستراتيجي المشترك الذي صياغته الجمعية العامة حيال مكافحة جرائم الاهاب الدولي، وذلك بأن قررت الدول بأن تتخذ خطوات عملية من اجل منع الإرهاب، ومكافحته، وتتألف الاستراتيجية من اربع دعائم هي:

1. تدابير لمعالجة الظروف المفضية الى انتشار الإرهاب.
2. تدابير لمنع الإرهاب ومكافحته.
3. تدابير لبناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته، وتعزيز دور الأمم المتحدة بهذا الصدد.
4. تدابير لضمان احترام حقوق الانسان وسيادة القانون كأساس جوهري لمكافحة الارهاب[15].

المطلب الثاني

قرارات الجمعية العامة في انت هاكات داعش للتراث العراقي

ان الانتهاكات الجسيمة والخطيرة التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية التي تشكل التراث الحضاري والثقافي في العراق من قبل تنظيم داعش بعد سيطرته على مدينة الموصل ثاني اكبر المدن العراقية في شهر حزيران عام 2014، خصوصاً وان العراق يزخر بالكثير من المواقع الاثرية والتاريخية، وبوجود العديد من المتاحف التي تضم الاف القطع من التحف والاثار[16].

ان استهداف تنظيم داعش للتراث الحضاري والاثري وتدميره، الغرض منه هو محو تاريخ العراق وطمس هويته الحضارية المشرقة، خصوصاً وان هذا التراث يمثل الأثر البارز والسمة المميزة له[17].

وبسبب ما قامت به تنظيم داعش من تدمير للممتلكات الثقافية والاثار في مدينة الموصل، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرارها المرقم (281/69)، والموسوم ب(انقاذ تراث العراق الثقافي)، وقد اعتمدت الجمعية العامة في 9 حزيران عام 2015، وقد تضمن في فقراته إشارات وتأكيدات على التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجزائية لحماية الممتلكات الثقافية، ولا سيما ما يتعلق بالاتجار بها، وتضمن القرار كذلك الاشارة الى الأنظمة الملحقة باتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين الحرب البرية واعرافها لعام 1907، واتفاقيات جنيف الأربع في 12 اب 1949، واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب النزاع المسلح لعام 1954، والبروتوكولين الأول والثاني الملحقين بها، والاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقلها بطرق غير مشروعة لعام 1970، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلق بالممتلكات الثقافية المسروقة او المصدرة بطرق غير مشروع لعام 1998، واتفاقية حماية التراث الثقافي غير العادي لعام 2003[18].

وقد عبرت الجمعية العامة عن جزعها إزاء ما قام به عناصر تنظيم داعش من تدمير للتراث الثقافي العراقي مهد الحضارة في بلاد ما بين النهرين، حيث استهدف داعش تدمير التراث الثقافي العراقي المخزون في متاحفهِ ومكتباتهِ ومحفوظاتهِ ومواقعهِ الاثرية وأماكن العبادة بما فيها المساجد والاضرحة والكنائس، وكذلك تدميرهً للأعمال الفنية والدينية والثقافية ونهبها، حيث أعربت الجمعية العامة عن ادانتها الشديدة للأعمال الوحشية التي اقترفها التنظيم، ودعت الى الوقف الفوري لأعمال التدمير الذي يتعرض له تراث العراق الثقافي، وكذلك أعلنت عن دعمها لحكومة العراق في حماية التراث الثقافي الذي يمثل جزءاً لا يتجزأ من ثروته الوطنية، كما اهابت بجميع الدول لمساعدة السلطات العراقية في

مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية المستخرجة بشكل غير قانوني، وكذلك الدعوة الى التعجيل بتنفيذ خطة الطوارئ التي أعلنتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في تموز (2014) في حفظ التراث الثقافي والحضاري العراقي[19].

واستناداً لقرار الجمعية العامة الخاص بانقاذ تراق العراق الثقافي والحضاري من التدمير والتخريب والتهريب الذي قام به تنظيم داعش، قدم العراق ورقة عمل خلال المنتدى رفيع المستوى المنعقد في مدينة نيويورك تضمن عدة نقاط لمنع الاتجار غير المشروع والحد من تهريب الاثار العراقية وكما يأتي[20]:

1. على دول الممر او العبور التي يستخدمها تنظيم داعش لنقل الممتلكات الثقافية والتراثية وتهريبها من الأراضي العراقية عبر أراضيها ومطاراتها مثل (تركيا، الامارات، الأردن، سوريا)، ان تعمل جاهدة على رصد كل ما يتعلق بذلك، ومنع التهريب والقبض على الأشخاص الوسطاء، باعتبار ان ذلك الفعل بمثابة اشتراك في جريمة حرب[21].
2. التأطير القانوني للتعاون الإقليمي.
3. إعادة تقييم النظام القانوني الدولي.
4. استرجاع القطع الاثرية المهربة، وإصلاح ما دمر منها، حفاظاً على التراث العالمي الذي يجسد هوية وحضارة المجتمع العراقي وتنوعه وقيمه[22].

نرى انه وبالرغم من عدم اتصاف قرارات الجمعية العامة بالصفة الملزمة احياناً، الا ان هذه القرارات لها اثر سياسي عميق مشابه للقرار الملزمة، لان الجمعية العامة بإمكانها انشاء جهاز جديد، كما حصل بأنشائها لمجلس حقوق الانسان ليكون بديلاً عن لجنة حقوق الانسان عام (2006) التابعة للأمم المتحدة، ومن اهم الأمور المناطة بهذا المجلس هو حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية، ومعالجة حالات انتهاك حقوق الانسان، ولا سيما الانتهاكات الخطيرة والجسيمة، وتقديم التوصيات بشأنها (كما في انتهاكات تنظيم داعش لحقوق الانسان في العراق)، بالإضافة الى ما ذكرناه سابقاً من صدور العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الملزمة عن طريق القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة، لذلك تبقى قرارات الجمعية العامة تحظى بأهمية كبيرة في اطار القانون الدولي[23].

المبحث الثاني

الأدوار المهمة لمجلس الامن في مكافحة جرائم تنظيم داعش

مجلس الامن هو الجهاز والاداة التنفيذية للأمم المتحدة، وهو المسؤول الأول عن حفظ السلم والامن الدوليين وقمع اعمال العدوان، وانزال العقوبات بالأعضاء المخالفين، ويأتي اهتمام مجلس الامن بحقوق الانسان وحمياتها من أي انتهاك، لان انتهاكها يهدد السلم والامن في العالم، فالمجلس يتدخل في حالات انتهاكات حقوق الانسان الجسيمة التي يعتبرها تهديداً للسلام العالمي، ويتخذ التدابير القمعية او القسرية ضد المسؤولين عنها[24].

وقد لوحظ بأن مجلس الامن ومنذ أوائل التسعينات من القرن الماضي، قد اقر بأن اعمال الإرهاب الدولي، قد تكون او تعد تهديداً للسلم والامن الدوليين[25]، الا انه وعلى اثر الاعتداءات الإرهابية التي وقعت في نيويورك في 11 سبتمبر 2001، اعتد مجلس الامن لغة أخرى، اذ اعتبر أي عمل إرهابي او كل الاعمال الإرهابية، بمثابة تهديد للسلم والامن الدوليين، وبغض النظر عن جسامتها او اثارها الدولية[26]. وسنقتصر في هذه الدراسة على تسليط الضوء على ثلاثةٍ من القرارات المهمة وضمن الفروع الاتية:

المطلب الاول

القرار (2170 لعام 2014) الخاص بالارهابيين الأجانب في صفوف داعش

جاء هذا القرار المهم لمجلس الامن، والذي أصدره بموجب صلاحياته في الفصل السابع من الميثاق، كنتيجة للقلق المتزايد لدى المجتمع الدولي من سيطرة تنظيم داعش على أجزاء واسعة من الأراضي العراقية، وقيامه بارتكاب جرائم وانتهاكات بشعة بحق السكان المدنيين، مضافاً الى القلق الشديد من التمويل والدعم الذي يتلقاه التنظيم، وان المسألة البالغة الخطورة في هذا الصدد، هي تزايد تدفق المقاتلين الأجانب، وانضمامهم لتنظيم داعش في العراق[27].

وسندرس القرار مفصلاً من خلال النقاط التالية:

الفرع الاول

أهمية صدور هذا القرار ومتطلباته

تكمن أهمية القرار في وضع استراتيجية خاصة لمكافحة إرهاب تنظيم داعش في العراق، وبما تضمنه من ديباجة، والتي اكدت قرارات مجلس الامن السابقة، والتأكيد بانه لا يمكن دحر الإرهاب من دون وجود تعاون دولي ومشاركة جميع المنظمات الدولية والإقليمية، اما الحيثيات التي أدت الى اتخاذ مجلس الامن هذا القرار، وأسباب صدوره تكمن في المواضيع المهمة التي اثارت قلق مجلس الامن، وضرورة تحمله لمسؤولياته تجاه حفظ السلم والامن الدوليين[28]، ويمكن ايجاز مخاوف وقلق مجلس الامن بالنقاط الاتية:

1. **خضوع جزء كبيرة من أراضي العراق وسوريا لسيطرة تنظيم داعش وجبهة النصرة.**
2. **التمويل والموارد المالية التي يحصل عليها تنظيم داعش وجبهة النصرة.**
3. **تدفق الاف الإرهابيين الأجانب للانضمام الى تنظيم داعش وجبهة النصرة والتنظيمات المرتبطة بالقاعدة.**
4. **التهديد المستمر لتنظيم داعش للسلم والامن الدوليين.**
5. **تزايد استغلال الإرهابيين لوسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الجديدة لأغراض التجنيد والتحريض على ارتكاب الاعمال الارهابية[29].**

الفرع الثاني

قرار مجلس الأمن والتزامات الدول به

تضمن القرار العديد من التزامات الدول الأعضاء بموجبه وضرورة تنفيذها، ووفق ما يأتي:

أ. **حث الدول في تعزيز جهودها من اجل العثور على الافراد والجماعات والكيانات من تنظيم داعش او ممن لهم ارتباط بتنظيم القاعدة.**

ب. **اعتبار جميع جرائم تنظيم داعش وانتهاكاته الجسيمة، هي جرائم ضد الإنسانية مما يترتب على مرتكبيها المسؤولية الجزائية الدولية، وحث الدول من اجل ملاحقتهم وتقديمهم للعدالة.**

ج. **حث جميع الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الافراد المدنيين، وذلك عبر الوسائل الاتية[30]:**

1. **تطبيق احكام تجميد الأصول وحظر السفر والأسلحة على تنظيم داعش.**

2. وجوب كفالة عدم اتاحة اية أصول مالية، او موارد اقتصادية مباشرة او غير مباشرة تعود بالفائدة للتنظيمات الإرهابية.
3. عدم اتاحة الحصول على فدية الى الافراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة بصرف النظر عن كيفية دفع الفدية او من يدفعها[31].
4. اخضاع الأسماء الواردة في القرار للتدابير المفروضة على تنظيم القاعدة.

د. حث الدول الأعضاء على تطبيق الإجراءات الخاصة بمنع تجنيد الإرهابيين وإيقاف تحركاتهم بحسب ما يأتي:

1. استعداد المجلس للنظر ادراج أي اسم يشارك في نشاطات تنظيم داعش الاجرامية في نظام الجزاءات الخاصة بتنظيم القاعدة.
2. دعوة الدول الى اتخاذ تدابير وطنية لمنع تدفق الإرهابيين الأجانب الى تنظيم داعش.
3. على جميع الدول تبادل المعلومات على وجه السرعة لغرض تطبيق الفقرة السابقة الخاصة بمنع تحركات الإرهابيين.

المطلب الثاني

القرار 2199 (2015) الخاص بمصادر تمويل تنظيم داعش[32]

يحتل القرار (2199) الذي أصدره مجلس الامن وفقاً لصلاحياته في الفصل السابع من الميثاق، أهمية كبيرة، كونه جاء لمعالجة قضية خطيرة تتعلق بمصادر تمويل تنظيم داعش، وقد صدر القرار بعد زيارة فريق الرصد الخاص بالجزاءات في مجلس الامن الى العراق عام (2015)، للوقوف على مصادر التمويل الحديثة، وبعد الاطلاع على المناطق التي سيطر عليها تنظيم داعش، اصدر مجلس الامن القرار باتفاق جميع الأعضاء في مجلس الامن، باعتباره يتحمل مسؤولية حفظ السلم والامن الدوليين، ولكونه الجهة التنفيذية المختصة باتخاذ التدابير اللازمة والقرارات المناسبة، استناداً للمهام الموكلة اليه بموجب الفصل السابع من الميثاق[33].

وسندرس في هذا الصدد، مصادر التمويل التي تناولها قرار مجلس الامن، وكذلك التدابير والإجراءات الوطنية لمواجهة مصادر التمويل ووفق ما يأتي:

الفرع الأول

تنظيم داعش وأهم مصادر تمويله

اهم مصادر تمويل تنظيم داعش التي تناولها قرار مجلس الامن (2199) هي:

اولا- النفط والمعادن والثروات الأخرى.

استولى تنظيم داعش على عددٍ من ابار ومصافي النفط، ومنها مصفى (عين زالة) في الموصل ومصفى (بطمة) في كركوك، والبالغ انتاجهما (130 الف برميل يومياً)، فضلاً عن سيطرتهِ على جزء من مسار خط تصدر أنابيب النفط المتجه الى ميناء (جهيان) التركي، حيث يقوم التنظيم بتصدير كميات النفط وبيعها في الأسواق العلمية بواسطة عملاء وبأسعار مخفضة، لضمان بيعها والاستفادة منها في تمويل جرائمه وانتهاكاتهِ وعملياتهِ الإرهابية، إضافة الى النفط فهناك الموارد الأخرى التي سيطر عليها التنظيم، كالمعادن من الذهب والفضة والنحاس والماس، فضلاً عن الحبوب والماشية والآلات والمكائن والأجهزة الالكترونية، لغرض بيعها او مقايضتها بالأسلحة والذخيرة، بطريةٍ تؤدي الى خرق وانتهاك تجميد الأصول او حظر توريد الاسلحة[34].

ثانيا- التراث الثقافي

كذلك تناول القرار تدمير عناصر داعش للتراث الثقافي العراقي، سواء أكان التدمير عرضياً او متعمداً، وخاصة المواقع الاثرية، والممتلكات الثقافية والدينية، ومن المعلوم ان التنظيم استفاد كثيراً من إيرادات نهب وسرقة التراث الثقافي وتهريبه بصورةٍ مباشرة او غير مباشرة، كالتحف الاثرية التي استولى عليها من مواقع الاثار او من المتاحف وكذلك المخطوطات التاريخية، حيث اكد القرار على الفقرة (7) من القرار (1483) لسنة 2003[35]، والتي تؤكد ان تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع الاتجار بالممتلكات الثقافية العراقية، ودعا القرار منظمة التربية والعلوم الثقافية (اليونسكو) وكذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، والمنظمات الأخرى الى تقديم المساعدة في هذا الصدد[36].

ثالثا- عوائد الاختطاف وطلب الفدية

اعتمد تنظيم داعش بعد سيطرته على مدينة الموصل في العراق هذه الوسيلة، وذلك بحجز الأشخاص ومنهم الايزيديين والمسيحيين وغيرهم وخاصة النساء والأطفال وعدم اطلاق سراحهم الا بعد الحصول على الفدية، لغرض استعمالها في تمويل العمليات الإرهابية، واكد القرار ادانته وشجبهُ لعمليات الاختطاف والاحتجاز، وكذلك منع القرار تقديم الفدية ايً كان مبلغها الى الخاطفين، لحين تأمين اطلاق سراح الرهائن من دون دفع أي مبالغ او تقديم تنازلات[37].

رابعا- عائدات سرقة البنوك والممتلكات العامة والخاصة

اكد القرار على الدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة، والتأكيد على مؤسساتها المالية بعدم إيداع المبالغ التي حصل عليها داعش من الودائع المستولى عليها، في البنوك والمصارف العراقية للحيلولة دون استعمالها في تمويل العمليات الإرهابية.

الفرع الثاني

التدابير الاحترازية وأهم الإجراءات الوطنية لمواجهة تمويل وتحصين تنظيم داعش

بعد صدور قرار مجلس الامن المرقم (2199 في عام 2014)، والذي ركز تركيزاً اساسياً على الموارد المالية والاقتصادية التي حصل عليها تنظيم داعش، ومن اجل تعطيل تلك الموارد، ومنع استفادة التنظيم منها، بذل العراق جهوداً استثنائية مضافة الى جهودهِ السابقة في مكافحة تمويل الإرهاب، حيث اتخذ العديد من الإجراءات والنشاطات على المستويات الوطنية والدولية والإقليمية، وقد الفت لأجل ذلك اللجنة الوطنية لمتابعة المطلوبين وتنفيذ الجزاءات، واللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، وكان ذلك في اطار خطة شاملة بهدف تفعيل القرار المذكور من اجل تعطيل ومنع عناصر تنظيم داعش من الاستفادة من الموارد المذكورة[38]، وكانت التدابير وفق المسارات الاتية:

اولا- الحصول على احصائيات كاملة عن الموارد الاقتصادية (النفط، الاثار والتراث الثقافي، المعادن وغيرها)، وكذلك مدى حجم الأموال التي استول عليها تنظيم داعش، وتزويد مجلس الامن بها، وقد اعيد العديد من القطع الاثرية المسروقة من متحف الموصل بفضل تلك الاجراءات[39].

ثانيا- متابعة الحوالات المالية الخارجية والداخلية، ومعرفة مصادرها خشية من استغلالها في الدعم والتمويل لعمليات تنظيم داعش، وعلى اثر ذلك تم اغلاق عدد كبير من المكاتب وشركات الصيرفة والتحويل المالي.

ثالثا- من اجل مواءمة التشريعات الوطنية العراقية مع القرارات الدولية ذات الصلة ومنها القرار موضوع البحث، اصدر العراق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015. وقد جاء في الأسباب الموجبة لتشريع القانون: "لغرض الحد من عمليات الأموال وتمويل الإرهاب التي أصبحت متفاقمة، وكذلك سرعة التطور التكنولوجي في العمل المصرفي مما سبب تنوعاً في الاحتيال

المالي، ومن اجل مواجهة الأنشطة الاجرامية وتأسيس مجلس ومكتب لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"[40].

ولابد من الإشارة الى ان قانون غسل الأموال المذكور، حدد المقصود من جريمة "تمويل الإرهاب" التي أشار اليها مجلس الامن بالقرار المرقم (2199 لسنة 2015)، حيث ورد التعريف لتمويل الإرهاب بأنه كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة او غير مباشرة بارادته، بتوفير الأموال او جمعها او الشروع في ذلك من مصدر شرعي او غير شرعي، بقصد استعمالها، مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم، كلياً او جزئياً في تنفيذ عمل إرهابي، من شخص إرهابي او منظمة إرهابية، سواء وقعت الجريمة او لم تقع، وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل، او يتواجد فيه الإرهابي او المنظمة الإرهابية"[41].

رابعا-تشديد الرقابة على الحدود، واتخاذ الإجراءات الوقائية والاحترازية لمنع عناصر تنظيم داعش من تهريب الموارد الاقتصادية، او تهريب القطع الاثرية والتراث الثقافي للحيلولة دون بيعها في الأسواق العالمية[42].

الخاتمة

اولا- الاستنتاجات

1- نرى بأن المجتمع الدولي، وعلى الرغم من حرصه اللامتناهي على إقرار العدالة الدولية وجهوده لإقرار قواعد القانون الدولي وفرض احترامها على دول العالم، الا ان الواقع العلمي يثبت، وكل يوم، ان فكرة قوة قواعد القانون الدولي واحترامها دولياً تنهار شيئاً فشيئاً، ولا تفرض الا على الدول الضعيفة، وبالتالي، فإننا تعتقد جازمين، اننا وصلنا الى مرحلة يمكن ان نعيد فيها صياغة تعريف القانون الدولي والقول انه "قانون القوة". بمعنى ان المجتمع الدولي اصبح يخضع "للقوة" وليس كما يفترض ان يكون أي ان يخضع "للقانون".

2- من اجل تقرير المسؤولية الجنائية على الدول الزمت الفقرة الأولى من المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المحكمة الجنائية الدولية بان تحصل ابتداءً وقبل توجيه الطلب الى الدولة التي يقيم الشخص على اقليمها ان تحصل على تعاون من الدولة الثالثة التي يتمتع الشخص بالحصانة بموجب تشريعاتها او بسبب انتمائه اليها، اما اذا فشلت المحكمة الجنائية الدولية في الحصول على هذا التعاون، والذي سيكون في صورة رفع هذه الحصانة او سحبها، فلن تستطيع المحكمة الدولية الجنائية ان توجه الطلب الى الدولة التي يتواجد فيها المتهم ومن ثم سيمتنع عليها مباشرة اختصاصها، وبذلك فإن مضمون هذا النص ينقض ما اوردة نص المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بشأن عدم الأعداد بالحصانة، والنتيجة المترتبة على ان تؤدي الى افلات الكثير من المجرمين من المسؤولية.

ثانيا- المقترحات

1. بالنظر لخطورة وجسامة جريمة الإبادة الجماعية التي ارتكبها تنظيم داعش، ولعدم معالجة التشريع الجزائي العراقي لها، نقترح ادخال هذه الجريمة بنصوص تشريعية، اما بتعديل قانون العقوبات العراقي النافذ، او بتفعيل قانون المحاكمة الجنائية العراقية العليا الذي نص عليها، لتلافي القصور التشريعي في تغطية الجرائم والانتهاكات التي ارتكبها عناصر تنظيم داعش.
2. بالنظر لجسامة وخطورة الجرائم ووحشيتها، والنتائج التي تترتب عليها، وتهديدها للسلم والامن الدوليين كجرائم تنظيم داعش في العراق، نوصي بضرورة ادراج عقوبة الإعدام في

النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ضمن العقوبات المقررة في المادة (77) من النظام، باعتبارها عقوبة رادعة ومناسبة للانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية الخطيرة التي اقترفها عناصر تنظيم داعش، ولان السياسة الجزائية الدولية اذا ما اريد لها ان تنجح وتأتي اكلها وثمارها في الحد من الجريمة الدولية التي تعرض المصالح العليا للإنسانية للخطر وتهدد السلم والامن الدوليين، فلابد من اعتماد العقوبات الشديدة والرادعة، وبغية عدم فسح المجال لإفلات عناصر التنظيم وغيرهم من العقاب الرادع والمناسب.

3. جريمة القتل العمد (المقصود) من الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها تنظيم داعش على أسس وخلفيات طائفية في اغلب الأحيان، لذا نوصي المشرع العراقي بتعديل المادة (406) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل، بإضافة ارتكاب القتل بسبب الانتماء الطائفي كظرف مشدد في جريمة القتل العمد، اسوة بقانون العقوبات اللبناني في المادة (549 الفقرة 6) منه، لمواجهة خطر الاقتتال الطائفي والحرب الاهلية.
4. نوصي بضرورة اعتماد تعريف جريمة التعذيب الوارد في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية لعام (1984)، وذلك اما بتعديل نص المادة (333) من قانون العقوبات العراقي، او بإضافة نص عقابي جديد، لخطورة هذه الجريمة وجسامتها، ولغرض مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي اصبح العراق طرفاً فيها.
5. جريمة الابعاد والتهجير القسري بوصفها من الجرائم ضد الإنسانية التي مارسها تنظيم داعش، لم يتناولها المشرع العراقي بنص صريح في قانون العقوبات النافذ، لذا نقترح تعديل القانون المذكور ونوصي بإضافة هذه الجريمة في نصوص عقابية مستقلة، من اجل مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي اصبح العراق طرفاً فيها.
6. ان جريمة اختطاف وسبي نساء الأقلية الايزيدية وبيعهن في سوق للنخاسة اعده تنظيم داعش لهذا الغرض، هي بحق جريمة العصر، وقد جاء ذلك من تفسيره لبعض النصوص الدينية تفسيراً مشوشاً ومغلوطاً، لذا نقترح اعداد خطة متكاملة لمحاربة الفكر المتطرف وانشاء ثقافة معتدلة قائمة على إعادة طرح الإسلام الحقيقي الخالي من التشويه والتطرف والغلو بعيداً عن التشويه والتشويش، وإشاعة ثقافة الحوار والتسامح الديني في المناهج التعليمية الابتدائية وصولاً الى التعليم الجامعي، وكذلك اوصلي بضرورة إعادة قراءة الخطاب الديني قراءة متأنية متجددة ومعتدلة وصياغته بعيداً عن الغلو والتطرف، لبناء جيل خالي من التعصب المذهبي والتطرف الديني، لأنه برأينا الأسلوب الانجح والامثل للتخلص من التنظيمات التكفيرية المتطرفة.

قائمة المراجع

اولا- الكتب القانونية:

1. عبد القادر القهواجي: القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية جامعة الإسكندرية، منشورات الحلبي الحقوقية طبعة1، 2001..
2. د. كريم خصباك، مصادر تمويل التنظيمات الإرهابية بدلالة قرار مجلس الامن رقم (2199 لسنة تمويل التنظيمات الإرهابية وسفر المقاتلين الأجانب للالتحاق بالتنظيمات الإرهابية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، 2016.

3. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي –مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
4. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي – العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد – منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010، ص78.
5. محمود البياتي، مكافحة تمويل التنظيمات الإرهابية، التدابير والإجراءات الوطنية ودور التعاون الإقليمي في دعمها، ورقة علمية مقدمة الى ورشة العمل العربية الثانية بشأن التدابير اللازمة والإجراءات المتخذة لمكافحة تمويل التنظيمات الإرهابية وسفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب للالتحاق بالتنظيمات الإرهابية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة 11-2016/4/12، ص62.
6. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.
7. خليل حسين، المنظمات الدولية النظرية العامة -الأمم المتحدة- الأجهزة الوكالات والبرامج- عصبة الأمم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017.
8. د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العامة والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018.
9. محمد عبد الرحمن الدسوقي، مدى التزام الدولة بغير ارادتها في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
10. عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، المجتمع الدولي، المصادر: نظرية الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
11. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1995.
12. خليل حسين، مكافحة الإرهاب الدولي الاتفاقيات والقرارات الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
13. ريتا فوزي عيد، المحاكم الجزائية الدولية الخاصة بين السيادة والعدالة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.
14. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجبائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية- منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001.
15. عباس هاشم السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، طبعة 2002.
16. د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة السابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018.
17. عبد الفتاح بيومي الحجازي: المحكمة الجنائية الدولية: دراسة متخصصة في القانون الجنائي: دار الفكر الجامعي الإسكندرية، طبعة 2004.
18. عبد الفتاح محمد سراج: مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي الدراسة التحليلية تأصيلية دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى2001.

19. خالد حساني، سلطات مجلس الامن في تطبيق الفصل السابع، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
20. كريم خصباك، دراسة في قرار مجلس الامن الدولي رقم (2170 لعام 2014) الخاص بمكافحة الإرهاب، ورقة علمية مقدمة الى الورشة العربية الأولى بشأن ظاهرة الإرهابيين الأجانب في المنطقة العربية (المخاطر والتحديات)، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، 29-2015/12/30.
21. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص45.
22. المحامي هاني عيسوي السبكي، غسيل الأموال دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
23. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، 2007.

ثانيا- القرارات والاحكام القضائية

1. القرارات الصادرة عن مجلس الامن: 731 (1992)، 748 (1992)، 1044 (1996)، 1189 (1998)، 1267 (1999)، 1333 (1999)، 1936 (2001)، 1390 (2002)، 1455 (2003)، 1526 (2004)، 1535 (2004)، 1368 (2001)، 1617 (2005)، 1618 (2005)، 1624 (2005):
2. القرار (2199) في جلسة مجلس الامن (7379) المعقودة في 12 شباط/فبراير/2015، رقم الوثيقة (A/Res/2199/2015).
3. قرار الجمعية العامة رقم 49/60 المؤرخ في 9 كانون الأول 1994، الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي A/RES/49/60 .
4. القرار رقم (3034) في الدورة (27) الصادر في 18 ديسمبر 1972-الوثيقة رقم: DOC.UN. (A/Res/30/34).
5. القرار رقم (102) في الدورة (31) الصادر في 15 ديسمبر 1976 – الوثيقة رقم: DOC.UN. (A/Res/31/102).
6. القرار رقم (147) في الدورة (32) الصادر في 16 ديسمبر 1977 – الوثيقة رقم: DOC.UN. (A/Res/32/197).
7. القرار رقم (109) في الدورة (36) الصادر في 10 ديسمبر 1981 الوثيقة رقم: DOC.UN. (A/Res/36/109).
8. القرار رقم (130) في الدورة (38) الصادر في 19 ديسمبر 1982-الوثيقة رقم: DOC.UN. (A/Res/38/30).
9. محمد امير رضوان سيد، الإرهاب والآليات الدولية لمكافحته دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2018.

ثالثا- المصادر الاجنبية

Chorzow Factory, Permanent International court of Justice, series (A), 17(1982),.

[1] د. خليل حسين، المنظمات الدولية النظرية العامة –الأمم المتحدة– الأجهزة الوكالات والبرامج– عصبة الأمم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017، ص289.

[2] حول القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة ينظر: د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العامة والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص328–329.

[3] حول فتوى محكمة العدل الدولية. ينظر: د. محمد عبد الرحمن الدسوقي، مدى التزام الدولة بغير ارادتها في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص251.

[4] د. عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، المجتمع الدولي، المصادر: نظرية الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص385.

[5][5] د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1995، ص726.

[6] Chorzow Factory, Permanent International court of Justice, series (A), 17(1982), P.29.

[7] د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص87.

[8] ينظر: قرار الجمعية العامة رقم 49/60 المؤرخ في 9 كانون الأول 1994، الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي A/RES/49/60 .

[9] ينظر: ميثاق الأمم المتحدة المواد (10، 14) منه.

[10] ينظر: قرار الجمعية العامة المرقم A/RES/60/288 استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

[11] في اطار هذا العنوان المطول، صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة القرارات التالية:

- القرار رقم (3034) في الدورة (27) الصادر في 18 ديسمبر 1972–الوثيقة رقم: DOC.UN. (A/Res/30/34).
- القرار رقم (102) في الدورة (31) الصادر في 15 ديسمبر 1976 – الوثيقة رقم: DOC.UN. (A/Res/31/102).
- القرار رقم (147) في الدورة (32) الصادر في 16 ديسمبر 1977 – الوثيقة رقم: DOC.UN. (A/Res/32/197).
- القرار رقم (109) في الدورة (36) الصادر في 10 ديسمبر 1981 الوثيقة رقم: DOC.UN. (A/Res/36/109).
- القرار رقم (130) في الدورة (38) الصادر في 19 ديسمبر 1982–الوثيقة رقم: DOC.UN. (A/Res/38/30).

[12] د. محمد امير رضوان سيد، الإرهاب والآليات الدولية لمكافحته دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2018، ص287.

[13] www.un.org/LAW/terrorism.

[14] ينظر قرار الجمعية العامة رقم (A/Res/60/88) استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. استاذنا الدكتور خليل حسين، مكافحة الإرهاب الدولي الاتفاقيات والقرارات الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص416. وينظر: د. ريتا فوزي عيد، المحاكم الجزائية الدولية الخاصة بين السيادة والعدالة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص87.

[15] د. محمد امير رضوان سيد، مرجع سابق، ص87.

[16] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجبائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية– منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001، ص22.

[17] من كلمة السفير العراقي في الأمم المتحدة الدكتور محمد علي الحكيم بعد مناقشة مشروع القرار في الجمعية العامة. للمزيد ينظر الموقع الالكتروني: http://wn/unesco.org.

[18] ينظر: نص قرار الجمعية العامة المشار اليه أعلاه والذي يحمل الرمز التسلسلي (A/69/L.71) على الموقع الالكتروني: digitallibrar.un.org.

[19] للمزيد حول القرار والتوصيات التي جاء بها ينظر: غالب فهد العنبكي، التدابير التي اتخذها مجلس الامن والجمعية العامة للأمم المتحدة لإنقاذ تراث العراق الثقافي والحضاري في مركز البيان للدراسات والتخطيط، بحث متاح على الموقع الالكتروني: www.bavancenter.org.

[20] المنعقد في مدينة نيويورك في الولايات المتحدة الامريكية تحت عنوان (القافة تحت التهديد).

[21] ينظر المادة (8/ه/4) من نظام روما الأساسي لعام 1998، والتي اعتبرت الاعتداء على الممتلكات الثقافية في عداد جرائم الحرب.

[22] د. محمد امير رضوان سيد، مرجع سابق، ص65.

[23] ينظر نص المادة (14) من ميثاق الأمم المتحدة، وينظر ايضاً: نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (GA/10449/2006)، والخاص بانشاء مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة ليكون بديلاً عن لجنة حقوق الانسان ومقره في جنيف بسويسرا. عباس هاشم السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، طبعة 2002، ص87

[24] ينظر: د. محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة السابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018، ص389.

[25] القرارات الصادرة عن مجلس الامن: 731 (1992)، 748 (1992)، 1044 (1996)، 1189 (1998)، 1267 (1999)، 1333 (1999)، 1936 (2001)، 1390 (2002)، 1455 (2003)، 1526 (2004)، 1535 (2004).

[26] تنظر القرارات: 1368 (2001)، 1617 (2005)، 1618 (2005)، 1624 (2005): عبد الفتاح بيومي الحجازي: المحكمة الجنائية الدولية: دراسة متخصصة في القانون الجنائي: دار الفكر الجامعي الإسكندرية، طبعة 2004، ص6. عبد الفتاح محمد سراج: مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي الدراسة التحليلية تأصيلية دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى2001، ص77.

[27] صدر هذا القرار في 15 اب 2015 بموجب الوثيقة (S/Res/2170/2019). ينظر: نص القرار في الموقع المشار اليه في الهامس السابق، جدير بالذكر ان بريطاني وهي عضو دائم في مجلس الامن، هي من تقدمت بمشروع القرار وصياغته مع الدول الأعضاء. عبد الفتاح محمد سراج: مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي الدراسة التحليلية تأصيلية دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى2001، ص77.

[28] د. خالد حساني، سلطات مجلس الامن في تطبيق الفصل السابع، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص99.

[29] ينظر: د. كريم خصباك، دراسة في قرار مجلس الامن الدولي رقم (2170 لعام 2014) الخاص بمكافحة الإرهاب، ورقة علمية مقدمة الى الورشة العربية الأولى بشأن ظاهرة الإرهابيين الأجانب في المنطقة العربية (المخاطر والتحديات)، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، 29-2015/12/30، ص28.

[30] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص45. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، 2007، ص44.

[31] تمثل الفدية التي يدفعها ذوي الضحايا الى الخاطفين، احدى وسائل تمويل تنظيم داعش، وعادة ما تكون اموالاً طائلة وضخمة، وقد حصل تنظيم داعش في العراق على ملايين الدولارات عن طريق استلام الفدية، للمزيد ينظر: المحامي هاني عيسوي السبكي، غسيل الأموال دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص331. وجدير بالذكر ان تنظيم داعش وفي اثناء سيطرته على مدينة الموصل في حزيران عام 2014، استولى على (450 مليون دولار) من خزائن المصرف العراقي في الموصل مما شكل مورداً مهماً لتمويل عملياته وجرائمه،

[32] صدر القرار (2199) في جلسة مجلس الامن (7379) المعقودة في 12 شباط/فبراير/2015، رقم الوثيقة (A/Res/2199/2015).

[33] بشأن دور مجلس الامن في الحفاظ على السلم والامن الدوليين وبشكل مفصل ينظر: د. جمال علي محي الدين، دور مجلس الامن في تحقيق السلم والامن الدوليين، الطبعة الثالثة، دار وائل، عمان، الأردن، 2013، ص68.

[34] عبد القادر القهواجي: القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية جامعة الإسكندرية، منشورات الحلبي الحقوقية طبعة1، 2001، ص90.

[35] صدر هذا القرار في 22/أيار/2003 رقم الوثيقة (S/RES/1483) وتم بموجبه رفع العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق (باستثناء حظر الأسلحة)، وانهى بذلك برنامج النفط مقابل الغذاء، وقد صدر القرار وفق احكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، للمزيد ينظر الموقع الالكتروني: www.un.org.

[36] ينظر: د. كريم خصباك، مصادر تمويل التنظيمات الإرهابية بدلالة قرار مجلس الامن رقم (2199 لسنة تمويل التنظيمات الإرهابية وسفر المقاتلين الأجانب للالتحاق بالتنظيمات الإرهابية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، 2016، ص45.

[37] اكد القرار على مقتضيات الفقرة (أ) من القرار المرقم (261 لسنة 2014)، والخاص بفرض الجزاءات على تنظيم القاعدة والأشخاص والجهات المتعاونة معه باعتبار ان الفدية هي تعاون وتمويل للتنظيمات الإرهابية.

[38] عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي –مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية–، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص99.

[39] علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي – العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد – منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010، ص78. د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص76.

[40] ينظر نص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 في جريدة الوقائع العراقية العدد (4387) في 2015/11/16.

[41] تنظر المادة (1/عاشراً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015.

[42] للمزيد ينظر: محمود البياتي، مكافحة تمويل التنظيمات الإرهابية، التدابير والإجراءات الوطنية ودور التعاون الإقليمي في دعمها، ورقة علمية مقدمة الى ورشة العمل العربية الثانية بشأن التدابير اللازمة والإجراءات المتخذة لمكافحة تمويل التنظيمات الإرهابية وسفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب للالتحاق بالتنظيمات الإرهابية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة 11-2016/4/12، ص62.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

أُسلوب الشرط في سورة الكهف دراسة تركيبية دلالية

م.م زهراء نوار جبار
مديرية تربية كربلاء

الملخص:

يهدف البحث إلى الوقوف على الأنماط التركيبية لجملة الشرط في سورة الكهف وتحديد الأغراض الدلالية المترتبة على هذه التراكيب، إذ تأتي جملة الشرط بأنماط مختلفة من التراكيب نستطيع أن نتلمس في ضوئها أنَّ لكل تركيب أثر دلالي مرتبط به، إذ نلحظ أنَّ جملة الشرط تأتي من متعلقين فعل الشرط وجوابه، فتارة نلحظ الجملة الشرطية من فعل شرط وجوابه فعل آخر من أنْ يقترن الجواب بالفاء، وتارة أخرى مقترنًا أو تأتي مقترنة باللام مع بعض أدوات الشرط، وتارة ثالثة نلحظ الجواب جملة، وتارة رابعة نجد الجواب محذوفًا، مما يدلل هذا التنوع النمطي إلى بلاغة في الاستعمال وبديع في البيان، يتلقف المتفحص فيه دلائل التعبير ومقاصد التركيب، ومن ثمَّ نخلص إلى أنَّ الشرط أسلوب له أغراضه بما ينماز عن غيره من أساليب العربية، يفضي على الترابط النصي في سياقاته المتعددة، وتفصيل أماط الجمل الشرطية والوقوف على مكامن دلالاتها يتكفله البحث بمظانه وتفصيلاته.

The research aims to identify the structural patterns of the condition sentence in Surat Al-Kahf and to determine the semantic purposes of these structures. The condition and its answer, sometimes we notice the conditional sentence from the verb of a condition and its answer is another verb that the answer is associated with a fa, and other times it is associated with or comes paired with lam with some conditional tools, and a third time we note the answer as a sentence, and a fourth time we find the answer omitted, which indicates this stereotyped diversity into eloquence In use and exquisite in eloquence, the examiner grasps in it the indications of expression and the purposes of the structure, and then we conclude that the condition is a method that has its purposes in a way that is distinct from other methods of Arabic, It leads to textual coherence in its multiple contexts, detailing the patterns of conditional sentences and identifying the reservoirs of their connotations.

المقدمة

الحمد لله الذي أعزّنا بالإسلام , وقوّمنا بالقرآن , والصلاة والسلام على سيّد الأنام محمد بن عبد الله وعلى آله الطيبين الطاهرين .

وبعد :

فمن السمات التي اختصّ بها بديع الكلام القرآني , الاتساقُ في تراكيبهِ وائتلافه ائتلافاً عظيماً يأسر القارئ إلى تقصي النّظم ليكشف عن روائع التوظيف الاستعمالي بما فيه من بيان أسرار الإعجاز تتجلى فيه جمال التعبير ورصانة التركيب وتنوع الاساليب اللغوية فكان من هذه الأساليب البديعة أسلوب الشرط واخترتُ من السور الكريمة سورة الكهف المباركة لِمَا حوته من تراكيب تجلى فيها جمال التعبير وسبك ومعانٍ لطيفه تُبيّن مقدار بلاغة النص القرآني بأساليبه ؛ لذا ارتأيت أن يكون عنوان البحث (أُسلوب الشرط في سورة الكهف دراسة تركيبية) وجاءت الدراسة على مبحثين تقفوها خاتمة وتتقدمها توطئة درست فيها

مفهوم اسلوب الشرط ، وقد درست في المبحث الأول : أدوات الشرط الجازمة , وأمّا المبحث الثاني :فكان بعنوان أدوات الشرط غير الجازمة , ثم قائمة المصادر والمراجع التي اعتمدتُ عليها. ومن الله التوفيق .

توطئة : مفهوم أُسلوب الشرط

الشرط لغةً :

الشَّرط في اللغة الإلزام وقد ورد في المعاجِم العربية :الشرط هو إلزامُ الشَّيْءِ والتِزامُه فِي البيعِ وَنَحْوِهِ، والفعل: شارطه فشرط له على كذا وكذا، يشرطُ له ، واشْتَرَطَ عليه: شَرَطَ [1]، وَجَمْعُهُ (شُرُوطٌ) ، و(الشَّرَطُ) بِفَتْحَتَيْنِ الْعَلَامَةُ ، ومن ثم قيل لأوائل كل شيء يقع أشراطه، ومنه(أَشْرَاطُ) الساعة [2]، وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز يقول تعالى : {فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا } [محمد: 18] . فالإلزام أهم معاني الشرط , وهو بذلك يدّل على وجود شيء أو تعلّق شيء بشيء.

الشَّرط اصطلاحاً :

الشَّرط: "تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني وقيل: الشرط: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجًا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرًا في وجوده، وقيل: الشرط: ما يتوقف ثبوت الحكم عليه "[3]، فالشرط عند الاصوليين :" مَا لَا يتم الشَّيْء إِلَّا بِهِ وَلَا يكون دَاخِلا فِي حَقِيقَته [4]" والشَّرط عند النحاة هو" وُقُوع الشَّيْء لوُقُوع غَيره "[5] أو هو " تَرْتِيب أَمر على أَمر آخر بأداة وأدوات الشَّرْط الْأَلْفَاظ الَّتِي تستَعْمل فِي هَذَا التَّرْتِيب مثل إِن وَمن وَمهما [6]"

وإذا ما فُصّل القول بشأنه فإنَّ أول من تحدث عنه مصطلحاً سيبويه (ت : 180) في باب اسماه " هذا باب الجزاء "[7] ثم سار النحاة على إثره في بيان أسلوب الشرط شرحاً وتفصيلاً حتى استقرّ على ما هو عليه الان . وفي ضوء ذلك فإنّ أسلوب الشرط يكشف عن تعلق الكلام بعضه ببعض ليتم تركيبه من ناحية النحوية والدلالية , فلا جملة شرطية إلّا بتحقق طرفيها الشرط وجوابه .

أجزاء أسلوب الشرط :

يتكون اسلوب الشرط من ثلاث أركان رئيسية هي: أداة الشرط وجملة فعل الشرط وجملة جواب الشرط ، كما جاء في شرح الكافية الشافية : " ولابد لأداة المجازاة من فعل يليها يسمى شرطا، وفعل بعده -أو ما يقوم مقامه- يسمى جوابا وجزاء "[8].

فأدوات الشرط كما وضعها النحويُّون نوعان :أدوات شرط جازمة وادوات شرط غير جازمة وسنفصل القول فيما عرضه النحويين في هذه الأدوات .

المبحث الأول

أدوات الشرط الجازمة

إحدى عشرة أداة منه ما جاء حرفاً ومنه ما جاء اسماً وهي: (إنْ) و (إذما) لمجرد التعليق وهما حرفان، و (مَنْ) للعاقل، و (ما) و (مهما) لغير العاقل ، و (متى) و (أيّان) للزمان، و (أين) و (أنّى) و (حيثما) للمكان، و (أيّ) بحسب ما تضاف إليه ، وكلها أسماء باتفاق النحاة ماعدا "إنْ، وإذ ما" فهما حرفان [9] .

وإنَّ هذه الادوات "كل منهن يقتضي فعلين، يسمى أولهما شرطًا" لتعليق الحكم عليه، "و" يسمى "ثانيهما جوابًا" لأنه مرتب على الشرط كما يرتب الجواب على السؤال. "وجزاء" لأن مضمونه جزاء لمضمون الشرط"[10].

وقد اختلف البصريون والكوفيون في جازم جواب الشرط واختلف البصريون فيما بينهم فذهب أكثرهم إلى أنّ فعل الشرط وجوابه مجزومان بالأداة وقال أخرون إنّ الأداة تجزم فعل الشرط ثم يجزمان الجواب وقال اخرون أن فعل الشرط هو عامل الجزم بجواب الشرط , أمّا الكوفيون فقد ذهبوا الى أن جواب الشرط مجزوم على الجوار وذلك لمجاورته فعل الشرط [11].

فإنّ المرجح من هذه الآراء هو الأول وقد أختاره الكثير من النحاة "وجازم لفعلين"، أن أداة الشرط جازمة لهما معًا. وهو مذهب الجمهور من البصريين1 واختاره ابن عصفور2 والآبدي"[12]

فإذا كانا فعلين جاز أن يكونا مضارعين." فَأصل الْجَزَاء أَن تكون أَفعاله مضارعة لِأَنَّهُ يعربها وَلَا يعرب إِلَّا الْمُضَارع فَإِذا قلت إِن تأتني آتِك فتأتني مجزومة بِأَن وآتك مجزومة بإن"[13] ، فيجب الجزم فيهما .

وأن يكونا ماضيين فيكونان في محل جزم نحو: قوله تعالى : وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا } [الإسراء: 8]

وأن يكون الشرط ماضيا، والجواب مضارعاً جاز جزم الجواب ورفعُه وكلاهما حسن نحو: إن قَامَ أقِم

وأن يكون الشرط مضارعا، والجواب ماضيا : وهذا اضعف التراكيب ولا يكون الَّا في الضرورة الشعرية كقول الشاعر:

(إن تَصْرمُونا وصَلْنَاكُم وإنْ تَصِلُوا ... ملأتُمُ أنْفُس الأعْداء إرْهَاباَ) .[14]

وقد يجيء اسم مرفوع بعد الأداة الشرطية فيكون " العاملُ فِيهِ فعلا إمَّا الَّذِي يَلِيهِ كَقَوْلِك إنْ زيدا تضربْ أضرِبْه أَو فعل مَحْذُوف يفسره الْمَذْكُور كَقَوْلِه تَعَالَى {وإنْ أحدٌ مِنَ المشركينَ استجارَكَ} فـ أحدٌ فَاعل أَي إن استجارَ أحدٌ "[15]

وجواب الشرط يكون " على ضَرْبَيْنِ الْفِعْل وَالْفَاء فَإِذا كَانَ الْجَواب فعلا كَانَ مَجْزُومًا على مَا تقدم نَحْو قَوْلك إن تذْهب أذهب مَعَك وَأما الْفَاء فيرتفع الْفِعْل بعْدهَا ... وَإِنَّمَا جِيءَ بِالْفَاءِ فِي جَوَاب الشَّرْط توصلا إِلَى المجازاة بِالْجُمْلَةِ "[16] التي تكون غير صالحة بأنْ تكون شرطاً وذلك "إذا كَانَت الْجُمْلَة اسمية أَو فعلية فعلهَا طلبي أَو جامد أَو منفي بلن أَو مَا أَو مقرون بقد أَو حرف تَنْفِيس"[17] ,فتكون الجملة المقرونة بالفاء في محل جزم جواب الشرط وجزائه .

حذف أجزاء الشرط : يجوز حذف جواب الشرط والاستغناء بالشرط عنه وذلك عندما يدلُّ دليل على حذفه نحو قولنا : (أنت ظالم إن فعلت) فحذف جواب الشرط لدلالة أنت ظالم عليه والتقدير : (إن فعلت فأنت ظالم) وهذا كثير في لسان العرب وأما خلافه وهو حذف الشرط والاستغناء عنه بالجزاء فقليل [18]. ومنه قول الشاعر:

فطلقها فلست لها بكفء ... وإلا يَعْلُ مفرقك الحسام

أي : إلا تطلقها يعل مفرقك الحسام. ولا يجوز حذف فعل الشرط وجوابه معاً إلا مع "إنْ" لأصالتها في باب المجازاة وذلك يقول القائل: "لاآتي ألامير لأنّه جائر".فيقال: "إيته وإن". يراد بذلك وإن كان جائرًا فأته [19] , إما مع غيرها من الأدوات فلا يجوز حذفهما .

أولا : حروف الشرط الجازمة :

إنْ :

الشرطية الجازمة وهي أصل الشرط أو كما يقول سيبويه " وزعم الخليل أنّ إنْ هي أُمّ حروف الجزاء" ويبين لنا المبرد السبب الذي جعل لها هذه المنزلة "[20] وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ إنْ أصل الْجَزَاء لِأَنَّك تجازي بهَا فِي كل ضرب مِنْهُ تَقول إِن تأتني آتِك وَإِن تركب حمارا أركبه ثمَّ تصرفها مِنْهُ فِي كل شَيْء وَلَيْسَ هَكَذَا سائرها ... اجْمَعْ تَقول فِي منْ من يأتني آتِهِ فَلَا يكون ذَلِك إِلَّا لما يعقل فَإِن أردْت بهَا غير ذَلِك لم يكن "[21] أي إنّها تكون صالحة للاستعمال مع العاقل ومع غيره ومع الظروف الزمانية والمكانية وهذا ما لا تملكه أداة غيرها من أدوات الشرط .

وردت (إنْ) الشرطية الجازمة في سورة الكهف المباركة ثمانيَ مرات بأنماط مختلفة نذكرها فيما يأتي :

قال تعالى : **{إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا } [الكهف: 20]**

فـ(إنْ) شرطية جازمة , وفعلها (يَظْهَرُوا) مجزوم بها وهو مضارع مجزوم بحذف النون والواو فاعله ,ووقع الفعل (يَرْجُمُوكُمْ) جواب الشرط وهو فعل مضارع مجزوم بحذف النون والواو فاعله والكاف مفعوله , وجملة (أَوْ يُعِيدُوكُمْ) معطوفة على جواب الشرط [22].وقد دلّ عطف الفعل أن الجواب لا ينحصر بحدث واحد بل يكون على أكثر من حدث .

ومعنى الآية (إنهم) يريد من الضمير العموم وهو جميع الناس إنْ يطلعوا عليكم ويعلمون مكانكم يرجموكم قيل : يَشْتموكُمْ، ويُؤذُوكم وقيل : يقتلونكم بالحجارة , أو يعيدوكم الى دينهم أي لا يخلو أمرهم عن أحد الأمرين إما يعدوكم إلى دينهم أو يقتلوكم , وهذا تحذير على عدم الفلاح في المستقبل لما دلّ حرف

الجواب والجزاء (إذاً) والظرف (أبداً) أي في المستقبل كله ,وهو تأكيد لما دلَّ عليه النفي بـ(لن) من التأبيد [23].

ومن ذلك قوله تعالى : **{إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ} [الكهف: 29]**

(إنْ) شرطية جازمة و(يَسْتَغِيثُوا) فعل مضارع مجزوم بحذف النون وهو فعل الشرط والواو فاعله,(يُغَاثُوا) فعل مضارع مبني للمجهول مجزوم بحذف النون وهو جواب الشرط والواو نائب فاعل [24].

يبين الله تعالى عاقبة من يختار طريق الكفر بأنه تعالى قد جعل النار عتاداً لهم والعتاد الشيء الثابت اللازم ,ثم شبه ما يحيط بهم بالسرادق وهو الحجرة وقيل الخيمة [25],وهي استعارة مكنية بتشبيه النار بالدار لكون السرادق تكون في بيوت أهل الترف , وثباته لدار العذاب استعارة تهكمية [26], وعندما يطلبون الإغاثة يغاثون بماء كالرصاص المذاب فيه الصفر وقيل: دردىّ الزيت أي كعكر الزيت إذا اقترب منه ليشرب انشوى الوجه من حرارته[27].

ومنه قوله تعالى :**{ قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا} [الكهف: 70]**

وفي إعراب الآية يتضح فعل الشرط وجوابه وأداتهما فـ(إنْ) شرطية جازمة " و (اتَّبَعْتَنِي) فعل ماضٍ وفاعله ومفعول به والجملة في محل جزم فعل الشرط ، و (فَلَا تَسْأَلْنِي) الفاء رابطة ولا ناهية جازمة وتسالني مضارع مجزوم بـلا الناهية والجملة الطلبية في محل جزم جواب الشرط للفعل (تَّبَعْتَنِي) [28].

والمعنى إذا رأيت شيء تنكره لا تعجل بسؤالي عنه حتى أبينه لك[29] ،وهذا من أداب المتعلم مع المعلم والتابع مع المتبوع [30] والتاء في قوله (فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي)تفريع على وعد موسى عليه السلام له بأنْ يكون صابراً عما يراه ؛ لذلك أتبعه بنهيه عن سؤاله عما يشاهده [31].

ومنه قوله تعالى : **{قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا} [الكهف: 76]**

جاءت هذه الآية مشابهة للآية التي ذكرناها آنفاً من وقوع الجملة الطلبية جواباً للشرط ويتضح ذلك في إعرابها فـ (إنْ) شرطية جازمة ،وجملة (سَأَلْتُكَ) في محل جزم فعل الشرط كونها جملة ماضوية والجملة الطلبية المقترنة بالفاء بقوله (فَلَا تُصَاحِبْنِي) في محل جزم جواب الشرط وجزاءه [32].

بعد تكرار اسئلة الدهشة والإنكار من قبل النبي موسى (عليه السلام) للعبد الصالح وهذا خلاف ما أُتفق معه بعدم توجيه أيُّ سؤال إليه لذلك بادر موسى (عليه السلام) في هذه الآية الى الاشتراط على نفسه بعدم مُصاحبته إياه إنْ وجّه إليه أيُّ سؤالٍ [33]، فمن قرأ فلا تَصْحَبْنِي فإن معناه فَلَا تَكُونَنَّ صَاحِبِي، ومن قرأ فلا تصاحبني فمعناه إنْ طلبتُ صحبتك فلا تتابعني على ذلك[34]. ومَعنَى (قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْراً) أَيْ قَدِ اعتَذَرتَ وبَلَغتَ العُذرِ[35].وفي ضوء ما تقدم في الآيتين اللتين جاء فيهما جواب الشرط جملة طلبية نلحظ روائع التوظيف الاستعمالي لمجيء الجواب مفصلاً شارحاً غير مقتصرٍ على حدث واحد بل جاء المعنى شارحاً للجواب ينفي بذلك تكرار السؤال الذي وردت موسى (ع) إلى الخضر . فكان بديع هذا المعنى متحققا بأسلوب الشرط وهو بذلك ادق الأساليب في التفصيل عن شيء .

ومن مواطن أسلوب الشرط قوله تعالى : **{وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا } [الكهف: 57]**

(إنْ) وقعت شرطية جازمة و(تَدْعُهُمْ) تدعُ فعل مضارع مجزوم بحذف حرف العلة الواو وهو فعل الشرط وفاعله ضمير مستتر تقديره أنت والهاء مفعول به والفاء واقعة في جواب الشرط وجملة (لَنْ يَهْتَدُوا) في محل جزم جواب الشرط وجزاءه [36].

وهذا الشرط جواب للرسول (ص) عن تقدير قوله مالي لا أدعوهم الى الهدى لكي يأمنوا ، فاخبره الله تعالى بأنهم لن يهتدوا أبداً وتقيد الهداية بالأبدية مبالغة في انتفاء هدايتهم ؛لأنّ الله تعالى طبع على قلوبهم الكفر[37]. وهذا المعنى يتوافق ومجيء (لن) التي يكون فيها النفي أكثر مبالغة من (لا) في عموم تحقق الأمر ونلحظ في ضوء ذلك أنّ الشرط أنسب الأساليب في القطع بالإخبار عن الشيء .

وكذلك قوله تعالى : **{إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا (39) فَعَسَى رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنِ خَيْرًا مِنْ جَنَّتِكَ } [الكهف: 39، 40]**

ورت (إِنْ) الشرطية الجازمة للفعل (تَرَنِ) المجزوم بحذف حرف العلة الياء وهو فعل الشرط وجوابه جملة (فَعَسَى) الفاء رابطة لجواب الشرط ؛لإنّه اقترن بفعل الرجاء وهو جامد[38].

والجملَة ابتدائية يحاور فيها صاحبه عَنْ قَوْلِهِ:(أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَراً)[الْكَهْف: 3) والنفر يقصد به الأولاد أي إِنْ ترنِ أفقر منك مالاً وولداً (فَعَسَى) للرجاء وهو لطلب امر قريب الحصول أي أتوقع من الله أن يغير أحولنا فيرزقني لإيماني جنة خيراً من جنتك ويزيل عنك جنتك لكفرك [39].

وقوله تعالى : **{قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا } [الكهف: 69]**

(إِنْ) شرطية جازمة و (شَاءَ) فعل ماض مبني في محل جزم فعل الشرط و(اللَّهُ) لفظ الجلالة فاعل و جواب الشرط محذوف دلَّ عليه ما قبله وهو جملة (سَتَجِدُنِي) [40]

وهذا وعد موسى عليه السلام ليكون صابرا بعد إن عَلِم بصعوبة الأمر وشدّته وعلّق هذا الصبر بمشيئة الله أي إِنْ شاء الله ستجدني صابراً غير عاصٍ لك [41]وهذا تأكيد على الطاعة والالتزام نتيجة ثقته بعصمة متبوعة لان الله سبحانه أخبره بأنّه أتاه علماً [42].

وكذلك قوله تعالى : **{فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا} [الكهف: 6]**

فـ (إِنْ) شرطية، وجملة(لَمْ يُؤْمِنُوا) بعدها فعل الشرط ، والجواب محذوف دلَّ عليه ما قبله، وهو مقدم لفظا مؤخر معنى [43].

في الآية توجيه للرسول (ص) بعدم الحزن والأسف أي فلا تحزن ولا تذهب نفسك عليهم حسرات وقوله (بَاخِعٌ) أي: قاتل , وقيل: مهلك نفسك [44]على (آثَارِهِمْ) من بعدهم ، بعد توليهم عنه وعدم إيمانهم بما جاء فيه شبهه برجل تركه أحبته وأهلة وإذا به يتساقط حسرات وأسفا [45] على آثارهم والأثر هو ما يبقيه الماشي والراكب في الرمل من مواطئ أقدامه وراحلته ،وقوله (إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا)جاء بصيغة الفعل المضارع ، أي إن استمر عدم إيمانهم بهذا (الْحَدِيثِ) أي الخبر والمقصود هو القرآن ؛لأنّه إخبار من الله تعالى للرسول(ص) وقوله(أَسَفًا) أي المبالغة في شدّة الحزن [46].

ثانيا : اسماء الشرط

لم يرد من اسماء الشرط في سورة الكهف سوى**(مَنْ)** : الشرطية الجازمة ولا تكون إلا لمن يعقل [47]، و لما كانت ذات دلالة على العموم "وَفِي الْعُمُوم إِبهامٌ وَقعت شرطا لشبهها بإنْ فِي هَذَا الْمَعْنى وَكَذَلِكَ بقيَّةُ أدوات الشَّرْط إِلَّا أنَّ فِي مَنْ وَأَخَوَاتهَا مَا لَيْسَ فِي إنْ إذْ كَانَت اسْما يَقع مُبْتَدأ ومفعولاً ومجروراً " [48] .ولكون (إن) حرفاً والحروف لا محل لها من الإعراب .

وردت "مَنَ" بسورة الكهف المباركة خمس مراتٍ بأنماط مختلفة نذكرها فيما يلي: قال تعالى :

{فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا } [الكهف: 110]

وإعراب "مَن" اسم شرط جازم في محل رفع مبتدأ و" كان" فعل ماضٍ ناقص في محل جزم فعل الشرط ، وقد جاء جواب الشرط جملة طلبية مقترنة بالفاء وهو قوله " فَلْيَعْمَلْ " [49]

معنى قوله تعالى " فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ " أي يخاف ربه يوم يلقاه ويرجوه في نيل ثوابه وقيل الرجاء هو ضنّ المنافع وقيل يرجو اي بمعنى يطمع ثم قال " فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا " أي من حصل له رجاء لقاء الله فعليه أن يعمل الاعمال الصالحة بنية صادقة لله سبحانه " وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا " أي أن لا تكون هذه الاعمال لغرض السمعة والرياء وإنما تكون خالصة لله [50].

وكذلك قوله تعالى : **{وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ} [الكهف: 29]**

جاءت (مَنْ) اسم شرط جازم مبنيّ في محلّ رفع مبتدأ و(شَاءَ) فعل ماض مبني في محل جزم فعل الشرط ,و (فَلْيُؤْمِنْ) الفاء رابطة لجواب الشرط لأنه الجملة طلبية واللام لام الأمر والفعل مجزوم بها والجملة في محل جزم جواب الشرط , وقوله:(وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ) معطوفة على سابقتها مثل إعرابها [51].

المراد إنّ الله سبحانه قد أوضح لهم الحق وأبانه , أي الذي جئتكم به هو الحق من ربكم, ولم يبقَ أمامكم سوى اختياركم لأنفسكم ما شئتم إما الإيمان والنجاة , و إما الكفر والهلاك [52]، وقدّم الإيمان على الكفر لأن الإيمان مرغوبٌ فيه [53].

وكذلك قوله تعالى : **{مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا } [الكهف: 17]**
تعرب (مَنْ) اسم شرط جازم في محل نصب مفعول به و(يَهْدِ) مضارع مجزوم بحذف حرف العلة الياء وهو فعل الشرط ولفظ الجلالة (اللَّهُ) فاعل وقوله (فَهُوَ الْمُهْتَدِ) الفاء واقعة في جواب الشرط لأنه جملة اسمية والضمير (هو) مبتدأ والمهتدي خبر وقد حذفت الياء في الرسم القرآني , والجملة في محل جزم جواب الشرط. وقوله(وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ) عطف على سابقتها من الشرطية الجازمة في محل نصب مفعول به و(يُضْلِلْ)فعل مضارع مجزوم وعلامة جزمة السكون لأنه صحيح الآخر وهو فعل الشرط والفاعل مستتر ,الفاء رابطة لجواب الشرط و(لن) حرف نفي ونصب و(تَجِدَ) مضارع منصوب بلن والفاعل مستتر والجملة في محل جزم جواب الشرط [54].

ومعنى قوله (مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ) أي الذي يوفقه الله تعالى ويشمله بهدايته فقد نال الحظ الأوفر في الدارين [55]وإن عموم (من) الشرطية يشمل ما سبق الحديث عنهم وهم أصحاب الكهف [56]، فإن الله هداهم و أرشدهم إلى نيل تلك الكرامة وكل من يسلك طريقهم فقد أصاب الفلاح [57]وقوله(وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا) ايضا إخبار عام يشمل من يضلله الله فلن يجد له معينا يرشده إلى طريق الصلاح لاستحالة وجود الإيمان في قلبه[58].

المبحث الثاني
أدوات الشَّرط غير الجازمة

وهي أدوات تدخل على الجمل وتكون متضمنة لمعنى الشرط إلا أنها غير جازمة وهي(إذا، لَو ، ولولا, ولوما ، وأمّا ، ولمَّا) منها ما ورد في سورة الكهف ومنها لم يرد فيها .

أولا : الظروف (إذا ولمَّا)

إذا :

وهي ظرف لما يستقبل من الزمان متضمنة معنى الشرط ، ولذلك تجاب بما تجاب به أدوات الشرط[59]، وتستعمل في الأمر المعلوم الذي لابدَّ من وقوعه بخلاف إنْ وغيرها من الأدوات الجازمة فإنَّها مبهمة [60]، وقد جاء في المقتضب " وَإِنَّمَا منع إِذا من أَن يجازي بهَا لِأَنَّهَا موقتة وحروف الْجَزَاء مُبْهمَة أَلا ترى إِنَّك إِذا قلت أَن تأتني آتِك فَأَنت لَا تَدْرِي أيقع مِنْهُ إتْيَان أم لَا وَكَذَلِكَ من أَتَانِي أَتَيْته إِنَّمَا مَعْنَاهُ إِن يأتني وَاحِد من النَّاس آته فَإِذا قلت إِذا أتيتني وَجب أَن يكون الْإِتْيَان مَعْلُوما "[61] .

وقد يجازى بها في الشعر كَقَوْل ابْن الخطيم الْأنْصَارِيّ

(إِذا قصرت أسيافُنا كَانَ وَصلهَا ... خطانا إِلَى أَعْدَائِنَا فنضارب)[62]

ويكثر مجيء الفعل الماضي بعدها فيدلّ على المستقبل , ويكون في محل خفض بالإضافة بإضافة (إذا)إليه [63].

وردت (إذَا) في سورة الكهف المباركة عشر مرات نذكر منها قوله تعالى : **{وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ} [الكهف: 17]**

في قوله(إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ) تعرب (إِذَا) ظرف لما يستقبل من الزمان متضمن معنى الشرط غير جازم وجاء بعدها فعل ماض قوله(طَلَعَتْ)مبني على الفتح والفاعل ضمير مستتر تقديره هي والجملة في محل جر بالإضافة , و(تَزَاوَر) مضارع مرفوع وفاعله مستتر والجملة جواب الشرط لا محل لها , وقوله(وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ) معطوفة على سابقتها مثل إعرابها[64].التركيب هنا لم يقترن بالفاء لابد من الإشارة , ولا يخفى أنّ الفاء تفيد الترتيب وعدم الحاجة إليها في هذا المقام لأن الفِعْلان (طلعت) و(تقرضهم) يدلّان على ترتيب أي حدث طلوع وغروب الشمس , وهو أمرٌ معلوم أفادته الأداة (إذا) وهذا جانب دلالي أُخبر من الآية .

يبين الله تعالى في هذه الآية حال أصحاب الكهف في كهفهم وعنايته بيهم التي تدلُّ على عظمته وقوله (تَزَاوَرُ) بمعنى تميل, أصله تتزاور فخفف بإدغام التاء في الزاي أو حذفها وقد قرىء بهما وقرىء تزورّ وتزوارّ وكلها من الزور وهو الميل [65], أي ترى الشمس إذا أشرقت تميل عن الكهف إلى جهة اليمين من الكهف , وإذا غربت كذلك (تَقْرِضُهُمْ) ومعنى القرض القطع وقيل المحاذاة وقيل تعدل عنهم وتتركهم [66]،وهم في فجوةٍ منه إي في متسعٍ من الكهف فإن الشمس لا تصيبهم في شروقها ولا في غروبها مع إنهم في مكان واسع ومنفتح [67]،وهذه من آيات الله العجيبة الدَّالة على قدرته، وبدائع حكمته [68].

ومنه أيضا قوله تعالى : **{فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا } [الكهف: 77]**

فـ (إِذَا) ظرف مستقبل متضمن معنى الشرط ,و(أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ) فعل ماض و فاعله ومفعوله وقرية مضاف إليه والجملة في محل جر بالإضافة ,و(اسْتَطْعَمَا) فعل ماض والألف فاعله والجملة لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم [69].

ومعنى قوله تعالى استطعما أهلَها أي طلبا الطعام[70], فاستطعماهم فلم يطعموهما واستضافاهم فَلَمْ يُضَيِّفُوهُمَا [71] هنا جاء التعبير القرآني بفعل على غير لفظ جواب الشرط وفيه بلاغة قرآنية لنفي الحدث بالفعل الدّال على الوقوع فلم يكن التعبير القرآني على فاستطعما أهلَها فلم يطعموهما على ما ذكره البغوي لأنّ نفي الحدث بالفعل والأداة يختلف عن نفي الحدث بالفعل الدّال على النفي وهو (أبى) ففي ذلك إبلاغ في النفي, وقال : استطعما أهلها ولم يقل استطعماهم فكرر لفظ أهل على سبيل التوكيد وذلك لزيادة التصريح تشنيعا بهم لأنهم أبَوْا أن يُضيّفُوهم [72].

لمَّا :

أداة شرط غير جازمة قيل إنّها حرف وجودٍ لوجود أي للدلالةِ على وجودِ شيءٍ لوجودِ غيرهِ ولا يليها إلا فعل خالص المضي، أي: ماضي لفظا، ومعنى, وقد وردت (لمّا) الحرفية في سورة الكهف مرة واحدة كما أشار النحويون إليها في قوله تعالى : {وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا } [الكهف: 59] [73]

فـ جواب الشرط محذوف دلّ عليه ما قبله أي : لمَّا ظلموا أهلكناهم [74]

يشير تعالى إلى القرى المجاورة لمكة لكونها حاضرة بأذهانهم وهم قوم عاد وثمود ومَدْين لوط وفرعون ,أهلكناهم فتلك بيوتهم خاوية [75],(لَمَّا ظَلَمُوا)وقوله تعالى إشعار بعلة الإهلاك وهي الظلم ففيه تحذير من الظلم إذ نتيجته الإهلاك , وهذا استدلال على حرفية لمَّا [76].

وقيل إنها ظرف زمان بمعنى (حين) كَقَوْلِه تَعَالَى {فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ} [الزخرف: 55] أَي حِين آسفونا و {لِّمَّا جَاء أَمْرُ رَبِّكَ} [هود: 101] أَي حِين جَاءَ [77] وقد وردت في سورة الكهف بهذا المعنى مرتان أي (الظرفية) في قوله تعالى : **{فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا} [الكهف: 61]**

فـ**(لَمَّا)** ظرف بمعنى حين متضمن معنى الشرط غير جازم وجملة **(بَلَغَا)** في محل جر بإضافة الظرف إليها وجملة **(نَسِيَا)** لا محل لها جواب (لمّا) غير الجازم [78].

فمعنى قوله **(بَلَغَا)** أي موسى (ع) وفتاه وهو يوشع بن نون إلى مجمع بينهما, أي مجمع البحرين في هذا المكان [79] **(نَسِيَا حُوتَهُمَا)** فالذي وكّل بحمله هو يوشع ,وقد نُسِب النسيان إليهما مجازاً ؛لأنهما تزوّداهُ لسفرهما [80], وقيل: نسبة النسيان إليهما حقيقة فإنَّ يوشع وإن كان موكّل بحفظه إلا أنَّ موسى (ع) هو القاصد لهذا العمل فكان عليه مراقبته[81] , لذا وافق أسلوب الشرط الأخبار عن حال موسى (ع) وصاحبه , فلم يكن التعبير في بيان حالهما بجملة شارحة بل اقتصر على جواب الشرط بفعل مباشر ليدّل على أنَّ الفعل عائد إليهما في النسيان .

ومن ذلك قوله تعالى : **{فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا } [الكهف: 62]**

فـ**(لَمَّا)** ظرف بمعنى حين متضمن معنى الشرط غير جازم وجملة **(جَاوَزَا)** في محل جر بإضافة الظرف إليها وجملة **(قَالَ لِفَتَاهُ)** لا محل لها جواب شرط غير الجازم [82].

أي بعد أن جاوزا مجمع البحرين [83]وقيل الموعد وهو الصخرة لنسيانهم تفقد الحوت [84],وقوله **(آتِنَا غَدَاءَنَا)** أي طعامنا غدوة [85], **(نَصَبًا)** أي تعباً وجوعاً فبعد مجاوزة الصخرة أُلقي على موسى (ع) الجوع

والنصب فتذكر الحوت وطلبه[86] , وبذلك فإنَّ (لمّا) تدّل على تسلسل الحدث , وهي أقرب في معناها من (إذا) .

ثانياً : الحروف (لو ولولا ولوما وإمّا)

لَوْ:

حرف امتناع لامتناع ، أي امتناع الشيء بها لامتناع غيره ، ولا تقع إلا على فعل كقولنا : لو جاء زيد لأكرمته ،فإن قدمت الاسم على الفعل كان على تقدير فعلٍ مضمر [87] إما جوابها فيكون إما فعلا ماضيا أو مضارعا مجزوم بـ "لم "وقلما يخلو من اللام إن كان مثبتا نحو: {وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ} [الأنفال: 23] [88] .

وردت في سورة الكهف المباركة أربع مرات في قوله تعالى : **{لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا} [الكهف: 18]**

(لو) حرف شرط غير جازم ,و(اطَّلَعْتَ) فعل ماض والتاء فاعله والجملة لا محل لها , و(عَلَيْهِمْ) متعلقان بـ(اطَّلَعْتَ) ,وقوله (لَوَلَّيْتَ) اللام واقعة في جواب (لو) وما بعدها فعل ماض والتاء فاعله والجملة لا محل لها لأنَّها جواب شرط غير جازم [89].

يقول تعالى لو اطلعت عليهم في رقدتهم التي رقدوها في كهفهم لأدبرت منهم هاربا وأعرضت بوجهك عنهم ولمُلئت نفسك من مشاهدتهم فزعا وخوفا ، لِما ألقى الله عليهم من الهيبة والجلال حتى لا يقترب منهم أحداً حتى يبلغ الكتاب أجله [90], فالاطلاع لم يحصل بسبب وجود (لو) فهي أقرب إلى نفي الفعل , ففي دلالتها امتناع وقوع الحدث الثاني بسبب عدم وقوع الحدث الأول وبذلك تكشف (لو) ملازمة الحدث الثاني للأول إذا حصل .

ومنه قوله تعالى : **{وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ لَوْ يُؤَاخِذُهُمْ بِمَا كَسَبُوا لَعَجَّلَ لَهُمُ الْعَذَابَ} [الكهف: 58]**

تعرب (لَوْ)حرف شرط غير جازم ,و(يُؤَاخِذُهُمْ) فعل مضارع مرفوع والفاعل مستتر تقديره (هو) والهاء مفعول به والجملة لا محل لها , و(لَعَجَّلَ) اللام واقعة في جواب (لو) والفعل بعدها ماض والفاعل مستتر تقديره (هو) والجملة لا محل لها جواب شرط غير جازم [91].

الآية كلام موجه إلى النبي محمد (ص) أي إنَّ ربك الساتر على ذنوب عباده [92],بقوله (وَرَبُّكَ الْغَفُورُ) أي كثير الغفران وهو الذي يغفر الذنوب وحده (ذُو الرَّحْمَةِ) أي الموصوف بالرحمة ثم ذكر ما يدلُّ على رحمته(لَوْ يُؤَاخِذُهُمْ) أي الذين عادوك وآذوك بل يمهلهم مع إفراطهم بالكفر إلى أجل الموت[93], فتكشف (لو) عن ملازمة الحدث الثاني للأول في الحصول .

ومنه قوله تعالى : **{قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا } [الكهف: 109]**

فـ(لَوْ)حرف شرط غير جازم وقوله(كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا) كان واسمها وخبرها , وقوله(لَنَفِدَ الْبَحْرُ) اللام واقعة في جواب(لَوْ) والجملة جواب شرط غير جازم لا محل لها , وكذلك قوله (وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا) فـ (لو) حرف شرط غير جازم وجاء بعدها أيضا فعل ماض , وجواب (لو) محذوف تقديره لنفذ [94].

والمعنى قل يا محمد (ص) لو كان ماء البحر مداد أي : اسم ما تمد به الدَّواة من الحبر وما يمد به السراج من السليط [95], وليس المقصود تشبيه البحر بالحبر وإنما قصد هنا أنّ مثله يمدَّهُ ,أي معدٌّ لكتابة كلمات ربي فالكلام بُني على المفروض بواسطة (لَوْ) [96], والكلمات كما يقول المفسرون في تفسيرها هي : علمه وحكمته [97] وقيل: هي معلوماته سبحانه فكل معلوم يُخبِر به يصير كلمة لأن الله أخبر بكثيرٍ منها ولو شاء لأخبر بغيرها [98], وكُتب بذلك المداد لنفذ البحر أي :فَني ماؤه قبل أن تنفذ كلمات الله لعدم تناهيها [99], ولو جئنا بمثل البحر عونا وزيادة والجملة معطوفة على سابقتها وقد حذف جواب لو لدلالة ما قبله عليه أي لنفذ البحر[100], وأحسب أنَّ(لو) في هذه الآية المباركة شرطية غير امتناعية لأنه لا يمكن القول أنَّه لا يكون البحر مداداً أو امتنع البحر أن يكون مداداً لامتناع نفاذه فهو ينفذ على كل حالٍ ؛لأنَّ كلمات ربي لا يسعها تدوين فلا تنفذ سواء كان البحر مداداً أم لم يكن .

وكذلك قوله تعالى :**{فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا } [الكهف: 77]**

فقوله تعالى :(لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ) وقعت (لَوْ) حرف شرط غير جازم ,و(شِئْتَ) فعل ماضٍ والتاء فاعله والجملة ابتدائية لا محل لها ,(لَاتَّخَذْتَ) اللام واقعة في جواب(لو) وفعل ماض والتاء فاعله , والجملة لا محل لها من لأنها جواب شرط غير جازم [101].

ومعنى الآية أنهما وجدا (جِدَارًا) أي حائطاً[102] يريد أن (يَنْقَضَّ) أي يسقط وهذا من المجاز البليغ لأن الجدار لإرادة له وقد ورد الكثير في كلام العرب إسناد أشياء تكون من أفعال العقلاء إلى مالا يعقل, والمعنى قرب من السقوط [103]، (فَأَقَامَهُ) أي سَوَّاهُ الخضر (ع)[104], فقال له موسى (لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا) أي على إصلاح الجدار لو اتخذت أجراً وقد علمت إننا جياع وأهل القرية لم يقوموا بحق الضيافة ونحن بحاجة إلى ما ننفقه على أنفسنا [105] .

أمَّا:

حرف شرط وتفصيل غالبا وتوكيد دائماً وتقدر بـ " مهما يك من شيء " ولا يكون بعدها فعلٌ لأنها تقوم مقام حرف الشرط وفعل الشرط معاً [106] . وقد وردت في سورة الكهف المباركة سبع مرات نذكر منها قوله تعالى : **{وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا} [الكهف: 82]**

فقوله تعالى (وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ) وقعت (أَمَّا) حرف شرط وتفصيل و(**الْجِدَارُ**) مبتدأ , و(فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ) الفاء واقعة في جواب الشرط غير الجازم والجملة في محل رفع خبر للمبتدأ (الجدار) [107].

وهذه الآية بيان للآية المتقدمة وجواب عن سؤال موسى (ع) للخضر في قوله(**قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا**) فقد جاء التفصيل بشأنها بقوله(وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ) أي أنَّ الجدار كان لغلامين يتيمين وتحته كنز قيل: من الذهب والفضة و(**وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا**) وجزاءً لصلاح أبيهما أراد الله اللطف بهما ,ولم أفعل ذلك عن أمري فقد أسند الارادة لله تعالى لأنَّه لا مدخل له في بلوغ الغلامين ,وهذا تكريم لأبي الغلامين ,وبهذا يزيل إنكار موسى (ع) إنَّ الذي فعله كان من أمر الله تعالى[108].

وقوله تعالى :**{قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُكْرًا } [الكهف: 87]**

(أَمَّا) حرف شرط وتفصيل , و(مَنْ) اسم موصول مبتدأ , وجملة (ظَلَمَ) صلة الموصول لا محل لها , و (فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ) الفاء رابطة لجواب الشرط غير الجازم والجملة في محل رفع خبر المبتدأ (مَن) [109] , والتقدير مهما يك من ظلم فسوف نعذبه وفي هذا التقدير توكيد على وقوع الفعل لذا أفادت (أمَّا) التوكيد في ضوء التقدير الذي أكسبها معنى (مهما) .

والمعنى الكاشف للآية إباحة الحكم لذي القرنين فالذي يكفر يكون عذابه القتل وعذاب الله له النار وهي اشدُّ من القتل [110].

وكذلك قوله تعالى :**{وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءً الْحُسْنَى} [الكهف: 88]**

تعرب (أَمَّا) حرف شرط وتفصيل , و(مَنْ) اسم موصول مبتدأ , وجملة (آمَنَ) صلة الموصول لا محل لها , و (فَلَهُ جَزَاءً الْحُسْنَى) الفاء رابطة لجواب الشرط غير الجازم والجملة في محل رفع خبر المبتدأ (مَن) [111].

تبين هذه الآية إنَّ الذي آمن بالله وعمل صالحا فيكون له في الدارين جزاءً الحسنى أي المثوبة الحسنى[112], وقيل : فله الحسنى مَجْزِيًّا بها جزاءً[113] وهي الجنة , فجاءت (الفاء) مقترنة بالجملة الدّالة على التخصيص في تقديم الجار والمجرور(له) وفي هذا النمط من التركيب شدّة التأكيد على الجزاء وتحققه فضلاً على تقدم الجار والمجرور على جزاء الحسنى .

خاتمة البحث :

1_ ورد أسلوب الشرط في سورة الكهف المباركة بالأدوات الجازمة وغير الجازمة سواء كانت حرفا أو اسما أو ظرفا, سبع وثلاثون مرة ,وكانت الأدوات غير الجازمة هي الأكثر وروداً فيه.

2_ تنوعت أفعال الشرط بين المضارعة والماضية , أما أجوبة الشرط فقد كثُر اقترانها بالفاء الرابطة لكونها غير صالحة للشرط فكانت إما جملة اسمية أو طلبية أو منفية .
3_ لم يرد من أسماء الشرط الجازمة سوى(مَنْ) .
4_وردت أدوات الشرط غير الجازمة في السورة الكريمة (إذا وهي الأكثر من بينهن ,و لو و لمّا وإمّا) ولم ترد (لولا ولوما) .
5_جَمَع أسلوب الشرط الوارد في سورة الكهف جميع ما تضمنته السورة من قصص عجيبة سواء قصة أصحاب الكهف أو قصة الرجلين: المؤمن والكافر كذلك قصة موسى مع الخضر(عليهما السلام) , وقصّة ذو القرنين ,وما حوته هذه القصص من الدلائل الإعجازية والامور الغيبية لتبيان علم الله وحكمته التي امتازت بها هذه السورة عن غيرها من السور.
6_ تنوعت تراكيب جملة الشرط في سورة الكهف على ثلاثة أقسام :
1_ فعل الشرط وجواب الشرط فعل
2_ فعل الشرط والجواب جملة
3_ فعل شرط والجواب محذوف
ولم يرد فعل الشرط محذوف فيه .

---

(1) ينظر: كتاب العين : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي , دار ومكتبة الهلال , 6 / 234 ،و تهذيب اللغة : محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ) , تح: محمد عوض مرعب , دار إحياء التراث العربي – بيروت , ط1، 2001م, 11 / 211,و لسان العرب : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ) , دار صادر – بيروت , ط3 , 1414 هـ , 7/ 329 ،و القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ) , تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة , بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي , مؤسسة الرسالة , بيروت – لبنان , ط8 ، 1426 هـ - 2005 م :ص 673 .
(2) ينظر : أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ) ,تح: محمد باسل عيون السود , دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط1 ، 1419 هـ - 1998 م, 1 / 502 ,و مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ) تح: يوسف الشيخ محمد , المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا , ط5 , 1420هـ / 1999م, وص163,والمعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) , دار الدعوة, 1 / 479.
(3) التعريفات: على بن محمد بن على الزين الشريف الجرجاني (ت : 816هـ) , تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر , دار الكتب العلمية بيروت –لبنان , ط1 , 1403هـ -1983م, ص 125.
(4) المعجم الوسيط : 1 / 479.
(5) المقتضب: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد (ت: 285هـ) , تح: محمد عبد الخالق عظيمة. ,الناشر: عالم الكتب. – بيروت, 2 / 46.
(6) المعجم الوسيط : 1 / 479 .
(7) الكتاب: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (ت: 180هـ) , تح: عبد السلام محمد هارون , مكتبة الخانجي، القاهرة , ط3 ، 1408 هـ - 1988 م, 3 / 56 .
(8) شرح الكافية الشافية: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت: 672هـ) , تح: عبد المنعم أحمد هريدي , جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة , ط1 , 3/ 1584.

(9) ينظر: شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب : شمس الدين محمد بن عبد المنعم بن محمد الجَوجَري القاهري الشافعي (ت: 889هـ) , تح: نواف بن جزاء الحارثي , عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية (أصل الكتاب: رسالة ماجستير للمحقق) , ط1، 1423هـ/2004م, 2/ 597 ,و شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو: خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد (ت: 905هـ) , دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان , ط1, 1421هـ- 2000م, 2 / 398 ,و النحو الوافي: عباس حسن (ت: 1398هـ) , دار المعارف , ط15 , 4 / 421.

(10) شرح التصريح على التوضيح : زين الدين المصري 2 / 400.

(11) ينظر:الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (ت: 577هـ), المكتبة العصرية , ط1 , 1424هـ- 2003م , 2 /493 ،واللباب في علل البناء والإعراب: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (ت: 616هـ) ,تح: د. عبد الإله النبهان , دار الفكر – دمشق , ط1 ، 141هـ 1995م , 2/ 51

(12) شرح التصريح على التوضيح : زين الدين المصري 2 / 400

(13) المقتضب : 2 / 49

(14) ينظر : شرح الكافية الشافية : 3/ 1584 ,و شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ابن عقيل ، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (ت: 769هـ),تح: محمد محيي الدين عبد الحميد , دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة ، سعيد جودة السحار وشركاه , ط20 , 1400 هـ - 1980م, 4/ 28,و شرح التصريح على التوضيح : 2/ 401 ,و همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ) , تح: عبد الحميد هنداوي , المكتبة التوفيقية - مصر ,2/ 551 .

(15) اللباب في علل البناء والإعراب : 2/ 58.

(16) اللمع في العربية : أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت: 392هـ) , تح: فائز فارس , دار الكتب الثقافية – الكويت, ص: 135.

(17) شرح قطر الندى وبل الصدى: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت : 761هـ) , تح: محمد محيى الدين عبد الحميد , القاهرة , الطبعة: الحادية عشرة، 1383م , ص: 92.

(18) ينظر : شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك : 4/ 42.

(19) ينظر : شرح الكافية الشافية : 3/ 1609.

(20) الكتاب : 3/ 63 .

(21) المقتضب : 2/ 48 .

(22) ينظر : إعراب القرآن: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت: 338هـ) , وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم , منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت , ط1، 1421 هـ , 2/ 292 ,و الجدول في إعراب القرآن الكريم : محمود بن عبد الرحيم صافي (ت: 1376هـ) , دار الرشيد، دمشق - مؤسسة الإيمان، بيروت , ط4، 1418 هـ ,15/ 161 ,و إعراب القرآن وبيانه: محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (ت : 1403هـ) , دار الإرشاد للشئون الجامعية - حمص - سورية)، ط4 ، 1415 هـ , 5/ 557 .

(23) ينظر : اللباب في علوم الكتاب: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: 775هـ) , تح : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض , دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان , ط1 ، 1419 هـ -1998م, 12/ 451 , و التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : 1393هـ) , : الدار التونسية للنشر – تونس , 1984 هـ , 15/ 286 .

(24) ينظـر: الجـدول فـي إعـراب القـرآن : 15/ 175 , و إعـراب القـرآن وبيانـه: 5/ 587 ,و إعـراب القـرآن الكـريم: أحمـد عبيـد الـدعاس- أحمـد محمد حميـدان - إسـماعيل محمـود القاسـم , دار المنيـر ودار الفارابي – دمشق , ط1، 1425 هـ , 2/ 216.

(25) ينظـر : معـاني القـرآن وإعرابـه: إبـراهيم بـن السـري بـن سـهل، أبـو إسـحاق الزجـاج (ت: 311هـ) ،تـح: عبـد الجليـل عبـده شـلبي , عـالم الكتـب – بيـروت , ط1 , 1408 هـ - 1988 م ,3/ 282 ,والكشـاف عن حقـائق غـوامض التنزيـل: أبـو القاسـم محمـود بـن عمـرو بـن أحمـد، الزمخشـري جـار الله (ت: 538هـ) ، دار الكتاب العربي – بيروت , ط3, 1407 هـ, 2/ 719 .

(26) ينظر: التحرير والتنوير: 15/ 308 .

(27) ينظر : معاني القرآن وإعرابه للزجاج : 3/ 282 ,و الكشاف : 2/ 719 .

(28) ينظر : الجدول في إعراب القرآن : 15/ 227 ،و إعراب القرآن وبيانه: 5/ 632 .

(29) ينظر : معاني القرآن وإعرابه للزجاج : 3/ 301 ,و إعراب القرآن للنَّحَّاس: 2/ 301 .

(30) ينظر : الكشاف : 2/ 735 .

(31) ينظر : التحرير والتنوير : 15/ 373 .

(32) ينظر : إعراب القرآن وبيانه : 6/ 9 .

(33) ينظر : الكشاف : 2/ 736 ،و التحرير والتنوير : 16/ 6 .

(34) ينظـر: معـاني القـرآن وإعرابـه للزجـاج : 3/ 303 ،و الكشـاف : 2/ 736 ،و البحـر المحـيط فـي التفسير: أبـو حيـان محمد بـن يوسـف بـن علـي بـن يوسـف بـن حيـان أثيـر الـدين الأندلسـي (ت: 745هـ), تـح: صدقي محمد جميل , دار الفكر – بيروت , 1420 هـ, 7/ 209 .

(35) ينظر : البحر المحيط : 7/ 209 .

(36) ينظر : إعراب القرآن وبيانه : 5/ 625 ،و إعراب القرآن للدعاس : 2/ 224 .

(37) ينظـر : جـامع البيـان فـي تأويـل القـرآن: محمد بـن جريـر بـن يزيـد بـن كثيـر بـن غالـب الآملـي، أبـو جعفـر الطبـري (ت: 310هـ) , تـح: أحمـد محمد شـاكر , مؤسسـة الرسـالة , ط1، 1420 هـ - 2000 م, 18/ 52 ,و الكشاف : 2/ 730 ,و البحر المحيط : 7/ 195.

(38) ينظـر: الـدر المصـون فـي علـوم الكتـاب المكنـون: أبـو العبـاس، شـهاب الـدين، أحمـد بـن يوسـف بـن عبـد الـدائم المعـروف بالسـمين الحلبـي (ت: 756هـ) ، تـح: الـدكتور أحمـد محمد الخـراط , دار القلـم، دمشـق ، 7/ 496 ,و إعـراب القـرآن وبيانـه : 5/ 602 ,و المجتبـى مـن مشـكل إعـراب القـرآن: أ. د. أحمـد بـن محمد الخـراط، أبـو بـلال , مجمـع الملـك فهـد لطباعـة المصـحف الشـريف، المدينـة المنـورة , 1426 هـ ، 2/ 647 .

(39)) ينظر : الكشاف : 2/ 723 ,و البحر المحيط : 7/ 180 ,و التحرير والتنوير: 15/ 324.

(40) ينظر :الجدول في إعراب القرآن: 15/ 226 ,والمجتبى من مشكل إعراب القرآن :2/ 654 .

(41) ينظر : الكشاف : 2/ 734 ,و البحر المحيط : 7/ 205 .

(42) ينظر : التحرير والتنوير: 15/ 373 .

(43) ينظـر : الـدر المصـون فـي علـوم الكتـاب المكنـون: 7/ 441 ,و روح المعـاني فـي تفسـير القـرآن العظـيم والسـبع المثـاني : شـهاب الـدين محمـود بـن عبـد الله الحسـيني الألوسـي (ت: 1270هـ) , تـح: علـي عبـد

البـاري عطيـة , دار الكتـب العلميـة – بيـروت , ط1، 1415 هـ, 8/ 196,و إعـراب القـرآن وبيانـه : 5/ 533 ، و المجتبى من مشكل إعراب القرآن : 2/ 636 .

(44)) ينظـر : معـاني القـرآن : أبـو زكريـا يحيـى بـن زيـاد بـن عبـد الله بـن منظـور الـديلمي الفـراء (ت: 207هـ) , تـح: أحمـد يوسـف النجـاتي / محمد علـي النجـار / عبـد الفتـاح إسـماعيل الشـلبي , دار المصـرية للتأليف والترجمة – مصر , ط1, 2/ 134 ,و معاني القرآن وإعرابه للزجاج : 3/ 268 .

(45) ينظر : الكشاف : 2/ 703 .

(46) ينظر : التحرير والتنوير: 15/ 254 .

(47) ينظر : المقتضب : 2 / 50 .

(48) اللباب في علل البناء والإعراب : 2/ 53 .

(49) ينظر : إعراب القرآن وبيانه : 6/ 50

(50) ينظـر : جـامع البيـان :18/ 135 ،و مفـاتيح الغيـب = التفسـير الكبيـر: أبـو عبـد الله محمد بـن عمـر بـن الحسـن بـن الحسـين التيمـي الـرازي الملقـب بفخـر الـدين الـرازي خطيـب الـري (ت: 606هـ) , دار إحيـاء التراث العربي – بيروت , ط3 , 1420 هـ , 21/ 504 ،و البحر المحيط : 7/ 234 .

(51) ينظـر: الجـدول فـي إعـراب القـرآن: 15/ 175 ,و إعـراب القـرآن وبيانـه: 5/ 587 ,و المجتبـى مـن مشكل إعراب القرآن: 2/ 644 ,و إعراب القرآن للدعاس : 2/ 216 .

(52) ينظر معاني القرآن وإعرابه للزجاج : 3/ 281 , الكشاف : 2/ 719 .

(53) ينظر : التحرير والتنوير: 15/ 307 .

(54) ينظـر : الجـدول فـي إعـراب القـرآن :15/ 154 ,وإعـراب القـرآن وبيانـه : 5/ 553 ,و المجتبـى مـن مشكل إعراب القرآن : 2/ 639 ,و إعراب القرآن للدعاس : 2/ 212 .

(55) ينظر : روح المعاني : 8/ 212 .

(56) ينظر: التحرير والتنوير: 15/ 280 .

(57) ينظر : الكشاف: 2/ 708 .

(58) ينظر : البحر المحيط :7/ 152.

(59) ينظـر : حـروف المعـاني والصـفات: عبـد الـرحمن بـن إسـحاق البغـدادي النهاونـدي الزجـاجي، أبـو القاسـم (ت: 337هـ) , تـح: علـي توفيـق الحمـد , مؤسسـة الرسـالة – بيـروت ، ط1، 1984م , ص:63, و اللمحـة فـي شـرح الملحـة: محمد بـن حسـن بـن سِـباع بـن أبـي بكـر الجـذامي، أبـو عبـد الله، شـمس الـدين، المعـروف بـابن الصـائغ (ت: 720هـ), تـح : إبـراهيم بـن سـالم الصـاعدي , عمـادة البحـث العلمـي بالجامعـة الإسـلامية، المدينـة المنـورة، المملكـة العربيـة السـعودية , ط1، 1424هـ/2004م, 1/ 446 ,و الجنـى الـداني فـي حـروف المعـاني : أبـو محمد بـدر الـدين حسـن بـن قاسـم بـن عبـد الله بـن علـيّ المـرادي المصـري المـالكي (ت: 749هـ) , تـح: د فخـر الـدين قبـاوة -الأسـتاذ محمد نـديم فاضـل , دار الكتـب العلميـة، بيـروت – لبنان , ط1 ، 1413 هـ - 1992 م , ص: 373

(60) ينظـر : الكتـاب : سـيبويه : 3 / 60 و اللبـاب فـي علـل البنـاء والإعـراب :2/ 57 ، ومعـاني النحـو: 4 / 62

(61) المقتضب : 2 / 55

(62) ينظر: حروف المعاني والصفات : ص: 63

(63) ينظر : حروف المعاني والصفات : ص: 367 .
(64) ينظر : إعراب القرآن وبيانه : 5/ 553 ,و إعراب القرآن للدعاس : 2/ 212 .

(65) ينظر : جامع البيان : 17/ 619 ,و الكشاف : 2/ 707 ,و إعراب القرآن وبيانه: 550/5 .

(66) ينظر : جامع البيان : 17/ 619 ,و معاني القرآن وإعرابه للزجاج : 3/ 273 ,و روح المعاني : 8/ 212 .

(67) ينظر : الكشاف : 2/ 708 .

(68) ينظر: اللباب في علوم الكتاب (12/ 443) .

(69) ينظر : التبيان في إعراب القرآن: 2/ 857 ,و إعراب القرآن وبيانه : 6/ 9 ,والمجتبى من مشكل إعراب القرآن: 2/ 656 ,و إعراب القرآن للدعاس: 2/ 228 .

(70) ينظر : التحرير والتنوير: 16/ 7 .

(71) ينظر : معالم التنزيل في تفسير القرآن : أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت : 510هـ) , تح : عبد الرزاق المهدي : دار إحياء التراث العربي –بيروت , ط1 ، 1420 هـ , 3/ 209.
(72) ينظر: البحر المحيط : 7/ 209 ,و التحرير والتنوير: 16/ 7 .
(73) ينظر : شرح الكافية الشافية : 3/ 1643 ،والجنى الداني في حروف المعاني: ص: 594 ،و جامع الدروس العربية: مصطفى بن محمد سليم الغلاييني (ت: 1364هـ) , المكتبة العصرية، صيدا – بيروت , ط28 ، 1414 هـ - 1993 م, 3/ 259 .
(74) ينظر : المجتبى من مشكل إعراب القرآن: 2/ 652 .

(75) ينظر: روح المعاني : 8/ 288 ,و التحرير والتنوير :15/ 358 .

(76) ينظر: البحر المحيط : 7/ 195 .

(77) ينظر: الأصول في النحو: أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (ت: 316هـ تح: عبد الحسين الفتلي , مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت , 1/ 25 ،و حروف المعاني والصفات : ص:11 .
(78) ينظر : الجدول في إعراب القرآن : 15/ 218 ,وإعراب القرآن وبيانه : 5/ 628 .

(79) ينظر : معالم التنزيل في تفسير القرآن : 3/ 204 ,و البحر المحيط :7/ 200 .

(80) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن : 3/ 204 .
(81) ينظر: التحرير والتنوير: 15/ 366 .

(82) ينظر : الجدول في إعراب القرآن: 15/ 219 ,وإعراب القرآن وبيانه : 5/ 628 .

(83) ينظر : معالم التنزيل في تفسير القرآن : 3/ 204 .
(84) ينظر : الكشاف : 2/ 732 .

(85) ينظر : معالم التنزيل في تفسير القرآن : 3/ 204 .
(86) ينظر :المصدر نفسه : 3/ 204 ,و الكشاف :2/ 732 .

(87) ينظـــر : الكتـــاب : 3/ 140،و المقتضـــب : 3/ 77 ،و الأصـــول فـــي النحـــو: 2/ 211 ،و حـــروف المعاني والصفات : ص: 3 .

(88) شرح الكافية الشافية : 3/ 1639 .

(89) ينظر : إعراب القرآن وبيانه : 5/ 554 ,و إعراب القرآن للدعاس : 2/ 212 .

(90) ينظر : جامع البيان: 17/ 626 ,و البحر المحيط :7/ 154 ,وروح المعاني : 8/ 216 .

(91) ينظر :الجدول في إعراب القرآن : 15/ 215 ,وإعراب القرآن وبيانه : 5/ 625 .

(92) ينظر : جامع البيان : 18/ 52 .

(93) ينظـر : البحـر المحـيط :7/ 195,و نظـم الـدرر فـي تناسـب الآيـات والسـور: إبـراهيم بـن عمـر بـن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: 885هـ) , دار الكتاب الإسلامي، القاهرة , 12/ 93 .

(94) ينظر : إعراب القرآن وبيانه : 6/ 49 ,و الجدول في إعراب القرآن : 16/ 264 .

(95) ينظر : جامع البيان :18/ 133 ,و الكشاف : 2/ 750 ,و البحر المحيط : 7/ 233 .

(96) ينظر : التحرير والتنوير: 16/ 53 .

(97) ينظر: البحر المحيط : 7/ 233 .

(98) ينظر : التحرير والتنوير: 16/ 52 .

(99) ينظر: البحر المحيط : 7/ 233 .

(100) ينظر : روح المعاني: 8/ 371 .

(101) ينظر: إعراب القرآن وبيانه: 6/ 9 ,و إعراب القرآن للدعاس: 2/ 228 .

(102) ينظر: التحرير والتنوير : 16/ 8 .

(103) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن : 3/ 209 ,و البحر المحيط : 7/ 210 .

(104) ينظـر : معـالم التنزيـل فـي تفسـير القـرآن : 3/ 209 ,و تنـوير المقبـاس مـن تفسـير ابـن عبـاس :ينسـب: لعبـد الله بـن عبـاس - رضـي الله عنهمـا - (ت: 68هـ) جمعـه: مجـد الـدين أبـو طـاهر محمد بـن يعقـوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ) , دار الكتب العلمية – لبنان : ص: 251 .

(105) ينظر : معالم التنزيل في تفسير القرآن : 3/ 209 ,و التحرير والتنوير: 16/ 8 .

(106) ينظر : شرح الكافية الشافية: 3/ 1646 ،و شرح التصريح على التوضيح : 2 / 426 .

(107) ينظـر : الجـدول فـي إعـراب القـرآن : 16/ 241 ,وإعـراب القـرآن وبيانـه: 6/ 10 ,و إعـراب القرآن للدعاس: 2/ 229 .

(108) ينظـر: أنـوار التنزيـل وأسـرار التأويـل: ناصـر الـدين أبـو سـعيد عبـد الله بـن عمـر بـن محمد الشـيرازي البيضـاوي (ت: 685هـ) , تـح : محمد عبـد الـرحمن المرعشـلي , دار إحيـاء التـراث العربـي – بيـروت , ط1, 1418 هـ , 3/ 290 ,و التحرير والتنوير: 16/ 14 .
.

(109) ينظر : إعراب القرآن وبيانه : 6/ 23 ,و إعراب القرآن للدعاس : 2/ 231 .

(110) ينظر : معاني القرآن وإعرابه للزجاج : 3/ 309 .
(111) ينظر : الجدول في إعراب القرآن : 16/ 247 .

(112) ينظر: الكشاف : 2/ 743 .

(113) ينظر : معاني القرآن وإعرابه للزجاج : 3/ 309 .

المصادر والمراجع

1. أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ) ,تح: محمد باسل عيون السود , دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط1، 1419 هـ - 1998 م.
2. الأصول في النحو: أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (ت: 316هـ تح: عبد الحسين الفتلي , مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت.
3. إعراب القرآن الكريم: أحمد عبيد الدعاس- أحمد محمد حميدان - إسماعيل محمود القاسم , الناشر: دار المنير ودار الفارابي – دمشق , ط1، 1425 هـ.
4. إعراب القرآن وبيانه: محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (ت : 1403هـ) , دار الإرشاد للشئون الجامعية - حمص - سورية ، ط4 ، 1415 هـ.
5. إعراب القرآن: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت: 338هـ) , وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم , منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت , ط1، 1421 هـ.
6. الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين : عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (ت: 577هـ) , المكتبة العصرية , ط1 , 1424هـ- 2003م.
7. أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: 685هـ) , تح : محمد عبد الرحمن المرعشلي , دار إحياء التراث العربي – بيروت , ط1 , 1418 هـ.
8. البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: 745هـ), تح : صدقي محمد جميل , دار الفكر – بيروت , 1420 هـ.
9. التبيان في إعراب القرآن : أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (ت: 616هـ) , تح : علي محمد البجاوي , منشورات عيسى البابي الحلبي وشركاه.
10. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : 1393هـ) , الدار التونسية للنشر – تونس , 1984 هـ.
11. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ) , تح : ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر , دار الكتب العلمية بيروت –لبنان , ط1, 1403هـ -1983م.

12. تنوير المقباس من تفسير ابن عباس :ينسب: لعبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - (ت: 68هـ) ،جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ) , دار الكتب العلمية – لبنان.
13. تهذيب اللغة : محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ) , تح : محمد عوض مرعب , دار إحياء التراث العربي – بيروت , ط1، 2001م.
14. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت : 310هـ) , تح: أحمد محمد شاكر ,الناشر: مؤسسة الرسالة , ط1 ، 1420 هـ - 2000 م.
15. جامع الدروس العربية: مصطفى بن محمد سليم الغلاييني (ت: 1364هـ) , المكتبة العصرية، صيدا – بيروت , الطبعة: 28 ، 1414 هـ - 1993 م.
16. الجدول في إعراب القرآن الكريم : محمود بن عبد الرحيم صافي (ت: 1376هـ) , دار الرشيد، دمشق - مؤسسة الإيمان، بيروت , ط4، 1418 هـ.
17. الجنى الداني في حروف المعاني : أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (ت: 749هـ) , تح: د فخر الدين قباوة -الأستاذ محمد نديم فاضل , دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان , ط1، 1413 هـ - 1992 م.
18. حروف المعاني والصفات: عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم (ت: 337هـ) , تح: علي توفيق الحمد , مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط1، 1984م.
19. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت: 756هـ) ، تح : الدكتور أحمد محمد الخراط , دار القلم، دمشق.
20. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: 1270هـ) , تح : علي عبد الباري عطية , دار الكتب العلمية – بيروت , ط1 ، 1415 هـ.
21. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ابن عقيل ، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (ت : 769هـ),تح : محمد محيي الدين عبد الحميد , دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة ، سعيد جودة السحار وشركاه , ط20, 1400 هـ - 1980 م.
22. شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو: خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد (ت: 905هـ) , دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان , ط1, 1421هـ- 2000م.
23. شرح الكافية الشافية: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت: 672هـ) , تح: عبد المنعم أحمد هريدي , جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة , ط1.
24. شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب : شمس الدين محمد بن عبد المنعم بن محمد الجَوجَري القاهري الشافعي (ت: 889هـ) , تح: نواف بن جزاء الحارثي , عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية (أصل الكتاب: رسالة ماجستير للمحقق) , ط1، 1423هـ/2004م.
25. شرح قطر الندى وبل الصدى: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت: 761هـ) , تح : محمد محيى الدين عبد الحميد , القاهرة , ط11 ، 1383م.
26. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ) , تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة , بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي , مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان , ط8 ، 1426 هـ - 2005 م.
27. كتاب العين : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ) , تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي , الناشر: دار ومكتبة الهلال .

28. الكتاب: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (ت: 180هـ) , تح: عبد السلام محمد هارون , مكتبة الخانجي، القاهرة , ط3 ، 1408 هـ - 1988 م.
29. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ) ، دار الكتاب العربي – بيروت , ط3 , 1407 هـ.
30. اللباب في علل البناء والإعراب : أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (ت: 616هـ) , تح: د. عبد الإله النبهان , دار الفكر – دمشق , ط1، 1416هـ 1995م.
31. اللباب في علوم الكتاب: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: 775هـ) , تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض , دار الكتب العلمية , بيروت - لبنان , ط1، 1419 هـ -1998م.
32. لسان العرب : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ) , دار صادر – بيروت , ط3 , 1414 هـ.
33. اللمحة في شرح الملحة: محمد بن حسن بن سِباع بن أبي بكر الجذامي، أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بابن الصائغ (ت: 720هـ), تح : إبراهيم بن سالم الصاعدي , عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية , ط1، 1424هـ/2004م.
34. اللمع في العربية : أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت: 392هـ) , تح: فائز فارس , دار الكتب الثقافية – الكويت.
35. المجتبى من مشكل إعراب القرآن: أ. د. أحمد بن محمد الخراط، أبو بلال , الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة , 1426 هـ.
36. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ) تح: يوسف الشيخ محمد , المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا , ط5 ، 1420هـ / 1999م.
37. معالم التنزيل في تفسير القرآن : أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت : 510هـ) , تح: عبد الرزاق المهدي , دار إحياء التراث العربي –بيروت , ط1 ، 1420 هـ.
38. معاني القرآن : أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (ت: 207هـ) , تح : أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي , دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر , ط1 .
39. معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: 311هـ) ،تح: عبد الجليل عبده شلبي, عالم الكتب – بيروت , ط1, 1408 هـ - 1988 م.
40. معاني النحو : الدكتور فاضل السامرائي , مؤسسة التاريخ العربي , بيروت – لبنان , 1434هـ , ط1 .
41. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) , دار الدعوة.
42. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ) , دار إحياء التراث العربي – بيروت , ط3 , 1420 هـ.
43. المقتضب: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد (ت: 285هـ) , تح : محمد عبد الخالق عظيمة. , عالم الكتب. – بيروت.
44. النحو الوافي: عباس حسن (ت: 1398هـ) , دار المعارف , الطبعة: ط15.
45. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: 885هـ) , دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
46. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ) , تح: عبد الحميد هنداوي , المكتبة التوفيقية – مصر.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات
العدد الرابع عشر– آب 2022 – صفر 1444 ISSN-2536-0027

The Breach Of Delivery Requirements by The Seller (A study in Vienna Convention on the International Sale of Goods 1980)

Muna Naiem Jaaz
Al-Bayan University -college of law
Muna.naiem@albayan.edu.iq

Abstract

This research deals with the seller breach in delivery requirements under the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods (CISG)1980 this research determine the concept, criteria and timing the breach . It deals with the delivery requirements for their necessity in implementing the contract for the international sale of goods, as the seller may deliver, but an incomplete delivery is not in conformity with the contract. Research all the legal effects of the breach, such as specific performance , restitution and reduction of the price.

الملخص

يتناول هذا البحث اخلال البائع بمستلزمات التسليم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (CISG) لعام 1980 ، ويحدد هذا البحث المفهوم والمعايير ووقت الاخلال . ويتناول مستلزمات التسليم لضرورتها في تنفيذ عقد البيع الدولي للبضائع اذ قد يقوم البائع بالتسليم ولكن تسليم ناقص غير مطابق للعقد ، فهذا الحال يرتب مسؤولية البائع العقدية ، فليس يكف ان يقوم بتسليم البضائع بل لابد من تسليمه مستلزماتها ومتعلقاتها وبالكيفية المتفق عليها بالعقد ، إلى جانب ذلك يتناول البحث جميع الآثار القانونية للاخلال كالتنفيذ العيني والفسخ وخفض الثمن .

Introduction

If the international commercial contracts are concluded to be implemented originally in kind, this means that their implementation must take place according to what was agreed upon in the contract, and this is only done if the seller delivers goods identical to this agreement, and thus he has implemented his obligation to deliver, but if he delivers Other than what was agreed upon, here it is considered a breach of the delivery requirements, meaning that it was delivered in contradiction to the contract, but the agreement did not specify what the delivery requirements are and when the seller is deemed to be in breach of them, and for that this research was required.

The entry in the analytical subject of the violation of the requirements of delivery in the Vienna Convention is a topic worthy of attention and investigation, since it was

not discussed by the Convention, and this is among the reasons that prompted us to discuss it, in addition to identifying the following issues:

What is meant by breach of delivery requirements?

What are the criteria by which the breach is evaluated?

What are the factors on which it is based when assessing the breach?

What is the reliable time to determine the breach or not?

What are the consequences of breaching delivery requirements?

In this research, we will rely on the analytical approach of the text of Article 35 on conformity (delivery requirements) and comparison with the Hague Convention 1946, the principles of international commercial contracts and the Iraqi Trade Law 1984.

Judicial precedents based on UNCITRAL texts and decisions of arbitral tribunals published electronically on the Judicial Decisions website will also be relied upon.

www.unilex.info

Search problem

The research problem is the statement of the seller's legal status regarding the breach of the delivery requirements, with an indication of what is meant by the breach of the delivery requirements,

-Define the criteria by which the breach is assessed

-Determining the reliable time for determining the breach or not, in addition to a statement

-Consequences of breaching delivery requirements.

First part :The concept of breach of delivery requirements

It should be noted that Vienna convention (cisg)obliged the seller to deliver the good [and] hand over any decuments relating to them [1] and it recognizes that the contract may impose separate obligations in relation to the decuments and the goods on the seller, Art. 32 deals with the second obligation of the seller i.e to hand over to the buyer any decuments relating to the goods ,if the seller is not to be in breach of contract , he must perform both documentary obligations and the physical obligations in relation to the goods [2].

The obligation to deliver in the contract for the international sale of goods is one of the seller's obligations under which it is not executing part of these obligations unless he delivers goods that are qualitatively, quantitatively and quantitatively consistent with the terms of the contract and the provisions of the convention [3].

Breach of delivery requirements was defined as (delivery of something different from what was agreed upon in the contract) [4].

While another defined Breach of delivery requirements as (a defect in goods or their packaging) [5].

A third defined it as (the existence of a conflict in the quantity or quality of the goods subject of the contract in a way that makes their quantity or quality less or more than what was agreed upon in the contract, and it also includes the case of not packing the goods or packing them as required, and this means that the breach of delivery combines two cases of delivery Different merchandise with defective packaging or packaging [6].

Article (35) specifies that the seller must deliver goods whose quantity, quality and description, as well as packaging or packaging, are in conformity with the provisions of the contract.

The PSCL Principles are defined by Article 2(2)(a) that goods are presumed to be inconsistent with the contract if they do not comply with the description given by the seller or do not possess the characteristics of the goods owned by the seller offered to the consumer as a sample.

The breach of the delivery requirements is clearly shown through the documents related to the goods. Often, a certificate is presented to prove the conformity of the goods with the terms and specifications contained in the sales contract if agreed upon [7].

Many legislations obliged the seller to submit the deliver requirement like documents and certificate, supporting the conformity as It is required in the contract [8]. Like The Iraqi legislator under (Article 543/1) from the Iraqi commercial Law.

The Vienna convention does not list the kind of decuments the seller required to hand over to the buyer , In International Sale , It Is Usuall for the seller to require certificates of origin, quality , transport decuments and other decuments required for customs clearance [9].

The breach of the delivery requirements is a fixed defect that cannot be developed, represented simply by the difference of the delivered goods from the goods agreed upon in the contract in terms of quantity and quality and does not necessarily affect the validity of the goods for use [10].

A breach of delivery and its requirements would establish the seller's contractual responsibility for breaching his obligation to deliver goods in conformity with the terms of the international sale of goods contract, because the delivery of conforming goods is the purpose of the contract, and if the subject of delivery is of any importance, it is related to the goods delivered to the buyer [11].

Second part : the criterion of The breach of delivery requirements

Determining a breach of the delivery requirements in the Vienna Convention is based on two criteria, They are the subjective criterion and the objective criterion [12].

First : the personal criterion

The principle is that the goods delivered by the seller conform to all the specifications agreed upon in the contract by the two parties, explicitly, Article 35 stated : (The seller must deliver goods whose quantity, quality, description, as well as packaging or packaging conform to the provisions of the contract) .

It is noted from the text of Article 35 that the contract concluded between the two parties is the dominant source of the criterion for breach of delivery. All the qualities required by the contract in the goods are an element in their identity, and must be included when they are delivered to the buyer, and that the seller is not considered executing his obligation to deliver unless he implements them and according to the agreement. If the goods were not in conformity with the specifications agreed upon in the contract, we would violate the delivery and its requirements, regardless of whether the goods are usable or not [13].

In application of this, one of the courts ruled in a case whose facts are summarized in the existence of a contract for the sale of a type of plastic (PVC) and it contained a percentage of a certain substance that is included in the composition of this type less than the agreed percentage, so the seller has violated his obligation to deliver goods in conformity with the terms of the contract.

It is clear from the above that the personal criterion is governed by the principle of dominion of will, that is, the agreement of the two parties on the specifications of the goods to be delivered.

Second : the objective criterion .

if the parties do not agree on specifications for the goods, or if there is an agreement, but it is not sufficient, then the criterion of breach here is an objective criterion, governed by the principle of reasonableness and the behavior of the person without awareness [14].

The objective criterion is determined by the Vienna Convention (CISG) in accordance with the text of Article 35, and in the sense of violating the text, the goods are not in conformity with the following cases:

A_ If the delivered goods are not fit for the normal purpose for which similar goods are used, as the thing with its own characteristics is suitable for the intended use [15], and the cisg referred in Article 35, paragraph 2/ to the need for the goods to be usable for the purposes for which goods of the same type used.

b- If the goods are unfit for use for the private purposes sought by the buyer, which the seller explicitly or implicitly informed of at the time of the conclusion of the contract, and the seller's knowledge of the private use intended by the buyer, may be explicit as if the private use is mentioned in the contract, and it may be implied, and there A group of factors that help the seller to know the requirements for the special

purpose that the buyer wants, such as if the seller is the parent company in a particular country, and the buyer is a branch of the company in another country, or the existence of previous business relationships between the two parties, or if the seller is organized for export operations in the buyer's country Or, if the seller markets his products in the buyer's country, and the burden of this proof falls on the seller [16], for example, if the seller pledges to a mission to search for oil in the desert to deliver fifty "jeep" cars that are suitable for use in the desert in terms of the possibility of the sun's heat and the ability to walk If the seller delivers the required number of cars of the same model, but they are not usable in the desert, then he has failed to fulfill his obligation to conform [17].

However, the seller is not responsible for the defect of non-conformity of the goods with For a special purpose, if the buyer relies on the seller's skill and experience and the buyer's skill exceeds the seller's skill and experience in this field, or if the buyer refuses to inform the seller of the specifications he wants, or if the buyer participates with the seller in selecting the goods.

C _ If the goods do not conform to the model or sample provided by one of the parties to the other, then in international sales, the buyer does not see the goods for sale before contracting, but the sales contract is concluded according to the descriptions of the goods mentioned in the contract, and they are usually taken from samples, models or catalogs sent by the seller to choose Including the buyer, the commodity that he orders, and the model is taken into account as an element of estimating the type or description of the sold goods - and in this case, the seller often guarantees the conformity of the goods in terms of their specifications to these samples, models or catalogs.

The model requires that it be agreed upon by the two parties and usually submitted by the seller, and there is no harm in submitting the model from the buyer based on an agreement [18]. and its weight, drawing and even its color if the color is a special consideration for the buyer, and sending samples to buyers is considered by the seller a behavior that must be in accordance with Article 9 of the Convention and which is interpreted according to what a person understands if it is found in the same circumstances [19].

d- If the delivered goods are not wrapped or packed in the usual way in which similar goods are wrapped or packed in, or in the appropriate way to wrap or pack them, and the method of packaging is determined according to the surrounding conditions, and these circumstances are the nature of the goods, the means of transport used and the weather conditions.

This position like the 1964 Hague Convention [20]., except that the Vienna Convention added a new condition for conformity, which is contained in the obligation of the goods to be packed and packed [21].

Vienna's interest in organizing the issue of packaging and packaging of goods is due to its great importance in International trade, as goods are transported over long distances in which there may be multiple means of transportation During it, it is exposed to many climatic changes, which necessitates the necessity of packaging and It is commensurate with the risks to which it is exposed, as many of the defects that appear from The conformity of the goods is the result of neglecting their processing and packaging [22].

Packaging must be done in a manner that prevents any damage and corruption of its contents during transportation, and that the necessary marks should be placed on them that show the nature of the goods in terms of their susceptibility to breakage, use or explosion to knew him [23].

One of the arbitration courts ruled that the seller's fundamental violation of packaging conformity, as the seller of canned fruit was considered in violation of Article 35, paragraph 4, because it found that the packaging containers were not suitable to prevent their contents from spoiling after shipment, and the seller must put trademarks on the packaging and put the components of the goods on the packaging and This procedure is in accordance with the legislation of the buyer's country, which the seller is aware of, especially with regard to health protection measures [24].

The French Court of Appeal of Grenoble also ruled the non-conformity of the goods related to a cheese sale contract between a French buyer and an Italian seller , The court considered that the omission of specifying the components of the goods on the packaging renders them inconsistent with the provisions of the contract contained in Article 35, paragraph 2 of the Convention [25].

Third : Availability of breach of delivery requirements

We can say that Vienna convention deals with the time at which the availability or non-availability of conformity is considered, as it indicated that this time is the time when the risk of loss passes to the buyer [26].

The text clarifies that the cisg links the liability of loss and delivery [27] and the liability of the loss remains with the seller as long as the goods are with him, and the liability is transferred to the buyer with delivery, which is an objective solution at the discretion of a jurisprudence [28] because delivery is the appropriate time to assess conformity, as before At that time, the seller can correct the defect or the lack of conformity, and after that it is possible that a defect may arise due to a cause other than the seller [29].

the seller shall also be responsible for every defect in conformity that occurs after the time referred to in the previous paragraph, and is attributed to the failure to perform any of his obligations, including the breach of any guarantee requiring the goods to remain within a certain period valid for normal use. or for private use, or retain its qualities or characteristics [30].

Where the seller is also responsible for every defect that occurs after the time referred to, if the defect is due to his breach of one of his contractual obligations, including his breach of the warranty obligation within a certain period, and it is understood that the seller is responsible for the non-conformity if the buyer proves that the loss or damage is due to a mistake or by default, including his failure to perform any of his obligations in the international sale contract [31].

There are three criteria for determining when non-conformity is available,[32]

First; The presence of the defect at the same time as the delivery of the goods to the buyer, that is, the same time as the risk of loss, which is a time standard.

Second ; The appearance of the defect after delivery is due to a mistake committed by the seller resulting from the failure to implement any of his obligations.

Third; When the seller is obligated to guarantee the validity of the goods within a certain period, and this standard is commonly used in international trade when selling electrical appliances, with the seller guaranteeing its validity and the absence of any defect in it within a period specified in the contract [33] .

However, to say that the time of transfer of the liability of loss is the decisive time in assessing conformity or not, does not mean that the defect must be revealed at the time of transfer of liability. Rather, what is meant is that the elements of the defect are present in the goods at this time. As for the effect caused by the defect, it may not appear until after the expiry of the A period of time that may be long or short, depending on the type of merchandise [34].

The Vienna Convention differs in this from the Hague Convention, which also requires conformity at the time the risk of loss passes, but it does not make the seller a guarantor of the defect that appears in the sale after this time, unless it is possible to attribute the defect to his act or the actions of the persons responsible for them, so it can be said that the Hague Convention depends In the seller's guarantee of the defect according to the personal criterion, which is the error of the seller or his affiliates in this regard, so that the seller is not responsible for the defect that appears after the transfer of the risk of loss unless the buyer proves that it is attributed to a mistake committed by the seller or one of the persons responsible for them, either According to the Vienna Convention, what is required to be proven is only the presenting of the defect and its existence or the existence of its elements at the time the risk of loss

passes, even if the cause of the defect is not due to a fault on the part of the seller or his subordinates, which is an objective criterion that does not depend on a personal fault on the part of the seller [35].

The seller is not responsible for the defect if the defect is expected by the buyer, and the issue of whether the defect is expected or not by the buyer is a matter governed by circumstances. defects in merchandise [36].

Third Part: Effects of breach of delivery requirements.

First requirement : Specific Performance

Specific Performance meant to compel the seller to carry out his obligation stipulated in the contract or the texts of the agreement [37], whereby the buyer may demand the seller to fulfill his obligation in kind, i.e. to deliver the missing quantity.

Article 46, paragraph 1 of the cisg stated : (The buyer may request the seller to discharge his obligations unless the buyer has used a right that conflicts with this request. The specific implementation is carried out by two means:

First: Request for alternative goods:

The agreement gave the buyer the right to request changing the goods for another within a reasonable period, but this does not affect the essence of the contract It violates the contract [38].

Article 46 /2 of the Convention states: "In case of non-conformity of the goods with the contract, the buyer may not ask the seller to deliver alternative goods unless the defect in conformity constitutes a fundamental breach of the contract and the buyer requests the delivery of the alternative goods at the time when the seller is notified of the non-conformity in accordance with the provisions of Article 39 or within a reasonable time from the time of this notification.

For the application of Article 46 /2 of the agreement, the following is required:

A- That the defect of non-conformity constitutes a fundamental breach of the contract, and what is meant by the defect in conformity is what the buyer discovers in the goods in violation of the specifications agreed upon in the contract.

b- The buyer notifies the seller of the non-conformity either at the same time that the seller is notified of the lack of conformity in accordance with Article 56 or within a reasonable time from the date of this notification [39].

C- That the buyer is able to return the goods he has received so that they match to a large extent the condition in which he received them. But if it is impossible for him to do so, he shall refrain from ordering alternative goods. Otherwise, the buyer loses this right.

However, there are exceptions that allow the request for alternative goods even with the impossibility of returning the required form, as paragraph 2 of the same article stipulates :

(a- If the impossibility of returning the goods or returning them in a condition that largely matches the condition in which the buyer received them is not attributed to his act or omission;

b- If the goods are wholly or partly subjected to rapid loss or damage as a result of the examination;

C _ If the buyer, before discovering, or was obligated to discover the defect in conformity, sells the goods in whole or in part in the course of normal commercial work, or consumes them or transfers them in the course of normal use." In the course of his normal commercial work, before he discovered that the goods contained ethylene oxide in quantities that exceeded the internal legal limits, he ruled that it was permissible to order alternative goods despite selling them [40].

Second: Request to correct the defect the breach

The second means of in-kind implementation is the buyer's request from the seller to repair the defect in conformity, because the delivery of the goods may be on the due date or after and the buyer has received them, and the agreement referred to it in the text of Article 46/3 "The buyer may, in case of non-conformity of the goods with the contract, ask the seller to repair the defect In conformity, unless this repair constitutes an unreasonable burden on the seller, taking into account all the circumstances of the case, and the repair must be requested either at the time of notification of the existence of the defect in conformity in accordance with Article 39, or within a reasonable time from the time of the notification.

In order for the buyer to use his right to request repair of the defect due to the seller's breach of his obligation to conform, it is stipulated:

1. That the goods do not conform to the terms of the contract.

2. the buyer must request repair of the defect from the seller, by notifying the seller of the existence of a shortage in the goods, either at the time he issues a notice of non-conformity in accordance Art 39 or within a reasonable time from the date of this notification, and it is noted that the text did not require the use of the right to repair the defect to constitute The defect of conformity is a fundamental breach on the part of the seller as stipulated in the event that the buyer uses his right to order substitute goods under the text of Article 46/2 [41].

Third: Fixing the defect at the seller's expense:

The seller may complete the deficiency or deficit in accordance with what Article 48 gives him the right to fix at his expense every defect in the implementation of his

obligations, provided that this does not result in an unreasonable delay and does not cause the buyer unreasonable inconvenience while the buyer retains His right to claim compensation if necessary.

Article 48/1 stated , "...the seller may, even after the date of delivery, rectify at his expense every defect in the implementation of his obligations"...

The following are required for the application of the provisions of this article:

A_ The repair expenses shall be on the seller.

b- Does not repairing the defect constitute an unreasonable burden on the seller, as the repair requires sending specialists from the seller's country to the buyer's country, while the buyer can seek the assistance of experts from his country who do the same work and at lower expenses [42].

The second requirement :Termination of contract

If the seller does not fulfill his obligation to deliver identical goods in a way that constitutes a fundamental violation, the buyer may terminate the contract, which is a serious procedure that entails burdens and losses for both parties, so the agreement was keen to avoid its infliction as much as possible, which is termed the principle of desirability, which means preserving the contractual relationship [43].

Art 49/1 from cisg states: "The buyer may terminate the contract: a- If the seller's failure to perform the obligations imposed on him by the contract or this agreement constitutes a fundamental breach of the contract...".

One of the German Courts of Appeal ruled inconsistency in a case whose facts are summarized in that a Turkish company promised to deliver 4333 tons of canned cucumbers to the buyer doing business in Germany - that the seller is obligated to deliver the agreed quantity in the contract in accordance with Article 35 and that providing a quantity less than the agreed quantity constitutes a breach of the contractual relationship [44].

Another court stated (that the delivery of a shipment of raw plastic that contained a percentage of a certain substance less than the percentage specified in the contract led to the production of window blinds that did not effectively block sunlight and did not comply with the terms of the contract and as a result, the seller was considered in breach of his obligation) [45].

The German Supreme Court also held that a shipment of goods that contained a quantity less than specified in the contract was not in conformity with Article 35/ 1 of the Convention [46].

Third requirement : Price Reduction

The seller is liable when the goods are not in conformity with the contract, he must offer the performance , but when the buyer has refused the performance offer on the

part of the seller to accept the seller's performance, then the buyer may not request a price reduction here [47].

the content of price reduce under Article 50 [48] of cisg, is the difference in value from what he pays to the seller. If the price has already been paid, the buyer must request a refund of part of the purchase price from the seller. And here the position of the defendant is much better than that of the plaintiff, so the contractors always prefer to be in the position of the defendant in any lawsuit instead of the plaintiff.[49]

If the seller rejects the buyer's request to reduce the price, the buyer will be required to initiate legal procedures to recover the price difference. This is a much more cumbersome treatment than asking the buyer to lower the price.

Article 50 specifies that there are three conditions that must be met for the possibility of requesting a price reduction, which are:

1. That the goods are not in conformity with the contract, and that the buyer notifies the seller of a breach of delivery.

2- The seller did not make a (presentation of execution) i.e. repairing the breach before or after the time of delivery.

3- A prior declaration addressed by the buyer to the seller, including his notification of the intention to reduce the price. Judicial precedents indicated that the courts added this declaration as a third condition for the request for reduction.

Conclusion

The breach of delivery requirements is represented in the presence of a conflict in the delivered goods from those agreed upon in the contract, whether the conflict is in the general or private purpose of the buyer, the model or the method of packaging, a conflict that would establish the seller's contractual responsibility.

The breach of delivery requirements is a defect of a special kind. The delivery has taken place, but it is incomplete - it does not affect the validity of the sold goods for use. The goods are working properly, but due to their lack, they do not conform to the provisions of the contract.

Upon receipt of the goods, the buyer is obligated to examine them to ensure their conformity with the contract, and when there is a breach in the delivery requirements, he is obliged to notify the seller of their defects, specifying the nature of the defects, and his carrying out of them entails enjoying the rights assigned to him from requesting alternative goods or repairing the defect, otherwise all his rights are forfeited. This procedure allows the seller to rectify his breach (offer of execution) and then relieve him of liability.

[1] .See : Art.30 from cisg
[2] See:-Peter Huber , Alastair mullis The cisg : Anew textbook for students and practitioners , sellier the European law publishers , Germany , 2007 , pp 126/127.
[3] . Dr. Tharwat Habib, A Study in International Trade Law with Interest in International Sales, Cairo, 1975, p. 394.
[4] . See: Dr. Muhammed Khalil Shehab, Seller's Obligations According to the Vienna Convention on International Sales (Compared with Lebanese-French Laws) Sader Legal Publications - Beirut, 2007, p. 40
[5] . See: Dr. Vinsan, Extended in Contracts (International Sale of Goods), 1ed , Majd Institute for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, 2005, p. 290
[6] . See: Prof .Amin Dawwas _ Non – conformity of goods in light of CISG ,Unidroit principles and the paalestinian commercial law draft _ journal of sharia & law _No 52 October 2012 _p 30
[7] . Dr. Adel Muhammad Khair _ Contracts for the International Sale of Goods through the Vienna Agreement _ First Edition - Arab Renaissance House _ 2004 _ p. 83
[8] . Dr. Osama Hegazy Al-Masdi - Rules Governing Sales Contracts and International Trade - Legal Book House - Egypt
2010 p. 146
[9] . See :- Indira carr , Peter Stone, international trade law , 6th ed ,Routledge 2017 , p 79
[10] . See: Dr. Muhammed Khalil Shehab , op.cit , p 60
[11] .See Dr. Latif Jabr Komani, Dr. Ali Kazem Al-Rafaei , Contract for the International Sale of Goods with Explanation of the Provisions of the Vienna Convention 1980, Al-Sanhoury Library, Baghdad, 2011, p. 72/73

[12] . See Art.35 with its fourth paragraphs
[13] . Dr. Jawdat Al-Hindi - Obligation to conform and to guarantee the claims of others according to the provisions of the 1980 Vienna Convention on the International Sale of Goods - Research published in Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences - Volume 28 - Issue 1- 2012 -p 113
[14] . See art. 35/2 from cisg
[15] . Dr. Tharwat Abdel Hamid _ Validity Guarantee for use _ House of um Al Qura for Printing and Publishing _ Mansoura - 1995, p. 35
[16] . Dr. Talib Hassan Musa _ International Trade Law _ House of Culture _ Amman, 2010, p. 33
[17] . Nagham Hana Raouf Ninis - The seller's obligation to deliver in the contract for the international sale of goods according to the 1980 Vienna Convention PhD thesis submitted to the Council of the College of Law, University of Mosul _ 2004 _ p. 103

[18] .Case law No.79 The Supreme Court of Frankfurt - Germany January 18, 1994
[19] . Dr. Talib Hassan Musa _op.cit , p. 182
[20] . John Honnold, The 1964 Hague Conventions and Uniform Laws on the International Sale of Goods , The American Journal of Comparative Law Vol. 13, No. 3 (Summer, 1964), pp. 451-453 . available on: https://www.jstor.org/
[21] .See Art 35/d from cisg
[22] . Dr. Khaled Abdel Hamid _ Termination of the Contract for the International Sale of Goods According to the Vienna Convention of 1980, second edition, 2001, p. 67
[23] . Dr. Ahmed Al-Saeed Al-Zaqard _ Fundamentals of International Trade Law International Sale of Goods Al-Asriya Library for Publishing and Distribution Mansoura Arab Republic of Egypt 2007, p. 176
[24] . See : Arbitration Judgment of the Court of Mexico, 29 April 1996
[25]. Case law of Grenoble Court of Appeal - France as 13 September 1995
[26] Art 36/1 stated : (It exists after the liability has passed to the buyer, even if this defect did not appear until at a later time)
[27] . Dr. Mahmoud Samir Al-Sharqawi _ International Commercial Contracts A special study of the contract for the international sale of goods Edition 2, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo 2002, p. 136
[28] . Dr. Jawdat Al-Hindi ، op.cit p.117
[29] . Repair means (the manual and mental works of art carried out by the technician to remove any defect or defect in the thing).
See Dr. Mamdouh Muhammad Ali Mabrouk - Commitment to maintain the thing sold (a comparative study between Egyptian and French civil law and Islamic jurisprudence) Dar Al-Nahda Al-Arabiya - Cairo without a year of printing, p. 75
[30] . See Art. 36/2 from cisg .
[31] . Dr. Ahmed Al-Saeed Al-Zagard , op.cit . p 177 , see also : Dr. Adel Mohammed Khair, op.cit , p84
[32] . Art . 36/1-2 from cisg .
[33] . Dr. Talib Hassan Musa , op .cit , p183
[34] .Dr. Mohsen Shafiq - United Nations Convention on the International Sale of Goods (Study in International Trade Law) - Dar Al-Nahda Al-Arabiya - Cairo - Without a year edition - p. 150
[35] . Dr. Jawdat Al Hindi , op.cit , p118
[36] . Dr. Imre Nagy_ Conformity of goods under the Vienna Convention on Contracts for the International Sale of Goods_ Balázs & Holló Law Firm Budapest 2007-p 18
[37] . Dr. Mohsen Shafiq , op.cit , 174

[38] . Dr. Ahmed Al-Saeed Al-Zaqard - The buyer's right to reconsider the sales contracts via television - a research published in the Kuwaiti Law Journal, year 19, issue 3 September 1995, p. 213

[39] . Dr. Ahmed Saeed Al-Zaqard _ Fundamentals of International Trade Law , op.cit , p195

[40]. Case law the Duelsdorf District Court - Germany - October 1995 is available at the link http://www.unilex.info/

[41]. Dr. Mahmoud Samir Al-Sharqawi , op.cit , p 154

[42] . Dr. Mohsen Shafiq , op.cit . p 176

[43] . Dr. Latif Jaber Komani, Dr. Ali Al-Rafei , op.cit , p85

[44]. Case law Olek Court of Appeal - Germany, January 8, 1993.

[45] . Case law Pader Bonn District Court - Germany 25 June 1996

[46] . The Supreme Court of the District of Koblenz, Germany, January 31, 1997

[47] . See Art 37-48 from cisg

[48] . Art 50 from cisg stated : (If the goods do not conform with the contract and whether or not the price has already been paid, the buyer may reduce the price in the same proportion as the value that the goods actually delivered had at the time of the delivery
bears to the value that conforming goods would have had at that time. However, if the seller remedies any failure to perform his obligations in accordance with article 37 or article 48 or if the buyer refuses to accept performance by the seller in accordance with those articles, the buyer may not reduce the price.)

[49] . **Dr. Yusuf Obeidat,**The Remedy of Price Reduction in accordance with the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods under CISG: With Special Reference to Jordanian Civil Law and English Sale of Goods Law, Journal of Sharia and Law . Vol. 2018 , No. 76 (2018)

References

1. Dr .Amin Dawwas _ Non – conformity of goods in light of CISG ,Unidroit principles and the paalestinian commercial law draft _ journal of sharia & law _No 52 October 2012
2. Dr. Adel Muhammad Khair _ Contracts for the International Sale of Goods through the Vienna Agreement _ First Edition - Arab Renaissance House _ 2004

3. Dr. Ahmed Al-Saeed Al-Zaqard - The buyer's right to reconsider the sales contracts via television - a research published in the Kuwaiti Law Journal, year 19, issue 3 September 1995
4. Dr. Ahmed Al-Saeed Al-Zaqard _ Fundamentals of International Trade Law International Sale of Goods Al-Asriya Library for Publishing and Distribution Mansoura Arab Republic of Egypt 2007
5. Dr. Imre Nagy_ Conformity of goods under the Vienna Convention on Contracts for the International Sale of Goods_ Balázs & Holló Law Firm Budapest 2007
6. Indira carr , Peter Stone, international trade law , 6th ed ,Routledge 2017
7. Dr. Jawdat Al-Hindi - Obligation to conform and to guarantee the claims of others according to the provisions of the 1980 Vienna Convention on the International Sale of Goods - Research published in Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences - Volume 28 - Issue 1- 2012
8. John Honnold, The 1964 Hague Conventions and Uniform Laws on the International Sale of Goods , The American Journal of Comparative Law Vol. 13, No. 3 (Summer, 1964)
9. Dr. Khaled Abdel Hamid _ Termination of the Contract for the International Sale of Goods According to the Vienna Convention of 1980, second edition, 2001
10. Dr. Latif Jabr Komani, Dr. Ali Kazem Al-Rafaei , Contract for the International Sale of Goods with Explanation of the Provisions of the Vienna Convention 1980, Al-Sanhoury Library, Baghdad, 2011
11. Dr. Mahmoud Samir Al-Sharqawi _ International Commercial Contracts A special study of the contract for the international sale of goods Edition 2, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo 2002
12. Dr. Mamdouh Muhammad Ali Mabrouk - Commitment to maintain the thing sold (a comparative study between Egyptian and French civil law and Islamic jurisprudence) Dar Al-Nahda Al-Arabiya - Cairo without a year of printing

13. Dr. Mohsen Shafiq - United Nations Convention on the International Sale of Goods (Study in International Trade Law) - Dar Al-Nahda Al-Arabiya - Cairo - Without a year edition
14. Dr. Muhammed Khalil Shehab, Seller's Obligations According to the Vienna Convention on International Sales (Compared with Lebanese-French Laws) Sader Legal Publications - Beirut, 2007
15. Dr. Osama Hegazy Al-Masdi - Rules Governing Sales Contracts and International Trade - Legal Book House – Egyptb 2010
16. Dr. Talib Hassan Musa _ International Trade Law _ House of Culture _ Amman, 2010
17. Dr. Tharwat Abdel Hamid _ Validity Guarantee for use _ House of um Al Qura for Printing and Publishing _ Mansoura - 1995
18. Dr. Tharwat Habib, A Study in International Trade Law with Interest in International Sales, Cairo, 1975
19. Dr. Vinsan, Extended in Contracts (International Sale of Goods), 1ed , Majd Institute for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, 2005
20. **Dr. Yusuf Obeidat**,The Remedy of Price Reduction in accordance with the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods under CISG: With Special Reference to Jordanian Civil Law and English Sale of Goods Law, Journal of Sharia and Law . Vol. 2018 , No. 76 (2018)
21. Dr.Peter Huber , Alastair mullis The cisg : Anew textbook for students and practitioners , sellier the European law publishers , Germany , 2007
22. Nagham Hana Raouf Ninis - The seller's obligation to deliver in the contract for the international sale of goods according to the 1980 Vienna Convention PhD thesis submitted to the Council of the College of Law, University of Mosul _ 2004

Conventions

1. The United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods(Vienna convention 1980)
2. the Hague Convention on the international sale of goods 1964

Case law

1. case law No.79 The Supreme Court of Frankfurt - Germany January 18, 1994
2. Case law of Grenoble Court of Appeal - France as 13 September 1995
3. case law the Duelsdorf District Court - Germany - October 1995
4. Case law Olek Court of Appeal - Germany, January 8, 1993.
5. The Supreme Court of the District of Koblenz, Germany, January 31, 1997
6. Case law Pader Bonn District Court - Germany 25 June 1996

CAMBREDGE

Refereed scientific journal

Published by Cambridge Center for Research and Conference

CJSP

ISSN-2536-0027

2022

www.camb_magazine.com